يولد الناس أحرارا سواسية

الدليل العربي

حقوق الإنسان والتنمية

تحرير محسن عوض

الدليـل العربـي
حول حقوق الإنسان والتنمية

الدليل العربي حول حقوق الإنسان والتنمية

الطبعة الأولى ٢٠٠٥

جميع الحقوق محفوظة

رقم الإيداع بدار الكتب والوثائق القومية (٢٠٠٥/٣١٧٥١)

تصميم الغلاف : هشام بهجت

الإخراج الفني : سامي زكريا

الناشر: المنظمة العربية لحقوق الإنسان بالتعاون مـــع مكتب المفوض السامي لحقـــوق الإنســـان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في إطار المشروع الإقليمي حول حقوق الإنسان والتنمية البشرية في العالم العربي

[الآراء الواردة في هذا الكتاب تعبـــر عن رأي الباحثين المشاركين ولا تعبر بالضرورة عن رأي الهيئات المشاركة]

الدليل العربي
حول حقوق الإنسان والتنمية

تحرير/ أ. محسن عوض

المشاركون في إعداد الدليل

(مرتبون هجائياً)

١ - اللجنة الاستشارية لمشروع حقوق الإنسان والتنمية البشرية

* أسما خضر * د. الطيب البكوش * بهية الحريرى * غانم النجار * ليلى زروقى * محمد أوجـــار * محمد فائق * منى ريشماوي * هاني مجللي * وهيبة فارع

٢ - خبراء شاركوا في التخطيط و التحضير

* د. إبراهيم العيسوي * د. أحمد الرشيدي * السفير أحمد توفيق خليل * د. محمد محمود الإمـــام * الـــسفير محمود سمير أحمد * د. نيفين عبد المنعم مسعد

٣ - معدو البحوث

* السفير أحمد توفيق خليل * د. أمين مكي مدني * أ. بوجمعة غشير * د. ريمـــا الـــصبان * عبـــد العزيـــز النويضي * د. عزام محجوب * أ. عصام علي * أ.علاء شلبي * أ. محسن عوض * أ. محمد نور الـــدين * د. محمد نور فرحات * د. نيفين عبد المنعم مسعد

٤ - باحثون مساعدون

* أ. عبد السلام الطويل * أ. فرج لامة

٥ - لجنة تسيير المشروع

* د. عادل عبد اللطيف (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي)
* أ. كريم جزراوى * أ. فرج فنيش (مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان)
* السفير إبراهيم علام (منسق المشروع) المنظمة العربية لحقوق الإنسان

تحريـــر : أ.محسن عوض

منسق الدليـــل

المحتويات

- **تقديم** : أ. محمد فائق .. د.عادل عبد اللطيف ٧
- **المقدمة** : أ. محسن عوض ٩

- **الفصل الأول** :

القانون الدولي لحقوق الإنسان والحقوق المترابطة

د. محمد نور فرحات..... ٤١

- **الفصل الثاني** :

الشرعة الدولية لحقوق الإنسان

* الحقوق المدنية والسياسية

السفير/أحمد توفيق خليل..... ٨١

* الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

د. عزام محجوب..... ١٠٧

- **الفصل الثالث** :

فئات أولى بالرعاية

* حقوق المرأة : د. ريما الصبان..... ١٦٣
* حقوق الطفل : أ. عصام علـــي..... ١٨٤
* العمال المهاجرون : أ. نزار عبد القادر..... ١٩٩
* ذوو الاحتياجات الخاصة : أ. محمد نور الدين..... ٢٠٨
* حقوق الأقليات : أ. محسن عـــوض..... ٢١٩

- **الفصل الرابع** :

آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان

والرقابة على تنفيذ الاتفاقيات الدولية

أ. بوجمعة غشير..... ٢٣١

- **الفصل الخامس** :

الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان والشعوب

د. عبد العزيز النويضي..... ٢٩٧

- **الفصل السادس :**

التنمية القائمة على منهج حقوق الإنسان

د. أمين مكي مدني..... ٣٣٧

- **الفصل السابع :**

فروع الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة

المعنية بحقوق الإنسان والتنمية

أ.محمد نور الدين ٣٧٥

- **الفصل الثامن :**

دليل المؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية

العاملة في مجال حقوق الإنسان والتنمية

* المؤسسات الوطنية واللجان البرلمانية

أ.محمد نور الدين ٤٣٥

* المنظمات غير الحكومية

أ. علاء شلبي..... ٤٤٤

- **الفصل التاسع :**

دليل المفاهيم والمصطلحات

د. نيفين عبد المنعم مسعد..... ٤٩١

- **الملاحـــــق :**
  - تعريف موجز بالمشروع الإقليمي

حول حقوق الإنسان والتنمية البشرية..... ٥٥١

  - الهيئات المشاركة في المشروع..... ٥٥٥
  - موجز لموضوعات الدليل باللغة الإنجليزية

تقديم :

يتوج هذا الدليل أنشطة المشروع الإقليمي لحقوق الإنسان والتنمية البشرية، الذي استغرق تنفيذ أنشطة قرابة ثلاثة أعوام من أجل دمج مفاهيم حقوق الإنسان في التنمية، وتأصيلها، وإدارة حوار اجتماعي حول القضايا ذات الصلة عبر مجموعة من الحلقات النقاشية، والندوات الفكرية، والمطبوعات. وصدرت في إطاره أربعة كتب حول "الإعلام وحقوق الإنسان"، و"الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، و"سبل تفعيل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"، و"المجتمع المدني ودوره في الإصلاح".

شارك في هذا المشروع كل من المنظمة العربية لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، وقد سعى المشروع إلى إشراك مختلف التيارات الفكرية في الحوار الذي أداره، واستكشف سبل تذليل العقبات التي تعرقل إدماج حقوق الإنسان في التنمية، والإعمال الكامل لمبادئ حقوق الإنسان في العالم العربي، وسبل تفعيل التعاون بين المجتمع والحكومات من أجل إنجاز تنمية تقوم على حقوق الإنسان، يكون الإنسان محورها والمستفيد منها في عالم يموج بالفرص والتحديات.

وقد صادفت فترة تنفيذ المشروع العديد من هذه الفرص والتحديات بدءاً من التحديات التي واجهت حماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، إلى تلك التي واجهت التنمية في سياق العولمة، ولاحت فرص انتظرها العالم طويلاً بطرح تطوير آليات الأمم المتحدة لتعزيز حقوق الإنسان، وتفعيل إعلان الحق في التنمية، وطرح قضايا الإصلاح السياسي في البلدان العربية وقد تفاعلت أنشطة المشروع مع كل هذه القضايا، وناقش الدليل أبعادها.

ويسعى هذا الدليل لتوفير مادة علمية مدققة حول حقوق الإنسان والتنمية البشرية، تعرض لمجمل المفاهيم والمعايير والإجراءات الدولية اتساقا مع أدلة سابقة قيمة أصدرتها منظمات دولية وعربية، أما الإضافة التي نأمل أن يكون قد حققها فهي تأصيل بعض المفاهيم، واستكشاف مناهج جديدة لقياس التقدم المحرز في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وتحليل تفاعل مفهوم حقوق الإنسان والتنمية في الواقع العربي وفحص نماذجه على الساحة العربية.

وقد أرفق بهذا الدليل نسخه إلكترونية بالوثائق التي استند إليها وتلك المرتبطة بموضوعه، كما تمت إتاحة نسخة إلكترونية منه ومن مرفقاته على موقعي المنظمة العربية لحقوق الإنسان

(www.aohronline.com - www.arabhumanrights.org) وسوف تعمل المنظمة على تطـــوير الطبعة الإلكترونية في ضوء التغذية المرتجعة، وكلما اقتضت الحاجة.

ويبقى واجب الشكر لكل اللذين أسهموا في إعداد هذا الدليل من خبـــراء وخبيـــرات ومعـــاونين وفنيين، وكل الذين أثروا ما ورد فيه من آراء وأفكار خلال الحوارات المتعددة حول موضوعاته.

وقد عبرت المنظمة العربية لحقوق الإنسان بصفة خاصة عن تقديرها لبرنامج الأمـــم المتحـــدة الإنمائي الذي تحمل العبء المادي في مساندة المشروع وإصدار هذا الدليل، جنباً إلى جنب مع مشاركته بخبراته ورؤيته ودعمه الفني الثمين. كما عبر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن تقديره للجدية والفعالية التي أدارت بها المنظمة العربية لحقوق الإنسان هذا المشروع وفى صدارته هذا الدليل.

أ.محمد فائق
أمين عام
المنظمة العربية لحقوق الإنسان

د.عادل عبد اللطيف
منسق برامج إدارة الحكم وحقوق الإنسان
في المنطقة العربية – برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

الدليل العربي لحقوق الإنسان والتنمية البشرية

أ.محسن عوض*

هذا الدليل

ينبثق هذا الدليل عن مشروع طموح يهدف إلى دمج مفهومي التنمية وحقوق الإنسان وهو مفهوم قديم جديد: قديم كمطلب لبلدان العالم الثالث استغرق عقودا من النقاشات والاجتهادات وأثمر في أحد مراحله الإعلان العالمي للحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان والشعوب في العام ١٩٨٦، وهو جديد في المساعي الرامية إلى إرسائه وإحقاقه في المجال العملي وسط تضارب المصالح والأهواء في المجتمع الدولي، لا بل وفي المجتمعات الوطنية. وعندما يخلص المقرر الخاص للحق في التنمية أنه لا توجد دولة واحدة في العالم تطبق التنمية القائمة على حقوق الإنسان يمكننا أن نصف هذا الحق بأنه "الحق المراوغ".

والمراوغة لا تتعلق بدمج مفهوم حقوق الإنسان في التنمية، ولكنها تمتد أيضا لتفسير الوثائق التي يستند إليها هذا المفهوم، وأهمها العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والذي لا يزال يُنظر إليه من جانب بعض الدول الرأسمالية الكبرى باعتباره قائمة للمطالب والحاجات، وليس قائمة بالحقوق والالتزامات، وهو ما يتطلب نهجاً حقوقياً راسخا لتجاوزه.

والمراوغة كذلك لا تتوقف عند موقف بعض الدول الكبرى التي قد تتحمل أعباء "المساعدة في التنمية" في إطار التعاون الدولي الذي يقتضيه مثل هذا المفهوم، ولكنها تأتى بالمثل من جانب بعض دول العالم الثالث التي تود أن تتحلل من التزامات تنبثق عن انضمامها إلى المواثيق الدولية المعنية، والتي سرعان ما طرحت شعاراً مقابلاً يقول بحقوق الإنسان القائمة على التنمية، بدلا من التنمية القائمة على حقوق الإنسان، بمعنى أنها عليها أن تحقق التنمية أولاً حتى تستطيع أن تحقق حقوق الإنسان، وهو ما يعود بالموقف برمته إلى المربع رقم (١) الذي يقايض الحقوق المدنية والسياسية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي سبق أن حسمها توافق وثيقة وبرنامج عمل فيينا منذ العام ١٩٩٣.

---

* باحث متخصص في دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية، عضو مجلس أمناء المنظمة العربية لحقوق الإنسان

لكن لا تكمن الإشكاليات الكبرى فحسب في محاولة الالتفاف على الالتزامات، أو إعادة إنتاج مفاهيم تجاوزها التراث الإنساني، لكن تكمن أيضا في أثر المتغيرات الدولية على حقوق الإنسان والتنمية، فعبر العولمة وإعادة بناء النظام الدولي، و مشروعات إعادة هيكلة القوة في العالم، تواجه مفاهيم راسخة تحديات عصيبة ليس أولها مناهج التنمية، ولا آخرها منظومة حقوق الإنسان، وتتمركز بؤرة هذا التفاعل في العالم العربي والشرق الأوسط منذ أحداث الحادي عشر من سبتمبر.

ويسعى هذا الدليل إلى الإسهام في الجدل القائم حول مفهوم حقوق الإنسان والتنمية، ليس فقط بالتعمق في تأصيل هذا المفهوم، وبيان التقدم المحرز في ترسيخه، وتحليل التحديات التي تقابله، ولكن أيضا بطرح اجتهادات جديدة لسبل إعماله، ومعايير التقدم في إنجازه، وهى إشكالية تواجه كل العاملين في حقل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. لكن يظل التساؤل مشروعاً حول لماذا هو "دليل عربي" فقط وليس دليلا لحقوق الإنسان على إطلاقها، طالما أنه ينطلق من مبدأ "عالمية حقوق الإنسان"، وطالما تؤكد الهيئات التي عكفت على إنجازه اقتناعها الراسخ بهذا المبدأ.

والواقع أن هذا التساؤل كان موضع كثير من النقاش عند البدء في إعداد هذا الدليل، لكن كان اقتناع فريق إعداد الدليل ولا يزال، أنه لا يوجد تعارض بين إرساء المفهوم العالمي، والمعالجة المحلية، فثمة حاجة ملحة لفحص تفاعلات هذا المفهوم في الواقع الوطني والإقليمي، وحاجة مماثلة لإعطاء النماذج والأمثلة من الواقع المحلى، وحاجة أشد لاحتياجات الجمهور المستهدف موضع الاعتبار.

ويوفر هذا الدليل تحليل أنماط التفاعل، ورصد النماذج، لكن يبقى تحديد الجمهور المخاطب وهو أيضا يطرح سؤالاً محورياً شغل معدي التقرير: وقد استُنبطت إجابته من أهداف المشروع، وخبرة المنظمة العربية لحقوق الإنسان في العمل في الساحة العربية على مدار العقدين السابقين من خلال تفاعلها مع مؤسسات حركة حقوق الإنسان في العالم العربي، واحتياجات الناشطين والباحثين والإعلاميين. فكان عليه أن يجمع بين أربعة جوانب .

- رؤية شاملة تلبى احتياجات نشطاء حقوق الإنسان.
- موضوعات متخصصة حول موضوع وهدف الدمج بين التنمية وحقوق الإنسان تلبى احتياجات المتخصصين.
- مداخل تساعد الباحثين.
- وأخيراً دليلا للمصطلحات والمفاهيم.

مضمون الدليل

* الفصل الأول : القانون الدولي لحقوق الإنسان والحقوق المترابطة

ويتعرض هذا الفصل لأربعة موضوعات رئيسية، أولها هو مفهوم حقوق الإنسان ومصادره العالمية والإقليمية والوطنية وإشكالياته، وثانيها علاقته بقواعد القانون الدولي ذات الصلة، وعلى وجه التحديد القواعد الخاصة بمنظمة العمل الدولية، والقانون الدولي الإنساني، وقواعد حماية اللاجئين، وثالثها موقع القانون الدولي لحقوق الإنسان من التشريعات الوطنية في البلدان العربية، ورابعها العلاقة بين حقوق الإنسان والديمقراطية في السياقات العالمية المختلفة.

في **تتبعه لمفهوم حقوق الإنسان** يوضح هذا القسم أنه يمكن تتبع حقوق الإنسان في التراث الديني والفلسفي والفكري للبشرية لقرون عديدة سابقة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨، فلا تخلو ديانة من الديانات من نصوص حول تكريم الإنسان، ولا تخلو ثقافة من الثقافات من مبادئ الرحمة والعدل، لكننا عندما نتحدث عن التراث العالمي المعاصر لحقوق الإنسان، فإننا نعنى مجموعة المبادئ الملزمة التي اتفقت الجماعة الإنسانية منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية تحديداً على الالتزام بها التزاماً قانونياً يجد سنده في آليات دولية وداخلية تكفل تحقيق هذا الالتزام.

فمصطلح حقوق الإنسان إذن يشير إلى مجموعة الحقوق اللصيقة بالشخصية الإنسانية التي نصت عليها المواثيق الدولية والتي يتمتع بها الإنسان، ولا يجوز تجريده منها لأي سبب كان بصرف النظر عن كل من مظاهر التمييز مثل الدين واللغة واللون والأصل والعرق والجنس وغير ذلك.

ويتناول هذا القسم كذلك فئات الحقوق وفقا لموضوعها، ووفقا لمصادرها ووفقا لنطاقها الإقليمي، كما يستعرض مصادر حقوق الإنسان، بين مواثيق عالمية وإقليمية، وتشريعات وطنية، ثم يتوقف عند إشكالية مبادئ حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية، ويستخلص بعدين من تحليل المشكلة:- الأول : ثقافي حيث لا يخلو إرث ثقافي لشعب من شعوب العالم من تجليات قد تكون متعارضة مع المبادئ العالمية لحقوق الإنسان، وهى مسائل يجب التعامل معها بحرص عند النظر في نفاذ مبادئ حقوق الإنسان العالمية في مجتمع من المجتمعات، والبعد الثاني والأكبر: سياسي، وهو تذرع بعض الحكومات بهذه الخصوصيات للتهرب من استحقاق التزاماتها بحقوق الإنسان. فضلاً عن تذرع الدول الكبرى بذلك للتدخل في الشئون الداخلية للدول الصغرى بطريقة انتقائية غالبا، وهكذا تبدو الانتهازية السياسة في قضية العالمية والخصوصية، فباسم الخصوصية تنتهك حقوق المواطنين وباسم العالمية تنتهك سيادة الدول لأسباب سياسية بحتة.

في تناوله لعلاقة القانون الدولي لحقوق الإنسان والقوانين الدولية الأخرى ذات الصلة، تعرض هذا القسم **لعلاقة القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني**، وخلص إلى أن هناك وحدة في الهدف بين المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وبين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩، وهو تأمين مختلف حقوق الإنسان وحرياته، وإن تميزت هذه الاتفاقيات الأخيرة بأنها تعمل على تأمين هذه الحقوق في ظروف النزاعات المسلحة، ويبدو هذا التميز في ظروف الحماية في أن اتفاقيات

جنيف شملت بحمايتها فئات لم تكن محل اهتمام القانون الدولي التقليدي لحقوق الإنسان، كالجرحى، والغرقى والمدنيين تحت الاحتلال نظراً للظروف الاستثنائية التي تحيط بها، وثمة فارق آخر، وهو أن الحقوق المقررة بمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان يجوز بشروط معينة التحلل من بعضها في ظروف الطوارئ والحروب، في حين أن الحقوق المقررة بمقتضى اتفاقيات جنيف لا يجوز التحلل منها مطلقا لأنها ما شرعت إلا لتنظيم الحقوق وقت الحرب.

كذلك يتوقف هذا القسم عند الأزمة الراهنة للقانون الدولي الإنساني، التي تتمثل في تنامي التجاهل العمدي من الدول المتحاربة لأحكامه تحت ذرائع (قانونية) أو بدون ذرائع على الإطلاق، واتجاه بعضها لتقويض دعائم النظام القضائي الوطني والدولي من أجل غلّ يده عن أن تطول المتهمين بارتكاب جرائم تنتهك القانون الدولي الإنساني.

وفي تحليله **للعلاقة بين مبادئ حقوق الإنسان واتفاقيات منظمة العمل الدولية**، أوضح هذا القسم أن مبادئ حقوق الإنسان تعتبر مكوناً أساسيا للخلفية المرجعية التي تحكم نشاط وعمل منظمة العمل الدولية، حيث تشمل أهداف المنظمة تبنى ودعم كل السياسات والتدابير التي تستند إلى مبدأ أن كل البشر لهم الحق في النهوض بمستوى معيشتهم المادية ومتطلباتهم الروحية دون تمييز. وبيّن هذا القسم أن أغلب اتفاقيات وتوصيات منظمة العمل الدولية تسعى لحماية وتطوير حقوق الإنسان بشكل أو بآخر مادامت تتعرض لمسائل مثل تأمين بيئة العمل وحماية الأطفال وصغار السن وتنظيم ساعات العمل الخ فضلا عن مختلف جوانب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والحقوق المدنية والسياسية إلا أن عددا من مواثيق منظمة العمل الدولية تتفاعل بشكل أكثر تحديداً مع حقوق وحريات أساسية معينة مثل حرية الاجتماع والتحرر من السخرة والمساواة في الفرص أثناء العمل. لكن ما تتميز به منظمة العمل الدولية في مجال حقوق الإنسان هو توافر آليات للحماية الفعالة للحقوق المنصوص عليها في اتفاقيات وتوصيات المنظمة، أثبتت كفاءتها وفعاليتها في تأمين حقوق الإنسان للعمال.

ويتوقف هذا القسم مطولا عند تحديات عصر العولمة وخاصة مشكلة البطالة واتساع الفجوة الرقمية بين الدول الغنية والدول الفقيرة.

ويتعرض القسم أيضاً **للحماية الدولية للاجئين** في إطار مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان فيوضح تعريف القانون الدولي للاجئ، وارتباط تطور القواعد المتعلقة بحق الملجأ بالتطور الذي شهده القانون الدولي العام في مجال حماية حقوق الإنسان والوثائق الدولية المنظمة لحقوق اللاجئين العالمية والإقليمية ومسئوليات المفوضية السامية لشئون اللاجئين.

ويختص الموضوع الثالث في هذا الفصل **بالنظم القانونية العربية والمبادئ الدولية لحقوق الإنسان**، فيعرض لموقف الدساتير العربية من حماية حقوق الإنسان والحريات العامة وهو

موقف يعكس تباينا في الضمانات التي يكفلها لحقوق الإنسان، ومدى الحريات التي يعترف بها لكن يجمعها أنها تحيل تنظيم الحريات إلى قوانين غالبا ما تقوم بتقييدها، وزاد من تفاقم أثر هذه الظاهرة ذات الجذور التاريخية، تذرع الكثير من الدول بضرورات محاربة الإرهاب لكي تصدر تشريعات تنتهك ضمانات حقوق الإنسان.

تناول هذا القسم أيضا موضع القانون الدولي لحقوق الإنسان في التشريع الوطني، وأوضح أن الدساتير العربية تناولت هذه القضية وفق ثلاثة مناهج: أولها: يجعل للاتفاقيات الدولية مكانة تسمو على الدستور نفسه مثل النظام الأساسي في السعودية ودستور دولة الإمارات، والثاني: اتبعه الدستور التونسي والدستور الجزائري حيث يجعلان للمعاهدة التي ترتبط بها الدولة قوة أدنى من الدستور وأعلى من التشريع العادي، أما المنهج الثالث الذي تتبعه أغلب الدساتير العربية فيضع المعاهدة الدولية في مرتبة مساوية للتشريع بعد التصديق عليها، على أنه إذا صدر بعد التصديق على المعاهدة تشريع يخالف أحكامها فتطبق القاعدة التشريعية اللاحقة، عملاً بمبدأ أن التشريع اللاحق ينسخ التشريع السابق. ويوضح هذا القسم أنه لا يعرف مثالاً واحداً قضت فيه المحاكم العربية بتطبيق معاهدة أو اتفاقية لحقوق الإنسان تطبيقاً مباشراً سوى الحكم الصادر من محكمة أمن الدولة المصرية في ١٩٨٧/٤/١٦ الذي قضى ببراءة عمال السكك الحديدية من تهمة الإضراب التي يعاقب عليها قانون العقوبات المصري لأن فعل الإضراب مباح بمقتضى المعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وفيما يُرجع إحجام القضاء العربي عن التطبيق المباشر لهذه الاتفاقيات لنظرة القضاة لأنفسهم كمطبقين للقوانين فحسب، وفق ثقافة تكرسها السلطة التنفيذية، وكذا التباس العلاقة بين المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والتشريعات الوطنية في بعض البلدان، كما يرصد هذا القسم أيضا أثر التحفظات العربية على مواثيق حقوق الإنسان.

خصص الدليل الموضوع الرابع في هذا القسم للعلاقة بين **حقوق الإنسان والديمقراطية** وأكد هذه العلاقة الارتباطية، حيث لا يتصور الحديث عن حقوق الإنسان في مجتمع استبدادي شمولي، رغم كل ما يتردد عن أن بعض الأنظمة الشمولية قد توفر لمواطنيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، فحقوق الإنسان حقوق متكاملة ومترابطة لا يمكن التضحية ببعضها لحساب البعض الآخر، وأوضح أن الديمقراطية وفق بعض التعريفات، حق من حقوق الإنسان، وتعقب الأبعاد المختلفة للديمقراطية كحق للمشاركة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والمكانة التي بدأت تحتلها في قرارات لجنة حقوق الإنسان منذ العام ١٩٩٩ كحق من حقوق الإنسان. وخلص إلى أن الربط بين الديمقراطية وحقوق الإنسان قد تحول من مجرد الربط بين الأهداف والقيم في مرحلة مبكرة إلى بلورة ما يمكن أن يسمى الحقوق الديمقراطية في مرحلة ثانية إلى مزيد من بلورة هذه الحقوق في مرحلة ثالثة.

وأفرد هذا القسم كذلك مناقشة خاصة لقضية الديمقراطية في التجربة العربية، وبينما خلص إلى أن المنطقة تعانى من "بؤس ديمقراطي وحقوقي شديد" كان حرياً أن يطرح ذلك الكثير من التساؤلات : فهل ثمة أنساق ثقافية تستعصي على تفعيل قيم الديمقراطية، وهل تقع الثقافة العربية كما يتردد البعض

في هذه الأنساق، وهل من سبيل إلى تعديلها وإشاعة حد أدنى من التوافق الاجتماعي بين الثقافة السائدة والقيم الديمقراطية ذات الطابع الإنساني الشامل، أما النتيجة التي يصل إليها بعد نقاش مكثف هي أنه ليس في الثقافة العربية عناصر تجعلها عصية على تقبل قيم الديمقراطية، لكن البدائل السياسية الرئيسية المتداولة بين المثقفين العرب في هذا الشأن في حاجة إلى إعادة مراجعة لتكون الديمقراطية مكونا رئيسيا من مكوناتها بالتجاوز عن الصور التقليدية التي بدت بها هذه البدائل في عصور ماضية. فالديمقراطية هي الطريق الوحيد لخروج الشعوب العربية من أزماتها الخانقة، ولمواكبة تطورات العصر.

* الفصل الثاني : الشرعة الدولية لحقوق الإنسان

تناول هذا الفصل المعايير الدولية لحقوق الإنسان، من خلال مجموعة المبادئ التي أرستها الشرعة الدولية لحقوق الإنسان في إطار العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وفي تحليله للحقوق والحريات التي تناولها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لم يلتزم هذا الفصل بنصوص العهد فحسب، بل وسّع من منظوره لتناول وتأصيل هذه النصوص استرشادا بما توصلت إليه اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية منذ بداية أعمالها، وما استخلصته من معايير وآليات محددة لضمان إعمال حماية وتعزيز هذه الحقوق والحريات في الواقع العملي، وفي مقدمتها تكامل هذه الحقوق وعدم قابليتها للتجزئة.

صنف هذا القسم الحقوق والحريات في عشرين مادة سيكون من نافلة القول تكرارها في هذا العرض، لكن يجدر التوقف عند بعض استخلاصاتها اتصالا بالانشغالات الرئيسية في العالم العربي، والتحديات التي تواجهه في إعمال حقوق الإنسان والحريات العامة.

- ففي ظل حقيقة كئيبة مثل الاحتلال العسكري لبلدين عربيين، يجدر استرجاع ما أورده هذا الفصل من أن حق تقرير المصير شرط لازم لضمان تمتع الأفراد بحقوقهم المدنية والسياسية، وكذلك بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولذلك نجد أن المادة الأولى التي تتناول هذا الحق في العهدين الدوليين تتطابق تماما.
- وفي ظل استمرار التداعيات المؤسفة للحملة الدولية لمكافحة الإرهاب الدولي، يجدر التذكير بأن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تحرص على التأكيد بأن الإجراءات التشريعية والأمنية التي ترى الدول اتخاذها للمشاركة في هذه الحملة يجب ألا تتناقض أو تنتقص من الالتزامات الدولية التي ارتضتها الدولة لحماية حقوق الإنسان بانضمامها طواعية إلى العهد.
- وفي ظل استمرار العمل بقوانين الطوارئ في ست بلدان عربية يجدر التذكير بأنه بينما تجيز المادة الرابعة من العهد تعطيل بعض الحقوق المنصوص عليها فيه بصفة مؤقتة خلال فترة سريان حالة الطوارئ، فإن هناك حقوقاً لا يجوز المساس بها بأي حال من الأحوال، كما أن

هذه الرخصة ينبغي أن تكون بالقدر اللازم الذي تقتضيه حالة الطوارئ، وهو ما ينصرف إلى تحديد مدة سريان حالة الطوارئ ونطاقها الجغرافي.

- وفي الإطار نفسه يجدر التذكير بأن قدسية الحق في الحياة لا تعنى فقط أنه لا يجوز إهداره حتى في حالات إعلان حالة الطوارئ، وفق ما تقتضيه المادة الرابعة من العهد، بل ويتطلب إعمال هذا الحق من الدولة العمل على تجنب الحروب والنزاعات المسلحة وكافة أشكال العنف الجماعي. كما أن الدولة مطالبة، وفق المادة السادسة من العهد ليس فقط باتخاذ الإجراءات اللازمة لقمع الأعمال الإجرامية المؤدية إلى الحرمان من الحق في الحياة، بل وعليها أيضا فرض التزامات على قوات الأمن التابعة لها بعدم قتل الأفراد تعسفيا.
- وفي إطار التشديد على حظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يذكرنا هذا الفصل بأنه قد أصبح من المسلمات عدم أخذ المحاكم بأية اعترافات قد يدلى بها المتهم نتيجة للمعاملة المحظورة، إلا في نطاق إقامة الدليل على مساءلة من ارتكبها ضد المتهم.
- إن كفالة الحق في الحرية والأمان الشخصي لازمة لتمكين الفرد من ممارسة الحقوق الأخرى والحريات العامة التي تضمنها العهد، فمن البديهي أن الشخص المقيد الحرية أو غير الآمن على نفسه وعرضه وماله لا يمكنه، على سبيل المثال، ممارسة حقه في حرية التنقل أو الترشيح للمناصب العامة أو تكوين الجمعيات.
- وفي إطار شيوع محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية أو الخاصة، يجدر التذكير بما استخلصه هذا الفصل في معرض تحليل الشروط الواجب توافرها للمحاكمة العادلة من تعارض محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية حيث يسقط حق الفرد في أن يحاكم أمام قاضيه الطبيعي في ظل كافة الضمانات التي تستلزمها المادة الرابعة عشر من العهد.
- وفي ظل الشكوى من أوضاع السجون في بعض البلدان العربية ينبغي التأكيد على ما ورد في هذا الفصل من أنه لا يجوز للدولة الاحتجاج بعدم توافر الإمكانيات المادية للإفلات من الالتزام بالعمل على توفير احترام المعايير الدولية الخاصة بالأحوال المعيشية في السجون.

وفي تناوله **للحريات العامة** يستخلص هذا الفصل أن مضمون العهد ينصرف إلى أوسع التفسيرات لحرية التفكير والاعتقاد، وأنه بينما يسمح العهد بفرض بعض القيود على حرية الرأي والتعبير، تستلزمها حماية مصالح الآخرين أو مصلحة الجماعة ككل، فيجب ألاّ تفرغ هذه القيود الحق في التعبير من مضمونه، أي يجب أن تقتصر على ما تقتضيه في الدول الديمقراطية. فحرية الرأي والتعبير من مقومات النظم الديمقراطية والانتقاص منها هو انتقاص من الحكم الديمقراطي السليم.

وبينما يقدم هذا الفصل تحليلا وافيا لتشابك الحق في التجمع السلمي، وحرية تكوين الجمعيات مع العديد من الحقوق الأخرى، فإنه يتوقف عند مغزى مهم وهو أن قدرة المجتمع المدني في المساهمة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان عامة، محدودة بما يتاح له ذاته من ممارسة الحق في تكوين جمعياته

وممارسة نشاطه السلمي، فإذا قيدت الدولة ذلك الحق فإن المجتمع المدني يأتي عملا في صدر من يعانى من انتهاكات حقوق الإنسان.

وفي مجال إعمال الحق في المشاركة يوضح الفصل أن مفهوم المشاركة في تسيير الشئون العامة ينصرف في الأساس إلى ممارسة السلطة السياسية أي في المشاركة في السلطات التشريعية والتنفيذية والإدارية بما يعنى كافة أوجه الشئون العامة، بما في ذلك تشكيل وتوجيه الشئون السياسية على المستوى المحلى والإقليمي والدولي بالطرق والوسائل التي ينظمها دستور وقوانين البلاد، ويتطلب العهد الدولي من أعضائه إصدار التشريعات اللازمة التي تمكن المواطنين من الممارسة الفعلية لهذا الحق والمشاركة في العمليات التي تشكل في مجموعها تسيير دفة الشئون العامة، وأن تستند القوانين التي تنظم ذلك الحق إلى معايير موضوعية ومعقولة.

ويتناول هذا الفصل **الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية** في جزئين أولهما وجيز ذو طابع تمهيدي يتناول التعريف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع ربطها بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان، وإعلان الحق في التنمية، وبرنامج عمل فيينا، كما يطرح موضوع التلاقي والإثراء المتبادل بين منظور التنمية القائم على الحقوق، وذلك القائم على الطاقات الأساسية (التنمية البشرية)، كما يتطرق إلى ماهية الالتزامات المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تمهيداً للتقييم.

أما الجزء الثاني فيركز على تقييم التقدم المحرز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ويتكون بدوره من قسمين يركز أحدهما على أساليب الأمم المتحدة في الإشراف على تنفيذ العهد ومتابعة تنفيذ الالتزامات المتمثلة في التقارير الرسمية، وفي هذا المجال استعرض الشواغل الرئيسية التي عبرت عنها لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بعد مناقشتها تقارير عشر بلدان عربية.

أما القسم الثاني والأخير فيقترح منهجية لتقييم التقدم في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وذلك بالاعتماد على أهداف الألفية للتنمية وهى أهداف معيارية أو مرجعية تمكن من رصد وتقييم نسب التقدم في إعمال الحقوق استناداً إلى جملة من المؤشرات الإحصائية، وقد تضمنت الدراسة العديد من الرسوم البيانية وبعض الجداول الهامة، كما أرفقت بها ملاحق تضم أربعة عشر جدولا ببيانات مهمة حول موضوعاتها.

وتتوقف هذه المقدمة التحليلية عند ثلاث قضايا إشكالية تعرض لها هذا القسم من الدليل أولها هو الالتزامات الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ضوء ما نص عليه العهد عن "التدرج" و"ما تسمح به الموارد المتاحة" وفي هذا الشأن تخلص الدراسة إلى أن هناك إجماعاً على فهم نوعية هذه الالتزامات حيث إن بعضها يخص حقوقاً لا تتطلب تدرجاً في إعمالها، مثل مبدأ عدم التمييز أو مبدأ المساواة بين الذكور والإناث، فالالتزامات هنا غير مشروطة بالموارد المتاحة وتتطلب التنفيذ الفوري بدون تأجيل أو تدرج، كذلك الشأن بالنسبة لحريات مثل الحرية الثقافية، وحرية البحث والإبداع.

أما الالتزامات التي تخص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأخرى، فالدولة مطالبة وملزمة بأن تشرع في إعمالها (دون تأجيل) باتخاذ التدابير لضمان التمتع التدريجي بالحقوق.

إذن هناك التزام بسلوك غير مشروط ولا يقبل التأخير في حين أن الالتزام بالنتيجة أي الإحقاق الفعلي للحقوق فيرتبط بالإمكانيات ويقتضي التدرج، ومن الظاهر أن الالتزام بالنتيجة معلق بالالتزام بالسلوك.

وينبه هذا القسم أيضا إلى أن فكرة التدرج لضمان التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد أوحت إلى البعض إبراز مفهوم "الالتزامات الأساسية الدنيا" وأقرت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة ١٩٩٠ أن هذه الالتزامات تتمثل في ضمان التمتع على الأقل بما يعتبر أساسيا في كل من الحقوق، وبالتالي اعتبرت اللجنة أن الدولة الطرف التي يوجد عندها مثلا عديد من الناس الذين يفتقرون إلى ما هو أساسي من غذاء وصحة ومسكن وتعليم تكون قد أخلت بالالتزامات التي تعهدت بها، وبالتالي فحتى في الحالات الصعبة، ينبغي على كل دولة طرف أن لا تتخلى عن هذه الالتزامات الأساسية في حق الفئات الضعيفة والمحرومة.

والقضية الثانية التي تلفت هذه الدراسة النظر إليها هي الصعوبات في إعمال العهد في العالم العربي طبقا لما خلصت إليه لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بناء على تقارير الحكومات، ومناقشتها وتتمثل في الحروب، والنزاعات الداخلية، والانعكاسات السلبية لسياسات التكييف أو الإصلاح الهيكلي، والأوضاع الاقتصادية الدولية خاصة المتعلقة بالتقلب في أسعار النفط، وارتفاع نسبة المديونية.

أما انشغالات اللجنة، أو ما يمكن أن نصفه بمستوى إعمال الحقوق فيشير إلى الآتي:

١- وجود ظاهرة التمييز ضد الأقليات العرقية أو القومية أو الأجانب عموما في كافة البلدان العربية ولو بتفاوت، وكذلك بين الحضر والريف، وبين المناطق .

٢- وجود ظاهرة التمييز ضد المرأة في عديد من المجالات وإن تفاوتت حدتها.

٣- ارتفاع نسبة البطالة، وعدم وجود الحد الأدنى من الأجر غالبا، وإن وجد فقد اعتبر غالبا غير كاف، والحريات النقابية غالبا ما تكون مغيبة، أو مقيدة بدرجات متفاوتة.

٤- تأثر مستوى المعيشة بظاهرة الفقر خاصة في الأرياف وارتفاعها في بعض البلدان بدرجات متفاوتة.

٥- انتشار فيروس نقص المناعة (الإيدز) رغم عدم توفر معلومات يبدو مثيراً في أحد البلدان، كما أن نسبة وفيات الأمهات مرتفعة جداً.

٦- وفي مجال الحق في التعليم لوحظ أن نسبة الأمية مرتفعة خاصة لدى النساء وفي الأرياف كما أن نسبة الانقطاع المدرسي عالية.

٧- وفيما يخص الحق في الثقافة وقعت الإشارة إلى وجود رقابة إزاء العمل الثقافي بصفة عامة.

أما القضية الثالثة والأخيرة التي أثارها هذا الفصل وتود المقدمة لفت الانتباه إليها فهي ابتكاره طرح منهج لتقييم التقدم في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على ضوء أهداف الألفية للتنمية، وتطبيقها على الواقع العربي.

*** الفصل الثالث : فئات أولى بالرعاية**

يتعرض هذا الفصل للحقوق الفئوية، ويتناول حقوق خمس فئات أكثر عرضة للانتهاك، ومن ثم أكثر حاجة للرعاية وهى حقوق النساء، والأطفال، والعمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وذوى الاحتياجات الخاصة، والأقليات.

حقوق المرأة

كان حرياً أن يبدأ هذا الفصل الخاص بحقوق المرأة، ليس فقط من منظور رفع الغبن الواقع على النساء جراء التمييز الذي يحيق بهن في الإطار العام والخاص، ودعم نظم الحماية الواجبة في مواجهة أشكال العنف ضد النساء، ولكن أيضاً في إطار الحاجة لتصحيح الاختلالات الاجتماعية جراء تهميش دور المرأة وإسهاماتها في التنمية والنهوض بالمجتمع ككل.

وقد استعرض هذا القسم المعايير الدولية ذات الصلة بدءا من الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، والاتفاقيات الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة، وجنسية المرأة المتزوجة، وإعلان حماية النساء والأطفال في الحروب والمنازعات، وصولا إلى اتفاقية القضاء على كافة أشكال التميز ضد المرأة، والبروتوكول الاختياري الملحق بها.

وفي تقييمه لاتفاقية القضاء على كافة أشكال التميز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري الملحق بها، يذهب هذا القسم إلى أن الاتفاقية لم تترك جانبا من أبعاد وحقوق المرأة المعروفة إلا وأشار إليها؛ من ظروف الحياة العامة إلى الخاصة، ومن العلاقة بالأسرة والتربية والأبناء والإرث والتملك والزواج والطلاق، إلى شئون العمل والمعاملات والمشاركة في اتخاذ القرارات في الحياة العامة في كافة المجتمعات الزراعية والصناعية والتجارية، إلى الحقوق السياسية وحقوق التعليم وفرص التدريب والمنح الدراسية.

كما أشارت الاتفاقية إلى حقوق المرأة في مراحل حياتها المختلفة كفتاة وزوجة وعاملة وربة أسرة ، وصاحبة قرار سياسي ومعرفي، ولم يبق ربما سوى ناحية واحدة وهى حقوق المرأة في الشيخوخة، وإن كان الضمان الاجتماعي يفترض أن يضمن هذا الحق.

ويذهب هذا القسم أيضا إلى أن أهمية هذه الاتفاقية تكمن في أنها أصبحت عنوانا عالميا للدفاع عن المرأة، وأن مصادقة أكثر من ٩٠% من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة عليها يعنى أن العالم يعلن رفضه التمييز ضد المرأة، لكن الواقع لا يزال بعيداً جداً عن طموحات الاتفاقية فواقع المرأة في العالم لا يزال مؤسفاً، فلا يزال أكثر الفقراء هن النساء، وأكثر الأميين هن النساء، وأكثر اللاجئين في العالم هن النساء، ومعظم من يقع ضدهم العنف الجسدي هن من النساء وأكثر من يساق إلى سوق

الدعارة العالمي هن النساء. كما أن تطبيق الاتفاقية ومراقبة هذا التطبيق لن تكون مهمة سهلة حيث تحتاج لكثير من الجهد لتغيير القناعات والثقافات والممارسات، وهذه أكبر التحديات التي تواجه مجتمعاتنا العربية والإسلامية، بيد أن العمل في إطار الاتفاقية حفز الكثير من الأنشطة والدراسات وتأسيس المنظمات، كما حفز جهد الحركة العالمية للنهوض بحقوق المرأة.

كما يذهب هذا القسم أيضا إلى اعتبار البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية خطوة متقدمة على طريق إعمال الحقوق الواردة بالاتفاقية بما يتيحه من حق الشكوى الفردية أو الجماعية للنساء المتضررات أو اللاتي يعانين من التمييز ضدهن كونهن نساء. لكن يلاحظ هذا القسم أيضا أن عدم توقيع ثلثي دول العالم على هذا البروتوكول يعنى أن الغالبية القصوى من دول العالم لا زالت غير موافقة مبدئيا على متابعة قضايا التمييز ضد المرأة والاستجابة لتساؤلات حولها.

في الإطار العربي، يتتبع هذا القسم الأحكام المتعلقة بحقوق المرأة في ثلاثة مواثيق إقليمية هي الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (١٩٨١) وإعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام (١٩٩٠) والميثاق العربي لحقوق الإنسان (٢٠٠٤)، وخلص إلى أن هناك ضعفا في هذه المواثيق بالنسبة لقضية المرأة، وأن هذا الضعف يتعاظم في الخطاب الحقوقي كلما اتجهنا عربيا وإسلاميا، ويقوى كلما اتجهنا أفريقيا، ولا يتناسب هذا التراجع مع البعد التنموي للمرأة في الإطار العربي الإسلامي إذا ما قارناه عموما بالمرأة في الإطار الأفريقي الأكثر فقراً ويطرح التساؤل حول : لماذا يبقى النص الحقوقي العربي متخلفاً عنه في دول العالم الثالث الأخرى على أقل تقدير؟

تجيب الباحثة على هذا التساؤل تحت ثلاثة عناوين رئيسية:- سبب أيديولوجي تحكمه الثقافة السائدة، وسبب سياسي، وسبب بنيوي يتمثل في ضعف الحركة النسائية العربية. وترى أن السبب الأيديولوجي لا يرتبط بالبنية الاقتصادية والاجتماعية في العالم الثالث، فكل الدول الأخرى في العالم الثالث تحركت أفضل وأسرع بالنسبة لحقوق المرأة، ويؤيد ذلك أن الميثاق العربي المعدل كان أكثر توافقا مع المعايير الدولية لحقوق المرأة في شئون العمل والملكية والتجارة، وأكثر تراجعاً وتحفظاً في مفهوم المساواة في الحقوق الأخرى التابعة للعلاقة المباشرة بين الرجل والمرأة والقوامة والأسرة والجنسية وغير ذلك، مما يؤكد أن التراجع يعود أكثر إلى الموقف الأيديولوجي الذي تتبناه الأنظمة العربية المبنى على الفكر القبلي، كما يوضحه أيضا تحفظات الدول العربية على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

أما السبب السياسي؛ فتوجزه الباحثة في افتقار الدول العربية للديمقراطية والشرعية السياسية والدعم الشعبي، وتلاعبها بقضية المرأة كما في قضايا أخرى في المساومات الاجتماعية داخليا، والمساومات الدولية كذلك، وتنبه إلى ما يعتري قضية المرأة من ضبابية نتيجة رغبتها في مسعاها لتطوير أوضاعها والقضاء على التمييز ضدها من ناحية ورغبتها في ألا تكون أداة في يد الخارج من ناحية أخرى.

أما السبب الثالث والأخير الذي تورده الباحثة فيركز على ضعف الحركة النسائية العربية حيث لا تزال نخبوية ومشتتة في كثير من البلدان العربية، كما لا توجد حركة نسائية عربية موحدة، لا عبر

الحدود ولا عبر التكنولوجيا الحديثة (وإن كانت لها بعض المظاهر على الإنترنت مثل آمان وكوثر) والمشكلة الأكبر أنه لا يوجد حركة نسائية تتفق على برنامج معين. كما أن انتشار الأمية بين النساء تجعلهن يقفن مع الفكر السلفي ويعادين الفكر المطالب بإحقاق حقوقهن. ولا سبيل للخروج من مثل هذه الأوضاع بغير تطوير خطاب الوعي بالحقوق والقوانين ضمن إطار الثقافة والهوية العربية التعددية، والإسلامية المستنيرة.

حقوق الطفل

وتناول هذا الفصل أيضا حقوق الطفل، فأظهر الطابع التراكمي للاهتمام بهذه الحقوق منذ تشكيل عصبة الأمم عام ١٩١٩، حتى إصدار اتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٨٩ والبروتوكولين الإضافيين الاختياريين الخاصين باشراك الأطفال في الصراعات المسلحة واستغلال الأطفال اللذين دخلا حيز النفاذ عام ٢٠٠٢. كما أظهر الطابع العالمي للاتفاقية التي صادقت عليها بحلول عام ٢٠٠٥، ١٩٢ دولة أي جميع دول العالم باستثناء الصومال (التي لا يوجد لها حكومة نتيجة الحرب الأهلية) والولايات المتحدة.

وتناول هذا القسم مبادئ الاتفاقية تفصيلا، وتصنيف الحقوق التي تضمنتها، كما أبرز الطابع المميز للاتفاقية كأول وثيقة تجمع معاً الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وتبنيها مبدأ التكامل والاتساق بين مختلف الحقوق، وترويجها لروح الشراكة بين من يعنيهم رفاه الأطفال على المستويات المحلية والإقليمية والدولية، وإعادتها الاعتبار إلى دور الأسرة باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وخاصة الأطفال، وتشجيعها لمجموعة قيم يأتي في مقدمتها احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتنمية احترام ذوى الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمه الخاصة والقيم الوطنية، وإعداد الطفل لحياة تستشعر المسئولية في مجتمع حر بروح من التفاهم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين الشعوب والجماعات، وتنمية احترام البيئة الطبيعية.

ويركز جانب مهم من هذا القسم على **تطبيق إتفاقية حقوق الطفل** من خلال مقاربة الحقوق Right's Based Approach تقوم على ثلاثة عناصر هي "شخص الحق"، و"المسئول عن الحق"، "وموضوع الحق". ويبين أنه يمكن تحليل الالتزامات المترتبة على الحقوق في إطار ثلاثة واجبات :

واجب احترام الحق؛ ويتطلب ألا ينتقص أو يحد المسئول عن الحق من التمتع به بشكل مباشر أو غير مباشر.

واجب حماية الحق؛ ويتطلب أن يتخذ المسئول عن الحق الإجراءات والتدابير اللازمة لمنع طرف ثالث من الإساءة لحق ما.

واجب إنجاز الحق؛ ويتطلب أن يتبنى المسئول عن الحق التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير المناسبة لإعمال هذه الحقوق.

كما يبين عدة **محددات أساسية لتطبيق الحقوق** تنطلق من رؤية متكاملة شاملة للحقوق ترى أنها متناسقة ومتفاعلة، وبالتالي فانتقاص حق منها يؤثر على الحقوق الأخرى، فالتطعيمات في بيئة غير نظيفة مثلا تلقى بظلال من الشك حول تحقيق الهدف من التطعيمات وهو الحد من وفيات الأطفال وتمتعهم بصحة جيدة، ومنها كذلك أن المؤشرات الكمية وحدها لا تعطي صورة حقيقة للحقوق، فمعدلات الالتحاق بالتعليم وحدها لا تعنى كفالة الحق، بل لابد من البحث عن مؤشرات لنوعية التعليم ومبدأ عدم التمييز وتكافؤ الفرص. ومنها أيضا أن وجود نص قانوني يقرر الحق يشكل إطاراً جيداً للمطالبة بالحق لكنه لا يضمن في حد ذاته كفالة الحق إذ أن هناك عوامل عدة تتفاعل بشكل مختلف باختلاف مجال الحق. ومن المهم السعي للتعامل مع الأسباب الجذرية للمشكلات وليس فقط علاج الظواهر، ومنها أيضا مشاركة وتمكين أصحاب الحق وهم الأطفال، كضمان حقيقي لاستمرارية التمتع بالحق.

ويوضح تقييم أداء الدول العربية في مجال حقوق الطفل –كما عكسته الملاحظات الختامية للجنة الدولية لحقوق الطفل في ضوء مناقشة التقارير الدورية لسبع عشرة دولة عربية، **جوانب إيجابية** تتعلق بنصوص دستورية، وتصديقات على اتفاقيات ذات صلة، وتصديق عدد من الدول العربية على البروتوكولين الاختياريين، وإنشاء مؤسسات جديدة تعنى بقضايا الأطفال وتشكيل مجالس وطنية عليا تعنى بشئون الطفولة، وتجارب بعض الدول في أحداث مندوبي حماية الطفولة، وبرلمان للأطفال.

بينما تضمنت بواعث قلق اللجنة ملاحظات مهمة أبرزها : وجود تمييز ضد الفتيات، وبين المدن والريف، والانتشار الواسع لحوادث المرور التي تهدد حياة الأطفال، ونقص الخدمات المخصصة للأطفال ذوى الإعاقات، وقصور الوعي ونقص المعلومات عن العنف المنزلي، والسلوكيات الخاطئة بما فيها الإساءة الجنسية داخل وخارج الأسرة في ظل قصور الإجراءات القانونية للحماية، وكذا استمرار ختان الإناث بشكل واسع في بعض البلدان رغم الجهود المبذولة للقضاء على هذه الظاهرة. وكذلك قصور قوانين العمل عن تقديم الحماية للأطفال العاملين في مشروعات عائلية وأنشطة زراعية، وخدم المنازل، والقطاع غير الرسمي الذي يدخل في حالات كثيرة ضمن أسوأ أشكال العمل وقصور المعلومات المتاحة عن صحة المراهق والخدمات الاستشارية للصحة العقلية، وتأكيد الحاجة إلى نظم لجمع المعلومات المفصلة عن الأطفال في كل المجالات التي تغطيها الاتفاقية بما فيها المجموعات الأكثر ضعفا مثل عديمي الجنسية وذوى الإعاقة، وأطفال الأسر المحرومة اقتصاديا، نظراً لأهمية هذه المعلومات في تقدير التقدم.

كما أثارت اللجنة كذلك عدد من الملاحظات المهمة حول معاملة الأطفال الجانحين منها انخفاض سن المسئولية الجنائية في بعض الدول (٧سنوات) وعدم تحديدها في دول أخرى، وعدم فصل الأحداث عن البالغين في بعض السجون، وضعف برامج إعادة التأهيل والاندماج الخاصة بالأحداث.

حقوق العمال المهاجرين

وتناول **الفصل الثالث** كذلك حقوق العمال المهاجرين والذين يمثلون إحدى الفئات الهشة من منظور حقوق الإنسان بسبب هشاشة الحماية القانونية المكفولة لهم، حيث تخلو العديد من التشريعات المحلية من المعايير الدولية التي تسلم صراحة بحقوق الإنسان لهم وترفض بعض الدول المستقبلة هذه المعايير، أو تقصر تطبيقها على مواطنيها، وكذلك بسبب قابلية العمال المهاجرين للتأثر بالتعديات على حقوق الإنسان مثل الطرد والإبعاد، ومظاهر التمييز وكراهية الأجانب والعنصرية، وكذلك بسبب صعوبة وصولهم إلى سبل الانتصاف.

ويوضح هذا القسم أن الأبعاد السلبية للعولمة، التي استثنت الانتقال الحر للعمالة من جميع عناصرها، فاقمت من الإشكاليات التي تواجه العمال المهاجرين وأفرزت العديد من الظاهرات السلبية مثل: الهجرة غير المشروعة، وجرائم الاتجار في البشر، وضاعفت من المخاطر التي تواجه أكثر هذه الفئة هشاشة مثل النساء اللاتي يتم استغلالهن، وكذا عمال الخدمة المنزلية (ومعظمهم من النساء).

ورغم الجهود التي تبذلها منظمة العمل الدولية وهيئات الأمم المتحدة المختصة من أجل إسباغ الحماية على العمال المهاجرين والذين أصبح عددهم يناهز ١٧٥ مليونا فقد اطردت الصعوبات التي تواجه حماية حقوق الإنسان لهذه الفئة، حيث تتزايد المشاعر المعادية لهم في بعض الدول بسبب التنافس مع العمالة الوطنية على فرص العمل، حتى تبنى بعض الأحزاب اليمينية في بعض الدول الغربية برامج لطرد العمال المهاجرين، كما ضاعفت هجمات سبتمبر من الشك والخوف من الأجانب، وتبنت العديد من الدول المستقبلة للعمالة المهاجرة قوانين وإجراءات ضاعفت من هشاشة أوضاعهم جاء كثير منها على أسس تمييزية.

وتناول هذا الفصل أيضا المعايير الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين، وأبرز أن منظمة العمل الدولية كانت أول هيئة تصدر صكوكا لحماية حقوق العمال المهاجرين ولديها اتفاقيات عديدة في هذا الصدد تعالج جوانب مختلفة من حقوق هذه الفئة. وأن الأمم المتحدة اهتمت منذ السبعينيات بمشكلة العمال المهاجرين وشكلت في العام ١٩٨٠ بناء على قرار من الجمعية العامة، فريقاً عاملاً لوضع اتفاقية تكفل حقوق هذه الفئة. وانتهى الفريق العامل من وضع مسودة الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في العام ١٩٩٠.

كرست الاتفاقية عددا من الحقوق الأساسية لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، تضمنت: الحق في الحياة، وحظر التعذيب، وحظر الاسترقاق أو العبودية وحرية الفكر والضمير والدين، وحرية إظهار دين المرء أو عقيدته، وحرية التعبير وحظر الاعتقال التعسفي، وحظر التدخل دون وجه حق في الحياة الخاصة للفرد، وحظر الحرمان التعسفي من الممتلكات، والحماية من أعمال العنف، والحق في محاكمة عادلة، وحظر تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي، وحظر مصادرة أو تدمير وثائق الهوية، وحظر الطرد الجماعي، وكفالة الحق في المشاركة في الأنشطة النقابية، وحق التمتع بما يتمتع به مواطنو الدولة من ضمان اجتماعي، والحق في الرعاية الطبية وحق الطفل العامل المهاجر في اكتساب

اسم وجنسية، وفي تلقى التعليم، واحترام الهوية الثقافية للعمال المهاجرين، وحق نقل ممتلكاتهم ومدخراتهم عند انتهاء فترة عملهم.

كما تناولت الاتفاقية بعض الأحكام الخاصة بفئات معينة من العمال المهاجرين وأسرهم، ونصت على إنشاء لجنة للإشراف على تنفيذ الاتفاقية يتم اختيار أعضائها من جانب الدول الأطراف، وتتكون من ١٠ خبراء يمارسون مهامهم في استقلالية ونزاهة، ويزيد عدد أعضاء اللجنة إلى ١٤ عضوا، عندما يصل عدد الدول المصدقة على الاتفاقية ٤١ دولة.

لكن رغم اعتماد اتفاقية حماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم من جانب الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٨ ديسمبر/كانون أول ١٩٩٠، فقد ظلت تعانى من ضعف واضح في الانضمام إليها، فلم يتسن لها الدخول في حيز النفاذ إلا في العام ٢٠٠٢، ولم يتجاوز عدد الدول التي انضمت إليها حتى نهاية أبريل/نيسان ٢٠٠٥، ٢٩ دولة معظمها من البلدان النامية، (بينها أربعة بلدان عربية هي الجزائر والمغرب وليبيا ومصر) وليس بينها دولة واحدة من الدول المستقبلة للعمالة .

تفسر المقررة الخاصة بالعمال المهاجرين عدم الرغبة هذه نتيجة مصالح حقيقية تستند إلى قواعد ذات نفوذ حقيقي يدافع عنها أشخاص هم غالبا المسئولون عن العراقيل التي تمنع التطبيق الكامل لمعايير حقوق الإنسان هذه.

وبينما يعطى عزوف الدول عن الانضمام إلى هذه الاتفاقية مؤشرا على نمط الصعوبات التي تواجه إعمال المعايير الدولية لحماية حقوق الإنسان للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم فإنه يضاعف من الحاجة لتعزيز الجهود الرامية إلى تكريس الانضمام الدولي للاتفاقية واحترامها.

حقوق ذوى الاحتياجات الخاصة

تناول **القسم الرابع** من هذا الفصل حقوق متحدى الإعاقة، فيبرز حجم مشكلة الإعاقة على المستوى الدولي حيث تمس نحو ٦٠٠ مليون شخص يمثلون نحو ١٠% من سكان العالم معظمهم من الدول النامية، كما يوضح المفاهيم الخاصة بالعجز، والتي تميز بين "العجز" و"العوق" إذ رغم أن كلاهما ينتسب إلى مفهوم طبي فإن مصطلح العوق يشمل تلاقى المعوق مع بيئته والغرض منه هو تأكيد تركيز الاهتمام على ما في البيئة والكثير من الأنشطة الاجتماعية من عيوب تمنع المعوقين من مشاركة الآخرين على قدم المساواة.

ويبين هذا القسم المفاهيم الخاطئة التي كانت تسود النظرة إلى المعاقين كفئة تتطلب الحماية فقط دون القدرة على رؤية احتياجاتهم كأشخاص وحقهم في التمتع بكافة الحقوق التي يتمتع بها الفئات الأخرى من البشر.وهى النظرة التي ساهمت في عزل المعاقين اجتماعيا، ورسخت اعتقادا اجتماعيا على عدم تمتع المعاقين بمجموعة الحقوق والحريات الأساسية بصورة متساوية مع أقرانهم الأصحاء.

في تناوله للمعايير الدولية، تناول هذا القسم المبادئ الأساسية المكفولة في الاتفاقيات الدولية الرئيسية والتي تدعم حقوق المعاقين، كما تناول الإعلانات الدولية الخاصة بهذه الفئة مثلى إعلان حقوق المعاقين (١٩٧٥)، وإعلان حقوق الأشخاص المتخلفين عقليا (١٩٧١)، وإعلان التقدم والتنمية في

الميدان الاجتماعي ومبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية. وغيرها من الصكوك ذات الصلة التي اعتمدتها الجمعية العامة، وتوقف تفصيلا عند القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين التي أقرتها الدورة الثالثة والأربعين للجمعية العامة في ٢٠ ديسمبر ١٩٩٣.

حيث وضعت هذه القواعد بالاستناد إلى التجارب المكتسبة أثناء عقد الأمم المتحدة للمعوقين (١٩٨٣ – ١٩٩٢) وتستند إلى الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة، فضلا عن برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين، ومع أنها غير إلزامية فإنها تنطوي على إلزام معنوي وسياسي قوى للدول باتخاذ إجراءات لتحقيق تكافؤ الفرص للمعاقين كما أنها تتضمن مبادئ هامة تتعلق بالمسئولية والعمل والتعاون، كما تشير إلى مجالات ذات أهمية حاسمة بالنسبة لنوعية الحياة، وتحقيق المشاركة والمساواة الكاملتين، وتشكل أساسا للتعاون التقني والاقتصادي بين الأمم ومن خلال الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية.

ومنذ اعتماد الجمعية العامة للقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص، جرى إنشاء آلية للرصد، وإصدار ملحق للقواعد الموحدة من أجل بلورة بعض المبادئ والاستجابة لمعالجة أوجه القصور التي تطرق إليها المقرر الخاص المعنى بالإعاقة في تقريره للدورة ٣٦ للجنة التنمية الاجتماعية. وتتمثل السمة المشتركة الأكثر وضوحاً في هذا الملحق في التركيز على احتياجات المعوقين من الأطفال والكبار الأشد ضعفاً.

ويوضح هذا القسم أن العام ٢٠٠١ شهد أكثر الخطوات أهمية على طريق إبرام اتفاقية دولية تسبغ الحماية القانونية على حقوق الأشخاص المعاقين حيث صدر قرار من الجمعية العامة تمت صياغته من قبل المكسيك، ينادى بضرورة إبرام اتفاقية تتناول حقوق الأشخاص المعاقين، وتشكيل لجنة للنظر في الاقتراحات الخاصة بالاتفاقية، ودعت هذه اللجنة العام ٢٠٠٣ إلى تشكيل فريق عامل يختص بالصياغة وتوالت اجتماعات اللجنة، والفريق العامل خلال العام ٢٠٠٤ وتوصلا إلى نص مسودة اتفاقية خاصة بحقوق الأشخاص المعاقين لتكون أساساً للمفاوضات فيما بعد.

في الإطار العربي، لم تنفصل الدول العربية عن الجهود الرامية إلى تعزيز وضمان حصول الأشخاص المعاقين على الحماية القانونية الملائمة من أجل تمتعهم بكافة الحقوق الخاصة بهم. سواء على المستوى المحلى بتبني خطط وسياسات معينة، أو على المستوى الإقليمي والدولي وذلك من خلال الجامعة العربية، ودعم الجهود الدولية من أجل التوصل إلى اتفاقية دولية. وفي هذا الإطار شهدت المنطقة عدة ندوات مهمة من بينها "مؤتمر الإعاقة في الوطن العربي: الواقع والمأمول"، الذي عقد في بيروت في أكتوبر ٢٠٠٢، وقد صدرت عنه توصيات مهمة، وكذلك "المؤتمر الإقليمي العربي بشأن المعايير المتعلقة بالتنمية وحقوق الأشخاص ذوى الإعاقات" والذي عقد في لبنان أيضا في مايو ٢٠٠٣ والذي قامت بتنظيمه لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا بمشاركة بعض إدارات الأمم المتحدة والحكومات العربية وبعض المنظمات العربية غير الحكومية، في سياق التحضير للعقد

العربي للمعاقين ٢٠٠٤-٢٠١٣ الذي أقره مجلس وزراء الشئون الاجتماعية في دورته الثانية والعشرون.

حقوق الأقليات

يتناول **القسم الخامس** من هذا الفصل حقوق الأقليات، ويوضح الصعوبات التي تعتري مفهوم الأقلية، والتي حدت بالفريق العامل المعنى بالأقليات للأخذ بأسلوب قبول مبدأ الهوية الذاتية، وبمقتضاه يعتبر تحديد الأشخاص أنفسهم على أنهم أفراد في أقلية هو العنصر الحاسم في تعريفهم كأقلية.

ويظهر هذا القسم المفارقة بين الطابع الخطير لمشكلة الأقليات وأثرها في تفجير النزاعات، وموقف ميثاق الأمم المتحدة منها، حيث لم ترد في الميثاق أي إشارة صريحة إلى حماية الأقليات، وبالمثل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بينما جاءت أول إشارة إلى حقوق المنتمين إلى الأقليات في المادة ٢٧ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦) واستخدم هذا النص أساسا للمناقشة أثناء وضع مشروع " إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو الأقليات الدينية واللغوية" الذي اعتمد في ١٦ ديسمبر/كانون أول ١٩٩٢.

ويعد إعلان الأقليات هو الصك الوحيد للأمم المتحدة الذي يتناول على سبيل الحصر حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، وهو لا ينص فحسب على حماية وجود وهوية الأقليات بل يعترف كذلك بأن حماية وتعزيز حقوق الأشخاص الذي ينتمون إلى أقليات يسهم في ضمان حقوق المشاركة الفعالة في الحياة الثقافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية والعامة، وفي اتخاذ القرارات المتصلة بها. كما يركز الإعلان على حقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات في إقامة وصيانة اتحاداتهم، وفي إجراء اتصالات حرة وسليمة عبر الحدود بمواطني الدول الأخرى الذين تربطهم بهم صلة نسب.

أما الآليات الدولية لتعزيز حقوق الأقليات وحمايتها فهي متعددة وتشمل اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات التي تأسست عام ١٩٤٦ وظلت منشغلة بقضايا الأقليات رغم تغيير اسمها في العام ٢٠٠٠ إلى اللجنة الفرعية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، والفريق العامل المنبثق عنها "والإجراءات الخاصة"، وهيئات المعاهدات، ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان. ويعتبر الفريق العامل المعنى بالأقليات الذي تأسس عام ١٩٩٥، هو المحفل الدولي الوحيد الذي يعنى حصرا بحقوق الأقليات.

لكن تجمع تحليلات المصادر، بما فيها تحليلات الآليات الدولية المعنية على قصور آليات تعزيز حقوق الأقليات، والحاجة الماسة لتعزيزها وتدعيم إمكانياتها للقيام بمهامها.

وفي الإطار العربي تتسم قضايا الجماعات العرقية والدينية واللغوية والمذهبية في الساحة العربية بخاصيتين متناقضتين، فهي من أكثر إشكاليات هذا الواقع حضوراً في بعض البلدان العربية، وفي المقابل الأكثر غيابا في حقول الدراسات السياسية والاجتماعية العربية على الصعيدين الوطني والقومي. ويرجع ذلك بالطبع إلى الحساسية الشديدة تجاه قضايا الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي.

ورغم أن هذه الحساسية لا تنفرد بها المنطقة بين مناطق العالم، فقد كان لها مردود سلبي حيث تخفي أحيانا توترات اجتماعية تتحول إلى نزاعات كان يمكن تلافيها بطريق أيسر كثيراً لو تمت المكاشفة بشأنها ومعالجتها بشفافية وفي إطار ديمقراطي يوفر سبل الإنصاف.

وقد شكلت قضايا الأقليات نزاعات مسلحة عميقة وعديدة في بعض البلدان العربية، ونزاعات سياسية في بلدان أخرى، وشهدت أنماطاً متعددة من الحلول مثل الحكم الذاتي في إطار الوحدة الوطنية سواء في العراق (سنة ١٩٧٠)، أو السودان (سنة ١٩٧٢) أو المحاصصة الطائفية كما في لبنان، لكن لم تصمد هذه الحلول وتجددت النزاعات مرة أخرى.

وتأخذ الحلول المطروحة حاليا أنماطاً جديدة تقوم على حق تقرير المصير والفيدرالية. وأقرت حكومة السودان للجنوب بخيار الانفصال بعد ست سنوات من بدء سريان اتفاقيات السلام، وجسدت الجزائر اعترافها بالهوية الأمازيجية بالاستجابة لعدد من المطالب الأمازيجية، كما اعترفت باللغة الأمازيجية كلغة مساوية للغة العربية، كما تأخذ بعض البلدان العربية بتخصيص مقاعد في مجالسها النيابية للجماعات الإثنية مثل الأردن.

ورغم أن هذه الحلول تتسق في بعض جوانبها مع التوجهات الرئيسية للإعلان العالمي لتعزيز حقوق الأقليات وحمايتها، إلا أنها لم تخل من مخاطر على السلامة الإقليمية والسلام الاجتماعي لبعض الدول، وما لم تصبح التسويات الكبرى التي تمت في بلدان مثل السودان والعراق مقدمة لحل مشكلة الجماعات القومية والإثنية الجنوبية ببعضها البعض، وحل مشكلة علاقات الأكراد بالأقليات التركمانية والعربية في كردستان العراق، فسوف تظل المخاطر تحدق بالسلامة الإقليمية والسلام الاجتماعي في هذه الأقاليم.

ويظل الإطار الأمثل لحل المعضلات الصعبة بين نهجي الاستقلال والاندماج منوطاً بالعمل الدؤوب من أجل الوصول إلى حلول سلمية في إطار ديمقراطي يسوده حكم القانون والمساواة، وتتوافر فيه سبل الإنصاف، ويسعى إلى تأكيد الوحدة والسلامة الإقليمية لكل مواطني الدول.

* الفصل الرابع : آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان والرقابة على تنفيذ الاتفاقيات الدولية

تطرق هذا الفصل من الدليل إلى كل الإجراءات التي أنشئت من جانب الأمم المتحدة من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان سواء المتعلقة بالهيئات المنصوص عليها بميثاق الأمم المتحدة أو المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية المعنية بما في ذلك الاتفاقية الدولية لحقوق كل العمال المهاجرين وأعضاء عائلاتهم التي دخلت حيز التنفيذ في الفاتح من يوليو/تموز ٢٠٠٣ وذلك بهدف توضيح الخطوات العملية الواجب إتباعها من أجل مخاطبة هذه الهيئات والآليات، سواء من طرف الدول، أو المنظمات غير الحكومية، وحتى الأفراد انطلاقا من أن معرفة الإجراءات والسيطرة عليها يسهل الاستفادة من هذه الهيئات ويساعد على إعمال حقوق الإنسان.

وتأكيدا للارتباط الوثيق بين حقوق الإنسان والديموقراطية تطرق هذا الفصل للمعـــايير الدوليـــة لإجراء انتخابات حرة ونزيهة ومراقبة الانتخابات الدولية والوطنية والمساعدة التقنية التي تقدمها الأمـــم المتحدة للدول من أجل إجراء انتخابات حرة نزيهة.

لم يكتف هذا الجزء بالحديث عن الآليات الدولية، بل تطرق كذلك إلى الآلية الإقليمية المتمثلـــة في اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب باعتبار أن دولاً عربية عديـــدة تنتمـــي للنظـــام الأفريقـــي لحماية حقوق الإنسان.

على أن ما يميز هذا الفصل هو اشتباكه مع الحوار الدائر حول فعالية الآليات الدوليـــة وســـبل تعزيزها، وقد تطرق القسم الأخير من هذا الفصل لهذا الموضوع على أربعة مـــستويات: يتعلـــق الأول بالنقد الموجه للأمم المتحدة كمنظمة، من حيث عدم قدرتها على ضبط ازدواجية المعايير التـــي تتعامـــل بها الدول الكبرى تجاه بعض القضايا، وإخفاقها في إيقاف بعض التدخلات العسكرية التي تمـــت خـــارج أطرها، والاختلالات الناجمة عن امتلاك بعض الدول حق "الفيتو" في مجلس الأمن.

ويتعرض **المستوى الثاني** للجنة حقوق الإنسان، ويوجز الانتقادات الموجهة إليهـــا بأنهـــا مشكلة من دول تحدد موقفها من خلال مصالحها الآنية، وليس انطلاقا من الحفاظ على مبـــادئ حقـــوق الإنسان ولذلك رأينا دولا يحفل سجلها بالانتهاكات لكن يصعب إدانة تصرفاتها داخل اللجنة، فضلا عـــن وجود دول داخل اللجنة تحكمها أنظمة قمعية مما أفقد اللجنة المـــصداقية المطلوبـــة وعرقـــل عملهـــا، ويضاف إلى ذلك أن اللجنة أصبحت مجالا للصراع والخلافات السياسية.

ويتعرض **المستوى الثالث للجان مراقبة تنفيذ الاتفاقيات** ويوجز الانتقادات الموجهـــة لها وأهمها عدم استقلالية بعض الخبراء وارتباطهم بالموقف السياسي لبلدانهم مما أدى إلى عـــدم فعاليـــة بعض اللجان، وأوردت الدراسة أن ٥٠% من هؤلاء الخبراء يمارسون مهام حكومية ويحـــصلون علـــى عضوية هذه اللجان كترقية أو مكافأة، ووجود مثل هؤلاء يحرج زملاءهم ممن يريدون الذهاب بعيداً في تحليلاتهم النقدية خوف انقسام اللجنة، كذلك تعانى هذه اللجان من نقص الإمكانيـــات الماديـــة والبـــشرية لمواجهة العدد الكبير من تقارير الدول حيث تدرس بعض التقارير بعد سنتين من تقديمها، كما تعانى من غياب آلية متابعة للملاحظات والتوصيات الختامية التي تتوصل إليها، وكذلك من عدم تعاون الدول معها فأحيانا لا تقدم هذه الدول تقاريرها في الوقت المطلوب، وأحيانا لا تنشر الملاحظات النهائية والتوصيات الختامية التي تصدرها هذه اللجان، فضلا عن غياب الإرادة السياسية للدول في التعامـــل الجـــدي مـــع اللجان، وكذلك عدم اعتراف بعض اللجان بالحضور الرسمي للمنظمات غير الحكومية.

ويتعرض **المستوى الرابع للجنة المنظمات غير الحكومية** التابعة للمجلس الاقتصادي الاجتماعي، ويوجز انتقادات المنظمات غير الحكومية لها في الآتي: اتخاذ القرارات عن طريق التوافق، منح عمليا كل عضو من أعضاء اللجنة "حق الفيتو" مما حرم كثيراً من المنظمات من الصفة

الاستشارية لأسباب سياسية مما يتطلب اللجوء إلى طريقة الأغلبية في اتخاذ القرارات، كذلك لا يخدم الاجتماع كل سنتين المنظمات غير الحكومية ومن ثم نطالب باجتماع سنوي، وضرورة إعادة النظر في القرار ١٢٩٦ ليتمشى مع الأوضاع الجديدة للعلاقة بين المنظمات غير الحكومية والأمم المتحدة، والمطالبة بتوحيد نظام مشاركة المنظمات غير الحكومية في المؤتمرات الدولية للأمم المتحدة، بحيث تُحدد القواعد من جانب الأمم المتحدة وليس من طرف الدول.

ويطرح الفصل في ختام هذا العرض اثني عشر مقترحاً من أجل تعزيز آليات الأمم المتحدة تمثل الوجه الآخر للانتقادات التي أوردها.

لكن بعد الانتهاء من إعداد هذا الفصل، دخلت مناقشات الأمم المتحدة حول تطوير هياكلها وآلياتها مرحلة جديدة من النقاش بإعلان تقرير اللجنة الدولية الرفيعة المستوى التي شكلها الأمين العام للأمم المتحدة برئاسة "نيار انشون" رئيس الوزراء السابق لتايلاند.

- وقد وجهت اللجنة انتقادات صارمة لبعض آليات حقوق الإنسان، فأشارت إلى أن تآكل مصداقية لجنة حقوق الإنسان، وكفاءتها المهنية مما أدى إلى تقويض قدرتها على أداء مهامها في السنوات الأخيرة، وأشارت إلى أن الدول التي ليس لديها التزام ثابت بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها لا يمكنها وضع معايير لتعزيز الحقوق، وأن دولاً طلبت في السنوات الأخيرة الانضمام إلى عضوية اللجنة لا لتعزيز حقوق الإنسان بل لحماية نفسها من النقد أو انتقاد آخرين، ولا يمكن أن تكون اللجنة ذات مصداقية إذا كانت في نظر الناس تكيل بمكيالين في التصدي للشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان. ولهذا فإن إصلاح هذه الهيئة أمر ضروري لجعل نظام حقوق الإنسان يسير بصورة فعالة، ولضمان قيامه بالولايات والمهام الموكولة إليه بصورة أفضل.

- كذلك أيدت اللجنة جهود الأمين العام، ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان لضمان دمج حقوق الإنسان في جميع أعمال الأمم المتحدة.

- أوصت اللجنة الدولية، بزيادة عضوية لجنة حقوق الإنسان لتصبح ذات عضوية عالمية، ومطالبة الدول الأعضاء بتكليف شخصيات بارزة وخبيرة في مجال حقوق الإنسان، وتأسيس فريق استشاري يتألف من ١٥ عضواً تقريباً من الخبراء المستقلين لإبداء المشورة للجنة بشأن ترشيد يتضمن الولايات "المواضعية". كما يقوم هو نفسه ببعض الولايات الحالية المتصلة بالبحوث ووضع المعايير والتعاريف.

كذلك أوصت اللجنة بأن يطلب إلى المفوض السامي إعداد تقرير سنوي عن حالة حقوق الإنسان في العالم أجمع. ويمكن أن يشكل هذا التقرير حينئذ أساسا لمناقشة واقعية مع اللجنة، وينبغي أن يركز التقرير على إعمال جميع حقوق الإنسان في جميع البلدان استناداً للمعلومات المستمدة من عمل الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات والآليات الخاصة، وأية مصادر أخرى يعتبرها المفوض السامي مناسبة .

كذلك أوصت اللجنة بدعم تمويل مفوضية حقوق الإنسان، وأظهرت التعارض بين تخصيص الميزانية العادية ٢% للمفوضية، والالتزام الذي يقضي به ميثاق الأمم المتحدة بجعل تعزيز حقوق

الإنسان وحمايتها من الأهداف الرئيسية للمنظمة، كما أوصت – على المدى الأطول- بالنظر في رفع اللجنة لتصبح "مجلساً لحقوق الإنسان" فلا تكون بعد ذلك من الهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بل هيئة من هيئات الميثاق تقف جنبا إلى جنب معه ومع مجلس الأمن، وذلك بما يعكس الأهمية التي توليها ديباجة الميثاق لحقوق الإنسان إلى جانب القضايا الأمنية والاقتصادية.

ولم تكن اللجنة الدولية وحدها التي قدمت مقترحات لتطوير آليات حقوق الإنسان فقد أعدت سويسرا وبمبادرة ذاتية مقترحاً لإصلاح لجنة حقوق الإنسان تقدمت به بشكل رسمي للأمين العام، وشارك في الحوار حوله عدة دول منها كندا والنرويج والدنمرك وبريطانيا والتشيك وبولندا، وقد تضمن المقترح ثلاثة بدائل:

١- الدعوة إلى إنشاء مجلس صغير يتراوح أعضاؤه بين ١٥،٢٥ عضوا، ويكون هذا المجلس مستعداً في أي وقت وحسبما تقتضي الضرورة لتحقيق وتيرة السرعة والفاعلية في الرد على الانتهاكات التي تقدم عليها أي دولة، ويقاوم هذا الخيار أن جميع الدول غير ممثلة في هذا المجلس، ولهذا فإن عضويته تقتصر على خبراء حقوق الإنسان.

٢- إنشاء مجلس من ٥٠-٦٠ عضوا على غرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، ويكون التمثيل عن طريق مندوبين للدول.

٣- تكوين مجلس على غرار الجمعية العامة للأمم المتحدة تمثل فيه جميع الدول الأعضاء ويكلف بمهمة التوصل إلى معاهدة دولية ملزمة في مجال حقوق الإنسان ولكن من الواضح أنه سيكون عرضة لنفس العراقيل والتعقيدات والموازنات السياسية والمصالح الاقتصادية التي تعوق عمل المفوضية ولجنة حقوق الإنسان الحالية.

وقدم أمين عام الأمم المتحدة بدوره مقترحات لإصلاح آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أمام لجنة حقوق الإنسان في جنيف في ٧ أبريل/نيسان ٢٠٠٥، وأوضح أن قضية حقوق الإنسان دخلت عصراً جديداً، ففي معظم الستين عاماً الأخيرة، اتجه تركيزنا على تفعيل وتقنيين وحفظ الحقوق، وقد أتاح هذا الجهد إطاراً من القوانين والمعايير والآليات، ومثل هذا الجهد ينبغي استمراره في بعض القطاعات، لكن عهد الإعلانات يتوارى الآن، كما ينبغي لصالح عهد التطبيقات وانطلاقا من هذا التطور اقترح تغييرات رئيسية في الأعمدة الثلاثة الرئيسية لنظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: الهيئات التعاهدية، مكتب المفوض السامي، والمنظمات بين الحكومية على النحو التالي:

- توسيع وتقوية نظام الهيئات التعاهدية حتى تستطيع أن تؤدى وظائفها، ويجب أن توضع الإجراءات العاجلة لتمكينها من العمل الفعال.
- مواجهة متطلبات اتساع دور مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان وتذليل العقبات التي تعترض عمله، وتوفير موارد إضافية له، تتناسب مع المهام الجسيمة الموكولة إليه، وقد 'طلب إليه إعداد خطة عمل في هذا الشأن.
- دعوة الدول الأعضاء لإحلال لجنة حقوق الإنسان بمجلس أصغر لحقوق الإنسان. حيث إن الاحتياجات الجديدة تجاوزت قدرات اللجنة، كما أدى تسييس عملها وانتقائيته إلى درجة تلقى

بظلالها على سمعة نظام الأمم المتحدة بأسرة، ولن تكون الإصلاحات الجزئية كافية، ويستطيع مجلس حقوق الإنسان أن يقدم بداية جديدة ويكون للمنظمات بين الحكومية المعنية بحقوق الإنسان صفة فيه، كما يكون له من السلطات والقدرات ما يتناسب مع أهمية عمله.

إن الأمم المتحدة بها بالفعل مجالس تتعامل مع هدفيها الرئيسيين الأمن والتنمية ومن ثم فإن تأسيس مجلس ثالث لحقوق الإنسان يطرح وضوحاً مفهوميا، ومفصليا، وقد اقترحت أن يكون هذا المجلس هيكلاً مستديما، قادراً على الاجتماع كلما دعت الحاجة وليس مجرد الاجتماع لمدة ستة أسابيع كل عام كما هو قائم حاليا، ويكون هدفه الرئيسي هو تقييم تطبيق كل الدول لالتزاماتها تجاه كل حقوق الإنسان، وسوف يعطى هذا تعبيراً محدداً لمبدأ أن حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة، وسوف يتم إعطاء عناية متساوية للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، جنبا إلى جنب مع الحق في التنمية، وسوف يجهز بحيث يستطيع تقديم مساعدات فنية للدول، وإبداء النصح بسياسات للدول وهيئات الأمم المتحدة بالمثل.

وفي ظل مثل هذا النظام، سوف يمكن لكل دولة عضو أن تحضر للمراجعة أمام المجلس بشكل دوري، ولا تعرقل مثل هذه المراجعة الدورية المجلس عن التعامل مع الانتهاكات الواسعة والقمعية التي يمكن أن تحدث، وسوف يكون المجلس قادراً على تسليط اهتمام المجتمع الدولي على الأزمات العاجلة.

ويتعين أن يكون هذا المجلس أكثر محاسبة وتمثيلا، ومن ثم اقترح أن يتم انتخابه من جانب الجمعية العمومية بأغلبية الثلثين وأن يكون لهؤلاء الذين يُنتخبون التزام بأعلى المعايير الدولية، كما أن انتخابهم بأغلبية الثلثين سيجعل هؤلاء الأعضاء أكثر قدرة على المحاسبة، والمجلس ككل أكثر تمثيلا.

* الفصل الخامس: الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان والشعوب

استعرض هذا الفصل موضوعه من خلال أربعة أقسام رئيسية تناولت جهود الأمم المتحدة لتكريس وإعمال الحق في التنمية، ومضمون الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان والشعوب، والسياسة الدولية المتبعة والعقبات أمام إعمال الحق في التنمية، وأخيراً متطلبات إعمال الحق في التنمية.

وفي تناوله لجهود الأمم المتحدة، تابع الفصل تلك الجهود منذ العام ١٩٧٧ حتى صدور إعلان الحق في التنمية عام ١٩٨٦، وخلص إلى أن قرار الجمعية العامة بإقرار هذا الإعلان جاء متوازنا يوفق بين مختلف المواقف حيث اعتبر الحق في التنمية حقاً من حقوق الإنسان إلى جانب كونه حقا من حقوق الشعب، وركز على الفرد كمستفيد أساسي من التنمية، وعلى الدولة كمسئول أول عن إعمالها، لكن في إطار تعاون دولي يستهدف تشجيع تنمية البلاد النامية، وضرورة إزالة العقبات الخارجية أمام ممارسة حقوق الإنسان والشعوب، فضلا عن العقبات الداخلية الناتجة عن عدم احترام حقوق الإنسان التي لا تقبل التجزئة. وإذا كان الإعلان يركز على البعد الداخلي للحق في التنمية، ومسئولية الدولة في إعماله، فلم يهمل البعد الدولي ومسئولية الدول الغنية.

كذلك استعرض هذا الفصل الجهود اللاحقة من أجل تفعيل إعلان الحق في التنمية وتوقف عند الآلية الجديدة للمتابعة اعتباراً من العام ١٩٩٨، من خلال تعيين خبير مستقل حول الحق في التنمية، وفريق عمل ذي تركيبة غير محدودة لمتابعة التقدم المحرز في إعمال هذا الحق، وتوقف أيضا بصفة خاصة عند توصيات الخبير والتي شملت أربعة جوانب: برنامج للتنمية مبنى على الحقوق، وتقليص الفقر وتحسين المؤشرات الاجتماعية، ومواثيق للتنمية تبرمها الأطراف بناء على التزامات متبادلة، وآليات للمراقبة هدفها تقييم إعمال مختلف الحقوق والالتزامات تكون مستقلة عن الآليات التعاهدية.

وفي تناوله **لمضمون الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان والشعوب**، يخلص هذا القسم إلى أن الطابع الأساسي **للبعد الداخلي للحق في التنمية** يلتقي مع مبدأ أساسي كرسه القانون الدولي لحقوق الإنسان وهو أن المسئولية الأولى عن احترام حقوق الإنسان تقع على عاتق الدولة، فالنهوض بها مسئولية وطنية تقع بالدرجة الأولى على عاتق كل دولة إزاء مواطنيها في إطار احترام التزاماتها الدولية .

ويلتقي هذا البعد الداخلي للحق في التنمية مع مفهوم التنمية الإنسانية الذي يجعل الإنسان في قلب عملية التنمية، كفاعلها الرئيس والمستفيد الأساسي منها أيضا، وهو مفهوم كرسه إعلان الحق في التنمية قبل أن يظهر بشكل ثابت في الفكر التنموي، كما يلتقي هذا البعد مع مفهوم الحكم الجيد القائم على المشاركة والشفافية وترشيد السياسات العامة. وهكذا يمكن القول إن الحق في التنمية على المستوى الوطني يرتكز على عنصرين كبيرين هما: الحق في المشاركة في سياسات ومسلسل التنمية، والحق في التمتع بكافة حقوق الإنسان في سياسات ومسلسل التنمية.

أما **البعد الدولي للحق في التنمية** كحق من حقوق الإنسان والشعوب، كما يخلص إليه هذا الفصل، فيتضمن ثلاثة عناصر وهى الحق في التنمية كحق للمشاركة على قدم المساواة في العلاقات الدولية، وكحق في معاملة تفضيلية لتسهيل التنمية، وكحق في مساعدة دولية مشروطة باحترام حقوق الإنسان، وكما يتوقع فقد استأثر العنصر الأخير المثير للجدل بتفصيل مسهب، وجرت مقاربته على اعتبار أن الحق في التنمية يتطلب من الناحية المبدئية ربط المساعدة على التنمية باحترام حقوق الإنسان، ولكنه ربط ذلك بجملة من المبادئ حتى يكون موضوعياً وفعالاً ومساهماً في إعمال وتحقيق وإعمال الحق في التنمية، وتتعلق هذه المبادئ بالاتفاق على مفهوم حقوق الإنسان، واعتماد مرجعية موثوقة للتقييم، وبأولوية التدابير الإيجابية وأولوية المعالجة الدولية، ومبدأ التناسب، ومبدأ احترام حقوق الإنسان في التدابير المتخذة باسم احترامها، وعدم الانتقائية، واستبعاد الاستعمال الانفرادي للقوة لدعم احترام الإنسان، ومبدأ الرقابة الدولية على التدابير المتخذة باسم حقوق الإنسان.

وفي تحليله للعراقيل أمام إعمال الحق في التنمية، تناول هذا الفصل نمطين من العراقيل، الأول داخلي ويتعلق بمنع المشاركة الديمقراطية وعرقلة التمتع بحقوق الإنسان في سياسات التنمية، ويوضح أن هذا الخطر سائد في معظم دول العالم الثالث، " ففي هذه البلدان فإن أهم صناعة هي السلطة، وهى

أخطر وأقوى أداة لتراكم وصنع الثروات، وفي غياب طبقة صناعية قوية ومستقلة عن السلطة، فإن امتلاك السلطة يعد أهم مصدر للتراكم، وحتى في مجال القطاع الخاص فإن النجاح فيه يتوقف كثيراً على العلاقة مع السلطة ودعمها.

أما النمط الثاني من العقبات أمام إعمال الحق في التنمية فهي العقبات الدولية، وأهمها التدخلات متعددة الأشكال التي تقوم بها بعض الدول العظمى سواء بغطاء من مجلس الأمن أو بشكل انفرادي، وتدخل المؤسسات المالية الدولية لفرض نموذج اقتصادي واجتماعي وسياسي يضرب أسس الحق في التنمية، وعدم ارتقاء التعهدات الدولية للمساعدة على التنمية إلى ما يتطلبه الوضع، فضلا عما يكتنف الاشتراطية الدولية من تناقضات خطيرة تحد كثيراً من فعاليتها أمام قوة الآليات والممارسات المنافية للحق في التنمية. وفي شأن هذه القضية الأخيرة تحلل الدراسة أهم نموذجين للاشتراطية وهما التجربة الأمريكية ، وتجربة دول الاتحاد الأوروبي.

ويصل الفصل إلى ختامه بدراسة متطلبات إعمال الحق في التنمية، ويقسمها بدورها إلى متطلبات دولية وداخلية. وتركز الأولى على إصلاح بعض مؤسسات الأمم المتحدة، وفي مقدمتها مجلس الأمن، والمؤسسات المالية الدولية في إطار الإصلاحات المنشودة للمنظمة الدولية ذاتها. فيما تركز الثانية على الإصلاحات اللازمة على المستوى الوطني من خلال تحديد مسئوليات على عاتق القوى الديمقراطية في الإصلاح من ناحية وفي إطار تحالفاتها الإقليمية والدولية من ناحية أخرى.

* الفصل السادس : نحو منهج للتنمية القائمة على حقوق الإنسان

يوضح هذا الفصل أن مفهوم التنمية القائمة على منهج حقوق الإنسان، أو إدماج حقوق الإنسان في التنمية مفهوم حديث نسبياً، لم يتحقق له بعد الاستقرار أو الاستيعاب التام من جانب الجهات التنموية كافة أو المجتمع المدني أو المؤسسات الممولة أو منظمات الأمم المتحدة، فضلا عن أن المفهوم في حد ذاته لا يخلو من صعاب وتعقيد.

وفي سبيل توضيح أبعاد مفهوم التنمية القائمة على حقوق الإنسان تطرق هذا الفصل لتطور مبادئ حقوق الإنسان وبالمثل مفهوم التنمية وصولا إلى الإعلان العالمي للحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان في العام ١٩٨٦. ويبين أن إعلان الحق في التنمية على الرغم من تحفظ بعض الدول الرأسمالية الكبرى عليه جاء ليؤكد أنها حق من حقوق الإنسان، وليس مجرد التماس أو طلب من الأفراد يجوز للحكومات أن تستجيب له أو ترفضه، وأنه – أي الإنسان- يشكل الموضوع الرئيسي للتنمية، أي المحور، لعملية التنمية وأنه يجمع بين المشاركة فيها والاستفادة منها، أي أنه الوسيلة والغاية لعملية التنمية، غير أن الحقيقة على أرض الواقع لم تحقق إنجازاً كبيراً يذكر في إعمال الحق في التنمية على مرتكزات حقوق الإنسان حتى بداية التسعينيات حين انعقد عدد من المؤتمرات والقمم الدولية سعت جميعها للتأكيد على الحق في التنمية على اعتبارها حق من حقوق الإنسان غير قابلة للانتقاص بالنسبة للأفراد والجماعات.

ويخلص هذا الفصل أن نهج إدماج مفهومي حقوق الإنسان والتنمية يقتضي تحديد أهداف

التنمية من منطلق حقوق معينة قابلة للتنفيذ، مرتبطة بالمعايير القانونية الواردة في الإعلان العالمي ومواثيق حقوق الإنسان الدولية والإقليمية والوطنية، ويقتضي ذلك عدة شروط منها تبنى المعايير القانونية الدولية وإدماجها في برامج التنمية، وجعل الحكومات مسئولة بصفة مباشرة عن تفعيل تلك الحقوق بالنسبة للحقوق والفئات المختلفة من مواطنيها بصفتها حقوق وليس احتياجات ترى الحكومة جواز توفيرها، وتقديم العون للحكومات لتفعيل تلك الحقوق، وتبنى مؤشرات حقوقية وتنموية وإجراء رصد منظمة لضمان تحقيق الوفاء بتلك الالتزامات.

كما يخلص هذا الفصل أيضاً إلى أن هذا المفهوم يقتضي الأخذ في الاعتبار عدة مبادئ كشروط أساسية لإدماج حقوق الإنسان في التنمية أهمها عالمية مبادئ حقوق الإنسان وتداخلها وعدم قابليتها للتجزئة، ورفع درجة المسئولية والمحاسبة في عملية التنمية بتحديد أصحاب الحقوق واستحقاقاتهم، وبالمقابل من تقع عليه الواجبات والتزاماتهم.

كذلك ينبغي أن يستند المنهج على الحق وليس الحاجة أو الخبرة، بمعنى أن يكون المستفيدون من التنمية ملاّكاً ومديرون لذلك الحق، مع التأكيد على أن الإنسان محور ومرتكز عملية التنمية مباشرة أو من خلال من يمثله من خلال مؤسسات المجتمع المدني فالهدف هو إعطاء البشر القدرة والقوة والكفاءة اللازمة لتحسين حياتهم والارتقاء بمجتمعاتهم والسيطرة على مصائرهم.

ويتطلب هذا النهج كذلك قدراً واسعاً من مشاركة الفئات الاجتماعية المختلفة وإسهامها إسهاما خفيفا وفاعلا وليس مجرد إسهام مظهري أو رمزي إذ من الضروري إيلاء الاهتمام الكامل للانفتاح والشفافية وإتاحة الفرصة للفئات المختلفة أن تعلم بسياسات وخطط التنمية والتعبير عن رأيها وطرح منظورها وطموحها، ما يعنى الطرح العلمي للمشاريع والبرامج والأنشطة المتعلقة بالتنمية والمؤسسات المعنية بها ونشر الوعي بها وسبل وآليات المعالجة والإصلاح بالنسبة للمستفيدين والشركاء.

ولما كان التمييز بين البشر يعنى وضع فئة منهم في وضع أحسن حالاً من الفئات الأخرى وبالتالي الانتقاص من حقوق هذه الأخيرة فإن هذا النهج يقتضي إزالة القوانين والمؤسسات التي تميز تميزاً ضد أي صفة أو فرد، وتوفير الموارد اللازمة كل الفئات والأفراد، ومن هنا فإن منطلق التنمية القائمة على حقوق الإنسان يعنى الإيلاء التام للمساواة بين الجميع وخاصة الفئات المهمشة. وليس هناك قائمة محددة أو موحدة لهذه الفئات إذ تتفاوت حسب الزمان والمكان، فمن الضروري أن تفرز المعلومات التنموية قدر الإمكان حسب التوزيع العرقي والديني واللغوي والدور الاجتماعي والعناصر الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان وأن يتم تحديد كيفية توزيع عوائد التنمية، ومن المستفيد ومن المحروم منها.

يستطرد هذا الفصل بعد ذلك في تحليل دور الأمم المتحدة وأجهزتها في هذه المهمة وجهود هيئاتها المختلفة في هذا الشأن بدءا من مكتب المفوض السامي الذي يتولى الدور القيادي في مجال حقوق الإنسان على مستوى العالم، إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وجهودهما المشتركة، كذلك من خلال تجربة اليونيسيف التي تعد رائدة في مجال إدماج حقوق الإنسان في التنمية.

ويختص الجزء الأخير من هذا الفصل بوسائل إدماج حقوق الإنسان في التنمية وقد ركز على

خمس وسائل هي: (١) مذكرة التفاهم بين مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، (٢) والتقييم القطري المشترك/إطار الأمم المتحدة للتعاون التنموي، (٣) اللذين يعدان من أهم الأدوات الإستراتيجية للتخطيط التنموي وإدماج حقوق الإنسان في التنمية وأهداف الألفية الإنمائية (٤) وإستراتيجية خفض الفقر(PRS) (٥) ودور اللجان التعاقدية .

ويخلص هذا الفصل في خاتمته إلى أن عملية إدماج حقوق الإنسان في التنمية تظل مسألة تراكمية، تتطور من وقت لآخر إلى حين تترسخ القناعة وتتبني الإرادة، ويتبلور الالتزام بها من جانب الوكالات الدولية والحكومات ومؤسسات المجتمع المدني والمانحين.

*** ويتناول الفصل السابع التعريف بأهم المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان والتنمية**

وبعضها فروع للأمم المتحدة، نشأت بموجب قرارات من الجمعية العامة للأمم المتحدة مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) وغيرها من الأفرع التي يعمل كل منها بشكل مستقل، وله مجلس إدارة خاص به، وبعضها الآخر هو الوكالات المتخصصة مثل منظمة العمل الدولية(ILO) ومنظمة التربية والثقافة والعلوم (اليونسكو) ومنظمة الصحة العالمية (WHO) وهذه الهيئات منظمات مستقلة تماما، بل ويسبق تأسيس بعضها وجود الأمم المتحدة ذاتها، مثل منظمة العمل الدولية التي تأسست بمقتضى اتفاقية فرساي عام ١٩١٩، وأصبحت منذ العام ١٩٤٦ أولى وكالات الأمم المتحدة المتخصصة ولكل من هذه المنظمات ميزانيتها الخاصة، وأجهزة صنع قرار خاص بها، ولكنها ترتبط بالأمم المتحدة "باتفاقيات وصل".

وتتنوع أهداف وغايات هذه المنظمات، فبعضها يستهدف غايات إنمائية مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة اليونيدو التي تستهدف زيادة التنمية الصناعية، وبعضها يستهدف حماية ودعم فئات مختلفة مثل منظمة العمل الدولية التي تستهدف حماية حقوق العمال وتحسين شروط العمل، وصندوق الأمم المتحدة للمرأة يونيفام الذي يعمل من أجل تعزيز المكانة السياسة والاقتصادية للمرأة بالتركيز على حقوق المرأة وإدماجها في حركة حقوق الإنسان العالمية، وصندوق الأمم المتحدة للطفولة الذي يعمل على حماية الأطفال وتعزيز الشروط المناسبة لبقائهم ونموهم وتطورهم، والمفوضية السامية للاجئين التي تعمل على إغاثة وحماية اللاجئين وتأهيلهم وإعادة توطينهم.

وتوفر هذه المنظمات قوة دفع رئيسية لتحقيق أهداف الأمم المتحدة في التنمية وحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويلعب بعضها دوراً مماثلاً للدور الذي تلعبه الأمم المتحدة في صياغة وتشكيل المعايير الدولية في قطاعات محددة على نحو ما تفعل منظمة العمل الدولية في مجال معايير العمل، والتي توصلت إلى ما يزيد على ٣٠٠ اتفاقية دولية وتوصية في هذا الشأن، ومنظمة اليونسكو في مجال الحقوق الثقافية، لكن هذا الدعم المتبادل للأهداف وتداخلها، إن لم يكن تطابقها في بعض الحالات، لا يعنى أن هذه الهيئات الدولية تستنسخ أهداف بعضها البعض، أو أنها تتطابق في الوسائل والأساليب، وإذا عدنا للمثال ذاته الذي سبق إيراده حول المساحة المشتركة بين منظمة العمل الدولية

والأمم المتحدة، فسوف نستخلص بسهولة ثلاث مجالات يتطابق أحدها مثل الحقوق النقابية، والمفاوضة الجماعية، ويتباين أحدها تماما مثل اهتمام منظمة العمل الدولية ببعض الشروط المهنية للعمل، وتتداخل أبعاد الاهتمام في المساحة الثالثة حيث تهتم الأمم المتحدة بمعايير لا يمكن إعمال الحق في العمل بغيرها، كما تهتم منظمة العمل الدولية بتفصيلات لا يمكن ضمان إعمال العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بغيرها.

وتتباين طبيعة العلاقات بين هذه المنظمات والمنظمات غير الحكومية، ليس فيما هو متوقع فحسب مثل نوعية المنظمات المتعاونة اتصالاً بالأهداف المشتركة كأن تكون الروابط الأساسية لمنظمة العمل الدولية مع المنظمات العمالية أو روابط منظمة الصحة العالمية مع هيئات طبية أو علمية الخ، ولكن يأتي التنوع أيضا خارج الأطر المتخصصة، فخارج إطار المنظمات العمالية، تتعاون منظمة العمل الدولية مع منظمات غير حكومية في إطار ترتيبات شبه تعاقدية لتنفيذ مهام معينة مثل الإحصائيات، والدراسات، والتدريب.. ولا تقتصر روابط المفوضية السامية لشئون اللاجئين على منظمات الإغاثة أو العون الإنساني فحسب بل تمتد لمنظمات غير حكومية تعنى بمجالات التعليم والتربية وحقوق الإنسان وغيرها.

كما تتنوع كذلك الأسس التنظيمية للعلاقات والتعاون بين المنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني، فيمنح معظمها الصفة الاستشارية لعدد محدود من المنظمات الدولية غير الحكومية، كما يمنح بعضها الصفة الاستشارية للمنظمات الدولية الإقليمية، ويوفر بعضها مستويات أخرى للتعاون من خلال القائمة أو حتى خارج المعايير السابقة.

وتقدم "خدمة الأمم المتحدة غير الحكومية للاتصال" (NGLS) خدمة جليلة لدعم الاتصالات بين المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية وهى عبارة عن وحدة للاتصال بين الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة، والبرامج والصناديق، والإدارات والمانحين، أنشئت في العام ١٩٧٥ بناء على مبادرة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وإدارة الأمم المتحدة للإعلام العام وتدعمها عدة هيئات دولية بهدف دعم الحوار والتعاون والاتصال بين أجهزة الأمم المتحدة وبين المنظمات غير الحكومية وخاصة في مجالات التنمية البشرية المستدامة، والبيئية، والتنمية، والاقتصاد العالمي، وإنعاش وتنمية أفريقيا. وتصدر NGLS عدد كبير من الإصدارات التي تعبر عن مصالح وأنشطة المنظمات غير الحكومية ونظام الأمم المتحدة.

* الفصل الثامن: المؤسسات الوطنية واللجان البرلمانية والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان والتنمية

يهدف هذا الفصل إلى التعريف المؤسسات الوطنية واللجان البرلمانية والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان والتنمية في العالم العربي، ووسائل الاتصال بها. وهى مهمة تبدو في ظاهرها هينة ولكنها في حقيقة الأمر كانت بمثابة "السهل الممتنع"، بدءا من مشكلة التصنيف إلى مشكلة الاختيار الموضوعي المحايد الذي يلبى احتياجات الدليل. وبينما تعترف الدراسات النظرية والميدانية

بإشكاليات المصطلح فقد بقيت دون حل، ووقع على فريق إعداد الدليل مسئولية التحديدات التي لم تخل من مجازفة.

كذلك لم تخل معايير اختيار المنظمات التي يتناولها الدليل من الصعوبة، فمع تزايد أعداد المنظمات غير الحكومية العاملة في مجالي حقوق الإنسان والتنمية البشرية في العالم العربي جراء تعمق الوعي بدورها، وتزايد الاحتياجات الاجتماعية لها، والتراجع التدريجي للقيود التشريعية على تأسيسها، شهدت طفرة في أعدادها تجعل من تناولها حصرا في مثل هذا الحيز المحدود أمراً مستحيلاً، وفرض هذا بدوره اجتهاداً في الاختيار لا يخلو من تعسف.

ورغم هذه الإشكاليات، فإن المجتمع المدني في العالم العربي بصفة عامة ومؤسسات حقوق الإنسان بصفة خاصة تتسم بحيوية كبيرة في مسيرة تطورها وانتشارها، تتجلى في التوالد المستمر والمكثف لهذه المؤسسات، وتعدد وتنوع مجالات عملها ونشاطها بين العمومية والتخصص، وبين الإقليمية والوطنية والمحلية، فضلاً عن قدر من الروح التنافسية لها نتائجها الإيجابية كما لها من نتائج سلبية في بعض الأحيان.

كما أن تطور الاهتمام بالمساحات والمفاهيم الجديدة يعد سمة إيجابية أخرى، فعلى سبيل المثال، اتساع الاهتمام ليشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية جنباً إلى جنب مع الحقوق المدنية والسياسية، وتطور اهتمام مؤسسات حقوق الإنسان في العالم العربي بكون الديمقراطية أحد الحقوق الأساسية، وبمفاهيم التنمية البشرية أو الإنسانية القائمة على حقوق الإنسان، والحكم الجيد أو الصالح، وبقضايا متصلة مثل البيئة والمياه ..

ورغم هاتين السمتين الإيجابيتين في حراك المؤسسات الحقوقية، إلا أن هذا الحراك تضمن كذلك غياب بعضها بعد فترة من تكوينها ونشاطها، أو عدم قدرتها على العمل بعد لحظة تكوينها تحت وطأة الضغوط الموضوعية أو الذاتية.

وتؤدي مختلف هذه السمات إلى صعوبات في عملية رصد هذه المؤسسات وانتشارها في ضوء غياب الإحصاءات الرسمية أو شبه الرسمية، وإن كانت الصعوبات تنحسر نسبياً عند رصد المؤسسات العاملة في مجال حقوق الإنسان مع نشاطها المستمر ورغبتها في الإعلان عن نفسها، إلا أن هذه الصعوبات تتزايد مرة أخرى عندما يكون الطلب متعلقاً ببعض بيانات تفصيلية عنها.

ويؤكد هذا المعنى أن عدداً من الأدلة الحديثة الصادرة عن هذه المؤسسات والصادرة عن جهات وطنية أو إقليمية أو دولية ورغم تقديم بعضها بيانات واسعة وشبه شاملة، إلا أنها لم تكن ملبية عند إعداد القسم الماثل، فكثيراً من البيانات كـ"اسم المسئول أو المسير" و"وسائل الاتصال" وتطور "نطاقات الاهتمام" قد أصابها التغير، بل إن بعض المؤسسات الواردة في هذه الأدلة لم تعد قائمة أو ممارسة لعملها.

ويعرض هذا القسم لقرابة ١٥٠ من المنظمات غير الحكومية العاملة في مجالات حقوق الإنسان بشكل عام أو متخصص (المرأة – الطفل) أو عاملة في مجالات تنمية الديمقراطية والتنمية البشرية أو الإنسانية القائمة على حقوق الإنسان – وهي لا تزال محدودة العدد – وذلك في سبعة عشر

بلداً عربياً، فضلاً عن بعض المنظمات العاملة على المستوى الإقليمي، مع تقدير أن عدد المنظمات ذات الصلة التي يمكن رصدها على الساحة العربية قد يصل عملياً إلى ضعف هذا الرقم، لكن ذلك لا يعني أنه جرى انتخاب أو تزكية المنظمات الواردة دون غيرها، بل يعكس ذلك فقط الصعوبات التي تكتنف عملية الرصد، وخاصة سمتي التطور والحراك.

وقد تعذر عرض بيانات خاصة بأربع بلدان عربية، منها سلطنة عمان وجيبوتي وقطر لغياب وجود تشكيلات حقوقية غير حكومية فيها، وبينها بحكم المتغيرات الصومال نظراً لطبيعة الظروف القائمة فيه لصعوبة التواصل مع المنظمات الحقوقية فيهز

ويبقى أن العراق وعلى الرغم من تنامي حركة المجتمع المدني فيه عقب وقوع الاحتلال والتوالد السريع لمؤسسات المجتمع المدني عامة والمؤسسات الحقوقية خاصة، غير أن هذا التوالد السريع صاحبه متغيرات أسرع وإشكاليات عميقة وجوهرية تتعلق بقضية الاحتلال والاستقطاب الأهلي وتداعياتهما، يصعب معها تقديم مادة تتسم بالثبات والقابلية للتطوير في الوقت الحالي.

واتساقا مع ذلك، فقد تقرر أن تكون المادة الواردة في هذا القسم موضع تغيير وتطوير مستمر، وذلك من خلال إتاحتها على الموقع المخصص للمشروع العربي حول حقوق الإنسان والتنمية البشرية في العالم العربي www.arabhumanrights.org للإطلاع من قبل الكافة، مع تطويرها بشكل دوري، سواء عبر قيام المنظمات غير المذكورة بإرسال البيانات الخاصة بها على الموقع، أو بقيام المنظمات المذكورة بتطوير وتحديث المادة الواردة عنها.

فضلاً عن ذلك، فإن المنظمة العربية لحقوق الإنسان بصفتها المؤسسة المسئولة عن الإشراف والتنفيذ في المشروع من ناحية، وكذا المؤسسة المسئولة عن إدارة الموقع الإلكتروني للمشروع بدءاً من مايو/أيار ٢٠٠٥، فإنها سوف تتولى عبر جهازها الفني عملية التطوير والتحديث، سواء من خلال تلقي طلبات إضافة المنظمات وتطوير بيانات المذكور منها وتوسيع نوعية البيانات، أو من خلال جهد مباشر تستدعيه جوانب أنشطتها وحملاتها ومشروعاتها الإقليمية الأخرى.

* الفصل التاسع : دليل المصطلحات والمفاهيم

استهدف هذا الفصل التاسع والأخير من الدليل العربي لحقوق الإنسان والتنمية البشرية، تحقيق ثلاثة أهداف أساسية: أحدها إيضاح بعض المصطلحات القانونية التي تثير الالتباس، سواء بسبب تنوع المرجعيات ذات الصلة ما بين أنجلوساكسونية ولاتينية وإسلامية في البلدان العربية التي يستهدفها الدليل بمادته العلمية. والثاني التمييز بين عدد من المفاهيم العامة المتداخلة، والتي يعزى تداخلها إلى أسباب منها الصلة الوثيقة بين مفهوم وآخر كما بين الاستفتاء والانتخاب، أو بين البرلمان والمجلس المحلي. والثالث رصد بعض أبرز المفاهيم الجديدة في مجال حقوق الإنسان والتنمية، وتحليل الأبعاد الجديدة لمفاهيم سبق تداولها في المجال ذاته. وارتباطاً بهذه الأهداف الثلاثة، ينقسم هذا الفصل إلى ثلاثة أقسام رئيسية تغطى المصطلحات القانونية المتداخلة، والمفاهيم العامة المتداخلة، والمفاهيم الجديدة والمتجددة على التوالي.

استندت اختيارات هذا القسم إلى بعض المحددات المنهاجية التي حكمت إطاره العام ومثلت ضابطاً له، وأهم تلك المحددات ما يتعلق بمجالي التضمين والاستبعاد التي خضعت له المصطلحات والمفاهيم المتصلة بحقوق الإنسان والتنمية. ومنذ البداية، من المهم التأكيد على أنه لم يكن في ذهن أي من القائمين على إصدار الدليل، أن يكون هذا الدليل حصرياً شاملاً لكل ما يمكن له أن يشمل، بل كان عليه بالضرورة أن يكون استثنائياً، أي يشمل ما ينبغي أن يشتمل عليه.

وعلى الرغم من أنه يجوز الاختلاف حول ما الذي ينبغي تناوله وما الذي لا ينبغي، إلا أنه يمكن القول إن عملية الاختيار خضعت لمداولات واسعة بين عدد من أبرز المختصين في دراسات حقوق الإنسان والتنمية، وجاءت على خلفية مطالعة عدد كبير من الموسوعات والأدلة والمعاجم التي تعكس قائمة المصادر والمراجع بعض نتائجها. إضافةً إلى ذلك فقد روعي في اختيار المفاهيم والمصطلحات إزجاء حاجة لمسها القائمون على إصدار هذا العمل بحكم خبرتهم في حقوق الإنسان على المستوى العربي، أي الحاجة إلى نشر الوعي والمفاهيم المختلفة التي تعبر عن المعنى نفسه أو عن معنى قريب منه من بلد عربي أو آخر، وهو ما يطلق عليه البعض تجسيد الفجوة بين المشرق والمغرب العربيين، والأفضل أن يوصف بتنمية الوعي العربي بثقافة حقوق الإنسان. وفوق ما سبق فإن هذه المادة تظل قابلة لمزيد من التطوير والإضافة في إطار خطة التجديد المتواصل لمجمل مادة الدليل التي ستبث على شبكة المعلومات الدولية على الموقع الخاص بالمشروع.

ضابط منهاجي آخر يتعلق بالتمييز الذي سوف يجده القارئ الكريم لهذا العمل بين المصطلح والمفهوم. وينبع هذا التمييز في الواقع من كون المصطلح يشير إلى اللفظ الذي يصطلح مجموعة من المختصين في فرع من فروع المعرفة على إكسابه معنىً محدداً بذاته، بحيث يصير الاتفاق بين هؤلاء المختصين هو محل التعريف ومحدده. ومن قبيل ذلك اتخاذ مصطلح البنية معنىً مختلفاً في مجالي علم الاجتماع والسياسة. أما المفهوم فإنه يتخذ طابعاً أكثر تحديداً من الطابع الوضعي الذي يميز المصطلح، كونه يجسد القيم النابعة من داخل كل حضارة من الحضارات الإنسانية. ومن قبيل ذلك مفهوم الديمقراطية في سياق الحضارة الغربية ومفهوم الشورى في نطاق الحضارة العربية الإسلامية.

الضابط المنهاجي الثالث يختص بمصادر الدليل، وهى إشكالية حقيقية واجهها القائمون على إصدار العمل. وذلك أنه بالإضافة إلى المعاجم والموسوعات والأدلة التي استعين بها والتي سبقت الإشارة إليها، كان هناك فيض من وثائق الأمم المتحدة التي تتصل بمادة الدليل وبأقسامه الثلاثة، وذلك فضلاً عن مقالات الرأي والدراسات الأكاديمية الرصينة. وفي التعامل مع هذه الإشكالية حرص معدو الدليل على التركيز على وثائق الأمم المتحدة لأنها تعكس وبشكل مباشر مجمل التطور في فكر المجتمع الدولي في مقاربة قضايا حقوق الإنسان والتنمية، من دون أن يعنى ذلك القطع مع المصادر الأخرى التي تقدم اجتهادات فردية ورؤى تحليلية تقوى مادة الدليل وتنميها.

وقد تناول هذا الفصل أربعين مادة رئيسية جرى تناولها وفقا للترتيب الهجائي داخل كل قسم بعد رد كل مفهوم أو مصطلح إلى جذره اللغوي المباشر (مشروعية من شرع، الحرمان من الجنسية من حرم.... وهكذا)

الفصل الأول

القانون الدولى لحقوق الإنسان والحقوق المترابطة

د. محمد نور فرحات

القانون الدولي لحقوق الإنسان والحقوق المترابطة

د.محمد نور فرحات*

مقدمة:

سنحاول في هذا الفصل الإجابة على الأسئلة الآتية :

١- ما هو مفهوم حقوق الإنسان من المنظور الدولي؟ و ما هي أهم الوثائق التي تضم حقوق الإنسان وتنظمها في شكل نصوص محددة؟ (المواثيق العالمية والإقليمية والوطنية)

٢-ما هي علاقة مفهوم حقوق الإنسان بقواعد القانون الدولي ذات الصلة وهي على وجه التحديد القواعد الخاصة بمنظمة العمل الدولية والقانون الدولي الإنساني وقواعد حماية اللاجئين ؟

٣- ما هو وضع القانون الدولي لحقوق الإنسان في التشريع الوطني ؟

٤- ما هي العلاقة بين حقوق الإنسان والديموقراطية في السياقات العالمية والعربية؟

ومنهجنا في الإجابة على هذه الأسئلة محكوم بالهدف من إعداد هذا الدليل، أي هو المنهج الوصفي الذي يسعى إلى أن يقدم للقارئ القدر الكافي من المعلومات عن المسألة محل النقاش دون الخوض في تفصيلات أو مسائل خلافية قد لا يكون هذا محلها. كما أننا سنحاول الابتعاد عن الصياغات الفقهية ذات الطابع الفني القانوني التي قد لا يحيط بها سوى رجال القانون وحدهم، ما دام هذا الدليل موجهاً إلى جمهور المهتمين بقضايا حقوق الإنسان وليس إلى القانونيين وحدهم.

* * *

* أستاذ فلسفة القانون، بكلية الحقوق، جامعة الزقازيق، جمهورية مصر العربية.

أولا: مفهوم حقوق الإنسان من المنظور الدولي

عادة ما يعرف الباحثون حقوق الإنسان بأنها مجموعة الحقوق التي يتمتع بها الإنسان بوصفه إنسانا. هذا التعريف يجد سنده فيما نصت عليه المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بقولها "يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم البعض بروح الإخاء". كما تجد هذه الصفة الإنسانية الشاملة للحقوق سندها أيضا من نص المادة الثانية من الإعلان التي تقرر أن "لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان دونما تمييز من أي نوع ولا سيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا وغير سياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر".

هذا الطابع الإنساني الشامل للحقوق يضفي عليها طابعا أخلاقيا، ويجعلها حقوقا غير قابلة للتنازل عنها، وغير مشروعة الانتهاك لأي سبب من الأسباب. وتصبح هذه الحقوق هي بذاتها مصدر الشرعية ولا تستمد شرعيتها من أي نظام قانوني وضعي. فإذا أصدرت الدولة الوطنية تشريعا ينتهك حقوق الإنسان لمواطنيها بأن يحرمهم من حرياتهم الطبيعية مثلا أو يميز بينهم بسبب الدين أو الأصل أو اللغة أو العرق كان هذا القانون عاريا من الشرعية القانونية وكانت الدولة التي أصدرته عارية من الشرعية السياسية[1].

وبطبيعة الحال يمكن تتبع حقوق الإنسان في التراث الديني والفكري للبشرية لقرون عدة سابقة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨. فلا تخلو ديانة من الديانات من نصوص حول تكريم الإنسان. ولا تخلو ثقافة من الثقافات من مبادئ للرحمة والعدل والإنصاف.

عندما نتحدث عن التراث العالمي المعاصر لحقوق الإنسان فإنما نعنى به مجموعة المبادئ الملزمة التي اتفقت الجماعة الإنسانية منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية تحديدا على الالتزام بها التزاما قانونيا يجد سنده في آليات دولية وداخلية تكفل تحقق ذلك الالتزام

ولكننا عندما نتحدث عن التراث العالمي المعاصر لحقوق الإنسان فإنما نعنى به مجموعة المبادئ الملزمة التي اتفقت الجماعة الإنسانية منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية تحديدا على الالتزام بها التزاما قانونيا يجد سنده في آليات دولية وداخلية تكفل تحقق ذلك الالتزام. أي أن حقوق الإنسان في عصرنا هذا لم تعد مجرد مبادئ فاضلة تحض عليها الأخلاق القويمة أو تعاليم تحض عليها الأديان ولكنها تحولت إلى التزامات قانونية يتعرض من يخالفها لجزاءات على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية.

فمصطلح حقوق الإنسان إذن يشير إلى

مجموعة الحقوق اللصيقة بالشخصية الإنسانية التي نصت عليها المواثيق الدولية والتي يتمتع بها الإنسان ولا يجوز تجريده منها لأي سبب كان بصرف النظر عن كل مظاهر التمييز مثل الدين واللغة واللون والأصل والعرق والجنس وغير ذلك.

إن مصطلح حقوق الإنسان إذن يشير إلى مجموعة الحقوق اللصيقة بالشخصية الإنسانية التي نصت عليها المواثيق الدولية والتي يتمتع بها الإنسان ولا يجوز تجريده منها لأي سبب كان بصرف النظر عن كل مظاهر التمييز مثل الدين واللغة واللون والأصل والعرق والجنس وغير ذلك.

فئات الحقوق :

جرى العمل على تقسيم حقوق الإنسان إلى فئات وفقا لموضوعها ووفقا لمصادرها ووفقا لنطاقها الإقليمي.

فمن حيث الموضوع تنقسم الحقوق إلى حقوق مدنية وسياسية وحقوق اقتصادية واجتماعية بالإضافة إلى الحقوق الجماعية أو التضامنية أو الحقوق الجديدة التي تعنى لحماية حقوق فئات خاصة.

الحقوق المدنية والسياسية وهي الفئة التقليدية من فئات حقوق الإنسان التي ظهرت مع نمو التيار الليبرالي بدءا من كتابات ووثائق الثورة الفرنسية وحتى الآن. ويأتي في مقدمة هذه الحقوق الحق في الحياة وقد نصت عليه المادة الثالثة من الإعلان العالمي والمادة السادسة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ومؤدى هذا الحق تحريم الاعتداء على الحياة الإنسانية إلا لسبب يحدده القانون لضرورة في الحفاظ على الحياة الإنسانية ذاتها. كما سيأتي تفصيله فيما بعد عند الحديث عن مضمون الحقوق. وتشمل الحقوق السياسية والمدنية أيضا حقوقا كثيرة مثل مبدأ المساواة أمام القانون والحق في الحرية والكرامة والسلامة الشخصية وما يتبع ذلك من ضمانات قانونية ضد القبض التعسفي والاعتقال التعسفي والتعذيب والمعاملة غير الإنسانية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة، وحرية الرأي والتعبير، وحرية الفكر والمعتقد، وحرية التنقل، وحرية إصدار الصحف، والحق في سلامة الجسم والحق في المشاركة السياسية، والحقوق القانونية كمبدأ المساواة أمام القانون وقرينة البراءة والحق في محاكمة عادلة واستقلال القضاء وغير ذلك.

أما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فتدين في نشأتها وزيادة الوعي بها إلى نمو وتصاعد تيارات الفكر الاشتراكي. وتتمثل هذه الحقوق في الحقوق اللازمة للرفاهية الاجتماعية والاقتصادية والنمو الثقافي للإنسان مثل الحق في التعليم وفي التمتع بمنتجات العلم والثقافة وفي المسكن الملائم وفي الرعاية الصحية وفي التنظيم النقابي وغير ذلك.

أما الحقوق الجماعية أو التضامنية فهي الحقوق المقررة لجماعات من الناس مثل الحق في التنمية والحق في تقرير المصير والحق في البيئة النظيفة الخالية من التلوث، وتزداد يوما بعد يوم الأهمية التي تكتسبها هذه الحقوق.

ويذهب البعض إلى تقسيم حقوق الإنسان تقسيما موضوعيا عاما وفقا لمجالات الحماية بالقول بأنها تشمل المجالات التالية: "الحق في السلامة الجسمية ويشمل الحق في الحياة والحرية والأمن والحماية من التعذيب وحرية الانتقال واللجوء، والحق في المستوى اللائق للمعيشة، والحق في الرعاية الصحية، والحق في الأسرة والزواج، والحق في العمل والحق في التأمين الاجتماعي والحق في التعليم والتدريب وحق الملكية والحق في الحماية القانونية مثل التمتع بالجنسية ومبدأ المساواة أمام القانون وحق المحاكمة العادلة وحقوق المتهمين والمذنبين، والحق في الحماية العقلية والمعنوية، والحقوق السياسية والديموقراطية والحقوق الجماعية مثل حق تقرير المصير والحق في التنمية والحق في البيئة وحقوق الأقليات والفئات الاجتماعية المضرورة كالمرأة والطفل.

مصادر حقوق الإنسان :

١ - المواثيق العالمية

المواثيق العالمية هي التي تتسع دائرة خطابها لتشمل الأسرة الإنسانية الدولية بأسرها دون أن تتقيد بإقليم محدد أو بجماعة بعينها. والأمثلة الظاهرة على هذه المواثيق ما صدر عن منظمة الأمم المتحدة من إعلانات واتفاقات وعهود لحماية وتطوير حقوق الإنسان، بدءا من ميثاق الأمم المتحدة ثم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ثم العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حتى اتفاقية إزالة كافة أشكال التميز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل وما سبق وتلا ذلك من اتفاقات وإعلانات.

كان تأمين احترام حقوق الإنسان أحد الأهداف الرئيسية لقيام منظمة الأمم المتحدة التي وقع ميثاقها في سان فرانسسكو عام ١٩٤٥. فالفقرة الثانية من المادة الأولى من الميثاق تتحدث عن حق تقرير المصير الذي هو أساس لحقوق الإنسان جميعها. والفقرة الثالثة من نفس المادة جعلت من أهداف الأمم المتحدة تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين..." وسجلت المادة ٥٦ تعهد الدول أعضاء منظمة الأمم المتحدة بالقيام بأعمال انفرادية ومشتركة لتحقيق احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع. وتنص المادة الستون على أنه للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقدم توصيات تتعلق بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها. ورخصت المادة الثامنة والستون للمجلس أن ينشئ لجانا لتحقيق أهدافه، فتم إنشاء لجنة حقوق الإنسان التي لعبت وما تزال دورا مهما في إعداد مشروعات اتفاقيات حقوق الإنسان التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة.

ويأتي في مقدمة المصادر العالمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر عام ١٩٤٨. هذا الإعلان وإن ذهب بعض رجال القانون على أنه ذو طابع أدبي غير ملزم لأنه لم يصدر في شكل اتفاقية دولية ملزمة لأطرافها إلا أنه من المستقر عليه الآن أن مبادئ هذا الإعلان تدخل في قواعد القانون الدولي العرفي التي استقرت في ضمير الجماعة الإنسانية وتعتبر قواعد دولية آمرة لا يجوز انتهاكها بصرف النظر عن إعلان الدولة الوطنية لقبولها من عدمه. وقد

تبع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مجموعة من الوثائق الدولية في شكل اتفاقات أو إعلانات شكلت اليوم ما يعرف بالقانون الدولي لحقوق الإنسان. ويأتي في مقدمة هذه الوثائق العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦، ويشكل هذين العهدين بالإضافة إلى الإعلان العالمي ما يعرف اليوم باسم الشرعة الدولية لحقوق الإنسان International Bill of Human Rights [٢].

وتبع ذلك مجموعة من المواثيق الخاصة صدرت في شكل معاهدات دعت الأمم المتحدة الدول المختلفة للانضمام إليها والتوقيع والتصديق عليها. ويقسم الباحثون هذه المواثيق إلى فئات ثلاث:

أولا : مواثيق حماية الجماعات الأكثر حاجة للحماية مثل الأطفال والنساء والمعاقين وكبار السن والأقليات والأجانب واللاجئين وعديمي الجنسية. من هذه المواثيق اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٦٧) واتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩) واتفاقه وضع اللاجئين (١٩٥١) والبروتوكولات الملحقة بها.

ثانيا : المواثيق الخاصة بحقوق محددة. وهي التي تحيط بعناية إضافية بعض الحقوق التي شملتها المواثيق العامة. مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٦٥) والاتفاقية الخاصة بمنع الرق، واتفاقية منع السخرة واتفاقية منع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي واتفاقية علاقات العمل واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

ثالثا : مواثيق تطبق خلال النزاعات المسلحة : وهذه تعرف باسم القانون الدولي الإنساني وهو القانون الذي يهدف إلى ضبط سلوك المتحاربين أثناء النزاعات المسلحة بما يؤدى إلى تخفيف معاناة ضحايا الحروب الخاضعين لسلطة العدو. هذا القانون يتمثل في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ حيث تتعلق الاتفاقية الأولى بتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، وتتعلق الاتفاقية الثانية بتحسين حال المرضى والجرحى والغرقى في البحار، وتتعلق الاتفاقية الثالثة بحماية أسرى الحرب، أما الاتفاقية الرابعة فهي تتعلق بشأن حماية المدنيين وقت الحرب[٣].

٢ - المواثيق الإقليمية:

المواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان هي تلك التي تخاطب نطاقا إقليميا محددا أو مجموعة جغرافية خاصة غالبا ما يجمعها جامع ثقافي متميز. وهناك أسباب عدة تبرر لجوء الجماعات الإقليمية إلى التنظيم القانوني الدولي لمسائل حقوق الإنسان : منها رغبة المجموعات الإقليمية في التأكيد على الحقوق المنصوص عليها في المواثيق العالمية وإكسابها طابعا إلزاميا إقليميا أكثر إلزامية مما هو منصوص عليه في المواثيق الدولية، ومنها تضمين المواثيق الإقليمية حقوقا جديدة لم تتضمنها المواثيق العالمية استجابة لاعتبارات الخصوصية الثقافية الإقليمية، ومنها رغبة المجموعة الإقليمية في وضع آليات للرقابة أكثر فعالية على المستوى الإقليمي[٤].

وتنص هذه المواثيق على مبادئ حقوق الإنسان محل الحماية التي تتفق في مجملها مع المبادئ والمعايير الدولية وإن عكست خصوصية كل

مجموعة إقليمية بالتركيز على أنواع معينة من الحقوق. كما تنص أيضا آليات الحماية التي تتبع للتعامل مع انتهاكات حقوق الإنسان في الدول المعنية. وسوف يأتي الحديث عن هذا تفصيلا في موقعه من هذا المؤلف.

ومن **أهم المواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان** : المواثيق الأوروبية، والمواثيق الأمريكية، والمواثيق الأفريقية ثم المواثيق العربية لحقوق الإنسان.

وآخر هذه المواثيق الميثاق العربي لحقوق الإنسان. وقد صدر مؤخرا عن مجلس الجامعة بناء على المساعدة الفنية الاستشارية التي تلقتها الجامعة من مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وهذا الميثاق لم يدخل حيز النفاذ بعد. وتبرز في ثنايا هذا الميثاق خصوصية الواقع السياسي والثقافي العربي في إطار الالتزام العام بالمبادئ العالمية لحقوق الإنسان. فهو ينص في ديباجته على أنه جاء تحقيقا للمبادئ الخالدة للدين الإسلامي الحنيف والديانات السماوية الأخرى في الأخوة والمساواة والتسامح بين البشر كما يؤكد على إيمانه بوحدة الوطن العربي مناضلا دون حريته وعلى رفضه لكافة أشكال العنصرية والصهيونية التي تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان. ويؤكد الميثاق في مادته الثانية على حق الشعوب في تقرير المصير وعلى حق الشعوب في العيش تحت ظل السيادة الوطنية والوحدة الترابية وعلى أن كافة أشكال العنصرية والصهيونية والاحتلال والسيطرة الأجنبية هي تحد للكرامة الإنسانية وعائق أساسي يحول دون الحقوق الأساسية للشعوب. ثم استطرد الميثاق في مواده في النص على الحقوق المدنية والسياسية (المواد من٦ حتى ٣٣) والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المواد من٣٤حتى٤٢) وقد نص الميثاق على آلية لتفعيل نصوصه وهي اللجنة العربية لحقوق الإنسان التي ينتخب أعضاؤها السبعة من الدول الأعضاء من ذوى الخبرة والكفاءة العالية ويعملون بصفتهم الشخصية بكل تجرد ونزاهة، وترفع تقريرا سنويا علنيا إلى مجلس الجامعة عن ملاحظاتها وتوصياتها عن التزام الدول بأحكام الميثاق. وهذا الميثاق في عمومة أفضل كثيراً من الميثاق السابق عليه سواء بالنسبة لمضمون الحقوق التي تناولها أو بالنسبة لآلية مراقبة تنفيذ نصوصه وإن لم يرتفع بالنظام العربي لحقوق الإنسان إلى مستوى التنظيم الدولي العالمي الذي يعمل بطريقة أكثر كفاءة وفعالية وسيكون لهذا موضوعا لحديث لاحق.

المصادر الوطنية :

ونعنى بها نصوص التشريع الوطني التي تنص على مبادئ حقوق الإنسان. وفي مقدمة هذه المصادر تأتى الدساتير الوطنية التي لا يخلو أي منها من فصل خاص بالحقوق والحريات الأساسية. وأهمية النص على حقوق الإنسان في الدستور الوطني أن هذه الحقوق تصبح ملزمة للمشرع والقاضي إعمالا لمبدأ المشروعية. ولكن هناك وسائل ابتدعها المشرع العربي لتمرير انتهاكات حقوق الإنسان سيأتي الحديث عنها في حينه.

وتتوزع مبادئ حقوق الإنسان بين مختلف فروع التشريع العادي. فقانون العقوبات يضع النصوص العقابية التي تجرم انتهاكات حقوق الإنسان وتعاقب عليها. وقانون الإجراءات الجنائية يتضمن النصوص الخاصة بحقوق وضمانات المتهمين في مرحلة المحاكمة وما قبل المحاكمة.

وقانون السلطة القضائية وقوانين المرافعات والإجراءات تتضمن مبادئ استقلال القضاء وضمانات الحق في المحاكمة العادلة، وقوانين الأحزاب والمشاركة السياسية وغيرها تتضمن الحق في المشاركة السياسية، وقوانين الجمعيات تنظم حق تكوين الجمعيات، وقوانين الصحافة تنظم الحريات الصحفية وقوانين التعليم والإسكان والرعاية الصحية والنقابات تنظم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهلم جراً. وليست التشريعات العادية متوافقة دائما مع المبادئ الدولية لحقوق الإنسان كما عبرت عنها المواثيق الدولية، بل كثيرا ما تكون غير ذلك. هنا نكون أمام انتهاك من الدولة لالتزامها الدولي فضلا عن شبهة مخالفة تشريعاتها لدستورها الوطني، وهذا ما سنتعرض له لاحقا.

مبادئ حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية:

يشير اصطلاح عالمية مبادئ حقوق الإنسان إلى كونها واجبة التطبيق في كافة المجتمعات الإنسانية بصرف النظر عن تمايزاتها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية. وتنبع الطبيعة العالمية لمبادئ حقوق الإنسان من كونها حقوقا مترتبة على مجرد الصفة الإنسانية دون نظر إلى الجنس أو اللغة أو الدين أو العرق أو المعتقد. هذه الصفة العالمية لمبادئ حقوق الإنسان أفصحت عنها بوضوح ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تقر هذه الحقوق "لما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم" كما أكدت عليها المادة الخامسة بكل من العهدين بقولها "ليس في هذا العهد أي حكم يمكن تأويله على نحو يفيد انطواءه على حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي عمل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه".

يشير اصطلاح عالمية مبادئ حقوق الإنسان إلى كونها واجبة التطبيق في كافة المجتمعات الإنسانية بصرف النظر عن تمايزاتها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية.

ومفهوم هذا النص عدم جواز إهدار الحقوق والحريات تحت أي دعوى بما فيها دعوى الخصوصية الثقافية والاجتماعية. وهذا الحكم موجه إلى الدول والجماعات والأشخاص على قدم المساواة[٥]. وقد أكدت المؤتمرات الدولية المعنية بحقوق الإنسان على مبدأ العالمية. من ذلك مؤتمر طهران الذي عقد في سنة ١٩٦٨ ونص في وثيقته الختامية على "أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يمثل تفاهما تشترك فيه شعوب العالم على ما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من حقوق غير قابلة للتصرف والانتهاك" وبالمثل أكد الأمين العام للأمم المتحدة في كلمته الافتتاحية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (فيينا ١٩٩٣) على عالمية مبادئ حقوق الإنسان باعتبارها ركيزة أساسية لفهم الأمم المتحدة لهذه الحقوق. وقد تبنت الوثيقة الختامية للمؤتمر هذا المنحى.

ومن ناحية أخرى فمن غير المتصور إنكار وجود تمايزات ثقافية بين مختلف شعوب العالم، الأمر الذي يجعلها تتمتع بخصوصيات ثقافية لا

سبيل لتجاوزها، خصوصيات تجد تجلياتها في اللغة والأدب والدين والتراث الفكري ومختلف صور المعارف والقيم والمعتقدات التي تميز شعوب العالم عن بعضها وتطبعها بطابع ثقافي وحضاري خاص. هذا التمايز وتلك الخصوصيات الثقافية والحضارية قد تؤكد في النهاية وتدعم منظومة مبادئ حقوق الإنسان العالمية، وقد تكون في بعض تجلياتها متعارضة مع تلك المبادئ ومتناقضة معها. ومن المستقر عليه في أدبيات حقوق الإنسان أن الخصوصيات الثقافية التي تثرى المبادئ العالمية لحقوق الإنسان يجب التعامل معها بإيجابية باعتبارها رافدا مهما لتأكيد ثقافة حقوق الإنسان ونشرها، وأن التراث أو المعتقدات التي قد تبدو شبهة تعارض بينها وبين مبادئ حقوق الإنسان العالمية لابد من التعامل معها على أنها إرث تاريخي نسبى أنتجته الثقافة الاجتماعية محكومة بظروف تاريخية محددة. ويدخل في ذلك تراث عدم المساواة الذي قد يوجد لدى بعض المعتقدات الآسيوية (الترج الاجتماعي في العقائد الهندوسية مثلا) والتأكيد على التفوق العنصري لشعب من الشعوب الذي قد يوجد في بعض النصوص الدينية وغير ذلك من الموروثات الثقافية التي لا يخلو منها إرث ثقافي لشعب من شعوب العالم. إن هذه الخصوصيات الثقافية المناقضة لمبادئ حقوق الإنسان العالمية يجب أخذها في الاعتبار كعوائق يجرى التعامل معها بحرص عند النظر في نفاذ مبادئ حقوق الإنسان العالمية في مجتمع من المجتمعات.

على أن الأمر لا يقتصر على هذا الجانب الثقافي لمسألة العالمية والخصوصية لحقوق الإنسان. فالجانب الأكبر لهذه القضية ذو طابع سياسي. فالدول الأكثر انتهاكا لمبادئ حقوق الإنسان لمواطنيها هي التي تتذرع بالخصوصية الثقافية لمجتمعاتها للتهرب من استحقاق التزامها بالمبادئ العالمية لحقوق الإنسان. وقد أسفر هذا الطابع الذرائعي عن نفسه في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان عندما انحازت أغلب الدول العربية والإسلامية ودول العالم الثالث إلى التأكيد على اعتبارات الخصوصية الثقافية في حين تمسكت دول أوروبا والولايات المتحدة بالتأكيد على الطابع العالمي لحقوق الإنسان. ولا يخلو هذا التأكيد الأخير من الطابع الذرائعي بدوره. فعالمية مبادئ حقوق الإنسان هي التي تعطى للدول الكبرى ذريعة التدخل في الشئون الداخلية للدول الصغرى بطريقة انتقائية غالبا ولأسباب سياسية بحجة أن حقوق الإنسان العالمية تخرج عن أن تكون منحصرة في الشأن الداخلي للدولة الوطنية بحسبانها شأن عالمي يجيز التدخل ولو باستخدام العقوبات الاقتصادية والعسكرية تطبيقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وهكذا يبدو أن الانتهازية السياسية من مختلف دول العالم أضاعت قضية حقوق الإنسان تحت شعارات العالمية والخصوصية. فباسم الخصوصية تنتهك حقوق المواطنين وباسم العالمية تنتهك سيادة الدول لأسباب سياسية بحتة.

والقول الفصل في هذه المسألة هو ما عبرت عنه المنظمات غير الحكومية على المستوى العربي والعالمي. فقد لاحظ المؤتمر العربي لحقوق الإنسان الذي عقد تمهيدا لعقد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بمبادرة من المنظمة العربية لحقوق الإنسان "إن قضية الخصوصية الحضارية كانت بمثابة كلمة الحق التي يراد بها الباطل. فالخصوصية الحضارية مفهوم صحيح في ذاته وضروري لمواجهة التنوع الاجتماعي

والثقافي بين بلدان العالم وثقافاته المختلفة ولكن من المؤكد أنه استخدم بشكل نمطي ثابت من جانب النظم العربية للتحلل من التزامات قانونية وواجبات إنسانية.... وتفهم منظمات حقوق الإنسان قضية الخصوصية من منظور مختلف يبدأ من منطق أن الخصوصية لا ينبغي أن تقوض المبدأ العام وتشترط تدعيم المعايير الدولية لا الانتقاص منها وتشدد على القضايا الأكبر إلحاحا في بلادنا وليس تجاوزها"[٦].

ثانيا: القانون الدولي لحقوق الإنسان والقوانين الدولية الأخرى ذات الصلة

١ - القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني :

كما أوضحنا سلفا يعنى القانون الدولي لحقوق الإنسان بحماية حقوق الإنسان بصفة عامة في أوقات السلم والحرب، في الظروف العادية وفي أوقات الكوارث والأزمات، في حين تقتصر الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني على حماية حقوق الإنسان وقت النزاعات المسلحة.

فالقانون الأول قانون عام وشامل لكافة أنواع الحقوق في كافة الظروف في حين أن القانون الثاني هو قانون خاص وضيق يسبغ الحماية على أنواع محددة من الحقوق في ظرف استثنائي خاص هو ظرف النزاعات المسلحة.

ومن الناحية الفنية يعرف القانون الدولي الإنساني بأنه مجموعة المبادئ والقواعد المتفق عليها دوليا والتي تهدف إلى الحد من استخدام العنف في وقت النزاعات المسلحة عن طريق حماية الأفراد المشتركين في العمليات الحربية أو الذين توقفوا عن المشاركة فيها والجرحى والمصابين والأسرى والمدنيين، وكذلك عن طريق جعل العنف في المعارك العسكرية مقتصرا على الأعمال الضرورية لتحقيق الهدف العسكري[٧]. وتتمثل مصادر القانون الدولي الإنساني في فئات ثلاث. أولها اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩: وهي اتفاقية تحسين حال الجرحى والمرضى في الميدان واتفاقية تحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى في البحار واتفاقية معاملة أسرى الحرب واتفاقية حماية السكان المدنيين.

والفئة الثانية هي ما يطلق عليه قانون لاهاى ويشمل الاتفاقيات التي أسفرت عنها نتائج مؤتمرات الصلح عامي ١٨٩٩ و١٩٠٧ والتي ركزت أساسا على الوسائل المسموح بها أثناء العمليات الحربية.

والفئة الثالثة تتمثل في الجهود المستمرة لمنظمة الأمم المتحدة لتأمين احترام حقوق الإنسان في أوقات النزاعات المسلحة والحد من استخدام بعض الأسلحة ذات طابع الإبادة الجماعي.

يعرف القانون الدولي الإنساني بأنه مجموعة المبادئ والقواعد المتفق عليها دوليا والتي تهدف إلى الحد من استخدام العنف في وقت النزاعات المسلحة عن طريق حماية الأفراد المشتركين في العمليات الحربية أو الذين توقفوا عن المشاركة فيها والجرحى والمصابين والأسرى والمدنيين.

وإذا ما تفحصنا الحقوق الموضوعية التي تضمنتها اتفاقيات جنيف الأربعة فسنصل إلى نتيجة أن هذه الحقوق هي تطبيق لحقوق الإنسان العامة في ظروف خاصة هي ظروف الحرب والاحتلال. فالاتفاقية الأولى التي تتعلق أحكامها بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان تهدف إلى حماية الحق في الحياة للفئات المحمية فضلا عن حقهم في سلامة الجسم ضد التعذيب والإهمال الصحي العمدي (م١٢).

وتسبغ الاتفاقية الثانية نفس الحماية على الجرحى والمرضى والغرقى في الحرب البحرية، أي أنها تحمى الحق في الحياة وفي سلامة الجسم للأشخاص المشمولين بحمايتها.

وتهدف الاتفاقية الثالثة إلى ضمان حد أدنى من المعاملة الإنسانية لأسرى الحرب وهي في سبيل ذلك تقرر مجموعة من الحقوق للأسرى منذ بدء وقوعهم في الأسر مثل ضمانات الاستجواب ومصير متعلقاتهم الشخصية والإجلاء والنقل وظروف حياتهم في المعسكرات أو في حالة نقلهم من حيث أماكن الاعتقال وأساليبه والمأوى والغذاء والملبس والشروط الصحية والرعاية الطبية والحقوق والحريات الدينية والفكرية وعمل الأسرى ومواردهم المالية ومراسلاتهم ومواد الإغاثة التي ترد إليهم والعلاقة بين الأسرى والسلطات التي تعتقلهم هذا بالإضافة إلى كثير من الأحكام الهامة عن الأساليب المختلفة التي ينتهي بها الأسر والهيئات التي تعاون الأسرى وأحكام متنوعة أخرى. وواضح أن كثيرا من هذه الحقوق تعتبر تطبيقا للمبادئ العامة لحقوق الإنسان في حالة الأسرى فضلا عن بعض الحقوق الأخرى اللصيقة بحالة الأسر.

وتنظم الاتفاقية الرابعة حقوق المدنيين في وقت الحرب. وهذه الاتفاقية هي أقرب الاتفاقيات الأربعة من حيث موضوع الحماية المقررة فيها للقانون الدولي لحقوق الإنسان فهي اتفاقية تحمى حقوق الإنسان للسكان المدنيين في وقت الحرب والاحتلال. فتحظر هذه الاتفاقية الاعتداء على الحياة وعلى السلامة البدنية وتحظر التعذيب والتشويه والمعاملة القاسية وأخذ الرهائن والنفي والإبعاد والاعتداء على الكرامة الشخصية وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة والمعاملة التمييزية على أساس العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد أو غير ذلك وتحظر إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون حكم سابق تصدره محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا تراعى فيها ضمانات المحاكمة العادلة.

هناك إذن وحدة في الهدف بين المواثيق الدولية

لحقوق الإنسان وبين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ وهو تأمين احترام مختلف حقوق الإنسان وحرياته وإن تميزت الاتفاقيات الأخيرة بأنها تعمل على تأمين هذه الحقوق في ظروف النزاعات المسلحة. ويبدو هذا التميز في ظروف الحماية في أن اتفاقيات جنيف شملت بحمايتها فئات لم تكن محل اهتمام القانون الدولي التقليدي لحقوق الإنسان كالجرحى والغرقى والمدنيين تحتل الاحتلال نظرا لطبيعة الظروف الاستثنائية التي تحيط بها.

فارق آخر بين حقوق الإنسان العامة المقررة في المواثيق الدولية وحقوق الإنسان الخاصة المقررة بمقتضى اتفاقات جنيف هو أن الحقوق الأولى يجوز بشروط معينة التحلل من بعضها في ظروف الطوارئ أو الحروب أو الكوارث، في حين أن الحقوق الثانية لا يجوز التحلل منها مطلقا لأنها ما شرعت إلا لتنظيم الحقوق وقت الحرب.

وبيان ذلك أن المادة الرابعة من كل العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية نصت على حق الدول في التحلل من التزاماتها بمقتضى العهد في أوقات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة. ولا شك أن حالة الحرب تدخل في عداد تلك الطوارئ العامة التي تجيز التحلل دون النص عليها صراحة لأن الحرب والنزاعات المسلحة من أقصى حالات الطوارئ التي يترتب عليها التهديد الذي عنته المادة. ومع ذلك فثمة حقوق لا يجوز التحلل منها حتى في حالة الطوارئ أو الحرب مثل الحق في الحياة والحق في سلامة الجسم من التعذيب وعدم رجعية القوانين الجنائية وتحريم الرق وغير ذلك.

ولكن هذه الرخصة التي تبيح التحلل من احترام المبادئ العامة لحقوق الإنسان بشروط وأوضاع معينة لا تنطبق على القانون الدولي الإنساني لأن هذا القانون يستهدف كما ذكرنا تأمين حقوق الإنسان في أقصى حالات الطوارئ وهي حالات الحرب والنزاعات المسلحة.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر :

وهي اللجنة الدولية غير الحكومية المعنية بتطبيق واحترام ونشر الوعي بمبادئ القانون الدولي الإنساني. وقد نشأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر كمبادرة سويسرية خاصة عام١٨٦٣[٨] ويتسع عملها الآن على مستوى العالم أجمع. ولها مندوبون في نحو ٦٠ بلدا بينما تمتد أنشطتها لتشمل أكثر من ٨٠ بلدا ويعمل معها قرابة ١٢٠٠٠ موظف من مواطني البلدان التي تعمل بها. ويوفر نحو ٨٠٠ شخص الدعم والمساندة اللازمين لعمليات اللجنة انطلاقا من مقرها في سويسرا[٩].

ويتمثل الوضع القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر في كونها منظمة غير حكومية مستقلة محايدة وغير متحيزة أسندت إليها الدول مهمة حماية ومساعدة ضحايا النزاع المسلح من خلال اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧ وهي الصكوك التي خلفت اتفاقية جنيف الأولى عام ١٨٦٤.

ونتيجة للطبيعة الخاصة لمهمتها تتميز اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن المنظمات الحكومية كالأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية. وقد عقدت اللجنة مع غالبية الدول التي تعمل فيها اتفاقيات للمقر تتمتع بمقتضاها بالامتيازات والحصانات التي تمنح عادة للمنظمات الحكومية الدولية وهي حصانات وامتيازات لا غنى عنها لكفالة استقلال المنظمة.

واللجنة الدولية للصليب الأحمر ليست طرفا في اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الملحقين بها فهذه معاهدات مفتوحة لتصديق الدول فحسب وتقع مسئولية تنفيذها على الدول الأطراف[١٠]. ومع ذلك تلعب اللجنة الدولية للصليب الأحمر ولجانها الوطنية دورا بالغ الأهمية في العمل على احترام القانون الدولي الإنساني ووقف انتهاكاته والتوعية بأحكامه بين مختلف الفئات المعنية.

والعلاقة بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ وجودها عام ١٨٦٣ والقانون الدولي الإنساني علاقة وثيقة. وينص النظام الأساسي لحركة الصليب والهلال الأحمر الدولية كما ينص النظام الأساسي للجنة الدولية على أن المهمة الأساسية التي تتبناها هي العمل على "تطبيق القانون الدولي الإنساني بأمانة"، ومساعدة الضحايا المدنيين والعسكريين في النزاعات المسلحة والاضطرابات الداخلية على أساس من الحياد وعدم التحيز.

وتعترف اتفاقيات جنيف بالمهام الملقاة على حركة الصليب الأحمر، من قبيل ذلك المادة ١٠/٩/٩/٩ المشتركة والمادة ٣ المشتركة والمادة ٨١ من البروتوكول الأول، والمادة ١٨ من البروتوكول الثاني. وتقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمهام المساعدة والحماية للأشخاص المشمولين بحماية القانون الدولي الإنساني عن طريق الاتصال الدائم بأطراف النزاع. وتعمل على لفت نظر السلطات المختصة عن حدوث أية انتهاكات كما تقوم بدور وقائي لتفادى وقوع الانتهاكات. وفي سبيل تحقيق مهامها تقوم اللجنة بزيارة أسرى الحرب والمحتجزين المدنيين والبحث عن المفقودين ونقل الرسائل وتوفير الغذاء والمياه والمساعدة الطبية للمدنيين المحرومين من هذه الضروريات الأساسية وغير ذلك من وسائل المراقبة والمساعدة والإغاثة. ويسمح النظام الأساسي للجنة بتلقي الشكاوى حول انتهاكات القانون الدولي الإنساني. وتقوم اللجنة بالمساعي اللازمة لدى السلطات المعنية بشكل سرى. ويمكن لهذه المساعي أن تأخذ طابع العلنية بشروط معينة أهمها تكرار الانتهاك وعدم استجابة الدولة التي تمارس انتهاكاً بصورة متعمدة لمبادرتها.

وفي وقت السلم تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بخدمات استشارية تهدف إلى نشر الوعي بأحكام القانون الدولي الإنساني بين مختلف القطاعات وخاصة رجال القوات المسلحة، ويتم ذلك من خلال المنشورات المتخصصة والندوات العلمية والبرامج التعليمية والتدريبية والإعلامية وبرامج التعاون مع الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر وكافة المؤسسات والجهات المعنية.

الأزمة الراهنة للقانون الدولي الإنساني :

تتمثل الأزمة الراهنة للقانون الدولي الإنساني في تنامي التجاهل العمدي من الدول المتحاربة لأحكامه تحت ذرائع (قانونية) أو بدون ذرائع إطلاقا. ويتواكب مع ذلك الجهود الدولية التي تبذل من أجل تقويض دعائم النظام القضائي الوطني والدولي من أجل غل يده عن أن تطول المتهمين بارتكاب جرائم تنتهك القانون الدولي الإنساني.

ويأتي هذا التوجه نحو التحلل من الشرعية في سياق توجه عام نحو إجهاض القواعد التقليدية للقانون الدولي وإحلال منطق القوة محلها لتصبح القوة العارية من الشرعية هي العنصر الفاعل في العلاقات الدولية. وهكذا تحل سياسة الأمر الواقع والعصا الغليظة محل قواعد القانون الحاكمة

لسلوك أعضاء الجماعة الدولية، أي أن قانون القوة يحل تدريجيا محل قوة القانون.

هناك تجليات تقليدية للتحلل من أحكام القانون الدولي الإنساني تحت ذرائع قانونية واهية. من ذلك إنكار إسرائيل وصف المناطق المحتلة على الضفة الغربية وغزة حتى تتوصل إلى عدم تطبيق اتفاقيات جنيف وخاصة الاتفاقية الرابعة المتعلقة بحماية السكان المدنيين في المناطق الواقعة تحت الاحتلال. وثمة حجج مشابهة تتذرع بها الولايات المتحدة الأمريكية لخلع صفة أسرى الحرب عن رجال المقاومة المقاتلين في أفغانستان والعراق لحرمانهم من حماية اتفاقيات جنيف، ولتمرير الفظائع التي ترتكب في حقهم في معسكرات الاعتقال وأشهرها معسكر جوانتانامو. وفي هذا السياق جاءت أحداث سجن أبو غريب وما شهده المحتجزون فيه من جرائم للتعذيب وامتهان لأبسط معاني كرامتهم الإنسانية. ويؤكد تقرير الصليب الأحمر الدولي (فبراير/شباط ٢٠٠٤) قيام الجنود الأمريكيين والبريطانيين بتعذيب المعتقلين في السجون العراقية وإلى أن جنود قوات الاحتلال يطبقون التعذيب بشكل منهجي[١١].

ويتواكب كل هذا مع الجهود الحثيثة التي تبذلها الولايات المتحدة لتقويض دعائم المحكمة الجنائية الدولية التي وقعت اتفاقيتها في روما عام ١٩٩٨ لمحاكمة مجرمي الحرب والجرائم ضد الإنسانية ويدخل فيها بطبيعة الحال انتهاكات القانون الدولي الإنساني. ومن المعلوم أن المحكمة الجنائية الدولية قد أنشئت بموجب معاهدة روما في عام ١٩٩٨، ودخلت حيز النفاذ بتصديق العدد المطلوب من الدول عليها. وقد منحت صلاحيات كاملة لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية أيا كانوا، ومن أية جنسية، وبأي موقع ومسئولية، ما دامت الأفعال التي ارتكبوها لاحقة على نفاذ الاتفاقية. ورغم توقيع الولايات المتحدة على المعاهدة إلا أنها عادت و سحبت توقيعها على المعاهدة. وبرفضها المصادقة على الاتفاقية تكون الولايات المتحدة قد انضمت إلى كل من إسرائيل وروسيا والصين وباكستان والهند وسنغافورة، ضمن ١٢٧ دولة رافضة لاتفاقية روما[١٢]. بل والأكثر من ذلك سعت الولايات المتحدة إلى حصولها على ضمانات دولية بأن يتمتع جنودها العاملون ضمن قوات حفظ السلام الدولية بحصانة تحول دون مثولهم المحتمل أمام المحكمة، وشرعت بابتزاز مجلس الأمن الدولي لفرض ما تطالب به، وهددت بإنهاء مهمة الأمم المتحدة في البوسنة.. وحيال رفض غالبية أعضاء مجلس الأمن الانصياع لها هددت باستخدام حق النقض (الفيتو) على القرار، إذا لم يمنح أفراد قوات حفظ السلام والمسئولون الأميركيون حصانة المثول أمام المحكمة، ساعية إلى شل المحكمة قبل بدء عملها. وتحت ضغط الولايات المتحدة، وفي سابقة خطيرة في المجتمع الدولي، وبالرغم من عاصفة الاحتجاجات ضد الموقف الأميركي، وافق مجلس الأمن، في ٧/١٢، على إعفاء الأميركيين لمدة عام من محاكمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، وهو اتفاق استهدف إنقاذ بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام من استخدام الولايات المتحدة حق النقض (الفيتو) ضدها وإحباط مهماتها. وجاء في القرار ١٤٢٢ الذي تبناه أعضاء مجلس الأمن بالإجماع، أن أي عنصر من عمليات حفظ السلام, جندي أو غير ذلك, ينتمي إلى دولة لم توقع معاهدة روما التي تشكلت بموجبها المحكمة الجنائية الدولية، لن يكون موضع ملاحقات أمام هذه المحكمة. وتنص الفقرة الثانية على أن الفترة

المذكورة قابلة للتجديد من قبل مجلس الأمن. وهو ما يعني أنه سيكون من الصعب جداً على المحكمة الجنائية الدولية أن تقاضي قوات حفظ السلام التابعة للولايات المتحدة وغيرها من الدول التي لم توقع على اتفاقية تأسيس المحكمة الدولية. ويقول مؤيدو المحكمة الجنائية الدولية إنه على الرغم من أن قرار مجلس الأمن هذا لن يكون له تأثير عملي يذكر على عمل المحكمة الدولية، فإنه يمثل سابقةً لتدخل مجلس الأمن في اتفاقية دولية مبرمة، لاسيما وأن السفير الأميركي جون نيجروبونتي هدد بأن الولايات المتحدة تعتبر أن قيام المحكمة الجنائية الدولية باعتقال أي مواطن أميركي سيكون "عملا غير شرعي له عواقب وخيمة". وشنت واشنطن حملة شرسة ضد المحكمة نفسها، بذريعة أن المحكمة "تنتهك سيادة الدول"، وقد "تؤدي" إلى محاكمات "ذات دوافع سياسية" للمسئولين أو الجنود الأمريكان العاملين خارج الحدود الأميركية. ونجحت في استخدام سلاح التلويح بحجب المساعدات لحمل كثير من الدول على إبرام اتفاقيات معها تعطى حصانة للجنود الأمريكيين عما يرتكبونه من جرائم بالمخالفة لأحكام القانون الدولي الإنساني(١٣).

وفي نفس هذا السياق – سياق حجب القضاء الدولي عن ملاحقة مجرمي الحرب ومنتهكي القانون الدولي الإنساني - جاءت حملة الضغوط المكثفة التي مارستها الدوائر الإسرائيلية والأمريكية ودوائر حلف الناتو لحمل بلجيكا على إلغاء القانون الذي كان يعطى محاكمها الوطنية اختصاصا عالميا بنظر جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية أيا كان مرتكبوها أو مكان ارتكابها وسواء أكانت الجريمة متصلة ببلجيكا من عدمه. وقد تصاعدت هذه الضغوط ووصلت إلى حد التهديد بنقل مقر حلف شمال الأطلنطي من بروكسل بعدما رفع عدد من ضحايا مجزرة صبرا وشاتيلا وأسرهم دعاوى ضد رئيس الوزراء الإسرائيلي شارون يطالبون بإدانته كمجرم حرب بسبب تورط القوات الإسرائيلية في هذه المذبحة أثناء عملية غزو لبنان سنة ١٩٨٢ تحت إشرافه. وأذعنت بلجيكا لضغوط لا قبل لها بها وتم تعديل القانون ثم إلغاؤه وبهذا فقد ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني ساحة قضائية أخرى للدفاع عن مصالحهم.

٢ - مبادئ حقوق الإنسان واتفاقيات منظمة العمل الدولية :

*منظمة العمل الدولية وحماية حقوق الإنسان:

أنشئت منظمة العمل الدولية سنة ١٩١٩ باتفاقية فرساي. وهي أول وكالة متخصصة تحصل على هذه الصفة من الأمم المتحدة بالاتفاق مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي. والشاغل الأساسي للمنظمة هو تحقيق العدل الاجتماعي وتطوير وحماية حقوق الإنسان المرتبطة بتحقيق هذا الهدف. وتعمل المنظمة بالتعاون بين أطراف ثلاثة هي الحكومات والعمال وأصحاب الأعمال. وقد أمكن للمنظمة خلال حياتها أن ترعى إصدار أكثر من ١٥٠ اتفاقية في مجال عملها هي الآن في حيز النفاذ(١٤).

وتعتبر مبادئ حقوق الإنسان مكونا أساسيا للخلفية المرجعية التي تحكم نشاط وعمل منظمة العمل الدولية ILO. فوفقا لما تضمنه إعلان فيلادلفيا اشتملت أهداف المنظمة على تبنى ودعم كل السياسات والتدابير الدولية والوطنية التي تستند إلى مبدأ أن كل البشر لهم الحق بصرف النظر عن الجنس أو العقيدة أو العرق في

النهوض بمستوى معيشتهم المادية أو متطلباتهم الروحية في مناخ من الحرية والكرامة والأمن الاقتصادي والفرصة المتكافئة. وتشير النصوص التفصيلية لإعلان فيلادلفيا إلى أمور من قبيل احترام حرية التعبير والاجتماع وحق العمل والارتفاع بمستويات المعيشة والأجور وظروف العمل وتدابير التأمين الاجتماعي وحماية حياة العمال وصحتهم وهذه كلها تدخل في عداد الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مما يجعل من منظمة العمل الدولية منظمة معنية بجانب هام من جوانب حقوق الإنسان بمناسبة وجود علاقات العمل.

وتعتبر مبادئ حقوق الإنسان مكونا أساسيا للخلفية المرجعية التي تحكم نشاط وعمل منظمة العمل الدولية. فتشمل أهداف المنظمة تبنى ودعم كل السياسات والتدابير التي تستند إلى مبدأ أن كل البشر لهم الحق في النهوض بمستوى معيشتهم المادية أو متطلباتهم الروحية دون تمييز.

وعلى سبيل المثال تقرر المادة الثالثة من إعلان فيلادلفيا التزام منظمة العمل الدولية بأن تحقق بين مختلف أمم العالم هدف التشغيل الكامل ورفع مستوى المعيشة، وتشغيل العمال في الأعمال التي تحقق لهم الرضاء الذاتي بما يمكنهم من الإسهام بأقصى قدراتهم في الصالح العام، وبرسم السياسات الخاصة بالأجور والمكافآت، وبساعات وظروف العمل، وبالحد الأدنى للأجر، وبالاعتراف بالحق في التفاوض الجماعي وبالتعاون بين الإدارة والعمل من أجل التطوير المستمر للكفاءة الإنتاجية، وبالتعاون بين العمال وأصحاب الأعمال في صياغة وتطبيق التدابير التي من شأنها أن تمتد بالتأمين الاجتماعي بحيث يوفر الدخل الأساسي لكل من يحتاجون الحماية كما يوفر الرعاية الصحية الشاملة، وبتقديم الحماية المناسبة لحياة العمال في موقع العمل وصحتهم، وتوفير رعاية وحماية الطفولة والأمومة، وتوفير التغذية المناسبة والإسكان ووسائل الترفيه والثقافة للعمال، وتأمين المساواة في فرص التعليم والتدريب.

كل هذه الأهداف تناولها بشكل أو آخر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ثم كفلت لها التنظيم بشكل تفصيلي عديد من اتفاقيات منظمة العمل الدولية.

وتعمل منظمة العمل الدولية على تحقيق هذه الأهداف من خلال تبنى عدد من المعايير الدولية للعمل وصياغتها في شكل اتفاقيات وتوصيات[١٥]. وأغلب اتفاقات وتوصيات منظمة العمل الدولية تعنى بحماية وتطوير حقوق الإنسان بشكل أو آخر ما دامت تتعرض لمسائل مثل تأمين بيئة العمل وحماية الأطفال وصغار السن وتنظيم ساعات العمل وغير ذلك من ظروف العمل السابق الإشارة إليها، فضلا عن مختلف جوانب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية. إلا أن عددا من مواثيق منظمة العمل الدولية تتعامل بشكل أكثر تحديدا مع حقوق وحريات أساسية معينة مثل حرية الاجتماع والتحرر من السخرة والمساواة في الفرص والمعاملة أثناء العمل.

وما تتميز به منظمة العمل الدولية في مجال حقوق الإنسان هو توافر آليات للحماية الفعالة للحقوق المنصوص عليها في اتفاقيات وتوصيات المنظمة، أثبتت كفاءتها وفعاليتها في تأمين حقوق الإنسان للعمال. ويمكن تقسيم مناهج وإجراءات حماية حقوق الإنسان في منظمة العمل الدولية إلى فئتين رئيسيتين.

الفئة الأولى تتعلق بالإشراف الروتيني الدائم على تطبيق مواثيق المنظمة من أجل الحصول على أدق المعلومات حول وفاء الدول بالتزاماتها في التطبيق، وعلى الانتهاكات التي تقع على الاتفاقيات الموقع عليها. وتحت هذه الطائفة يندرج التزام الحكومات بتقديم تقارير عن وفائها بالالتزامات الواردة بالاتفاقيات والتوصيات. فوفقا للمادة ٢٢ من دستور المنظمة تلتزم كل دولة عضو بأن تقدم تقريرا عن التدابير التي اتخذتها لتفعيل نصوص الاتفاقيات التي دخلت كطرف فيها. ويجرى فحص هذه التقارير بواسطة خبراء مستقلين. وتعد التقارير الحكومية في الإطار الشكلي الذي يحدده مجلس إدارة المنظمة لكل اتفاقية وتلتزم الدول بتقديم نسخ من تقاريرها إلى منظمات أرباب الأعمال والعمال في بلدها. ولهذه المنظمات أن تبدى ملاحظاتها المتعلقة بمدى وفاء الحكومة بالتزاماتها طبقا للاتفاقية.

وفي كل دورة من دورات مؤتمر العمل الدولي تشكل لجنة خاصة من ممثلي الحكومات وأرباب الأعمال والعمال للنظر في مسألة وفاء الحكومات بالتزامها بتطبيق الاتفاقيات.

ومن حق منظمات العمال وأصحاب الأعمال أن تبلغ مكتب العمل الدولي وأن تتقدم بدعاوى عن عدم وفاء دولة عضو بالتزاماتها بمقتضى اتفاقية هي طرف فيها. وتعرض الدعاوى على مجلس إدارة المنظمة. وتفحصها لجنة مشكلة من ممثلي الحكومات وأرباب الأعمال والعمال ويمكن إحاطة الدولة المعنية علما بالدعوى للرد عليها. فإن لم تقم الدولة بالرد أو كان ردها غير مقنع يجوز للمجلس نشر الدعوى مرفقة بالرد إن وجد.

كما أن المادة ٢٦ قد نصت على حق الدولة العضو في تقديم بلاغ ضد دولة عضو أخرى لعدم وفائها بالتزاماتها ونصت على إجراءات لتحقيق الشكاوى. ولمجلس إدارة المنظمة أن يبادر برفع شكوى مباشرة أو بناء على طلب أحد المندوبين. ويحدد المجلس لجنة لتحقيق ودراسة الشكوى وتقديم تقرير بشأنها. وبعد أن يستعرض التقرير الوقائع قد يقترح ما يراه مناسبا لرفع أسباب الشكوى. وعلى الحكومات المعنية أن تخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي خلال ثلاثة شهور بقبولها توصيات لجنة التحقيق وإلا أحالتها إلى محكمة العدل الدولية. ويترتب على إخلال الدولة بتوصيات لجنة التحقيق أو بحكم محكمة العدل الدولية تعرضها للتدابير التي يقررها المؤتمر بناء على اقتراح مجلس الإدارة.

وتقوم المنظمة أيضا بالفصل في الشكاوى المقدمة من الحكومات أو أرباب الأعمال أو العمال في مجال الحريات النقابية. وتعرض هذه الشكاوى على لجنة الحريات النقابية المنبثقة عن مجلس إدارة المنظمة والتي تتألف بدورها من ممثلي الحكومات والعمال وأصحاب الأعمال. ويمكن أن تحال الشكوى، إذا وافقت الحكومة المعنية، إلى لجنة تقصى الحقائق والتحقيق في الحريات النقابية المشكلة من أعضاء مستقلين. ويمكن التقدم بشكاوى متعلقة بالحريات النقابية ضد أي دولة حتى ولو لم تصدق على اتفاقية الحريات النقابية[١٦].

***منظمة العمل الدولية وتحديات عصر العولمة:**

في ضوء ما تفرضه ثورة الاتصالات والمعلوماتية فيعصر العولمة من تحديات غير مسبوقة تحرص منظمة العمل الدولية على رصد المشاكل التي تفرضها هذه التحديات على الدول النامية وخاصة مشكلة البطالة واتساع الفجوة الرقمية بين الدول الغنية والدول الفقيرة من ناحية وما تمثله الثورة الرقمية من إمكانيات لتجاوز هوة التخلف من ناحية ثانية. وقد أصدرت منظمة العمل الدولية تقريرا بالغ الأهمية حول هذه القضايا بعنوان "حول الاستخدام في العالم سنة ٢٠٠١ : الحياة في العمل ضمن اقتصاد المعلوماتية"(١٧).

وقد لاحظ التقرير انه "رغم ثورة الاتصالات التي تجتاح العالم اليوم إلا أن المزيد من العمال غير قادرين على الحصول على فرصة عمل أو الوصول إلى مصادر التقنيات الحديثة التي هي ضمان الإنتاجية في اقتصاد عالمي رقمي". وقد رصد التقرير عددا من النتائج حول تأثير ثورة الاتصالات على اقتصاديات التشغيل في الدول النامية مقارنة بالدول المتقدمة كما يلي:

- مع بدء العام ٢٠٠١ سيعاني ما يقدر بثلث اليد العاملة في العالم التي تبلغ ثلاثة مليارات عامل من البطالة والاستخدام الجزئي ومن بينهم حوالي ١٦٠ مليوناً يعانون من البطالة الصريحة. ورغم المؤشرات القوية لتحسن الاقتصاد في معظم الدول الآسيوية.
- على الاقتصاد الدولي أن يضمن السرعة في التوسع لكي يخلق ٥٠٠ مليون وظيفة جديدة خلال القرن القادم لدمج الداخلين الجدد لقوى العمل والتقليل من نسبة العاطلين حاليا.
- وفي مختلف مناطق العالم كان التحول الهام في الاستخدام هو في الدول الأعضاء بمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (الدول الصناعية المتقدمة)، حيث انخفضت نسبة البطالة الكاملة بشكل كبير وحتى حالات البطالة الطويلة الأمد شهدت انخفاضاً من ٣٥% إلى ما يقرب من ٣١%.
- رغم التطور الهائل في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الدول الصناعية وتغلغلها المتزايد في الدول النامية، إلا أن جزءاً كبيراً من العالم لا يزال غير مرتبط بهذه التقنيات وبذلك غير مستفيد من منافعها التي تخلق ثورة في الحياة، والعمل والاتصالات في هذا الزمن الرقمي.
- رغم قدرة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على تحسين أوضاع المرأة. إلا أن التقرير قد وجد أن ثمة هوة رقمية داخل البلدان، حيث إنه كثيرا ما تجد النساء أنفسهن قائمات على أقل الوظائف أهمية في هذا المجال فيما يرتفع الرجال إلى الوظائف الأكثر مردودا ماليا وأكثر مسئولية.

من هذه الاستخلاصات الأربعة ينبه التقرير إلى تأثير اتساع الفجوة الرقمية بين الدول الغنية والدول الفقيرة على زيادة معدلات البطالة في الأولى ويوضح أيضا الفرص التي تمثلها الثورة الرقمية لتجاوز هوة التخلف وتحقيق التشغيل الكامل، أي أنه يوضح المخاطر ويبين الإمكانات والفرص.

وعن الهوة الرقمية بين الدول المتقدمة والدول النامية يسوق التقرير عددا من الأمثلة والشواهد. منها أن ما يقرب من ٩٠% من مستخدمي شبكة الإنترنت هم من الدول الصناعية، حيث إن الولايات المتحدة وكندا يشكلان ما نسبته ٥٧% من المجموع الكلي. وفي المقابل فإن مستخدمي شبكة الإنترنت في أفريقيا والشرق الأوسط مجتمعين يشكلون ١% من الإجمالي الكلي

لمستخدمي الإنترنت في العالم. ويوضح أنّ مجمل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في العالم تقريباً هي من إنتاج ١٥ بالمئة من سكّانه (والذين يعيشون بأكثريّتهم في البلدان الصناعية)، ووحدهم نصف سكان العالم تقريباً يحصلون على الكهرباء وخطوط الهاتف والبنى التحتية الأخرى الضرورية التي تمكّنهم من التكيّف مع هذه التكنولوجيات الجديدة على مستوى الإنتاج والاستهلاك. وعليه، فإنّ معظم سكّان العالم يعانون الحرمان، وثلثهم على الأقلّ منعزلون تكنولوجياً. ويشير التقرير إلى أنّ الهوّة الرقميّة قائمة ليس فقط بين المجتمعات وبعضها البعض بل وفي داخل المجتمع الواحد أيضاً. ويضيف أنّ جميع الأدلّة المتوفّرة تؤكّد أنّ استعمال الإنترنت يُقسَّم إلى طبقات، وهو أكثر شيوعاً في صفوف الشباب منه بين الأكبر سناً، وبين سكّان المدن منه بين سكّان الأرياف، وفي صفوف الأشخاص الذين يتمتّعون بمستوياتٍ أعلى من التعليم والدخل. ويمتد التمييز الاجتماعي الذي تحدثه ثورة المعلومات إلى تعميق هوة التمييز بين الرجال والنساء. فيشير التقرير إلى التمكن من تكنولوجيا المعلومات لدى الرجال على مستوى العالم أعلى منه لدى النساء. وبالتالي فإنّ "أنماط التمييز بين الرجل والمرأة تنتقل إلى اقتصاد المعلومات حيث يستحوذ الرجل على أكثرية الوظائف التي تحتاج إلى مهارات متقدّمة وذات قيمة مضافة عالية بينما تتركّز المرأة في الوظائف التي تتطلّب مهاراتٍ متدنية وقيمة مضافة منخفضة". وعليه، فإنّ الرجل يتواجد أكثر من المرأة في الوظائف ذات الأجور المرتفعة والإبداعية في مجال تطوير البرامج المعلوماتية.

وينعكس التخلف المعلوماتي الرقمي للدول الفقيرة على تزايد معدلات البطالة فيها. فيشير التقرير إلى أنّه بينما يجد مزيد من العمال وظائف في الولايات المتحدة الأميركية والبلدان الصناعية الأخرى، ازدادت البطالة في أميركا اللاتينية ومنطقة الكاريبي، كما أنّها لا تزال مرتفعةً في كلّ من أوروبا الوسطى والشرقية ومنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وفي مدن أفريقيا جنوب الصحراء. وعلى سبيل المثال، تمّ تقدير معدّل البطالة في نهاية التسعينيات بـ ٢٩ بالمئة في الجزائر، و٩ بالمئة في لبنان، و٢٢ بالمئة في المغرب، و٨ بالمئة في مصر، أما في الاقتصاديات الانتقالية في أوروبا الوسطى والشرقية، فإنّ معدّل البطالة الصريحة يُقدَّر بأكثر من ١٤ بالمئة، وتشكّل بطالة الشباب مشكلةً أكبر إذ تطال حوالي ٣٠ بالمئة منهم، أي ضعف المعدّل نفسه لأوروبا الغربية.

إن التغيّرات في كيفية عمل الاقتصاد تؤثر بلا شك على عالم العمل إذ أنّ خلق الوظائف وفقدانها، ومحتوى العمل ونوعيّته، وموقع العمل، وطبيعة عقد الاستخدام، والمهارات المطلوبة وبأيّ تواتر يمكن الحصول عليها، وتنظيم العمل وأداء وفعالية منظمات العمال وأصحاب العمل، جميع هذه العوامل تتأثّر بحقبة العولمة الرقمية التي بدأت ترى النور. فالعمّال الذين يملكون المعرفة، أي الذين يبتكرون الأفكار وينقلونها إلكترونياً على شكل منتجاتٍ غير ملموسة أو غير ماديّة يتمتّعون بميزةٍ خاصّةٍ في الاقتصاد المعتمِد على الشبكات المعلوماتية. وعبر الإنترنت أو أيّة تكنولوجيا أخرى تتعلق بالشبكات المعلوماتية، يمكنهم النفاذ في أيّ وقتٍ إلى كمياتٍ غير محدّدة من

المعلومات التي تشكّل المواد الأولية لخلق المعرفة.

ويشير التقرير إلى أنّه يتعيّن على جميع البلدان أن تواجه المخاطر والفرص التي ترافق ثورة الاتصالات، فأيّ موقفٍ سلبيّ سيؤدى إلى التهميش. ويحذر التقرير من أن حتى لو أصبح النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصال أكثر سهولة واتساعا إلا أنه لا يمكن جني الكثير من الثورة الرقمية دون مستوى كافٍ من التعليم.

ويذكر التقرير بأن "سياسة الاستثمار في التعليم الأساسي والتعليم العالي هي الأداة الأهم المتوفرة للحكومات للاستفادة من فوائد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات." "ولم تستطع أي دولة نامية أن تدخل وبنجاح الأسواق العالمية لأي من منتوجاتها دون الاعتماد على قوى عاملة متعلمة. فالتعليم والنمو الاقتصادي يكملان بعضهما البعض والاستثمار في التعليم من شأنه أن يحقق النمو الاقتصادي. ويبدو هذا الربط أكثر وضوحا في الاقتصاديات الجديدة المعتمدة على المعلومات والتي تشكل المعلومات فيها العامل الرئيسي للثروة وليس الدخول المادية أو الثروات الطبيعية."

وبإمكان تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كما يؤكد التقرير أن تؤثر وبشكل كبير على نوعية حياة العمال في الدول الفقيرة إذا ما توفرت السياسات والمؤسسات الصحيحة التي تشكل عاملاً أساسياً في التنمية ونمو الوظائف. ففي بعض الحالات تساهم سرعة انتقال رأس المال المرتبط بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وطبيعتها التي تعتمد على المعرفة، في قدرة الدول الأقل دخلا في القفز على بعض المراحل التي يمر بها أي نمو اقتصادي تقليدي وذلك عبر الاستثمار في القدرات البشرية. ولكي يتحقق هذا هناك ثلاثة متطلبات رئيسية: سياسة وطنية متناسقة تجاه تكنولوجيا المعلومات والاتصال، وتوفر بنية اتصالات معقولة، وتوفر قوى عاملة متعلمة.

ويختم تقرير منظمة العمل الدولية بأنّ ثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تقدّم إمكانيةً حقيقيةً ومخاطر واقعية.وعلى الدول النامية أن تدرك المخاطر لتلافي آثارها وأن تتعرف على الإمكانات من أجل الاستفادة القصوى منها.

٣ - حقوق الإنسان والحماية الدولية للاجئ

أصبحت الحماية القانونية للاجئ تمثل شاغلا هاما من شواغل المجتمع الدولي المعاصر بسبب الفظائع والأهوال وصور الاضطهاد التي تسود في مناطق متفرقة من العالم وتجبر أشخاصا أو جماعات على مغادرة موطنهم الأصلي والهرب إلى مكان آخر يطلبون فيه الحماية القانونية والمادية أي يطلبون فيه اللجوء.

ويعرف فقهاء القانون الدولي اللاجئ بأنه "أجنبي خرج أو أُخرج من دولته الأصلية ولا يرغب أو لا يستطيع العودة إلى هذه الدولة بسبب تمزق أو انفصام العلاقة العادية التي تربطه بها إما بسبب الاضطهاد السياسي والتهديد به وإما لاتهامه بإحدى الجرائم السياسية وإما لرغبته في عدم الخضوع لحكومة جديدة يعتقد أنها ظالمة أو غير شرعية" كما يعرفون الملجأ بأنه "حماية قانونية ذات طابع مؤقت تمنحها دولة تسمى دولة الملجأ ...لأجنبي تتوافر فيه صفة اللاجئ في مواجهة أعمال دولة أخرى تسمى الدولة الأصلية أو دولة الاضطهاد "[١٨].

واللجوء في حد ذاته بما يرتبط به من حقوق وضمانات قانونية هو نظام إجرائي وموضوعي

يهدف إلى معالجة انتهاكات حقوق الإنسان الواقعية أو المحتملة التي يتعرض أو سيتعرض لها طالب اللجوء. وقد كشفت الفظائع التي ارتكبت في الحقبة الزمنية المحيطة بالحرب العالمية الثانية عن الارتباط الوثيق بين ظاهرة اللجوء وتنامي أعداد طالبي اللجوء وبين انتهاكات حقوق الإنسان. فالاعتداء على حقوق الإنسان هو السبب المباشر لطلب اللجوء والحصول على اللجوء يهدف إلى حماية حقوق الإنسان لشخص اللاجئ. ولذلك يرصد الباحثون بحق "ارتباط" تطور القواعد المتعلقة بحق الملجأ بالتطور الذي شهده القانون الدولي العام منذ أوائل هذا القرن في مجال حماية حقوق الإنسان"[١٩].

وقد تعددت الوثائق الدولية التي تنظم حقوق اللاجئين ومركزهم القانوني على المستويين الدولي والإقليمي. فصدرت اتفاقية الأمم المتحدة بشأن مركز اللاجئين لسنة ١٩٥١ والبروتوكول الملحق بها سنة١٩٧٧، وإعلان الأمم المتحدة بخصوص الملجأ الإقليمي سنة ١٩٦٧، واتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية بشأن الجوانب الذاتية لمشكلة اللاجئين في أفريقيا سنة ١٩٦٩، والإعلان الأوروبي للملجأ الإقليمي سنة ١٩٧٧ وغيرها.

وبالتوازي مع ذلك ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق اللاجئ في الحماية باعتباره حقا من حقوق الإنسان .. فقد نصت المادة ١٤ من الإعلان على أن "لكل فرد الحق في طلب الملجأ والتمتع به في بلاد أخرى هربا من الاضطهاد"[٢٠].

وتوضح اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٥١ حقوق اللاجئين بالتفصيل وهي في مجملها تطبيق للحقوق العامة للإنسان الواردة في المواثيق الدولية على اللاجئين. فتعرف اللاجئ بأنه من يوجد خارج بلدة منشئه ولديه خوف له ما يبرره للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية أو لا يستطيع ولا يريد أن يستظل بحماية ذلك البلد أو أن يعود إلى هناك خوفا من الاضطهاد. وتقرر المادة الثالثة للاتفاقية للاجئ الحق في عدم التمييز، وله حرية الدين (م٤) وحق التقاضي الحر أمام المحاكم في جميع الدول أطراف الاتفاقية (م١٦) والحق في ممارسة العمل (م١٧) والحق في السكن (م٢١) والحق في التعليم (٢٢) والحق في الحصول على الإغاثة والمساعدة المهمة (م٣٣) وحق التنقل الحر (م٢٦) والحق في عدم الطرد ما لم يشكل تهديدا للأمن أو النظام العام (م٣٢) هذا فضلا عن تمتع اللاجئ بالحقوق الأخرى المنصوص عليها في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاتفاقيات الأخرى التي قد تكون دولة الملجأ طرفا فيها.

وتقع المسئولية عن حماية اللاجئ على دولة الملجأ الطرف في اتفاقية حماية اللاجئين وفقا للشروط والأوضاع المبينة في الاتفاقية دون تمييز بسبب العرق أو الدين أو بلد المنشأ.

وتوجد بين أجهزة الأمم المتحدة مفوضية شؤون اللاجئين وهي وكالة إنسانية ليست لها صفة سياسية أنشئت سنة ١٩٥١ بهدف توفير الحماية الدولية للاجئين وتعزيز إمكانية إيجاد حلول دائمة لمشكلاتهم بالتعاون مع الحكومات والمنظمات المعنية[٢١].

ثالثا : النظم القانونية العربية والمبادئ الدولية لحقوق الإنسان

التزمت الدول العربية بعدد من أهم المواثيق الدولية لحقوق الإنسان. فقد صدقت بعض الدول العربية ووقعت على أهم وثيقتين دوليتين لحقوق الإنسان وهما العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولم يصدق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الأول إلا عدد قليل من الدول العربية. كما صدقت العديد من الدول العربية على اتفاقية مناهضة التعذيب. أما اتفاقية إزالة كافة أشكال التمييز ضد المرأة فقد وقعتها كل الدول العربية ما عدا سبع دول ما زالت عازفة عنها. وفيما عدا الأردن أحجمت كافة الدول العربية عن التصديق على اتفاقية المحكمة الجنائية الدولية رغم أن تسع دول قد وقعت عليها. ولم تول كثير من الدول العربية الاهتمام المطلوب الذي يوليه المجتمع الدولي لاتفاقيات منظمة العمل الدولية المتعلقة بالعمل النقابي.

ونصت جميع الدساتير العربية على حماية الحريات العامة وحقوق الإنسان. وتضمنت الدساتير العربية إشارات إلى مبدأ المساواة أمام القانون في الحقوق والواجبات العامة، وإلى حماية وتأمين الحقوق والحريات الأساسية وإن اختلف مضمون الحقوق ونطاق الحرية والحماية وفقا للتراث الثقافي لكل دولة، ومدى حظ الدولة من الأخذ بمبادئ الديموقراطية والحريات المدنية والسياسية، وموقع الفكر الشمولي دينيا كان أو دنيويا من التأثير على نظام الحكم بالدولة.

وتولى الدساتير العربية الأولوية للحقوق والحريات في دساتيرها،وثمة دساتير عربية أعلنت عن التزامها صراحة بالحقوق الواردة في المواثيق والصكوك الدولية.

وقد تضمنت دساتير تونس (م٨)، والجزائر (م٣٠)، والمغرب (ف٩)، والسودان (ف١)، والأردن (م ١٥)، والكويت (م ٣٦)، واليمن (م٢٦)، وموريتانيا (م١٠)، والإمارات (م٣٠)، ومصر (م٤٧)، والبحرين (م٢٣)، ولبنان (م١٣) أحكاما خاصة بحرية الفكر والرأي والمعتقد، تراوحت في صياغتها. كما تضمنت دساتير البلدان العربية أحكاما خاصة بحرية الاجتماع السلمي وتكوين الجمعيات والانضمام إليها.

وتعترف دساتير ١٤ بلداً عربياً بحق تكوين الأحزاب السياسية بينما تتجاهلها أو تتكرها تماما دساتير أخرى. لقد حدث نوع من التطور نحو إقرار التعددية الحزبية في دساتير بعض الدول التي أخذت، لعقود طويلة، بنظام الحزب الواحد. على أنه يؤخذ على هذه الدساتير أن آثار قيود مرحلة الحزب الواحد ما زالت عالقة بها.

وتنص جميع الدساتير العربية على مبادئ حيدة القضاء واستقلاله. فقد أجمعت على استقلال القضاء وحرمته، وأن القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، بل أسهب بعضها في إبراز مكانة القضاء وأهمية استقلاله، وحقوق

المتقاضين، كما هو حال الدستور المصري، الذي أفرد لهذا الموضوع بابا رابعا مكونا من تسع مواد (م ٦٤- ٧٢). كما أدخل البعض الآخر تعديلات جوهرية في قوانينه لتغدو ملائمة لشروط تحقق المحاكمة العادلة، كما حددتها المعايير الدولية المتضمنة في صكوك الاتفاقيات والمواثيق.

غير أن الدساتير العربية وإن تضمنت أحكاما مهمة أقرت بمقتضاها مبدأ استقلال القضاة، فقد حافظت على حضور السلطة التنفيذية وتأثيرها على السلطة القضائية. فعلاوة على أن الأحكام تصدر وتنفذ باسم رؤساء الدول (بمختلف تسمياتهم وألقابهم) وهذا أمر لا اعتراض عليه إن اقتصر على حدود الرمز، إلا أن بعض الدساتير أوكلت لهم حق ترأس الهيئات الدستورية المشرفة على القضاء، كما هو الشأن على سبيل المثال في المغرب حيث نص الفصل السادس والثمانون من الدستور (١٩٩٦) على أن "يرأس الملك المجلس الأعلى للقضاء..."، أما المادة الثالثة والسبعون بعد المائة من دستور مصر فقد قضت بأن يترأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للهيئات القضائية. وثمة مظاهر أخرى من اختلال العلاقة بين السلطتين التنفيذية والقضائية لعل أبرزها هيمنة وزارات العدل العربية على شئون توظف القضاة وترقيتهم وتأديبهم والتفتيش عليهم والتحكم في ميزانية القضاء فضلا عن استشراء صور القضاء الاستثنائي في العالم العربي.

وتنص بعض الدساتير العربية على الحق في الجنسية بينما تغفل الدساتير الأخرى مثل هذا النص. وتحيل الدساتير أمور تنظيم الجنسية إلى القانون كما هو الأمر بالنسبة لمصر (م٦)، ولبنان (م٦)، والأردن (م٥)، والسعودية (م٣٥)، والجزائر (م٣٠). أما بعض الدساتير، فإضافة إلى إسنادها تنظيم حق الجنسية إلى القانون فقد تعرضت إلى موضوع إسقاطها والشروط اللازمة لذلك، مثلما هو وارد في دساتير قطر (م٤)، عمان (م١٥)، الإمارات (م٨)، الكويت (م٢٧).

وتتفاوت الدساتير العربية في النص على الحريات الشخصية وفي مدى الحريات التي تعترف بها، ويجمعها أنها تحيل في تنظيم الحريات إلى القوانين التي ما تقوم غالبا بتقييدها.

وقد أنزلت الدساتير العربية الأسرة مكانة مميزة حين اعتبرتها أساس المجتمع، وشددت على واجب المحافظة عليها وصونها من التفكك والانحلال، وتوفير شروط استمرارها وانسجامها مع النظام العام ومنظومة القيم الحضارية والأخلاقية.

على أن عددا من الدساتير العربية تتضمن نصوصا تفتح الباب أمام انتهاكات حقوق الإنسان بصياغات تصادر الحقوق والحريات العامة أو تسمح بمصادرتها. من قبيل ذلك ما درجت عليه الدساتير العربية من الإحالة إلى التشريع العادي لتنظيم الحقوق والحريات، ثم يأتي التشريع تحت ستار تنظيم الحق والحرية ليقيدهما بقيود تتنافى مع المواثيق الدولية أو يصادرها كلية.

والأمثلة على ذلك كثيرة في القوانين المنظمة لحرية الرأي والتعبير وحق تكوين الجمعيات والحريات الصحفية والحق في المشاركة السياسية وحق تشكيل الأحزاب السياسية والحق في المحاكمة العادلة وضمانات وحقوق المتهمين ومبدأ الشرعية الجنائية وغيرها.

وزاد من تفاقم هذه الظاهرة ذات الجذور التاريخية (أي ظاهرة الانتهاك التشريعي لحقوق الإنسان) تذرع كثير من الدول بضرورات محاربة الإرهاب لكي تصدر تشريعات تنتهك ضمانات

حقوق الإنسان. ويأتي هذا التوجه التشريعي المناهض لحقوق الإنسان بدعوى مكافحة الإرهاب في ظل دعم دولي بعد أحداث ١١ سبتمبر متمثلا في عدد من القرارات التي صدرت من مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة تدعو الدول إلى اتخاذ كافة التدابير ومنها التدابير التشريعية بطبيعة الحال لمكافحة الإرهاب وملاحقة ومعاقبة مرتكبيه، ولم تكن الدول العربية تنقصها مثل هذه الدعوة[٢٢].

وقد أصدرت لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة ولجنة القضاء على التمييز العنصري عديدا من القرارات ووجهت عديدا من البيانات طالبت فيها الدول أن تكون إجراءاتها وتشريعاتها لمكافحة الإرهاب متسقة مع ميثاق الأمم المتحدة ومع التزاماتها الدولية بضرورة احترام حقوق الإنسان.

موضع القانون الدولي لحقوق الإنسان في التشريع الوطني

١- التدرج القانوني

ينقسم تعامل الدساتير العربية مع الاتفاقات الدولية فيما يتعلق بالمرتبة التي تحتلها الاتفاقية في سلم التدرج القانوني إلى مناهج ثلاثة :

المنهج الأول يجعل للاتفاقية الدولية مكانة تسمو على الدستور ذاته. من قبيل ذلك النظام الأساسي السعودي ودستور دولة الإمارات. فتنص المادة ٨١ من النظام الأساسي السعودي على أنه "لا يخل تطبيق هذا النظام بما ارتبطت به المملكة العربية السعودية مع الدول والهيئات والمنظمات الدولية من معاهدات واتفاقيات". وهذا يعنى أنه إذا تعارض النص الدستوري أو النظامي مع معاهدة دولية ارتبطت بها السعودية فالأولوية في التطبيق لنص المعاهدة. وقد نصت المادة ١٤٧ من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة على حكم مشابه بقولها إنه: ... لا يخل تطبيق هذا الدستور بما ارتبطت به الإمارات أعضاء الاتحاد مع الدول والهيئات الدولية من معاهدات واتفاقيات ما لم يجر تعديلها أو إلغائها بالاتفاق بين الأطراف المعنية".

المنهج الثاني وهو الذي اتبعه الدستور التونسي والدستور الجزائري حيث يجعلان للمعاهدة التي ارتبطت بها الدولة قوة أدنى من الدستور وأعلى من التشريع العادي. وعلى هذا نصت المادة ٣٢ من الدستور التونسي بقولها ".. لا تعد المعاهدات نافذة المفعول إلا بعد المصادقة عليها، والمعاهدات المصادق عليها بصفة قانونية أقوى نفاذا من القوانين" كما نصت المادة ١٣٢ من الدستور الجزائري على أن "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في هذا الدستور تسمو على القانون". أي أنه إذا تعارض نص تشريعي عادى مع معاهدة دولية في تونس أو الجزائر جرى تطبيق المعاهدة وإهدار التشريع. وهذا يكفل للمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي ارتبطت بها تونس أولوية في التطبيق على التشريع الذي قد ينتهك هذه الحقوق. على أن تأمين احترام حقوق الإنسان رهن أيضا بسلطة قضائية مستقلة تستطيع أن تتحدى إرادة السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية إن هما افتئتا على حقوق الإنسان، وهذا أمر مشكوك في وجوده في كثير من البلدان العربية.

المنهج الثالث وهو الذي تتبعه أغلب الدساتير العربية حيث تضع المعاهدة الدولية في مرتبة مساوية للتشريع بعد التصديق عليها. ويعنى هذا أن المعاهدة تكون لها قوة التشريع وواجبة التطبيق بمجرد التصديق عليها. على أنه إذا صدر بعد

التصديق على المعاهدة تشريع يخالف أحكامها فتطبق القاعدة التشريعية اللاحقة عملا بمبدأ أن التشريع اللاحق ينسخ التشريع السابق.

ولا نعرف مثالا واحدا قضت فيه المحاكم العربية بتطبيق معاهدة أو اتفاقية لحقوق الإنسان تطبيقا مباشرا سواء لسموها على التشريع أو لأنها تعتبر من التشريع النافذ في الدولة سوى الحكم الصادر من محكمة أمن الدولة المصرية في ١٩٨٧/٤/١٦ الذي قضى ببراءة عمال السكك الحديدية من تهمة الإضراب التي يعاقب عليها قانون العقوبات المصري لأن فعل الإضراب مباح بمقتضى المادة ٨ د من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تبيح الإضراب. وانتهت المحكمة إلى أن العهد الدولي قد تحول إلى تشريع مصري في ٤ إبريل سنة ١٩٨٢ وهو تاريخ نشره في الجريدة الرسمية بعد التصديق عليه في ٨ ديسمبر ١٩٨٢ وذلك عملا بالمادة ١٥١ من الدستور، وأن نص المادة ٨د من العهد الدولي قد نسخ نص المادة ١٢٤ من قانون العقوبات وهو نص سابق على تصديق مصر على العهد الدولي وصيرورته قانونا مصريا[٢٣].

ولا نعرف مثالا واحدا قضت فيه المحاكم العربية بتطبيق معاهدة أو اتفاقية لحقوق الإنسان تطبيقا مباشرا سوى الحكم الصادر من محكمة أمن الدولة المصرية في١٩٨٧/٤/١٦ الذي قضى ببراءة عمال السكك الحديدية من تهمة الإضراب التي يعاقب عليها قانون العقوبات المصري لأن فعل الإضراب مباح بمقتضى العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

وخلاف ذلك لا نعرف سابقة قضائية عربية حول التطبيق المباشر للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان رغم أن كثيرا من الدساتير العربية تسمح بذلك.

وقد يرجع إحجام القضاء العربي عن التطبيق المباشر لاتفاقيات حقوق الإنسان رغم كونها واجبة التطبيق إلى غيبة الثقافة القانونية التي تعى أن الاتفاقية أو المعاهدة هي جزء من التشريع الداخلي أو تسمو على التشريع في بعض النظم. فالقضاة ينظرون إلى أنفسهم على أنهم مجرد مطبقين للتشريعات التي تصدر من مشرعهم الوطني مباشرة. ويعزو بعض الباحثين إلى السلطة التنفيذية العربية تكريس هذه الثقافة بل والالتفاف على الاتفاقية الدولية التي ترتبط بها الدولة عن طريق الامتناع عن نشر الاتفاقية في الجريدة الرسمية أو تأخير النشر أو نشر الأمر القاضي بالتصديق على الاتفاقية دون نشر نص الاتفاقية ذاته أو نشر نص مخالف للنص الرسمي للاتفاقية إلى غير ذلك من وسائل التحايل والالتفاف التي تحول دون نفاذ الاتفاقية[٢٤].

وثمة نظم قانونية عربية أخرى تبدو فيها العلاقة بين المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والتشريعات الوطنية علاقة ملتبسة غير واضحة. من قبيل ذلك النظام القانوني الليبي. حيث يخلو الكتاب الأخضر "والوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهيرية" والقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن تطبيق مبادئ حقوق الإنسان من أية إشارة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإلى المواثيق الدولية حتى تلك التي ترتبط بها ليبيا. وهذا ما حدا بلجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة لأن تعرب في تقرير ملاحظاتها الختامية حول تقرير الجماهيرية الليبية سنة

١٩٩٨عن شعورها بالقلق"إزاء عدم الوضوح فيما يتعلق بالوضع القانوني للعهد (الدولي للحقوق المدنية والسياسية) ولا سيما بخصوص مركز العهد والوثيقة الخضراء العظمى لحقوق الإنسان والإعلان الدستوري"[٢٥].

ورغم أن الدستور اليمنى تضمن نصا يقول : تؤكد الدولة العمل بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وميثاق جامعة الدول العربية وقواعد القانون الدولي المعترف بها بصورة عامة " (م ٦) إلا أن مثل هذا النص لا يحمل سوى قيمة أدبية ولا يجعل بذاته من مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو غيره من المواثيق الدولية جزءا من التشريع الداخلي.

وبالمثل أورد تقرير لجنة حقوق الإنسان بالملاحظات الختامية على تقرير الكويت لعام ٢٠٠٠ أن اللجنة تلاحظ باهتمام عدم وضوح وضع العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في التشريع الكويتي لوجود نصوص دستورية متناقضة. وليس من الواضح حتى بعد الإيضاحات الشفوية التي قدمها وفد الكويت ما إذا كان يحق للأفراد أن يحتجوا بنصوص العهد مباشرة أمام المحاكم الكويتية أم لا[٢٦].

٢- الطبيعة الدستورية لمبادئ حقوق الإنسان في التشريع الوطني

على أن إدراج مبادئ حقوق الإنسان في صلب الدساتير العربية والنص عليها في باب الحقوق والحريات العامة يجعل لهذه الحقوق سموا دستوريا لا باعتبار مصدرها الدولي وإنما باعتبار أنها جزء مكون للدستور يتمتع بسمو مواد الدستور على التشريع العادي.

ولكن الذي يحول دون تحقيق الفعالية للمبادئ الدستورية لحقوق الإنسان في الدساتير العربية أن كل الدساتير العربية كما سبق أن أشرنا تحيل إلى المشرع العادي في تنظيم الحقوق والحريات التي أوردتها على وجه الإجمال. ولكن المشرع يتجاوز سلطته الدستورية في تنظيم الحق إلى الاعتداء عليه وتقييده ومصادرته.

ثمة ضمانتان تكفلان الحيلولة دون الاعتداء التشريعي على حقوق الإنسان تذرعا بتنظيم هذه الحقوق. الضمانة الأولى: وضع الحدود والفواصل المفاهيمية بين التنظيم المشروع دستوريا والتقييد غير الدستوري. والضمانة الثانية: هي إيجاد آلية فعالة للرقابة على دستورية القوانين يؤدى إعمالها إلى إبطال القوانين التي تعتدي على حقوق الإنسان المقررة في الدستور باعتبارها قوانين غير دستورية. كلتا هاتين الضمانتين يكفلهما وجود محكمة دستورية عليا تمارس عملها بكفاءة وحيدة واستقلال. ولا تعرف النظم العربية إلا النموذج المصري للمحكمة الدستورية العليا باعتباره نموذجا قام بدوره الفعال في تأمين التطبيق المباشر للنصوص الدستورية المتعلقة بحقوق الإنسان عن طريق الحكم بعدم دستورية التشريعات المخالفة لها. وقد أصدرت هذه المحكمة أحكاما عدة تؤمن مبدأ المساواة أمام القانون، وحق التقاضي والحق في محاكمة عادلة منصفة، وشرعية التجريم والعقاب. ووضعت المحكمة الضوابط التي على المشرع أن يلتزم بها في معرض تنظيم حقوق الإنسان وحرياته حتى لا يؤدى تعسفه في استخدام سلطته إلى تقييد الحق والحرية.

كما أقرت المحكمة مبدءاً مؤداه أنه "لا يجوز لدولة القانون أن تنزل بالحماية التي توفرها لحقوق مواطنيها وحرياتهم عن الحدود الدنيا

لمتطلباتها المقبولة بوجه عام في الدول الديموقراطية ولا أن تفرض على تمتعهم بها أو مباشرتهم لها قيودا تكون في جوهرها ومداها مجافية لتلك التي درج العمل في النظم الديموقراطية على تطبيقها"[٢٧].

٣- التحفظات العربية على مواثيق حقوق الإنسان

تتعدد تحفظات الدول العربية على الاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان التي ارتبطت بها الأمر الذي يجرد أحيانا التزام الدول العربية باحترام الحقوق الواردة بالاتفاقية من أي مضمون. وكثير من تلك التحفظات تذهب إلى عدم تطبيق الاتفاقية بما يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية. والأجدر بالدول العربية التي تخشى من أن يؤدى التزامها الدولي إلى المساس بمبادئ الشريعة الإسلامية أن تبادر قبل الارتباط بالاتفاقية الدولية إلى دراسة علاقة الالتزامات التي تفرضها الاتفاقية بمبادئ الشريعة على وجه محدد مع الالتزام بالتفسير المستنير لمبادئ الشريعة الذي يعي متطلبات العصر ويتواءم معها. على أن عزوف المشرع العربي عن هذا المنهج الجاد واستسهاله التحفظ اعتباطا دون توضيح لما عساه أن يكون من موضع للتعارض بين مبادئ حقوق الإنسان والشريعة كان محلا لملاحظات لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة على تقارير البلدان العربية ومنها مصر. وعلى سبيل المثال لاحظت لجنة حقوق الإنسان في ردها على تقرير مصر "الطابع الملتبس" لإعلان الدولة بالتحفظ استنادا إلى الشريعة الإسلامية عند التصديق على العهد. وطلبت من الدولة الطرف أن تحدد مدى إعلانها أو تسحبه[٢٨].

وبصورة خاصة فقد نالت اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة النصيب الأوفر من التحفظات التي تستند إلى مبادئ الشريعة الإسلامية. بل إن بعض الدول العربية تحفظت على المادة الجوهرية التي تشكل جوهر الاتفاقية والتي تنص على مبدأ عدم التمييز وهي المادة الثانية الأمر الذي يفرغ التصديق على الاتفاقية من أي مغزى. وهذا ما دعا لجنة القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة بالأمم المتحدة إلى التعبير عن "قلقها إزاء العدد الكبير من التحفظات التي بدا أنها لا تتناسب مع موضوع وغايات الاتفاقية"[٢٩].

رابعا: حقوق الإنسان والديموقراطية

ترتبط مسألة الديموقراطية بحقوق الإنسان برباط لا ينفصم. فالنظام السياسي الديموقراطي هو شرط ضروري وأولى لاحترام وتأمين حقوق الإنسان. ولا يُتصور الحديث عن حقوق للإنسان في مجتمع استبدادي شمولي رغم كل ما يتردد عن أن بعض الأنظمة الشمولية قد توفر لمواطنيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. فحقوق الإنسان حقوق متكاملة مترابطة لا يمكن التضحية ببعضها لحساب البعض الآخر.

ودون الدخول في تفصيلات نظرية حول تعريف الديموقراطية فإن أحد تعريفات الديموقراطية من منظور حقوق الإنسان أنها حق أصيل للمواطن في إدارة شؤون مجتمعه وفي المشاركة السياسية في حكم هذا المجتمع.

ترتبط الديموقراطية بحقوق الإنسان برباط لا ينفصم. فالنظام السياسي الديموقراطي هو شرط ضروري لاحترام وتأمين حقوق الإنسان ولا يُتصور الحديث عن حقوق للإنسان في مجتمع استبدادي شمولي رغم كل ما يتردد عن أن بعض الأنظمة الشمولية قد توفر لمواطنيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

هذا التعريف مستمد مما نصت عليه المادة ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بقولها: "١- لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشئون العامة لبلده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية. ٢- لكل شخص بالتساوي مع الآخرين حق تولى الوظائف العامة. ٣- إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت.

ونفس هذا المعنى نصت عليه المادة ٢٥ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

فالفقرة الأولى من المادة تقرر الحق في المشاركة السياسية. وهي هنا تتحدث عن نموذج الديموقراطية المباشرة بقولها (إما مباشرة) أو نموذج الديموقراطية النيابية التي ينيب فيها المواطنون نوابا عنهم في ممارسة المشاركة السياسية. أما الفقرة الثانية فتتحدث عن المساواة في التمتع بحق تولى الوظائف العامة. والفقرة الثالثة من المادة لا تتحدث عن حقوق وحريات جديدة بل تضع آلية معتمدة دوليا لتطبيق حق المشاركة السياسية وهي استناد سلطة الحكم إلى إرادة الشعب التي تتجلى في انتخابات دورية حرة نزيهة فبدون ذلك لا يستقيم الحديث عن الديموقراطية أو عن الحق في المشاركة السياسية.

وقد كانت المسودة التي أعدتها سكرتارية الأمم المتحدة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد أفردت مادة مستقلة تتحدث عن الحق في المشاركة في

الحكم والحق في الحصول على الخدمات العامة على قدر متساو. وهذه هي المادة ٣٠ من المسودة التي كانت تنص على أنه: "لكل شخص الحق في أن يشارك بفعالية في حكومة الدولة التي يتمتع بمواطنتها. ويقع على الدولة واجب التوافق مع رغبات الشعب المعلنة بانتخابات ديموقراطية. وتكون الانتخابات دورية وحرة ونزيهة" كما نصت المادة ٣١ من المسودة على أنه: "لكل شخص الفرصة المتساوية في الحصول على ما تؤديه الدولة التي يتمتع بمواطنتها من وظائف. والتعيين في المصالح العامة يكون من خلال مسابقات تنافسية" وهذه الصياغات وإن جرى إغفالها في مراحل إعداد الإعلان لاحقا إلا أنها تنبئ عن مفهوم واضعي الإعلان عن المشاركة السياسية والتطبيق الديموقراطي.

وقد تضمنت أغلب المواثيق الإقليمية النص على الحق في المشاركة السياسية بصياغات مختلفة و بقدر أو آخر من التفصيل. كما فرضت المواثيق الدولية قيودا على مباشرة هذا الحق أسماها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (م ٢٣) بالقيود المعقولة. وتتمثل هذه القيود المعقولة في ربط ممارسة الحق في المشاركة السياسية بقيود الأهلية القانونية كبلوغ سن معين أو عدم وجود عاهة عقلية أو عدم صدور عقوبة جنائية في حق الشخص تجرده كليا أو جزئيا من أهليته السياسية لارتكابه جريمة خطيرة.

وتحتل مسألة العلاقة بين الديموقراطية وحقوق الإنسان اهتماما كبيرا على المستوى الدولي في الوقت الحاضر خاصة بعد انتهاء الحرب الباردة. وفي هذا السياق يجئ القرار الصادر عن لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة في دورتها الخامسة والخمسين برقم ٥٧/١٩٩٩ في ٢٧ إبريل سنة ١٩٩٩ والذي يحمل عنوان "تعزيز الحق في الديموقراطية". يشير هذا القرار في ديباجته إلى أن "الديموقراطية والتنمية واحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية هي أمور مترابطة ويعزز بعضها بعضا، وأن الديموقراطية تقوم على إرادة الشعوب التي تعرب عنها بحرية من أجل تحديد النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الخاصة بها وعلى مشاركتها الكاملة في كافة نواحي حياتها. "والمهم في هذا القرار أنه بينما تؤكد مادته الأولى على الترابط بين الديموقراطية وتعزيز حقوق الإنسان بصفة عامة فإن المادة الثانية تتحدث عن حقوق يجب احترامها حتى يستقيم القول بوجود حكم ديموقراطي رشيد. هذه الحقوق هي: الحق في حرية الرأي والتعبير والفكر والوجدان، والحق في تكوين الجمعيات السلمية والاشتراك في الاجتماعات، والحق في حرية التماس المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة، وحكم القانون بما في ذلك حماية القانون لحقوق المواطنين ومصالحهم وأمنهم الشخصي والإنصاف في إقامة العدل واستقلال القضاء، والحق في الاقتراع العام على قدم المساواة وفي حرية إجراء التصويت وإقامة انتخابات دورية وحرة، والحق في المشاركة السياسية بما في ذلك تكافؤ الفرص أمام المواطنين كافة لترشيح أنفسهم في الانتخابات، وإقامة مؤسسات حكومية شفافة وخاضعة للمساءلة، وحق المواطنين في اختيار نظامهم الحكومي بالوسائل الدستورية أو غيرها من الوسائل الديموقراطية، وحق الفرد في تكافؤ فرص الاستفادة من الخدمات العامة في بلده.

ولا يكتفي هذا القرار الصادر عن لجنة حقوق الإنسان ببيان الترابط العضوي بين الديموقراطية

وعدد من الحقوق المدنية والسياسية يستحيل القول بوجود نظام ديموقراطي دون احترامها، بل أنه أيضا يعقد الصلة الوثيقة بين الديموقراطية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية "فإعمال حقوق الإنسان كافة – المدنية منها والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية بما في ذلك الحق في التنمية – هو أمر لا غنى عنه من أجل التمتع بالكرامة الإنسانية والتنمية التامة للإمكانات البشرية، كما يشكل جزءا متمما للمجتمع الديموقراطي".

تحول الربط بين الديموقراطية وحقوق الإنسان من مجرد الربط بين الأهداف والقيم في مرحلة مبكرة إلى بلورة ما يمكن أن يسمى بالحقوق الديموقراطية في مرحلة ثانية إلى مزيد من بلورة هذه الحقوق فيما يسمى بالإجراءات الديموقراطية في مرحلة ثالثة.

وفي العام التالي (٢٠٠٠) تقدمت لجنة حقوق الإنسان خطوة أخرى بأن طالبت الدول بإجراءات محددة من أجل تفعيل الترابط العضوي بين الديموقراطية وحقوق الإنسان هذا الترابط الذي أشارت إليه في قرارها السابق. فاعتمدت اللجنة في دورتها السادسة والخمسين القرار ٤٧/٢٠٠٠ بشأن تعزيز الديموقراطية وتوطيدها، وطلبت إلى الدول تعزيز وتوطيد الديموقراطية عن طريق تعزيز التعددية وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وإشراك الأفراد إلى أقصى حد في عملية اتخاذ القرارات وإقامة المؤسسات التي تدعم الممارسة الديموقراطية بما في ذلك جهاز قضائي مستقل وهيئة تشريعية وإدارة عامة تتسم بالفعالية وتخضع للمساءلة ونظام انتخابي يكفل إجراء انتخابات دورية حرة ونزيهة. كما تضمن القرار سلسلة من التوصيات موجهة إلى الدول تحثها على اتخاذ إجراءات لتعزيز واحترام وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيز سيادة القانون وإقامة وتعزيز وصون نظام انتخابي يكفل التعبير عن إرادة الشعب تعبيرا حرا ونزيها عن طريق إجراء انتخابات حقيقية ودورية ، وتعزيز الديموقراطية من خلال حسن إدارة الشئون العامة، وتحسين شفافية المؤسسات العامة إلى آخر ذلك.

إذن فقد تحول الربط بين الديموقراطية وحقوق الإنسان من مجرد الربط بين الأهداف والقيم في مرحلة مبكرة إلى بلورة ما يمكن أن يسمى بالحقوق الديموقراطية في مرحلة ثانية إلى مزيد من بلورة هذه الحقوق فيما يسمى بالإجراءات الديموقراطية في مرحلة ثالثة.

تبلور هذا الاتجاه المتمثل في الربط الإجرائي بين الديموقراطية وحقوق الإنسان في قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٦/٢٠٠٢ المعنون "زيادة التدابير الرامية إلى تعزيز الديموقراطية وتوطيدها". في هذا القرار لم تحاول اللجنة تقديم تعريف للديموقراطية، وهي المهمة العقيمة التي تتذرع بصعوبتها بعض النظم غير الديموقراطية للتهرب من استحقاقات الديموقراطية، وإنما أوردت اللجنة قائمة بالخصائص الأساسية اللازم وجودها في أي نظام ديموقراطي وهي: احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحرية تكوين الجمعيات وحرية الرأي والتعبير وإمكانية تولى السلطة وممارستها بمقتضى سيادة القانون، وإجراء

انتخابات دورية حرة ونزيهة بالاقتراع العام وبالتصويت السري كوسيلة للتعبير عن إرادة الشعب ووجود نظام للتعددية الحزبية، والفصل بين السلطات، واستقلال القضاء، والشفافية والمساءلة في الإدارة العامة، وحرية وسائل الإعلام واستقلالها وتعددها[٣٠].

على أن ارتباط الديموقراطية بحق الشعوب في تقرير مصيرها بحرية يبدو أمرا جوهريا لأن هذا الحق هو التعبير المباشر عن الإرادة الشعبية هذا التعبير الذي هو الجوهر الحقيقي للديموقراطية. "ولما كان الشعب يتمتع بسلطة إقامة النظام السياسي، فإن على هذا النظام أن يكفل أن تكون سيادة الشعب بهذا المفهوم قائمة دوما على التعبير الديموقراطي عن إرادته. وهذا يعني إجراء انتخابات حرة و حقيقية يمارس فيها المواطنون حقهم في أن ينتخبوا الآخرين وينتخبهم الآخرون مع تمتعهم بحرية التعبير وحرية الصحافة وحرية تكوين الجمعيات[٣١] " باعتبارها حريات لصيقة لممارسة الشعب بفعالية لحقه في تقرير مصيره.

والإطار الذي يتم من خلاله تحقيق التكامل والتفاعل بين الديموقراطية وحقوق الإنسان وخاصة الحق في إجراء انتخابات حرة وفي تكوين الجمعيات وفي حرية التعبير عن الرأي وتشكيل الأحزاب السياسية هو مبدأ سيادة وحكم القانون. وفيما يتعلق بالتطبيق الديموقراطي فإن دولة القانون هي وحدها التي بوسعها أن تضع قيودا قانونية على سلطات الدولة وتفرض على هذه السلطات رقابة مؤسسية. وتعنى سيادة القانون تطبيق مبدأ الشرعية بكل إخلاص ونزاهة في العلاقة بين الدولة والأفراد. ولن يتحقق ذلك إلا من خلال الفصل بين السلطات لتحقيق التوازن والرقابة المتبادلة بين السلطات الثلاث. كما لا يمكن لدولة القانون أن تقوم إلا بالاعتراف بالحقوق والحريات العامة واستقلال القضاء وإقامة مؤسسات تكفل التمتع بحقوق الإنسان.

هذه المبادئ كلها سواء المتعلقة بالحقوق والحريات المدنية والسياسية أو الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو بدولة القانون، نصت عليها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان. والجديد هنا أنها أصبح ينظر إليها كحقوق لازمة لوجود الديموقراطية كنظام سياسي، فلا ديموقراطية بدون حقوق للإنسان، ولا حقوق للإنسان بغير ديموقراطية فالمفهومان وجهان لعملة واحدة.

والجديد في فقه القانون الدولي أنه أصبح ينظر إلى الديموقراطية بما تنطوي عليه من حقوق موضوعية وجوانب مؤسسية باعتبارها حقا من حقوق الإنسان. فأصبح الحديث يجرى عن الحق في الديموقراطية أي الحق في اقتضاء الحقوق المصاحبة للديموقراطية والتي سبق الحديث عنها. ويعرف البعض الحق في الديموقراطية بأنه "القدرة الذاتية للأفراد والشعوب على مطالبة السلطة بنظام سياسي يقوم على أساس سيادة القانون والفصل بين السلطات ويستطيع المواطنون في ظله أن ينتخبوا دوريا زعماءهم وممثليهم في انتخابات حرة ونزيهة على أساس التفاعل بين عدد من الأحزاب السياسية والاحترام التام لممارسة حريات التعبير والصحافة وتكوين النقابات والجمعيات والتمتع الفعلي بحقوق الإنسان"[٣٢]

رياح الديموقراطية تهب على العالم :

إذن فقد تحولت الديموقراطية من مجرد مفهوم سياسي يختلف البعض في تعريفه عن عمد أو غير عمد، إلى مفهوم حقوق منضبط انتهي إلى ما

أصبح يعرف بالحق في الديموقراطية. وأصبح الالتزام بالحقوق الديموقراطية نصا ثابتا في أغلب المواثيق الإقليمية.

فتنص معاهدة إنشاء الاتحاد الأوروبي (ماستريخت) على قيام الاتحاد على مبادئ الحرية والديموقراطية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون. أي أن الديموقراطية شرط للانضمام للاتحاد الأوروبي (م٦) وتحدد المادة ١/١١ أحد أهداف السياسة الخارجية والأمن للاتحاد الأوروبي بأنه احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وفي هذا السياق قرر المجلس الأوروبي في اجتماعه المنعقد في كوبنهاجن في يونيو ١٩٩٣ أنه يجب على البلدان التي تطلب الانضمام للاتحاد الأوروبي أن تستوفي شرط تحقيق استقرار المؤسسات الديموقراطية وسيادة القانون وحقوق الإنسان واحترام وحماية الأقليات. كما أنشأ مجلس أوروبا نظاما جماعيا إلزاميا لضمان احترام مبادئ الديموقراطية وحقوق الإنسان على أساس التعاون والرصد المشترك من خلال مجموعة من الإجراءات السياسية والقانونية[٣٣].

ويعتبر تعزيز الديموقراطية وتأمين احترام حقوق الإنسان أحد الأهداف الأساسية لمنظمة الأمن والتعاون الأوروبي.

وعلى الرغم من وجود العديد من الصراعات ومشاكل الحدود ومشاكل الفقر ووباء الإيدز في القارة الأفريقية فثمة تطور ديموقراطي بالغ الأهمية تشهده القارة في الوقت الحاضر. وفي هذا السياق فإن ميثاق الاتحاد الأفريقي الموقع في لومي في ١ يوليو/تموز ٢٠٠٠ يشير إلى تعزيز الديموقراطية وحماية حقوق الإنسان والشعوب وترسيخ المؤسسات والثقافة الديموقراطية وإيجاد البيئة المواتية للحكم الصالح وسيادة القانون باعتبارها أهدافا أساسية للاتحاد الأفريقي. وفضلا عن المؤسسات الديموقراطية التي أقامها الاتحاد مثل البرلمان الأفريقي ومحكمة العدل الأفريقية فقد أوردت المادة ٣٠ من الميثاق حكما لا يسمح للحكومات التي تصل إلى السلطة بطرق غير دستورية بالمشاركة في أنشطة الاتحاد.

وفي إطار دول الكومنولث أصدرت هذه الدول إعلان هرارى لسنة ١٩٩١ يتضمن التزاما محددا بحقوق الإنسان والديموقراطية ودعم المؤسسات الديموقراطية وسيادة القانون واستقلال القضاء ووجود حكومات عادلة ونزيهة. واعتمدت حكومات الكومنولث عام ١٩٩٥ برنامج عمل (ميلبروك) من أجل وضع المبادئ المعتمدة في هراري موضع التطبيق. وأنشئ فريق عمل مؤلف من وزراء الخارجية كآلية لتنظيم وتنسيق عمليات التصدي لمبادئ احترام الديموقراطية وحقوق الإنسان[٣٤].

وبالمثل كررت دول الجماعة الناطقة بالفرنسية في إعلان باماكو (نوفمبر ٢٠٠٠) التزامها بمبادئ الديموقراطية واحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون وتعزيز المؤسسات التي تضمن ذلك. كما اتفقت على مجموعة من الإجراءات لرصد وتطبيق الممارسات المتفقة مع الديموقراطية وحقوق الإنسان واتخاذ تدابير محددة في حالة المخالفات الجسيمة.

وهكذا يبدو جليا أن العالم يشهد اليوم تبلور نظام قانوني للديموقراطية وتعزيزها يتمثل في "مجموعة من المبادئ والمعايير والقواعد والإجراءات وآليات حل المنازعات والتدابير القسرية أحيانا"[٣٥] من أجل نشر الديموقراطية وتعزيزها بين المجموعات الإقليمية.

الديموقراطية في التجربة العربية :

تثبت التجربة العربية أن أمر الديموقراطية وحقوق الإنسان ليس أمر نصوص وقواعد والتزامات فحسب بل هو في المقام الأول أمر اقتناع عام على المستويين الرسمي والشعبي بجدوى الديموقراطية وأهمية احترام حقوق الإنسان لبناء مجتمع قوى فاضل يتمتع فيه أفراده بالأمن والقدرة على إحداث تنمية متواصلة. فالدساتير العربية كلها تتبنى الديموقراطية ومبادئ حقوق الإنسان بشكل أو آخر. وتوجد في البلدان العربية تشريعات وهياكل مؤسسية يدّعي أنها تهدف إلى تحقيق الديموقراطية وتأمين حقوق الإنسان. كما توجد بها هياكل للسلطة القضائية التي تعمل على تطبيق قواعد قانونية صادرة سلفا في ظل نظام معلن للشرعية.

ومع ذلك فالمنطقة العربية على اختلاف ظلالها هي منطقة بؤس ديموقراطي وحقوقي شديد رغم كل المظاهر المعلنة والعبارات التي تدّعي غير ذلك. وبدا أن السلطة العربية نجحت في الالتفاف على المطالب الديموقراطية الداخلية والضغوط الديموقراطية الخارجية (رغم أن الأخيرة غير مبرأة من الهوى). وأصبح السؤال الذي يلح على المثقفين الوطنيين العرب هو: هل نحن أمام حالة عربية مستعصية على الديموقراطية؟

وهل ثمة أنساق ثقافية تستعصي على تقبل قيم الديموقراطية واحترام حقوق الإنسان؟ وهل تقع الثقافة العربية كما يردد البعض في هذه الأنساق؟ وهل من سبيل إلى تعديلها وتقويمها أو على الأقل إلى إشاعة حد أدنى من التوافق الاجتماعي بين الثقافة السائدة والقيم الديموقراطية ذات الطابع الإنساني الشامل؟

تعددت الإجابة على هذه الأسئلة سواء في التراث الفلسفي أو في دراسات علم النفس والسلوك الإنساني.

فثمة آراء متعددة في التراث الفلسفي والاجتماعي الغربى بدءاً من أرسطو وحتى هيجل وماركس وماكس فيبر تتحدث عن الاستبداد الشرقي وطبائعه وتذهب إلى الربط بين الشرق والاستبداد وتربط ذلك بعوامل جغرافية وطبيعية تارة وبعوامل اقتصادية تارة أخرى وبعوامل دينية تارة ثالثة، وبكل هذه العوامل مجتمعة في أحيان كثيرة. ودون الدخول في تفاصيل هذه الآراء التي دخلت هي نفسها إلى متحف تاريخ الفكر العنصري أو الفكر المادي المتصلب، فلا بد أن نبرز بوضوح فارقا منهجيا بين تفسير سيادة عادة الاستبداد الاجتماعي والسياسي في بعض المجتمعات وفي حقبة تاريخية محددة وبين اعتبار الاستبداد قدرا مكتوبا حتميا لن تستطيع بعض الشعوب لطبيعتها الملازمة الفكاك منه.

وليس في الثقافة العربية عناصر تجعلها عصية على تقبل الديموقراطية. بل على العكس تحتل قيم الحرية ومغالبة الظلم عند العرب الأقدمين وفي التراث الدينى مكانا بارزا مشهودا في الثقافة العربية. ووجود عوامل سياسية واجتماعية أدت إلى شيوع ثقافة تقبل الاستبداد وعدم التسامح والخضوع للحاكم في فترات تاريخية معينة أمر ليس قاصراً على العرب وحدهم فضلا عن أن تراث العرب وثقافتهم يشهد بتقديسهم قيم الحرية واحترام كرامة الإنسان والحوار مع الآخر.

على أن مبررات الاستبداد المعاصر التي تروج لها المؤسسات العربية الحاكمة يمكن حصرها في تبريرات ثلاثة : الأولى ذات طابع ديني بزعم أن الديموقراطية الليبرالية تتنافي مع

تراثنا الديني الذي يأمرنا بطاعة ولى الأمر في حدود ما أمر الله به ورسوله، وأن أقصى ما يعرفه الإسلام من حق للمشاركة السياسية هو مبدأ الشورى التي هي في نظر أصحاب هذا الرأي غير ملزمة للحاكم الذي يحكم بما أنزل الله. والتبريرات الثانية ذات طابع أيديولوجي تكتسب رداء ثوريا تحرريا عن طريق إحياء وترديد مقولات المد القومي في الستينيات حول أن تحرر الأوطان مغلب على حرية الإنسان وأن حرية رغيف الخبز مقدمة على حرية الكلمة واللسان. ويرتبط بذلك أيضا التبريرات ذات الطابع الاقتصادي التنموي والذي يعطى الأولوية لتحقيق النمو الاقتصادي على تحقيق الإصلاح الديموقراطي بحسبان أن هذا الإصلاح من شأنه أن يؤدى إلى فقدان الاستقرار الذي هو شرط أساسي للنمو الاقتصادي المتراكم.

ورغم أن هذا الرأي الأخير يجد شواهد على صحته في بعض دول آسيا التي حققت معدلات عالية من التنمية الاقتصادية مع غيبة أية مؤسسات أو قيم ديموقراطية حقيقية مؤثرة في المجتمع فإن هذه الشواهد خادعة إذ ثبت أن التنمية الاستبدادية هي تنمية هشة سرعان ما تذروها الرياح وينخر فيها سوس الفساد.وهذا ما يشير إليه مارك. ف. بلانتر في مقاله المتميز عن "اللحظة الديموقراطية"[٣٦] حين يؤكد أن الدول ذات التوجه السياسي الاقتصادي الليبرالي أقل تعرضا للانهيارات الاقتصادية من الدول الشمولية. هذا فضلا عن قابلية الدول الشمولية في غيبة رقابة ديموقراطية فعالة لاستشراء الفساد والعشوائية في القرارات الاقتصادية وهي آفات كفيلة بالإطاحة بكل تنمية اقتصادية.

ومن ناحية أخرى فإن البدائل السياسية الرئيسية المتداولة بين المثقفين العرب في حاجة إلى إعادة مراجعة لتكون الديموقراطية مكونا رئيسيا من مكوناتها بالتجاوز عن الصورة التقليدية التي بدت بها هذه البدائل في عصور ماضية. فلابد لكل من الخيار اليسارى بمختلف تجلياته والخيار الإسلامي بمختلف فروعه وتوجهاته والخيار القومى بمختلف أطروحاته أن يتبنى الديموقراطية عن إيمان حقيقى وأن يقبل بتداول السلطة استنادا إلى إرادة الجماهير وبالحق بالمشاركة السياسية وبإعلاء احترام حقوق الإنسان بمختلف فئاتها وأجيالها. فالديموقراطية هي الطريق الوحيد لخروج الشعوب العربية من أزماتها الخانقة ولمواكبة تطورات العصر.

* * *

الهوامش

(١) انظر في هذا المعنى، جاك دونللى، حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق، ترجمة مبارك على عثمان، مراجعة الدكتور محمد نور فرحات، المكتبة الأكاديمية، القاهرة ١٩٩٨، ص ٢٤ وما بعدها.

(٢) د.الشافعي بشير، قانون حقوق الإنسان ومصادره/منشور في كتاب حقوق الإنسان، المجلد الثاني، إعداد د.محمود شريف بسيوني وآخرين، دار العلم للملايين، ١٩٨٩، ص ١٨

(٣) المرجع السابق، ص، ٢٨

(٤) راجع الدكتور وائل أحمد علام، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٩ ص.٨٣.

(٥) راجع، محمد نور فرحات، مبادئ حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية، في كتاب : حقوق الإنسان – الثقافة العربية والنظام العالمي، اتحاد المحامين العرب ، القاهرة ١٩٩٣ ، ص ٤٣ وما بعدها.

(٦) المرجع السابق ص ٤٨

(٧) راجع، محمد نور فرحات، تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان – جوانب الوحدة والتميز، منشور في "دراسات في القانون الدولي الإنساني"، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى ٢٠٠٠، ص ٨٤ .

(٨) تلبية لدعوة مؤسسي اللجنة وفي مقدمتهم هنري دونان عقد في جنيف في ٢٦ أكتوبر سنة ١٨٦٣ المؤتمر الدولي الأول للصليب الأحمر بحضور ممثلي ١٦ دولة وأربع جمعيات إنسانية وكان هذا المؤتمر إيذانا بميلاد مؤسسة الصليب الأحمر .

(٩) راجع: www. Icrc.org /web/ara/siteara0.nstf/html/5NWS5A

(١٠) انظر، د.عامر الزمالي، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، منشور في، القانون الدولي الإنساني – دليل التطبيق عل الصعيد الوطني، القاهرة ٢٠٠٣، ص ٢٦٢

(١١) تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٤، صفحة ٣٢-٣٣

(١٢) انظر بالتفصيل، د.كاظم المقدادي، إدارة بوش وضحايا الحروب ومحكمة الجنايات الدولية، منشور في http://www.iraqcp.org/report5/002715almkdad.htm

(١٣) وشهد يوم افتتاح المحكمة ارتكاب سلاح الجو الأمريكي مجزرة جديدة في أفغانستان، عندما قصف بقنابل ضخمة فتاكة حفل زفاف في إقليم أوروزغان، شمال مدينة قندهار، كان يحضره نحو ٤٠٠ مواطن، فقتل منهم ٤٨ وجرح ١١٨، من بينهم أطفال ونساء، بحجة أن الطائرات العسكرية الأمريكية تعرضت لنيران مدفعية، بينما كان أهل العريس والعروس يطلقون النار من مسدساتهم وبنادقهم في الهواء تعبيراً عن فرحهم. واعترف البنتاغون "بقصف مدنيين عن طريق الخطأ"، لكنه لم يقر بمسئوليته عن المجزرة، واكتفي الرئيس الأمريكي بتقديم التعازي لذوي الضحايا. وقيل إن الحكومة الأمريكية قدمت تعويضات للضحايا، قدرها- لاحظ !- ٢٠٠ دولار عن كل قتيل و٧٥ دولار عن كل جريح !!، لكن روجر كين- المتحدث باسم القوات الأميركية- نفي، في ١٢ / ٧ ، تقديم الحكومة الأمريكية لأية تعويضات مالية للضحايا. كما شهد العالم بعد جريمة إعدام الأسرى الأفغان، وقد عرض في الرايخستاغ الألماني وفي البرلمان الأوربي في ستراسبورغ فيلم وثائقي بعنوان "مجزرة في المزار" تحدثت عن قتل أسرى الطالبان أثناء نقلهم، وعلى اثر ذلك جرت المطالبة بتشكيل لجنة دولية للتحقيق بتلك المجزرة.ولليوم يتستر البنتاغون على تلك الجريمة البشعة.

(١٤) Paul Sieghart, op.cit. p.438

(١٥) راجع، Francis Wolf , Human Rights and the International Labour Organisation , in " Human Rights In International Law , edited by Theodor Meron , Clarendon press, Oxford, 1985,p.273

(١٦) الصادق شعبان، الاتفاقيات الدولية وغيرها من النصوص المتعلقة بمجالات مهمة من حقوق الإنسان، منشور في كتاب حقوق الإنسان، إعداد شريف بسيوني وآخرين، سابق الإشارة، ص ١٣٦ - ١٣٧

(١٧) منشور في http://www.ilo.org/public/arabic/region/arpro/beirut/infoservices/newsroom/press20 01/jan_24.htm

(١٨) انظر، د. برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي، دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي، دار النهضة العربية، ١٩٨٣، ص ١٧

(١٩) المرجع السابق، ص ١٥٦

(٢٠) ولم يقدر لحق الملجأ أن يجد مكانا له في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية نظرا لتمسك الدول عند إعداد العهدين الدوليين بفكرة السيادة. فقد اقترح المندوب اليوغوسلافي أمام اللجنة الثالثة للجمعية العامة في دورتها الخامسة سنة ١٩٥٠ إضافة نص يقضي بحق الأفراد في الملجأ. وبناء عليه أوصت الجمعية العامة بالقرار رقم ٤٢١/ب المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتكليف لجنة حقوق الإنسان التابعة له بأن تأخذ في الاعتبار عند إعداد المشروع الاقتراح المقدم من يوغوسلافيا. وعندما أحيل الموضوع إلى اللجنة انتهت إلى رفض الاقتراح لاعتراض غالبية الدول على أساس أن منح حق الملجأ من المسائل الخاضعة لمطلق سيادة الدولة. راجع، برهان أمر الله، المرجع السابق، ص ١٨٠

(٢١) انظر حماية اللاجئين، دليل ميداني للمنظمات غير الحكومية، صادر عن مفوضية شؤون اللاجئين، ص ص ٢٠-٢٢

(٢٢) قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ لسنة ٢٠٠١ وقرار الجمعية العامة رقم ١٦٠/٥٦ في ١٩ ديسمبر ٢٠٠١

(٢٣) راجع، الشافعي بشير، سابق الإشارة، ص ٣٧

(٢٤) راجع الصادق شعبان، الاتفاقيات الدولية وغيرها من النصوص المتعلقة بمجالات هامة من حقوق الإنسان، منشور في كتاب "حقوق الإنسان –المجلد الثاني حول الوثائق العالمية والإقليمية" سابق الإشارة، ص ١٢٥

(٢٥) ويضيف التقرير قائلا "ولم تتمكن اللجنة لا من بحثها لتقرير الدولة الطرف ولا في أثناء الحوار مع الوفد من التوصل إلى فهم واضح لكيفية حل التنازع بين العهد والقانون المحلي أو لدور المحكمة العليا في هذا الصدد" راجع نص التقرير في الوثيقة CCCR/C/79/ADD.101

(٢٦) وثيقة CCPR/CO/69/KWT,A/55/40-497

(٢٧) الحكم الصادر في القضية رقم ٢٢ لسنة ٨ قضائية دستورية، جلسة ٤ يناير ١٩٩٢

(٢٨) وثيقة CCPR/CO/76/EGY

(٢٩) فريدة بناني، مدى قانونية وشرعية تحفظات الدول العربية والإسلامية على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ورقة مقدمة إلى الندوة العربية حول اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بيروت يناير ٢٠٠٤، المنظمة العربية لحقوق الإنسان.

(٣٠) انظر، رودريتش كوادروس، ورقة مقدمة عن تعزيز الديموقراطية وتوطيدها، مقدمة إلى لجنـــة حقـــوق الإنسان – اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، الدورة الرابعة والخمسون.

(٣١) نفس المصدر ص ٦.

(٣٢) المصدر السابق، ص،٢١

(٣٣) نفس المصدر، ص ١٩

(٣٤) نفس المصدر، ص ١٨

(٣٥) نفس المصدر ص ٢٠

(٣٦) مجلة الديموقراطية، القاهرة، الكتاب الأول، ديسمبر ١٩٩١، ص ٢٩ وما بعدها.

* * *

الفصل الثانى

الشرعة الدولية لحقوق الإنسان

السفير/أحمد توفيق خليل

د. عزام محجوب

المحتويـــات

- مقدمة
- الحق في تقرير المصير
- التزامات الدول المنبثقة عن العهد
- حقوق المرأة والأسرة
- حقوق الطفل
- تقييد الحقوق أثناء حالة الطوارئ
- الحق في الحياة
- حظر التعذيب والمعاملة القاسية أو المهينة
- الحق في الحرية والأمان الشخصى
- ظروف الاحتجاز الإنسانية
- حرية التنقل والسفر والعودة
- حقوق الأجانب
- الحق في محاكمة عادلة
- الحق في احترام الحياة الخاصة
- حرية الفكر والاعتقاد
- حرية الرأي والتعبير
- الحق في التجمع السلمي
- حرية تكوين التجمعات
- الحق في المشاركة في تسيير الشئون العامة
- الحق في المساواة أمام القانون
- حقوق الأقليات
- المراجع

الحقوق المدنية والسياسية

السفير/أحمد توفيق خليل*

مقدمة

تجمع الآراء على أن الولاية والمسئولية الأولى في حماية وتعزيز حقوق الإنسان على الصعيد الداخلي هي مستندة في المقام الأول إلى كل دولة وفق ما التزمت به بانضمامها طواعية إلى العهود والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان. كذلك من المسلم به أن توعية الفرد وتبصيره بحقوق الإنسان وحرياته وحقوق وحريات غيره في المجتمع التي يتعين عليه احترامها هو مساهمة لازمة لنشر ثقافة حقوق الإنسان ودفعت في عالمنا العربي إلى المرتبة المتقدمة التي تستحقها بين المسائل العامة التي يدور حولها الحوار الجاد لتكون أقدر على المساهمة في خدمة قضايا حقوق الإنسان على المستوى المحلي والإقليمي والعالمي.

وانطلاقاً من هذه الهدف المتصور فإننا نعرض في هذا الجزء من المدونة الحقوق والحريات التي تناولها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. هذا ونود أن نشير في مستهل هذا الصفحات إلى أننا لم نلتزم في تناولنا للحقوق المدنية والسياسية بإيراد النصوص الكاملة للعهد الدولي، بل فضلنا توسيع نطاق العرض ليتسع لتناول وتأصيل مفاهيم هذه النصوص وذلك استرشاداً بما توصلت إليه اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية عبر السنوات التي انقضت منذ بداية أعمالها وما استخلصته من معايير وآليات محددة لازمة لضمان إعمال حماية وتعزيز هذه الحقوق والحريات في الواقع العملي، وذلك من خلال الحوار المستمر مع الدول الأعضاء في العهد الدولي حول التقارير الدولية التي تلتزم بتقديمها تباعاً للجنة المذكورة وفق ما نص عليه العهد.

كذلك فإن مما يحبذ هذا الأسلوب في العرض أن مناقشة اللجنة لتقارير الدول مع ممثليها قد أكدت ما هو معروف من أن حقوق الإنسان تشكل وحدة متكاملة لا تقبل التجزئة، مما يعنى تداخل وتكامل نصوص العهد الدولي. فكفالة حماية حق معين بذاته لا يقتصر بالضرورة على مادة بعينها من العهد الدولي بل كثيراً ما تقتضي حماية ذات الحق أو أحد أوجهه التي لا يكتمل إلا بها، الاستناد إلى أكثر من مادة كلما دعت الضرورة لذلك عند تناولنا تباعاً للحقوق المدنية والسياسية التي يحميها العهد الدولي.

* * *

* سفير سابق بوزارة الخارجية المصرية، عضو اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، الأمم المتحدة.

الحق في تقرير المصير

لكافة الشعوب دون استثناء الحق في تقرير المصير. ومن المسلم به في الفقه الحديث أن لهذا الحق وجهين **أولهما** ما يمكن تسميته بالمظهر الخارجي لتقرير المصير وهو ينصرف أساساً إلى حق الشعوب في الاستقلال، أما المظهر الداخلي فهو حق الشعوب في أن تقرر بحرية وتختار نظامها السياسي والاقتصادي وهو ما يعنى وجوب امتناع الدول عن التدخل في الشئون الداخلية للدول الأخرى لما في ذلك من مساس بحقها في تقرير مصيرها.

هذا ويعد حق تقرير المصير شرطاً لازماً لضمان تمتع الأفراد بحقوقهم المدنية والسياسية وكذلك بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولذلك نجد أن المادة الأولى التي تتناول هذا الحق في العهدين الدوليين تتطابق تطابقاً تاماً.

تنص المادة الأولى من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن لكافة الشعوب الحق في تقرير المصير، وأن لها استنادا لهذا الحق أن تقرر بحرية كيانها السياسي وأن تواصل نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، كما تكفل نفس المادة حقوق الشعوب في ثرواتها ومواردها الطبيعية وذلك دون الإخلال بالالتزامات الناشئة عن التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبادئ المنفعة المشتركة، كما أنه لا يجوز بحال من الأحوال حرمان أي شعب من موارده المعيشية.

كما تلزم المادة المذكورة الدول الأطراف في العهد الدولي بما فيها الدول المسئولة عن إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أو تلك التي مازالت تحت نظام الوصاية، أي كافة الشعوب التي لم تمارس بعد حقها في تقرير المصير أو تلك التي حرمت من ذلك، بالعمل على تحقيق حق تقرير المصير لتلك الأقاليم وأن تحترم هذا الحق تمشياً مع ميثاق الأمم المتحدة.

يعد حق تقرير المصير شرطاً لازماً لضمان تمتع الأفراد بحقوقهم المدنية والسياسية وكذلك بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولذلك نجد أن المادة الأولى التي تتناول هذا الحق في العهدين الدوليين تتطابق تطابقاً تاماً.

ينصرف مفهوم المادة الأولى من العهد الدولي إلى أن الترابط بين حق تقرير المصير، والتزام الدول بالعمل على تحقيقه، يتصل اتصالاً مباشراً بحماية وتعزيز الحقوق الأخرى المنصوص عليها في العهد الدولي. ولذلك فإن الأطر الدستورية والترتيبات والنظم السياسية في الدولة يجب أن تصاغ بطريقة تضمن للأفراد فيها إمكانيات ممارسة الحقوق الأخرى المنصوص عليها في العهد. كذلك فإن حق الشعوب في استغلال مواردها الطبيعية يفرض على الدول كافة احترام

هذا الحق، وقد نصت المادة السابعة والأربعون من العهد الدولي على أنه ليس في أي من أحكامه ما يجوز تأويله على نحو يفيد إخلاله بما لجميع الشعوب من حق أصيل في التمتع والانتفاع الكاملين بكل حرية بثرواتها ومواردها الطبيعية.

الواقع أن حرص العهدين الدوليين على النص على حق تقرير المصير في مكان الصدارة، أي في المادة الأولى من العهدين، يستند إلى أن التجارب التاريخية أثبتت أن احترام حق تقرير المصير وتحقيقه للشعوب يساهم في إرساء العلاقات الودية والتعاون بين الدول وفي تدعيم السلام والوفاق العالمي.

التزامات الدول المنبثقة عن العهد

تحدد المادة الثانية من العهد الدولي الإطار العام للالتزام القانوني للدول الأعضاء. وهي بذلك لا تختص بحق من الحقوق بعينه بل تلزم الدول بجميع سلطاتها التنفيذية والتشريعية والقضائية وغيرها بحماية الحقوق والحريات التي ينص عليها العهد الدولي، وبأن تضمن ذلك لكل الأفراد المقيمين في إقليم الدولة أو الخاضعين لولايتها وذلك دون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الملكية أو النسب.

ومفهوم المادة المذكورة يعني عدم جواز احتجاج الدولة بأن تشريعاتها الداخلية لا تسمح بهذا التطبيق، فلا يحوز لها الاحتجاج بأن دستورها وقوانينها يعفيها من التزاماتها الدولية التي ارتضتها بالانضمام طواعية إلى العهد الدولي. وينصرف ذلك إلى التزام الدولة بتعديل تشريعاتها الداخلية إذا لزم الأمر لتكون أكثر اتساقاً مع كفالة كافة الحقوق وحماية الحريات المنصوص عليها في العهد الدولي، وكذلك اتخاذ التدابير اللازمة لإمكان الممارسة العملية الكفيلة بذلك. على أنه يحق لكل دولة أن توفر الحماية المطلوبة قانوناً وعملاً للحقوق والحريات بالأسلوب الذي يتفق مع إجراءاتها الدستورية.

ومن المعايير التي تؤخذ في الاعتبار لإلقاء الضوء على مدى التزام الدولة باحترام المادة الثانية من العهد الدولي، هو إلى أي مدى تجيز الدولة للإفراد الاستناد المباشر إلى نصوص العهد الدولي أمام القضاء الداخلي.

ومن المعايير التي تؤخذ في الاعتبار لإلقاء الضوء على مدى التزام الدولة باحترام المادة الثانية من العهد الدولي، هو إلى أي مدى تجيز الدولة للإفراد الاستناد المباشر إلى نصوص العهد الدولي أمام القضاء الداخلي. فالالتزام القانوني الذي تتضمنه المادة المذكورة له عملاً وجه إيجابي وآخر سلبي. فالأول يعني أنه على الدولة

أن تتخذ التدابير الإيجابية اللازمة لحماية وتعزيز الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي والعمل على إزالة كافة العقبات التي تعوق ممارستها بما في ذلك التدابير التشريعية والقضائية والإدارية والبرامج التعليمية. أما الالتزام السلبي فيتطلب من الدولة الامتناع عن انتهاك تلك الحقوق وعدم فرض أي قيود عليها تتجاوز ما تسمح به نصوص العهد الدولي، كما لا يجوز أن تفرغ القيود التنظيمية الحق من مضمونه.

غنى عن البيان أن الحماية الفعالة للحقوق والحريات التي تضمنها العهد الدولي تقتضي نشر الوعي العام بها وتعميمه ليس على أجهزة الدولة وأشخاصها فحسب بل بين الجماعة ككل، وهي مهمة موكولة في المقام الأول إلى الدولة العضو. كذلك ينصرف مفهوم المادة الثانية من العهد إلى ضرورة وجود السلطات والأجهزة المستقلة والمحايدة والمؤهلة لتلقى الشكاوى التي يتقدم بها الأفراد في حالة انتهاك حق من حقوقهم والتحقيق والفصل فيها، لردع المعتدى وعقابه وتعويض صاحب الشكوى إذا اقتضى الأمر. فحماية حقوق الأفراد وحرياتهم من جانب الدولة لا تقتصر على تصرفات السلطات الرسمية فقط بل تشمل أيضاً التزام الدولة بحماية هذه الحقوق من تعديات أفراد المجتمع أو تجمعاتهم على حقوق الغير.

حقوق المرأة والأسرة

تختص المادة الثالثة من العهد الدولي بالمساواة بين المرأة والرجل في التمتع بكافة الحقوق المدنية والسياسية التي ينص عليها العهد الدولي. والتزام الدولة بتحقيق ذلك يعنى أن عليها اتخاذ كافة الخطوات اللازمة لإزالة العقبات التي تعترض تطبيق هذه المساواة بما في ذلك إصدار التشريعات أو تعديلها، وبنشر الوعي بين الجماعة وسلطات الدولة، وكذلك اتخاذ تدابير إيجابية خاصة لتحقيق تلك المساواة. فالدول الأعضاء في العهد الدولي مطالبة بالعمل على القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة في النطاق العام والخاص بما في ذلك أيضاً المساواة في الحق في التعليم بين الذكور والإناث خاصة وأن حرمان النساء من الممارسة الكاملة لهذا الحق أو التجاوز عنه يؤدى إلى استمرار تخلف المرأة عن الرجل وعجزها عن ممارسة الحقوق الأخرى المنصوص عليها في العهد على قدم المساواة مع الرجل.

وإلى جانب الالتزام بكفالة المساواة بين الجنسين أمام القانون وحق المرأة في التمتع بالشخصية القانونية أسوة بالرجل، وفي حرية التنقل للأنثى الرشيدة وضرورة تكافؤ الفرص في تولى المناصب العامة والمساواة في الأجر لنفس العمل – على الدولة كذلك حماية المرأة من العنف في العلاقات الزوجية والعائلية، وحماية حق المرأة الحامل نتيجة لاعتداء جنسي في الإجهاض، وفي رفض الإجهاض ضد رغبتها أو التعقيم ضد الحمل، وكذلك حقها في توافر وسائل منع الحمل للراغبات في ذلك – تجنباً للإجهاض

السري غير المأمون الذي يعرض صحة المرأة وأحياناً حياتها للمخاطر.

كذلك ينصرف مفهوم المادة الثالثة من العهد الدولي إلى تحريم ختان الإناث الذي أصبح يعرف بالتشويه الجنسي وهو ظاهرة مازالت شائعة في كثير من الدول الأفريقية وبعض الدول الإسلامية والعربية. فالعهد الدولي يتطلب من الدول التي مازالت تشيع فيها هذه العادات، إصدار التشريعات اللازمة لتجريمها وكذلك نشر الوعي العام بمخاطرها وآثارها النفسية، وهي تعد خرقاً صارخاً لنصوص العهد الدولي بما في ذلك المادة السابعة منه التي تحرم التعذيب، والذي قد يصل في أحيان غير قليلة إلى الحرمان من الحق في الحياة الذي تحميه المادة السادسة من العهد.

كذلك يمتد التزام الدولة نحو حماية المرأة إلى شمول مدلول المادة الثامنة من العهد الدولي من ضرورة قيام الدولة باتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الاتجار في دعارة النساء والأطفال وحمايتهم من كافة صور الاستغلال الجنسي.

كذلك يعالج موضوع حقوق المرأة في نطاق الأسرة وذلك في المادة الثالثة والعشرين من العهد الدولي التي تنص على أن الأسرة هي الوحدة الاجتماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، وأن لها الحق بالتمتع بحماية المجتمع وبحماية الدول، وعلى أن للرجال والنساء ممن في سن الزواج الحق في إتمام ذلك وفي تكوين أسرة. وفي نفس السياق تنص المادة المذكورة على وجوب توافر الرضا الكامل والحر في عقود الزواج من جانب كلا الطرفين على قدم المساواة. هذا وانخفاض سن الزواج خاصة بالنسبة للإناث في أحيان كثيرة يثير الشكوك حول مدى توافر ركن الرضا من جانب الصغيرات.

كذلك تتطلب المادة المذكورة من العهد الدولي قيام الدول باتخاذ الخطوات المناسبة لتأمين المساواة بين الأزواج في الحقوق والمسئوليات، عند الزواج وأثناء قيامه، وانقضاؤه بما في ذلك تأكيد الحماية اللازمة للأطفال في تلك الحالة. هذا ويقضي مضمون نفس المادة بأن للمرأة أسوة بالرجل الحق في اكتساب أولادها لجنسية الدولة التي تنتمي إليها الأم في حالات الزواج المختلطة.

بغض النظر عن التحفظات التي أوردتها بعض الدول العربية والدول الإسلامية على العهد لاحتمال تعارضها مع الشريعة الإسلامية، من الملاحظ أن الحقوق التي تكفلها الشريعة الإسلامية للمرأة، وكذلك تحميها نصوص العهد مازالت مهدرة في عدد غير قليل منها

هذا وقد تسوغ الإشارة في صدد موضوع حقوق المرأة إلى أنه بغض النظر عن التحفظات التي أوردتها الدول العربية وبعض الدول الإسلامية الأخرى على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لاحتمال تعارضها مع الشريعة الإسلامية، فمن الملاحظ أن الحقوق التي تكفلها الشريعة الإسلامية للمرأة، وكذلك تحميها نصوص العهد الدولي مازالت مهدرة في عدد غير قليل من تلك الدول.

حقوق الطفل

تنص المادة الرابعة والعشرون من العهد الدولي على أن مركز الطفل كقاصر يكفل له الحق في الحماية الواجبة من أسرته ومن المجتمع ومن الدولة دون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الأصل الاجتماعي أو الملكية أو النسب. كما تجب المبادرة بتسجيل كل طفل وتسميته باسم يعرف به فور ولادته فضلاً عن اكتساب إحدى الجنسيات.

فعلى الدولة أن تتخذ كافة التدابير وإصدار التشريعات اللازمة لحماية حقوق الطفل بما فيها الحماية من العنف والمعاملة القاسية ومن أعمال السخرة والاستغلال الجنسي، وتحريم اشتراكهم في النزاعات المسلحة (وهي ظاهرة انتشرت على نطاق واسع في عدد من الدول الأفريقية) كذلك تتطلب هذه المادة من العهد الدولي اتخاذ تدابير فعالة من جانب الدول لحماية الأطفال الذين تتخلى عنهم أسرهم، وتوفير سبل رعايتهم في ظل ظروف أقرب ما يمكن إلى الجو العائلي اللازم لنموهم الطبيعي. وإزاء تفشى ظاهرة أطفال الشوارع خاصة في عدد كبير من دول أمريكا اللاتينية كما لا تخلو منها بعض الدول العربية – فإن نطاق المادة الرابعة والعشرين من العهد الدولي أصبح ممتداً إلى مطالبة الدول المعنية بحماية هؤلاء الضحايا من المعاملة القاسية التي يلقونها من جانب الشرطة، كذلك تدبير الملاجئ اللازمة لإيوائهم وتأهيلهم.

كذلك ينصرف مدلول هذه المادة من العهد الدولي إلى التزام الدولة بوضع المعايير القانونية لتنظيم عمالة الأحداث بما يضمن حقوقهم ويحرم تشغيلهم في الأعمال الخطرة وكذلك منع تشغيل صغار السن من الأطفال.

ولا بد أن تحدد الدولة في قوانينها السن المعقول الذي يصبح فيه الحدث مسئولاً جنائياً. وفي حالة ارتكابه لأفعال يعاقب عليها القانون يجب عند حرمانه من حريته فصله في أماكن الاحتجاز عن البالغين وسرعة تقديمه للمحاكمة للبت في أمره، كما يجب أن يتضمن النظام الإصلاحي معاملة الأحداث معاملة تستهدف أساساً إعادة تأهيلهم اجتماعياً ولا يجوز توقيع عقوبة الإعدام على القصر باعتبار أن ذلك يعد اعتداء على الحق في الحياة الذي تحرمه المادة السادسة من العهد الدولي.

تقييد الحقوق أثناء حالة الطوارئ

تجيز المادة الرابعة من العهد الدولي تعطيل بعض الحقوق المنصوص عليها فيه وذلك بصفة مؤقتة خلال فترة سريان حالة الطوارئ. على أن هناك حقوقاً لا يجوز المساس بها بأي حال من الأحوال وهي :-

- الحق في الحياة (المادة ٦ من العهد).
- الالتزام بعدم تعريض الأفراد للتعذيب أو المعاملة القاسية أو المهينة (المادتان ٦ ، ٧).
- تحريم كافة أشكال الاسترقاق والعبودية (المادة ٨).

- عدم جواز حبس أي شخص بسبب العجز عن الوفاء بالالتزامات التعاقدية (المادة ١١).
- مبدأ عدم رجعية القوانين (المادة ١٥).
- الاعتراف للفرد بالشخصية القانونية (المادة ١٦).
- حرية الفكر والضمير والاعتقاد (المادة ١٨)

واقع الأمر أن تلك الحقوق تتطلب تأكيد حمايتها في حالة الطوارئ لأنها أكثرها عرضة للانتهاك في تلك الظروف الاستثنائية. ومفهوم هذا التحديد ينصرف إلى عدم جواز تعليق النصوص التشريعية التي تحمى هذه الحقوق.

هذا وجواز تعطيل بعض الحقوق في حالة الطوارئ يجب يكون استثنائياً ومؤقتاً. كذلك يشترط لجواز إعلان حالة الطوارئ وقوع ظروف تهدد حياة الأمة، كما يجب أن يتم الإعلان بطريق رسمي وذلك ضماناً لاحترام مبدأ الشرعية وسيادة القانون وفق النصوص الدستورية والقانونية التي لا تتجاوز ما ينص عليه العهد الدولي. كما يجب تحديد نطاق السلطات الاستثنائية المعمول بها في هذه الحالة.

تجيز المادة الرابعة من العهد تعطيل بعض الحقوق بصفة مؤقتة خلال فترة سريان حالة الطوارئ. على أن هناك حقوقاً لا يجوز المساس بها بأي حال من الأحوال.

كذلك لا بد أن يقتصر جواز تعطيل بعض الحقوق المنصوص عليها في العهد على القدر اللازم فقط الذي تقتضيه حالة الطوارئ، وهو ما ينصرف إلى تحديد مده سريان حالة الطوارئ ونطاقها الجغرافي والمادي بما يراعى مبدأ التناسب مع الظروف التي استلزمت هذا الإجراء الاستثنائي.

كما أن إعلان حالة الطوارئ لا يعفي الدولة من الالتزام بنصوص القانون الدولي الإنساني في حالة وقوع نزاع مسلح دولي أو غير دولي، أو من وجوب احترام القواعد الآمرة في القانون الدولي.

كذلك تتطلب المادة الرابعة من العهد من كل دولة طرف فيه أن تبادر فور إعلان حالة الطوارئ في إقليمها بإبلاغ الدول الأخرى الأطراف (وذلك عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة) بنصوص العهد التي أحلت الدولة نفسها منها، وبمدة سريان حالة الطوارئ، وبالأسباب التي دفعتها لإعلانها وعليها كذلك وبالطريقة ذاتها أن تبلغ نفس الدول بتاريخ إنهاء حالة الطوارئ. كذلك ينصرف مفهوم المادة إلى أنه في حالة مد فترة الطوارئ يتعين على الدولة معاودة الإبلاغ بنفس التفصيل.

هذا ومن الملاحظ أنه إزاء تعاظم الآثار السلبية في كثير من الدول على حقوق الإنسان في ظل الحملة العالمية لمكافحة الإرهاب، فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عند مناقشتها للتقارير الدورية للدول الأعضاء في العهد- تحرص على تأكيد التذكير بأن الإجراءات التشريعية والأمنية التي ترى الدول، اتخاذها للمشاركة في هذه الحملة يجب ألا تتناقض أو تنتقص من الالتزامات الدولية التي ارتضتها الدولة لحماية حقوق الإنسان بانضمامها طواعية إلى العهد.

الحــق في الحيــاة

تنص المادة السادسة من العهد الدولي على أن لكل إنسان الحق الطبيعي في الحيــاة ولا يجــوز حرمان أي فرد من حياته بــشكل تعــسفي، أي لا يجوز حرمان الشخص من حياته بطريقــة غيــر قانونية أو غير عادلة. وبدون حماية هذا الحق فإن كافه الحقوق الأخرى المنصوص عليها في العهــد الدولي تبدو خالية من المعنى ومعدومة الوجــود. فالدولة ملتزمة بالحماية القانونيــة لهــذا الحــق، وبالتالي ففي البلاد التي لم تلغ منها بعــد عقوبــة الإعدام يتعين أن تنص قوانينها العقابية على تحديد دقيق وفي أضيق الحدود للجرائم البالغة الخطورة التي يجوز في حالات استثنائية حرمان مرتكبيهــا من الحق في الحياة طبقاً للقانون المعمول به وقت ارتكاب الجريمة، وليس خلافاً لنصوص هذا العهد أو لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبــة عليها.

ومن مخاطر التوسع في مفهوم "الجرائم البالغة الخطورة" تعريف الإرهاب تعريفاً يشمل عدداً كبيراً من الأعمال المختلفة في جسامتها مما يعنى زيادة عدد الجرائم التي تحمل عقوبة الإعدام زيادة كبيرة وهو ما يتعارض مع مفهوم هذه المادة من العهد الدولي خاصة إذا لم تحدد تلك الأفعال تحديداً قانونياً لا يحتمل اللبس. كذلك لا يجوز تنفيذ هذه العقوبة إلا بعد صدور حكم نهائي باتّ من محكمة مختصة. وتحرم المادة السادسة من العهد إيقاع عقوبة الإعدام على مــن تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة كما لا يجوز تنفيذ العقوبة على امرأة حامل.

هذا وتقتضى حماية هذا الحق التزام الدولة وفقاً للقانون لضمان حق الغير في محاكمة عادلة بما في ذلك حقه في الدفاع أمام قاضيه الطبيعي، وإعمال مبدأ المتهم برئ حتى تثبت إدانته، كذلك حق المتهم في الطعن على الحكم بإدانته وبالعقوبة المحكوم بها أمام درجة قضاء أعلى، إلى جانب حق المحكوم عليه بالإعدام حكماً باتا في التماس العفو أو تخفيض العقوبة الذي تجوز الاستجابة له في جميع الحالات.

إن قدسية الحق في الحياة تعنى كذلك أنه حــق لا يجوز إهداره حتى في حالات إعلان الطــوارئ وفق ما تضمنته المادة الرابعة من العهد الــدولي. كذلك فإن حماية هذا الحق تتطلب من الدولة العمل على تجنب الحروب والنزاعات المــسلحة وكافــة أشكال العنف الجماعي التي مازالت ويلاته تــودي بحياة ملايين الأبرياء على نحو مــا حــدث فــي رواندا ويوجوســـلافيا الــسابقة فــي كوســوفو وســـاربيفو والبوســنة وصــابرا وشــاتيلا وفــي الشيشان.

كذلك يندرج تحت حماية هــذا الحــق التــزام الدولة بتقصى حالات الاختفــاء القــسرى وهــي ظاهرة تتفشى في عدد غير قليل من دول أمريكــا اللاتينية من أطراف العهد الدولي كما أن بعــض الأقطار العربية مازالت تعانى منها.

هذا ومما يهدد الحق في الحياة تسرع التجاء الشرطة وقوات الأمن في استعمال الأسلحة النارية ضد المسيرات السلمية وعدم احترام تلك القوات للمعايير الدولية الخاصة باستعمال تلك القوات للأسلحة النارية.

فالدولة وفق المادة السادسة للعهد الدولي ليست مطالبة فحسب باتخاذ الإجراءات اللازمة لقمع الأعمال الإجرامية المؤدية إلى الحرمان من الحق في الحياة ولكن عليها أيضاً فرض التزام قوات الأمن التابعة لها بعدم قتل الأفراد تعسفياً.

إن الدولة وفق المادة السادسة للعهد الدولي ليست مطالبة فحسب باتخاذ الإجراءات اللازمة لقمع الأعمال الإجرامية المؤدية إلى الحرمان من الحق في الحياة ولكن عليها أيضاً فرض التزام قوات الأمن التابعة لها بعدم قتل الأفراد تعسفياً

حظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

تنص المادة السابعة من العهد على أنه لا يجوز إخضاع أي فرد للتعذيب أو عقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة كما تنص المادة العاشرة على وجوب معاملة جميع الأشخاص المحرومين من حرياتهم معاملة إنسانية مع احترام الكرامة المتأصلة في الإنسان.

هذا وبالرغم من أن غالبية التشريعات تنص صراحة على حظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فان الواقع العملي يدل على أن مجرد وجود نصوص قانونية لا يحمى الفرد حماية فعالة من أبشع صور إهدار كرامة الفرد وحقه في المعاملة الإنسانية. ولذلك فإن الأمر يقتضى وجود أجهزة رقابية مستقلة ومؤهلة لتلقى شكاوى الأفراد والتحقيق الجدي فيها وضرورة إنزال العقاب بكل من ثبت ارتكابه لمثل هذه الأعمال إلى جانب تأمين حق الأفراد المحرومين من حرياتهم في الاتصال بمحاميهم وذويهم وفي الرعاية الطبية وذلك دون إضرار بإجراءات التحقيق. كذلك لا بد من توافر السجلات اللازمة لإثبات اسم المعتقل ومكان اعتقاله يتاح للأشخاص المعنيين حق الاطلاع عليها.

ومن المسلمات عدم جواز أخذ المحاكم بأى اعترافات قد يدلى بها المتهم نتيجة لمثل هذه المعاملة المحظورة إلا في نطاق إقامة الدليل على مساءلة من ارتكبها ضد المتهم.

إن حماية الفرد من هذه الأعمال هو حق لا يجوز المساس به حتى في حالات الطوارئ. كما أن واجب الدولة يستلزم حماية الفرد من ارتكابها من جانب رجال الدولة في عملهم الرسمي أو خارج عملهم الرسمي أو حتى بصفتهم الشخصية، كما لا يجوز إعفاء هؤلاء من المسئولية الشخصية بدعوى أن ارتكابهم لمثل هذا الأعمال يقع تنفيذاً لأوامر رؤسائهم أو بتكليف من سلطة عامة.

من المسلمات عدم جواز أخذ المحاكم بأي اعترافات قد يدلى بها المتهم نتيجة لمثل هذه المعاملة المحظورة إلا في نطاق إقامة الدليل على مساءلة من ارتكبها ضد المتهم.

هذا ومفهوم التعذيب وفق المادة السابعة من العهد الدولي لا يقتصر على التعذيب البدني بل يشمل كافة صوره النفسية والمعنوية، كما أن العقوبات البدنية كعقوبة الجلد على سبيل المثال قد استقر العرف على أنها تعتبر عقوبة لا إنسانية ومهدرة لكرامة الإنسان، أي تعد من العقوبات التي لا يجوز توقيعها على الفرد وفق هذه المادة من العهد الدولي الذي ينصرف مفهومه أيضاً إلى أن جرائم التعذيب لا تسقط بالتقادم، كما أن العفو العام الذي يصدر في أعقاب نزاعات مسلحة لا يعفي مرتكبى التعذيب من المسئولية أى يجب استثنائهم من العفو العام.

هذا ومن الانتهاكات المتكررة لهذه المادة التجاء سلطات الشرطة عند التوقيف أو الاعتقال أو خلال فترة حجز المعتقلين رهن التحقيق إلى سوء المعاملة والعنف والإفراط في استخدام القوة. ولذلك فإلى جانب ضرورة محاسبة المسئولين عن ذلك واتخاذ الإجراءات التأديبية أو الجنائية اللازمة ضدهم وإصدار اللوائح والتشريعات اللازمة لذلك، فإن الأمر يقتضى سرعة تقديم المتهم للمحاكمة وحماية حقه في الاتصال بمحاميه وإخطار ذويه بمجرد حرمانه من حريته.

الحق في الحرية والأمان الشخصي

كفالة هذا الحق لازمة لتمكين الفرد من ممارسة الحقوق الأخرى والحريات العامة التي تضمنها العهد الدولي. فمن البديهي أن الشخص المقيد الحرية أو غير الآمن على نفسه وعرضه وماله لا يمكنه – على سبيل المثال – ممارسة حقه في حرية التنقل أو الترشيح للمناصب العامة أو تكوين الجمعيات ... ولذلك تناولت المادة التاسعة من العهد الدولي ماهية هذا الحق وحدود تنظيمه، ومنها عدم جواز توقيف أو اعتقال أي شخص تعسفياً، كما لا يجوز حرمان أحد من حريته إلا للأسباب وطبقاً للإجراءات التي يقررها القانون. وإذا وجب اعتقاله فلا بد من إبلاغه فور الاعتقال بالتهم المنسوبة إليه، كما يجب تقديم المقبوض عليه بتهمة جنائية للمحاكمة ومن استكمال محاكمته دون تأخير أي خلال فترة زمنية معقولة، فطول المدة التي يقضيها المتهم في الاعتقال قبل تقديمه للمحاكمة تعتبر خرقاً لما تضمنته المادة المذكورة من العهد في فقرتها الثالثة. كذلك فلا يحرم شخص من حريته في الحق في التقدم للقضاء للبت دون تأخير في مدى قانونية اعتقاله وفي الأمر بالإفراج عنه إذا كان هذا الاعتقال غير قانوني.

هذا وتؤكد المادة السابعة عشر من العهد حق كل فرد في الحماية القانونية من التدخل التعسفي أو غير المشروع في خصوصياته أو شئونه العائلية أو بيته أو مراسلاته، كما تنص على كفالة عدم التعرض لشرف الفرد أو سمعته.

ظروف الاحتجاز الإنسانية

تؤكد المادة العاشرة من العهد الدولي وجوب حسن معاملة المحرومين من حريتهم، واحترام آدميتهم وكرامتهم ويلاحظ أن تعبير "المحرومين من حريتهم" يشمل كافة المحتجزين في السجون والإصلاحيات والمستشفيات أو غيرها أي شمول ذلك لكافة نزلاء المؤسسات العقابية دون استثناء التي تخضع لسيطرة الدولة.

كذلك تتطلب المادة المذكورة من العهد وجوب فصل الأشخاص المتهمين الذين مازالوا في طور التحقيق أو في انتظار صدور الحكم القضائي، وبين الأشخاص الذين صدرت في حقهم أحكاماً يقضون بموجبها فترة العقوبة التي يقررها القانون، ووجوب معاملة الفئة الأولى معاملة تتفق ووضعهم القانوني وذلك إعمالاً لمبدأ أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته. ومن ناحية أخرى تنص المادة العاشرة على وجوب فصل الأحداث عن البالغين في جميع الأحوال عند احتجازهم سواء للتحقيق أو تنفيذاً للحكم بإدانتهم، ومعاملتهم بما يتفق مع سنهم ومراكزهم القانونية. كما أن المادة تحث الدول على سرعة الفصل في قضايا الأحداث. كذلك يجب أن يتضمن النظام الإصلاحي معاملة السجناء معاملة تستهدف أساساً إصلاحهم وإعادة تأهيلهم اجتماعياً.

هذا ويتداخل نص المادة العاشرة من العهد مع نص المادة السابعة التي تحرم التعذيب والمعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو المهدرة للكرامة. ولا يجوز للدولة الاحتجاج بعدم توفر الإمكانيات المادية للإفلات من الالتزام بالعمل على توفير احترام المعايير الدولية الخاصة بالأحوال المعيشية في السجون.

كما يجب أن توفر الدولة الأجهزة الرقابية المستقلة لضمان احترام حقوق المحرومين من حريتهم وتوفير سبل النظر والبت في الشكاوى التي قد يتقدمون بها، خاصة إزاء انتشار ظاهرة اكتظاظ السجون في عدد كبير من الدول الأطراف في العهد ومن بينها دول عربية. فتكدس السجون بنزلائها، وما يصاحبه بالتبعية سوء معاملة المسجونين فضلاً عن تدهور الأحوال الصحية وانتقال الأمراض المعدية إلى جانب عدم توفر الحاجات الأساسية من الغذاء المناسب ورعاية المرضى، يعد كذلك خرقاً للمادة العاشرة من العهد وقد يصل أيضاً إلى الحد الذي يعتبر إهداراً للمادة السابعة من العهد التي تحرم التعذيب. فمفهوم المادة العاشرة ينصرف أيضاً إلى التزام الدولة بالقضاء على هذه الظاهرة باعتبار أن تكدس السجون بنزلائها يتعارض مع متطلبات المعاملة الإنسانية الواجبة كما يهدر الكرامة الملازمة لصفة الإنسان.

لا يجوز للدولة الاحتجاج بعدم توفر الإمكانيات المادية للإفلات من الالتزام بالعمل على توفير احترام المعايير الدولية الخاصة بالأحوال المعيشية في السجون

حرية التنقل والسفر والعودة

طبقاً للمادة الثانية عشرة يشمل هذا الحق حرية اختيار الفرد لمحل إقامته وتغييره وحرية الانتقال من مكان لآخر والسفر خارج البلاد والعودة إليها. ولا يجوز تقييد تلك الحقوق بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، والتي ينبغي أن تكون لازمة لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم. على أن جواز هذا القصر لا يكون إلا وفقاً لما ينص عليه القانون وضروراته في مجتمع ديمقراطي لحماية ما تقدم بما يعنى ضرورة تحديد القانون لمعيار هذا القيد وعدم جواز ترك الأمر للسلطة التقديرية للأجهزة الرسمية المختصة. كذلك يجب أن تكون تلك القيود مستند إلى المساواة وعدم التمييز بين الأفراد سواء بالنسبـــة للجنس أو اللون أو اللغة أو الدين أو المعتقدات السياسية.

هذا ولا يجوز تعليق حق الفرد في مغادرة بلده على سبب هذه المغادرة أو على المدة التي يقضيها الفرد بعيداً عنه أو البلد الذي يغادر إليه بما في ذلك هجرته. ويعنى هذا الحق شموله لحق الفرد في الحصول من دولته دون مصاعب أو تأخير على الأوراق الرسمية اللازمة مثل جواز السفر وكذلك الحق في تجديد مدة صلاحية هذه الأوراق كلما دعت الحاجة لذلك.

من المسلم به أن هذه الحقوق مكفولة تلقائياً لكل من يتمتع بجنسية الدولة. كذلك فإنها مكفولة على قدم المساواة بالنسبة للأجانب المتواجدين في الدولة بشكل قانوني وذلك بالرغم من بعض القيود التي تنظم إقامتهم في إقليم الدولة المضيفة بما لا يتعارض مع التزاماتها الدولية.

حقـوق الأجانـب

تنص المادة الثانية من العهد على التزام الدولة بحماية حقوق الأفراد الموجودين بإقليمها أو يخضعون لولايتها أي أن تلك الحماية واجبه بالنسبة للأجانب أي بغض النظر عن مبدأ المعاملة بالمثل في العلاقات بين الدول، أو عن جنسية الفرد أو حتى في حالات عديمي الجنسية. فمبدأ عدم التمييز في كفالة الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي يحمى الأجانب وفقاً لمفهوم المادة المذكورة.

على أن هناك حقوقاً تقتصر ممارستها الكاملـــة على المواطنين أي يجوز تقييدها بالنسبة للأجانب وذلك مثل الحق في المشاركة في إدارة الشئون العامة الذي تنص عليه المادة الخامسة والعشرون من العهد.

الحماية واجبة بالنسبة للأجانب أي بغض النظر عن مبدأ المعاملة بالمثل في العلاقات بين الدول.

غنى عن البيان أنه من حق الدولة أن تضع الشروط التي تراها لدخول الأجانب إلى إقليمها والإقامة فيه ولكن إذا التزم الأجنبي بهذه الشروط فإن تواجده في إقليم الدولة يوفر له الحق في حماية حقوقه من جانب الدولة المضيفة.

هذا وتجيز المادة الثالثة عشر من العهد إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم الدولة وذلك استناداً إلى قرار صادر طبقاً للقانون، على أنها كفلت للأجنبي الحق في التظلم من قرار الإبعاد.

الحق في المحاكمة العادلة

لا جدال أن ضمانات إقامة العدالة تشكل ركناً أساسياً لازماً لحماية كافة حقوق الإنسان. ومن هذا المنطلق تورد المادة الرابعة عشر من العهد الدولي المبادئ والحقوق التي تكفل ذلك فتتطلب المساواة بين الأفراد أمام القضاء، ولكل فرد الحق عند النظر في أية تهمة جنائية ضده أو في حقوقه والتزاماته في إحدى القضايا الحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام قضاء مختص ومستقل ومحايد يتصف بالنزاهة، وينسحب ذلك على النواحي الإجرائية التي تحدد الضمانات القانونية للمتهم.

كذلك لا بد من احترام مبدأ أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته ثبوتاً قطعياً، وهو مبدأ أساسي لحماية حقوق الإنسان كما أنه يعنى أن عبء الإثبات يقع على عاتق سلطة الاتهام، وأن الشك يفسر دائماً لصالح المتهم. وعلى السلطات العامة كفالة الامتناع عن الأحكام المسبقة على نتيجة المحاكمة.

هذا وتكفل المادة الرابعة عشر من العهد الدولي عدداً من الضمانات لكل فرد توجه إليه تهمة جنائية حدها الأدنى يشمل إبلاغه فوراً بطبيعة وسبب التهمة الموجهة إليه، وإتاحة الوقت الكافي للمتهم لإعداد دفاعه واحترام حقه في تكليف محام للدفاع عنه وحرية اتصاله بمحاميه وضمان سرية هذه الاتصالات، هذا فضلاً عــن ضرورة إجراء المحاكمة خلال فترة زمنية معقولة دون تأخير. الأمر الذي لا يعنى فحسب بداية المحاكمة بل يشمل الفترة التي تستغرقها المحاكمة حتى الحكم النهائي البات أي كافة مراحل التقاضي.

كذلك من حق المتهم أو محاميه مواجهة شهود الإثبات، كذلك في حضور شهود النفي أمام المحكمة بنفس شروط مشاركة شهود الإثبات. ولا يجوز إجبار المتهم على أن يشهد ضد نفسه، أو دفعه للاعتراف بالجريمة. كما أن أي إكراه في ذلك لا يجوز الاعتداد بنتائجه أمام المحاكم. كما لا يجوز محاكمة أحد أو معاقبته مرة ثانية عن جريمة سبق أن صدر في حقه حكماً نهائياً فيها أو أفرج عنه طبقاً للقانون والإجراءات القانونية المعمول بها.

ولكل فرد أدين بحكم قضائي الحق في الطعن على الحكم بالإدانة وبالعقوبة أمام محكمة أعلى درجة طبقاً للقانون. وانطلاقاً من ذلك فإن محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية أو محاكم خاصة تصدر أحكاماً نهائية يحرم الفرد من إحدى الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة، فالمحاكم العسكرية كما هو معروف لها اختصاص أصيل تنفرد بموجبه بالولاية في محاكمة العسكريين عن جرائم عسكرية وفق إجراءاتها الخاصة طبقاً لقوانين الأحكام العسكرية.

محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية أو محاكم خاصة تصدر أحكاماً نهائية يحرم الفرد من إحدى الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة

أما محاكمة المدنيين أمامها فهو إجراء يسقط حق الفرد العادي في أن يحاكم أمام قاضيه الطبيعي في ظل كافة الضمانات التي تستلزمها المادة الرابعة عشر من العهد الدولي.

هذا وإذا رأت الدولة إعلان حالة الطوارئ وفق المادة الرابعة من العهد الدولي بما يسمح بأحكام مؤقتة تتضمن وقف بعض الحريات وتعطيل بعض الضمانات فإن تشكيل واختصاصات المحاكم العسكرية والمحاكم الخاصة يجب أن يخضع بدقه لعدم تجاوز الحدود التي تستلزمها بالضرورة حالة الطوارئ. كذلك فإن القوانين الخاصة بمكافحة الإرهاب يجب ألا تهدر نصوص المادة الرابعة عشر.

هذا وتعتبر المادة المذكورة أن الأصل هو وجوب علانية المحاكمة باعتبار أن ذلك يعد أحد ضمانات المحاكمة العادلة، أما جواز استبعاد الصحافة أو الجمهور من مشاهدة المحاكمة أو جانباً منها فلا يصح إلا لأسباب تتعلق في مجتمع ديمقراطي بالآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي أو عندما تقتضى ذلك حرمة الحياة الخاصة لأطراف القضية أو إذا رأت المحكمة أن ظروفاً خاصة من شأن العلانية فيها الإضرار بمصالح العدالة.

على أن النطق بالحكم يجب أن يكون علناً إلا إذا اقتضت مصالح الأحداث أو المنازعات الزوجية أو الوصاية على الأطفال خلاف ذلك.

هذا وقد أكدت المادة الخامسة عشر من العهد الدولي مبدأ عدم رجعية القوانين وتطبيق القانون الأصلح للمتهم، فهي تتضمن عدم جواز إدانة أحد في جريمة جنائية نتيجة فعل أو امتناع عن فعل لم يشكل وقت ارتكابه جريمة جنائية بنص القانون. كما لا يجوز توقيع عقوبة أشد من العقوبة واجبة التطبيق وقت ارتكاب الجريمة، ويستفيد المتهم من أي نص قانوني يصدر بعد ارتكاب الجريمة وقبل صدور الحكم البات فيها إذا كان النص القانوني اللاحق يقرر عقوبة أخف لذات الجريمة.

كذلك ينصرف مضمون المادة الرابعة عشر من العهد الدولي إلى أن أحد الأركان الأساسية لضمان إعمال الحق في المحاكمة العادلة هو استقلال السلطة القضائية واستقلال القضاة كأفراد. فاستقلال السلطة القضائية ككل يعنى اختصاصها بالولاية القضائية كاملة أي الانفراد بمهمة الفصل في المنازعات والخصومات، فالقضاء لا يمكن أن يؤدى رسالته في تأكيد سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان وكفالة حرية المواطنين إلا باستقلاله.

أما ضمانات استقلال القاضي فبالإضافة إلى عدم قابلية القاضي للعزل فإن التعيين والنقل والندب والترقية تكون بيد السلطة القضائية، وكذلك مساءلة القضاة وتأديبهم والتحقيق معهم لا يكون إلا من ذات السلطة القضائية.

فالقضاء لا يمكن أن يؤدى رسالته في تأكيد سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان إلا باستقلاله.

الحق في احترام الحياة الخاصة

تتطلب المادة السابعة عشر من العهد الدولي احترام حرمة الحياة الخاصة وكفالة حق كل فرد في الحماية من التدخل التعسفي أو غير القانوني في حياته العائلية أو مسكنه أو خصوصية مراسلاته واتصالاته أو التعرض لشرفه وسمعته سواء من جانب الأفراد أو سلطات الدولة أو من جانب الأشخاص الطبيعيين أو القانونيين. كما تتطلب المادة المذكورة من الدول الأعضاء في العهد الدولي إصدار التشريعات اللازمة لصيانة هذا الحق وكفالة الإجراءات الضرورية لحمايته بما في ذلك تحديد السلطات الرسمية التي يجوز لها وحدها وفق القانون والإجراءات الواجب الالتزام بها جواز التدخل في الحياة الخاصة إذا استلزمت مصلحة المجتمع مثل هذا التدخل مع تحديد دقيق للظروف التي تجيز ذلك. ويعنى ما تقدم أن التدخل في الحياة الخاصة لا يجوز إلا في الحالات التي ينص عليها القانون صراحة أي تحريم التدخل التعسفي حتى إذا كان يستند إلى نصوص قانونية تتعارض مع نصوص العهد الدولي وأهدافه.

هذا وبالنسبة لتعبيرات "العائلة" فإن ذلك ينسحب إلى كل من يعتبر عضواً في العائلة وفق المفهوم المتعارف عليه في كل دولة معنية كما أن مفهوم كلمة "مسكن" تعنى المكان الذي يقيم فيه الشخص أو يمارس فيه مهنته العادية. كذلك إذا اقتضت الظروف وفق القانون التفتيش الذاتي لأي شخص من جانب السلطات المختصة وحدها بذلك، فيجب أن يتم ذلك بمعرفة شخص رسمي مكلف من نفس جنس الشخص المطلوب تفتيشه ذاتياً.

ومما تجدر الإشارة إليه أن اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية قد اعتبرت أن قيام السلطات الإسرائيلية بهدم منازل الفلسطينيين، وكذلك الصعوبات التي يلاقيها الفلسطينيون في الحصول على تراخيص البناء يعد خرقاً للمادة السابعة عشر من العهد فهو يتعارض كلية مع التزام الدولة دون تمييز لحق كل فرد في الحماية من التدخل التعسفي في مسكنه وكذلك إهدار للمادة الثانية عشرة التي تحمى الحق في اختيار مكان الإقامة، والمادة السادسة والعشرين الخاصة بالمساواة بين الجميع أمام القانون وفي التمتع بحماية القانون.

حرية الفكر والاعتقاد

مضمون المادة الثانية عشرة من العهد الدولي ينصرف إلى أوسع التفسيرات لحرية الفكر والاعتقاد أي حماية كافة صور الفكر والعقائد الدينية وعدم التمييز ضد أي صورة من صورها.

ينصرف مضمون المادة الثانية عشرة من العهد الدولي إلى أوسع التفسيرات لحرية الفكر والاعتقاد أي حماية كافة صور الفكر والعقائد الدينية وعدم التمييز ضد أي صورة من صورها

كما يشمل ذلك حماية حق الفرد والجماعة في إقامة الشعائر التي تتفق ومعتقداتهم، فلا يجوز تقييد ذلك إلا بنص القانون وبشرط أن يكون التقييد لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة أو الآراء العامة أو لحماية حقوق الغير الأساسية وحرياتهم، وعموماً يجب أن تكون تلك القيود في أضيق الحدود. وإذا كانت الدولة تعتبر ديناً معيناً، كدين رسمي لها أو كانت غالبية السكان تعتنق ديناً معيناً، فلا يجوز المساس بالحق المكفول لمن يعتنقون ديناً آخر. كما لا يجوز التمييز ضدهم في النواحي الأخرى مثل الحق في تولى المناصب العامة، أو حرمانهم من المزايا التي يتمتع بها المواطنون عامة.

كذلك تحمى هذه المادة من العهد الدولي حرية الآباء والأمهات والأوصياء القانونيين في تأمين التعليم الديني لأطفالهم وفق معتقداتهم.

حرية الرأي والتعبير

حرية الرأي والتعبير عنه من مقومات النظم الديمقراطية، فالانتقاص منها هو انتقاص من الحكم الديمقراطي السليم. ومفهوم المادة التاسعة عشر من العهد الدولي ينصرف إلى أن حق الفرد في اعتناق الآراء التي يختارها دون تدخل هو حق لا يقبل أي قيد أو استثناء، كما أن حرية التعبير تشمل الحق في تلقى واستقصاء ونقل المعلومة للآخرين وفي التعبير عن الرأي والفكر ونقله إلى غيره بأي صورة إما شفاهة أو كتابة أو عن طريق الكلمة المطبوعة أو المسموعة أو في صورة فنية أو بأي وسيلة أخرى يختارها الفرد.

هذا وإن كانت حرية الفرد في اعتناق الرأي الذي يختاره لا تقبل بطبيعتها أي قيد، فإن إطلاق الحق في التعبير عن الرأي لا يعنى أنه لا يحمل معه واجبات ومسئوليات معينة تسمح بفرض

حرية الرأي والتعبير عنه من مقومات النظم الديمقراطية، فالانتقاص منها هو انتقاص من الحكم الديمقراطي السليم.

بعض القيود التي تستلزمها حماية مصالح الآخرين أو مصلحة الجماعة ككل، على ألا تفرغ تلك القيود الحق في التعبير من مضمونه، أي يجب أن تقتصر على ما تقتضيه في الدول الديمقراطية حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الآداب العامة أو الصحة العامة أو حقوق الغير وسمعتهم.

غالباً ما تتضمن النصوص الدستورية تأكيدات لحرية الرأي والتعبير ولكن دولاً كثيرة تحد بشكل ملحوظ من هذه الحرية بنصوص التشريعات الخاصة بحماية السمعة والشرف في جرائم السب والقذف، كما تتضمن عقوبات مغلظة فيما يتعلق بنقد رجال السلطة مما يؤدى عملاً إلى تقييد حرية التعبير بما يتجاوز الحدود التي ذهبت إليها المادة التاسعة عشر بشأن ارتباط ممارسة حرية التعبير بواجبات ومسئوليات تسمح بقيود معنية وفق القانون.

تعد حرية الصحافة من أقوى صور ممارسة حرية الرأي والتعبير إن لم تكن أقواها. فحق المواطن في الحصول على المعلومة عبر صحافة وإعلام حر فوجود صحافة حرة مستقلة لا تخضع للسيطرة الحكومية أو التحكم الرسمي يشكل أحد المعايير الرئيسية التي تؤخذ في الحسبان عند النظر في مدى التزام الدولة باحترام حرية الرأي والتعبير.

لذلك فإن تغليظ العقوبات الخاصة بجرائم النشر واحتواء النصوص القانونية المنظمة للصحافة على عبارات فضفاضة وغير محددة تحديداً دقيقاً من الناحية القانونية كما يمكن السلطات الاستناد إليها بيسر لتجريم أي نقد لسياسة الحكومة في القضايا العامة ويشيع جواً من الرهبة يسفر عما يسمى بالرقابة الذاتية يعد متنافياً مع المادة التاسعة عشر من العهد الدولي.

كذلك فإن استئثار الدولة بملكية وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمطبوعة أو بجانب كبير منها، يعد قيداً رئيسياً على حرية الرأي والتعبير. فالإعلام ليس جهازاً حكومياً بل مرفقاً عاماً يعكس حدود النطاق الذي يتحرك فيه الأفراد في المجتمع مدى توفر التعددية السياسية والثقافية السائدة في ظل الحرية التي ينظمها القانون. ولذلك فإن حماية الدولة لحرية الرأي والتعبير تستلزم حرية إصدار الصحف وحرية ملكيتها في ظل تنظيم قانوني لهذا الحق يتسم بشفافية، ومعايير وشروط قبول أو رفض منح التراخيص اللازمة لذلك. وعدم فرض شروط متطلبات مرهقة مثل ضخامة التأمين المالي الذي قد يصل إلى حد التعجيز الفعلي مما يؤدى عملياً إلى التضييق على القوى السياسية والاجتماعية والثقافية في المجتمع أو حرمانها من إحدى السبل الرئيسية في ممارستها لحرية الرأي والتعبير.

هذا ولما كانت المادة الرابعة من العهد الدولي تجيز بعض القيود غير العادية خلال حالة الطوارئ، ومنها ما يمس حرية الرأي والتعبير، بوسائل منها الرقابة على الصحف والمطبوعات والمصادرة وما قد يتعدى ذلك إلى وقف الصحف أو إلغاء تراخيصها بالطريق الإداري – فإن استمرار حالة الطوارئ التي تعدها المادة الرابعة حالة استثنائية عارضة – يعد قيداً غير مباشر على حرية الرأي والتعبير.

إن استمرار حالة الطوارئ التي تعدها المادة الرابعة حالة استثنائية عارضة – يعد قيداً غير مباشر على حرية الرأي والتعبير.

الحق في التجمع السلمي

تكفل المادة الحادية والعشرون حماية هذا الحق الذي يعني أن للمواطنين حق عقد الاجتماعات ليعبروا عن آرائهم في القضايا التي تهمهم بما في ذلك الحق في تنظيم المسيرات والتظاهر السلمي في الأماكن العامة. والأصل في هذا الحق إباحته للأفراد مجتمعين في حدود القانون في مجتمع ديمقراطي الذي ينظمه، أي شريطة عدم المساس بالأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو بحماية الصحة العامة والآداب العامة أو بحقوق الغير وحرياتهم.

هذا ومفهوم المجتمع الديمقراطي ينصرف إلى أنه مجتمع يحترم مبادئ الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان ولا يقتصر هذا الحق على الأحزاب السياسية بل يشمل كافة التجمعات المهنية وغيرها من مؤسسات المجتمع المدني. كذلك فإن الحق في التجمع السلمي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالحق في تكوين الجمعيات الذي تنص عليه المادة الثانية والعشرون، كما يتداخل مع الحق في المشاركة في تسيير الشئون العامة الذي تضمنته المادة الخامسة والعشرون من العهد الدولي. ومن المشاهد أنه في عدد غير قليل من الدول الأعضاء ومنها الدول العربية لا تكتمل كفالة تلك الحقوق بمعنى أنها إذا سمحت بممارسة أحد تلك الحريات فإنها تقيد الحقين الآخرين وهو ما يتعارض مع نصوص العهد الدولي.

حرية تكوين الجمعيات

أصبح من المسلم به أهمية أنشطة المجتمع المدني بما في ذلك دور الأحزاب السياسية والجمعيات في المجالات الاجتماعية سواء للمهنيين أو العمال، بما تتيحه لأفراد المجتمع من سبل ممارسة الحق في المشاركة في القضايا العامة وتنمية المجتمع بمعناها الشامل.

وفي ضوء ذلك نصت المادة الثانية والعشرون من العهد الدولي على أنه لا يجوز وضع قيود على حرية مشاركة الفرد مع الآخرين في تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها لحماية مصالحه المشروعة، عدا تلك القيود التي ينص عليها القانون والتي تستوجبها في مجتمع ديمقراطي مصالح الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الغير وحرياتهم. كذلك تنص نفس المادة على جواز تقييد هذا الحق بموجب القانون بالنسبة لأفراد القوات المسلحة والشرطة.

هذا وتتضمن نفس المادة فقرة خاصة بكفالة حقوق العمال والضمانات التي تصدرها اتفاقية منظمة العمل الدولية ١٩٤٨ بشأن حرية مشاركة العمال وحماية حقهم في التنظيم. وقد أدرجت تلك الفقرة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

بالرغم من أن الموضوع برمته يندرج في الأساس تحت العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق العمال الصادرة عن منظمة العمل الدولية. وجاء هذا الإدراج في المادة الثانية والعشرين كما تقدم تجنباً لتسرب فهم خاطئ بأن إغفال تلك الإشارة قد يعنى أن العهد الدولي لا يعتبر حرية تكوين النقابات حقاً مكفولاً للعمال.

وبالنسبة للأحزاب السياسية فإن الحق في تشكيلها وفي ممارستها لنشاطها السياسي السلمي هو حق لا ينفصل أيضاً عن إجراء الانتخابات العامة بمعنى أن الحق في تكوين الأحزاب السياسية لا تكتمل ممارسته العملية إلا بنزاهة الانتخابات العامة الدورية التي تجرى لشغل مقاعد السلطة التشريعية وغيرها.

فمن منطلق المادة الثانية والعشرين من العهد الدولي فإن القيود التي تتعارض مع نصوصها تعد أيضاً مخالفة للمادة الخامسة والعشرين الخاصة بالحق في المشاركة في تسيير الشئون العامة.

إن قدرة المجتمع المدني في المساهمة في حماية وتعزيز حقوق الإنسان عامة محدودة بما يتاح له من حرية ممارسة الحق في تكوين جمعياته وممارسة شاطه فإذا قيدت الدولة ذلك الحق فإن المجتمع المدني يأتي عملياً في صدر من يعانى من انتهاكات حقوق الإنسان

من الواضح أن قدرة المجتمع المدني في المساهمة في حماية وتعزيز حقوق الإنسان عامة محدودة بما يتاح له ذاته من حرية ممارسة الحق في تكوين جمعياته وممارسة نشاطه السلمي فإذا قيدت الدولة ذلك الحق فإن المجتمع المدني يأتي عملياً في صدر من يعانى من انتهاكات حقوق الإنسان.

وتلك صورة لا تنفرد بها الأقطار العربية مخالفة بذلك ما تتطلبه المادة الثانية والعشرون من امتناع الدول الأعضاء عن ملاحقة وترهيب نشطاء حقوق الإنسان والجمعيات غير الحكومية وتعطيل الاعتراف الرسمي بها، في حين ينصرف مفهوم المادة المذكورة إلى مطالبة الدول بالعمل على توفير الظروف الملائمة لتمكين تلك الجمعيات من ممارسة نشاطها المشروع دون عائق بما في ذلك تقبل الحوار معها حول الهدف المشترك في حماية وتعزيز حقوق الإنسان.

إذا سلمنا جميعاً بأن الحق في نقد سياسة الحكومة يشكل أحد السمات الأساسية في النظام الديمقراطي الذي يسمح بالتعددية وتداول السلطة، فإن إسقاط هذا المفهوم على عدد غير قليل من الدول ومنها غالبية الدول العربية التي تفرض قيوداً متعددة على حرية تكوين ونشاط الجمعيات والأحزاب السياسية والنقابات المهنية والعمالية، لتتحكم في قوى المجتمع المدني وتقيد حركته وتحد من دوره وأنشطته، بما يتعارض مع العهد الدولي، فإن تلك الدول تنتقص بذلك بنفس القدر من ديمقراطية النظام القائم.

الحق في المشاركة في تسيير الشئون العامة

إن حق كل مواطن في المشاركة في تسيير الشئون العامة في الدولة التي يتمتع بجنسيتها، سواء بنفسه أو بطريق غير مباشر بانتخاب ممثليه، بالتصويت، وكذلك في الترشيح لشغل المناصب العامة هو حق يعد من المسلمات في أي نظام ديمقراطي، وحماية هذا الحق مكفولة بنص المادة الخامسة والعشرين من العهد الدولي التي تقرره لكل مواطن رشيد دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المذهب السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك.

إن ممارسة الحق في المشاركة في تسيير الشئون العامة تستلزم إطلاق حرية تداول المعلومات والأفكار المتعلقة بالقضايا العامة والسياسية بين المرشحين والناخبين إعمالاُ للحق في حرية الرأي والتعبير

والحق في الترشيح لشغل المناصب العامة لا ينبغي أن يتطلب عضوية الفرد في أحد الأحزاب السياسية أو في حزب بذاته. كذلك ينصرف مفهوم هذه المادة من العهد الدولي إلى وجود تعارض بينها وبين الأنظمة التي لا تسمح بوجود أحزاب سياسية، أو تفرض وجود تجمع سياسي واحد ينفرد أو يكاد ينفرد بالحياة السياسية، أو حزب مسيطر يحافظ على استمرار ظروف معينة تسمح له قانوناً وعملاً باستمرار البقاء في الحكم. كذلك فإن ممارسة الحق في المشاركة في تسيير الشئون العامة تستلزم إطلاق حرية تداول المعلومات والأفكار المتعلقة بالقضايا العامة والسياسية بين المرشحين والناخبين إعمالاُ للحق في حرية الرأي والتعبير وفق المادة التاسعة عشر من العهد الدولي بما في ذلك إطلاق حرية الصحافة في التعليق على القضايا العامة وممارسة دورها في إعلام وتنوير الرأي العام.

يتطلب العهد الدولي من أعضائه إصدار التشريعات اللازمة التي تمكن المواطنين من الممارسة الفعلية لهذا الحق والمشاركة في العمليات التي تشكل في مجموعها تسيير دفة الشئون العامة، فالقوانين التي تنظم ذلك ينبغي أن تستند إلى معايير موضوعية ومعقولة، فمن الجائز على سبيل المثال اشتراط توافر سن معينة أو مؤهلات معنية لشغل بعض المناصب العامة. والحق في التصويت الذي يجب أن يكفل لكل مواطن لا يجوز تقييده إلا بنصوص قانونية موضوعية ومعقولة مثل القيد على حالات الاختلال العقلي.

إن مفهوم المشاركة في تسيير الشئون العامة ينصرف في الأساس إلى ممارسة السلطة السياسية

أي المشاركة في السلطات التشريعية والتنفيذية والإدارية بما يعنى كافة أوجه الشئون العامة بما في ذلك تشكيل وتوجيه الشئون السياسية على المستوى المحلى والإقليمي والدولي بالطرق والوسائل التي ينظمها دستور وقوانين البلاد. فالمواطن يشارك في تسيير الشئون العامة بطريق غير مباشر إذا كان عضواً في الهيئة التشريعية أو التنفيذية، كما يساهم في ذلك بطريق غير مباشر عند طرح موضوع ما للاستفتاء العام في الدول التي تأخذ بهذا الأسلوب، أو بممارسة حقه في الانتخاب الحر لممثليه في تلك الهيئات حيث يمارسون السلطات الموكولة إليهم في تسيير الشئون العامة وفق الدستور المعمول به والذين يعدون مسئولين أمام ناخبيهم.

كذلك يندرج تحت مفهوم المشاركة المباشرة حق الأفراد في عضوية التجمعات والآليات المحلية التي تتخذ القرارات في الشئون المحلية كلها أو بعضها وفق التشريعات المنظمة لذلك. ومن صور المشاركة مساهمة الأفراد من خلال تنظيمات المجتمع المدني في الحوار مع السلطات العامة، الأمر الذي يقتضى حماية حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة والإعلام وحرية تكوين الجمعيات وحرية العمل السياسي وتكوين الأحزاب وحرية الاجتماع، أي كفالة الحقوق المنصوص عليها في مواد العهد الدولي أرقام ١٩، ٢١، ٢٢ الخاصة على التوالي بحرية الرأي والتعبير وحرية التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات، وهي تعد شروطاً لازمة لإمكان الممارسة الفعلية للحق في التصويت.

كذلك تتضمن المادة الخامسة والعشرون من العهد الدولي النص على دورية الانتخابات التي تجرى بالاقتراع السري وتضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين بما ينصرف إلى مبدأ تداول السلطة. كذلك على الدولة أن تتخذ الإجراءات الكفيلة بتمكين كل من له حق التصويت من الإدلاء بصوته بما في ذلك حق الأفراد في تسجيل أسمائهم في قوائم الناخبين في الحالات التي يؤخذ فيها بنظام التسجيل. هذا ومن المطلوب أيضاً إسناد مهمة مراقبة سلامة عملية الانتخاب إلى هيئة مستقلة لضمان إتمامها بحرية ونزاهة وسرية وفقاً للقانون المنظم لذلك والذي يجب أن يتفق مع أهداف العهد الدولي وهو ما يعنى حماية الناخبين من أي صورة من صور الضغط أو الإفصاح عن تصويتهم أو أي تدخل في عملية التصويت، كما لا بد من تأمين صناديق الانتخاب وأن يجرى فرز الأصوات في وجود المرشحين أو وكلائهم.

الحق في المساواة أمام القانون

الحق في المساواة أمام القانون، والحق في التمتع بحماية القانون على قدم المساواة تكفله المادة السادسة والعشرون من العهد الدولي التي تحرم أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو خلافه، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو النسب أو غيره. كما أن المادة العشرين من العهد الدولي تلزم الدول بأن تمنع بحكم القانون أي دعوة أو حض على الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية من شأنها أن تشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف. كذلك فإن المادة الرابعة عشر تنص على مساواة الجميع أمام القضاء وعلى

توفير الضمانات القانونية للجميع دون أي تفرقة.

ومدلول تحريم التمييز أو التفرقة يشمل أي استبعاد أو قيد أو تفضيل يستند إلى أي من الأسباب المشار إليها أعلاه يؤدى إلى إحداث أثر ينتقص من الاعتراف لأي فرد بحق من حقوقه أو بممارسته له علي أساس من المساواة في كافة الحقوق والحريات المكفولة للجميع.

مبدأ عدم التمييز مبدأ عام وأساسي يرد في أكثر من مادة من مواد العهد الدولي، فإلي جانب المادة السادسة والعشرين تتكرر الإشارة إليه في عدة مواد منها المادة الرابعة عشر الخاصة بالمحاكمة العادلة، والمادة الخامسة والعشرون المتعلقة بالمشاركة في تسيير الحياة العامة.

علي أنه يلاحظ أن المساواة في التمتع بالحقوق لا يعنى بالضرورة في جميع الحالات التطابق في المعاملة فعلى سبيل المثال فالحق في المشاركة في تسيير الشئون العامة تجوز التفرقة فيه في حدود معينة بين المواطنين والأجانب. كذلك فإن إعمال مبدأ المساواة قد يستلزم في ظروف معينة اتخاذ تدابير إيجابية مؤقتة لتبديل أوضاع محددة يؤدى استمرارها إلى الإبقاء على عدم المساواة التي يحرمها العهد الدولي، الأمر الذي قد يرى معه جواز اللجوء إلى معاملة تفضيلية مؤقتة خلال مرحلة معينة للفئة التي تعانى من عدم المساواة حتى يتحقق الوضع الذي يكتمل فيه تصحيح تلك الأوضاع، على أنه يشترط أن تكون تلك المعاملة التفضيلية المؤقتة معقولة وموضوعية وهدفها مشروع وفق العهد الدولي.

حقـــوق الأقليـــات

تكفل المادة السابعة والعشرون من العهد الدولي حق الأقليات العرقية والدينية واللغوية في التمتع في الدول التي يعيشون فيها بثقافتهم الخاصة وحقهم كأفراد في أن يعتنقوا ويمارسوا شعائرهم الدينية وفي استخدام لغتهم الخاصة. والهدف من حماية هذه الحقوق هو الإبقاء على التراث الثقافي بمعناه الواسع الشامل للأقليات بما يثري المجتمع ككل.

إن تلك الحقوق الواجب كفالتها للأقليات هي حقوق تضاف إلى الحقوق الأخرى التي ينص عليها العهد الدولي المكفولة للجميع بما فيهم الأقليات. على أن حماية حقوق الأقليات لا تعنى شرعية ممارستها بطريق يتعارض مع الحقوق الأخرى المنصوص عليها في العهد الدولي.

كذلك تحمى هذه المادة من العهد حقوق السكان الأصليين في البلاد التي أصبحوا يشكلون فيها أقلية. ومن الملاحظ أن مدلول الثقافة بالنسبة لهؤلاء ينسحب على حماية عاداتهم الحياتية في المناطق التي يعيشون فيها، الأمر الذي قد يقتضى من الدولة إصدار التشريعات اللازمة لحماية هذه الثقافة وتمكين هؤلاء من المشاركة التي تحسن طريقة معيشتهم ومصادرها الطبيعية.

إن الحقوق الواجب كفالتها للأقليات هي حقوق تضاف إلى الحقوق الأخرى التي ينص عليها العهد المكفولة للجميع بما فيهم الأقليات

خلاصة

من المناسب في ختام هذا الجزء من المدونة، العودة إلى التذكير بما أشرنا إليه في مستهلها من أن نشر ثقافة حقوق الإنسان في عالمنا العربي يحبذ مزيداً من توعية الفرد وتبصيره بالحقوق والحريات التي تكفلها له ولغيره في المجتمع المواثيق الدولية.

إن حقوق الإنسان تشكل وحدة متكاملة ومترابطة ومتداخلة، فإهدار أي جانب منها، بغض النظر عن مصدره، فرداً كان أو سلطة، ينعكس سلباً بالضرورة على غيرها من الحقوق والحريات التي يجب أن تكون مكفولة للجميع على قدم المساواة. وحق الفرد في ممارسة حرياته في أوسع نطاق هو أمر مشروع لا يحد منه إلا وجوب احترام حقوق وحريات الآخرين.

* * *

المراجع

- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.
- التعليقات العامة للجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية على مواد العهد الدولي (Rev 12 May 2003 HR1 /GEN/1/6).
- تقارير اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية عن اجتماعاتها المتعاقبة والمرفوعة للجمعية العامة للأمم المتحدة.
- مطبوعات ونشرات وتقارير المنظمة العربية لحقوق الإنسان بما في ذلك تقريرها الأخير عن حقوق الإنسان في الوطن العربي الصادر في القاهرة سنة ٢٠٠٣.
- مجلد حقوق الإنسان في القانون والممارسة من مطبوعات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي القاهرة ٢٠٠٣.
- حقوق الإنسان : مجموعة صكوك دولية (الأمم المتحدة مستند ST/HR/1/Rev5/vol.1,Part1)

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية
في العالم العربي

قائمة المحتويات

*** الجزء الأول**

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: في المفاهيم والإشكاليات النظرية.

١ - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية : تعريف الحقوق.

٢ - التنمية القائمة على الحقوق والتنمية القائمة على القدرات : التلاقي والإثراء المتبادل.

٣ - الالتزامات الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافيّة.

*** الجزء الثاني**

تقديم تقييم في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافيّة.

١ - التقارير الرسميّة.

٢ - تقييم التقدم في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على ضوء أهداف الألفية للتنمية.

*** الملاحق- الجداول**

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية
في العالم العربي

د.عزام محجوب*

مقدمة

تنقسم هذه الدراسة إلى جزأين : أولهما وجيز وذو طابع تعريفي وتمهيدي، فيما يركز الجزء الثاني المطول على تقييم الأوضاع العربيّة من وجهة التقدم المنجز في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافيّة.

يتناول **الجزء الأول** ثلاث نقاط : أوّلها تعريف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافيّة مع ربطها بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان وكذلك بإعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة حول الحق في التنمية سنة ١٩٨٦ وكذلك برنامج عمل فيينا الصادر عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان سنة ١٩٩٣.

أما النقطة الثانية فهي تطرح موضوع التلاقي والإثراء المتبادل بين منظور التنمية القائم على الحقوق وذلك المعتمد على الطاقات الأساسيّة (التنمية البشرية). وفي آخر نقطة من هذا الجزء، ولتمهيد السبيل إلى عمليّة التقييم، تطرقنا إلى ماهية الالتزامات المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

أما **الجزء الثاني** فيركز على تقييم التقدم الحاصل في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويتكون من فصل أول يهتم بالأساليب القائمة على مستوى المنظمة الأممية في الإشراف ومتابعة تنفيذ الالتزامات والمتمثلة في التقارير الرسميّة. وفي هذا المجال رأينا من المفيد حوصلة الشواغل الرئيسية التي عبرت عنها الهيئة الأممية المختصة والتي تتعلق بالتقارير الرسمية لـ ١٠ بلدان عربية.

أمّا الفصل الثاني والأخير فيقترح منهجية لتقييم التقدم في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافيّة وذلك بالاعتماد على أهداف الألفيّة للتنمية وهي كما سنراها أهداف معيارية أو مرجعيّة تمكن من رصد وتقييم نسب التقدّم في إعمال الحقوق استناداً إلى جملة من المؤشّرات الإحصائيّة.

وقد فضلنا جمع الجداول في الملحق، ما عدا بعض الاستثناءات، حتى لا نثقل كاهل القارئ لكن لا بد من استحضارها عند قراءة النص لاستيعاب كلّ ما ورد فيها.

* * *

* أستاذ بكلية الاقتصاد، جامعة تونس

الجزء الأول
الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
في المفاهيم والإشكاليات النظريّة

أولاً : الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافيّة

تعريف الحقوق

تعدّ الشرعة الدولية لحقوق الإنسان الركيزة الأساسيّة لعمل منظّمة الأمم المتّحدة في مجال الحماية والنهوض بحقوق الإنسان والحريّات الأساسيّة. وتتكوّن من العناصر الأساسيّة التالية :

١- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

٢- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة

٣- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ونظرا لاهتمامنا الرئيسي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافيّة وارتباط هذه الحقوق بالتنمية، يجب أن نضيف إلى هذه المنظومة الدوليّة :

٤- الإعلان حول الحقّ في التنمية الذي صدر عن الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة في ديسمبر ١٩٨٦

٥- وكذلك ما صدر عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي انعقد بفيينا سنة ١٩٩٣ (برنامج عمل).

نصّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في البنود ٢٢ إلى ٢٧ إلى جملة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافيّة والتي يمكن تصنيفها إلى أربعة حقوق:

- الحقّ في الضمان الاجتماعي (المادة ٢٢)
- الحق في العمل (المادة ٢٣ والمادة ٢٤)
- الحقّ في مستوى معيشي كاف لضمان الصحّة – التغذية – المسكن ورعاية الطفولة والأمومة (المادة ٢٥)
- الثقافة والتقدّم العلمي والتقني (المادّة ٢٧).

أمّا العهد الدولي الخاص بحقوق الإنسان فهو ينطلق ممّا نصّ عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مع إعادة الترتيب والتدقيق. إضافة إلى ذلك، يقرّ هذا العهد مبدئين يمثّلان جوهر محتوى كلّ الحقوق المنصوص عليها وهما :

أ- **عدم التمييز**: إذ "تتعهّد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تجعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من **أي تمييز** بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب" (المادّة ٢,٢).

ب- **المساواة بين الذكور والإناث**: إذ تؤكّد (المادة ٣) بـ "تعهّد الدول الأطراف في العهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حقّ التمتّع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافيّة المنصوص عليها في هذا العهد".

أمّا عن جملة الحقوق المعنيّة في هذا العهد فهي:

- الحقّ في العمل (الشغل) : المادة ٦
- الحقّ في شروط عمل عادلة ومرضيّة (المكافآت– الأجر الأدنى المناسب– ظروف العمل في كنف السلامة والصحة، مدّة العمل المعقولة): المادّة ٨
- الحق النقابي والحق في الإضراب: المادة ٨.

ويمكن اعتبار ما جاء في المواد ٦، ٧، ٨ متعلّق كلّه بالحقوق المتعلّقة بالعمل

- الحق في **الضمان الاجتماعي** بما في ذلك التأمينات الاجتماعية (المادة ٩)
- **الحق في حماية خاصّة للأمومة والطفولة** (المادّة ١٠)
- الحقّ في **مستوى معيشي كاف** مع التركيز على ضمان **التغذية** (التحرّر من الجوع) **والمأوى** وكذلك في **تحسين متواصل للظروف المعيشيّة** (المادّة ١١)
- الحقّ في التمتّع **بأعلى مستوى من الصحّة** مع إشارة خاصّة إلى **الطفولة والصحة البيئيّة والوقاية من الأمراض الوبائيّة** وكذلك **التمتّع بالعناية الطبيّة** (المادّة ١٢)
- الحقّ في **التربية والتعليم** خاصّة في جعل التعليم الابتدائي إلزاميّا وإتاحته مجانا للجميع (المادة ١٣). كما تؤكّد المادة ١٤ من جديد على كفالة إلزاميّة ومجانيّة التعليم الابتدائي.
- حقّ المشاركة في **الحياة الثقافيّة والاستفادة** من **التقدّم العلمي وتطوّراته** (المادة ١٥).

أمّا فيما يخصّ **إعلان الحقّ في التنمية**، فيجب ربطه بالعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافيّة حيث جاء ليؤكّد :

أ- أن التنمية تمثل **مسارا** اقتصاديا واجتماعيا وثقافيّا وسياسيا **شاملا** يهدف إلى النهوض المطّرد **برفاهيّة** كلّ الناس بالاعتماد على **مشاركتهم** الفاعلة والحرّة **والتقاسم العادل** للخيرات الناتجة عن تلك المشاركة.

ب- تكامل وترابط وعدم تجزئة الحقوق مع إيلاء نفس **الاهتمام إليها** (بالتساوي) واعتبار **حقوق الإنسان منظومة واحدة متكاملة** وبالتالي فإنّ التمتّع ببعض الحريّات الأساسيّة يبقى منقوصا في حالة إنكار أو انتهاك الحقوق والحريّات الأخرى.

ج- إن الحقّ في التنمية يتمثّل في تحقيق **المساواة والفرص** للتمكين من الموارد الأساسيّة : **التعليم – الخدمات الصحيّة – التغذية – المسكن – العمل** وكذلك في **التقاسم** المنصف والعادل للدخول.

د- إنّ مسؤوليّة إعمال الحق في التنمية **مسؤوليّة مشتركة ومتقاسمة** بين الدول الأطراف والمجموعة الدوليّة (التعاون الدولي – النظام الدولي الأكثر عدلا – نزع السلاح ...).

يمكن اعتبار الحقّ في التنمية حقّا شاملا يتفرّع إلى جملة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافيّة ويجعل منها منظومة مترابطة في حدّ ذاتها ومنسجمة مع الحقوق والحريّات المدنيّة والسياسيّة خاصّة في مبدأي المشاركة والإنصاف ومكفولة في إعمالهما بصفة مشتركة ومتقاسمة بين الدول الأطراف والمجموعة الدوليّة.

يمكن من هذا المنطق اعتبار الحقّ في التنمية حقّا شاملا يتفرّع إلى جملة الحقوق الاقتصادية

والاجتماعية والثقافيّة ويجعل منها منظومة مترابطة في حدّ ذاتها ومنسجمة مع الحقوق والحريّات المدنيّة والسياسيّة خاصّة في مبدأي **المشاركة والإنصاف** ومكفولة في إعمالهما بصفة مشتركة ومتقاسمة بين الدول الأطراف والمجموعة الدوليّة.

أمّا المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بفيينا، فأهم ما أكّد عليه برنامج عمله يتمثّل في:

- عالمية الحقوق وترابطها وتكاملها وعدم تجزئتها
- أهميّة الحق في التنمية باعتباره حقا كاملا وجزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان
- الشروط والظروف الكفيلة لإعمال الحق في التنمية:
  - سياسات إنمائية ناجعة
  - علاقات دوليّة منصفة (قضيّة الديون)
  - مراعاة البعد البيئي للتنمية
  - مقاومة الفقر باعتباره انتهاك لحقوق الإنسان
  - الربط الصريح بين الديمقراطيّة وحقوق الإنسان والتنمية
  - إيلاء البعد المعياري للتنمية، حيث تمهّد السبيل إلى الاعتماد على المشروعيّة القانونيّة للمطالبة والمحاسبة والمساءلة ... والمقاضاة.

ثانياً : التنمية القائمة على الحقوق والتنمية القائمة على القدرات : التلاقي والإثراء المتبادل

كما بيّنا سابقا فإنّ منظور التنمية الذي يقوم على الحقوق يعطي بعدا معياريّا للتنمية ويعدّ ذلك إضافة هامّة إلى مفهوم التنمية البشريّة السّائد.

تعرّف التنمية البشريّة بكونها عمليّة توسيع لخيارات الناس (الحريّات الجوهريّة الفعليّة) عن طريق توسيع الوظائف والقدرات لكلّ فرد من المجتمع[1]. ومن الممكن أن تتباين القدرات شكلا ومضمونا غير أنّها مترابطة وتشمل مهما كان مستويات التنمية **قدرات ثلاث تعتبر أساسيّة** وهي أن:

- يحيى الإنسان حياة مديدة وصحيّة
- يحصل على المعرفة
- يحصل على الموارد اللازمة لمستوى معيشي لائق.

وبالتالي فإنّ دليل التنمية البشريّة مكوّن من ثلاثة عناصر أو متغيرات تقيس متوسط الإنجازات المرتبطة بالأبعاد الثلاثة الأساسيّة المذكورة أعلاه وهي :

- العمر المتوقّع عند الولادة
- التحصيل التعليمي (معرفة الكتابة والقراءة ونسبة الالتحاق المدرسي في كلّ مستويات التعليم)
- نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي (بدولار الولايات المتّحدة حسب تعادل القوة الشرائيّة)

انطلاقا من هذا التعريف يمكن أن نجد مجالات الترابط والتلاقي بين مفهوم التنمية القائمة على الحقوق ومفهوم التنمية القائمة على القدرات أو التنمية البشريّة.

التنمية القائمة على الحقوق	التنمية البشريّة
الالتزامات الأساسيّة	القدرات الأساسيّة
الحق في الصحة	حياة مديدة وصحيّة
الحق في التعليم والتربية	التحصيل المعرفي
الحق في مستوى معيشي كاف	مستوى معيشي لائق

كما نرى في هذا الجدول، يمكن إبراز الترابط والتوافق والتطابق بين القدرات الأساسيّة المكوّنة

---

١) تعبر الوظائف عن مجال الإمكانات المتاحة لكلّ فرد بمعنى مختلف الأشياء الذي يطمح أن يتمتّع بها ويحياها أو أن يعملها أو ينجزها أو يكوّنها. أما القدرات فهي مختلف الوظائف المؤلّفة التي يتمّ إعمالها وبالتالي فهي تمثّل نطاق الحريّات الجوهريّة الفعليّة التي يتمتّع بها الإنسان.

للتنمية البشريّة وما يمكن إنجازه من الالتزامات الأساسيّة المتعلّقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافيّة.

ويمكن أن نلاحظ أنّ الشروط الأساسيّة التي تتضمنّها التنمية البشريّة وهي المشاركة – الإنصاف (المساواة) والاستدامة، تتلاقى وتتطابق مع المبادئ الأساسيّة التي تحتويها منظومة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافيّة والتي أكّدها الحق في التنمية وهي المشاركة وعدم التمييز (المساواة) والصحة البيئيّة.

لكن يجب الاعتراف بأنّ مفهوم التنمية البشريّة بتركيزه على القدرات الأساسيّة الثلاثة لا يشمل الأبعاد الأخرى المتّصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافيّة كالحق في العمل – الحق في الحماية الاجتماعية – الغذاء الكافي والمسكن الملائم والحق في الحياة الثقافيّة. ومن ثم فإنّ مقاربة التنمية القائمة على الحقوق أكثر شموليّة، لكن كما أوردناه سابقا، يمكن اعتبار نسبة التطابق والتلاقي مقبولة ومرضيّة إذا ما قبلنا بمبدأ الأوّليات. وبالتالي باعتبار الالتزامات المتعلّقة والمرتبطة بالقدرات الأساسيّة التزامات أساسيّة دنيا.

أمّا السؤال فيبقى إلى أيّ حدّ يمكن قبول هذه الفرضيّة ؟

هذا محلّ جدل قائم حيث إن هناك الكثير ممّا يقضي بعدم تجزئة وتصنيف الحقوق بكيفيّة تراتبيّة. وعلاوة على هذا الإشكال يجب الإشارة إلى نقطتين إضافيتين تهمّ قضيّة المقارنة بين منظور التنمية القائمة على الحقوق وتلك المعتمدة على القدرات الأساسيّة (التنمية البشريّة) :

أ- النقطة الأولى تتعلّق بما يمكن اعتباره إضافة المفهوم التنموي القائم على الحقوق المتمثّلة في التركيز على عمليّة التنمية من منظور الفاعلين الأساسيين وكذلك الوسائل المستعملة. نظريّا، يؤكّد تعريف التنمية البشريّة عامّة أنّ هذه الأخيرة تمثّل عمليّة وغاية في الوقت ذاته، لكن عمليّا يقع التركيز غالبا على الغاية أو النتيجة التي تتحقّق (في الوظائف والقدرات الأساسيّة).

وفي حين أنّ المنظور التنموي القائم على الحقوق بإعطائه بعدا معياريّا للتنمية يسلّط الضوء ليس فقط على النتيجة الحاصلة (إعمال الحق – التمتّع الفعلي بالحق) بل وكذلك على المسئول الأساسي عن إعمال وإحقاق الحق في التنمية وكذلك الوسائل التي سيستعملها من أجل ذلك، وبالتالي فالدولة الطرف المصادقة على العهد تصبح مدينة (دين ملزمة بأدائه) لمواطنيها.

وكما سنبيّنه فيما بعد فإنّ مقارنة التنمية القائمة على الحقوق تطرح إشكاليّة المسئوليّة والالتزام، وبالتالي المساءلة فالمحاسبة فالمقاضاة ليس فقط بالنسبة للنتيجة ولكن كذلك بالنسبة للوسيلة المعتمد عليها (الإمكانات – التراتيب – السياسات). ويمثّل هذا البعد إثراءً يطوّر مفهوم التنمية.

ب- أمّا النقطة الثانية التي يجدر إثارتها فهي تتعلّق بإمكانيّة تطوير المنظور التنموي القائم على الحقوق بالاعتماد على مقاييس ومؤشّرات ومعطيات كميّة كثيرة الاستعمال في نطاق منظور التنمية البشريّة وذات فوائد عديدة في عمليّة تقييم الأوضاع الميدانيّة في مجال إحقاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافيّة. ولابدّ أن نقر هنا أنه في نطاق حقوق الإنسان عامّة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافيّة خاصة، نفتقر غالبا إلى تقاليد في استعمال المعطيات الكميّة والمؤشّرات لمتابعة وتقييم الأوضاع.

هذا وقبل تناول إشكاليّة التقييم المعتمدة على

القياسات، لابدّ من توضيح ماهيّة الالتزامات المنصوص عليها في العهد الدولي.

ثالثاً: الالتزامات الخاصّة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافيّة

كنّا قد أشرنا إلى أنّ الحق في التنمية قد أكّد على قضية المسئوليّة لإعمال الحق. كما أنّ برنامج العمل التابع لمؤتمر فينا قد بيّن البعد المعياري للتنمية، حيث شدّد من جديد على **إلزاميّة** إعمال الحق في التنمية. وبالتالي لا بدّ من تسليط الأضواء على مفاهيم الالتزام والمسئوليّة عندما نتناول إشكاليّة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافيّة. فلا سبيل لنا في محاولة لمتابعة وتقييم الأوضاع ما دمنا لم نوضّح بما فيه الكفاية مفهوم ومحتوى الالتزامات وذلك بالاستناد إلى العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافيّة.

ما هي إذن طبيعة الالتزامات الواقعة على كاهل الدول الأطراف ؟

هناك إجماع عام على تعريف وضبط مسئوليّة الدول الأطراف في مجال حقوق الإنسان على ثلاثة مستويات :

- الالتزام **باحترام** هذه الحقوق
- الالتزام **بحماية** هذه الحقوق
- الالتزام **بإعمال** أو إحقاق أو تفعيل هذه الحقوق (جعلها واقعا حيّا ملموسا)

فيما يخصّ العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافيّة الذي يهمّنا هنا، يمكن أن نقتصر على ما يلي :

١- فيما يخصّ الالتزام **باحترام** الحقوق يرد النصّ الصريح على الآتي :

أ- المادة ١٣ الفقرة ٣ والخاصة بالحقّ في التربية والتعليم: "أن تتعهّد الدول الأطراف في هذا العهد **باحترام حريّة الآباء** أو الأوصياء، عند وجودهم، في اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكوميّة وبتأمين تربية أولئك الأولاد دينيّا وخلقيّا **وفقا لقناعتهم الخاصّة**".

ب- المادّة ١٥ فقرة ٣ حول الحقوق الثقافيّة إذ تتعهّد الدول الأطراف: "**باحترام الحريّة** التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي".

ج- المادة ٨ فقرة ٣ بشأن الحريّة النقابيّة وحقّ التنظيم النقابي (تنصّ على أنه لا يجوز للدول الأطراف (أي "يجب أن تمتنع عن") اتّخاذ تدابير... من شأنها أن تخلّ بالضمانات المتعلّقة بالحريّة النقابيّة وحريّة النشاط النقابي.

٢- أمّا فيما يخصّ الالتزام بحماية **الحقوق**، فيتّفق الخبراء على أنّه ولو لم ينص عليها بصفة جليّة في العهد، فالإلزام ضمني ويعدّ في نفس الوقت **طرفاً لازماً وطبيعياً** لاحترام الحقّ وكذلك عنصراً أو شرطاً أوّل ومسبّقاً لتفعيل وإعمال الحق.

إذن، إذا اعتبرنا الالتزام بالاحترام وذلك المتعلّق بالحماية بالنسبة للعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافيّة، نصل إلى استنتاج أنّ هناك ترابطاً وتكاملاً بين الحقوق المدنيّة والسياسيّة من جهة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافيّة من جهة أخرى، حيث إنّ احترام وحماية الحريات في مجال التربية (حريّة الآباء في الاختيار) والثقافة (حريّة البحث والإبداع) والنقابيّة (حريّة التنظيم) التي تصنّف عادّة في الحريّات المدنيّة والسياسيّة هي ضروريّة ولا يمكن إهمالها في أيّة حالة من الحالات.

٣- أمّا بخصوص الالتزام **بتفعيل أو إحقاق** الحقوق وإعطائها مضمونا حيّا على أرض الواقع، فهنا يجب أن نكون أكثر تدقيقا، حيث إن الوضوح

قد يسهّل علينا فيما بعد عمليّة التقييم.

تنصّ المادة ٢: "تتعهّد كل دولة في هذا العهد بأن **تتّخذ** بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدولي ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني **وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة ما يلزم من خطوات لضمان التمتّع الفعلي التدريجي** بالحقوق المعترف بها في العهد **سالكة** إلى تقديم **جميع السبل المناسبة** وخصوصا سبيل اعتماد تدابير تشريعيّة".

هناك إجماع حول فهم نوعيّة هذه الالتزامات حيث إنّ بعضها يخصّ جزءا من الحقوق التي لا تتطلّب تدرجّا في إعمالها بل تستوجب الإعمال الفوري. فمثلا إذا طرحنا ضمان مبدأ عدم التمييز أو مبدأ المساواة بين الذكور والإناث، فالالتزامات هنا غير مشروطة بالموارد المتاحة وتتطلّب التنفيذ الفوري بدون تأجيل وتدرّج...كذلك الشأن بالنسبة لاحترام الحريات التي وقع ذكرها سابقا.

أمّا الالتزامات التي تخصّ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافيّة الأخرى، فالدولة مطالبة وملزمة بأن تشرع في الإعمال (بدون تأجيل) باتّخاذ التدابير لضمان التمتّع التدريجي بالحقوق (تقييم الوضع، اتّخاذ تدابير من بينها تشريعيّة، رصد الموارد اللازمة).

إذن الدولة ملزمة **باتّخاذ الخطوات بدون تأخير** وفي أجل سريع معقول لضمان **التمتّع الذي يتمّ شيئا فشيئا**. هناك التزام في مستوى السلوك غير مشروط ولا يقبل التأخير، في حين الالتزام بالنتيجة أو الإحقاق الفعلي للحقوق مرتبط بالإمكانيات ويقتضي التدرّج. ومن الظاهر أنّ الالتزام بالنتيجة (الإحقاق الفعلي) معلّق بالالتزام بالسلوك (التحرّك والعمل بالنجاعة والفاعليّة..)

إنّ فكرة التدرّج لضمان التمتّع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافيّة قد أوحت إلى البعض إبراز مفهوم **الالتزامات الأساسيّة الدنيا**. في سنة ١٩٩٠، أقرّت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافيّة أنّ هذه الالتزامات تتمثّل في ضمان على الأقل التمتّع بما يعتبر أساسيا في كلّ من الحقوق وبالتالي اعتبرت اللجنة أنّ الدولة الطرف التي نجد عندها مثلا عديد من الناس يفتقرون إلى ما هو **أساسي** من **غذاء وصحّة أساسيّة ومسكن وتعليم**، تكون قد أخلّت بالالتزامات التي تعهّدت بها. وبالتالي فحتى في الحالات الصعبة، ينبغي على كلّ دولة طرف أن لا تتخلّى على هذه الالتزامات الأساسيّة في حقّ الفئات الضعيفة والمحرومة. وبالتالي يشكل هذا الطرح مدخلا منهجيّا يسهّل عمليّة التقييم حيث إنّ التدرّج في التمتّع بالحقوق يستوجب الوفاء في كلّ الحالات بالالتزامات الأساسيّة الدنيا من منظور الفئات الفقيرة.

هناك التزام على الدولة في مستوى السلوك غير مشروط ولا يقبل التأخير، في حين الالتزام بالنتيجة أو الإحقاق الفعلي للحقوق مرتبط بالإمكانيات ويقتضي التدرّج. ومن الظاهر أنّ الالتزام بالنتيجة معلّق بالالتزام بالسلوك

لا بدّ إذن من تحقيق الالتزامات الأساسيّة الدنيا من حيث ضمان حدّ أدنى من التمتّع بالحقوق خاصّة بالنسبة للفقراء. وهذا لا يتناقض مع الإقرار بمبدأ التدرّج في ضمان التمتّع الكامل بالحقوق.

الجزء الثانى
تقييم التقدّم في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافيّة

أولاً: التقارير الرسميّة

بعد ما بيّنا ماهيّة الالتزامات الخاصة بتفعيل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافيّة، ينبغي الآن أن نطرح السؤال المحوري : كيف نتمكّن من رصد وتقييم التقدّم الحاصل في إعمال الحقوق حتى يتسنّى لنا معرفة مستوى أو نسبة تمتّع الفرد الفعلي بهذه الحقوق؟ ما هي الطرق، والمناهج، والقياسات، والمعايير التي يجب الاعتماد عليها حتى نتكمّن من رصد ومتابعة الإنجاز الحاصل في إعمال الحقوق بوضوح ودقة، وبالتالي نتمكّن من مساءلة الدول الأطراف حول مدى تحقيق وتنفيذ الالتزامات المصادقة عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافيّة.

في هذا النطاق، تشهد الساحة الدوليّة اتّجاها جديدا يقضي باستعمال آليات قياسيّة ومعطيات إحصائيّة ومؤشّرات كميّة تمكّن من القيام بعمليّة الرصدّ والمتابعة والتقييم بما فيها ضبط الإخلالات والانتهاكات.

وسوف نتّبع هذا المنحى ونبادر بضبط منهجيّة مناسبة تعتمد على مؤشّرات قياسيّة تسمح لنا بتقييم الأوضاع العربيّة من وجهة نظر التقدّم الكافي فى مجال إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافيّة.

لكن قبل ذلك يجب علينا أن نتناول الإجراءات الإشرافيّة القائمة في نطاق المنظّمة الأمميّة والتي تتمثّل في تقديم تقارير من الدول الأطراف بموجب المادّتين ١٦ و١٧ من العهد: حيث تتعهّد الدول الأطراف بتقديم تقارير حول التدابير التي تكون قد اتّخذتها وعن **التقدّم المحرز** على طريق احترام الحقوق المعترف بها في العهد. كما أن على الدول الأطراف أن تشير في تقاريرها إلى العوامل والمصاعب التي تمنعها من الوفاء الكامل بالالتزامات المنصوص عليها في العهد. ومن أجل ضبط وتسهيل عمليّة تقديم التقارير الدوليّة صمّم دليل من طرف المؤسّسات المختصّة في الأمم المتحدة يحتوي على جملة من المبادئ المنهجيّة والتراتيب العمليّة التي يجب الاعتماد عليها للإجابة عن جملة من التساؤلات الدقيقة حول التدابير الذي اتّخذت والتقدّم المحرز.

وتنظر اللجنة المعنيّة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافيّة التّابعة للمجلس الاقتصادي للأمم المتّحدة في التقارير المقدّمة وتدلي بكلّ استقلاليّة بملاحظات ختاميّة توضّح فيها الجوانب التي اعتبرتها إيجابية ثمّ تتناول العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ العهد ثمّ تعبّر عن شواغلها الرئيسيّة قبل أن تعطي توصيّاتها.

أما فيما يخصّ التقارير الرسميّة، فقد يمكن اعتبار **الشواغل الرئيسيّة** مدخلا هاما ومفيدا لرصد النواقص والإخلالات والانتهاكات في مجال إعمال الحقوق. لهذا رأينا من المفيد التعريف بأهم ما ورد من ملاحظات نهائيّة،

خاصّة تلك التي تتناول الشواغل الرئيسيّة للجنة عند النظر في التقارير المقدّمة من طرف البلدان العربيّة.

ركّزنا في هذه العمليّة على الإيجاز والحوصلة بدون أيّة إضافة حتى نعكس وجهة تقييم اللجنة بكلّ أمانة، وقدّمنا ذلك في شكل جدول يصنّف الشواغل حسب الحقوق المتّصلة بها. وكما سنلاحظ فإنّ عدد الدول العربيّة التي قدّمت تقارير للجنة الأممية المعنيّة عشر وهي: الأردن والجزائر والسودان والعراق والمغرب واليمن وتونس وسوريا وليبيا ومصر.

وهذا يعني في البداية، أنّ البلدان العربيّة الأخرى إمّا أنّها صادقت على العهد ولم تقدّم حتى الآن تقاريرها وهي كلّ من الصومال والكويت ولبنان أو أنّها لم تصادق على العهد وبالتالي لازالت غير معترفة بهذه الحقوق وهي كلّ من الإمارات والبحرين والسعوديّة وجزر القمر وجيبوتي وعمان وقطر وموريتانيا.

لهذا فإن أول ما ينبغي العمل من أجله هو إقناع وحثّ الدول العربيّة المصادقة على العهد بتقديم تقاريرها لأن ذلك يمثّل التزاما، ومطالبة البلدان العربيّة الأخرى أن تنضمّ إلى العهد وتعترف لمواطنيها بالطابع الإلزامي لهذه الحقوق.

هذا وقبل أن نشرع في تقديم الجدول حول حوصلة المشاغل الرئيسيّة للجنة الأمميّة لا بدّ أن نبرز ظاهرة عالميّة جديدة وإيجابيّة وهي المتمثّلة في تقديم **تقارير موازية أو بديلة** من طرف منظّمات غير حكوميّة بمساندة خبراء مستقلّين. هذا شأن بلدان أمريكا الجنوبيّة (البرازيل والمكسيك خاصّة).

ويمثّل هذا الإجراء الجديد عنصرا هامّا يساهم في غرس وتوطيد ثقافة المساءلة (عرائض – احتجاجات – مقاضاة ...). والمهم في مثل هذه التجارب أنّها تعبّر عن النضج الحاصل في المجتمع المدني حيث يعدّ تحضير مثل هذه التقارير البديلة مناسبة ثمينة للتلاقي بين الناشطين في مجال الحقوق الإنسانيّة والعاملين في مجال التنمية البشريّة.

إن أول ما ينبغي العمل من أجله هو إقناع وحثّ الدول العربيّة المصادقة على العهد بتقديم تقاريرها لأن ذلك يمثّل التزاما، ومطالبة البلدان العربيّة الأخرى أن تنضمّ إلى العهد وتعترف لمواطنيها بالطابع الإلزامي لهذه الحقوق

وتمثّل عمليّة تحضير وتقديم التقارير فرصة ذهبيّة لتنظيم حوارات متنوّعة ومتعدّدة تدعم **المواطنة** وتساهم في حماية حقوق الإنسان والنهوض بها. والواقع أنّ المنطقة العربيّة في حاجة إلى مثل هذه الأعمال حتى لا تبقى عمليّة الإشراف والمتابعة والتقييم حكرا على الجانب الرسمي وتصبح العمليّة فرصة لتكريس المساءلة التي تجرّ تدريجيّا إلى المحاسبة فالمقاضاة.

ما هيّ الآن أهم الاستنتاجات التي يمكن إبرازها من هذا الجدول اللاحق؟ (جدول ٠)

إنّ أهمّ الصعوبات والعوامل التي عاقت وتعوق تنفيذ العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كما وردت في ملاحظات

اللجنة الأمميّة المعنيّة بمراقبة التقارير الحكومية تتمثل فيما يلى:

١- الحروب، والنزاعات الداخليّة والحضر،

٢- الانعكاسات السلبيّة لسياسات التكيّف أو الإصلاح الهيكلي،

٣- الأوضاع الاقتصادية الدوليّة خاصّة المتعلّقة بالتقلبات في أسعار النفط،

٤- نسبة المديونيّة المرتفعة.

* أمّا فيما يخصّ ضمان مبدأ **عدم التمييز** بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الجغرافي، فما ورد عموما في ملاحظات اللجنة الأمميّة المعنيّة هو وجود ظاهرة التمييز ضدّ الأقليّات العرقيّة أو القوميّة أو الأجانب عموما في كافة البلدان العربيّة ولو بتفاوت، وكذلك بين الحضر والريف، وبين المناطق.

* أمّا فيما يخصّ **ضمان المساواة** بين الرجال والنساء في التمتّع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافيّة، فتقرّ اللجنة عامّة وجود ظاهرة التمييز ضدّ المرأة وبحدّة متفاوتة وفي عديد من المجالات.

* فيما يخصّ **الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافيّة الأساسيّة** كما وردت في الميثاق، فنجد في مجال **العمل**، أن نسبة البطالة مرتفعة. أما فيما يخص **الأجر الأدنى** فهو غالبا غير موجود، وإن وجد فاعتبر غالبا **غير كاف** لضمان قدرة شرائيّة تمكّن من العيش اللاّئق.

* أمّا في مجال **الحريات النقابية**، فهي غالبا إما مغيبة أو مقيدة بدرجات متفاوتة.

وفيما يخصّ الحقّ في **مستوى معيشي كاف**، فظاهرة الفقر خاصّة في الأرياف وفي بعض البلدان كالسودان واليمن مثلا، مرتفعة ولو بدرجات متفاوتة.

* **بالنسبة للحقّ في السكن**، لوحظ وجود **أزمة سكن اجتماعي** في كثير من البلدان كمصر والجزائر، مثلا كما تجدر الإشارة إلى قضيّة **ندرة المياه** الصالحة للشرب في كثير من البلدان العربية، وبالتالي نسبة التمتّع بالماء الصالح للشرب ضعيفة بالأرياف غالبا وبدرجات متفاوتة.

* في مجال **الحقّ في الصحّة**، لوحظ أن انتشار فيروس نقص المناعة (SIDA أوAIDS) رغم عدم توفّر الإحصاءات يبدو خطيرا بالنسبة لبعض البلدان كالسودان مثلا. كما أنّ **نسبة وفيات الأطفال والأمهات** مرتفعة جدّا.

* في مجال **الحقّ في التعليم**، لوحظ أن نسبة الأميّة مرتفعة خاصّة لدى النساء وفي الأرياف، كما أنّ نسبة الانقطاع المدرسي تعتبر عالية.

فيما يخص **التمتّع بالحق في الثقافة**، وقعت الإشارة إلى وجود **رقابة** إزاء العمل الثقافي بصفة عامّة.

في الخلاصة، يمكن اعتبار ما ورد في الملاحظات النهائيّة (المشاغل الأساسيّة) للجنة الأمميّة المعنيّة بالإشراف على التقارير الحكوميّة محاولة ولو منقوصة لتقييم درجة إعمال أو إحقاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافيّة في بعض البلدان العربيّة (١٠من٢١). وعلاوة على غياب عدد كبير من البلدان العربيّة التي لم تصادق على العهد وبالتالي غير ملزمة بتقديم التقارير الدوريّة، نجد في كثير من الحالات انعدام المعلومات وبالتالي الملاحظات في شأنها (المربّعات الشاغرة) وهذا يمثّل عائقا في عمليّة التقييم.

ثانياً : تقيم التقدّم في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافيّة على ضوء أهداف الألفيّة للتنمية

١ - تقديم المنهجيّة

كما أوردناه سابقا، سنقترح منهجيّة لتقييم مدى التقدّم في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافيّة. وبالطبع سنسعى إلى تطبيقها على الواقع العربي حتى تكون لنا صورة أكثر وضوحا عن الأوضاع السائدة.

انطلقنا في وضع هذه المنهجيّة من ضرورة الاعتماد على مؤشّرات إحصائيّة لقياس التقدّم الحاصل، حيث إنّنا نعتبر ذلك وسيلة جديّة تساعد على الدفاع عن حقوق الإنسان والنهوض بها.

تطرح قضيّة المسئوليّة وبالتالي تنفيذ الالتزامات، وجود تقنيات جيّدة وموضوعيّة تعتمد على مؤشّرات ومعايير مضبوطة وموثوق بها، قابلة للقياس باستمرار عبر الزمان والمكان. هذا مع العلم بأنّ المعطيات الكميّة في حدّ ذاتها لا تعكس كلّ جوانب التحليل التقييمي، وبالتالي لابدّ من إضافة مقاربات نوعيّة تستند إلى النواحي السياسيّة والاجتماعية الأخرى ذات السياق الأوسع. مع هذا نحن من الدعاة إلى تطوير العمل الهادف إلى النهوض بحقوق الإنسان بالاعتماد على معايير ومؤشّرات قياسيّة واضحة ودقيقة إذ تعطي صبغة أكثر مصداقيّة وجديّة وبالتالي تساعد في عمليّة ضبط المسؤوليات وتحديد سبل المحاسبة فالمقاضاة.

صوبّنا التقييم على الطرف الفاعل الأساسي المتمثّل في الدولة (المصادقة ضمنيّا على العهد) ثمّ ركزنا على الالتزامات المتّصلة بإعمال الحقوق أي بإحقاقها فعلا (ضمان التمتّع الفعلي بها) أي تلك المتعلّقة بالنتيجة الحاصلة من حيث **التقدّم المنجز**[1] في ضمان التمتّع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها.

وكما كنا قد بيّنا سابقا، فإنّ التمتّع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافيّة يتطلّب شيئا من الوقت، وبالتالي علينا أن "نقيس" التطوّر عبر الزمان حتى نتثبّت من نسق التدرّج في التمتّع بالحقوق". وهنا يصبح الإشكال كالتالي: في حالة ما يسجّل تقدّما، هل نعتبر هذا التقدّم كاف؟ بعبارة أخرى هل يعد نسق التدرّج في إعمال الحقوق كاف؟ وماذا يعني مستوى كاف؟ وكيف نقيس ذلك؟

في الإجابة على هذا اقترح برنامج الأمم المتّحدة للتنمية في تقريره سنة ٢٠٠٠ حول التنمية البشريّة منهجيّة مفيدة تمكّن من الاهتداء إلى تحديد معقول للمستوى الكافي في التقدّم وذلك بالاعتماد على ما يمكن تسميته **بأهداف معياريّة** أو **مرجعيّة**. مثلا:

الهدف: ضمان إنهاء الصبيان والبنات حلقة تعليميّة كاملة في المدارس الابتدائية في حدود سنة ٢٠١٥.

الحق المتّصل به: الحق في التربية والتعليم (إلزاميّة ومجانيّة التعليم الابتدائي) – المادتان ١٣ و١٤.

مثلا : نسبة الالتحاق المدرسي للأطفال ١٢ – ٦ سنة كانت ٨٨,١% سنة ١٩٩١ و٩٢% سنة ٢٠٠١ بالاعتماد على النسق المسجّل بين ١٩٩١

---

١) اقتصرنا في هذه المساهمة على مسئوليّة الدولة الطرف في العهد مع العلم أنّ شموليّة التقييم يتطلّب اعتبار أطراف أخرى محليّة ودوليّة تلعب دورا هامّا في نطاق إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافيّة. كما أنّنا لم ندمج في التقييم الالتزامات المتعلّقة باحترام حماية الحقوق ولا بتلك التي تخصّ الالتزامات الوسائل نظرا لمحدوديّة المساهمة.

و ٢٠٠١ فإنّ الهدف سيتحقق سنة ٢٠١٤ وبالتالي يمكن اعتبار التقدّم كافياً.

حتى لا تكون قضية تحديد الأهداف محل أخذ وردّ وخلافات، فإنّ أنجع السبل هي التي تعتمد على الإجماع الدولي وبالتالي فإنّ أهداف **الألفيّة للتنمية** تعدّ أهدافا معياريّة مرجعيّة لكلّ البلدان وسوف نعتمد عليها في عمليّة التقييم حيث إنّ المجموعة الدوليّة قد التزمت بتحقيق تلك الأهداف.

وكما سنرى، فالأهداف محدّدة بصفة واضحة ودقيقة بواسطة مؤشّرات قياسيّة قابلة للمتابعة في الزمان والمكان.

يمكن اعتبار أهداف الألفيّة للتنمية بمثابة التزامات **أساسيّة دنيا**. وبالتالي تمكّننا المنهجيّة المقترحة في تقييم التقدّم الحاصل وتنفيذها.

يمكن اعتبار أهداف الألفيّة للتنمية بمثابة التزامات أساسيّة دنيا. وبالتالي تمكّننا المنهجيّة المقترحة في تقييم التقدّم الحاصل وتنفيذها.

قبل أن نشرع في تقييم الأوضاع العربيّة على ضوء هذه المنهجيّة، لا بدّ في البداية أن نحدّد في شكل جدول التطابقات بين أهداف الألفيّة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافيّة والمؤشّرات المعتمدة عليها للقياس.

فكما يتّضح من خلال هذا الجدول هناك تطابق شبه كليّ بين الأهداف والحقوق. أمّا المؤشّرات فقد ضبطت بكيفيّة دقيقة بالاعتماد على الإحصائيّات الواردة أساسا من برنامج الأمم المتّحدة الإنمائي.

هناك بعض الأهداف القليلة للألفيّة التي لم تؤخذ بعين الاعتبار إمّا لانعدام المعطيات الإحصائيّة (كإصابات فيروس نقص المناعة في البلدان العربيّة) أو لصعوبة وجود تطابق جيّد مع منظومة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافيّة خاصّة تلك المتعلّقة بضمان الاستدامة البيئيّة القاضية بدمج مبادئ التنمية المستدامة في سياسات البلد وبرامجه وعكس اتّجاه الخسارة في الموارد البيئيّة. وكذلك تلك التي تنصّ على تطوير شراكة عالميّة للتنمية في مجال النظام المالي والتجاري أو في معالجة الاحتياجات الخاصّة للبلدان الأقلّ نموّا بما فيها مشكلة أعباء الدين.

كما أنّ بعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافيّة لا تجد أهدافاً محدّدة خاصّة تلك المتّصلة بالحقوق النقابيّة والحماية الاجتماعية. لذلك وجدنا سبيلا لأخذها بعين الاعتبار عند تطرّقنا للأهداف المتعلّقة بالحقّ في العمل (نسبة البطالة عند الشباب) والحق في الصحة (توفير فرص الحصول على العقاقير الطبيّة الضروريّة بأسعار محتملة).

أهداف الألفيّة للتنمية – الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافيّة– المؤشّرات

أهداف الألفيّة	الحقوق الاقتصادية،الاجتماعية والثقافيّة	المؤشّرات
١. استئصال الفقر والجوع	الحق في مستوى معيشي كاف وفي تحسين متواصل للظروف المعيشية (المادة ١١)	* نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي بالدولار الأمريكي * معدّل النمو السنوي لنصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي
3 تخفيض نسبة البشر الذين يعيشون بأقل من دولار في اليوم بمقدار النصف بين ١٩٩٠ و٢٠١٥	الحق في مستوى معيشي كاف (المادة ١١,١)	* نسبة السكان الذين يعيشون بأقلّ من دولار في اليوم
3 تخفيض نسبة البشر الذين يعانون من الجوع بمقدار النصف بين ١٩٩٠ و٢٠١٥.	الحقّ في مستوى معيشي كاف وفي التحرّر من الجوع (المادّة ١١,٢)	* نسبة السكان الذين يشكون من سوء التغذية * الأطفال الذين يشكون من سوء التغذية (نسبة من مجموع الأطفال دون سن الخامسة)
٢. تحقيق شموليّة التعليم الابتدائي	الحقّ في التربية والتعليم (المادة ١٣أ) الحق في مجانيّة التعليم الإبتدائي (المادّة ١٤)	نسبة الالتحاق الصافي بالتعليم الابتدائي
3 ضمان إنهاء جميع الصبيان والبنات مقرّرا تعليميّا كاملا في المدارس الابتدائية		
٣. تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين النساء	ضمان مساواة الذكور والإناث في حقّ التمتّع بكلّ الحقوق (المادة ٣)	نسبة الإناث من الذكور المسجّلين في التعليم: * الابتدائي
3 إزالة التفاوت بين الجنسين في التعليم الإبتدائي والثانوي بحلول العام ٢٠٠٥، كما هو مفضّل، وفي جميع مستويات التعليم بحلول العام ٢٠١٠		
٤. تخفيض وفيات الأطفال 3 تخفيض معدّل الوفيات بين الأطفال دون الخامسة بمقدار الثلثين ما بين ١٩٩٠ و٢٠١٥	الحقّ في التمتّع بأعلى مستوى من الصحّة (المادّة ١٢) العمل على خفض معدّل موت المواليد ومعدّل وفيات الرضع (المادّة ٢. ١٢.أ)	معدّل وفيات الأطفال دون سنّ الخامسة (بالنسبة لكل ١٠٠٠ مولود حيّ)
٥. تحسين صحّة الأمومة 3 تخفيض نسبة الوفيات الأمهات بمقدار ثلاثة أرباع بين ١٩٩٠ و٢٠١٥.	الحق في الصحّة (المادّة ١٢) الحقّ في حماية خاصة للأمّهات قبل الوضع وبعده (المادة ١٠,٢)	* نسبة الوفيّات النفاسية (لكل ١٠٠,٠٠٠ مولود جديد) * نسبة الولادات تحت رعاية صحّية جيّدة

٦. مكافحة فيروس نقص المناعة البشريّة/متلازمة نقص المناعة المكتسبة (الإيدز). 3 وقف انتشار الملاريا ومرض السل والبدء في عكس اتّجاههما.	الحق في الوقاية من الأمراض الوبائية (المادّة ١٢– ٢.ج)	* الإحصائيات غير متوفّرة بالنسبة لفيروس نقص المناعة في البلدان العربيّة. * انتشار فيروس نقص المناعة * نسبة الوفيات بالملاريا (على ١٠٠٠٠٠ ساكن) * نسبة الوفيات بالسل (على ١٠٠٠٠٠ ساكن)
٧. ضمان الاستدامة البيئيّة 3 تخفيض نسبة البشر المنعدمي فرصة مستدامة للحصول على مياه الشرب المأمونة، بمقدار النصف	الحقّ في المأوى (مادة ١١)	* نسبة السكان الذين يحصلون على مصادر مياه نقية: * في الأرياف * في المدن
3 تحقيق تحسّن هامّ في حياة مئة مليون إنسان يقيمون في أحياء فقيرة مكتظّة بحلول العام ٢٠٢٠	تحسين جميع جوانب الصحّة البيئيّة (مادة ١٢ب)	* نسبة السكان المستعملة لتجهيزات صحيّة محسّنة.
٨. تطوير شراكة عالميّة للتنمية		
3 تطوير مجالات عمل لائق ومنتجة للشباب، بالتعاون مع البلدان النامية	الحق في العمل (المادّة ٦)	نسبة البطالة
3 تأمين فرص الحصول على العقاقير الضروريّة في البلدان النامية بأسعار محتملة، بالتعاون مع شركات الصيدلية	الحقّ في تأمين الخدمات الطبيّة والعناية الطبيّة للجميع (المادة ٢,١٢ د)	نسبة السكان الذين يحصلون في كلّ وقت على الأدوية الأساسية بسعر في المتناول سنة ١٩٩٩
3 توفير فوائد التقانات الجديدة لاسيما في مجال تقانات المعلومات والاتّصالات بالتعاون مع القطاع الخاص	الحقّ في التمتّع بفوائد التقدّم العلمي وتطبيقاته (المادّة ١٤)	* خطوط الهاتف الرئيسيّة والمشتركون في خدمة الهاتف المحمول لكلّ ١٠٠ ساكن * عدد مستعملي الإنترنت لكلّ ١٠٠ ساكن

٢ - تطبيق المنهجيّة المقترحة على الواقع العربي

سنتناول الآن الجزء التقييمي حول التقدّم في إعمال الحقوق وذلك بالاعتماد على المنهجيّة المقترحة سابقا. عمليّا سنقدّم أهداف الألفيّة هدفا بعد الآخر. وسنورد لكل هدف، الهدف المقابل أو المطابق له من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافيّة وسنستند إلى المؤشّرات الإحصائيّة المنصوص عليها في الجدول السابق للألفيّة.

١. **هدف التنمية الألفيّة** : استئصال الفقر والجوع (انظر الملحق - جدول رقم ١)

الحق في مستوى معيشي كاف وفي تحسين متواصل للظروف المعيشيّة (المادة ١١,١).

يستوجب ضمان مستوى معيشي كاف وفي تحسّن متواصل بلا شكّ معاينة متوسّط الدخل (نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي) ونسق نموّه عبر الزمان.

يحتل معدل الدخل في العالم العربي (٢٣٤١ دولاراً سنة ٢٠٠١) موقعا وسيطا بين معدّل البلدان النامية ككل والمعدّل العالمي حيث إنّه يقارب ضعف الأوّل ويمثّل أقلّ من نصف الثاني. ولكن هذا يخفي التفاوت الكبير بين البلدان العربيّة حيث إنّ متوسّط الدخل يتراوح بين ٣٦٦ دولاراً أمريكي بموريتانيا و١٦٠٤٨ دولاراً بالكويت أي بضارب ٤٤ تقريبا! بحيث لو اعتمدنا على سلم معياري[٢] متّفق عليه بإيلاء درجات قياس تتراوح بين ٠و١٠٠ وتتكوّن من ٥ أصناف (٠– ٢٠، ٢٠ – ٤٠، ٤٠ – ٦٠، ٦٠ – ٨٠، ٨٠ – ١٠٠) وذلك حسب متوسّط الدخل (نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي بالدولار وبمقارنة القدرة الشرائيّة). لو اعتمدنا على هذا السلم ، نجد أنّ في ٧ بلدان عربيّة نسبة الإنجاز وبالتالي نسبة التمتّع بالحق في مستوى معيشي كاف ضعيفة جدّا (حيث إنّ متوسّط مستوى الدخل متدنّ جدّا) وهي السودان وموريتانيا وجزر القمر واليمن وسوريا والصومال.

يحتل معدل الدخل في العالم العربي (٢٣٤١ دولاراً سنة ٢٠٠١) موقعا وسيطا بين معدّل البلدان النامية ككل والمعدّل العالمي حيث إنّه يقارب ضعف الأوّل ويمثّل أقلّ من نصف الثاني. ولكن هذا يخفي التفاوت الكبير بين البلدان العربيّة

ثمّ هناك ٥ بلدان تشهد نسبة إنجاز ضعيفة غير كافية (بين٢٠ و٤٠) وهي كلّ من الأردن والمغرب ومصر والعراق. أما في ليبيا وتونس والجزائر، فنسبة التمتّع بالحق في مستوى معيشي فهي + كافية (بين ٤٠ و٦٠) في حين أنّ في كلّ من الكويت والإمارات والبحرين والسعوديّة وعمان وقطر وبالنظر إلى متوسّط الدخل يمكن في أوّل الأمر استنتاج نسبة إعمال هذا الحق في كافية ومرضيّة.

لكن بالنظر إلى الحق في **تحسين متواصل** للظروف المعيشيّة، يجب أن نأخذ بعين الاعتبار نسق ارتفاع متوسّط الدخل عبر الزمان وبالتالي

(٢) اعتمدنا على منهجيّة :
Acountry by country by country index of life :Robert Prescott Allen : The Wellbeing of Nations and environment. 2001, Island Press.

نصل إلى استنتاجات مغايرة إلى حدّ ما، حيث نرى باستثناء البحرين وإلى حد ما عمان، تراجعا في نسق معدّل النمو (معدّل سلبي) في كلّ من الإمارات ٣,٧-% والسعوديّة ١,١-% والكويت ١-%[٣].

بحيث ما يمكن تثبيته أن إعمال الحق في مستوى معيشي كاف وفي تحسين متواصل في الظروف المعيشيّة لم يحصل إلاّ في البحرين وإلى حدّ ما في عمان.

أمّا فيما يخصّ البلدان العربيّة الأخرى، يمكن على طريق الشكل التالي من إبراز التقدّم الحاصل في التمتّع بالحق في مستوى معيشي كاف ومتحسّن (الخط العمودي يمثّل نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي والخط الأفقي معدّل النمو النسبي لنصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي).

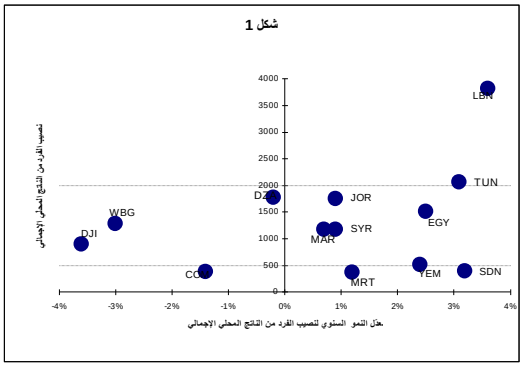

نجد حسب هذا الشكل، أنّ لبنان وإلى حدّ ما تونس بالمقارنة أرفع النسب في التمتّع بمستوى معيشي كاف في حين نجد أنّ في كلّ من جزر القمر وجيبوتي وفلسطين و الجزائر، نسبة تمتّع متراجعة أو عكسيّة.

أما في موريتانيا واليمن والسودان فنشاهد رغم مستوى دخل ضعيفة جدّا (غير كافية) تحسّنا في هذا المجال. كذلك الشأن إلى حدّ ما بالنسبة للمغرب وسوريا ومصر والأردن حيث إنّ معدّل الدخل لازال ضعيفا وغير كاف ولكنه في تحسّن نسبي ولو بتفاوت.

وفي خلاصة الأمر، يمكن القول إنّ نسبة التمتّع المقبولة لمستوى معيشي كاف وفي تحسّن في نفس الوقت لم تحصل بصفة مؤكّدة إلاّ في ٤ بلدان عربيّة وهي البحرين وعمان و لبنان وتونس (٦% من السكان). وفي مستوى المجموعة العربيّة ككلّ فإنّ الإنجاز عموما غير كاف لأن التقدّم ضعيف بالمقارنة بالمعدّلات في مستوى البلدان النامية والعالم ككلّ.

٢. **هدف التنمية للألفيّة** : استئصال الفقر والجوع البالغين (انظر ملحق جدول ٢)

تخفيض نسبة البشر الذين يعيشون بأقل من دولار في اليوم بمقدار النصف بين ١٩٩٠ و٢٠١٥

الحق في مستوى معيشي كاف (المادة ١١,١)

لو اعتبرنا البلدان العربيّة التي توفّرت فيها المعطيات الإحصائيّة فإنّ نسبة الفقر المطلق أو المدقع (نسبة السكان الذين يعيشون تحت عتبة الفقر المقدّرة بدولار في اليوم م.ط.ش) ضعيفة ٢,١% بالمقارنة بما نجده في مستوى العالم ككلّ ٢٠,٢%. هذا ويجب التأكيد أنّ هذه النسب وإن كانت متدنّية في كلّ من الأردن والجزائر والمغرب وحتى في مصر وفقا للمراجع الإحصائيّة الدوليّة، فهي مرتفعة في اليمن (١٥,٧%) وفي موريتانيا ٢٨,٦%. وإذا رفعنا عتبة الفقر إلى دولارين في اليوم فسنجد أنّ نسبة

(٣) أمّا فيما يخصّ قطر فالمعلومات الإحصائيّة غير متوفرة.

الفقراء يصل في هذه المجموعة إلى ٣٠,١%.

في غياب معطيات حول السودان وفلسطين والعراق، علينا أن نتوخّى الحذر والتحفّظ إزاء المقولات الفاقدة للشموليّة والتي تقرّ بأنّ منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا قد تتمتّع بأقلّ مستوى للفقر شيوعا وعمقا من مجموعات الدول النامية. ويمكن القول إنّ ظاهرة الفقر لازالت شائعة في أغلب الأرياف العربيّة وفي بلدان كاليمن وموريتانيا والسودان والعراق وفلسطين والصومال.

ونظرا لفقدان المعلومات حول تطوّر نسبة الفقر على مدى السنوات الأخيرة، لا يمكن القول إن هذه البلدان حقّقت تقدّما في هذا المجال. لكن بالاعتماد على المعطيات الواردة في برنامج الأمم المتّحدة الإنمائي، فإنّ ما توصّلت إليه كلّ من الأردن وتونس والجزائر والمغرب وإلى حدّ ما مصر، يوحي بإحراز تقدّم كاف في استئصال الفقر.

٣. **هدف التنمية للألفيّة** : تخفيض نسبة البشر الذين يعانون من الجوع بمقدار النصف (انظر الملحق – جدول رقم ٣)

الحقّ في مستوى معيشي كاف وفي التحرّر من الجوع (المادة٢,١١)

في هذا المجال، يمكن أن نقرّ أنّ نسبة التمتّع بالحق في التغذية (التحرّر من الجوع) مرضيّة نسبيّا لتسعة بلدان عربيّة حيث إنّ نسبة من يشكون من سوء التغذية يتراوح بين ١% (تونس – سوريا) إلى ٧% (المغرب)، في حين أنّ المعدّل بالنسبة للبلدان النامية يصل إلى ١٨% في السنوات ١٩٩٨-٢٠٠٠. هنا نجد أنّ الكويت قد حقّقت تقدّما كبيرا حيث إنّ النسبة انخفضت من ٢٢% إلى ٤%، في حين أنّ الأوضاع في كلّ من الأردن والجزائر والمغرب قد عرفت تراجعا طفيفا نسبيّا.

أمّا العراق والصومال، فقد سجّلتا تراجعا كبيرا في حين أنّ اليمن والسودان، ورغم التقدّم الحاصل، لازالت نسبة السكان الذين لا يتمّعون بالحقّ في التغذية مرتفعة نسبيّا.

ونظرا لفقدان المعلومات الإحصائيّة في عديد البلدان العربيّة، اعتمدنا على مؤشّر ثانٍ وهو المتمثّل في نسبة الأطفال دون الخامسة الذين يشكون من سوء التغذية ممّا يمكّن من الوصول إلى تقييم أفضل حول نسبة إنجاز أو إعمال الحق في التغذية.

إنّ ظاهرة سوء التغذية عند الأطفال منتشرة جدّا في كلّ من موريتانيا وعمان وجزر القمر والصومال واليمن حيث تصل النسبة إلى ٤٦% عند هذا الأخير. أمّا في سوريا والإمارات والسعوديّة والعراق والسودان وجيبوتي فتتراوح النسب بين ١٣% (سوريا) إلى ١٨% في جيبوتي. أمّا في باقي البلدان العربيّة فتصل النسبة دون ١٠% وهي مرضيّة بالمقارنة (لبنان وتونس ومصر وحتى فلسطين قبل الانتفاضة).

وبالتالي لو ربطنا المؤشّرين حول سوء التغذية لاستنتجنا أنّ الانتهاكات في هذا النطاق، بمفهوم الإخلال في التقدّم بالإنجاز من أجل إعمال الحق في التغذية، قائمة بكلّ تأكيد في الصومال وموريتانيا وجزر القمر واليمن والسودان وجيبوتي (البلدان الأقل نموّا) والعراق. ولكن نسب التمتّع غير كافية في عمان، والسعوديّة، والإمارات وحتى البحرين إلى حد ما. فرغم تمتّع هذه البلدان النفطيّة بمتوسط دخل مرتفع نسبيّا، فإنّ مؤشّر سوء تغذية الأطفال بالمقارنة مرتفع وهذا يعني أنّ هناك إخلالاً بإعمال الحقّ في

التغذية للجميع رغم وجود الإمكانيات.

٤. **هدف التنمية للألفيّة** : تحقيق شموليّة التعليم الابتدائي (انظر ملحق جدول ٤)

ضمان إنهاء جميع الصبيان والبنات مقرّرا تعليميّا كاملا في المدارس الابتدائية

الحق في التربية والتعليم (المادة ١٣ أ): جعل التعليم الابتدائي إلزاميا وإتاحته مجّانا للجميع (المادّة ١٤)

إنّ ما أنجز عموما على مستوى العالم العربي ككلّ أقلّ ممّا تحقق في نطاق البلدان النامية أو العالم. زد على ذلك أنّ كثيرا من البلدان العربيّة شهدت تراجعا في هذا الميدان وهي كلّ من الإمارات والبحرين والعراق واليمن وبدرجة أقل السعوديّة. وبالتالي فإنّ المسافة الفاصلة لتحقيق الهدف (أي شموليّة التعليم الابتدائي) لازالت طويلة بالنسبة لكثير من البلدان العربيّة. فكما يبدو في الشكل ٢، فبالمقارنة بالمستوى العالمي، نجد أنه بالاعتماد على ما أنجز بين سنتي ١٩٩٠-١٩٩١ و٢٠٠٠-٢٠٠١ فقد يصعب جدّا أو يستحيل إلى حدّ ما تحقيق هذا الهدف لكلّ من جيبوتي والسودان والسعوديّة واليمن والكويت وعمان وحتى لبنان والمغرب.

إن ما أنجز بالنسبة للتعليم الابتدائي على مستوى العالم العربي ككلّ أقلّ ممّا تحقق في نطاق البلدان النامية. بل وتراجعت بلدان عربيّة في هذا الميدان. وبالتالي فإنّ المسافة الفاصلة لتحقيق الهدف لازالت طويلة بالنسبة لكثير منها.

أما بالنسبة للإمارات والعراق والبحرين وسوريا، ولو أنّ نسبة الالتحاق سنة٢٠٠١ تعدّ كافية غير أنّ التراجع الحاصل كما بيّناه بين ١٩٩٠-١٩٩١و٢٠٠٠-٢٠٠١ يجعلنا نستنتج أنّ هناك احتمالا كبيرا في حالة ما استمرّت الأوضاع على حالها من عدم التوفّق إلى إنجاز الالتزام الوارد في الألفيّة.

وبالتالي فالبلدان العربيّة التي حقّقت نسبة من الإنجاز كافية (في التمتّع بالحق في شموليّة التعليم الابتدائي) هيّ: تونس والجزائر وفلسطين وقطر والأردن ومصر.

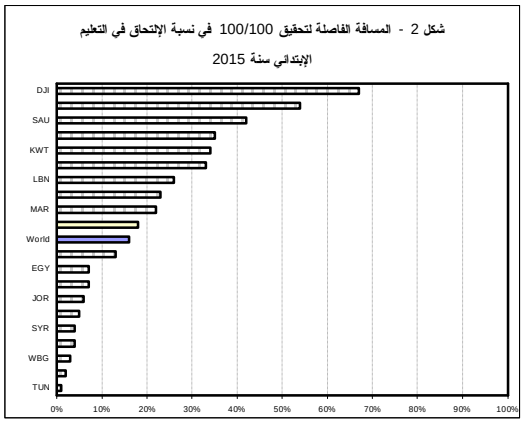

٥. **هدف التنمية للألفيّة**: تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين النساء (انظر الملحق – جدول رقم٥)

إزالة التفاوت بين الجنسين في التعليم الابتدائي والثانوي بحلول العام ٢٠٠٥، كما هو مفضّل، وفي جميع مستويات التعليم بحلول العام ٢٠١٠

حق المساواة بين الذكور والإناث في التمتّع بكلّ الحقوق (المادة ٣)

تتراوح نسبة الإناث إلى الذكور المسجلين في التعليم الابتدائي سنة ٢٠٠٠-٢٠٠١ بين ٧٥% في جيبوتي و٩٦% عموما في كلّ من ليبيا

وفلسطين والكويت والبحرين.

هذا وسجّلت أغلبيّة البلدان العربيّة تقدّما بدرجات متفاوتة ما عدا الإمارات والعراق حيث حصل تراجع طفيف.

بالاعتماد على ما أنجز خلال العشريّة المنصرمة وبالنسبة للهدف المنصوص عليه في الألفيّة (مساواة تامّة سنة ٢٠٠٥)، فيمكن أن نستنتج أنّ هناك تراجعاً في كلّ من العراق والإمارات. أمّا في كلّ من الأردن والبحرين وجيبوتي وسوريا وبلا شكّ اليمن (رغم عدم توفّر المعلومات) فنسبة التقدّم في إعمال الحق في المساواة غير كافية تماما. كما أنّها غير كافية (بنسبة أقلّ حدّة) في كلّ من البلدان الباقية حيث لن تتمكّن الأغلبيّة من تحقيق الهدف إلاّ في فترة تتراوح بين ١٠ و١٥ سنة.

٦. **هدف التنمية للألفيّة** : تخفيض وفيات الأطفال (انظر الملحق – جدول رقم ٦)

تخفيض معدّل الوفيات بين الأطفال دون الخامسة بمقدار الثلثين

الحقّ في التمتّع بأعلى مستوى من الصحّة (المادة ١٢) والعمل على خفض معدّل موت المواليد ومعدّل وفيات الرضع (المادة ١٢ أ)

عموما تراجع معدّل وفيات الأطفال (من دون سنّ الخامسة) في مجموع البلدان العربيّة ككلّ من ١٠٤ إلى ٩٠ بالنسبة لكلّ ١٠٠٠ مولود بين ١٩٩٠ و٢٠٠١ وهي معدّلات مرضيّة بالمقارنة مع تلك الحاصلة في البلدان النامية ككلّ أو على الصعيد العالمي. وشمل هذا التطوّر الإيجابي كلّ البلدان ماعدا الصومال.

ورغم هذا التقدّم المنجز فإنّ هدف الألفيّة بتخفيض معدّل الوفيات بمقدار الثلثين بحلول ٢٠١٥ قد يكون مستحيلا بالنسبة لكلّ من الصومال وجيبوتي والعراق والسودان واليمن (انظر الشكل التالي) وهذا دليل أنّ نسبة التقدّم في إعمال الحق في رعاية خاصّة للأطفال غير كاف في هذه البلدان في حين أنّ ما أنجز في هذا المجال يعدّ عموما كافيا بالنسبة للبلدان العربيّة الأخرى ولو بتفاوت.

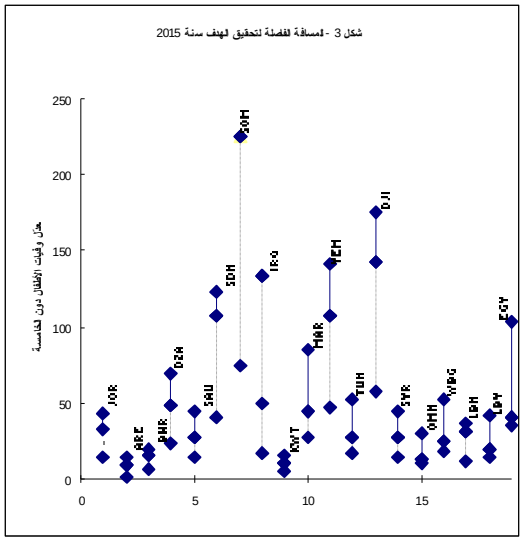

٧. **هدف التنمية للألفيّة** : تحسين صحّة الأمومة (انظر الملحق – جدول رقم ٧)

تخفيض نسبة الوفيات الأموميّة بمقدار ثلاثة أرباع

الحقّ في حماية خاصة للأمّهات قبل الوضع وبعده (المادة ١٠ – ٢)

إذا ما أخذنا بعين الاعتبار نسبة الوفيات مع نسبة الولادات تحت رعاية صحيّة جيّدة، في المجموعة العربيّة ككل نجد أنّ مستوى الإنجاز أقل من المعدّلات الحاصلة في البلدان النامية وعلى الصعيد العالمي. وكما نراه في الشكل الموالي (الخط العمودي نسبة الوفيات النفاسية والخط الأفقي نسبة الولادات تحت رعاية صحيّة جيّدة)، فإنّ مجموعة أولى من البلدان العربيّة

تتمتّع بمستويات مرضيّة[٤] (الركن الأيمن الأسفل) البحرين والإمارات والسعوديّة والكويت وقطر. وكذلك عمان وليبيا وتونس ولبنان والجزائر. ولا شكّ أنه يتعين على هذه البلدان أن تعزّز التقدّم الحاصل لبلوغ الهدف. أمّا بالنسبة للصومال والسودان وبدرجة أقل المغرب وإلى حدّ ما مصر وسوريا، فالحاصل إمّا غير كاف إطلاقا أو كاف ممّا يتطلّب إنجاز خطوات جادّة خاصّة لتوفير رعاية صحيّة جيّدة عند الولادات.

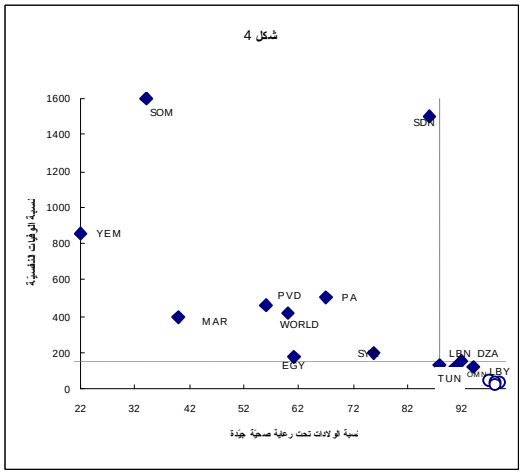

٨. **هدف التنمية الألفيّة** : مكافحة الملاريا وأمراض أخرى - مكافحة الملاريا والسلّ (أنظر الملحق – جدول رقم ٨)

الحق في الوقاية من الأمراض الوبائية (المادّة ١٢ج)

فيما عدا الصومال والسودان وجزر القمر وبدرجة أقلّ المغرب والعراق والجزائر، فيمكن اعتبار التقدّم في الإنجاز في مجالات إعمال الحقّ في مكافحة الأمراض الوبائيّة كاف ويؤهّل أغلبيّة البلدان من تحقيق أهداف الألفيّة.

٩. **هدف التنمية الألفيّة**: تخفيض نسبة البشر الذين تنعدم فرصة مستدامة لحصولهم على مياه الشرب المأمونة بمقدار النصف (انظر الملحق – جدول رقم ٩)

الحق في المأوى (مادة ١١) وفي تحسين جميع جوانب الصحّة البيئيّة (مادة ١٢ب).

في مجال إعمال الحق في مسكن لائق من وجهة نظر توفير مصادر الماء الصالحة للشرب ومراعاة الفوارق بين الأرياف والمدن، اعتمدنا على الشكل التالي (الخط العمودي: نسبة مجموعة السكان المتحصّلة على مصادر مياه نقية، الخط الأفقي: الفارق بين سكان الريف والحضر في التحصّل على مصادر مياه نقية).

يبيّن الشكل أن نسبة التمتع بالماء الصالح للشرب في لبنان ومصر، مرتفعة مع فوارق ضعيفة في الأوضاع بين الأرياف والمدن. في حين أن نسبة التمتّع بهذا الحق في كل من ليبيا واليمن وعمان وإلى حدّ ما في السودان، ضعيفة نسبيّا في المدن والأرياف معا (بدون فوارق ذات شأن).

على عكس ذلك نجد في المغرب وتونس وسوريا والسعوديّة، فوارق كبيرة بين الأرياف والمدن فى التمتع بهذا الحق، مع نسب التمتّع بمصادر للمياه تصل إلى ٩٠% بالنسبة للسعوديّة و٨٠% بالنسبة للبلدان الثلاثة الأخرى.

أمّا في كلّ من الأردن والجزائر وفلسطين، فنسبة التمتّع بمصادر مياه نقية نسبيّا كافية مع فوارق بين الأرياف والمدن أقلّ حدّة من المجموعة السابقة ذكرها.

---

(٤) نظر للكثافة،لم ننسخ على الشكل أسماء البلدان الخليجيّة التي تتمتع بنسبة مرضيّة في هذا المجال وهي: البحرين والإمارات والسعوديّة والكويت وبلا شكّ قطر ولو أنّ المعطيات فيما يخصّ نسبة الولادات تحت رعاية صحيّة جيّدة غير متوفّرة.

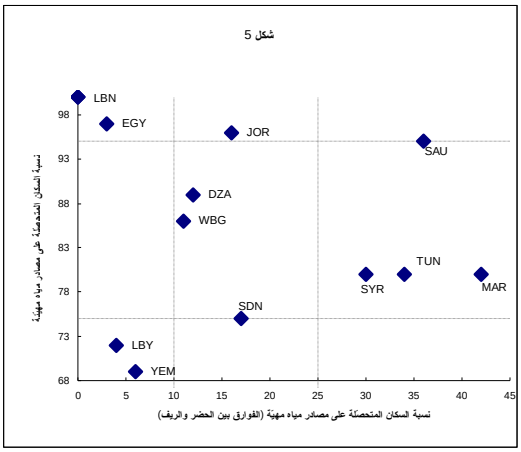

١٠. **هدف الألفيّة للتنمية**: تحقيق تحسّن هامّ في حياة مئة مليون إنسان يقيمون في أحياء فقيرة مكتظّة بحلول العام ٢٠٢٠ (انظر الملحق – جدول رقم ١٠)

الحق في المأوى (مادة ١١) وفي تحسين جميع جوانب الصحّة البيئيّة (مادة ١٢ب)

نلاحظ بالاعتماد على المعطيات الإحصائيّة المتوفّرة، أنّ نسبة البلدان العربيّة ككل في التمتّع بتجهيزات صحيّة مرتفعة بالمقارنة بالمعدّلات في البلدان النامية وعلى المستوى العالمي ككلّ، وفيما عدى السودان حيث أنّ النسبة البالغة ٨٧% مستقرّة والمغرب ٨٦% مع انخفاض طفيف بين ١٩٩٠ و٢٠٠٠، فغالبا تتراوح نسبة التمتّع بهذا الحق بين ٩٠% و١٠٠% في البلدان العربيّة الأخرى التي توفّرت فيها المعطيات.

١١. **هدف التنمية للألفيّة** : تطوير مجالات عمل لائقة ومنتجة للشباب

الحق: في العمل (المادة ٦)

رغم أن هدف التنمية للألفيّة المتعلق بالحق في العمل قد ركز على الشباب، لابدّ أن نسلط الأضواء على ظاهرة البطالة (الحرمان من الحق في العمل) بوصفها ظاهرة تشمل كل الناشطين وكل الفئات العمريّة ذكورا وإناثا.

أظهر آخر تقرير لمنظّمة العمل الدوليّة الصادر في يناير ٢٠٠٤ "الاتجاهات العالميّة للشغل" أنّ نسبة البطالة في ما يسمى بمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا مرتفعة جدّا وفي صعود مطرّد بين ٢٠٠١-٢٠٠٢-٢٠٠٣ وهي أعلى نسبة بالمقارنة بمناطق العالم الأخرى وتمثّل تقريبا ضعف المعدّل العالمي كما هو وارد في الجدول التالي:

	٢٠٠١		
	المجموع	إناث	ذكور
العالم	٦,١	٦,٣	٦,٠
الشرق الأوسط وشمال أفريقيا	١٢,٠	١٦,٣	١٠,٥
	٢٠٠٢		
	المجموع	إناث	ذكور
العالم	٦,٣	٦,٥	٦,٢
الشرق الأوسط وشمال أفريقيا	١١,٩	١٦,٢	١٠,٤
	٢٠٠٣		
	المجموع	إناث	ذكور
العالم	٦,٢	٦,٤	٦,١
الشرق الأوسط وشمال أفريقيا	١٢,٢	١٦,٥	١٠,٦

المصدر : منظّمة العمل الدوليّة (٢٠٠٤)

وعموما، فإنّ نسبة البطالة عند النساء أعلى بعدّة درجات مقارنة بتلك التي تتعلّق بالرجال.

ومن جهة أخرى وبالاستناد إلى نفس المرجع، نجد أنّ نسبة البطالة لدى الشباب تمثّل ضعف تلك التي تخص مجموع الناشطين وهي تقدر بـ ٢٥,٦% سنة ٢٠٠٣ في حين أنّ المعدّل الإجمالي للبطالة يساوي ١٢,٢% في نفس السنة. وكما أشرنا سابقا، فنسبة البطالة للفتيات الناشطات أعلى دائما بعدة درجات مقارنة بتلك المتعلقة بالشبان (٣١,٧% للفتيات مقابل٢٢,٧% للشبان في٢٠٠٣)

أنظر الجدول الأتي:

	١٩٩٧		
	المجموع	إناث	ذكور
العالم	١٢,٩	١٢,٦	١٣,١
الشرق الأوسط وشمال أفريقيا	٢٦,٠	٣١,٩	٢٣,٤
	٢٠٠١		
	المجموع	إناث	ذكور
العالم	١٣,٩	١٣,٧	١٤,٠
الشرق الأوسط وشمال أفريقيا	٢٥,٤	٣١,٦	٢٢,٦
	٢٠٠٢		
	المجموع	إناث	ذكور
العالم	١٤,٣	١٤,١	١٤,٥
الشرق الأوسط وشمال أفريقيا	٢٥,٥	٣١,٦	٢٢,٧
	٢٠٠٣		
	المجموع	إناث	ذكور
العالم	١٤,٤	١٤,٢	١٤,٥
الشرق الأوسط وشمال أفريقيا	٢٥,٦	٣١,٧	٢٢,٧

المصدر : منظمة العمل الدولية(٢٠٠٤)

يبين الجدول أنّ فيما بين عامي ١٩٩٧ و٢٠٠٣، لم يحدث سوى تحسن طفيف حيث إنّ معدّل البطالة مر من ١٩٩٧ ٢٦% إلى ٢٥,٦% فقط مما يعني الصعوبة أو الإخفاق في الإنجاز المتصل بحق الشباب في العمل. وعموما وعلى مستوى إجمالي يشمل كل الفئات العمرية وباستثناء بعض دول قليلة وذات وزن ديموغرافي ضعيف، نجد أن نسبة البطالة مرتفعة في كل البلدان العربية وتصل إلى أرقام قياسية في الجزائر مثلا ٢٦,٧%. وبالاعتماد على الجدول التالي وهو جدول قياسي مصنف إلى خمس درجات[٥]. حسب نسبة البطالة المسجّلة سنتمكن من التدقيق في عملية التقييم.

قياس الإنجاز

سلّم الإنجاز	درجات القياس	نسبة البطالة
كافية بدرجة عالية	١٠٠	٠
كافية	٨٠	٥
± كافية	٦٠	١٠
غير كافية	٤٠	١٥
غير كافية تماما	٢٠	٢٥

ويوضح الجدول أن هناك ٤ بلدان عربية فقط قد حققت إنجازا كافيا (وهي الإمارات والبحرين وبدرجة أقل قطر والكويت). في حين أنّ النسبة غير كافية أو تكاد في أغلبية البلدان العربية وخاصّة في الجزائر والمغرب وبدرجة أقل حدّة نسبيا في السودان، وعمان وتونس. وإذا ما أخذنا بعين الاعتبار الوزن السكاني لكل بلد عربي، نصل إلى الاستنتاج الخطير أن ٣,٢% فقط من السكان يتمتعون بنسبة مرضية بحقهم في العمل في حين أن الأغلبيّة الساحقة تعاني من نسب في البطالة تعادل تقريبا أو تفوق غالبا ١٠% لتصل إلى ٢٦,٧% مثلا في الجزائر.

وبالنظر إلى هذه المعطيات الإجمالية يمكن أن نعتبر أنّ إعمال الحق في العمل هو من أوليات المطالبة والمحاسبة خاصّة وأنّ الآفاق الاقتصادية تنذّر باستمرار حدّة التوتّرات في سوق العمل

(٥) نفس المنهجيّة التي اتّبعها Robert Prescott Allen

الحق في العمل (المادة ٧)

البلدان	نسبة البطالة	مؤشّر القياس	نسبة الإنجاز
الإمارات	٢,٦	٩٠	كافية
البحرين	٣,١	٨٨	
قطر	٥,١	٨٠	
الكويت	٧,١	٧٢	
مصر	٩,٢	٦٣	± كافية
سوريا	٩,٥	٦٢	
ليبيا	١١,٢	٥٥	غير كافية
اليمن	١١,٥	٥٤	
لبنان	١٤	٤٤	
فلسطين	١٤,١	٤٤	
الأردن	١٤,٩	٤٠	
السعوديّة	١٥	٤٠	
تونس	١٥,٦	٣٩	
عمان	١٧,٢	٣٦	
السودان	١٧	٣٦	
المغرب	٢٢	٢٦	
الجزائر	٢٦,٧	١٧	غير كافية جدّا

وبالتالي فبالنظر إلى هذه المعطيات الإجمالية وما أوردناه عن حدّة البطالة خاصّة لدى الشباب وعدم معاينة أيّ تقدّم ملموس في هذا المجال يمكن أن نعتبر أنّ إعمال الحق في العمل هو من أوليات المطالبة والمحاسبة خاصّة وأنّ الآفاق الاقتصادية حسب التكهّنات التي رصدتها منظّمة العمل الدوليّة تنذر باستمرار حدّة التوتّرات على سوق الشغل خاصّة وأنّ نسق الناشطين والمقبلين على الشغل مرتفع وباطّراد...

هذا ويجب أن نثير عنصرين إضافيين حتى يكتمل التقييم بالنسبة لإعمال الحق في العمل.

١. العنصر الأول يتّصل بأهميّة ما يسمّى بالقطاع غير المنظّم[٦] حيث تفيد آخر الإحصائيات المتوفّرة لبعض البلدان العربيّة أنّ هذا القطاع يساهم بنسبة عالية في العمالة حيث كانت بمصر ٣٨,٤% (١٩٩٨)، وبسوريا٤١,٤% (١٩٩٤)، وبتونس ٤٩,٩% (١٩٩٤-١٩٩٦) وبالمغرب ٤٦,٣% (١٩٩٨). وتمثّل النساء ١٤% - ١٣,٣% - ١٨,٥% و١٦% في هذا القطاع في كلّ من مصر وسوريا وتونس والمغرب.

٢. أما العنصر الثاني فهو يتعلّق باستخدام الأطفال حيث تفيد الإحصائيات الصادرة عن منظّمة العمل الدوليّة أنّ عدد الأطفال من ٥ إلى ١٤سنة كنسبة إلى الفئة العمرية المطابقة يساوي ١٠,٢% وهي نسبة مرتفعة دالّة على ظاهرة النقص في التقيّد المدرسي وكذلك التسرب المدرسي (المغادرة المبكّرة).

وكما سلف ذكره فإنّ هدف التنمية الألفيّة المتعلّق بالحق في العمل لم يتناول قضيّة هامّة في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافيّة (المتعلّقة بالعمل) وهي الحق في النشاط النقابي وكذلك الحق في الإضراب والمفاوضة الجماعيّة. وهذا يتطلّب من وجهة نظرنا تقييما جديّا لما له من صلة وثيقة بإعمال الحقوق المدنيّة والسياسيّة.

١٢. الحقوق العماليّة

سنعتمد في تقييمنا للأوضاع العربيّة في مجال إعمال الحقوق الواردة على المادّة ٨ من الميثاق :

- المادة أ.٨ : الحق في تكوين نقابات
- المادة ج.٨: حقّ النقابات في ممارسة نشاطها بحريّة

(٦) المشتغلون في القطاع غير المنظّم كنسبة في العمل في القطاعات غير الفلاحيّة (CAWTAR 2001)

- المادّة د.٨ : حقّ الإضراب وعلى النصوص والتقارير الصادرة عن منظّمة العمل الدوليّة حيث إنّ المنظّمة أقرّت بثمانية معايير عمل أساسيّة وهي تتمثّل في الاتفاقيات الدوليّة التالية:

الاتفاقية رقم ٢٩: العمل الجبري والإلزامي (١٩٣٠)

الاتفاقية رقم ٨٧: الحريّة النقابيّة وحماية حقّ التنظيم (١٩٤٨)

الاتفاقية رقم ٩٨: حق التنظيم والمفاوضة الجماعيّة (١٩٤٩)

الاتفاقية رقم ١٠٠: مساواة العمال والعاملات في الأجر عن عمل في قيمته متساوية (١٩٥١)

الاتفاقية رقم ١٠٥: إلغاء العمل الجبري (١٩٥٧)

الاتفاقية رقم ١١١: التمييز في الاستخدام والمهنة (١٩٥٨)

الاتفاقية رقم ١٣٨: الحدّ الأدنى لسن الاستخدام (١٩٧٣)

الاتفاقية رقم ١٨٢: الاتفاقية حول حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفوريّة للقضاء عليها (١٩٩٩)

كيف تعاملت البلدان العربيّة مع هذه الاتفاقيات؟ (انظر الجدول اللاحق)

أوّل ما يجب إبرازه هو أنّ البلدان العربيّة قد صادقت على هذه الاتفاقيات بدرجات متفاوتة. فكما هو ظاهر في الجدول نرى أنّ في مجال حريّة تكوين النقابات وحماية حقّها في التنظيم (الاتفاقيّة رقم ٨٧)، ٩ بلدان فقط صادقت على هذه الاتفاقية (من بين ١٩بلداً). كما أنّنا نلاحظ في مجال الاعتراف بالحق في التنظيم والمفاوضة الجماعيّة (الاتّفاقيّة رقم ٩٨) لم تصادق عليها (كما هو الشأن بالنسبة للاتفاقية رقم ١٣٨ الخاصّة بالحق في السن الأدنى للاستخدام)، ٦ بلدان (الخليجيّة غالبا). أمّا عدد البلدان العربيّة التي صادقت على كلّ الاتفاقيات فهي ثمانية : الجزائر والمغرب واليمن وتونس وجيبوتي وسوريا وليبيا وموريتانيا. في حين نجد في الاتجاه المعاكس أنه باستثناء الإمارات والكويت (صادقتا على ٦ اتّفاقيات)، فإنّ كافة البلدان الخليجيّة عموما لم تصادق إلاّ على عدد قليل من الاتفاقيات: ٢ في كلّ من عمان وقطر مثلا. وغالبا نرى كما سبقت الإشارة أنّ القصور يخصّ حريّة تكوين النقابات والمفاوضة الجماعيّة وكذلك الحدّ الأدنى لسنّ الاستخدام (يجب ربط هذا المعطى مع الخصوصيّة المشتركة للبلدان الخليجيّة والمتعلّقة بالنسبة العالية للعمال الأجانب).

(انظر في الصفحة التالية جدول يوضح موقف البلدان العربية من معايير العمل الأساسية الثمانية)

علاوة على هذا المؤشّر الأوّل في نسب المصادقة على معايير العمل الأساسيّة الثمانية، سنركّز الآن ولو بإيجاز على أهمّ محتويات التقارير السنويّة الصادرة عن الاتحاد الدولي للنقابات الحرّة والتي تتناول تقييم الأوضاع العماليّة من وجهة نظر إعمال الحقوق والحريّات النقابيّة بما فيها الحق في الإضراب وفي المفاوضة الجماعيّة ... وبالتالي اختصارنا ما ورد في آخر تقرير حول كل البلدان العربيّة (باستثناء الصومال، جزر القمر وفلسطين) وأبرزنا أهم سمات الأوضاع العربيّة بالنسبة لإحقاق :

- الحريات النقابيّة
- الحق في الإضراب
- المفاوضات الجماعية

مع بيان أهم الخصوصيات القطريّة في مجال هذه الحقوق العماليّة (انظر الملحق – جدول رقم ١١).

ما هيّ أهم الاستنتاجات ؟

في مجال إعمال الحريّات النقابيّة :

- منعدم في كلّ من الإمارات والسعوديّة والسودان والعراق وسوريا وعمان وقطر وليبيا. يعني في ٨ بلدان حيث إن النقابات محجّرة، أو إن وجدت فهي صنيعة الحزب الحاكم وخاضعة للسلطة.
- مقيّد جدّا في كلّ من جيبوني ومصر وموريتانيا.
- مقيّد بدرجات متفاوتة في البلدان الباقية حيث إنّ التعدّدية النقابيّة في غالبيّة الحالات (باستثناء المغرب) غير قائمة وهامش استقلاليّة النقابة الواحدة متغيّر في المكان والزمان.

وبالتالي يمكن القول إنّ نسبة إحقاق الحريّات النقابيّة **متدنيّة** ولو بتفاوت.

أما في مجال إعمال الحقّ في الإضراب والمفاوضات الجماعيّة فنصل إلى نفس الاستنتاج تقريبا حيث نجد الحقوق إما منفيّة تماما أو مقيّدة بوضع عراقيل عديدة. هذا ويجب الإشارة إلى أنّ هناك تقاليد في المغرب العربي عموما في مجال المفاوضات الجماعيّة.

أخيرا لا بدّ من التأكيد أنّ التمييز ضدّ العمال الأجانب ظاهرة واسعة النطاق في أغلبيّة البلدان الخليجيّة مع وجود حالات استغلال شديدة خاصّة بالنسبة للنساء وعاملات الخدمة المنزلية.

معايير العمل الأساسيّة الثمانية (منظّمة العمل الدولية)

الاتفاقيات البلدان	حريّة تكوين الجمعيات والمفاوضة الجماعيّة		القضاء على العمل الجبري أو الإلزامي		القضاء على التمييز فيما يتعلّق بالعمالة والمهنة		القضاء على عمل الأطفال		عدد الاتفاقيات المصادقة عليها
	٨٧	٩٨	١٠٥	٢٩	١٠٠	١١١	١٣٨	١٨٢	
الأردن		×	×	×	×	×	×	×	٧
الإمارات			×	×	×	×	×	×	٦
البحرين			×	×		×		×	٤
الجزائر	×	×	×	×	×	×	×	×	٨
السعوديّة			×	×	×	×		×	٥
السودان		×	×	×	×	×	×	×	٧
العراق		×	×	×	×	×	×	×	٧
الكويت	×		×	×		×	×	×	٦
المغرب		×	×	×	×	×	×	×	٧
اليمن	×	×	×	×	×	×	×	×	٨
تونس	×	×	×	×	×	×	×	×	٨
جيبوتي	×	×	×	×	×				٤
سوريا	×	×	×	×	×	×	×		٦
عمان				×				×	٢
قطر				×		×		×	٢
لبنان		×	×	×	×	×		×	٦
ليبيا	×	×	×	×	×	×	×	×	٨
مصر	×	×	×	×	×	×	×	×	٨
موريتانيا	×	×	×	×	×	×	×	×	٨
عدد البلدان المصادقة	٩	١٣	١٧	١٩	١٥	١٧	١٣	١٧	

١٣. **هدف التنمية للألفيّة** : تأمين فرص الحصول على العقاقير الضروريّة في البلدان النامية بأسعار محتملة، بالتعاون مع الشركات الصيدلية (انظر الملحق – جدول رقم ١٢)

الحقّ في تأمين الخدمات الطبيّة والعناية الطبيّة للجميع (المادة ١٢ د)

يمكن في هذا المجال تصنيف البلدان العربيّة إلى :

- البلدان التي تتّمتّع بنسبة عالية وفي كلّ وقت بالحصول على الأدوية الأساسيّة بسعر مناسب: الأردن والإمارات والبحرين والجزائر والسعوديّة والكويت ولبنان وليبيا.

- البلدان العربيّة التي كانت نسبة التمتع بهذا الحق فيها سنة ١٩٩٠ كافية : العراق؟ – جيبوتي وسوريا وعمان وفلسطين ومصر

- البلدان التي كانت نسبة التمتّع فيها ± كافية: المغرب واليمن وتونس.

- البلدان التي تعد نسبة التمتّع فيها غير كافية تماما : السودان والصومال.

هذا ونظرا لندرة المعلومات وربّما قلّة دقتها، رأينا من الضروريّ التأكد من نسبة إحقاق الحق في الصحّة المرتبط أساسا بالحق في الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمينات الاجتماعية.

وكما سبقت الإشارة فرغم عدم وجود هدف في الألفيّة للتنمية يشمل صراحة الحق في الحماية الاجتماعية، فإنه من المفيد تخصيص جزء من التقييم لإعمال هذا الحق في **الحماية الاجتماعية**.

١٤. **الحق** في الحماية الاجتماعية (انظر الملحق – جدول رقم ١٣)

بالاعتماد على آخر المعطيات المتوفّرة دوليا من طرف إدارة الضمان الاجتماعي والتي مقرّها في واشنطن (**Social Security Administration**)، يمكن ضبط بعض ملامح الحماية الاجتماعية الموجودة في ١٣ دولة عربيّة وهي الأردن والبحرين والجزائر والسودان والعراق والكويت والمغرب واليمن وتونس وسوريا وعمّان ولبنان وليبيا ومصر.

تصنّف إدارة الضمان الاجتماعي المذكورة أعلاه فروع الضمان الاجتماعي والرعاية الاجتماعية إلى خمسة أصناف:

١- الشيخوخة والعجز والوفاة (استحقاقات الباقين على قيد الحياة).

٢- المرض والأمومة (التعويضات النقديّة في حالة المرض واستحقاقات الأمومة).

٣- حوادث الشغل والأمراض المهنيّة (التعويضات عند الإصابات وأمراض الشغل).

٤- منحة البطالة.

٥- المنح أو المخصّصات العائليّة.

لخصّنا في الجدول رقم ١٣ أهم خصوصيات حماية الأنظمة الاجتماعية في البلدان العربية التي توفّرت فيها المعطيات لدى إدارة الضمان الاجتماعي المنصوص عليها سابقا.

* من أهمّ ما يمكن استنتاجه ولو بصفة نسبيّة نظرا لغياب كلّ المعلومات الخاصّة بمجال الحماية الاجتماعية، نرى في عديد من البلدان (١٣/٦) أن الحماية الاجتماعية تقتصر على الشيخوخة والعجز والوفاة من جهة، وضدّ أخطار إصابات الشغل من جهة أخرى. وهذا هو شأن الأردن، والبحرين، والسودان، والكويت، وسوريا وعمان. ولا تغطّي الحماية الاجتماعية الأصناف الستة كلّها إلاّ في كلّ من الجزائر وتونس.

* غالبا لا توجد برامج للتأمين ضدّ خطر البطالة تغطي ولا مخصّصات أو منح عائليّة. حسب المعلومات المتوفّرة. وتخصّ الحماية

الاجتماعية بالأساس العاملين بالقطاع الحكومي والمشتغلين في القطاع الخاص المهيكل. في كثير من الحالات وفي غالبية البلدان العربيّة، هناك استثناءات كثيرة حيث إنّ العاملين في القطاع غير المهيكل، في القطاع العائلي، في القطاع الزراعي، الصيد البحري وكذلك العمّال غير القارين والوقتيين والأجانب (في حالة عدم وجود اتّفاقيات متبادلة)، محرومون غالبا من حقوقهم في الضمان الاجتماعي وبالتالي فنسبة التغطية ضعيفة غالبا باستثناء تونس وإلى حدّ ما الجزائر.

أمّا فيما يخصّ منظومة الحدّ الأدنى من الأجور، فهي غير متوفّرة غالبا باستثناء تونس والجزائر والمغرب والأردن وذلك حسب المعطيات المتوفّرة لدينا. هذا ويجب الإشارة إلى أنّ الأجر الأدنى لا يمكّن غالبا من ضمان نسبة من العيش الكافية ويعتبر المتحصل على الأجر الأدنى في معايير منظّمة العمل الدوليّة عاملا فقيرا لأنّ دخل كلّ فرد مع أسرته أقلّ من عتبة الفقر المعتمد عليها.

أخيرا، يجب الإشارة إلى وجود برامج مساعدة خاصّة موجّهة إلى الفئات المحرومة والفقيرة في العديد من البلدان العربيّة زد على ذلك الشبكات الأهليّة التي تساهم بفاعليّة متفاوتة في هذا المجال.

١٥. هدف التنمية للألفيّة : توفير فوائد التقنيات الجديدة لا سيما في مجال التقنيات في المعلومات والاتصالات

الحقّ: الحقّ في التمتّع بفوائد التقدّم العلمي وتطبيقاته

بالنسبة لكل من الاتصال الهاتفي أو استعمال الإنترنت فإنّ العالم العربي ككلّ يسجل نتائج متدنيّة نسبيا بالمقارنة مع تلك المسجّلة في البلدان النامية عموما أو على مستوى العالم ككلّ. ففي سنة ٢٠٠١، كانت الأرقام كالتالي ١٣,٤ (خطوط الهاتف الرئيسيّة والرقميّة لكلّ ١٠٠ ساكن) بالنسبة للبلدان العربيّة في حين أنّها كانت تساوي ١٦,٣ % في البلدان النامية و٣٢,٣% على نطاق عالمي. كما أنّ عدد مستعملي الإنترنت كان ١,٦ لكل ١٠٠ساكن عربي في حين أنّ المعدّل كان ٢,٦% بالبلدان النامية و٨% على مستوى العالم ككل. هذا وحتى نتمكّن من تقييم الإنجاز في غياب أهداف محدّدة للأرقام، اعتمدنا على منهجيّة **Robert Prescott Allen** القاضية بجدول قياسي مصنّف إلى ٥ درجات على النحو التالي.

مؤشّر نسبة التمتّع بالحق في الحصول على تقنيات الإعلام والاتصال

جدول قياس

نسبة الإنجاز	درجات القياس	خطوط الهاتف الرئيسيّة والرقميّة لكل ١٠٠ ساكن	عدد مستعملي شبكة الإنترنت لكل ١٠٠٠٠ ساكن
كافية بدرجة عالية	١٠٠	١٠٠	١٢٠٠
كافية بدرجة مرضيّة	٨٠	٥٠	٦٠٠
± كافية	٦٠	٢٥	٣٠٠
غير كافية	٤٠	١٢	١٥٠
غير كافية تماما	٢٠	٦	٧٥

وكما هو ظاهر في الجدول يمكن أن نستنتج أنّ نسبة التمتّع بالحق في الحصول على تقنيات الاتصال **غير كافية** في كلّ من جزر القمر والسودان واليمن وجيبوتي وموريتانيا والجزائر، وبحدّة أقل في ليبيا، وسوريا ومصر. و± **كافية** في كلّ من تونس، والسعوديّة والمغرب، **وكافية**

في عمان، وقطر، والأردن، والكويت، ولبنان وبدرجة أعلى في البحرين والإمارات.

ولو أخذنا بعين الاعتبار الثقل السكاني لمختلف البلدان العربيّة، يتضح لنا أنّ ٦% فقط من السكان العرب يتمتّعون بهذا الحق بدرجة كافية ممّا ينبّه إلى خطورة توسيع ما يسمّى بالفجوة الرقميّة.

جدول نسبة الحقّ في التمتّع بالحق في الحصول على تقنيات الإعلام والاتصال

	خطوط الهاتف الرئيسيّة والرقميّة لكل ١٠٠ ساكن (في ٢٠٠١)	عدد مستعملي شبكة الانترنيت لكل ١٠٠٠٠ ساكن (في ٢٠٠١)	نسبة التمتّع بالحق في الحصول على تقنيات الإعلام والاتصال	
الإمارات	٩٥,٦	٣١٤٨	٩٩	نسبة الإنجاز كافية بدرجة عالية
البحرين	٧٢,٧	٢٠٤٣	٩٤	
لبنان	٤١,٦	٧٧٦	٧٩	نسبة الإنجاز كافية
الكويت	٥٩,٤	٨٧٩	٧٨	
الأردن	٢٩,٦	٤٥٢	٦٧	
قطر	*٣٧,٣٥	*٣٤٥,٤٢	٦٦	
عمان	٢١,٤	٤٥٧	٦٣	
تونس	١٤,٩	٤١٢	٥٥	نسبة الإنجاز ± كافية
السعوديّة	٢٥,٨	١٣٤	٤٨	
المغرب	٢٠,٥	١٣٧	٤٥	
مصر	١٤,٧	٩٣	٣٤	نسبة الإنجاز غير كافية
سورية	١١,٥	٣٦	٢٤	
ليبيا	١١,٨	٣٦	٢٤	
الجزائر	٦,٤	٦٥	١٩	نسبة الإنجاز غير كافية تماما
موريتانيا	٥,٣	٢٧	١٢	
دجيبوتي	٢	٥١	١٠	
اليمن	٣	٩	٦	
السودان	١,٧	١٨	٥	
جزر القمر	١,٢	٠	٢	
الصومال	٠,٤		١	
البلدان العربيّة			٤٤	

الملاحـــق

جـــــدول •

اللجنة المعنيّة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافيّة الشواغل الرئيسيّة

البلدان سنة التقرير	الأردن ٢٠٠٠	الجزائر ٢٠٠١	السودان ٢٠٠٠	العراق ١٩٩٧	المغرب ٢٠٠٠
الحقـــوق فـــي:					
اللا تمييـــز (مـــادة ٢,٢)	تمييز ضـــدّ العمـــــال الأجانب في عديـــــد المجالات	ضدّ الأمازيغ؟	الحروب والنزاعات الإقليميّة	- ضدّ الأكراد -الأشوريون - الشيعة - التركمان	ضدّ الأمازيغ؟
المساواة (مادة ٣)	- تمييـــز ضـــدّ المرأة في عديـــــد المجالات (الأحوال الشخصيّة والحقوق المدنيّة) - العنـــف الزوجي - جـــرائم الشرف ضدّ النساء)	تمييز ضـــدّ المـــرأة فـــي عديـــــد المجالات	تمييز شديد ضـــدّ المرأة: - انخفاض درجة مشاركة المرأة في الحياة العامة - **الجلد والضرب بالسوط ضدّ النساء (الزي، الخروج بالليل)** - تـــــشويه الأعضاء التناسليّة	ضدّ المرأة فـــي عديد المجالات	تمييز ضدّ المرأة في مجـــال الأحـــوال الشخصيّة والمشاركة في الحياة العامة
العمل (مادة ٦)	- نسبة البطالة مرتفعة - تمييز ضدّ الأجانب	نسبة البطالة مرتفعة جدّا	ظاهرة البطالة مرتفعة جدّا	-	-
شـــروط العمـــل العادلة والمرضية: الأجر الأدنى (مادّة ٧)	تمييز ضدّ الأجانب	-	-	-	- انعدام المعطيـــات حول حوادث الشغل - اســـــــتغلال المـــستخدمات فـــي البيوت - الأجر الأدنى غير

					كاف مع وجود فارق كبير بين الأجر الأدنى في القطاع الزراعي وفي القطاعات الصناعيّة عموما
الحريات النقابيّة بما فيها الإضراب (مادة ٨)	مقيّدة جدّا	مقيّدة	العمل النقابي المستقل مضطهد كثيرا	منفية – عقوبات شديدة	معترف بها ومقيّدة إلى حدّ ما
الضمان الاجتماعي (مادة ٩)	انعدام الحماية بالنسبة للمشتغلين في المؤسّسات العائليّة وفي القطاع الزراعي وكذلك المستخدمين في البيوت	-	-	تمييز ضدّ الأجانب	نسبة التخطية ضعيفة (٢٠% من السكان)
حماية الأطفال والأمهات (مادة١٠)	-	عدم جدوى البرامج التي تهدف تخفيض الوفيات عند الأطفال والأمّهات	استمرار عمليات اختطاف النساء والأطفال على نطاق واسع	ازدياد نسبة استخدام الأطفال	- نسبة وفيات الأطفال والوفيات النفسيّة مرتفعة. - عدد أطفال الشوارع كبير (٢٢% هم دون الخمس سنوات) - سنّ التشغيل الأدنى بالنسبة للأطفال غير متطابق مع اتفاقيات المنظّمة الدولية للشغل
مستوى معيشي كاف بما فيها الغذاء والسكن (مادة ١١)	نسبة الفقر مرتفعة	- انتشار ظاهرة الفقر - تدهور المستوى المعيشي	- نسبة الفقر مرتفعة جدّا - فقر مدقع خاصّة بالنسبة للنازحين من	- نتيجة الحروب والحضر، نزل المستوى المعيشي بأغلبيّة	- نسبة الفقر خاصّة في الأرياف مرتفعة - وجود فوارق كبيرة بين الحضر والريف في مستوى المعيشة

		للسكان وارتفاع الأمراض المرتبطة بالفقر (انعدام التراتيب أو السياسات الكفيلة بمعالجة ذلك) - أزمة السكن شديدة الحدّة	مناطق الحرب - استعمال الجوع كسلاح حرب	السكان إلى حدّ أدنى - نسبة التزويد بالماء الصالح للشراب في الجنوب والوسط ضعيفة جدّا (اقل من ٥٠%)	كذلك في التزويد بالماء والكهرباء والتجهيزات الصحيّة - عدم توفّر المعطيات حول من لا يتمتّعون بالسكن أو من وقع طردهم زجرا.
الصحة (مادة ١٢)	-	انخفاض الإنفاق الحكومي في مجال الصحة	استمرار وباء الملاريا مع ارتفاع إصابات السيدا (SIDA - AIDS) - انعدام الأدوية بأسعار في متناول المصابين.	- تدهور ناتج عن الحروب والحضر - انتشار أمراض وبائيّة (قلّة التغذية ونوعيّة المياه المترديّة)	التمكّن من وسائل العلاج الأساسيّة ضعيف وخاصّة في الأرياف. نسبة وفيات الأطفال والنساء مرتفعة.
التربية والتعليم (مادة ١٣ و١٤)	-	- نسبة الانقطاع المدرسي مرتفعة - انخفاض الإنفاق الحكومي في مجال التربية - نسبة الالتحاق بالثانوي ضعيفة	معدّل الأميّة مرتفع جدّا	ازدياد نسبة الأميّة التي قد تصل إلى أكثر من ٥٠% خاصّة بالنسبة للنساء في الأرياف	نسبة الأميّة مرتفعة خاصّة في الأرياف وقد تصل إلى ٦٥% للنساء و٤٠% للرجال.
الثقافة	-	-	-		
مشاغل أخرى	- عدد اللاجئين مرتفع - ندرة	- الوضع الأمني العام (العنف والعنف	- استمرار الحرب - قلّة المعطيات الإحصائيّة	الحروب- الحضر- تتدهور مداخيل النفط - أوضاع	- تأثير التقاليد في التمييز ضدّ النساء والأطفال. - نسبة المديونيّة

	المياه	المضاد) - الانعكاسات السلبيّة لسياسات التقييم الهيكلي	- نسبة المديونيّة مرتفعة جدّا - دور وموضع وتأثير الشريعة الإسلاميّة في الحياة العامّة والخاصّة -هامش استقلاليّة القضاء ضعيفة.	استثنائيّة: تدهور شامل في نسب التمتّع بالحقوق الأساسيّة. التقرير يرجع إلى سنة ١٩٩٧ والأوضاع قد ازدادت سوءا في السنوات التالية.	مرتفعة. - تأثير النزاع في الصحراء الغربيّة.

البلدان	اليمن	تونس	سوريا	ليبيا	مصر
سنة التقرير	٢٠٠٣	١٩٩٩	٢٠٠١	١٩٩٧	٢٠٠٠
الحقوق في:					
اللا تمييز(مادة ٢,٢)	تمييز ضدّ الأهجار	**الفوارق بين الحضر والريف وبين المناطق الساحليّة الشرقيّة والداخليّة الغربيّة**	- ضدّ الأقليّات الغير العربيّة. - ضدّ اللاجئين والذين لا جنسيّة لهم.	ضدّ العمال الأجانب عموما	-
المساواة(مادة٣)	تمييز ضدّ المرأة على نطاق واسع في كلّ الجالات	رغم التقدّم، وجود تمييز ضدّ المرأة في: - مجال الإرث - المساهمة في الحياة العامة - الأجور والمرتّبات - الأميّة	تمييز ضدّ المرأة في عديد المجالات	ضدّ المرأة في عديد المجالات	تمييز ضدّ المرأة في عديد المجالات
العمل (مادة ٦)	نسبة البطالة	- نسبة	- نسبة البطالة	تمييز ضدّ	- البطالة

	مرتفعة جدّا خاصّة عند الشباب	البطالة ، سنة ١٩٩٨، مرتفعة جدّا ١٥،٦% (٤٠% طالبي شغل لأوّل مرّة). - نسبة بطالة حاملي الشهادات مرتفعة بالمقارنة.	بين ١٠ إلى ٢٥%. - انعدام وجود منحة ضدّ البطالة.	الأجانب	- إشكال خطير
شروط العمل العادلة والمرضية: الأجر الأدنى (مادّة ٧)	انعدام وجود حدّ أدنى للأجور	-	- التمييز في الأجور ضدّ الأجانب والذين لاجنسيّة لهم. - الأجر الأدنى لم يرتفع خلال السنوات الماضية	-	-
الحريات النقابيّة بما فيها الإضراب (مادة ٨)	-	نقابة واحدة، حقّ الإضراب مقيّد ويخضع لموافقة النقابة.	منفيّة	منفيّة رغم المصادقة على الاتّفاقيّات الدوليّة	مقيّدة جدّا وبنسبة أكبر منذ صدور قانون ١٩٩٠ حول الجمعيّات الأهلية
الضمان الاجتماعي (مادة ٩)	انعدام الحماية الاجتماعيّة على نطاق واسع	-	-	-	-
حماية الأطفال والأمهات (مادة١٠)	- نسبة وفيات الأطفال والأمّهات مرتفعة - انتشار	الحدّ الأدنى لتشغيل الأطفال ١٥ سنة، في حين التعليم الأساسي	- انعدام معلومات حول استخدام الأطفال. - ظاهرة العنف في النطاق العائلي ضدّ الأطفال	-	- انتشار استخدام الأطفال دون السن ١٢ في أكثر من ستة ساعات، في الفلاحة وفي مجال القطن خاصّة.

	استخدام الأطفال	الإجباري يصل إلى ١٦ سنة، وهذا الفارق قد يحرّض على الانقطاع المدرسي	والنساء.		- استمرار ظاهرة تشويه الأعضاء التناسليّة.
مستوى معيشي كاف بما فيها الغذاء والسكن (مادة ١١)	- انتشار الفقر المدقع خاصّة عند الأهجار والنساء في الأرياف - أزمة الماء وعدم توفّر الماء الصالح للشراب بأسعار في متناول الفئات الضعيفة	الفوارق بين الريف والحضر وبين المناطق الساحليّة والمناطق الداخليّة.	نسبة الفقر قد تصل إلى ثلث السكان	-	انعدام وجود عتبة فقر مع عجز كبير في مجال السكن الاجتماعي (اللجوء إلى المقابر للإيواء)
الصحة (مادة ١٢)	- انتشار الإصابات بفيروس نقص المناعة (SIDA) - استهلاك الأقاط (Drogue) على نطاق واسع. - انتشار التدخين عند الشباب.	الفوارق بين الريف والحضر وبين المناطق الساحليّة والداخليّة.	انعدام المعطيات	-	-
التربية والتعليم (مادة ١٣ و١٤)	- نسبة الأميّة	- لازالت نسبة الأميّة	-	-	- انتشار الأميّة عند النساء خاصّة

	مرتفعة جدّا (٧٠%). - نسبة الانقطاع المدرسي مرتفعة جدّا.	مرتفعة: ثلث السكان ٤٢% نساء و٢٥%رجال - نسبة الأميّة لدى النساء وفي الأرياف مرتفعة جدّا. - نسبة الانقطاع المدرسي مرتفعة بالمقارنة.			- انعدام المساواة في التعليم بين الذكور والإناث - نسبة الانقطاع المدرسي مرتفعة
الثقافة	-	وجود رقابة	-	رقابة	رقابة على وسائل الإعلام والمنشورات الأدبيّة والعلميّة.
مشاغل أخرى	- أوضاع مأساويّة عموما. - تأثيرات حروب الخليج والحرب الأهليّة - المديونيّة.	المقاضاة في مجال هذه الحقوق تبدو غير محتملة حسب اللجنة الأمميّة.	- احتلال الجولان من طرف إسرائيل - تأثير المجهود الحربي - نسبة المديونيّة مرتفعة.	- الحضر - التقلّبات لأسعار النفط - تدهور شامل في كلّ المجالات.	- وضع أمني استثنائي منذ سنة ١٩٨١ - تأثير سياسات التكيّف الهيكلي - نسبة النمو السكني لازالت مرتفعة.

جـــــدول (١)

الأقطار العربيّة	نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي بالدولار الأمريكي	معدّل النمو السنوي لنصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي	عدد السكان بالملايين
	٢٠٠١	١٩٩٠ - ٢٠٠١	٢٠٠١
الأردن	١٧٥٥	٠،٩	٥،٢
الإمارات	-	-٣،٧	٢،٩
البحرين	١٢١٨٩	١،٩	٠،٧
الجزائر	١٧٧٣	-٠،٢	٣٠،٧
السعوديّة	٨٧١١	-١،١	٢٢،٨
السودان	٣٩٥	٣،٢	٣٢،٢
الصومال	-	-	*٨،٧
العراق	-	-	*٢٢،٩
الكويت	١٦٠٤٨	-١	٢،٤
المغرب	١١٧٣	٠،٧	٢٩،٦
اليمن	٥١٤	٢،٤	١٨،٧
تونس	٢٠٦٦	٣،١	٩،٦
جزر القمر	٣٨٦	-١،٤	٠،٧
جيبوتي	٨٩٤	-٣،٦	٠،٧
سوريا	١١٧٥	٠،٩	١٧
عمان	٨٢٢٦	٠,٦	٢،٧
الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة	١٢٨٦	-٣	٣،٣
قطر	٢٨١٣٢	-	٠،٦
لبنان	٣٨١١	٣،٦	٣،٥
ليبيا	٦٤٥٣	-	٥،٣
مصر	١٥١١	٢،٥	٦٩,١
موريتانيا	٣٦٦	١،٢	٢,٩
البلدان النامية	**١٢٧٠**	**٢،٩**	**٤٨٦٣,٨**
البلدان العربيّة	**٢٣٤١**	**٠,٧**	**٢٨٩,٩**
العالم	**٥١٣٣**	**١,٢**	**٦١٤٨,١**

المصدر : تقرير التنمية البشريّة لعام ٢٠٠٣، برنامج الأمم المتّحدة الإنمائي

* سنة ٢٠٠٠ – مؤتمر الأمم المتّحدة للتجارة والصناعة

جـــــدول (٢)

البلدان العربيّة	نسبة السكان الذين يعيشون بأقلّ من دولار في اليوم	نسبة السكان الذين يعيشون بأقلّ من دولارين في اليوم
	١٩٩٩ - ٢٠٠١	١٩٩٩ - ٢٠٠١
الأردن	< ٢	١١,٧
الجزائر	< ٢	١٥,١
المغرب	< ٢	١٤,٣
اليمن	١٥،٧	٤٥,٢
تونس	< ٢	٧,٦
مصر	٣,١	٤٣,٩
موريتانيا	٢٨,٦	٦٨,٧
البلدان العربيّة	٢,١	٣٠،١
العالم	٢٠،٢	-

المصدر : تقرير التنمية البشريّة لعام ٢٠٠٣، برنامج الأمم المتّحدة الإنمائي

جـــدول (٣)

البلدان العربيّة	نسبة السكان الذين يشكون من سوء التغذية		التغيير	الأطفال الذين يشكون من سوء التغذية (نسبة من مجموع الأطفال دون الخمس سنوات)
	١٩٩٠- ١٩٩٢	١٩٩٨- ٢٠٠٠		١٩٩٥- ٢٠٠١
الأردن	٤	٦	٢	٥
الإمارات	٣	-	-	١٤
البحرين	-	-	-	٩
الجزائر	٥	٦	١	٦
السعوديّة	٤	٣	-١	١٤
السودان	٣١	٢١	-١٠	١٧
الصومال	٦٧	٧١	٤	٢٦
العراق	٧	٢٧	٢٠	١٦
الكويت	٢٢	٤	-١٨	١٠
المغرب	٦	٧	١	٩
اليمن	٣٦	٣٣	-٣	٤٦
تونس	١	١	٠	٤
جزر القمر	-	-	-	٢٥،٨
جيبوتي	-	-	-	١٨
سوريا	١	١	٠	١٣
عمان	-	-	-	٢٤
الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة	-	-	-	٣
قطر	-	-	-	٦
لبنان	-	٣	٠	٣
ليبيا	-	-	-	٥
مصر	٥	٤	-١	٤
موريتانيا	١٣	١٣		٢٣
البلدان النامية	٢١	١٨	-٣	-
البلدان العربيّة	١٣	١٣	٠	-
العالم	-	-	-	-

المصدر : تقرير التنمية البشريّة لعام ٢٠٠٣، برنامج الأمم المتّحدة الإنمائي

جـــــدول (٤)

	البلدان العربيّة	نسبة الالتحاق الصافي بالتعليم الابتدائي	
		١٩٩٠- ١٩٩١	٢٠٠٠- ٢٠٠١
JOR	الأردن	٦٦	٩٤
ARE	الإمارات	٩٤	٨٧
BHR	البحرين	٩٩	٩٦
DZA	الجزائر	٩٣	٩٨
SAU	السعوديّة	٥٩	٥٨
SDN	السودان		٤٦
SOM	الصومال	-	-
IRQ	العراق	٩٧	٩٣
KWT	الكويت	٤٥	٦٦
MAR	المغرب	٥٨	٧٨
YEM	اليمن	٧٠	٦٥
TUN	تونس	٩٤	٩٩
COM	جزر القمر		
DJI	جيبوتي	٣٢	٣٣
SYR	سوريا	٩٨	٩٦
OMN	عمان	-	٦٧
WBG	الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة	-	٩٧
QAT	قطر	٨٧	٩٥
LBN	لبنان	-	٧٤
LBY	ليبيا	٩٧	-
EGY	مصر	-	٩٣
MRT	موريتانيا		
	البلدان النامية	٨٠	٨٢
	البلدان العربيّة	٧٣	٧٧
	العالم	٨٢	٨٤

المصدر : تقرير التنمية البشريّة لعام ٢٠٠٣، برنامج الأمم المتّحدة الإنمائي

جـــــدول ٥

البلدان العربيّة	نسبة الإناث إلى الذكور المسجّلين في التعليم الابتدائي	
	١٩٩٠ - ١٩٩١	٢٠٠٠ -٢٠٠١
الأردن	٠,٩٤	٠,٩٥
الإمارات	٠,٩٣	٠,٩٢
البحرين	٠,٩٥	٠,٩٦
الجزائر	٠,٨١	٠,٨٨
السعوديّة	٠,٨٤	٠,٩٢
السودان	٠,٧٥	٠,٨٢
الصومال	-	-
العراق	٠,٨٠	٠,٧٩
الكويت	٠,٩٢	٠,٩٦
المغرب	٠,٦٦	٠,٨٤
اليمن	-	٠,٦٠
تونس	٠,٨٥	٠,٩١
جزر القمر		
جيبوتي	٠,٧١	٠,٧٥
سوريا	٠,٨٧	٠,٨٩
عمان	٠,٨٩	٠,٩٣
الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة	-	٠,٩٦
قطر	٠,٩١	٠,٩٥
لبنان	-	٠,٩٣
ليبيا	٠,٩١	٠,٩٧
مصر	٠,٨٠	٠,٨٩
موريتانيا		
البلدان النامية	-	-
البلدان العربيّة	-	-
العالم	-	-

المصدر : تقرير التنمية البشريّة لعام ٢٠٠٣، برنامج الأمم المتّحدة الإنمائي

جـــــدول (٦)

البلدان العربيّة	معدّل وفيات الأطفال دون سنّ الخامسة (بالنسبة لكل ١٠٠٠ مولود حيّ)		هــدف
	١٩٩٠	٢٠٠١	٢٠١٥
الأردن	٤٣	٣٣	١٤
الإمارات	١٤	٩	٥
البحرين	١٩	١٦	٦
الجزائر	٦٩	٤٩	٢٣
السعوديّة	٤٤	٢٨	١٥
السودان	١٢٣	١٠٧	٤١
الصومال	٢٢٥	٢٢٥	٧٥
العراق	٥٠	١٣٣	١٧
الكويت	١٦	١٠	٥
المغرب	٨٥	٤٤	٢٨
اليمن	١٤٢	١٠٧	٤٧
تونس	٥٢	٢٧	١٧
جزر القمر			
جيبوتي	١٧٥	١٤٣	٥٨
سوريا	٤٤	٢٨	١٥
عمان	٣٠	١٣	١٠
الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة	٥٣	٢٥	١٨
قطر			
لبنان	٣٧	٣٢	١٢
ليبيا	٤٢	١٩	١٤
مصر	١٠٤	٤١	٣٥
موريتانيا			
البلدان النامية	**١٠٤**	**٩٠**	**٣٥**
البلدان العربيّة	**٩٠**	**٧٢**	**٣٠**
العالم	**٩٣**	**٨١**	**٣١**

المصدر : تقرير التنمية البشريّة لعام ٢٠٠٣، برنامج الأمم المتّحدة الإنمائي

جـــــدول (٧)

البلدان العربيّة	نسبة الوفيّات النفاسية (لكل ١٠٠,٠٠٠ مولود جديد)	نسبة الولادات تحت رعاية صحّية جيّدة
	١٩٩٥	١٩٩٥ - ٢٠٠١
الأردن	٤١	٩٧
الإمارات	٣٠	٩٩
البحرين	٣٨	٩٨
الجزائر	١٥٠	٩٢
السعوديّة	٢٣	٩١
السودان	١٥٠٠	٨٦
الصومال	١٦٠٠	٣٤
العراق	٣٧٠	-
الكويت	٢٥	٩٨
المغرب	٣٩٠	٤٠
اليمن	٨٥٠	٢٢
تونس	٧٠	٩٠
جزر القمر		
جيبوتي	٥٢٠	-
سوريا	٢٠٠	٧٦
عمان	١٢٠	٩١
الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة	١٢٠	-
قطر	٤١	-
لبنان	١٣٠	٨٨
ليبيا	١٢٠	٩٤
مصر	١٧٠	٦١
موريتانيا		
البلدان النامية	**٤٦٣**	**٥٦**
البلدان العربيّة	**٥٠٩**	**٦٧**
العالم	**٤١١**	**٦٠**

جـــــدول (٨)

البلدان العربيّة	نسبة الوفيات بالملاريا لكلّ ١٠٠,٠٠٠ ساكن	نسبة الوفيات بمرض السلّ لكلّ ١٠٠,٠٠٠ ساكن
	٢٠٠٠	٢٠٠١
الأردن	٠	١
الإمارات	٠	٢
البحرين	٠	٦
الجزائر	٢٢	٢
السعوديّة	٠	٥
السودان	٧٠	٥٠
الصومال	٨١	١٠٠
العراق	١٥	٢٧
الكويت	٠	٣
المغرب	٨	١٠
اليمن	٢٤	-
تونس	٠	٤
جزر القمر	١١٩	٦٢
جيبوتي		
سوريا	٠	٨
عمان	٠	١
الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة	-	-
قطر	٠	٢
لبنان	٠	٢
ليبيا	٠	٢
مصر	٠	٤
موريتانيا		
البلدان النامية	-	**٣٢**
البلدان العربيّة	-	**١٥**
العالم	-	**٢٦**

المصدر : تقرير التنمية البشريّة لعام ٢٠٠٣، برنامج الأمم المتّحدة الإنمائي

جـــــدول (٩)

البلدان العربيّة	نسبة السكان المتحصّلة على مصادر مياه مهيّئة				المجموع
	في الأرياف		في المدن		
	١٩٩٠	٢٠٠٠	١٩٩٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠
الأردن	٩٢	٨٤	٩٩	١٠٠	٩٦
الإمارات	-	-	-	-	-
البحرين	-	-	-	-	-
الجزائر	-	٨٢	-	٩٤	٨٩
السعوديّة	-	٦٤	-	١٠٠	٩٥
السودان	٦٠	٦٩	٨٦	٨٦	٧٥
الصومال	-	-	-	-	-
العراق	-	٤٨	-	٩٦	-
الكويت	-	-	-	-	-
المغرب	٥٨	٥٦	٩٤	٩٨	٨٠
اليمن	-	٦٨	-	٧٤	٦٩
تونس	٥٤	٥٨	٩١	٩٢	٨٠
جزر القمر					
جيبوتي	-	١٠٠	-	١٠٠	١٠٠
سوريا	-	٦٤	-	٩٤	٨٠
عمان	٣٠	٣٠	٤١	٤١	٣٩
الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة	-	٨٦	-	٩٧	٨٦
قطر	-	-	-	-	-
لبنان	-	١٠٠	-	١٠٠	١٠٠
ليبيا	٦٨	٦٨	٧٢	٧٢	٧٢
مصر	٩٢	٩٦	٩٧	٩٩	٩٧
موريتانيا					
البلدان النامية	-	**٦٩**	-	**٩٢**	
البلدان العربيّة	-	**٧٦**	-	**٩٤**	
العالم	-	**٧١**	-	**٩٥**	

المصدر : تقرير التنمية البشريّة لعام ٢٠٠٣، برنامج الأمم المتّحدة الإنمائي

جـــــدول (١٠)

البلدان العربيّة	نسبة السكان المستعملة لتجهيزات صحيّة محسّنة	
	١٩٩٠	٢٠٠٠
الأردن	١٠٠	١٠٠
الإمارات	-	-
البحرين	-	-
الجزائر	-	٩٩
السعوديّة	-	١٠٠
السودان	٨٧	٨٧
الصومال	-	-
العراق	-	٩٣
الكويت	-	-
المغرب	٨٨	٨٦
اليمن	٦٩	٨٩
تونس	٩٦	٩٦
جزر القمر		
جيبوتي	-	٩٩
سوريا	-	٩٨
عمان	٩٨	٩٨
الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة	-	١٠٠
قطر	-	-
لبنان	-	١٠٠
ليبيا	٩٧	٩٧
مصر	٩٦	١٠٠
موريتانيا		
البلدان النامية	-	٧٧
البلدان العربيّة	-	٩٦
العالم	-	٨٥

المصدر : تقرير التنمية البشريّة لعام ٢٠٠٣، برنامج الأمم المتّحدة الإنمائي

جـــــدول (١١)

الحقوق العماليّة

الحقوق والحريات البلدان	الحريات النقابيّة	الحق في الإضراب	المفاوضات الجماعيّة	خصوصيات
الأردن	مقيّدة خاصّة بالنسبة للمهاجرين	مقيّدة جدّا	معترف بها	- التعدّدية النقابيّة مرفوضة - العمال المهاجرون : نفي كلّ الحقوق مع حالات عديدة من الاستغلال الفاحش
الإمارات	محجّرة	محجّر	محجّرة	- العمال المهاجرون (٩١% من اليد العاملة) - ظروف الاستغلال (البناء خاصّة) شديدة
البحرين	معترف بها	معترف بها مع قيود	غير منصوص عليها	- قبل ٢٠٠٢ ، نفي الحقوق النقابيّة . - ٢٠٠٢ ، قانون جديد حول النقابات (دستور جديد للمملكة)
الجزائر	مقيّدة	مقيّد	معترف بها	- نظام حالة الطوارئ منذ ١٩٩٢ - لا للتعدّدية النقابيّة - اضطهاد النقابيين
السودان	محجّرة	محجّر	غير موجودة	- النقابة الشرعيّة في السريّة - نقابة واحدة تحت سيطرة الدولة - قانون الشغل جديد يكرّس نفس الأوضاع - اضطهاد على نطاق واسع
العراق	محجّرة	محجّر	محجّرة	- نقابة واحدة خاضعة للحزب الحاكم (قبل العزو) - تمييز ضدّ النقابة

الكويت	مقيّدة	مقيّد جدّا	معترف بها	- نقابة واحدة معترف بها - المهاجرون ٨٠% من العمال لا يتمتّعون إلاّ بحقوق محدودة ومشروطة - حالات استغلال فاحش (النساء خاصّة)
المغرب	غير محميّة في عدّة حالات على الميدان	مقيّد	وجود تقاليد خاصة في القطاع الصناعي	- انتهاكات من طرف الشركات الأجنبيّة - وجود تعدّدية نقابيّة - تحركات حاملين الشهادات العليا العاطلين عن العمل ونقابة الصحافيين
اليمن	نقابة واحدة محجّرة على الموظفين والأجانب	معترف به لكن مقيّد جدّا	اعتراض القطاع الخاص غالبا	قانون شغل جديد سنة ٢٠٠٢ : أملاك النقابة ترجع إلى الدولة
تونس	نقابة واحدة	معترف به ومقيّد	كلّ ٣ سنوات (الأجور – ظروف العمل)	- هامش استقلاليّة النقابة بين مدّ وزجر - صعوبة العمل النقابي في القطاع الخاص - تعدّد إضرابات الجوع
جيبوتي	مقيّدة جدّا	مقيّد في القطاع العام	-	- انتهاكات عديدة - تصدّي الحكومة للنقابة الشرعيّة - السعي لتنصيب نقابيين موالين
سوريا	محجّرة	مقيّد جدّا	إزالة بعض القيود القانونيّة	- نقابة واحدة تابعة للحزب الحاكم - المسؤوليّة النقابيّة محجّرة على غير السوريين
عمان	محجّرة	محجّر	غير معترف بها قانونيّا	- نصف اليد العاملة من المهاجرين - غياب قانون شغل - انعدام حماية العمال الغير قارين (إجراءات في اتّجاه

				تعويض العمال)
قطر	محجّرة	معترف به لكن مقيّد جدّا	غير معترف به قانونيّا	- ٣/٤ من العمال من المهاجرين - انعدام الحماية - استغلال فاحش في كثير من الحالات
لبنان	تدخلّ الحكومة في الانتخابات النقابيّة	وجود قيود مع انعدام الحماية القانونيّة	عراقيل كثيرة	- تمييز ضدّ العمال المهاجرين - اضطهاد العاملات في البيوت
ليبيا	محجّرة	محجّر	محجّرة	- رفض تام للحقوق النقابيّة - تمييز ضدّ العمال المهاجرين
مصر	مقيّدة جدّا	مقيّد جدّا	محدودة جدّا	- نقابة واحدة مرتبطة بالحزب الحاكم - هامش الاستقلالية ؟ انتهاكات عديدة في الشركات الأجنبيّة خاصّة
موريتانيا	مقيّدة جدّا	عراقيل عند التطبيق	معترف بها لكن هناك غياب فعلي للحوار	- قانون الشغل الجديد يجدّد العراقيل والقيود - آثار الاستعباد لازالت قائمة - اضطهاد المضربين

جـــــدول (١٢)

البلدان العربيّة	نسبة السكان المتحصّلة في كلّ وقت على الأدوية الأساسية بسعر في المتناول سنة ١٩٩٩
الأردن	٩٥-١٠٠
الإمارات	٩٥-١٠٠
البحرين	٩٥-١٠٠
الجزائر	٩٥-١٠٠
السعوديّة	٩٥-١٠٠
السودان	٠-٤٩
الصومال	٠-٤٩
العراق	٨٠-٩٤
الكويت	٩٥-١٠٠
المغرب	٥٠-٧٩
اليمن	٥٠-٧٩
تونس	٥٠-٧٩
جزر القمر	
جيبوتي	٨٠-٩٤
سوريا	٨٠-٩٤
عمان	٨٠-٩٤
الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة	-
قطر	٩٥-١٠٠
لبنان	٨٠-٩٤
ليبيا	٩٥-١٠٠
مصر	٨٠-٩٤
موريتانيا	
البلدان النامية	-
البلدان العربيّة	-
العالم	-

المصدر : تقرير التنمية البشريّة لعام ٢٠٠٣، برنامج الأمم المتّحدة الإنمائي

جـــــدول (١٣)

الحماية الاجتماعية

مجالات الحماية البلدان	الشيخوخة والعجز والوفاة	المرض والأمومة	حوادث الشغل	منحة البطالة	منح عائليّة	خصوصيات
الأردن	×	-	×	-	-	- نسبة التغطية لغير الموظفين والعسكريين ضعيفة - لا يتمتّعون بالحماية: العمال الوقتيون، عمال القطاع الفلاحي، الصيادون والبحارة، عمال المنازل - وجود صـــندوق لمـــساعدة الفقراء - الأجر الأدنى ٨٥ دينار أردني سنة ٢٠٠١
البحرين	×	-	-	×	-	- لا يتمتّعون بالحماية: العمال غيـــر القـــادرين – العـــاملون لحـــسابهم الخـــاص (تغطيـــة اختياريّة) – جزء من العاملين في القطاع الفلاحـــي، العمـــال الأجانب الوقتيون - منحة البطالة منحسرة على العاملين بالمؤسّسات التي تشغّل ١٤ عاملاً فما فوق باســـتثناء عمال المنازل، العاملون فـــي نطاق عائلي، العاملون لحسابهم الخاصّ والعـــاملون بالقطـــاع الفلاحي
الجزائر	×	×	×	×	×	**- لا يتمتّعون: المشتغلون في القطاع غير المهيكل لا يتمتّعون بأيّ تغطية** - مساعدات نقديّة لضعاف الحال - منح للشباب العاطل عن العمل - الأجر الأدنى: ٨٠٠٠ دينار جزائري سنة ٢٠٠١
السودان	×	-	×	-	-	**- لا يتمتّعون بالحماية: عمال المنازل، العاملون في نطاق عائلي والعاملون لحسابهم الخاص** - فيما يخصّ حوادث الشغل: استثناء العاملين فـــي النطـــاق العـــائلي والقـــوات المـــسلّحة والشرطة والعاملين بالسجون.

العراق	×	×	×	؟ (معلومات غير منشورة)	-	لا يتمتّعون: المشتغلون بالقطاع الفلاحي، عمال المنازل، العمال الوقتيون والعاملون في نطـــاق عائلي
الكويت	×	-	×	-	-	فيما يخصّ التأمين الإجتماعي ضدّ خطر المرض والأمومة، لا يوجد إلى حدّ الآن برنـــامج يشمل كلّ المقيمين
المغرب	×	×	×	-	×	**- نسبة التغطية ضعيفة (٢٣% سنة ١٩٩٩)، غير الأجراء لا يتمتّعون غالبا بأيّة تغطية.** - وجود فوارق كبيرة بين المنتفعين - تهريب مرتفع نـــاتج عـــن انتشار الاقتصاد غير المهيكل - غياب التأمين على البطالة الأجر الأدنى حوالي ١٨٣٠ درهم (٢٠٠١)
اليمن	×	×	×	-	-	لا يتمتّع : العمال الوقتيـــون – العمال بالقطاع الفلاحي، عمال المنازل، البحارة والصيّادون
تونس	×	×	×	×	×	- نسبة التغطية في الارتفـــاع تفوق ٨٠% - عدد كبير من العمال في القطاع الفلاحي لا يتمتّعون بالحماية - تشتّت مشطّ بين الهيئات المسيّرة للنظام الحمائي **- وجود العديد من البرامج للمساعدة الإجتماعيّة من بينها: الصندوق الوطني للتضامن، البنك التونسي للتضامن** - منحة البطالة بالنسبة للقطاع غير الفلاحي فقط
سوريا	×	-	×	-	-	- لا يتمتّعون بالحماية: عمال المنازل، العمـــال الوقتيـــون، العاملون في النطاق العائلي - عمال المنازل لا يتمتّعون بالحماية ضدّ حوادث الشغل
عمان	×	-	×	-	-	لا يتمتّعون : الأجانب، عمال المنازل والحرفيون
لبنان	×	×	×	-	×	**- لا يتمتّعون: العمال الوقتيون، المشتغلون في القطاع الفلاحي، الأجانب (في حالة عدم وجود اتفاقيّة متبادلة)** - نسبة التغطية حسب البنـــك

					الدولي ٥٦%، ضعيفة جدّا في المناطق الأكثر فقرا. يتحمّل المواطن نسبة أكبر من مصاريف الصحّة - وجود هيئة للمساعدة الاجتماعية High Relief Commitee	
ليبيا	×	×	×	×	**- وجود برنامج تأمين تحت مسؤوليّة المشغّل لحماية كلّ المقيمين** - وجود منحة الطرد تساوي ١٠٠% من الأجر لمدّة ٦ أشهر	-
مصر	×	×	×	×	- رغم تعدّد البرامج إلاّ أنّ نسبة التغطية ضعيفة **- لا يتمتّعون بالحماية غالبا: العمال الوقتيون، العمال في القطاع الفلاحي، عمال المنازل والعاملون لحسابهم الخاص** - استثناءات كبيرة فيما يخصّ منحة البطالة	-

الهوامش :

(١) اختصرنا في هذه المساهمة على مسؤوليّة الدولة الطرف في العهد مع العلم وأنّ شـــموليّة التقيـــيم يتطلّـــب اعتبار أطراف أخرى محليّة ودوليّة تلعب دورا هامّا في نطاق إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافيّـــة. كما أنّنا لم ندمج في التقييم الالتزامات المتعلّقة باحترام حماية الحقوق ولا بتلك التي تخصّ الالتزامات الوســـائل نظرا لمحدوديّة المساهمة.

(٢) اعتمدنا على منهجيّة :

A country by country by country :Robert Prescott Allen : The Wellbeing of Nations index of life and environment. 2001, Island Press.

(٣) أمّا فيما يخصّ قطر فالمعلومات الإحصائيّة غير متوفرة.

(٤) نظر للكثافة،لم ننسخ على الشكل أسماء البلدان الخليجيّة المتمّعة بنسبة مرضيّة فـــي هـــذا المجـــال وهـــي: البحرين والإمارات والسعوديّة والكويت وبلا شكّ قطر ولو أنّ المعطيات فيما يخصّ نسبة الولادات تحت رعاية صحيّة جيّدة غير متوفّرة.

(٥) نفس المنهجيّة التي اتّبعها Robert Prescott Allen

(٦) المشتغلون في القطاع غير المنظّم كنسبة للعمال في القطاعات غير الفلاحيّة (CAWTAR 2001)

المراجع الأساسيّة
بالفرنسيّة والإنجليزية

- Centre des Nations Unies pour les Droits de l'Homme, Institut des Nations Unies pour le Formation de l'Homme et la Recherche : Manuel relatif à l'établissement des rapports sur les droits de l'Homme (Nations Unies, New York, 1992).

- Comité des Droits Economiques, Sociaux et Culturels : Mise en œuvre du pacte international relatif aux droits économiques, sociaux et culturels (Doc E/C 12/2000/14, 2 octobre 2000).

- Comité des Economiques, Sociaux et Culturels : Observations finales (2ème Rapport Tunisie Doc officiels, 2000 sup n°2).

- Goldewijk Berma Klein, Baspineiro Adalid Contreras, Carbonari Paulo César (eds). Dignity and human rights the implementation of economic, social and cultural rights (Intersentia Trnasnational Publishers Antwerp – Oxford – New York, 2002).

- Merali Isfahan and Oostrevelf Valerie (eds). Giving meaning to economic, social and cultural rights (Penn, Philadelphia, 2001).

- PNUD: Rapport Mondial sur le Développement Humain 2000 et 2003.

- Social Alert : Les Droits économiques, sociaux et culturels : Un défi pour la paix et le développement dans un monde globalisé. N° 4 série « Etudes sur les droits économiques, sociaux et culturels », Mars 2002.

الفصل الثالث

فئات أولى بالرعاية

د.ريما الصبان أ. عصام علي
أ. نزار عبد القادر أ. محمد نور الدين
أ. محسن عوض

حقوق المـــرأة

د.ريما الصبان*

مقدمة:

مرت مئات الأعوام والمرأة في العالم تسعى إلى مجتمع لا يميز ضدها لأنها امرأة. وعمل مئات الآلاف من الناشطين والناشطات في العالم من أجل المرأة. وانطلقت ملايين المظاهرات والاعتصامات في كافة أرجاء العالم عبر السنين ودفع أعداد كبيرة من النساء حياتهن وأكثر، ثمناً للنضال من أجل حقوقهن وحقوق المرأة في العموم. وتعاقبت أجيال على قضية المرأة وحقوقها، ولا يزال الطريق طويلاً، ولا يزال في "بعض المناطق" في العالم ومنها المنطقة العربية غير معبد.

وعندما اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قبل ٥٧ عاما كأول وثيقة دولية لحقوق الإنسان عامة، وأكدت فيها على ضرورة عدم التمييز ضد المرأة، كانت النساء في الغرب قد باشرن رحلة المطالبة بحقوقهن قبل ذلك بكثير. منذ تظاهرة "الخبز والورود" في ٨ مارس/آذار ١٩٠٨ (رمز اليوم العالمي للمرأة)، والتي سوف تأتي ذكراها المئوية بعد أقل من ثلاثة أعوام من اليوم، كانت النساء قد باشرن الرحلة في ذلك التاريخ إذ جابت شوارع نيويورك حوالي ١٥ ألف امرأة يطالبن بحقوق واضحة ومحددة للمرأة، كالمطالبة بتخفيض ساعات العمل، وتعديل الأجور وإعطائهن حق التصويت والتشكيل النقابي، والحد من عمالة الأطفال.

جاء اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي صدر في ١٠ ديسمبر/كانون أول ١٩٤٨، تتويجاً لحركة نسائية مطالبة بحقوقها في أوروبا وأمريكا وأنحاء كثيرة أخرى من العالم. ورغم هذا الإعلان لازالت النساء تعانين التمييز والتهميش، المباشر وغير المباشر، المرئي وغير المرئي. ولكن منذ الإعلان العالمي إلى اليوم وحركة المطالبة بحقوق المرأة سارية بجدية إلى جانب التغيير الذي يجيء تدريجياً نتيجة الضغوط العالمية والمحلية وعمل العديد من الناشطين على الصعيد الفردي والجماعي والمؤسسي. فقد صدرت الكثير من المواثيق العالمية والقانونية، وأصبحت أساساً ولغة متداولة في العالم، إلا أنها لا زالت غير فاعلة في الكثير من دول العالم.

وسوف يعرض هذا الفصل لهذه المواثيق العالمية والمحلية.

---

* أستاذ بجامعة الإمارات

المواثيق العالمية

ترتبط كافة المواثيق الدولية المتعلقة بشأن المرأة وحقوقها في العالم اليوم، بهيئة الأمم المتحدة والمنظمات والهيئات المتفرعة عنها. وإذا كان في العالم اليوم عشرات التشريعات، والمواثيق، والإعلانات، والمؤتمرات، والاتفاقيات وغيرها من النصوص الملزمة وغير الملزمة، للدول والأفراد والجماعات، فكل ذلك يعود بشكل أو بآخر لنشأة الأمم المتحدة من جهة، وإن كان في عمقه انعكاس للحراك الاجتماعي المستمر للمرأة ومن يدعم قضاياها من الأحرار في العالم. ففي أقل من ثلاث سنوات على صدور ميثاق تأسيس الأمم المتحدة بتاريخ ١٩٤٥/٦/٢٦ في سان فرانسيسكو، قدمت الأمم المتحدة للإنسان في العالم أول شرعة ومصدر قانوني وتشريعي أصبح أساساً ومرجعية لحقوق الإنسان في عالمنا اليوم:

أ- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١]

صدر في العاشر من ديسمبر ١٩٤٨، ويتألف من ثلاثين مادة. أكدت الديباجة الأساسية فيه على "الاعتراف بالكرامة المتأصلة لجميع أعضاء الأسرة البشرية وحقوقهم المتساوية الثابتة كأساس للحرية والعدل والسلام في العالم.. وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية".. كما جاء في المادة الأولى للإعلان "يولد الناس أحرارًا متساوين في الكرامة والحقوق.." وفي المادة الثانية "لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء".

أما المادة ١٦ فتقول :

١- للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين. ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله.

٢- لا يبرم عقد الزواج إلا برضا الطرفين الراغبين في الزواج رضاً كاملاً لا إكراه فيه.

ورغم التأكيد الواضح والصريح في نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على المساواة بين المرأة والرجل في كافة الحقوق، ومنها الحقوق السياسية والاجتماعية إلا أن الواقع كان مختلفاً في حينه، في معظم دول العالم، حيث لم تكن أكثر نساء العالم يتمتعن بالحقوق السياسية في حينه[٢].

ب- اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة[٣]

تتألف هذه الاتفاقية من ١١ مادة اعتمدت أساساً على ميثاق الأمم المتحدة وإعلانها العالمي. وأقرت حق النساء في التصويت في جميع الانتخابات، بشروط تساوى بينهن وبين الرجال، دون أي تمييز..

وقد جاءت هذه الاتفاقية تتويجاً لنضال المرأة في العالم من أجل الحصول على الحقوق السياسية. استمر هذا النضال حوالي ٧٠ عاماً في الغرب عموماً ولا يزال مستمراً إلى اليوم في بؤر قليلة جداً في العالم منها المنطقة العربية، وتحديداً دول الخليج العربي. كانت الانطلاقة الأولى في مؤتمر ١٨٤٨ في نيويورك، والتي أوصلت المرأة بداية في نيوزلندا إلى حقوقها السياسية، ثم تبعها العديد من الدول الغربية، ولم تحصل المرأة في أمريكا على حقوقها السياسية إلا في عام ١٩٢٠.

كانت حقوق المرأة السياسية على قمة الهرم المطلبي للمرأة في الغرب. لأسباب عدة منها:

تلازم قضايا حقوق الإنسان مع نشأة نظام الدولة في العالم، والتي هي أساس في فرز العلاقة بين أجهزة الحكم كسلطة سياسية دستورية حاكمة، وأجهزة المجتمع المدني كسلطة اجتماعية ضاغطة على الدولة والنظام الحاكم من أجل المصلحة العامة. وكان الرأي السائد حينها أن المشاركة السياسية البرلمانية هي أساس التغيير ورصد العلاقة المتوازية بين الدولة والمجتمع. ولهذا كان تركيز النخب الفاعلة في المجتمع على البعد السياسي والمشاركة السياسية.

لكن الحركة النسائية الناشطة في العالم وجدت أن المشاركة السياسية لم تأت بالتغيير المطلوب في أوضاع المرأة بقدر ما أنها أوصلت شرائح معينة من النساء إلى السلطة في الغرب، دون أن تحقق المساواة العامة المطلوبة للمجتمع ككل. ولذلك انتقدت هذه الحركة على أنها نخبوية، وتمثل مصالح الشرائح الميسورة، ولا تمثل مصالح النساء الفقيرات أو العاملات.

ففي الوقت الذي أتاحت حقوق الانتخاب للمرأة في العديد من دول الغرب، لم تكن هذه الحقوق تنسحب على المجتمع ككل، إذ لم يكن السود، أو السكان من أصول أفريقية ممثلين ومعتبرين ضمن قائمة الحقوق، على سبيل المثال لا الحصر. بمعنى أن هذا التاريخ هو فقط بداية الطريق للبعض، لكنها البدايات المنقوصة والتي بدأت تثير الأسئلة وتنشط العمل من أجل المزيد من المطالبة من قبل الشرائح التي بقيت خارج الدائرة.

ج- اتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة[٤]

وضعت هذه الاتفاقية في أغسطس من عام ١٩٥٨، وكانت تتعلق بإعطاء المرأة المتزوجة من أجنبي الحق في اكتساب جنسية الزوج، وهي مطبقة الآن في أكثر الدول، والدول العربية ليس من باب حقوق المرأة كما وهو الدافع الأساسي لإصدارها، ولكن من باب التبعية. والمحك الأساسي الذي سنراه لاحقاً لقضية الحق هو تمكّن المرأة من إعطاء جنسيتها لزوجها أو أطفالها، وهذا شأن سوف يأتي في اتفاقيات لاحقة كما سوف نرى.

د. إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة[٥]

صدر الإعلان في ٧ تشرين الثاني من عام ١٩٦٧، وتزامن مع التزايد الكمي والتحرري لدول العالم الثالث من قيود الاستعمار، وحركات التحرر العالمية، وحرب فيتنام التي استنهضت مكبوتات المجتمع الأمريكي، وخاصة حركات القضاء على العنصرية، وحركات المرأة وغيرها.

ويعكس هذا الإعلان دور المجتمع والمنظمات غير الحكومية التي نشطت على الصعيد الدولي واستطاعت الوصول إلى إعلاء صوتها المطلبي. كما يمثل بداية الوعي العالمي بكون قضية المرأة، كباقي القضايا الإنسانية، مبنية على بذور التمييز ضدها بناء على جنسها. فكما يكون التمييز عنصرياً أو طبقياً فقد يكون أيضاً بسبب الجنس، وقد تلتقي الأسباب فيكون التمييز متشعباً أي يشتمل على أكثر من عنصر. وكل ذلك يعكس تشعب قضايا المرأة وحقوقها. فبعدما حصلت النساء في النخب المجتمعية البيضاء على الحقوق السياسية في العديد من دول العالم وجدن أن هذه الحقوق لم تنه حالة الدونية والتهميش وعدم المساواة ضد المرأة عموماً. وقد جاء ذلك واضحاً منذ ديباجة الإعلان :

"إن الجمعية العامة، أكدت من جديد، إيمانها.. بتساوي الرجل والمرأة في الحقوق.. وإذ يقلقها

استمرار وجود قدر كبير من التمييز ضد المرأة، .. يتنافى مع كرامة الإنسان وخير الأسرة والمجتمع، ويحول دون اشتراك المرأة، علي قدم المساواة مع الرجل، في حياة بلدهما السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويمثل عقبة تعترض الإنماء التام لطاقات المرأة علي خدمة بلدها وخدمة الإنسانية، وإذ تضع نصب عينيها أهمية إسهام المرأة في الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية، والدور الذي تلعبه داخل الأسرة، ولا سيما في تربية الأولاد، وإيمانا منها بأن إسهام النساء والرجال علي السواء في جميع الميادين مطلب لا بد منه للتنمية الكاملة لكل بلد في جميع الميادين، ولخير العالم ولقضية السلم تعلن التالي..."

وجاء الإعلان في ١١ مادة أكدت في معظمها على ضرورة اتخاذ القرارات للعمل على تطبيق المواثيق الموجودة التي أقرت مبدأ عد التمييز ضد المرأة. ولم يكتف الإعلان بالإشارة كما في المواثيق السابقة إلى المبادئ الأساسية للمساواة، لكنه قدم تفصيلات للتدابير المفترض اتخاذها في هذا المجال. وكأن هذا الإعلان انتقل أكثر من السابق إلى حيز التطبيق العملي.

فبعد التأكيد على العهود السابقة انتقل الإعلان إلى البحث في التدابير من خلال المادة الثانية. وبدأ في الثالثة الحديث عن أهمية التوعية، وحق المرأة في المناصب. فلا يكفي أن تصوت، بل عليها أن تأخذ دورها الريادي، وقد كان هذا محدود جداً في كافة دول العالم، وكانت الأبوية في السياسة والثقافة السائدة في العالم تهمش المرأة باستمرار. وشدد الإعلان على قضايا بدأت تطرح للمرة الأولى كتعليم الفتيات، وحقهن باختيار أزواجهن، وحقهن في المنح الدراسية، والتدريب المهني، والترقية في الوظيفة، والمكافأة والتقاعد والإجازات والتعويض وإجازة الأمومة، وعدم فصل المرأة من الوظيفة بسبب الحمل، إلى ما هنالك من قضايا جاءت نتيجة للتجارب الحياتية التي عاشتها النساء واختبرت من خلالها النظام الأبوي في صميمه، وهو ما كان يسمى "بالسقف الزجاجي" الذي كانت تصطدم به في العمل داخل الجو الذكوري.

هـ- إعلان حماية النساء والأطفال في الحروب والمنازعات[٦]

جاء هذا الإعلان ليكون رادعاً للدول والمنظمات والحكومات المستعمرة، أو المحتلة، لعدم استخدام الأطفال والنساء واستغلالهم في الحروب والنزاعات. فالنساء والأطفال هم دائماً الأهداف السهلة في النزاعات المسلحة. وقد كان الإعلان واضحاً بهذا الشأن وشدد على "ضرورة توفير حماية خاصة للنساء والأطفال من بين السكان المدنيين"، وذلك بعدم قصفهم بالقنابل، أو استعمال الأسلحة وخاصة الكيماوية والبكتوريولوجية ضدهم. ويطالب الإعلان "باتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حظر اتخاذ تدابير كالاضطهاد والتعذيب والتأديب والمعاملة المهينة والعنف" وكذلك اتخاذ التدابير اللازمة لحمايتهم.

وقد صدر هذا الإعلان نتيجة للحروب والصراعات. وتزامن مع فترة الحرب الباردة، والصراع العربي الإسرائيلي، ومؤتمر باندونج وسيادة فكر مواجهة الاستعمار ولبروز دور دول عدم الانحياز. لكن رغم تلك المحاولات لا تزال النساء والأطفال أهدافاً سهلة في الحروب والمنازعات، كما رأينا ونرى من مجازر متكررة وانتهاكات في كوسوفو والعراق والسودان

وأفريقيا، ولبنان وفلسطين وصولاً بالتفجيرات الإرهابية التي تستهدف النساء والأطفال مباشرة.

و. العهدان الدوليان:

لم تصدق جميع الدول العربية على هذين العهدين إلى اليوم. وعلى الرغم من أن العهدين هما أساسيان للدول التابعة للأمم المتحدة، إلا أن المتابع لمنظومة قوانين حقوق الإنسان يجد أن الدول العربية هي في مؤخرة دول العالم بالنسبة لحقوق الإنسان عموماً وحق المرأة خاصة. فهي إما غير منضمة في الكثير من الأحيان، ثم إذا انضمت إلى عهود واتفاقيات فهي لا تطبق. والعهدان الدوليان لحقوق الإنسان هما نموذج صارخ لهذا الوضع.

١ - العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[٧]

صادقت عليه ١٤ من أصل ٢٠ دولة عربية. كان أولها تونس، لبنان، العراق، سوريا، الأردن، وآخرها جيبوتي، الصومال، والكويت، وفيما بينهما: اليمن، الجزائر، السودان، مصر، والمغرب. من أبرز ما جاء في هذا العهد ضمان حق الشعوب في تقرير مصيرها ومركزها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي بنفسها، كما تتعهد" باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب". كما تتعهد كل دولة بأن تتخذ، طبقا لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضروريا من تدابير تشريعية أو غير تشريعية ضرورية لتطبيق العهد، ولكفالة " تساوى الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد".

٢ - العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٨]

كما العهد الدولي للحقوق السياسية، فقد صادقت عليه ١٤ من ٢٠ دولة، وجاء الترتيب مشابها في المصادقة. ولم تنضم إليه سوى ٩ دول عربية هي: لبنان وسوريا والجزائر وجيبوتي والسودان والصومال والكويت[٩] وليبيا واليمن. ينص هذا العهد على "ضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد" وتتعدد البنود والمواد المتعلقة بهذا العهد والتي تشمل الأسرة، والأم، والأطفال، والشباب، والشابات .. كذلك أعطيت حقوق العمل اهتماما خاصاً" كالحق في تكوين النقابات ... وحق النقابات في إنشاء اتحادات، وحق هذه الاتحادات في تكوين منظمات نقابية دولية أو الانضمام إليها، وحق الإضراب وغير ذلك ضمن الحدود القانونية.

تصديق الدول العربية على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الدولة	حالة الصك	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق/الانضمام	تاريخ الدخول حيز النفاذ
الأردن	تصديق	١٩٧٢/٦/٣٠	١٩٧٥/٥/٢٨	١٩٧٦/١/٣
الإمارات				
البحرين				
تونس	تصديق	١٩٦٨/٤/٣٠	١٩٦٩/٣/١٨	١٩٧٦/١/٣
الجزائر	انضمام		١٩٨٩/٩/١٢	١٩٨٩/١٢/١٢
جيبوتي	انضمام		٢٠٠٢/١١/٥	٢٠٠٣/٢/٥
السعودية				
السودان	انضمام		١٩٨٦/٣/١٨	١٩٨٦/٦/١٨
سوريا	انضمام		١٩٦٩/٤/٢١	١٩٧٦/١/٣
الصومال	انضمام		١٩٩٠/١/٢٤	١٩٩٠/٤/٢٤
العراق	تصديق	١٩٦٩/٢/١٨	١٩٧١/١/٢٥	١٩٧٦/١/٣
عمان				
فلسطين				
قطر				
الكويت	انضمام		١٩٩٦/٥/٢١	١٩٩٦/٢١
لبنان	انضمام		١٩٧٢/١١/٣	١٩٧٦/١/٣
ليبيا	انضمام		١٩٧٠/٥/١٥	١٩٧٦/١/٣
مصر	تصديق	١٩٦٧/٨/٤	١٩٨٢/١/١٤	١٩٨٢/٤/١٤
المغرب	تصديق	١٩٧٧/١/١٩	١٩٧٩/٥/٣	١٩٧٩/٨/٣
اليمن	انضمام		١٩٨٧/٢/٢٩	١٩٨٧/٥/٩

ز. اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة[١٠]

إذا قال فوكوياما بأن عصر ما بعد الحرب الباردة هو عصر المرأة، فالحقيقة إن اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة هي عنوان العمل الجماعي، العالمي و"العولمي" من أجل المرأة. فإثر التقدم المحدود الذي أحدثته الحركات النسائية في أوطانها من خلال إيصال

العديد من النساء إلى المواقع القيادية، وتغيير القوانين في بعض الدول المتقدمة بدأ كل ذلك ينعكس عالمياً، فخرج الإعلان العالمي للقضاء على التمييز ضد المرأة، واتفاقية الحقوق السياسية وغيرها مما سبق. إلا أن هذه الاتفاقية وبشهادة الكثير من نشطاء العالم هي نقطة تحول في النضال من أجل حقوق المرأة أشبه بنقطة التحول التي أحدثها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

لقد اعتمدت الاتفاقية في عام ١٩٧٩، لكن بداية تنفيذها كانت في مطلع سبتمبر/أيلول ١٩٨١. وقد صادق عليها حتى الآن ١٨٠ دولة أى ٩٠% من أعضاء هيئة الأمم المتحدة، ولم يصادق عليها ثلث الدول العربية رغم مرور ١٤ عاماً على وضعها حيز التنفيذ. رافقت الاتفاقية عملاً نسائياً مؤسسياً كانت الأمم المتحدة قد باشرت بتبنيه ودعمه، وقد تبلور هذا العمل خلال المؤتمرات الدولية في مكسيكو، ونيروبي، وبيجين فيما بعد[١١]. وكانت الاتفاقية أول نص متكامل لحقوق المرأة، يصدر دولياً ويحمل في طياته بذور الدفع من أجل قضايا المرأة. انطلقت الاتفاقية من مبدأ اعتبار قضية المرأة كما القضايا الإنسانية الأخرى، أي قضية التمييز العنصري، والطبقي، وأنها تحتاج لعمل مؤسسي دؤوب للقضاء على هذا التمييز، وأشكاله المتعددة. فالاتفاقية هي **أولاً**: صك عالمي لحقوق للمرآة للعمل ضمن إطاره المفهومي، وهي **ثانياً**: أداة توجيه وورقة عمل للأنظمة والحكومات والمؤسسات المحلية والعالمية للعمل من ضمن مفاهيمها، وهي **ثالثاً**: وثيقة عمل واستنارة للمنظمات النسائية والحقوقية العالمية للاسترشاد والعمل والتطبيق. هذا ما أراد لها واضعوها أن تكون، وهذا ما أصبحت عليه.

لقد استطاعت هذه الاتفاقية أن تأخذ حياةً بذاتها وتتقدم وتتطور وتصبح عنوان مرحلة من العمل الحقوقي للمرأة غير مسبوق. فقد تحولت الاتفاقية وعملية الإشراف على تطبيقها، واللجنة المشرفة عليها، والتقارير المقدمة من الدول ومن الجمعيات غير الحكومية، إلى شبه مؤسسة دولية قائمة على العمل اليومي والدؤوب لمتابعة أوضاع المرأة في العالم. فكيف استطاعت تلك الاتفاقية تحقيق كل ذلك؟ وما هو السر في نجاحاتها؟ هل هو مضمونها؟ هل هو دور القيمين عليها؟ أم أن القضية نفسها هي أصيلة وعادلة ولا يختلف عليها أحد؟

١. مضمون الاتفاقية:

تتألف الاتفاقية من ديباجة وستة أجزاء تضم ٣٠ مادة تعتبر نصاً كاملاً لحقوق المرأة، وكل دولة توقع عليها تعتبر ملزمة بتقديم تقارير عن أوضاع المرأة في بلدها إلى اللجنة الخاصة بالاتفاقية. كذلك يطلب من بعض مؤسسات المجتمع المدني الفاعلة في المجالات المختصة أن تقدم تقاريرها التي تفيد في المقارنة مع التقارير الرسمية وصحتها.

تنطلق الديباجة من الإعلان العالمي ومواثيق وعهود الأمم المتحدة التي تؤكد على عدم جواز التمييز بأي شكل والتمييز القائم على الجنس، لتؤكد على ضرورة مساواة المرأة بالرجل في كافة الحقوق. فالتمييز ضد المرأة هو انتهاك لكرامة الإنسان عموماً، وهو عقبة أمام مشاركة المرأة في حياة بلدها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويعوق رخاء المجتمع والأسرة والتنمية عموماً. وتؤكد الديباجة ضرورة إنهاء فقر المرأة، وتعليمها، وتدريبها، وتأمين الظروف الصحية وفرص العمل المشرف كدعائم أولية في بناء الاقتصاد العالمي الجديد. وتنتهي

الديباجة إلى التأكيد على ضرورة تقاسم المسؤولية في الأسرة وتربية الأبناء والواجبات وعلى أن كل هذا لا يمكن تحقيقه إلا ضمن آلية معينة هي التدابير الخاصة التي تتخذها هذه الاتفاقية حين توقيعها.

مواد الاتفاقية ٣٠ وهي مقسمة ضمن أجزاء : الجزء الأول هو عبارة عن تعريف للتمييز وأشكاله، وتصف الأجزاء الثاني والثالث والرابع مجمل التدابير المطلوب اتخاذها لإنهاء التمييز، أما الجزء الخامس فهو وصف لعمل اللجنة المشرفة على تطبيق الاتفاقية، والسادس هو وصف للأحكام العامة للاتفاقية.

يعنى **الجزء الأول** في مادته الأولى بتعريف التمييز ضد المرأة على أنه أي تفرقة أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره التقليل أو عدم الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية الثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل. أي أن هذا التعريف يؤكد خاصية حقوق المرأة كحقوق إنسان، فهي في صلب حقوق الإنسان ومركزيتها، وليست جزءاً منها. أما المادة الثانية فتؤكد على ضرورة "شجب الدول الأطراف في الاتفاقية لجميع أشكال التمييز ضد المرأة، وضرورة أن تنتهج كافة الوسائل لإنهاء التمييز ضد المرأة من خلال: إدماج مبدأ المساواة في الدساتير والتشريعات، وفرض حماية القانون والتشريعات العامة لحقوق المرأة، والامتناع عن أي عمل تمييزي ضد المرأة وكفالة السلطات العامة لذلك، واتخاذ كافة التدابير على الأصعدة الفردية والمؤسساتية للقضاء على التمييز ضد المرأة، وإبطال القائم من القوانين والأعراف والممارسات التمييزية ضد المرأة، وإلغاء جميع الأحكام التمييزية ضد المرأة. وتركز المواد(٣، ٤، ٥، ٦) من الجزء الأول جميعها على التدابير المفترض اتخاذها: كتغيير الأنماط الاجتماعية، والثقافية، وكفالة ضمان التوازي في التعليم وفرص التعليم، والتربية المشتركة بين المرأة والرجل للأبناء، ومكافحة جميع أشكال البغاء والاتجار بالمرأة.

وتركز الأجزاء من **الثاني إلى الرابع** على التدابير المفترض اتخاذها لإنهاء التمييز ضد المرأة، ومن أبرزها التدابير السياسية: كالحق في التصويت والترشيح والاستفتاء، والمشاركة في صياغة السياسات العامة، وسياسة الحكومة، والمشاركة في الجمعيات، والمنظمات المحلية والدولية، والحق في الجنسية وتغييرها ومنحها للأبناء كما الرجل.

ويركز **الجزء الثالث** على التدابير في التعليم وحق التعليم المتساوي الفرص مع الرجل في التوجيه الوظيفي والدراسات والمناهج والتعليم المختلط، والتساوي في المنح الدراسية والتدريب، والألعاب الرياضية وغيرها. ومن التدابير المفترض اتخاذها في ميدان العمل، تنوه الاتفاقية إلى : الحق في العمل، والحق في الفرص المتساوية، والحق في اختيار المهنة، والمساواة في الأجر، والفرص الأخرى كالتدريب وإعادة التدريب، والضمان الصحي والاجتماعي والوقاية الصحية، وإجازات الوضع والأمومة، وضمان عدم الفصل بسبب الحمل، وفي الوقاية والرعاية الصحية. وتنص المواد الأخرى من الجزء الثالث على التدابير الأخرى في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والأنشطة العامة، والقروض العامة والمصرفية، والمشاركة في التنمية الريفية،

وتنظيم الجمعيات والتعاونيات، والقروض الزراعية وتسهيلات التسويق، والإصلاح الزراعي، والماء والكهرباء والنقل وكل ما يتعلق بتأمين الحياة الكريمة في المناطق الزراعية.

كما يركز **الجزء الرابع** (المادتان ١٥و١٦) على التدابير القانونية كالأهلية القانونية للمرأة تماماً كما الرجل، وإلغاء الصكوك المميزة ضد المرأة في الزواج واختيار الزوج، وعقد الزواج، والحقوق المتساوية مع الرجل أثناء العقد وبعده، وفيما يتعلق بالأطفال والوصاية والقوامة والولاية عليهم، كذلك في اختيار اسم الأسرة للأطفال، والمهنة ونوع العمل، والتسجيل للأطفال.

الجزء الخامس (المواد ١٧- ٢٢) وكلها تتعلق بأعمال اللجنة المكلفة بمراقبة العملية التدرجية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة في كافة الدول الموقعة على الاتفاقية. وتتألف اللجنة من ٢٣ خبيراً ينتخبون من الأعضاء الذين ترشحهم الدول. ولكل دولة شخص مرشح، واللجنة تنتخب لفترة سنتين. ويراعى باستمرار في الانتخاب التمثيل الجغرافي وتمثيل الدول بالتداور. كما تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية أن تقدم تقريراً عما اتخذته من تدابير، في غضون سنة من نفاذ الاتفاقية، ثم بعد أربع سنوات بناء على طلب اللجنة، ويجوز أن تبين التقارير الصعاب على مدى الوفاء بالالتزام. المواد ١٩- ٢٢ تتعلق بالنظام الداخلي للجنة والانتخاب والاجتماعات والتقارير السنوية والدراسات المرفقة ومن يقوم بها.

الجزء السادس ويختص بأحكام الاتفاقية كأشكال النفاذ والتوقيع، ومدى سريان العمل بها، ومتى يتم طلب إعادة النظر في الاتفاقية وكيف، وتنفيذها الذي يبدأ ٣٠ يوماً بعد التوقيع والتصديق. كما تحدد المواد الأخرى أحكام التحفظ ومنها أنه لا يجوز التحفظ على أي موضوع ينافي أهداف الاتفاقية العامة وغرضها كالتمييز ضد المرأة. أما المادة ٢٩ فتوضح أشكال التعامل مع الخلافات بين الدول في هذا الشأن، والمادة ٣٠ تشير إلى اللغات التي تنشر فيها الاتفاقية وهي: الأسبانية، الإنكليزية، الروسية، الصينية، العربية، والفرنسية، كما توضح أن الاتفاقية توضع لدى الأمين العام.

٢. تقييم عام للاتفاقية والبروتوكول الاختياري الملحق بها

يظهر العرض السابق أن الاتفاقية لم تترك جانباً من أبعاد وحقوق المرأة المعروفة إلا وأشارت إليه، من ظروف الحياة العامة إلى الخاصة، ومن العلاقة بالأسرة والتربية والأبناء والإرث والتملك والزواج والطلاق، إلى شؤون العمل والمعاملات في المؤسسات واتخاذ القرارات في الحياة العامة في كافة المجتمعات الزراعية والصناعية والتجارية، إلى الحقوق السياسية وحقوق التعليم وفرص التدريب والمنح الدراسية. أشارت الاتفاقية إلى حقوق المرأة في مراحل حياتها المختلفة كفتاة، وزوجة، وامرأة عاملة، وربة أسرة، وصاحبة قرار سياسي ومعرفي واقتصادي وتجاري. لم يبق ربما سوى ناحية واحدة وهي حقوق المرأة والشيخوخة، إلا أن الضمان الاجتماعي المذكور يفترض أن يغطيها.

وتكمن أهمية الاتفاقية أنها أصبحت عنواناً عالمياً للدفاع عن المرأة ولتمسك المنظمات غير الحكومية بمبادئها والعمل عليها. كما أن مصادقة أكثر من ٩٠% من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة عليها يعني أن العالم يعلن أنه يرفض التمييز ضد المرأة. ولكن الواقع لا يزال بعيداً جداً

عن طموحات الاتفاقية، ولا تزال الهوة بين النظرية والواقع شاسعة. ولا يفترض بعالم يسعى إلى العدالة الاجتماعية القبول بهذه الفروقات. فلو قبلنا قبل ذلك لما انتهت عصور كثيرة من الظلم في العالم كالعبودية وغيرها[١٢].

ولقد جاءت اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لتنقل العالم إلى واقع ينهي هذا التمييز بشكل كلي، ولذلك فإن الاستمرار في تطبيقها ومراقبة هذا التطبيق لن يكون عملية سهلة وسوف يحتاج للكثير من الجهد، ولتغيير القناعات وتغيير الواقع والثقافات والممارسات. وهذه أكبر التحديات التي تواجه الكثير من المجتمعات ومنها الدول العربية والإسلامية وسوف نتطرق إلى هذا البعد في الفقرات اللاحقة. إلا أن العمل على هذه الاتفاقية قد حفز الكثير من الأنشطة والدراسات والمنظمات. ومن أبرز ما أفرزه العمل على الاتفاقية هو البرتوكول الاختياري الملحق بها والمعروف ببروتوكول ٢٠٠٠. فما هو فحوى هذا البرتوكول؟ وما أهمية إضافته؟ ولماذا أضيف؟

البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة[١٣]

يعتبر البرتوكول خطوة متقدمة للاتفاقية لأن التوقيع عليه يعني أن الدولة الموقعة عليه توافق أن تتقدم بحقها شكاوى من أية امرأة أو أكثر من المتضررات أو اللواتي يعانين من التمييز ضدهن بسبب كونهن نساء. إن مثل هذا البروتوكول هو منبر عالمي يتيح لكل امرأة كحالة خاصة أو جماعية أن تطرق بابه إذا كانت الدولة قد دخلت هذا البروتوكول. للأسف أن كل الدول العربية لا زالت خارج هذا البرتوكول، وليبيا هي الدولة الوحيدة المذكورة ضمن الدول المتحفظة، لكنها لا تذكر كموقعة. فحتى يناير من ٢٠٠٥ كانت قد وقعت عليه ٧٦ دولة، بينما ٧١ فقط هم من المنضوين ضمن هذا البروتوكول.

يتألف البروتوكول من ٢١ مادة تركز في مجملها على سبل العمل بين"اللجنة" المتابعة للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة وبين الدول الأعضاء الموقعين على البروتوكول. ويركز البروتوكول منذ الديباجة والتي تعيد تأكيد ثوابت الأمم المتحدة من خلال الميثاق والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين، واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز. ويؤكد البروتوكول منذ المادة الأولى والثانية على إقرار الدولة الطرف فيه، بتلقي اللجنة الخاصة بالقضاء على كافة أشكال العنف ضد المرأة، التبليغات ضدها في حال انتهاك حقوق المرأة كما ورد في الاتفاقية. وتشير المواد (٣ و٤ و٥ و٦) إلى كيفية تقديم التبليغ، وشروط التقديم، والحالات التي يجوز فيها التقديم، والشروط التي تتبعها اللجنة لتقبل التبليغ. ثم توضح من خلال المواد (٧و٨ و٩ و١٠) الخطوات التي تتبعها اللجنة عندما تحصل على التبليغات وكيف تتصل بالدول في حال حدوث انتهاك خطير، وكيف تفحص التقارير، وتتداول مع الدولة، وتقدم النتائج والتوصيات. المادة ١١ تؤكد اتخاذ اللجنة لكافة التدابير من أجل حماية الأفراد المتقدمين بشكوى. المواد الأخرى إجرائية وتوضح كيفية الانضمام للبروتوكول، وشروطه، وكيفية التعديل فيه، ونبذه وغيرها من التدابير المماثلة.

يعتبر هذا البروتوكول خطوة متقدمة توحي بأن الدول الموقعة عليه (ثلث دول العالم تقريباً)، هي جادة مبدئياً، في متابعة القضايا العامة والخاصة المتعلقة بالتمييز ضد المرأة. وعلى الرغم من

كونه غير ملزم، إلا أن ثلثي دول العالم لم توقع عليه، أي أنها ترفض مبدئياً فكرة الدخول في متابعة لقضايا معينة تتناول التمييز ضد المرأة. أي أن الأغلبية القصوى من دول العالم لا زالت غير موافقة مبدئياً على متابعة قضايا التمييز ضد المرأة والاستجابة لتساؤلات حولها. ولا عجب إذن لو رأينا أنه على الرغم من كل المواثيق الدولية، من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، فإن واقع المرأة في العالم لا يزال مؤسفاً على الصعيد العام، وكذلك عندما ننظر إلى الحالات الدقيقة لأوضاع النساء في العالم. فلا تزال المرأة في العالم تمثل أكثر الفقراء، إذ أن ٧٠% ممن هم تحت خط الفقر في العالم، هن من النساء، وأكثر الفقراء هن نساء، وأكثر الأميين من النساء، وأكثر اللاجئين في العالم هن من النساء، ومعظم من يقع ضدهم العنف الجسدي هن من النساء، وأكثر من يساق ويباع في سوق الدعارة العالمي هن من النساء.

هذه الصورة القاتمة على الصعيد الدولي العام، تصبح أسوأ عندما ندخل في التفاصيل الذاتية لتجارب النساء. إلا أن هذه التفاصيل لا تزال مغيبة عن مسامع العالم. فالأميات، والفقيرات، واللواتي يسقن للدعارة، أو يضربن ويغتصبن حتى الموت، لا يمكنهن إيصال أصواتهن لكونهن أميات، أو لكونهن لا يجرؤن على الكلام، أو لا يعرفن كيفية التعبير، أو لأن القمع الطويل المدى قد أفقدهن القدرة على التعبير. كما أن معاناة المرأة في العالم لا تقتصر على الأميات، والفقيرات، واللاجئات، بل تطال أكثر نساء العالم حتى في الدول المتقدمة. إذ لا يزال العنف المباشر وغير المباشر يمارس ضد المرأة أينما وجدت. ولا تزال النساء يمثلن الهدف الأول والأسهل في حالات العنف والتحرش الجنسي. ولا تزال النساء تغتصبن كل يوم في كافة أنحاء العالم، ولا تزال كافة قوانين حماية النساء في مثل هذه الحالات ضعيفة أو غير موجودة. وإن وجدت فهي لا تحمي النساء من مثل هذه المظاهر. فالمواثيق الدولية لا زالت غير معمول بها في كافة أرجاء العالم. ولا تزال محدودة الانتشار وسط النخب الاجتماعية، ولا تزال غائبة عن مؤسسات المجتمع والعمل والتعليم. والمطلوب تفعيل هذه المواثيق لا لأنها سوف تنهي التمييز ضد المرأة في العالم بين ليلة وضحاها؛ بل لأنها سوف تشكل درعاً واقياً للمرأة للاستفادة منها وقت الحاجة. كما أنها تكوَن أساساً لثقافة عامة تعتبر التمييز ضد المرأة مرفوضاً وتحفز الجهد لإلغائه. كما تعمل منظمات حقوق الإنسان عامة على الحد من انتهاك الحقوق إلا أنها لم تصل إلى اليوم لإعلاء حقوق الإنسان. فالقوانين والشِّرع والمواثيق هي عناوين توجهات اجتماعية عامة تسير القافلة البشرية أو ترسم لها الخطوط العريضة للمستقبل. ويبدو أنه على صعيد النخب الفكرية في العالم قد تم الاتفاق المبدئي لإنهاء التمييز ضد المرأة، ولكن النخب العالمية وحدها لا تستطيع العمل بنجاح لو كان الواقع نفسه طارداً لهذه الأفكار. ويبدو أن العالم العربي لا يزال طارداً لمثل هذا الواقع طالما أن كل الدول العربية لم توافق على البروتوكول، وأن كل الذين وقعوا على اتفاقية إنهاء التمييز ضد المرأة قد تحفظوا على أهم البنود فيها، مما يعطل العمل بأحكام الاتفاقية.

ففي العالم العربي، ورغم كل المواثيق لا تزال المرأة في كافة شرائحها المجتمعية تعاني من التمييز ضدها على كافة الأصعدة. فهي تعاني في

العمل، كما في المنزل، تعاني من القوانين المجحفة المبنية على الثقافات الذكورية السائدة، كما تعاني من علاقتها داخل الأسرة، وفي حمايتها لنفسها وأبنائها من أبسط حقوق الوجود، والسفر، والانتماء ومنح الجنسية واكتساب الجنسية، والزواج والطلاق وغير ذلك. فلماذا لم تستطع المواثيق الموجودة إنهاء حالة التمييز ضد المرأة في المنطقة العربية؟ وهل هذه القوانين الموجودة كافية؟ وهل الانضمام والموافقة على كافة القوانين العالمية سوف يحمي المرأة في العالم العربي من التمييز؟ وهل أن العمل على إحلال الشِّرع العالمية سوف يقرب المرأة العربية من مصاف نظيراتها في العالم؟

المواثيق الإقليمية

المواثيق وشرع حقوق الإنسان وإن لم تطبق بحرفية إلا أنها تعكس روح مضامينها، وتنير الطريق أمام المؤمنين بها. فما هي الشرع والمواثيق التي تسير العالم العربي؟ وهل هي متوافقة مع الشرع العالمية وخاصة فيما يتعلق بقضايا التمييز ضد المرأة؟ إلى أي مدى تحترم هذه المواثيق في العالم العربي؟ وإلى أي مدى تطبقها الدول العربية؟ وهل هي مطبقة بدرجة أقل أو أكثر من الشرع العالمية؟ فيما يلي سوف نقدم نبذة لهذه الشرع وننظر بقرب لمدى فعاليتها في القضاء على التمييز ضد المرأة.

أ- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[١٤]

يعد من أهم وأبرز المواثيق الإقليمية. وهو ثمرة عمل دؤوب للناشطين الأفارقة، وبدأ الإعداد لإصداره منذ يوليو ١٩٧٩، ثم صدر عام ١٩٨١. ودخل حيز التنفيذ في ٢١ أكتوبر/تشرين أول ١٩٨٦. وفي عام ١٩٩١ كانت معظم الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية (٤١ دولة) قد صادقت عليه، فيما عدا عشر دول فقط.

ويتألف الميثاق من ٦٨ مادة، تقدم فهماً أفريقيا، وعالماً ثالثيا لحقوق الإنسان، يستند إلى كافة المواثيق والعهود الدولية. فالميثاق الأفريقي "يجمع بين الحاجات المحددة والقيم الكامنة في الثقافات الأفريقية، وبين المعايير المعترف بصحتها عالميا[١٥]". وأهم ما يميز الميثاق، يبرز من خلال العنوان، وهو تركيزه على الشعوب وقضايا الشعوب، وفي المقدمة قضايا حق تقرير المصير، والحقوق السياسية للأفراد كما الجماعات. والميثاق يتميز كما غيره من المواثيق الدولية بالرغبة الحثيثة للقيمين عليه متابعة مقرراته، لذلك فقد ألحقت به لجنة خاصة تعمل من أجل هذا الغرض تحديداً.

وينقسم الميثاق **إلى ثلاثة أقسام** رئيسية: الحقوق والواجبات، وتدابير الحماية، وأحكام أخرى.

أما بالنسبة لحقوق المرأة، فقد ضمن الميثاق ذلك منذ المادة الثانية حيث ضمن الحقوق "دون تمييز خاصة إذا كان قائما على العنصر أو العرق أو اللون أو **الجنس** أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر". وفي المادة ١٨ شدد على ضرورة حماية الدولة للأسرة، كما ألزم الدولة بالقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة " يتعين على الدولة القضاء على كل تمييز ضد المرأة وكفالة حقوقها..". **تدابير الحماية** وهو عنوان الجزء الثاني الذي ينقسم إلى عدة أبواب تشرح كيفية اتخاذ هذه التدابير من خلال لجنة متخصصة تمثل الدول

الأعضاء وتنتخب سراً. ويفصل الجزء الثالث للأحكام الأخرى أو كافة أحكام عمل اللجنة والتواصل بين الدول. إن الجزء الثاني والثالث هما بمثابة النظام الداخلي لعمل اللجنة والأطر المنظمة لهذا العمل.

ب- إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام[١٧]

يتألف الإعلان من ٢٥ مادة، وقد أقر من قبل مجلس وزراء الخارجية لدول منظمة مؤتمر العالم الإسلامي عام ١٩٩٠. ويحاول هذا الإعلان أن يقدم قضايا حقوق الإنسان من خلال منظومة إسلامية توفيقية إلى أبعد الحدود.

ويقدم الإعلان من خلال المواد الخمس والعشرين تصوراً إسلامياً لحقوق الإنسان. يأتي وكأنه يحاكي قضايا الساعة, أو كأنه اتفاق بين عدد ذوي الاتجاهات الإسلامية، إذ أن القضايا متشعبة واللغة متنوعة في تركيباتها، ومصادرها الجغرافية. فلغة الحقوق تتحول إلى شكل من أشكال الكرامة الإنسانية، فالناس "متساوون في أصل الكرامة الإنسانية". وتخصص المادة الأولى والثانية، للخطاب حول الإنسانية، والحياة، وحق الحياة، وحماية الروح، وسلامة الجسد. أما المادة الثالثة فتنتقل مباشرة إلى الحديث عن حماية الأبرياء في المنازعات "كالنساء وكبار السن والأطفال". ثم تطرح المواد التي تليها حماية الأسرة والتمتع بالزواج دون قيود العرق واللون والجنسية، ولكن ليس الجنس/النوع.

المادة السادسة فقط تتحدث عن حقوق المرأة بصورة مباشرة، وفيها تقول "المرأة مساوية للرجل في الكرامة الإنسانية، ولها من الحق مثل ما عليها من الواجبات ولها شخصيتها المدنية وذمتها المالية المستقلة وحق الاحتفاظ باسمها، ونسبها. وعلى الرجل عبء الإنفاق علي الأسرة ومسئولية رعايتها". فالمرأة في هذه المادة متساوية في الكرامة وليس في الحقوق. أما الحقوق المنصوص عليها علناً فهي الحق في الدين، والحق في مواجهة الاستعمار، وحق العمل دون تمييز بين الذكر والأنثى، وحق الإنتاج العلمي والأدبي، وحق العيش في بيئة نظيفة. باختصار يشكل هذا الإعلان شكلاً أولياً لما يمكن أن تكون بدايات النقاش في قضايا الحقوق الإنسانية من وجهة نظر إسلامية، لكنه لا يخرج عن الإطار الشرعي والذي تؤكده المادة الأخيرة بالقول "الشريعة الإسلامية هي المرجع الوحيد لتفسير أو توضيح أي مادة من مواد هذه الوثيقة".

ويبقى السؤال حول الإعلان هل يمثل الخصوصية الإسلامية؟ أم يمثل التراضي الإسلامي؟ هل يعكس وجهة النظر الدينية في الحقوق؟ أم يعكس تطويع الحقوق للنص الديني؟ وهل هذا أفضل ما يمكن أن يقدم الإسلام بالنسبة لحقوق الإنسان والمرأة؟ أم أن هذه القراءة هي ظرفية آنية؟ وهل يمكن أن نطور قراءة مستقبلية تقدمها النساء الفقيهات؟

جـ- الميثاق العربي لحقوق الإنسان[١٨]

بعد أن كان قد ولد في المرة الأولى، عام ١٩٩٤ ميتاً، كما أجمع الكثيرون، وبعد التعديل عليه، استطاع أن يرى هذا الميثاق النور. وفي العموم، يبدو أن الأمة العربية هي أكثر الأمم خلافاً حول قضايا حقوق الإنسان. فبينما أتفق الأفارقة على ميثاق لحقوق الإنسان منذ مطلع الثمانينيات، وربطوه بالمواثيق العالمية، بقي العرب مختلفون إلى منتصف التسعينيات[١٩].

وعندما نصوا ميثاقاً، لم يتفقوا عليه إلا في العام الماضي ٢٠٠٤. وهذا لا يعني أن العرب هم أقل توقاً للحريات وحقوق الإنسان، فقد كانت هناك العديد من المحاولات التي تنتهي في إدراج البيروقراطية العربية. كالميثاق العربي الذي أعده اتحاد الحقوقيين العرب عام ١٩٧٩[٢٠]. فالميثاق العربي الأول خرج ضعيفاً جداً، وكان من الصعوبة بمكان التوصل إلى شكل توقع عليه كافة الدول العربية، مما احتاج لجهود دولية، ولجان وخبراء عالميين ومحليين من أجل تعديله والوصول إلى نسخة تسوية، في العام ٢٠٠٤. وقراءة النسخة من المنظور الحقوقي العالمي تشير إلى أن وضع حقوق الإنسان في العالم العربي، لا يزال الأسوأ في العالم. وعلى الرغم من كون الدول العربية ليست الأكثر فقراً، أو تخلفاً اقتصاديا، إلا أنها الأفقر من ناحية احترام حقوق الإنسان عامة والمرأة خاصة. والميثاق العربي المعدل جداً، يعكس تلك الصورة. فرغم الانتقادات لصيغه الأولى التي جاءت أقل من المستوى المطلوب من ناحية التوافق مع الخطاب الحقوقي[٢١]، إلا أن أفضل نسخة معدلة، والتي شارك في صياغتها أرقى الخبراء، لم تستند على كافة الشرع الحقوقية العالمية، وخاصة اتفاقية إلغاء التمييز ضد المرأة.

وينقسم الميثاق إلى ثلاثة أقسام رئيسية: يخص الأول الحقوق العامة والشئون السياسية، ويخص الثاني الحقوق والشئون المجتمعية، كالأسرة، والعمل، والحريات، والقسم الثالث والأخير حول المتابعة وإجراءات اللجنة المتابعة وكيفية عملها. **الديباجة** مطولة وتعكس الخصوصية الدينية للمجتمع العربي الإسلامي، وتؤكد على اعتمادها على ميثاق الأمم المتحدة والعهدين الدوليين، لكنها لا تذكر على الإطلاق اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة. كما أنها لا تشير إلى حقوق المرأة في الديباجة على الإطلاق. وهذا ما لا نراه في أي من العهود الدولية أو الإقليمية الأخرى فيما عدا ميثاق القاهرة.

القسم الأول:

الحقوق والشؤون العامة والسياسية

المادة الأولى والثانية مخصصة للهوية الوطنية وإعداد الأجيال، والمجتمع المدني المتضامن، والتأكيد على كون "حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة" (مادة ١)، وحق تقرير المصير، والتحرر من الأجنبي (٢)، لكنها لا تلمح إلى حقوق المرأة إلا في المادة الثالثة حيث يأتي الحديث ضمن السياق العام للحقوق الذي تتعهد الدول الأطراف بأن تكفلها "دون **تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو المعتقد الديني أو الرأي أو الفكر أو الأصل الوطني أو** .." (٣). وتضيف الفقرة الثالثة من نفس المادة "الرجل والمرأة متساويان في الكرامة الإنسانية والحقوق والواجبات في **ظل التمييز الإيجابي** الذي أقرته الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية الأخرى والتشريعات والمواثيق النافذة لصالح المرأة. وتتعهد تبعا لذلك كل دولة طرف باتخاذ كل التدابير اللازمة لتأمين تكافؤ الفرص والمساواة الفعلية بين النساء والرجال في التمتع بجميع الحقوق الواردة في هذا الميثاق".

وهنا تبرز الإشكالية في عبارة التمييز الإيجابي، وكأن الميثاق يقر بالتمييز ضد المرأة باسم الشريعة. وهذه نقطة ضعف للميثاق: فعلى الرغم من الجهود الجبارة التي ساهمت في إيصاله إلى الشكل النهائي الذي هو عليه، إلا أنه أعاد

المرأة العربية إلى القراءات الشرعية التي ستعيد خطاب حقوق المرأة إلى التأويلات والتفسيرات الشرعية. وفي التأويلات والتفسيرات الشرعية ندخل في قضايا المذاهب المتعددة، ويضيع المقصد الأساسي من خطاب الحقوق وكما أكدت عليه المادة الأولى من هذا الميثاق حين قالت "بأن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة" (مادة١). وكأن المادة الثالثة تناقض المادة الأولى من الميثاق عندما ترضى بالتمييز الإيجابي. إن إشكالية التمييز الإيجابي تلك هي ما تحفظت عليه الدول العربية من اتفاقية "السيداو" أو إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

وبينما بقيت مادة عقوبة الإعدام سارية، فقد استثنت **المادة السابعة** المرأة الحامل من تنفيذ "حكم الإعدام بحقها حتى تضع حملها أو على أم مرضع إلا بعد انقضاء عامين على تاريخ الولادة، وفي كل الأحوال تغلب مصلحة الرضيع".

المادة العاشرة تحرم الرق والمتاجرة "بالأفراد من اجل الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو أي شكل آخر أو استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة". وهنا تجدر الإشارة إلى الكم الكبير من الاتجار بالنساء والأطفال في الدول العربية بأشكال تشبه الرق. ويمكن اعتبار هذه المادة إضافة إيجابية للميثاق، شرط أن تطبق في الواقع، ولا تكون ستارة لممارسات كلامية.

المادة ٢٤ تختص بالقضايا السياسية وحقوق المواطنين بممارسة السياسة العامة، وهنا أيضا لا توجد إشارة إلى المرأة. وإذا كانت المادة الثالثة من الميثاق تقول بضرورة "اتخاذ كل التدابير اللازمة لتأمين تكافؤ الفرص والمساواة الفعلية بين النساء والرجال في التمتع بجميع الحقوق الواردة في هذا الميثاق"، فهذا يعني أن الميثاق يؤكد المساواة حتى في الممارسة السياسية، وليس المشاركة السياسية في الحكم، وهذا يبقى كلاماً فضفاضاً ولا يمكن للنساء العربيات اللواتي لا زلن محرومات من حقوقهن السياسية في أجزاء من الوطن العربي الاستناد إلى الميثاق كعنوان للحقوق في وجه الدول الأطراف، كما يتم ذلك بالنسبة لشرعة حقوق الإنسان. وهنا يكمن الفرق الكبير بين نص الميثاق الذي جاء مراعياً للأنظمة العربية، ربما أكثر من مراعاته للشعوب العربية.

المادة ٢٥-٢٨ تدور حول الأقليات، التنقل عبر الحدود، اللجوء السياسي.

المادة ٢٩ وتتعلق بحقوق الجنسية، والتي يوجد خلاف كبير عليها، حيث إن الدول العربية لا تقر بحق المرأة بمنح الجنسية لطفلها، مثلها مثل الرجل. وهنا أيضا يقدم الميثاق وضعاً يفترض أن يكون متقدماً لكنه يأتي على حياء ويعطي كل دولة الحق بالتعامل مع هذا الشأن كما تريد. إذ تنص المادة "**للدول الأطراف أن تتخذ الإجراءات التي تراها مناسبة وبما يتفق مع تشريعاتها الداخلية الخاصة بالجنسية في تمكين الأطفال من اكتساب جنسية الأم مع مراعاة مصلحة الطفل في كل الأحوال**". ويبدو أن المادة متقدمة **نسبياً** في موضوع إسقاط الجنسية، إذ أنها تقر بضرورة عدم إسقاط الجنسية، رغم أن ذلك يمارس في العديد من الدول العربية على المرأة في حال تزوجت من جنسية أخرى. وهنا بطبيعة الحال يمكن تبرير ذلك بأنه إسقاط قانوني، ولكن هل يجوز مثل هذا التبرير من ناحية الحقوق المتساوية للمرأة والرجل؟

المادة ٣٠ تتناول واحدة من أهم القضايا الحقوقية، وهي حرية الفكر والعقيدة، وتنهي بحق "**الآباء أو الأوصياء حرية تأمين تربية أولادهم**

دينياً وخلقياً"، وهنا تثير عبارة آباء الكثير من التساؤل. فهل يعني أن هذا حق يعطى للأب وتحرم منه الأم وخاصة في حال الطلاق أو الفراق الأسري؟.

المادة ٣٣ وتخص الأسرة. ويبدو أن تحديد الأسرة، وحقوق الأفراد فيها، والعنف وغير ذلك قد تركت أمور تحديدها للدول الغنية والقوانين السارية فيها. وهنا أيضا جرت مساومة، ضمنت في الحد الأدنى حقوق المرأة كما نصت عليها الشريعة الإسلامية، من حيث حقها في الرضا أثناء اختيار الزوج، "**ولا ينعقد الزواج إلا برضا الطرفين رضاً كاملاً**.." وكذلك حقها في المعاملة الحسنة، والحماية من العنف، والتنمية وغيرها من أسس "رعائية" للمرأة والأسرة، أكثر منها مسائل ضمان لحقوق متساوية للمرأة والرجل في شؤون الأسرة.

المادة ٣٤ حول العمل وهي أيضا من المواد الهامة جداً بالنسبة لقضايا حقوق المرأة، خاصة وأنها ترتبط مباشرة بقضايا التمييز الحاصلة تاريخياً ضد المرأة في سوق العمل. ولا بد هنا من الإشارة إلى أن المادة تؤكد على ضرورة عدم التمييز (ربما هنا يلتقي الميثاق مع اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة) "**أي نوع من أنواع التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو اللغة أو الرأي السياسي أو الانتماء النقابي أو الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي أو الإعاقة أو أي موضع آخر**". وتشير المادة إلى العديد من الشئون المتعلقة بحقوق العمل والراحة والإجازات، كما تؤكد على عدم التمييز"**بين الرجل والمرأة في حق الاستفادة الفعلية من التدريب والتكوين والتشغيل وحماية العمل والأجور عند تساوي قيمة ونوعية العمل**".

وإذ لا تغفل المادة العمالة المهاجرة، إلا أنها تأتي أيضا ضعيفة إذ تركت للدول أن "**تضمن الحماية الضرورية للعمال الوافدين إليها طبقاً للتشريعات النافذة**".

المواد ٣٥ - ٤٤ تتناول شئون تكوين الجمعيات، والنقابات، والتنمية والقضاء على الفقر، والصحة والحماية الصحية، والإعاقة وحماية المعوقين، وقضايا التعليم. وتقول الفقرة الثالثة من المادة ٤١" تتخذ الدول الأطرف في جميع الميادين كل التدابير المناسبة لتحقيق الشراكة بين الرجل والمرأة من أجل تحقيق أهداف التنمية الوطنية"، أما المادة ٤٣ فتشير إلى ضرورة عدم الانتقاص من "**الحقوق والحريات التي تحميها القوانين الداخلية للدول الأطراف أو القوانين المنصوص عليها في المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها أو أقرتها بما فيها حقوق المرأة والطفل والأشخاص المنتمين إلى الأقليات**". أما **المواد ٤٥ إلى ٥٣** فتخص عملية المتابعة للميثاق وتطبيقه من خلال لجنة خاصة حددت هذه المواد أسلوب عملها، والأطر المحيطة بذلك.

ويبدو الميثاق أفضل من سابقه. لكن هذا لا يفترض أن يعني القبول بهذا الوضع وخاصة من منطلق حقوق المرأة العربية. فلا بد للميثاق عاجلاً أم آجلاً أن يتوافق مع الحقوق والشرع العالمية، وهذا يعني تعديله وخاصة فيما يتعلق بالمرأة.

هـ. التقييم العام للوضع الإقليمي، وحقوق المرأة

كما رأينا من القراءة للمواثيق الإقليمية، تاريخها، تطورها، ونشأتها، أن هناك ضعفاً بالنسبة لقضية المرأة والحقوق، وأن هذا الضعف

يتعاظم في الخطاب الحقوقي كلما اتجهنا عربياً وإسلامياً، ويقوى كلما اتجهنا إفريقياً. هذا التراجع في خطاب الحقوق، لا يتناسب مع البعد التنموي للمرأة العربية المسلمة إذا ما قارناه عموماً بالمرأة في أفريقيا والتي هي أكثر فقراً. إن مثل هذا التراجع رغم الدفع العالمي له باتجاه الحد من التمييز ضد المرأة يطرح إشكالية تنعكس سلباً على العالم العربي. وتطرح التساؤل لماذا؟ لماذا يبقى النص الحقوقي العربي متخلفاً عنه في دول العالم الثالث الأخرى على أقل تقدير؟

أولا : السبب أيديولوجي وتحكمه الثقافة السائدة

السبب هو أيديولوجي أكثر منه سبباً اقتصاديا وتنموياً. إنه لا يرتبط بالبنية الاقتصادية الاجتماعية البطيئة النمو لدول العالم الثالث. فكل الدول الأخرى مثل العالم العربي، قد تحركت أسرع وأفضل بالنسبة لحقوق المرأة. ومما يؤكد هذا القول أن الميثاق العربي المعدل كان أكثر توافقاً مع الخطاب العالمي بالنسبة لحقوق المرأة عندما تناول شؤون العمل، والملكية، والتجارة، وكان أكثر تراجعاً وتحفظاً بالنسبة لمفهوم المساواة والحقوق الأخرى والتابعة للعلاقة المباشرة بين الرجل والمرأة، والقوامة، والأسرة، والجنسية، والوصاية على الأطفال وغير ذلك. وكل ذلك يؤكد أن التراجع يعود أكثر إلى الموقف الأيديولوجي الذكوري الذي تتبناه الأنظمة العربية والمبني أصلاً **على فكر قبلي** يؤكد سيطرة رأس القبيلة على السلطة داخل القبيلة، وإمداداتها في الأسرة، والسلطة السياسية وغير ذلك. ونرى ذلك جلياً من خلال تحفظات الدول العربية على اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو). إن أكثر الدول تحفظت على المادة الثانية، وهذه المادة تشكل صميم الاتفاقية والتحفظ عليها كأنه تعطيل أو إلغاء للاتفاقية.

"ففي مقدمة الاتفاقية أن الدول التي تصادق عليها ملزمة ليس فقط بشجب جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وإنما باتخاذ الإجراءات المختلفة للقضاء على هذا التمييز، وأن عليها كذلك تجسيد مبدأ المساواة في دساتيرها الوطنية أو قوانينها الأخرى، وتبني التدابير التشريعية بما في ذلك الجزائية منها، والامتناع عن الاضطلاع بأي عمل أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام، واتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة، والعمل على تغيير الأنظمة والأعراف والممارسات القائمة والتي تشكل تمييزا ضد المرأة."

كذلك تحفظت الدول العربية على المواد٧، ٩، ١٥، ١٦، ٢٩. فالمادة السابعة التي تلزمهم بالقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسة والحياة العامة. وتحفظوا على المادة التاسعة التي تتناول قضية منح الجنسية للزوج أو الأطفال. وغيرها من البنود الأخرى التي لن ندخل في تفصيلها، إذ أنها بحثت ودرست ملياً في ندوة حقوق المرأة[٢٢]. كانت معظم الحجج المقدمة أن هذه البنود تتنافى مع الشريعة الإسلامية أو مع الأنظمة الداخلية. وهذا يؤكد طبيعة هذه الأنظمة المراوغة، العاملة ضمن أيديولوجية قبلية، ذكورية، لم تستطع الخروج من إطار مجتمع القبيلة، أو الزعيم، أو الجماعة الحزبية العصبوية والمنتمية إلى أسرة أو عائلة أو قبيلة. لقد أثبتت الدراسات العديدة والتي لا مجال لتفنيدها هنا كم أن الشريعة الإسلامية لا تميز نصاً أو روحاً ضد

المرأة. وعلى العكس من ذلك إنها تؤكد مبدأ المساواة بين المرأة والرجل لو أردنا قراءتها بهذه الصورة[٢٣]. إلا أن التمييز بشكل أو بآخر يأتي من النظام السياسي والفكر الذي يعمل تحت لوائه.

ثانياً : السبب السياسي

تفتقر الدول العربية، كدول غير ديمقراطية بمعظمها، إلى الشرعية السياسية والدعم الشعبي، وهي باستمرار تطوع القضايا السياسية لمصالحها. فأحياناً تغلب أيديولوجية الداخل ومصالح بعض الفئات من أجل استمرارها في الحكم، وأحياناً أخرى تغيب الخارج. وقد لعبت الأنظمة بقضية المرأة كما لعبت بقضايا أخرى كثيرة. فأحياناً أعطت بعض الأنظمة الكثير من الحقوق للمرأة، كي ترضي الخارج، أو أطراف معينة في الداخل. وأحياناً وقفت مع الخارج ومع المطالب النسائية ضد الداخل الإسلامي. طبعا كل الدول العربية هي دول إسلامية، لكنها تتعامل مع قضية المرأة بشكل مختلف، وإن كانت جميعها تتذرع في النهاية بالشريعة. وكلما تغيرت سياساتها والأوضاع من حولها كانت المرأة وقضاياها من أوراق المساومة مع الأطراف المتعددة في لعبة التوازنات السياسية. ويبدو أن المرأة العربية تجد نفسها اليوم وسط أقوى موجة من تسليط الأضواء العالمية والمحلية. والتحدي اليوم أمام المرأة العربية والمسلمة هو أقوى من أي وقت مضى. إذ أن التيارات تتضارب من أمامها وخلفها وتحتها والمطلوب منها وضوح الرؤيا والموقف. فهي تسعى لتطوير أوضاعها، والحد من التمييز ضدها، لكنها لا تود أن تكون أداة في يد الخارج، ولا تود أن تضيع فرصة الضغط على الداخل والنظام السياسي، الذي استخدمها في الماضي لمصالحه، ويطالبها اليوم بمبايعته باسم الوقوف ضد هيمنة الخارج. الرؤية ضبابية لكن المطلوب حركة نسائية قوية لتوضيح الرؤيا.

ثالثاً : السبب بنيوي ويتمثل في ضعف الحركة النسائية العربية

رغم كل التطور الذي حدث في العالم، حول حقوق المرأة، لا تزال الحركة النسائية الحقوقية العربية نخبوية، فردية، ومشتتة. قد نلحظ أنها قوية في بعض الدول العربية كالمغرب، وتونس، ولبنان، ومصر.. لكنها تبدو ضعيفة في دول أخرى. كذلك لا توجد حركة نسائية عربية موحدة لا عبر الحدود، ولا عبر التكنولوجيا الحديثة (الإنترنت).[٢٤] والمشكلة الأكبر أنه لا توجد حركة نسائية تتفق على برنامج معين، كالعمل مثلا على تطبيق ونشر اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة. فقد تصلح هذه الاتفاقية كعنوان لمشروع عمل نسائي عربي، شامل. إلا أن هذا العمل لم يتبلور بعد، ولا زالت الحركة النسائية العربية، وحركة حقوق الإنسان، وحقوق المرأة نخبوية ومفتتة. ولأن الأمية في العالم العربي لا تزال أكثر انتشارا بين النساء (٥٠%)، لذلك نجد أن النساء عموماً لا زلن أكثر من يقفن مع الفكر السلفي ويعادين الفكر المطالب بإحقاق حقوقهن. ولا سبيل للخروج من مثل هذه الأوضاع بغير تطوير خطاب الوعي بالحقوق والقوانين ضمن إطار الثقافة والهوية العربية التعددية، والإسلامية المستنيرة.

الانضمامات

تصديق الدول العربية على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

الدولة	حالة الصك	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق/الانضمام	تاريخ الدخول حيز النفاذ
الأردن	تصديق	١٩٨٠/١٢/٣	١٩٩٢/٧/١	١٩٩٢/٧/٣١
الإمارات				
البحرين	انضمام		٢٠٠٢/٦/١٨	٢٠٠٢/٧/١٨
تونس	تصديق	١٩٨٠/٧/٢٤	١٩٨٥/٩/٢٠	١٩٨٥/١٠/٢٠
الجزائر	انضمام		١٩٩٦/٥/٢٢	١٩٩٦/٦/٢١
جيبوتي	انضمام		١٩٩٨/١٢/٢	١٩٩٩/١/١
السعودية	تصديق	٢٠٠٠/٩/٧	٢٠٠٠/٩/٧	٢٠٠٠/١٠/٧
السودان				
سوريا	انضمام		٢٠٠٣/٣/٢٨	٢٠٠٣/٤/٢٧
الصومال				
العراق	انضمام		١٩٨٦/٨/١٣	١٩٨٦/٩/١٢
عمان				
فلسطين				
قطر				
الكويت	انضمام		١٩٩٤/٩/٢	١٩٩٤/١٠/٢
لبنان	انضمام		١٩٩٧/٤/٢١	١٩٩٧/٥/٢١
ليبيا	انضمام		١٩٨٩/٥/١٦	١٩٨٩/٦/١٥
مصر	تصديق	١٩٨٠/٧/١٦	١٩٨١/٩/١٨	١٩٨١/١٠/١٨
المغرب	انضمام		١٩٩٣/٦/٢١	١٩٩٣/٧/٢١
اليمن	انضمام		١٩٨٤/٥/٣٠	١٩٨٤/٦/٢٩

المصادر والهوامش:

(١) اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣) المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٨.

(٢) للمزيد من المراجعة حول خارطة أوضاع المرأة في العالم بصورة مبسطة، يمكن مراجعة التالي:
Women in the World An International Atlas, by Joni Seager and Ann Olson, Touch Stone
And http://www.onlinewomeninpolitics.org/suffr_chrono.htm.. Publication: New York.

(٣) عرضتها الجمعية العامة للتوقيع والتصديق بقرارها ٦٤٠ (د-٧) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٢ تاريخ بدء النفاذ : ٧ تموز / يوليو ١٩٥٤ ، وفقا للمادة السادسة

(٤) عرضت للتوقيع والتصديق بقرار الجمعية العامة ١٠٤٠ (د-١١) المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٥٧ تاريخ بدء النفاذ: ١١آب/أغسطس ١٩٥٨، طبقا" للمادة (٦)

(٥) اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٦٣) د-٢٢) المؤرخ في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧

(٦) اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٣١٨ (د-٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤

(٧) اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون/ديسمبر١٩٦٦ تاريخ بدء النفاذ: ٢٣ آذار/مارس1976 ، وفقا لأحكام المادة ٤٩

(٨) اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ - تاريخ بدء النفاذ: ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦، وفقا للمادة ٢٧

(٩) الكويت هي الدولة الوحيدة بين دول الخليج العربي، المصادقة والمنضمة للعهدين.

(١٠) اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٤ /١٨٠ المؤرخ في ١٨ كانون لأول/ديسمبر ١٩٧٩ تاريخ بدء النفاذ : ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١، وفقا لأحكام المادة ٢٧ (١)

(١١) كانت المؤتمرات عبارة عن تظاهرات مجتمعية لكافة المؤسسات النسائية الفاعلة في العالم، كذلك كانت مناسبة لاستنهاض العمل النسوي الذي كان ناشطاً محلياً.

(١٢) على الرغم من أن البعض يرى أن بعض ممارسات اليوم قد تشبه ذلك.. لكن الحقيقة أن واقع بيع البشر علناً قد انتهى. ونأمل أن ينتهي عصر التمييز ضد المرأة علناً، وكذلك التمييز ضد الأجناس والأعراق.

(١٣) اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤ الدورة الرابعة والخمسون بتاريخ ٩ أكتوبر ١٩٩٩ تاريخ بدء النفاذ ٢٢ ديسمبر ٢٠٠٠.

(١٤) تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم ١٨ في نيروبي (كينيا) يونيو ١٩٨١

(١٥) دليل إلى الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، منشورات منظمة العفو الدولية، ١٩٩١، ص.١١.

(١٦) تم إجازته من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي ،القاهرة، ٥ أغسطس ١٩٩٠

(١٧) اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس٢٣ مايو/ أيار ٢٠٠٤

(١٨) لقد أنشئت تنظيمات منذ السبعينات في بعض الدول العربية، وخاصة دول شمال أفريقيا. إلى أن الاتفاق على ميثاق عام كما فعل الأفارقة، بقي متعثراً.

(١٩) بهي الدين حسن، "الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان في العالم العربي" نحو تحديث الميثاق العربي أعمال الندوة العربية الخاصة بتحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان ٢١-٢٢ ديسمبر ٢٠٠٢: مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، اليمن.

(٢٠) في ظرف عالمي ينتقد العرب والمسلمين بعد أحداث سبتمبر.

(٢١) انظر أعمال الندوة الإقليمية حول سبل تفعيل اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، بيروت ٢٦-٢٧ يناير ٢٠٠٤، تحرير د. نيفين مسعد، مشورات المنظمة العربية لحقوق الإنسان.

(٢٢) للمزيد من المتابعة للفكرة انظر ندوة حقوق المرأة، ودليل تكريم النساء في النصوص المقدسة، من إعداد فريدة بناني وزينب معادي، ضمن مشروع إدارة الحكم في الدول العربية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ود. مية الرحبي "التحفظات السورية على اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة" أمان شباط ٣، ٢٠٠٥.

(٢٣) هناك بعض المظاهر كآمان، أو كوثر، أو نون.

* * *

حقوق الطفل

أ.عصام علي*

مقدمة:

بدأ الاهتمام بحقوق الطفل منذ فترة طويلة منذ عام ١٩١٩ حيث شكلت عصبة الأمم (لجنة خاصة برفاهية الطفل) كذلك نشأ في أوربا عدد من الهيئات غير الحكومية المهتمة بالطفولة من بينها (الاتحاد الدولي لإنقاذ الطفولة). وفي عام ١٩٢٣ أقر الاتحاد ميثاقاً له يتكون من خمس نقاط، ثم تبنته عصبة الأمم وعرف من ذلك الوقت باسم (إعلان جنيف) وهو ما اعتبرته الأمم المتحدة لاحقاً "يجسد التزام المجتمع الدولي نحو الطفولة".

بعد صدور إعلان جنيف بخمسة عشر عاما، صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة ١٩٤٨وهو يتكون من ٣٠ مادة. وما ورد به عن الطفل جاء في مادتين فقط ومن ثم جاء الاهتمام بالطفل باهتا للغاية بدرجة لا تتناسب مع الاهتمام الذي كان المجتمع الدولي قد أولاه لحقوق الطفل قبل ذلك.

ثم جاء الإعلان العالمي لحقوق الطفل سنة ١٩٥٩ والمكون من عشرة مبادئ لينقل الحديث عن حقوق الطفل نقلة جديدة توائم التطورات التي حدثت في العالم في ذلك الوقت، إلا أن هذه الخطوات لم تكن تمثل التزاما قانونياً تجاه حماية الطفل.

وحددت الأمم المتحدة عام ١٩٧٩ عاماً للطفل فتقدمت بولندا باقتراح لصياغة اتفاقية حول حقوق الطفل وتجسد هذا الحلم في ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩ حين أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل بالصيغة المعروفة لدينا. وتتكون الاتفاقية من ٥٤ مادة تقع في ثلاثة أجزاء: يحدد **الأول** المبادئ والحقوق، ويحدد **الثاني** آليات المتابعة، ويحدد **الثالث** إجراءات التصديق والنفاذ.

ودخلت الاتفاقية في حيز التنفيذ في وقت قصير ٢ سبتمبر ١٩٩٠ حيث صدق عليها العدد المطلوب طبقاً للمادة ٤٩ من الاتفاقية (عشرون تصديقاً). وبحلول عام ٢٠٠٥ صدقت علي الاتفاقية ١٩٢ دولة، أي جميع دول العالم باستثناء الصومال (لعدم وجود حكومة نتيجة الحرب الأهلية) والولايات المتحدة الأمريكية (ويرجع ذلك في رأى الباحث إلى رفض الإدارة الأمريكية لأية التزامات جماعية قانونية من قبل الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى باعتباره يحد من قدرة هذه الإدارة على الانفراد بالقرارات وتشكيل العالم طبقا لرؤيتها).

ثم أضيف بروتوكولان اختياريان الأول بشأن إشراك الأطفال في الصراعات المسلحة ودخل حيز التنفيذ في ١٢ فبراير ٢٠٠٢ والثاني حول استغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية والاتجار في الأطفال ودخل حيز التنفيذ في ١٨ يناير ٢٠٠٢.

---

*أمين عام تحالف المنظمات المصرية لحقوق الطفل، والممثل الإقليمي للجنة المنظمات غير الحكومية لليونيسيف بنيويورك.

تتميز اتفاقية حقوق الطفل بشكل عام بعدة نقاط أهمها:

* الاتفاقية هي أول وثيقة تجمع معا الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية وتعطى لهما نفس الوزن والأهمية.

* تتبنى الاتفاقية مبدأ التكامل والاتساق بين مختلف الحقوق، فدرجة استيعاب الطفل في المدرسة تتأثر بصحته، والعكس فمستوى الرعاية الصحية والنظافة الشخصية تتحسن بالمستوى التعليمي. أي أنه لا يوجد تسلسل هرمى للحقوق طبقا لأهميتها.

* تروج الاتفاقية لروح الشراكة بين جميع من يعنيهم رفاه الأطفال على المستوى المحلى والقومي والدولي. فعلى الرغم من أن تطبيق الاتفاقية مسئولية الدولة بالدرجة الأولى لكنها تعطى دورا محددا للمنظمات غير الحكومية والمجتمع الدولي.

* أنها جاءت برؤية محددة ومتطورة لتنشئة الأطفال وأعادت الاعتبار إلى دور الأسرة "باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وخاصة الأطفال... وبأن الطفل، كي تترعرع شخصيته ترعرعاً كاملاً ومتناسقاً، ينبغي أن ينشأ في بيئة عائلية في جو من السعادة والمحبة والتفاهم." وقد جعلت هدف التنشئة هو "تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها" وشجعت الدول الأطراف على اعتماد القيم التالية كأساس للتنشئة:

- احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.
- تنمية احترام ذوى الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمه الخاصة والقيم الوطنية.
- إعداد الطفل لحياة تستشعر المسئولية فى مجتمع حر بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات.
- تنمية احترام البيئة الطبيعية.

مبادئ اتفاقية حقوق الطفل:

* **عدم التمييز: مادة (٢) :**

الأطفال - كل الأطفال - لهم نفس الحقوق الواردة في الاتفاقية، وهذا يعني الحاجة إلى جمع معلومات مصنفة بالسن والنوع والإقليم والظروف الأسرية....الخ وليس فقط بيانات عامة مجملة. ولا يسرى عدم التمييز فقط على الطفل وأسرته بشكل مباشر وإنما على كل ما يؤثر عليه كتوزيع الموارد والخدمات جغرافيا.

وهذا يعنى عمليا أن ما سيوجه إلى الأطفال ذوى الظروف الصعبة سيكون أضعاف ما سيوجه إلى باقي الأطفال في المجتمع، فمثلا تكلفة إتاحة مكان في التعليم لطفل فقير أو طفل معوق أعلى من تكلفة إتاحة نفس الفرصة لطفل من طبقة متوسطة، فالحالة الأولي تستوجب دعم أسرة هذا الطفل الفقير كإلغاء المصاريف المدرسية أو تقديم إعانة لتغطية نفقات التعليم. وتوفير الحد الأدنى الجوهري للرعاية الصحية مثلاً يجب أن يشمل كل طفل داخل المدرسة/خارج المدرسة، معاق /سليم مع إدراكنا الكامل أن تكلفة هذا الحد الأدنى تختلف بالتأكيد من فئة لأخرى، لكنها يجب أن تكون كذلك ليتم تعويض الماضي المؤلم من التمييز ضد فئات واسعة من الأطفال وتخفيف آثار الحرمان الشديد من أبسط الاحتياجات ناهيك عن أبسط الحقوق. وهو يعنى أيضا المزيد من الدعم

للبنات والفتيات عند وجود فجوة بين الأولاد والبنات.

*** مصالح الطفل الفضلى: مادة (٣)**

بنيت الاتفاقية على تصور أساسي أن الأطفال لهم نفس قيمة الراشدين ومساوون لهم وأن مرحلة الطفولة هامة في حد ذاتها (لذا كان التأكيد على حق اللعب على سبيل المثال) وأن سنوات الطفولة ليست مجرد تدريب على الحياة كراشد.

لكن الأطفال خاصة صغار السن هم فئة مستضعفة تحتاج إلى دعم خاص كي تستمتع بحقوقها بشكل كامل، فكيف يمكن أن نضمن للأطفال حقوقهم وفي نفس الوقت الحماية الضرورية ؟ ذلك ما يسميه توماس هامربرج "دراما الاتفاقية" والحل يكمن في مبدأ مصالح الطفل الفضلى. ومبدأ مصالح الطفل الفضلى يراعى عند وضع السياسات العامة للدولة التي تؤثر على الأطفال

*** المشاركة بالرأي في كل الأمور التي تمسهم: مادة (١٢)**

من أجل إعمال مبدأ مصالح الطفل الفضلى، فإنه يصبح من المنطقي بل ومن الضروري الاستماع لآراء الأطفال ووجهات نظرهم والتعامل معها بشكل جاد (وفقاً لسن الطفل ونضجه).

*** كفالة بقاء الطفل ونموه إلى أقصى حد ممكن: مادة (٦)**

تصنيف حقوق الطفل:

يمكن تصنيف الحقوق في خمس فئات، تشترك كل منها في وحدة الهدف أو تكامل الأهداف:

١ - الحقوق المدنية/الشخصية مثل الحق في الاسم، والجنسية.

٢ - الحقوق المعنية بالاستبقاء على الحياة والصحة مثل الوقاية من الأمراض، والعلاج، والتغذية الصحية، والإصحاح البيئي.

٣ - تنمية قدرات الطفل وتشمل التنشئة الاجتماعية، التعليم، الثقافة، الإعلام، الأنشطة الرياضية والفنية والترفيهية.

٤ - الحقوق المعنية بحماية الطفل من الأضرار، والإساءة، والاستغلال.

٥ - الحقوق المعنية بالمشاركة ومنها حق الطفل في التعبير عن آرائه، والاستماع إليها في الإجراءات التي تتعلق به. ولنتحدث بتفصيل أكثر عن هذه الفئة من الحقوق لأنها تبلورت بشكل متكامل في هذه الاتفاقية لأول مرة.

لماذا يجب أن يشارك الأطفال والشباب؟ توجهنا بهذا السؤال لعدد كبير من الأطفال في مناسبات مختلفة ومن مستويات تعليمية واقتصادية مختلفة، ويمكن أن نجمل الإجابات كالآتي (وهو ما ينسجم مع استجابات أطفال آخرين من دول مختلفة):

* لأنهم الفئات المستهدفة من مشاريع الطفولة والشباب وبالتالي هم شريك أساسي وأصلي.

* الأطفال ليسوا فقط مشكلة، لكنهم أيضاً جزء من الحل.

* يمكنهم مساعدة الحكومات على فهم المشاكل بشكل أفضل فالأطفال هم الخبراء الحقيقيين في موضوعات الطفولة.

* الأطفال ليسوا مجموعات متجانسة وبالتالي على الحكومات الاستماع للفئات المختلفة منهم.

* من حقهم المشاركة في القرارات التي تمسهم.

* المساعدة في بناء الديمقراطية في مجتمعاتهم المحلية والوطنية.

العوامل المؤثرة في مشاركة الأطفال :

١ - التطور الانفعالي الاجتماعي للطفل.

٢ - الوضعية الاقتصادية الاجتماعية للطفل وأسرته، حيث تتضاءل فرص المشاركة للفئات المهمشة والأكثر فقراً، وبالتالي يجب مضاعفة الجهود لتحرير أصوات الأطفال الفقراء وإيصال هذه الأصوات لصانعي القرار.

٣ - الأدوار الاجتماعية للرجل والمرأة في المجتمع، حيث وضع الإناث أضعف وأصعب كثيراً من وضع الذكور في المجتمعات العربية خاصة في اتخاذ القرارات مما يتطلب أساليب مبتكرة ومثابرة لتغيير النمط الاجتماعي السائد تجاه الفتيات حتى يتمكنّ من المشاركة.

٤ - وضعية المواطن في المجتمع، فالمشاركة مرتبطة بالديمقراطية. وقد وصف د.أحمد عبد الله هذه العلاقة بأنها علاقة نطاق: "فالديمقراطية تفتح الباب للمشاركة ولكن لا تضمن المشاركة (الفعلية). فالديمقراطية إذن شرط ضروري لكنه شرط غير وحيد للمشاركة". كما أن الأطفال والشباب عادة خارج "الأجندة" السياسية لصناع القرار لانعدام فرصهم لممارسة الحقوق السياسية والانتخابية بشكل مباشر، هذا إذا وجد نظام انتخابي أصلاً.

٥ - الثقافة السائدة في المجتمع، بدءاً من المفاهيم الشائعة عن عجز الطفل وتجاهل قدراته إلى سيادة النمط التسلطي في التنشئة الاجتماعية في المجتمعات العربية، مع غلبة التوجه السلبي وعدم المبالاة وضعف روح المبادرة والتحدي لدى فئات واسعة في المجتمعات.

مبادئ الممارسة الديموقراطية للأطفال والشباب:

* أن يفهم الأطفال المشروع وما هو دورهم فيه
* علاقات القوى وآليات اتخاذ القرار يجب أن تكون واضحة.
* الأطفال يجب أن يشاركوا في بداية التخطيط لأي مبادرة.
* الانتظام في مجموعات لها قواعد وذات أدوار واضحة.
* وضع قواعد للعمل من البداية باشتراك الأطفال
* المساواة الكاملة بين الأطفال.
* احترم آراء الأطفال وخبراتهم.
* وجود مؤسسات ذات بنية تنظيمية يعملون من خلالها.
* بيئة داعمة للأطفال والشباب من الكبار.

نماذج لآليات المشاركة : لقاء تشاوري، المشاركة في المؤتمرات، حوار مع المسئولين، اتحادات طلابية\ شبابية، نوادي الأطفال والشباب، برلمان الأطفال، وسائل إعلام (مطبوعة، مسموعة، مرئية، إلكترونية) ينتجها الأطفال.

تطبيق الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل:

مقاربة الحقوق Rights Based Approach

عناصر الحق هي:

١ - شخص الحق Rights Holder

٢ - مسئول عن الحق **Duty bearer**

٣ - موضوع الحق

ويمكن تحليل الالتزامات المترتبة على الحقوق في إطار ثلاثة واجبات:

* واجب احترام الحق: يتطلب ألا ينقض أو يحد المسئول عن الحق التمتع بأي حق من الحقوق بشكل مباشر أو غير مباشر.
* واجب حماية الحق: يتطلب أن يتخذ المسئول عن الحق الإجراءات والتدابير اللازمة لمنع

طرف ثالث من الإساءة لحق ما.

* واجب إنجاز الحق: يتطلب أن يتبنى المسئول عن الحق التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير المناسبة لإعمال هذه الحقوق.

محددات أساسية لتطبيق الحقوق:

* تنطلق هذه الدراسة من رؤية متكاملة شاملة للحقوق Interdependence of Right ، ترى أنها كل متناسق متفاعل وبالتالي فانتقاص حق من الحقوق يؤثر على الحقوق الأخرى فالتطعيمات في بيئة غير نظيفة تلقى بظلال من الشك حول تحقق الهدف من التطعيمات وهو الحد من وفيات الأطفال وتمتعهم بصحة جيدة.

* إننا نؤمن أن المؤشرات الكمية وحدها لا تعطى صورة حقيقية للحقوق فمعدلات الالتحاق بالتعليم وحدها لا تعنى كفالة الحق بل لا بد من البحث عن مؤشرات لنوعية التعليم ولفرص المشاركة المتاحة في العملية التعليمية وكذلك لتحقق مبدأ عدم التمييز وتكافؤ الفرص.

* إن وجود نص قانوني يقرر الحق يشكل إطاراً جيداً للمطالبة بالحق لكنه لا يضمن في حد ذاته كفالة هذا الحق وليست المسألة بالبساطة التي تجعلنا نقول إنها مشكلة تطبيق القانون بل هناك عوامل عدة تتفاعل بشكل مختلف باختلاف مجال الحق.

* إن مبدأ المساواة وعدم التمييز بين الأطفال هو في صلب عملية التطبيق وإن وصول حق ما إلى أغلبية الأطفال هو إنجاز منقوص، وما ينبغي أن يقلقنا هو لماذا لم نكفل هذا الحق لهذه النسبة البسيطة؟

* إن مشاركة وتمكين أصحاب الحق وهم الأطفال Participation & Empowerment هي الضمان الحقيقي لاستمرارية التمتع بالحق.

* أن نسعى للتعامل مع الأسباب الجذرية للمشكلات وليس فقط علاج الظواهر. مما يستوجب النظر إلى التداخلات بين القطاعات المختلفة. فلا نستطيع مثلا النظر في مسألة عمل الأطفال إلا في إطار مشكلات التعليم والمستوى المعيشي غير الملائم للطفل..الخ.

* الموارد المتاحة (مادة ٤): "وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتخذ الدول الأطراف هذه التدابير إلى أقصى حدود مواردها المتاحة، وحيثما يلزم في إطار التعاون الدولي" Progressive Realization of Right ولا يعتبر هذا النص عذرا للدول الفقيرة لعدم الوفاء بالتزاماتها، إذ أن هناك عدة عوامل تحدد استخدام الموارد: نوعية الموارد: مالية - مادية - بشرية - تنظيمية، من يتحكم في الموارد؟، كيفية توزيع الموارد: لمصلحة من؟. لقد أظهرت دراسة لليونيسيف تحسن المؤشرات الاجتماعية في بعض بلدان العالم على الرغم من ضعف النمو الاقتصادي.

* إن الاتفاقية تتكامل مع اتفاقيات أخرى كاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والاتفاقية رقم ١٨٢ لمنظمة العمل الدولية بشأن القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال وإعلان اليونسكو التعليم للجميع.

كل هذا يعنى بشكل عملي وعلى مستوى البرامج الآتي:

* كرامة الأطفال يجب أن تحمى في كل الأوقات والظروف

* أن الأطفال قادرون على المشاركة الفعلية في القرارات التي تؤثر في حياتهم

* أن الأطفال لديهم القوة والقدرة على المحاسبة

والمساءلة عند حدوث انتهاك لحقوقهم

* الاعتراف بحق الأطفال في العمل على تغيير ظروفهم بما يتضمنه ذلك من حرية التفكير والعمل

آليات متابعة التزامات الدول المصدقة على الاتفاقية:

لجنة خبراء مستقلين ترشحهم الدول الأطراف وتنتخبهم الجمعية العامة للأمم المتحدة لمدة أربع سنوات. كانت المادة ٤٣ تنص على أن عدد أعضاء اللجنة هم عشرة ونظراً للزيادة غير المتوقعة في عدد الدول المصدقة، فقد قررت الجمعية العامة زيادة عدد الأعضاء إلى ١٨ عضواً. ويوجد باللجنة الآن ثلاثة أعضاء من دول عربية هم: السفيرة مشيرة خطاب – مصر، الدكتور/حاتم قطران – تونس، السيدة/غالية بن حمد آل ثان – قطر.

تعقد اللجنة ثلاث دورات سنوية إلى جانب الدورات التمهيدية. وتتلخص مهام اللجنة في تلقى تقارير الدول الأطراف عن التدابير المتخذة لإنفاذ الاتفاقية في غضون سنتين من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات (المادة ٤٤). كما تصدر ملاحظات عامة بشأن مواضيع تتعلق بتفسير الاتفاقية أو تشكل أهمية خاصة في تطبيق الاتفاقية.

تقييم أداء الدول العربية في مجال حقوق الطفل:

تظهر الملاحظات الختامية للجنة الدولية لحقوق الطفل على التقارير الدورية لسبع عشرة دولة هي : الجزائر، البحرين، مصر، الإمارات، العراق، الأردن، الكويت، لبنان، ليبيا، المغرب، عمان، قطر، السعودية، السودان، سوريا، تونس، اليمن.

أهم الجوانب الإيجابية:

* نص بعض الدساتير صراحة على عدم انطباق أية أحكام تتعارض مع المعاهدات الدولية تكون الدولة طرفا فيها.
* تعديل عدد من القوانين انسجاما مع مقتضيات الاتفاقية.
* تصديق أغلب الدول المعنية على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والاتفاقية رقم ١٣٨ لمنظمة العمل الدولية بشأن السن الأدنى للالتحاق بالعمل والاتفاقية رقم ١٨٢ بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال.
* تصديق عدد من الدول المعنية على البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وبيع الأطفال، واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، وكذلك الاتفاقية رقم ١٨٢ لمنظمة العمل الدولية بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال.
* إنشاء مؤسسات جديدة تعنى بقضايا الأطفال.
* تشكيل لجان/مجالس وطنية عليا للتنسيق في شؤون الطفولة.
* إشادة ببعض التجارب بخصوص إحداث مندوب حماية الطفولة و برلمان للأطفال في بعض الدول.

الجوانب الباعثة على القلق لدى اللجنة:

* تأكيد الحاجة إلى نظم لجمع المعلومات المفصلة لكل من تحت سن ١٨ في كل المجالات التي

تغطيها الاتفاقية، بما فيها المجموعات الأكثر ضعفا (مثل بدون جنسية، الأطفال الذين يعيشون فى مناطق نائية، الأطفال ذوى الإعاقة، الأطفال من الأسر المحرومة اقتصاديا...الخ) وهذه المعلومات تستخدم في تقدير التقدم وتصميم سياسات لتطبيق الاتفاقية.

* تشجع اللجنة الدول الأطراف على إنشاء مؤسسة قومية مستقلة لحقوق الإنسان بما يتوافق مع مبادئ باريس (قرار الجمعية العامة١٣٤/٤٨) لرصد وتقييم التقدم في تطبيق الاتفاقية على المستوى القومي وعلى المستويات المحلية. مع ضرورة تقوية هذه المؤسسة بحيث تكون قادرة على استقبال الشكاوى في انتهاكات حقوق الطفل والتحقيق فيها واتخاذ الإجراء الفعال للتعامل معها.

* تجد اللجنة أن التمييز ضد الفتيات والأطفال المولودين خارج نطاق الزواج يخالف المادة ٢.

* هناك فجوة في التمتع بالحقوق بين المناطق المختلفة وبين مجتمعات المدن و الريف.

* قصور المعلومات المتاحة عن صحة المراهق مثل إتاحة خدمات الصحة الإنجابية والخدمات الاستشارية للصحة العقلية.

* تعرب اللجنة عن قلقها للانتشار الواسع لحوادث المرور التي تهدد حياة الأطفال.

* تهتم اللجنة بالحالة السيئة للأطفال ذوى الإعاقات، خاصةً وأن نسبة ضئيلة جداً هي التي تتلقى الخدمات المتخصصة (مصر و الأردن).

* تعرب اللجنة عن قلقها بأن سن المسئولية الجنائية من ٧ سنوات سن منخفض جداً (مصر، البحرين، الأردن، الكويت، اليمن، لبنان، ليبيا، السودان في حين أن أقطار أخرى لم تحدد سن المسئولية الجنائية مثل عمان، قطر، المملكة السعودية)

* عدم فصل الأحداث عن البالغين خاصة الفتيات مما يتعارض مع القانون وأن الأحداث يتم حبسهم غالباً في سجون البالغين. و ضعف برامج إعادة التأهيل و الاندماج الخاصة بالأحداث.

* مراجعة وإصلاح كل التشريعات الحالية لضمان أن نظام القضاء الجنائي يتضمن بشكل كامل وتطبق النصوص الخاصة بالاتفاقية وتحديدا البند ٣٧ و٤٠ و٣٩، كذلك مع المعايير الدولية ذات الصلة: قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شئون قضاء الأحداث (قواعد بكين) ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) وقواعد الأمم المتحدة التوجيهية بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم ودليل فيينا الخطوات المتعلقة بالأطفال في القانون الجنائي.

* تهتم اللجنة بأن قانون العمل لا يقدم أي حماية للأطفال العاملين في مشروعات عائلية وأنشطة زراعية وخدم المنازل، وكذلك القطاع غير الرسمي، الذي يدخل في حالات كثيرة ضمن أسوأ أشكال العمل (الأردن ومصر).

* تعرب اللجنة عن قلقها لعدم كفاية المعلومات وقصور الوعي بظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال. وغياب التوجه المتكامل للوقاية ومحاربته.

* تعرب اللجنة عن قلقها لقصور الوعي ولنقص المعلومات عن العنف المنزلي والسلوكيات الخاطئة والإساءة بما فيها الإساءة الجنسية، داخل وخارج الأسرة، وفى ظل قصور الإجراءات القانونية للحماية وأيضاً نقص الأعداد المناسبة من الأفراد المدربين.

* استمرار ممارسة ختان الإناث بشكل واسع، على الرغم من الجهود الضخمة المبذولة (مصر واليمن و السودان)

الجلسة الخاصة للجمعية العامة للأمم المتحدة حول الأطفال:

في محاولة لدعم حماية ورفاه الأطفال في العالم عقدت القمة العالمية حول الأطفال بنيويورك عام ١٩٩٠ وخرجت بخطة عمل لمدة ١٠ سنوات ولأن هذه القمة جاءت بعد إقرار الاتفاقية ودخولها حيز التنفيذ بوقت قصير (عدة أشهر) فجاءت خطة العمل مركزة بشكل أساسي حول ضمان حماية ورفاه الطفل أكثر منها لتطبيق بنود الاتفاقية، بل أصبح تشجيع الدول للتصديق على الاتفاقية هو أحد أهداف الخطة.

وعلى الرغم من محاولة العديد من الدول تطبيق أهداف الخطة لكن ما أنجز لم يحقق طموحات العالم كما أن الأطفال واجهوا خلال التسعينات مشكلات أخرى لم تكن واردة بهذه الحدة عام ١٩٩٠ مثل دخول الأطفال كجنود في الصراعات المسلحة بشكل غير مسبوق وتأثر العديد من الأطفال بانتشار فيروس نقص المناعة (الإيدز) سواء كمصابين بهذا المرض أو كأيتام بعد وفاة أسرهم نتيجة المرض. وقررت الأمم المتحدة عقد جلسة خاصة للجمعية العامة حول الأطفال لمراجعة التقدم نحو أهداف خطة عام ١٩٩٠ والاتفاق على خطة عمل جديدة تحت عنوان "عالم جدير بالأطفال".

وجاءت فترة الإعداد للجلسة الخاصة للجمعية العامة حول الأطفال منذ عام ٢٠٠٠ إلى عام ٢٠٠٢ ثرية للغاية وبمشاركة فعالة من الجمعيات الأهلية ومن الأطفال أنفسهم وبينما دفعت المنظمات غير الحكومية وكذلك الأطفال في اتجاه التطبيق الكامل للاتفاقية، حاولت بعض الدول العودة إلى الوراء والتركيز على استراتيجيات البقاء وتقديم الخدمات.

تقييم أداء الدول العربية لأهداف القمة العالمية من أجل الطفل (الأطفال أولاً):

* انخفاض معدل وفيات الأطفال بأعلى سرعة انخفاض
* انخفاض وفيات الأمهات
* توفر المياه والصرف الصحي
* جودة التعليم مشكلة كبيرة
* انتشار الإيدز
* قصور التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة
* التفاوت الشديد بين الدول خاصة في دخل الأسرة والمؤشرات الصحية (انظر المرفق (أ))
* الظاهرة العراقية مهمة جدا: تحققت نجاحات جيدة جدا ثم جاءت الحرب وظروف الحصار الاقتصادي فتدهورت المؤشرات بشكل حاد وصارت أقرب من اليمن التي تعد ضمن دول العالم الأكثر فقراً و الأقل نمواً.

وتتمثل **أهم الدروس المستفادة من خطة "الأطفال أولا" كما رصدها تقرير الأمين العام للأمم المتحدة "نحن الأطفال: الوفاء بوعود القمة العالمية من أجل الأطفال" في الآتي**

* الأدلة من التسعينيات تثبت أن النمو الصحي للأطفال وتعليمهم يلعبان دورا حيويا في التقدم الاقتصادي وكذلك في كسر حلقة الفقر التي تنتقل من جيل لآخر.
* من الممكن حدوث تقدم ضخم خلال جيل واحد، إذا توافرت الإرادة السياسية لإعادة توزيع الموارد نحو الاحتياجات الأساسية للأطفال.

* خلال التسعينيات، قادت سياسات الإصلاح الاقتصادي فى بعض البلدان إلى تحصيل رسوم للتعليم الأساسي الذي كان مجانياً، وهذا يتناقض بشكل مباشر مع الالتزام بتعليم ابتدائي إلزامي ومجاني الوارد في اتفاقية حقوق الطفل.

* على قادة الدول، التصرف بناء على أهم الدروس المستفادة من العقد السابق وهو أن الاستثمار في الأطفال منذ سنواتهم المبكرة هو الوسيلة الفضلى للتنمية طويلة المدى، وليس عملا خيرياً أو تبذيراً و إهداراً.

تحديات تطبيق حقوق الطفل في العالم العربي:

* يذكر تقرير وضع الأطفال في العالم - يونسيف ١٩٩٩" إن التعليم هو جوهر التنمية البشرية وبدون التعليم لا يمكن توسيع قاعدة التنمية ولا ضمان استمراريتها". لذا فإننا نركز على مشكلات التعليم كما رصدها تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام ٢٠٠٣: "فمازال التوسع الكمي في التعليم منقوصاً بسبب ارتفاع معدلات الأمية، خاصة في بعض البلدان العربية الأقل تطوراً و بين الإناث، واستمرار حرمان بعض الأطفال من حقهم في التعليم الأساسي، وتدنى نسب الالتحاق بالمراحل الأعلى من التعليم النظامي مقارنة بالدول المتقدمة، وتناقص الإنفاق على التعليم خاصة منذ عام ١٩٨٥. غير أن أخطر مشكلات التعليم في البلدان العربية تتمثل في تردى نوعية التعليم."..."بشكل عام، إن المناهج في البلدان النامية، بدءاً من المرحلة الابتدائية، أو حتى ما قبلها، تبدو تجسيدا لمفهوم يعتبر عملية التعليم كما لو أنها عملية إنتاج صناعي تلعب فيها المناهج وتفريعاتها و المضامين المشتقة منها دور القوالب المفترض أن تصب فيها عقول الناشئة." ويذهب التقرير إلى أبعد من ذلك ولكن بشكل متحفظ وعلى لسان بعض الباحثين "إن المناهج الدراسية العربية تبدو وكأنها تكرس الخضوع والطاعة والتبعية، ولا تشجع التفكير النقدي الحر، فمحتوى المناهج يتجنب تحفيز التلاميذ على نقد المسلمات الاجتماعية أو السياسية، ويقتل فيهم النزعة الاستقلالية والإبداع (منير بشور، ورقة خلفية للتقرير".

* مشكلات تتعلق بالرؤية و السياسات كعدم تبنى التوجه والخطاب الحقوقي وضعف الاستراتيجيات الوقائية في مجالات الحماية و غياب التعامل مع الأسباب الجذرية للمشكلات كخطط محددة لمكافحة الفقر مثلاً.

* ضعف الأطر المؤسسية لتطبيق حقوق الطفل مشكلة تعوق التقدم في التطبيق حيث تتوزع المسئوليات. في بعض المجالات كالتعليم والصحة لدينا في كل الدول العربية وزارات تتولى هذه المسئولية. وفى مجالات الحماية توزعت المسئوليات بشكل عشوائي وغير منطقي ما بين الشرطة ووزارات التنمية الاجتماعية والقوى العاملة على سبيل المثال. بالتوازي مع القصور في التنسيق بين الوزارات والجهات المعنية المختلفة. والملاحظ في مجالات التعليم والصحة في معظم الدول العربية هو ضعف أو فقر نوعية الخدمات وفى عدد محدود من الدول العربية الأشد فقراً كاليمن مازالت إتاحة التعليم والصحة هي المشكلة.

* غياب منظور الأطفال في الحوار حول الإصلاح الديموقراطي السياسي – بعد تجاهل الأطفال في سياسات الإصلاح الهيكلي الاقتصادي في العقدين السابقين مما كان له أثر كبير على الأطفال والنساء بشكل خاص واتسعت الفئات

الأكثر فقراً في المجتمع وتساقطت الأسر تحت وطأة الإصلاحات الهيكلية في ظل غياب آلية منظمة لضمان الاحتياجات الأساسية للبقاء وانتشرت ظاهرة النساء الفقيرات المعيلات لأسرهن وتضخمت ظاهرة عمل الأطفال (١٣ مليون طفل عربي عامل، ثلثي هؤلاء الأطفال في قطاع الزراعة)، وتجسد المادة (٣٢) من الاتفاقية الموقف من عمل الأطفال: وهو أي عمل يرجح أن يكون خطيراً (وقد فصلت اتفاقية منظمة العمل الدولية ١٨٢ الخاصة بأسوأ أشكال عمل الأطفال أوجه الخطر، بما يشكل نموذج اتفاقية حقوق الطفل مع الاتفاقيات الأخرى)، يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أن يكون ضاراً بصحة الطفل أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي) ونمت بشكل سريع ظاهرة أطفال الشوارع.

* خلق نماذج موازية محدودة الانتشار باهظة التكاليف في مجالات محددة كمشاركة وتمكين الأطفال والشباب وخاصة الفتيات دون محاولة حقيقية لدمجها في الأطر الرئيسية الموجودة، يثير عدة تساؤلات: هل هي محاولة للمواءمة بين مقتضيات الاتفاقية وعدم قناعتنا بهذه المجالات؟ ولماذا نرى حدوداً وخطوطاً حمراء للتمتع بحق المشاركة دون باقي الحقوق؟ وما علاقة ذلك بمحاولات تحجيم التطور الديمقراطي في البلدان العربية؟

* الصمت تجاه انتشار العنف والإساءة بكافة الأشكال ضد الأطفال، بل و تبنى الضرب كأحد وسائل تنشئة الأطفال في البيت والمدرسة والمجتمع. فالبيانات شديدة القصور، و القوانين لا تحمى، إذا وجدت، وعدم وجود برامج تأهيل للأطفال الضحايا. وكيف يمكننا قبول اشتراك الأطفال في سباقات الهجن في بعض البلدان وما يرتبط بها من تهريب واتجار بالأطفال؟ كلها قضايا نأمل أن تكون دراسة الأمم المتحدة للعنف ضد الأطفال و اللقاء التشاوري لدول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا الذي يعقد بالقاهرة في يونيو ٢٠٠٥ فى إطار هذه الدراسة، نأمل أن يكسر حاجز الصمت وأن يضع قضايا العنف ضد الأطفال على أجندة الحكومات والجمعيات الأهلية معاً.

خاتمة :

تجنبت هذه الدراسة شكل الرصد التقليدي لمؤشرات وبيانات كمية على الرغم من أهميتها (انظر جدول المؤشرات الرئيسية المرفق (ب)) نظراً لتوفرها في وسائط عدة مطبوعة والكترونية. وحرصنا على تقديم اتفاقية حقوق الطفل في الإطار العربي بشكل يثير المشكلات العامة وعلاقتها بقضايا عامة وليس فقط قضايا الطفولة، فقضايا التنمية والعدالة وحقوق الإنسان والديمقراطية مترابطة.

* * *

المرفق [أ]

ويعرض الجدول التالي لارتباط مواد الاتفاقية بأهداف عالمية محددة لدفع عملية التطبيق كأهداف الألفية وخطة عمل وثيقة عالم جدير بالأطفال

مواد اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩	أهداف الألفية للتنمية ٢٠٠٠	أهداف عالم جدير بالأطفال ٢٠٠٢
٢ و ٦ و ٢٤ و ٢٧ و ٣١	١- القضاء على الفقر المدقع والجوع ٤- تخفيض معدل وفيات الأطفال ٥- تحسين الصحة النفاسية ٦- مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا وغيرهما من الأمراض ٧- كفالة الاستدامة البيئية	تشجيع الحياة الصحية
٢ و ٢٨ و ٢٩	٢- تحقيق تعميم التعليم الابتدائي ٣- تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة	توفير التعليم الرفيع النوعية
٢ و ٦ و ٨ و ٢١ و ٢٤ و ٢٨ و ٢٩	٦- مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا وغيرهما من الأمراض ٣- تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة	مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية(الإيدز)
٢ و٦ و٧ و٨ و٩ و١١ و١٦ و١٩ و٢٠ و٢١ و٢٢ و٢٣ و٣٠ و٣٤ و٣٥ و٣٦ و٣٧ و٣٨ و٣٩ و٤٠	إعلان قمة الألفية: سادساً: حماية المستضعفين	الحماية من الإيذاء والاستغلال والعنف

المرفق [ب]

تقرير اليونيسف "وضع الأطفال في العالم ٢٠٠٥"

جدول المؤشرات الأساسية

الأقطـــــار	% للملتحقين بالمدارس الابتدائية (الإجمالي)	معدل التعليم بين الكبار	العمر المتوقع عند الولادة (بالسنوات)	دخل الفرد من الناتج القومي الإجمالي (بالدولار الأمريكي)	العدد السنوي لوفيات الأطفال دون الخامسة (بالألوف)	العدد السنوي للولادات (بالألوف)	مجموع السكان (بالألوف)	معدل وفيات الرضع (دون السنة)		معدل وفيات الأطفال دون الخامسة		الترتيب حسب وفيات الأطفال دون الخامسة
	1996-2003*	2000	2003	2003	2003	2003	2003	2003	1960	2003	1960	
الإمارات	81	76	75	18060	0	49	2995	7	149	8	223	153
الكويت	85	82	77	16340	0	50	2521	8	89	9	128	150
عمان	75	72	73	7830	1	91	2851	10	164	12	280	143
قطر	94	94	72	12000	0	10	610	11	94	15	140	133
البحرين	84	88	74	10840	0	14	724	12	110	15	160	133
ليبيا	96	80	73	5540	2	128	5551	13	159	16	270	132
سوريا	98	74	72	1160	9	491	17800	16	134	18	200	127
الأراضي الفلسطينية المحتلة	92	-	73	1110	3	137	3557	22	-	24	-	106
تونس	94	71	73	2240	4	165	9832	19	170	24	254	106
السعودية	59	76	72	8530	20	762	24217	22	170	26	250	104
الأردن	89	90	71	1850	4	151	5473	23	97	28	139	99
لبنان	97	86	74	4040	2	69	3653	27	65	31	85	96
مصر	85	55	69	1390	75	1911	71931	33	186	39	278	79
المغرب	88	49	69	1320	28	707	30566	36	132	39	211	79
الجزائر	91	67	70	1890	30	724	31800	35	164	41	280	76
السودان	53	58	56	460	102	1100	33610	63	123	93	208	49
اليمن	60	46	60	520	102	901	20010	82	225	113	340	42
العراق	76	39	61	2170	110	879	25175	102	117	125	171	35
موريتانيا	44	40	53	430	22	120	2893	120	180	183	310	16
الصومال	11	-	48	130	116	516	9890	133	-	225	-	6
المؤشرات مجمعة												
الـــشرق الأوســـط وشمال أفريقيا	79	63	67	1465	548	9790	362498	45	157	56	249	
الأقطار الصناعية	96	-	78	28337	65	10829	949593	5	32	6	39	
الأقطار النامية	78	74	62	1255	10439	119986	5083370	60	142	87	224	
الأقطار الأقل نموا	59	52	49	304	4312	27821	718858	98	171	155	278	
العالم	80	80	63	5488	10643	133043	6286228	54	127	80	198	

المصادر والمراجع

أولاً : المراجع العربية

- اتفاقية حقوق الطفل، الأمم المتحدة- ١٩٨٩

- د. أحمد عبد الله : حقوق الإنسان.. حقوق المشاركة وواجب الحوار- مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، ١٩٩٦

- بهى الدين حسن : حقوق الطفل في إطار حقوق الإنسان : هل الاستراتيجيات واحدة. فصل في كتاب "إشكاليات تطبيق حقوق الطفل في الواقع المصري" – أميدايست وتجمع الهيئات غير الحكومية المعنية بحقوق الطفل- ١٩٩٩.

- تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام ٢٠٠٣ : نحو مجتمع المعرفة. البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة- المكتب الإقليمي للدول العربية. ٢٠٠٣

- سوزان فونتين : إنه حق لهم : يونيسيف – رادابارنين – اليمن ١٩٩٥

لجنة حقوق الطفل – مبادئ توجيهية عامة تتعلق بشكل ومضمون التقارير الدورية. الدورة ١٣ – جلسة ٣٤٣ في ١١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٦

- ليز بيت بالمي : لا عمر للبراءة: محاكم الأطفال. مسيرة الأمم . يونيسيف ١٩٩٧

د. عادل عازر : حماية الأطفال المعرضين للخطر: قراءة في توجهات السياسة الاجتماعية في مجال الأحداث. دراسة غير منشورة – يونيسيف – مصر – ١٩٩٥.

- د. عادل عازر : اتفاقية حقوق الطفل وحقوق الإنسان : مدى الاتصال والاختلاف والتفاعل – فصل في كتاب "إشكاليات تطبيق حقوق الطفل في الواقع المصري" – أميدايست وتجمع حقوق الطفل – ١٩٩٩

- عصام على : مشاركة الأطفال، لماذا.. كيف.. وما تثيره من مشكلات- فصل في كتاب "إشكاليات تطبيق حقوق الطفل في الواقع المصري" – أميدايست وتجمع حقوق الطفل – ١٩٩٩.

ثانياً: المراجع الأجنبية

- A World Fit for Children, adopted by the UN General Assembly at the twenty-seventh Special Session, 10 May 2002.
- Annan, Kofi A. We the Children: Meeting the Promises of the World Summit for Children, United Nations, New York, September 2001
- Azer, A. and El Adawy, M. Towards the Implementation of the Convention of the Rights of the Child in Egypt, UNICEF, 1996
- Child Rights Programming: how to apply rights-based approaches in programming, Save the Children, Sweden. 2002.
- Committee on the Rights of the Child, Concluding Observation on the Periodic Reports. Website of the Office of the High Commissioner for Human Rights: www.ohchr.org

- De Vylder, Stefan. Development Strategies: Macroeconomic Polices and the Rights of the Child. Radda Barnen. Sweden, 1996
- Ewert, Lowell. report to assist PPIC-Work project proponents conceptualize a rights-based approach to its work in Egypt, June, 2002

- Hammarberg, Thomas. Making Reality of the Rights of the Child. Radda Barnen. Sweden, 1994
- Hart, Roger A. Children's Participation: from Tokenism to Citizenship. UNICEF, International Child Development Center. Italy, 1992
- Hart, Roger A. Children's Participation: The Theory and Practice of Involving Young Citizens in Community Development and Enviroemental Care. UNICEF. New York, 1997
- Himes, James R. Implementing the Convention on the Rights of the Child. UNICEF, International Child Development Center. Italy, 1995
- Hodgkin, Rachel & Newell, Peter. Implementation Handbook for the Convention on the Rights of the Child, UNICEF, 1998.
- Lundy, Christine. An Introduction to the Convention on the Rights of the Child. Full Circle Press, Canada, 1997
- Office of the High Commissioner for Human Rights: Draft guidelines: A Human Rights Approach to Poverty Reduction Strategies. United Nations, Geneva , Switzerland. September 2002
- MEHROTRA, SANTOSH. Integrating Economic and Social Policy: Good Practices from High- Achieving Countries, October 2000.
- Rasheed, Sadiq. Programming with the Convention on the Right of the Child, 1996
- UN Report to the Secretary General: We the Children, End – Decade Review of Follow-up to the Word Summit for Children, New York, May 2001
- UNICEF, A Human Rights Approach to UNICEF Programming for Children and Women, UNICEF document endorsed by Executive Director, April 1998
- UNICEF: child protection, paper prepared for UNICEF Board Meeting, June 2003
- UNICEF: Childhood under Threat: The State of the World's Children 2005. New York. 2005

* * *

العمال المهاجرون وأفراد أسرهم

أ.نزار عبد القادر*

تمثل ظاهرة العمالة المهاجرة إحدى الانشغالات الكبرى على الساحة الدولية، بعد أن بلغ عدد العمال المهاجرين ما يزيد عن ١٧٥ مليونا من الرجال والنساء وحتى الأطفال وهو عدد مرشح لزيادة مضطردة حسبما ورد في كتاب بيتر ستالكر "عمال بلا حدود: أثر العولمة على الهجرة الدولية" الصادر عن منظمة العمل الدولية، يعيشون خارج أوطانهم ويساهمون بتحويلات إلي أوطانهم تصل إلى نحو ٧٧ بليون دولار من إيرادات بلدان الهجرة، وهو رقم لا يزيد عنه سوى صادرات النفط العالمية في التدفقات النقدية للتجارة الدولية، بينما يعيش معظمهم في ظروف قانونية واجتماعية واقتصادية هشة كغرباء داخل البلدان التي يعيشون فيها.

وقد كشف الحوار الدولي حول هذه القضية خلال التحضير للمؤتمر العالمي الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب أغسطس/سبتمبر ٢٠٠١، عن أبعاد خطيرة للصعوبات التي تعانيها هذه العمالة المهاجرة، دفعت المؤتمر إلي تبني العديد من التوصيات لتذليل الصعوبات التي تواجهها العمالة المهاجرة، وتعزيز آليات العمل الدولي من أجل النهوض بحقوقها، ومواجهة الآثار السلبية.

لكن قبل أن ينهض المجتمع الدولي بالواجبات التي أقرها برنامج العمل الذي أصدره المؤتمر العالمي، جاءت أحداث الحادي عشر من سبتمبر المروعة وتداعياتها بمزيد من الصعوبات للعمالة المهاجرة، بما أثارته من خوف من الأجانب، واندفاع العديد من بلدان العالم لسن تشريعات لتعزيز إجراءاتها الأمنية، والتشدد حيال الهجرات غير الشرعية، وأطلقت هذه الأحداث موجة من الكراهية ضد الأجانب أفضت إلي العديد من جرائم الكراهية في العديد من البلدان.

وتتحمل البلدان العربية نصيبا كبيرا من عبء المشكلة، باعتبارها مصدرا للعمالة المهاجرة ومعبرا لها، وأيضا كمستقبلة لهذه العمالة.

وهنالك مساع في المنطقة العربية لتعظيم القيمة الإيجابية لهذه العمالة بشقيها الوافد والمهاجر، والحد من الآثار السلبية التي قد ترافق تدفق هذه العمالة من ناحية أخرى. كما تساهم المنظمات الدولية والإقليمية المتخصصة في تدعيم هذا التوجه، لكن لم تصل هذه الجهود بعد إلي توفير القدر الكافي من الضمانات القانونية لهذه العمالة بشقيها، ولم تتجسد بعد آليات كافية لتحقيق هذا الهدف، ولم يتبلور قدر كاف من مراكز الأبحاث والمنظمات غير الحكومية المتخصصة في متابعة هذه القضية على الساحة العربية.

---

* مدير المركز العربي للعمالة المهاجرة.

الأسباب الأساسية للهجرة

١- الاستبعاد الاجتماعي والاقتصادي، هذا ما أكده المؤتمر الوزاري الثاني ٥+٥ بشأن الهجرة والذي انعقد بمدينة الرباط المغربية شهر أكتوبر من العام ٢٠٠٣ بالإشارة إلي أن الأسباب الاقتصادية تقف بشكل عام خلف الهجرة من الدول النامية وخاصة من دول جنوب المتوسط (مصر ودول المغرب العربي) إلى أوروبا سواء بشكل شرعي أو غير شرعي.

٢- النزاعات المسلحة.

٣- الكوارث الطبيعية.

٤- الاجتذاب من جانب البلدان الأكثر نموا

٥- حاجة البلدان الأكثر نموا للمهاجرين.

يعتبر العمال المهاجرون إحدى الفئات الهشة من منظور حقوق الإنسان بسبب هشاشة الحماية القانونية المكفولة لهم، حيث تخلو العديد من التشريعات المحلية من المعايير الدولية التي تسلم صراحة بحقوق الإنسان للعمال المهاجرين إذ ترفض بعض الدول المستقبلة هذه المعايير، أو تقصر تطبيقها على مواطنيها، وكذلك يسبب قابلية العمال المهاجرين للتأثر بالتعديات على حقوق الإنسان مثل الطرد والإبعاد، ومظاهر التميز وكراهية الأجانب والعنصرية، وكذلك بسبب صعوبة وصولهم إلى سبل الانتصاف.

وفاقمت الأبعاد السلبية للعولمة، التي استثنت الانتقال الحر للعمالة من جميع عناصرها، من الإشكاليات التي تواجه العمال المهاجرون وأفرزت العديد من **الظواهر** السلبية **يأتي في** مقدمتها : الهجرة غير الشرعية بمعنى عبور الحدود خلسة وعمليات التهريب عبر الحدود، التي يدفع المهاجرون مقابلها مبالغ نقدية كبيرة أو يرهنون ممتلكاتهم وممتلكات أسرهم في بلدان منشئهم لدفعها لاحقا، وجرائم الاتجار في البشر، فالمفهومان مترابطان في العديد من الحالات، فالمهاجرون الذين يقعون في هذا الفخ كثيرا ما يجدوا أنفسهم بدون أي نوع من أنواع الحماية وبصفة خاصة القانونية منها، وضاعفت من المخاطر التي تواجه أكثر هذه الفئة هشاشة مثل النساء اللاتي يتم استغلالهن في الدعارة وإنتاج المواد الإباحية، فاستنادا إلي بيانات منظمة الهجرة الدولية، يقع نحو ٤ ملايين نسمة ضحايا الاتجار بالبشر في جميع أنحاء العالم وما لا يقل عن نصف مليون امرأة يجلبن إلي دول الاتحاد الأوروبي سنويا لممارسة الدعارة. هذا إلي جانب كل من العمال الزراعيين الموسميين الذين يتعرضون أكثر من غيرهم للتعدي على حقوقهم بسبب قصر مدة استخدامهم وتدنى مستواهم التعليمي، وتشريعات العمالة التي تتركز لصالح عمال الصناعة، وكذا عمال الخدمة المنزلية (ومعظمهم من النساء).

ورغم الجهود التي تبذلها منظمة العمل الدولية وهيئات الأمم المتحدة، المختصة من أجل إسباغ الحماية على العمال المهاجرين، اطردت الصعوبات التي تواجه حماية حقوق الإنسان لهذه الفئة، حيث تتزايد المشاعر المعادية لهم في بعض الدول بسبب التنافس مع العمالة الوطنية على فرص العمل، حتى تبنى بعض الأحزاب اليمينية في بعض الدول الغربية برامج لطرد العمال المهاجرين، كما ضاعفت هجمات سبتمبر من الشك والخوف من الأجانب وتبنت العديد من الدول المستقبلة للعمالة المهاجرة قوانين وإجراءات ضاعفت من هشاشة أوضاع العمال المهاجرين وجاء كثير منها على أسس تمييزية.

المعايير الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين

لقد أوردت معظم الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان أحكاماً تتعلق بالعمل والحقوق ذات العلاقة، كما أقرت مبادئ عامة تعتبر قاسماً مشتركاً لجميع الحقوق ومنها مثلاً مبدأ المساواة كما تبنت قيماً مشتركة منها الحرية والكرامة الإنسانية والعدل والحق في الحماية من كل أشكال التمييز والعنف والاستغلال والحق في تلبية الحاجات الأساسية وفي توفير مستوى معيشي لائق لكل إنسان، فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة الأولى منه ينص "يولد الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء" كما نصت المادة الثانية على المساواة فيما عالجت المادة الثالثة والعشرون الحق في العمل، وقد أوردت عدة اتفاقيات أخرى ومنها بشكل خاص العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية نصوصا تتعلق بالعمل.

شهد العام ٢٠٠٣ دخول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية حيز النفاذ في ٢٩ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٣، إلي جانب البروتوكولين المكملين للاتفاقية، وهما بروتوكول منع وقمع الاتجار بالبشر، وخاصة النساء والأطفال والمعاقبة عليه، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو اللذين دخلا حيز النفاذ في ٢٥ ديسمبر/ كانون أول ٢٠٠٣ و٢٨ يناير/كانون ثان ٢٠٠٤.

إعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه والذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ٤٠/١٤٤ بتاريخ ١٣ ديسمبر/كانون أول ١٩٨٥، الذي تشير مواده العشر للمبادئ الرئيسية لحماية حقوق الإنسان للناس، بغض النظر عن أصلهم القومي.

وفي إطار الآليات التعاقدية بالأمم المتحدة، أصدرت لجنة القضاء على التمييز العنصري التوصية رقم ٣٠ المتعلقة بالتمييز ضد الأشخاص غير المواطنين وذلك خلال دورتها الخامسة والستين في أغسطس/أب ٢٠٠٤ لتحل محل التوصية رقم ١١ (١٩٩٣).

وكانت منظمة العمل الدولية أول هيئة تصدر صكوكا لحماية حقوق العمال المهاجرين فقد ورد في ديباجة دستورها أن المنظمة قد حددت، ضمن أهدافها، "حماية مصالح العمال المستخدمين خارج أوطانهم". لذا فقد صدرت عدة اتفاقيات هدفها المباشر معالجة أوضاع الأجانب والعمال المهاجرين بأحكام خاصة متميزة تتناسب مع هذه الأوضاع من بينهما على سبيل المثال: الاتفاقية رقم ٩٧ العام ١٩٤٩ بشان العمال المهاجرين، والاتفاقية رقم ١٤٣ لعام ١٩٧٥ التكميلية بشأن الهجرة في الأحوال الجائرة وزيادة تكافؤ الفرص ومعاملة العمال المهاجرين.

وتنص الاتفاقية رقم ٩٧ على التزام الدول الأطراف بأن ينص قانونها على كفالة المساواة في المعاملة على قدم المساواة بين العمال المهاجرين ومواطنيها بصورة قانونية في عدد من المجالات من بينها: سائر جوانب ظروف العمل، الضمان الاجتماعي، الضرائب والرسوم والاشتراكات المستحقة عن العامل، الدعاوى القضائية، ومن بين الأحكام العامة للحماية المقررة بموجب الاتفاقية ترد مسألة إيجاد إدارة مناسبة مجانية لتقديم المعلومات والمساعدة للعمال المهاجرين، ومحاربة الدعاية المضللة بالنسبة للهجرة،

الإجراءات المناسبة لتسهيل مغادرة وسفر واستقبال العمال المهاجرين، إنشاء إدارات طبية مناسبة، السماح للعمال المهاجرين بتحويل دخولهم ومدخراتهم وحظر طرد العمال المهاجرين المقبولين بصفة دائمة في حالة عجزهم عن العمل. فيما تنص اتفاقية الأحكام التكميلية على ضرورة احترام الدول الأطراف فيها لحقوق الإنسان الأساسية للعمال المهاجرين كافة، وتضع على عاتق الدول أن تتخذ الخطوات اللازمة لمنع الهجرة السرية ووضع حد لأنشطة منظمات تنقلات الأيدي العاملة.

مؤتمر منظمة العمل الدولية وخلال دورته السنوية رقم ٩٢ في يونيو ٢٠٠٤م أعلن عن اعتماد خطة عمل عن الهجرة لكفالة حماية العمال المهاجرين وفق معايير العمل الدولية، والتشريعات الوطنية والتشريعات المتعلقة بالحماية الاجتماعية.

المقررة الخاصة بحقوق الإنسان للعمال المهاجرين:

بتاريخ ٦ أغسطس/أب ١٩٩٩، عين رئيس الدورة الخامسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، السيدة غابريلا رودريغيس بيزارو (كوستاريكا) مقررة خاصة تعني بحقوق الإنسان للعمال المهاجرين، استنادا للقرار ١٩٩٩/٤٤ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان بتعيين مقرر خاص لمدة ثلاث سنوات يعنى بحقوق الإنسان للمهاجرين لدراسة سبل ووسائل تخطى العقبات القائمة أمام الحماية الكاملة والفعالة لحقوق الإنسان لهذه الفئة المستضعفة، بما فيها العقبات والصعوبات التي تعترض عودة المهاجرين الشرعيين وغير الشرعيين.

قدمت المقررة الخاصة منذ تعيينها وحتى تاريخه خمسة تقارير للجنة حقوق الإنسان، وثلاثة تقارير للجمعية العامة للأمم المتحدة تناولت جميعها قضايا العمال المهاجرين وعلاقتها بحقوق الإنسان، إلي جانب النشاطات التي قامت بها والرسائل التي وجهتها لحكومات العالم والردود الواردة من الحكومات، فضلاً عن تقديمها عدة تقارير إضافية تناولت زياراتها الميدانية إلي عدد من دول العالم من بينها زيارة للمملكة المغربية في الفترة ما بين ١٩ ــ ٣١ أكتوبر ٢٠٠٣م.

الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

اهتمت الأمم المتحدة منذ السبعينيات بمشكلة العمال المهاجرين، وأوصى أول مؤتمر عالمي للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري عام ١٩٧٨ بأن تقوم الأمم المتحدة بوضع مشروع اتفاقية لحماية حقوق العمال المهاجرين، وأصدرت الجمعية العامة في العام نفسه توصية مماثلة، ثم شكلت في العام ١٩٨٠ فريقاً عاملاً يسمح لجميع الدول بالاشتراك فيه لوضع الاتفاقية المقترحة، وبتاريخ ١٨ ديسمبر/كانون أول١٩٩٠ اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ٤٥/١٥٨ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وبدا سريان مفعولها في ١ يوليو/تموز ٢٠٠٣ وفقا لأحكام الفقرة ١ من المادة ٨٧ من الاتفاقية.

كرست الاتفاقية عددا من الحقوق الأساسية لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في المواد من ٨-٣٢، تضمنت ما يلي: الحق في الحياة، وحظر التعذيب، وحظر الاسترقاق أو العبودية وحرية الفكر والضمير والدين، وحرية إظهار دين

المرء أو عقيدته، وحرية التعبير وحظر الاعتقال التعسفي، وحظر التدخل دون وجه حق في الحياة الخاصة للفرد، وحظر الحرمان التعسفي من الممتلكات، والحماية من أعمال العنف، والحق في محاكمة عادلة، وحظر تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي، وحظر مصادرة أو تدمير وثائق الهوية، وحظر الطرد الجماعي والحظر في المشاركة في الأنشطة النقابية، وحق التمتع بما يتمتع به مواطنو الدولة من ضمان اجتماعي، والحق في الرعاية الطبية وحق الطفل العامل المهاجر في اكتساب اسم وجنسية ، وفي تلقي التعليم، واحترام الهوية الثقافية للعمال المهاجرين، وحق نقل ممتلكاتهم ومدخراتهم عند انتهاء فترة عملهم.

وتناول القسم الرابع من الاتفاقية (المواد من ٣٦-٥٦) بعض الحقوق الأخرى للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم، كما تناولت القسم الخامس (المواد من ٥٧-٦٤) بعض الأحكام الخاصة بفئات معينة من العمال المهاجرين وأسرهم، وتناولت المواد الأخيرة بعض الأحكام الخاصة فيما يتعلق بالأحكام الواردة في القسمين الثالث والرابع من الاتفاقية.

وتنص المادة ٧٢ من الاتفاقية على إنشاء لجنة للإشراف على تنفيذ الاتفاقية يتم اختيار أعضائها من جانب الدول الأطراف، وتتكون من ١٠ خبراء (من بينهم اثنين عرب من المغرب ومصر) يمارسون مهامهم في استقلالية ونزاهة، وسيزيد عدد أعضاء اللجنة إلى ١٤ عضوا، عندما يصل عدد الدول المصدقة على الاتفاقية ٤١ دولة.

وتلتزم الدول الأطراف في الاتفاقية بتقديم تقرير إلى اللجنة في غضون عام واحد من تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة لها، وعليها بعد ذلك أن تقدم تقريرا دوريا كل خمس سنوات، بحيث يتضمن التقرير ما اتخذته الدولة من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وسواها لحماية الحقوق المكرسة في الاتفاقية.

وتتضمن الاتفاقية كذلك نصا يتيح للجنة تلقي ودراسة شكاوى تدعى فيها دولة طرف أن دولة أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية، ولا يجوز تلقى هذه الشكاوى أو النظر فيها إلا إذا قدمت من قبل دولة طرف تعترف باختصاص اللجنة بهذا الخصوص، وأن تكون الدولة المقدم في حقها الشكوى قد اعترفت أيضا باختصاص اللجنة في تلقى ودراسة مثل هذه الشكاوى بشأنها. كما أن لأي دولة طرف في الاتفاق أن تعلن في أي وقت - بموجب هذه المادة- أن تعترف باختصاص اللجنة في تلقي ودراسة الشكاوى الواردة من أفراد أو نيابة عن أفراد يخضعون لولايتها ويدعون أن حقوقهم الفردية المقررة بموجب أحكام هذه الاتفاق قد تعرضت للانتهاك من قبل تلك الدولة الطرف ولا تتلقى اللجنة أية شكاوى مقدمة تتصل بدولة طرف لم تصدر هذا الإعلان.

لكن رغم اعتماد اتفاقية حماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم من جانب الجمعية العامة للأمم المتحدة ، فقد ظلت تعانى من ضعف واضح من الانضمام إليها، فلم يتسن لها الدخول في حيز النفاذ إلا في العام ٢٠٠٣، لم يتجاوز عدد الدول التي انضمت إليها حتى نهاية أبريل ٢٠٠٥، ٢٩ دولة معظمها من البلدان النامية، (بينها أربعة بلدان عربية هي : الجزائر، المغرب، ليبيا، مصر) وليس بينها دولة واحدة من الدول المستقبلة للعمالة.

مواقف الدول العربية من الاتفاقية الدولية:

الدولة	تاريخ التصديق
مصر	١٩ فبراير ١٩٩٣
المغرب	٢١ يونيو ١٩٩٣
ليبيا	١٨ يونيو ٢٠٠٤
الجزائر	٢١ أبريل ٢٠٠٥

تحفظات الدول العربية المصادقة

تحفظت كل **من الجزائر والمغرب** على نص المادة ٩٢ من الاتفاقية التي تتناول موضوع التحكيم بسبب نزاع بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير الاتفاقية أو تطبيقها لا يسوى عن طريق المفاوضات، بناء على طلب واحدة من هذه الدول. فإذا لم يتمكن الأطراف، خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الاتفاق على تنظيم أمر التحكيم، جاز لأي من تلك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.

وتحفظت **جمهورية مصر العربية** على نص المادة الرابعة ونص الفقرة ٦ من المادة الثامنة عشر من الاتفاقية : والمتعلقتين بموضوع مصطلح "أفراد الأسرة" وتعويض العامل المهاجر أو أي فرد من أسرته بفعل إجرامي وحين يُنقّض في وقت لاحق الحكم بإدانته أو يتم العفو عنه.

المادة٤: لأغراض هذه الاتفاقية، يشير مصطلح "أفراد الأسرة" إلى الأشخاص المتزوجين من عمال مهاجرين أو الذين تربطهم بهم علاقة تنشأ عنها، وفقا للقانون المنطبق، آثار مكافئة للزواج، وكذلك أطفالهم المعالين وغيرهم من الأشخاص المعالين الذين يعترف بهم أفرادا في الأسرة وفقا للتشريع المنطبق أو الاتفاقات المنطبقة الثنائية أو المتعددة الأطراف المبرمة بين الدول المعنية.

المادة ١٨ : ٦- حين يصدر حكم نهائي بإدانة عامل مهاجر أو فرد من أسرته بفعل إجرامي وحين يُنقّض في وقت لاحق الحكم بإدانته أو يتم العفو عنه على أساس أن واقعة جديدة أو مكتشفة حديثا أثبتت على نحو قاطع أنه حدثت إساءة في تطبيق أحكام العدالة، يعوّض وفقا للقانون الشخص الذي أوقعت عليه العقوبة نتيجة لهذه الإدانة، ما لم يثبت أن عدم الكشف في الوقت المناسب عن الواقعة المجهولة يرجع كليا أو جزئياً إلى ذلك الشخص.

المقررة الخاصة بالعمال المهاجرين تفسر عدم الرغبة هذه نتيجة مصالح حقيقية تستند إلى قواعد ذات نفوذ حقيقي يدافع عنها أشخاص هم غالبا المسئولون عن العراقيل التي تمنع التطبيق الكامل لمعايير حقوق الإنسان هذه.

وبينما يعطى عزوف الدول عن الانضمام إلى هذه الاتفاقية مؤشرا على نمط الصعوبات التي تواجه إعمال المعايير الدولية لحماية حقوق الإنسان للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم فإنه يضاعف من الحاجة لتعزيز الجهود الرامية إلى تكريس الانضمام الدولي للاتفاقية واحترامها.

الدول المستقبلة للعمالة المهاجرة

تعد نصف البلدان العربية تقريبا من البلدان المستقبلة للعمالة وتشمل دول مجلس التعاون الخليجي الست، وكل من الأردن، ولبنان، والعراق (قبل الظروف الأخيرة)، وليبيا، ورغم ما يجمع هذه الدول من إشكاليات في حماية حقوق العمال المهاجرين تماثل غيرها من الدول الأخرى المستقبلة للعمالة في مناطق أخرى من العالم فإنها تتمايز تمايزاً كبيراً فيما بينها ارتباطاً بظروف

متعددة سنأتي على ذكرها، وفيما بينها وبين أقاليم العالم الأخر.

إذ تنفرد دول مجلس التعاون الخليجي بتطبيق نظام الكفيل، وهو نظام يفرض حالة خاصة من الانتهاك التشريعي والعملي تجاه العمال المهاجرين، ويقوم على نمط فريد من عقود الإذعان تنعدم فيه حرية التعاقد مع العامل الأجنبي تماما، وهو في جوهره يقرر حقوقاً للكفيل دون واجبات والتزامات تجاه المكفول. وتقع كثير من حالات إنهاء الخدمة والترحيل نتيجة لسوء معاملة الكفيل للعامل المتعاقد معه، مما يدفعه إلى طلب فسخ العقد والعودة إلى بلده مهما كانت التكاليف.

يحتفظ الكفيل بجواز سفر العامل بدعوى أنه يتحمل مسئوليته، ويعتبر أن وجود جواز سفره لديه ضمان لعدم هروبه، مما يمثل قيدا على حرية المكفول في التنقل. ويماطل بعض الكفلاء في تسليم جوازات السفر للمكفول بعد انتهاء التعاقد لإجبار العامل عن التنازل عن استحقاقاته المالية عليه.

ويتقاعس الكفيل أحيانا عن القيام بإجراءات تحديد الإقامة بما يعرض العامل للغرامة، كما يستغل بعض الكفلاء سلطاتهم في الموافقة على جعل الكفالة في مساومة العامل للتنازل عن بعض مستحقاته المالية لديهم. كما يلجا بعضهم إلى تسليم العامل إلى الشرطة بدعوى الخوف من هربه، بما يعرضه للحبس حتى تنتهي إجراءات تجديد الإقامة، ثم ترحيله.

وأحيانا ما يلجا الكفيل إلى الاتجار بالمتعاقدين وذلك بكفالة أعداد كبيرة منهم لا تناسب مع حجم أعماله الفعلية، ثم يطلب منهم بعد ذلك البحث عن عمل آخر نظير عمولة ثابتة قد تصل إلى نصف الأجر الشهري للعامل. وقد ترتب على نظام الكفيل نوع من الجرائم التي تتعلق بالاتجار في "الإقامات" إذ دأبت بعض مكاتب العمل على خداع بعض الأشخاص الراغبين في العمل في بعض بلدان الخليج، وعندما يصلون إلى البلد المعني يفاجأون بأنهم دون عمل محدد فلا يكون أمامهم إلاّ أحد أمرين: العودة من حيث أتوا بعد أن يكونوا قد استدانوا قيمة بطاقات السفر ونفقات التجهيز للسفر، أو القبول بالأمر الواقع بأن يعملوا بأجور ضئيلة، وشروط مجحفة.

الهجرة غير الشرعية

تعد ظاهرة الهجرة غير الشرعية ظاهرة عالمية موجودة في العديد من دول العالم المتقدمة منها كالولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي أو النامية كدول الخليج العربي والمغرب العربي، واكتست أهمية بالغة في منطقة البحر الأبيض المتوسط نظرا لاهتمام وسائل الإعلام بها، فأصبحت تشكل رهانا أساسيا في العلاقات بين الدول المطلة على البحر الأبيض المتوسط.

حسب منظمة الهجرة الدولية فإن حجم الهجرة غير الشرعية في دول الاتحاد الأوروبي يصل نحو ١,٥مليون نسمة. في حين أن الشرطة الأوروبية (EUROPOL) تقدر أعداد المهاجرين غير الشرعيين في دول الاتحاد الأوروبي بحوالي نصف مليون مهاجر.

منظمة العمل الدولية أصدرت تقريرا أواخر العام ٢٠٠٤ تحت عنوان "الهجرة والعولمة في البلدان العربية" أشارت خلاله بشأن اعتداءات ١١ سبتمبر ٢٠٠١ والهجرة العربية لأوروبا بالإشارة إلي أن: "غالباً ما يكون هناك تجاذب بين الاعتبارات الأمنية وحقوق الإنسان, وغلب اعتداء

أيلول (سبتمبر) الاعتبارات الأمنية بوضوح, ولم يقف الأمر عند ردود الفعل المباشرة التي يمكن تفهمها, بل امتد إلى تعديلات مؤسسية وتشريعية ستؤثر في تيارات الهجرة, ليس في الولايات المتحدة وحدها بل في بلدان أوروبا واستراليا, ومهد لهذا الأمر تيار اليمين السياسي المتصاعد في مختلف أنحاء العالم".

كذلك أصدر المجلس الأوروبي ورقة بعنوان "الورقة الخضراء نحو بحث آليات للتعامل مع مسألة الهجرة الاقتصادية "فى١١ يناير/كانون ثان ٢٠٠٥ تناولت أوضاع العمالة الشرعية المهاجرة ولم تشر إلى أسباب ودوافع الهجرة الشرعية أو غير الشرعية من الدول النامية إلى أوروبا. وعدم الإشارة إلي قصور مجالات التعاون المطروحة بين الاتحاد وبين دول المنشأ والعبور والتي تقتصر في معظمها على التعاون الأمني.

خدم المنازل

تتميز أوضاع هذه الفئة من العمال المهاجرين بالهشاشة نتيجة لعدة اعتبارات تتوزع مسئوليتها بين الدول المصدرة لهذه العمالة، وشركات التوظيف، والدول المستقبلة لها. فلا توفر الدول المصدرة الحد الأدنى للحماية القانونية لمواطنيها في شروط التعاقد والرقابة على شركات التوظيف، وتوعية العاملين بحقوقهم، وتتفاقم الشكوى من استغلال شركات التوظيف لهذه العمالة، ولا تكفل القوانين المطبقة في معظم البلدان المستقبلة ضمانات الحماية القانونية لحقوق هذه الفئة من العمال المهاجرين حيث لا تنطبق عليهم قوانين العمل السارية، ويضاعف نظام الكفيل المطبق في بلدان مجلس التعاون الخليجي من هشاشة أوضاع هذه الفئة، وكذا الصعوبات العملية أمام التماس أفراد هذه الفئة لسبل الإنصاف الوطنية فضلاً عن النقص الشديد، وأحياناً غياب، المنظمات غير الحكومية التي يمكن أن تساند حقوق هذه الفئة في معظم البلدان العربية المستقبلة لهذه العمالة.

وقد أشارت السيدة غابريلا رودريغيز بيسارو ــ المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بالعمالة المهاجرة، في تقريرها للجنة حقوق الإنسان في دورتها الستين أبريل/نيسان ٢٠٠٤، إلي أوضاع خدم المنازل وظروف عملهم، حيث أوضحت أن هذه الفئة من العمال تبين ثلاثة من أهم التحديات في مجال الهجرة الدولية المعاصرة:

أولها اتساع نطاق الهجرة وتأنيثها، والجديد في هذه التحركات ليست ضخامتها على حد قولها بقدر ما هو زيادة عدد البلدان التي تنشأ منها وارتفاع نسبة النساء المشاركات فيها، ولا سيما في بعض البلدان الآسيوية .

وثانيها صعوبة الحصول على اعتراف بما للمهاجرين من حقوق إنسان، ولا سيما المهاجرون ذوو الأوضاع الإدارية غير النظامية.

وآخرها ضرورة إتباع نهج قائم على حقوق الإنسان في إدارة الهجرة.

ولا شك أن نقص الضمانات القانونية، وعدم انطباق مواثيق العمل على خدم المنازل ومن في حكمهم من العمال المهاجرين الذين يعدون أضعف حلقات العمالة المهاجرة إلي انتهاك جسيم لحقوق هذه الفئة، كما تنال من سمعة البلدان المصدرة والمستقبلة لهذه العمالة على حد سواء، وقد سعت بعض الدول العربية المستقبلة لهذه العمالة لمعالجة بعض جوانب هذه المشكلة، بإصدار قانون يوجب على المستخدمين إيداع ودائع نقدية لدى بعض البنوك لضمان تخفيض الحالات المتزايدة من

تأخير سداد الأجور، و بإلزام الكفلاء بنفقات دفن العاملين الذين يتوفون خلال كفالتهم، لكن تظل هذه الجهود رهينة ثلاثة عوامل حاسمة هي: سقف القوانين المطبقة، وفي مقدمتها نظام الكفيل، وتشابك القضية مع الاستراتيجيات الوطنية تجاه فئة العمالة المهاجرة والتركيبة السكانية عموماً، وقصور التعاون بين الدول المصدرة لهذه العمالة والدول المستقبلة لها، وأدى ذلك إلي أن تظل الحلول المطروحة جزئية بالضرورة، وقاصرة عن استنباط قواعد حاسمة.

* * *

حقوق ذوى الاحتياجات الخاصة

أ.محمد نور الدين*

مقدمة

تمثل مشكلة الإعاقة، مشكلة جسيمة على المستوى الدولي حيث يقدر عدد ذوي الإعاقات بنحو ٦٠٠ مليون نسمة يمثلون نحو ١٠% من سكان العالم، ويفاقم من أثر المشكلة وجود أكثر من ثلثي هذا العدد في البلدان النامية والتي بالقطع تقبع تحت ضغوط التكلفة المادية المرتفعة لعملية التنمية، بالإضافة إلى الضغوط الاقتصادية والاجتماعية، وأيضا السياسية مما قد يحد من قدرتها على التعامل الجدي مع المشكلة دون مساعدة المجتمع الدولي، فالأمر يتطلب قدرا من التنسيق من قبل تلك الهيئات المختلفة من جهة وحكومات ومؤسسات المجتمع المدني في تلك الدول من جهة أخرى، مع عدم إغفال الدور الكبير المنوط بالمنظمات غير الحكومية سواء الدولية منها أو الإقليمية.

ومع ذلك لا يجوز أن يسود الاعتقاد أن البلدان التي تتمتع بمستوى معيشة مرتفع لا تعانى في معالجة هذه المشكلة، فمهما اختلف المستوى المعيشي للأشخاص المعاقين فالصعوبات واحدة تحتاج إلى إرادة و تضافر من قِبل المجتمع من أجل نشر الوعي بالمشكلة وإسباغ الحماية القانونية على تلك الفئة من البشر، والتي تحتاج كغيرها من الفئات المختلفة إلى الحصول على حقوقها كاملة.

ويبقى تأخر المجتمع الدولي في التوصل إلى اتفاقية تقر بصورة مباشرة بحقوق المعاقين وتنظم حصولهم على حقوقهم طبقا للاتفاقيات المختلفة لحقوق الإنسان تخيم بظلالها كعنصر سلبي على مدى الرقي الذي وصلت إليه الإنسانية والذي يمثل إحدى صوره الاهتمام الشديد بحقوق الإنسان والعمل الدؤوب على نشرها وتطويرها لتصبح عنصراً أساسياً يراعى في كافة الأنشطة الإنسانية، هذا وتقوم الأمم المتحدة ببذل مجهود دؤوب عن طريق أجهزتها المختلفة من أجل التوصل إلى اتفاقية دولية خاصة بحقوق المعاقين.

إشكالية تعريف الإعاقة

تعتبر إشكالية تعريف الإعاقة وما يندرج تحتها من مصطلحات كالعجز وإعادة التأهيل من ضمن المعوقات المؤثرة سلبيا على تطور النظرة القانونية، بل والاجتماعية للمعاق، فمعرفة ماهية الإعاقة، والعجز، وإعادة التأهيل تسهم في تحديد الشخص المخاطب قانونا مع إمكانية تحديد نوع الحماية القانونية المراد إسباغها حسب نوع ودرجة الإعاقة.

وقد مرت إشكالية التعريف بمراحل مختلفة بدأت خلال عقد السبعينيات من القرن الماضي، حيث كانت المصطلحات المستخدمة آنذاك

---

* باحث قانوني.

وخصوصا مصطلحي العجز و"العوق" يشوبهما الغموض واللبس، حيث كانت تعكس نهجا طبيا وتشخيصا يتجاهل النقائص والعيوب الموجودة في المجتمع المحيط.

شهد عام ١٩٨٠ اعتماد منظمة الصحة العالمية تصنيفا دوليا للعاهة، والعجز، والعوق يتسم بمزيد من الدقة إلى جانب النسبية وإن لم يسلم بدوره من النقد، فطبقا لهذا التصنيف، عرفت العاهة بأنها "أي فقدان للحالة الطبيعية سواء ذهنيا أو فسيولوجيا أو تشريحيا"، بينما عرف العجز على أنه، "أي تقييد أو فقدان للقدرة على القيام بنشاط يدخل في النطاق الطبيعي بالنسبة للإنسان"، وعرف العوق على أنه،"انتقاص في قدرة الفرد بسبب عاهة أو عجز على القيام بدور طبيعي سواء جزئيا أم كليا، اعتمادا على السن، والنوع، والعوامل الاجتماعية والثقافية لهذا الفرد"، ومن الجدير ذكره أن ذلك التصنيف لا يزال يستخدم على نطاق واسع في مجالات مثل، إعادة التأهيل والتعليم، والإحصاء، والتشريع، والديمغرافيا، وعلم الاجتماع، وعلم الاقتصاد، وعلم الإنسان.

وقد تركزت الانتقادات الموجهة لذلك التصنيف على أساس كونه يستند في تعريفه لمصطلح العوق على معيار طبي أكثر من اللازم وإفراطة في التركيز على الفرد، بالإضافة إلى كونه يفتقد إلى توضيح كاف للتفاعل بين الظروف أو التطلعات المجتمعية، وبين قدرات الفرد.

من ناحية أخرى ونتيجة للخبرات المكتسبة في تنفيذ برنامج العمل العالمي، وللمناقشات القيمة التي دارت خلال عقد الأمم المتحدة للمعاقين، فقد اتسعت المدارك بخصوص مسائل العجز والمصطلحات المستخدمة فيها، فأصبح نطاق التعريف حاليا يقر، إلى جانب التطرق إلى الاحتياجات الفردية كإعادة التأهيل، بعيوب المجتمع المتمثلة في مختلف العقبات التي تحول دون المشاركة الفعالة للمعاقين في أنشطته المختلفة.

وطبقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاص بالقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، فقد تم تعريف العوق بكونه، "فقدان القدرة كلها أو بعضها على اغتنام فرص المشاركة في حياة المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين"، هذا ومن الملاحظ بالنسبة لهذا التعريف، شمول كلمة العوق لمعنى تلاقي المعوق مع بيئته، ويأتي ذلك تأكيدا لشمولية التعريف واهتمامه بما في البيئة الاجتماعية، من عيوب تمنع المعاقين من مشاركة الآخرين على قدم المساواة.

ومن ناحية أخرى، وأيضا طبقا للقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، يلخص مصطلح "العجز" عددا كبيرا من أوجه التقصير الوظيفي المختلفة التي تحدث لدى أية مجموعة من السكان في جميع بلدان العالم، وقد يعاق الناس باعتلال بدني أو ذهني أو حسي أو بسبب أحوال طبية ما أو مرض عقلي ما. وتلك الاعتلالات أو الأحوال أو الأمراض يمكن أن تكون بطبيعتها دائمة أو مؤقتة.

حقوق الإنسان لذوي الإعاقات في المعايير الدولية

يتسع نطاق حقوق الإنسان كما أراد له المجتمع الدولي أن يكون ليشمل كافة صنوف البشر دون تفرقة على أساس الدين، أو العرق، أو الجنس، أو اللون، أو اللغة، فمنذ إصدار العهدين الدوليين للحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية،

والحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقيات الدولية: لمناهضة التعذيب، وقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، ومنع كافة أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل، وحماية العمال المهاجرين، وهي الاتفاقيات السبع الرئيسية التي يرتكز عليها القانون الدولي لحقوق الإنسان، تم التأكيد الواضح على شمولية نطاق سريان مظلة حماية حقوق الإنسان وتنوعها لتشمل كافة فئات البشر، مما يصلح أن يكون الإطار القانوني والإنساني الذي تظل منه إشكالية حقوق المعاقين في إطار حقوق الإنسان.

فالإشكالية المنوطة بحقوق ذوي الإعاقات لا تتعلق بتمتع المعاقين بحزمة خاصة من الحقوق تتعلق بهم، إنما بضمان تمتعهم بكافة حقوق الإنسان الواردة في المواثيق الدولية دون تفرقة من حيث كونهم أشخاصاً معاقين، فمع افتقار الساحة الدولية لاتفاقية دولية تختص بحقوق الإنسان للأشخاص المعاقين، تظل الحماية التي يمكن الاستناد عليها تتعلق ببعض بنود الاتفاقيات الدولية السبع الأساسية، أخذا في الاعتبار أن بعض بنود تلك الاتفاقيات باستثناء بندين وردا في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، لا تتعرض بصورة صريحة ومباشرة لحقوق المعاقين، إنما يتم الاستناد إلى البند الخاص بعدم جواز التفرقة الذي يضمن عادة في بنود كل اتفاقية من تلك الاتفاقيات.

وقد تبلورت الإرهاصات الأولى لإشكالية التمييز ضد المعاقين من النظرة التي كانت سائدة في الماضي والمتمثلة في عدم قدرة المجتمعات على رؤية المشكلة وبالتالي التعامل معها على أساس من الواقعية والجدية. فالنظرة السائدة للمعاقين حينئذ كانت تتلخص في النظر إليهم على أنهم فئة من البشر تتطلب الحماية والعلاج فقط دون القدرة على رؤية احتياجاتهم كأشخاص للتمتع بحقوقهم مثل كافة الفئات الأخرى.

وقد ساهمت تلك النظرة في تهميش المعاقين اجتماعيا وذلك عن طريق عزلهم في مدارس ومساكن منفصلة خاصة بهم، وكذا تخصيص وسائل مواصلات منفصلة لهم مما رسخ اعتقادا اجتماعيا على عدم قدرتهم على التفاعل مع المجتمع، وأيضا مع كافة صور أنشطته، فالوضع حينئذ كان يرتكز على عدم تمتع المعاقين بمجموعة الحقوق والحريات الأساسية بصورة متساوية مع أقرانهم من الأصحاء، فعلى سبيل المثال الحق في العناية الطبية، والعمل، والتعليم، والتصويت في الانتخابات، والانغماس في مختلف الأنشطة الثقافية، فكافة هذه الحقوق والحريات لم يكن يتمتع بها المعاقون على قدم المساواة مع الأشخاص العاديين، ولكن ما لبث أن اختلف الأمر خصوصا خلال العقدين الماضيين، حيث بدأت النظرة للمعاقين في التغير ببطء نحو الأفضل، وتطورت إلى النظر إليهم كأشخاص على قدم المساواة مع الأشخاص الطبيعيين لهم الحق في التمتع بكافة الحقوق والحريات المكفولة لبني البشر دون تفرقة على أساس كونهم معاقين.

وقد بدأ الاهتمام الفعلي من قبل الأمم المتحدة بضرورة تقنين حقوق المعاقين وتوفير الحماية القانونية لهم، باجتماع مجموعة متنوعة من وكالات الأمم المتحدة في جنيف عام ١٩٥٠، حيث اتفق المجتمعون على تطوير المعايير الدولية الخاصة بالتعليم والتدريب بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة، وأعقبت تلك الخطوة خطوة أخرى وهي تبني الجمعية العامة للأمم المتحدة للإعلان الخاص بحقوق الأشخاص المعاقين ذهنيا ١٩٧١،

ولم تمض أكثر من ثلاث سنوات حتى تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان الخاص بحقوق الأشخاص المعاقين ١٩٧٥، والذي دعم بدوره الحقوق السياسية والمدنية للأشخاص المعاقين، وقد أعقب ذلك إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٩٧٦ باعتبار عام ١٩٨١، العام الدولي للأشخاص المعاقين والذي كان من أهم نتائجه برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعاقين الذي اعتمدته الجمعية العامة بموجب قرارها ٥٢/٣٧ لسنة ١٩٨٢، هذا وقد أكد كلاهما على حق الأشخاص المعاقين في التمتع بفرص متكافئة كالتي يتمتع بها كافة المواطنين، وبحقهم في الحصول على نصيب مساو مما يجد من تحسينات في أحوال المعيشة نتيجة للنمو الاقتصادي والاجتماعي، ومن ناحية أخرى فقد نتج عن تلك الجهود ظهور أول تعريف للعوق، والذي يتسع للعلاقة بين الأشخاص المعوقين وبيئتهم.

وقد جاء عقد الأمم المتحدة للمعاقين (١٩٨٣-١٩٩٢) بمجموعة متنوعة من الأنشطة، أعدت بحيث تساعد على تحسين أوضاع المعاقين من خلال إيجاد مصادر تمويل جديدة، والعمل على تحسين فرص التعليم والتوظيف بالنسبة لهم، وبصورة عامة زيادة مساحة مشاركتهم في أنشطة الحياة المختلفة من خلال مجتمعاتهم.

وقد وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٩٠ على الاهتمام بصياغة صك دولي من نوع مختلف يتناول قواعد موحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص المعوقين من الأطفال والشباب والكبار، وبناء على ذلك تم إنشاء فريق عمل مفتوح العضوية يتكون من خبراء حكوميين لوضع تلك القواعد الموحدة وذلك بالتعاون والتنسيق مع الوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، خصوصا المنظمات التي تعنى بذوي الاحتياجات الخاصة، هذا وقد أفضت تلك الجهود إلى إصدار الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال دورتها الثامنة والأربعين للقرار ٩٦/٤٨ الخاص بالقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعاقين.

وتعتبر القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعاقين نتاجاً للتجارب والخبرات المكتسبة أثناء عقد الأمم المتحدة للمعاقين (١٩٨٣- ١٩٩٢)، فالاثنان والعشرون قاعدة الواردة في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي تم الموافقة والتصديق عليها من قبل كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، تغطي كافة أنشطة ومجالات الحياة بحيث تضمن عدم وجود حواجز أو عقبات تمنع الأشخاص المعاقين من التمتع بفرص متساوية من المشاركة الكاملة والحرة من أجل التطوير الكامل لقدراتهم والمساهمة في تنمية مجتمعاتهم.

وتشكل كل من الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، واتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وكذا برنامج العمل العالمي للمعاقين، الأساس السياسي والأخلاقي لهذه القواعد.

وتنقسم القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعاقين إلى ثلاثة أقسام بحسب طبيعة كل مجموعة منها، فبالنسبة **للشروط المسبقة لتحقيق المساواة في المشاركة**، فتندرج تحتها أربع قواعد هي: التوعية، والرعاية الطبية، وإعادة التأهيل، وخدمات الدعم. أما **بالنسبة للمجالات المستهدفة لتحقيق المشاركة على قدم المساواة** فتندرج تحتها ثماني قواعد هي: فرص الوصول، والتعليم،

والتوظيف، والمحافظة على الدخل، والضمان الاجتماعي، والحياة الأسرية، واكتمال الشخصية، والثقافة، والترويح، والرياضة، والدين، وتحت عنوان **التدابير التنفيذية** تندرج عشر قواعد هي: المعلومات والبحوث، وتقرير السياسات والتخطيط، والتشريع، والسياسات الاقتصادية، وتنسيق العمل، ومنظمات المعاقين، وتدريب الموظفين، ورصد وتقييم برامج العجز على الصعيد الوطني في مجال تنفيذ القواعد الموحدة، والتعاون التقني والاقتصادي، والتعاون الدولي.

وتتمتع تلك القواعد بآلية رصد من خلال لجنة التنمية الاجتماعية والتي بدورها قامت بتعيين مقرر خاص ذى خبرة عريضة وإلمام واسع بالمسائل المتعلقة بالعجز. ويتلخص الغرض من آلية الرصد في تعزيز التنفيذ الفعال للقواعد الموحدة وذلك عن طريق مساعدة الدول على تقييم مستوى تنفيذها لتلك القواعد وقياس مستوى تقدمها في ذلك، هذا بالإضافة إلى استبيان العقبات واقتراح تدابير مناسبة تسهم في إنجاح تنفيذ القواعد الموحدة. ويتمثل إتمام مهمة الرصد على أكمل وجه، حسن الإدراك من قِبل آلية الرصد للخصائص الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الموجودة في كل دولة على حدة.

يتمثل الغرض الأساسي للقواعد الموحدة في أن تكفل للأشخاص المعاقين في المجتمعات المختلفة إمكانية ممارسة ما يمارسه غيرهم من الأشخاص الأصحاء من حقوق والتزامات، فتقريرا للواقع العملي لا تزال توجد في أغلب دول العالم، إن لم يكن جميعها دون استثناء، عقبات تمنع الأشخاص المعاقين من ممارسة حقوقهم وحرياتهم وتجعل من الصعوبة عليهم أن يشاركوا مشاركة كاملة في الأنشطة المختلفة لمجتمعاتهم، هذا ويشكل تحقيق تكافؤ الفرص بالنسبة للأشخاص المعاقين مساهمة أساسية في الجهود العامة المبذولة على الصعيد الدولي لتعبئة الموارد البشرية، مما يستلزم ضرورة الاهتمام بفئات محددة مثل النساء والأطفال والمسنين والفقراء والعمال المهاجرين وذوي العجز المزدوج أو المتعدد والسكان الأصليين والأقليات الإثنية، هذا بالإضافة إلى عدد غير قليل من اللاجئين المعاقين الذين لديهم احتياجات خاصة تستلزم الاهتمام.

ورغم عدم إلزامية القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعاقين، فمن الممكن أن تتحول إلى قواعد عرفية دولية عندما يتم تطبيقها من قبل عدد كبير من الدول، فطبيعة تلك القواعد تنطوي على التزام سياسي ومعنوي قوي من جانب الدول باتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق تكافؤ الفرص بالنسبة للمعاقين، هذا ومن ناحية أخرى تنطوي القواعد الموحدة على مبادئ أساسية تتعلق بالمسئولية والعمل والتعاون، كما تتطرق إلى مجالات ذات أهمية بالنسبة إلى نوعية الحياة وتحقيق المشاركة والمساواة الكاملتين، بالإضافة إلى إعطاء الأشخاص المعاقين والمنظمات المعنية بشئونهم أداة لرسم السياسات واتخاذ الإجراءات، كما تشكل أساسا للتعاون التقني والاقتصادي بين الدول المختلفة من خلال الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية.

وقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٩٢ المبادئ الخاصة بحماية الأشخاص الذين يعانون من مرض عقلي وأيضا تطوير نظام الرعاية الصحية الخاصة بهم، أعقبته عام ١٩٩٣ باعتبار الثالث من ديسمبر من كل عام اليوم العالمي للأشخاص المعاقين.

نحو اتفاقية دولية لحماية حقوق الأشخاص المعاقين

شهد عام ٢٠٠١ أكثر الخطوات أهمية على طريق إبرام اتفاقية دولية تسبغ الحماية القانونية على حقوق الأشخاص المعاقين، حيث صدر قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٦٨/٥٦، ينادى بضرورة إبرام اتفاقية تتناول حقوق الأشخاص المعاقين، حيث نص القرار على تشكيل لجنة للنظر في الاقتراحات الخاصة بالاتفاقية، مع دعوة المنظمات غير الحكومية وآليات مراقبة المعاهدات للمساهمة في أعمال اللجنة، وأيضا الدعوة لعقد اجتماعات إقليمية حتى يتسنى التعرف على كافة الآراء المختلفة والاستفادة منها.

وقد شرعت اللجنة المشكلة للنظر في الاقتراحات الخاصة بالاتفاقية بعقد اجتماعاتها في يوليو/تموز ٢٠٠٢، وتوصلت في العام التالي ٢٠٠٣ إلى اتخاذ قرارات تتلخص في ضرورة إبرام اتفاقية تختص بحقوق الأشخاص المعاقين مع بيان الخطوات الواجب اتخاذها لبلوغ ذلك الهدف بما فيها تشكيل فريق عامل يتكون من ممثلين للدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية يختص بصياغة مسودة نص الاتفاقية لتكون أساسا لمناقشات الدول الأعضاء.

وقد توالت اجتماعات الفريق العامل المختص بالصياغة من جهة واللجنة المشكلة للنظر في الاقتراحات الخاصة بالاتفاقية من جهة أخرى خلال عام ٢٠٠٤، ونتج عن تلك الاجتماعات صياغة نص مسودة اتفاقية خاصة بحقوق الأشخاص المعاقين من قبل الفريق العامل المختص بالصياغة، لتكون أساسا للمفاوضات فيما بعد من خلال اجتماعات اللجنة المشكلة للنظر في الاقتراحات الخاصة بالاتفاقية، هذا وقد أتمت اللجنة المنوطة في مايو/أيار ٢٠٠٤ القراءة الأولى للمسودة، كما انتهت في دورتها الخامسة (٢٤يناير/كانون ثان حتى ٤ فبراير/شباط ٢٠٠٥) من مناقشة ١٥ مادة من الاتفاقية المقترحة على أن تستكمل عملها خلال دورتها السادسة في نيويورك في أغسطس/آب ٢٠٠٥.

آليات المتابعة الدولية

تمثل الجهود الحثيثة لكل من مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان ومقرر الأمم المتحدة الخاص بالمعاقين جزء مهما من الجهود المبذولة من قبل الأمم المتحدة من أجل دعم وضمان حصول المعاقين في مختلف دول العالم على حقوقهم كاملة، وكذا العمل على تطوير ومد مظلة الحماية القانونية الممنوحة لتلك الفئة من الأشخاص لتشمل كافة صور الإعاقة.

ويتبع **مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان** ما يطلق عليه سياسة المحاور المتعددة، فهو من ناحية يعمل على دمج موضوع حقوق الإنسان للأشخاص المعاقين بصورة أكبر في آليات حقوق الإنسان الموجودة حاليا، وكذا العمل على إيجاد اتفاقية جديدة تختص بحقوق الأشخاص المعاقين، ومن ناحية أخرى يعمل على التفاعل مع البعد الاجتماعي للمشكلة.

وتتلخص مهمة **المقرر الخاص بالإعاقة** في دعم، وتسهيل، ومراقبة تطبيق القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص بالنسبة للأشخاص المعاقين، ومن الجدير بالذكر أن مهمة المقرر الخاص بالإعاقة تتولاها سيدة عربية هي الشيخة حصة بنت خليفة بن حمد آل ثاني، وتتيح جهودها إثارة الاهتمام بالقضية على المستوى العربي على نحو أفضل.

حقوق المعاقين في الإطار العربي

لم تنفصل الدول العربية عن الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز وضمان حصول الأشخاص المعاقين على الحماية القانونية الملائمة من أجل ضمان تمتعهم بكافة الحقوق الخاصة بهم في نطاق حقوق الإنسان، سواء على المستوى المحلي بتبني خطط وسياسات معينة، أو على المستوى الإقليمي والدولي، وذلك من خلال التعاون فيما بينها، ومن خلال الجامعة العربية على دعم الجهود الدولية من أجل التوصل إلى اتفاقية دولية تحفظ وتضمن حصول تلك الفئة على حقوقها الكاملة، مع ترك الباب مفتوحا من أجل إمكانية إبرام اتفاقية عربية ولو على المدى البعيد تكون إضافة للجهود الدولية في هذا المجال، وفي نفس الوقت تكون متخصصة بصورة أكبر في التعامل مع المشاكل ذات الطبيعة الخاصة المتعلقة بالبيئة الاجتماعية العربية والتي يعاني منها الأشخاص المعاقون في المنطقة العربية.

من ضمن صور الجهود العربية في هذا المجال والتي تسهم فيها الحكومات ومنظمات المجتمع المدني، "مؤتمر الإعاقة في الوطن العربي الواقع والمأمول" والذي عقد في بيروت بلبنان في الفترة من ٢ – ٥ أكتوبر/تشرين أول ٢٠٠٢ بمشاركة ٣٠٠ شخص من ثماني عشرة دولة عربية يمثلون الوزارات والمنظمات والهيئات غير الحكومية، وقد تمثلت التوصيات العامة للمؤتمر في دعوة الدول العربية إلى المشاركة في مناقشات الاتفاقية الدولية حول الإعاقة المزمع إقرارها من الجمعية العامة للأمم المتحدة والعمل مع المؤسسات الإقليمية والعالمية والأشخاص المعاقين على سرعة إقرارها، وكذا تشجيع عمل الأشخاص المعاقين في وسائل الإعلام المختلفة، وإصدار التشريعات التي تضمن حق الشخص المعاق في استعمال وسائل النقل العام، وحث الدول العربية التي لم توقع على الاتفاقيات الدولية الخاصة بالتأهيل والعمل للتوقيع عليها والالتزام بها، وأيضا تجهيز مراكز التأهيل والعمل بالتقنيات الفنية اللازمة لتسهيل أداء الشخص المعاق لعمله وإتقانه ولضمان الأمن والسلامة المهنية وتجنب إصابات العمل، وتعزيز الشراكة مع أصحاب العمل وتثمين دورهم في توفير فرص عمل للمعاقين.

وتشمل التوصيات العامة للمؤتمر أيضا، ضرورة تدريب وتطوير مهارات العاملين في مجال التأهيل المهني وتوعيتهم بقضايا الأشخاص المعوقين واحتياجاتهم وحقوقهم، بالإضافة إلى دمج الأطفال المعاقين في المدارس العادية كلما أمكن ذلك وعند الضرورة تفتح صفوف أو مدارس خاصة تؤهل بالمستلزمات التي تسهل عملية التعليم للأطفال المعاقين, وكذا تطوير المناهج الدراسية الخاصة بإعداد معلمي المعاقين كلغة الإشارة وتوحيد اختصارات بريل، وتأسيس مراكز معلومات لتسهيل تبادل الخبرات والتجارب العربية الناجحة في مجالات التعليم والتأهيل والعمل والدمج وغيرها، وتنظيم حملات مكثفة لتوعية المجتمع بقضايا الإعاقة وحقوق المعاقين في التعليم، وتوعية الأسرة والمعاقين بأهمية التعليم ودوره في تحقيق الاعتماد على الذات والاندماج في المجتمع، وكذلك التوسع في إنشاء وحدات للكشف المبكر عن الإعاقة في الريف والحضر وتزويدها بالمتخصصين المؤهلين القادرين على التدخل المبكر للحد من مضاعفات الإعاقة، وأيضا التأكيد على اشتراك الأشخاص المعاقين في الأنشطة اللامنهجية والأنشطة

الصيفية التي تنظمها المؤسسات التعليمية، والتأكيد على الشراكة بين منظمات المجتمع الأهلي والمؤسسات الرسمية من أجل النهوض بمستوى الخدمات الصحية والتعليمية والترفيهية والرياضية وغيرها، والعمل على مشاركة الأشخاص المعوقين وأسرهم في تخطيط وتنفيذ البرامج المخصصة لهم ومتابعة تنفيذها، وأخيرا تنظيم لقاءات بين الأشخاص المعاقين والعاملين معهم وبين الإعلاميين والعاملين في وسائل الاتصال الجماهيري لتعزيز الشراكة وإنجاز الرسائل الإعلامية المبنية على الحقائق.

واستطرادا للجهود العربية في المجال نفسه، عقد "المؤتمر العربي الإقليمي بشأن المعايير المتعلقة بالتنمية وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقات" في بيروت بلبنان في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ مايو/ أيار من العام ٢٠٠٣، والذي قامت بتنظيمه لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي أسيا، بالتعاون مع شعبة السياسة الاجتماعية والتنمية في إدارة الشئون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة للأمم المتحدة في نيويورك، وبمشاركة وزارة الشئون الاجتماعية في لبنان، وممثلي الحكومات العربية، وبعض المنظمات العربية غير الحكومية المختصة، وقد جاء انعقاد المؤتمر في سياق النقاش الدولي الذي يهدف إلى تمكين الأشخاص ذوي الإعاقات من المشاركة الفعالة في عملية التنمية، وفي سياق الجهد الإقليمي للتحضير للعقد العربي للمعاقين، ٢٠٠٤ – ٢٠١٣، الذي أقره مجلس وزراء الشئون الاجتماعية العرب في دورته الثانية والعشرون.

تتلخص القضايا الرئيسية التي تمت مناقشتها من خلال المؤتمر في تصميم وتطوير محتوى آلية دولية جديدة لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المعاقين في الدول العربية، وذلك بالاستناد إلى توصيات مؤتمر الإعاقة في الوطن العربي "الواقع والمأمول"، والذي سبق الإشارة إليه، وأيضا مراجعة السياسات والبرامج الإنمائية المعنية المتوفرة في البلدان العربية في ضوء مراعاة اعتماد النهج الإنمائي القائم على الحقوق على أن يشمل الأشخاص المعاقين حيث يمثلون جزءاً أساسياً من صلب هذا النهج، وكذا مراجعة السياسات والبرامج الإنمائية المعنية المتوفرة في البلدان العربية في ضوء إفساح المجال لتطوير دور المؤسسات والدور التنظيمي وإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في التنمية الاجتماعية والسياسية والاقتصادية.

وقد صدر عن المؤتمر ما يعرف بإعلان بيروت حيث تضمن عرضاً وافياً للمشكلة مع بيان التحديات الكبيرة التي تواجه الأشخاص المعاقين في العالم بصفة عامة والوطن العربي بصفة خاصة، بالإضافة إلى بعض التوصيات التي تؤكد على ضرورة المشاركة الفعالة في صياغة الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق المعاقين بحيث تشمل المعاقين ذهنيا والمرأة المعاقة والطفل المعاق والمسن المعاق، وضرورة ربط هذه الاتفاقية بمشروع دعم مادي وتقني للبلدان النامية لضمان تنفيذها، وأيضا ضرورة تأمين آلية تنفيذ ومراقبة فعالة تستهدف ضمان التنفيذ الجدي لبنود الاتفاقية، وأخيراً متابعة دعم مشروع الاتفاقية الدولية على الصعيد الإقليمي العربي، وذلك من خلال إسناد مهام المتابعة إلى المقرر الخاص المعني بالإعاقة للجنة التنمية الاجتماعية بالأمم المتحدة.

يمثل العقد العربي لذوي الاحتياجات الخاصة ٢٠٠٤ - ٢٠١٣ نقلة نوعية في إطار الجهود

العربية للاهتمام بحقوق الأشخاص المعاقين، حيث جاء إقراره من قبل مجلس الجامعة العربية على مستوى القمة، هذا وقد كلف مجلس الجامعة العربية على مستوى القمة الأمانة العامة بمتابعة تنفيذ محاور هذا العقد وتقديم تقارير دورية بشأنه إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

ويتضمن العقد العربي لذوي الاحتياجات الخاصة ٢٠٠٤ – ٢٠١٣ عدة محاور يتم التعامل معها في إطار الطبيعة والمتطلبات الخاصة لكل منها، فتلك المحاور هي: التشريعات، والصحة، والتعليم، والتأهيل والعمل، والتسهيلات والنقل، والطفل المعوق، والمرأة المعوقة، والمسن المعوق، والإعلام والتوعية المجتمعية، والعولمة والفقر والإعاقة، والرياضة والترويح.

ويهدف العقد العربي لذوي الاحتياجات الخاصة إلى تعزيز رؤية الشخص المعوق لنفسه وتثمين قدراته، والعمل على تغيير نظرة المجتمع السلبية نحو الإعاقة، هذا بالإضافة إلى العمل على إدراج قضية الإعاقة واحتياجات الأشخاص المعاقين في صدارة أولويات الحكومات العربية وتوفير الاعتمادات اللازمة لها، بما يكفل تحسين نوعية الحياة بالنسبة للأشخاص المعاقين، وكذا دعم وتسهيل إنشاء جمعيات الأشخاص المعاقين وعائلاتهم وأصدقائهم وضرورة تمثيلها في الهيئات أو المجالس العليا للإعاقة لضمان المشاركة الفعالة في رسم السياسات ووضع الخطط والبرامج للنهوض بالأشخاص المعاقين.

ويتسع نطاق أهداف العقد العربي لذوي الاحتياجات الخاصة ليشمل إنشاء وتفعيل أداء الجمعيات الأهلية واللجان أو المجالس أو الهيئات العليا المعنية بوضع ورسم السياسات والخطط الوطنية للنهوض بأحوال الأشخاص المعاقين، وأيضا العمل على إنشاء قاعدة بيانات شاملة عن الأشخاص المعوقين، مع عدم إغفال حتمية تطوير وتحسين الخدمات والبرامج الحكومية والأهلية القائمة، بما يضمن شموليتها لتلبي احتياجات الأشخاص المعوقين بمختلف إعاقاتهم.

ويتضمن العقد العربي لذوي الاحتياجات الخاصة آلية متابعة في صورة لجنة وطنية تضم ممثلين عن المؤسسات الحكومية ذات العلاقة والجمعيات العاملة في مجال الإعاقة وجمعيات الأشخاص المعاقين، تقوم بالإضافة إلى متابعة تنفيذ العقد، بإعداد تقرير وطني سنوي يرفع إلى الأمانة الفنية للمجلس، هذا مع تشكيل لجنة تضم الأمانة الفنية لمجلس وزراء الشئون الاجتماعية العرب والمنظمة العربية للمعاقين، تتولى متابعة تنفيذ العقد، وإعداد تقرير سنوي عما تم إنجازه.

* * *

المصادر :

1- Human Rights and Disability

The current use and future potential of United Nations human rights instruments in the context of disability, By Gerard Quinn and Theresia Degener With Anna Bruee, Christine Burke, Dr. Joshua Castellino, Padraic Kenna, Dr. Ursula Kilkelly, Shivaun Quinlivan, United Nations, New York and Geneva, 2002

2- The Human Rights dimension of disability (OHCHR)

http://www.ohchr.org/english/issues/disability/intro.htm

3- Report of the United Nations High Commissioner For Human Rights And Follow – Up to the World Conference on Human Rights

Economic and Social Council / Commission on Human Rights – Fifty eighth session – Item 4 of the provisional agenda

4- United Nations Enable (Frequently Asked Questions)

http://www.un.org/esa/socdev/enable/faqs.htm

5- uman Rights and Disability

http://www.unhchr.ch/disability/index.htm

6- Disability Resource Network / International Classification of Impairments, Disabilities and Handicaps (ICIDH), World Health Organization, Geneva, 1980

http://www.drnbc.org/child.cfm?DPAR_PARENTID=2&DCHD_CHILD_ID=248

7- United Nations Special Rapporteur on Disability

http://www.srdisability.org/

٨- القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين / قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/48/96

http://www.un.org/arabic/documents/GARes/48/A_RES_48_096.pdf

٩- مؤتمر الإعاقة في الوطن العربي "الواقع و المأمول" بيروت ٢ – ٥ أكتوبر ٢٠٠٢

http://www.nrdc.homestead.com/files/Arab_conf.htm

١٠- المؤتمر العربي الإقليمي بشأن المعايير المتعلقة بالتنمية وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقات لبنان ٢٧ – ٢٩ مايو ٢٠٠٣

http://www.worldenable.net/beirut2003/arabicdefault.asp

١١- العقد العربي لذوي الاحتياجات الخاصة ٢٠٠٤ – ٢٠١٣

http://www.sdl-un.org/english/Arab%20Decated.php

* * *

حقوق الاقليات

أ.محسن عوض

يعتري تحديد مفهوم الأقليات كثير من الصعوبات إلى الحد الذي حدا بالفريق العامل المعني بالأقليات إلى الأخذ بأسلوب قبول مبدأ الهوية الذاتية، وبمقتضاه يعتبر تحديد الأشخاص أنفسهم على أنهم أفراد في أقلية ما، هو العنصر الحاسم في تعريفهم كأقلية.*

يقدر عدد الأفراد الذين ينتمون إلى أقليات في العالم بما لا يقل عن مليار نسمة، ويتوزعون بين أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية أو لغوية، وكثيرا ما يتعرض الأفراد الذين ينتمون إلى أقليات إلى أشكال من التمييز، وعدم الاعتراف بالعناصر المكونة لهويتهم ومنها لغتهم ودينهم أو تاريخهم، وتشكو الأقليات من الانتقاص النسبي لحقوق أفرادها بالنسبة للحصول على الوظائف والخدمة العامة، والمشاركة في المؤسسات السياسية، وعدم كفاية الحصول على الموارد التي تمكن الأقليات من الحفاظ على هويتها.

على أن عدم وجود تمييز لا ينفي وجود الأقليات، وضرورة الاعتراف بهويتها، وتذهب اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم (٢٣) إلى أن وجود أقلية من الأقليات "لا يتوقف على قرار" من الدولة، وإنما يلزم تعزيزه بموجب معايير موضوعيه، وأن عدم التمييز، والمساواة في التمتع بالحقوق لا يحولان دون وجود الأقليات داخل بلد بعينه.

كما تشير التقارير والمعلومات أيضا إلى أن الأقليات عرضة لانتهاكات محددة لحقوق الإنسان تتسم في الغالب بالخطورة، ومن شأنها أن تؤدي إلى زعزعة الاستقرار السياسي وإلى نشوب نزاعات.

وقد اعترفت وثائق الأمم المتحدة الأساسية بالصلة بين حماية الأقليات ومنع النزاعات، وأبرزتها، وركز الأمين العام في تقريره السنوي عن عمل المنظمة في عام ١٩٩٩ "أن البلدان التي اجتاحتها غائلة الحرب تعاني في العادة أيضا من عدم المساواة بين الفئات الاجتماعية في البلد، ويبدو أن هذا، وليس الفقر، هو العامل الحاسم، فعدم المساواة يمكن أن يقوم على أساس من النزعة العرقية أو الديانة أو الهوية القومية أو الطبقة الاقتصادية، لكنه يجنح إلى أن ينعكس على شكل عدم التكافؤ من حيث سبل الوصول إلى السلطة السياسية بما يسد المسالك المفضية إلى التغيير السلمي في غالب الأحيان".

كما نبه الأمين العام، وهو يعرض تقريره عن الألفية في العام التالي (٢٠٠٠) إلى أن "أفضل طريقة لمنع الصراعات تتمثل في تعزيز الترتيبات السياسية التي تمثل فيها جميع الفئات بصورة عادلة، مع اقترانها بحقوق الإنسان، وحقوق

* يفرد هذا الدليل قسما خاصا لإشكالية تعريف الأقليات في الباب التاسع المعنون بـ"دليل المفاهيم والمصطلحات".

الأقليات، وتنمية اقتصادية واسعة النطاق".

وقدم تقرير الأمين العام عن منع النزاعات المسلحة في العام ٢٠٠١ اقتراحات مختلفة لمنع النزاعات، كما دعا مجلس الأمن الأمين العام في قراره ١٣٦٦ (٢٠٠١) وهو يتناول المسائل التي طرحها الأمين العام في تقريره، أن يحيل إلى المجلس المعلومات والتحليلات المتاحة داخل منظومة الأمم المتحدة عن حالات الانتهاك الجسيم للقانون الدولي بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وعن حالات الصراع المحتملة الناشئة عن جملة أمور منها النزاعات العرقية أو الدينية أو الإقليمية.

وكان منع انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها الانتهاكات الناشئة عن التمييز والتعصب والاستبعاد والتهميش هو بؤرة تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى لجنة حقوق الإنسان في العام ٢٠٠٠. وأعربت المفوضة السامية عن إيمانها القاطع بأن جهود مكافحة الحصانة في جرائم الإبادة الجماعية يجب أن تدمج في نظام فعال للإنذار المبكر ومنع الصراعات، لأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان إذا تركت دون ملاحقة وعقاب يمكن أن تؤدى إلى تصاعد النزاعات لتصبح" عداوات صريحة وحتى حروبا".

ودعا المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية، في إعلان وبرنامج عمل ديربان، إلى وضع أساليب وإجراءات جديدة مبتكرة لحل النزاعات والتوسط والمصالحة بين الأطراف المشتركة في النزاعات أو الصراعات القائمة على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك.

وفي مختلف الاجتماعات المعنية بالمسائل المتعلقة بالأقليات، طالب المشاركون مراراً بأن يبذل المجتمع الدولي جهوداً أكبر لمعالجة مسائل الأقليات كأسباب متكررة للنزاعات المرتبطة بالأقليات. والمشاركة في منع النزاعات عن طريق تعزيز الحوار والوساطة والمصالحة. وإنشاء أو تعزيز الآليات الإقليمية لمنع النزاعات.

المعايير الدولية لحقوق الإنسان وقضايا الأقليات

ثمة مفارقة واضحة في حماية الأقليات في المعايير الدولية لحقوق الإنسان، فرغم جسامة مشكلة الأقليات وأثرها في تفجير النزاعات، لم ترد في ميثاق الأمم المتحدة أية إشارة صريحة إلى حماية الأقليات، كما لم ترد بالمثل أية إشارة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حول الموضوع نفسه، فيما اعتبره البعض "خطوة إلى الوراء" بالمقارنة بما كان عليه الحال في عصبة الأمم، وفسره البعض الآخر بأن قضايا الأقليات قد تم التعامل معها في إطار قضية أكبر وهى قضية حقوق الإنسان، والعمل من أجل تعزيزها واحترامها دون أي تمييز بسبب الجنس أو اللون أو الدين أو اللغة أو أي سبب آخر. (الرشيدى ٢٥٦).

وقد جاءت أول إشارة إلى حقوق المنتمين إلى أقليات في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦)، واستخدم هذا النص أساساً للمناقشة أثناء وضع مشروع "إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية ولغوية" الذي اعتمد في ١٦ ديسمبر/كانون أول ١٩٩٢.

ويعد إعلان الأقليات هو الصك الوحيد للأمم المتحدة الذي يتناول على سبيل الحصر حقوق

الأشخاص المنتمين إلى أقليات. ويضم الإعلان ديباجة وتسع مواد.

وقد أوردت الديباجة أن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات... يسهمان في الاستقرار السياسي والاجتماعي للدول التي يعيشون فيها، كما شددت على أن التعزيز والإعمال المستمرين لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات كجزء لا يتجزأ من تنمية المجتمع بأسره وداخل إطار ديمقراطي يستند إلى حكم القانون، من شأنهما أن يسهما في تدعيم الصداقة والتعاون فيما بين الشعوب والدول، كما خلصت إلى أن للأمم المتحدة دورا مهما تؤديه في حماية الأقليات .

ويلزم الإعلان الدول أن تقوم، كل في إقليمها، بحماية وجود الأقليات وهويتها القومية، أو الإثنية، وهويتها الثقافية والدينية واللغوية، وبتهيئة الظروف الكفيلة بتعزيز هذه الهوية، واعتماد التدابير التشريعية وغيرها الملائمة لتحقق تلك الغايات، كما يلزم الدول بالتعاون في المسائل المتعلقة بالأشخاص المنتمين إلى أقليات، وتبادل المعلومات والخبرات ومن أجل تعزيز التفاهم والثقة المتبادلين (م٦)، كما يلزمها بالتعاون من أجل تعزيز احترام الحقوق المبينة في هذا الإعلان (م٧).

أما حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات التي حددها الإعلان فتشمل : حقهم في التمتع بثقافتهم الخاصة، وإعلان ممارسة دينهم، واستخدام لغتهم علانية وبحرية وبدون تدخل أو أي شكل من أشكال التمييز، وكذا حقهم في المشاركة في الحياة الثقافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية والعامة مشاركة معلنة، وكفالة حقهم في إنشاء الرابطات الخاصة بهم.

ويعترف الإعلان للأشخاص المنتمين إلى أقليات بالحق في المشاركة الفعالة على الصعيدين الوطني والإقليمي في القرارات الخاصة بالأقلية التي ينتمون إليها، أو المناطق التي يعيشون فيها، بصورة لا تتعارض مع التشريع الوطني، كما يعترف لهم بالحق في إقامة اتصالات حرة وسلمية مع سائر أفراد جماعتهم، ومع الأشخاص المنتمين إلى أقليات أخرى، وكذلك إقامة اتصالات عبر الحدود مع مواطني الدول الأخرى الذين تربطهم بهم صلات قومية أو إثنية وصلات دينية أو لغوية، دون أي تمييز .

ويضع الإعلان هذه الالتزامات والحقوق في سياقين، الأول هو ألاّ تحول ممارسة الحقوق المبينة في هذا الإعلان دون تمتع جميع الأشخاص بحقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا، والثاني ألاّ تتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها بما في ذلك المساواة في السيادة بين الدول وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي.

الآليات الدولية لتعزيز حقوق الأقليات وحمايتها

تتعدد الآليات الدولية التي تتطرق إلى تعزيز حقوق الأقليات وحمايتها، ومن بينها "اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات" التي تأسست عام ١٩٤٦ وظلت منشغلة بقضايا الأقليات رغم تغيير اسمها في العام ٢٠٠٠ إلى "اللجنة الفرعية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان".

وقد انبثق عن اللجنة الفرعية، الفريق العامل المعني بالأقليات في العام ١٩٩٥ كهيئة مساعدة للجنة، وأوكل إليه ثلاث ولايات هي: (أ) استعراض الأنشطة الرامية إلى ترويج إعلان الأقليات وتحقيقه عمليا، (ب) دراسة الحلول الممكنة للمشاكل المتصلة بالأقليات، (ح) التوصية

بالمزيد من التدابير لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات.

ويعد الفريق العامل هو المحفل الدولي الوحيد الذي يُعنى حصراً بالأشخاص المنتمين إلى أقليات، وهو مفتوح للمنظمات غير الحكومية التي لا تتمتع بمركز لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجميع ممثلي الأقليات، وقد زادت المشاركة في الفريق العامل على مر السنين، كما يحضر دوراته السنوية، عدد كبير من ممثلي الدول، زاد في أكثر من دورة عن ١٠٠ دولة.

ويدرس الفريق العامل قضايا شاملة، ويحدد الاتجاهات السائدة فيما يتعلق بقضايا الأقليات، ويشجع الحوار بين الأقليات والحكومات، ويشرك منظومة الأمم المتحدة في المسائل المتصلة بالأقليات، لكن يتعين الانتباه إلى أن دورته السنوية لا تتجاوز أسبوعاً، وأنه لا يتمتع بولاية تلقي معلومات أو الرد عليها في أي فترة أخرى في السنة، ولا يحق له رسميا البت في القضايا الفردية ولا الاضطلاع ببعثات لتقصي الحقائق أو إجراء التحقيقات.

وتهتم "**الإجراءات الخاصة**" كذلك بقضايا الأقليات وفقا لولاية كل منها، إلا أن النظام الحالي للإجراءات الخاصة لا يغطي جميع ما يتصل بالأقليات من قضايا، ولا تركز ضمن ولاياتها بشكل محدد ومتواصل على وضع الأقليات.

وتجدر الإشارة إلى أن التقارير التي قدمتها الإجراءات الخاصة (سواء "المواضيعية" أو الخاصة ببلدان محددة) أشارت إلى ضرورة تعزيز حماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات من خلال جملة أمور من بينها البت في الشكاوى الفردية، وتحديد الأسباب الجذرية للانتهاكات، واتخاذ إجراءات لمنع انتهاكات حقوق الإنسان والنزاعات.

وتهتم "**هيئات المعاهدات**" كذلك بقضايا الأقليات في معرض نظرها في تقارير الدول الأطراف، وتشير بشكل منتظم في ملاحظاتها الختامية إلى شواغلها بخصوص الأقليات وغيرها من الفئات المحرومة، وتصدر توصيات تدعو إلى اتخاذ إجراءات في هذا الصدد. لكن ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار هنا أيضا، إلى أن البلدان التي توجد بها أقليات ليست جميعا أطرافاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي يتضمن مادة محددة تتعلق بالأقليات، ولا في البروتوكول الاختياري الأول الذي يسمح بالشكاوى الفردية، كما أن النظر في تقارير الدول الأطراف والأوضاع السائدة فيها يتم بشكل دوري وغالبا كل خمس سنوات، وهو ما لا يفضي بالضرورة إلى تحديد القضايا في الوقت المناسب.

ويعد وضع لجنة القضاء على التمييز العنصرى أفضل في هذا السياق، ولكن هذه اللجنة ذاتها لا تعقد دوراتها سوى مرتين في السنة لمدة أسبوعين يمكن خلالهما اتخاذ قراراتها.

ويضطلع **مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان**، طبقا لقرار إنشائه من جانب الجمعية العامة (١٤١/٤٨) بدور نشط في إزالة ما يعترض الإعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان من عقبات. وتذهب تحليلات مكتب المفوض السامي إلى أنه يمكن النظر في بحث سبل تطوير هذا الجانب من الولاية بحيث يتيح تحديد قضايا الأقليات في الوقت المناسب وما يتصل بذلك من تدابير، وقد دعت التوصيات الصادرة عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، والجمعية العامة المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تتيح عبر برنامجها للخدمات الاستشارية أو الأمين العام،

الخبرات الجيدة في مجال قضايا الأقليات بما في ذلك منع النزاعات وتسويتها، وذلك بغرض مساعدتها في معالجة ما هو قائم أو ما قد يستجد من أوضاع لها صلة بالأقليات.

وقد نظمت المفوضية السامية لحقوق الإنسان، بالتعاون مع الفريق العامل، اجتماعات مشتركة مع وكالات الأمم المتحدة في أواخر فبراير/شباط ٢٠٠٤ لتشجيع التعاون بشكل أوثق في منظومة الأمم المتحدة وتحسين عملية دمج قضايا الأقليات في أنشطة الوكالات والبرامج. واعتبر المشاركون في الاجتماع أنه " آن الآوان لتحسين حماية الأقليات".

وتضطلع **الترتيبات الإقليمية** التي تكمل عمل الآليات الدولية والوطنية بدور هام في ميداني حماية الأقليات، ومنع ما له صلة بها من نزاعات من خلال وسائل من بينها الإنذار المبكر. ويركز **المفوض السامي المعني بالأقليات القومية، التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا** على تسوية المنازعات التي لها صلة بالأقليات عن طريق الدبلوماسية الهادئة. وفي العام ٢٠٠٢ أنشأ **الاتحاد الأفريقي** مجلساً للسلم والأمن، يتولى من جملة أمور التنبؤ بالنزاعات وبعضها، وهو آلية باشرت بالفعل عملها فيما يتعلق بالقضايا ذات الصلة. كما يدخل تعزيز السلم والأمن ومنع النزاعات، وتسوية المنازعات في الأهداف الأساسية **لمنظمة الدول الأمريكية**.

وتذهب التحليلات، بما فيها تلك الصادرة عن الآليات نفسها، إلى قصور آليات تعزيز حقوق الأقليات. فيبرز تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى لجنة حقوق الإنسان حول تحليل عمل ما هو قائم من آليات لتعزيز حقوق الأقليات وحمايتها، أن بعض التحديات الهامة التي تواجهه الأقليات لا تحظى بما يكفي من المعالجة من قبل "الولايات" القائمة، وفيما أن قضايا الأقليات لا تشكل محور التركيز " للإجراءات الخاصة" القائمة، فإن هذه الآليات لم تستطع التعبير عن كل ما يتصل بالأقليات من شواغل.

وأشار التقرير على وجه الخصوص إلى ثغرات حماية الأقليات من زاوية انعدام الآليات التي تعالج الحالات التي لا تعترف فيها دول بهوية إحدى الأقليات، والتي تُحرم فيها أقلية من الجنسية، والتي تحرم فيها أقليات من المشاركة الفعالة في الحياة السياسية والثقافية من الاستفادة من الخدمات العامة، والتي ينعدم فيها التركيز على تدابير منع النزاعات التي لها صلة بالأقليات والمواجهة الفعالة لحالات الطوارئ.

وأوضح التقرير أنه في هذا السياق قدمت اقتراحات تدعو إلى اعتماد حلول جديدة لإصلاح مواطن الخلل القائمة. وكان من بين تلك المقترحات إنشاء صندوق تبرعات وإعلان سنة دولية، وإقامة "إجراء خاص". وقد تركز الاهتمام بشأن الإجراء الخاص على إنشاء آلية دولية لحماية حقوق الإنسان تعالج قضايا الأقليات، ويمكنها الاضطلاع ببعثات قطرية وقبول البلاغات المتعلقة بانتهاكات حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، ومعالجتها والإسراع في اتخاذ إجراء بشأنها.

قضايا الأقليات في الإطار العربي

تتسم قضايا الجماعات العرقية والدينية واللغوية والمذهبية في الساحة العربية بخاصيتين متناقضتين، فهي من أكثر إشكاليات هذا الواقع حضوراً في بعض البلدان العربية، وفي المقابل الأكثر غيابا في حقول الدراسات السياسية

والاجتماعية العربية على الصعيدين الوطني والقومي. ويرجع ذلك بالطبع إلى الحساسية الشديدة تجاه قضايا الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي.

ورغم أن هذه الحساسية لا تنفرد بها المنطقة بين مناطق العالم في كل الأحوال، فقد كان لها مردود سلبي حيث تخفي أحيانا توترات اجتماعية تتحول إلى نزاعات كان يمكن تلافيها بطريق أيسر كثيراً لو تمت المكاشفة بشأنها ومعالجتها بشفافية وفي إطار ديمقراطي يوفر سبل الإنصاف.

ويعد العالم العربي، من حيث درجة التنوع والتجانس من أكثر مناطق العالم تجانساً، إلا أن بلدانه تختلف فيما بينها من حيث درجة تنوعها الإثنى، وإذا ما أخذنا معياري نسبة الجماعات الإثنية المختلفة عن الأغلبية العربية السنية السامية الحامية إلى مجموع السكان، ومدى اندماجها اجتماعيا وسياسيا في المجتمع يمكن التمييز بين ثلاث مجموعات من الدول :

١- مجموعة البلدان الأكثر تجانساً كمصر والسعودية والأردن وليبيا وتونس.
٢- مجموعة البلدان متوسطة التجانس والتنوع كالكويت والإمارات وعمان والجزائر .
٣- مجموعة البلدان الأكثر تنوعا والأقل تجانسا كالعراق والسودان ولبنان وسوريا واليمن والبحرين والمغرب وموريتانيا وجيبوتي.

ورغم أن التنوع الإثني واللغوي كان مصدر إثراء للحضارة العربية الإسلامية السائدة، إلا أنه تطور في بعض الحالات إلى مصدر للتوترات والصراعات الداخلية الممتدة في شكل حروب أهلية وحركات انفصالية.

وتذهب التحليلات السائدة إلى تفسير ذلك في إطار ثلاثة عوامل، أحدها خارجي منذ العصر الاستعماري وكان يهدف إلى إثارة الانقسامات العربية عموما، ويتعلق الثاني بخصائص النظم العربية الحاكمة وأساليبها في التعامل مع الأقليات سواء كان على نحو لا ينفصل عن تعاملها مع شعوبها عموما (كالقمع وإهمال التنمية...الخ) أو في إطار أشكال من التمييز، ويتعلق الثالث بخصائص ترتبط بهذه الجماعات نفسها في إطار تفاعلها مع عوامل أخرى في المجتمع أو الخصائص الطبوغرافية المميزة لمناطق تركز بعض هذه الجماعات خصوصا في حالة امتداداتها في دول أخرى.

وقد شكلت قضايا الأقليات نزاعات مسلحة عميقة وعديدة في بعض البلدان العربية، ونزاعات سياسية في بلدان أخرى، وشهدت أنماطاً متعددة من الحلول مثل الحكم الذاتي في إطار الوحدة الوطنية سواء في العراق (سنة ١٩٧٠)، أو السودان (سنة ١٩٧٢) أو المحاصصة الطائفية كما في لبنان، لكن لم تصمد هذه الحلول وتجددت النزاعات مرة أخرى.

وتأخذ الحلول المطروحة حاليا أنماطاً جديدة تقوم على حق تقرير المصير والفيدرالية وأقرت حكومة السودان للجنوب بخيار الانفصال بعد ست سنوات من بدء سريان اتفاقيات السلام، وجسدت الجزائر اعترافها بالهوية الأمازيجية بالاستجابة لعدد من المطالب الأمازيجية ، كما اعترفت باللغة الأمازيجية كلغة مساوية للغة العربية، كما تأخذ بعض البلدان العربية بتخصيص مقاعد في مجالسها النيابية للجماعات الإثنية مثل الأردن.

ورغم أن هذه الحلول تتسق في بعض جوانبها مع التوجهات الرئيسية للإعلان العالمي لتعزيز حقوق الأقليات وحمايتها، إلا أنها لم تخل من

مخاطر على السلامة الإقليمية والسلام الاجتماعي لبعض الدول، وما لم تصبح التسويات الكبرى التي تمت في بلدان مثل السودان والعراق مقدمة لحل مشكلة الجماعات القومية والإثنية الجنوبية ببعضها البعض، وحل مشكلة علاقات الأكراد بالأقليات التركمانية والعربية في كردستان العراق، فسوف تظل المخاطر تحدق بالسلامة الإقليمية والسلام الاجتماعي في هذه الأقاليم.

ويظل الإطار الأمثل لحل المعضلات الصعبة بين نهجي الاستقلال والاندماج منوطاً بالعمل الدؤوب من أجل الوصول إلى حلول سلمية في إطار ديمقراطي يسوده حكم القانون والمساواة، وتتوافر فيه سبل الإنصاف، ويسعى إلى تأكيد الوحدة والسلامة الإقليمية لكل مواطني الدول.

* * *

المصادر :

د. أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان: دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ٢٠٠٣.

تقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان بشأن حالة الأقليات الوطنية والإثنية والدينية واللغوية وخاصة فيما يتعلق بمنع النزاعات المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان (الدورة ٥٩) وثيقة(**E/CN.4/2003/87- 28 Feb.2003**).

تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية، المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان (الدورة ٥٩) وثيقة (**E/CN.4/2003/82- 7 Feb.2003**).

د. محمود شريف بسيونى، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول (الوثائق العالمية)، آليات حماية وتعزيز حقوق الأقليات القاهرة ٢٠٠٣، ص ص ٤٢٣ –٤٢٩.

إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية، وإلى أقليات دينية ولغوية، قرار الجمعية العامة رقم ١٣٥/٤٧ في ١٨ ديسمبر /كانون أول ١٩٩٢، وثيقة (**A/RES/47/135,3 Feb 1993**).

تقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية، المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان (الدورة ٦٠) وثيقة (**E/CN.4/2004/75,24 Feb.2003**).

تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان عن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية، المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان (الدورة ٦١) وثيقة (**E/CN.4/2005/81, 1 March .2005**).

نادر مصطفي، الأقليات في العالم العربي، رواق عربي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، العدد ٢٨، شتاء ٢٠٠٣.

* * *

الفصل الرابع

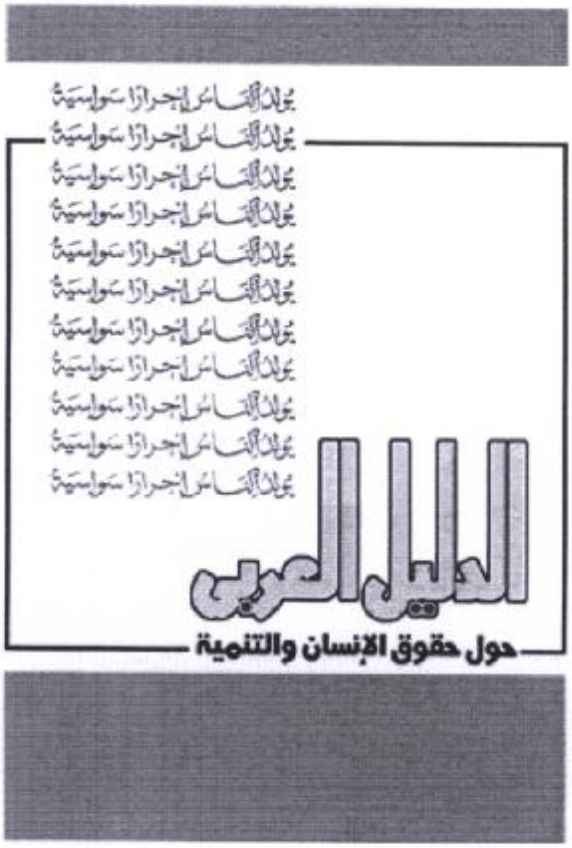

آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان

أ. بوجمعة غشير

المحتويـــات

* **مقدمة:**

أولاً: هيئات الأمم المتحدة المهتمة بحقوق الإنسان

- الجمعية العامة (اللجنة الثالثة)
- مجلس الأمن
- المجلس الاقتصادي والاجتماعي
- لجنة مركز المرأة
- المفوضية السامية لحقوق الإنسان

ثانياً: آليات الأمم المتحدة المكلفة بحماية حقوق الإنسان

١ - لجنة حقوق الإنسان

- إجراءات لجنة حقوق الإنسان

- الإجراءات المتعلقة بالدول
- الإجراءات حسب الموضوعات
- الأجراء ١٥٠٣

٢ - اللجنة الفرعية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها

٣ - آليات رقابة تطبيق الاتفاقيات

- اللجان التعاهدية والصك المنشئ لكل لجنة
- متى تقدم الدول تقاريرها
- محتوى تقارير الدول الأطراف

ثالثاً: المنظمات غير الحكومية وآليات الأمم المتحدة

- الصفة الاستشارية
- مشاركة المنظمات غير الحكومية في الإجراءات غير التعاقدية
- دور المنظمات غير الحكومية في وضع وتطبيق المعايير
- المنظمات غير الحكومية والشكاوى الفردية

رابعاً: الأمم المتحدة ومراقبة الانتخابات

خامساً: إجراء اليونسكو لمعالجة الانتهاكات

سادساً: اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

سابعاً: الحوار الدائر حول فعاليات الآليات وسبل تعزيزها

* **الملاحق:**

الملحق (أ) : الفرق العاملة والمقررون الخواص

الملحق (ب) : اللجان التعاهدية المنبثقة عن العهود والاتفاقيات الدولية

آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان والرقابة على تنفيذ الاتفاقيات الدولية

أ.بوجمعه غشير*

مقدمة

إن اهتمام الأمم المتحدة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات العامة أساسه الإقرار بما لجميع الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة تشكل أساسا للحرية والعدل والسلام في العالم، وتعهد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالتعاون معها على ضمان تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات العامة عبر العالم، لذلك ارتبط تحقيق التعاون الدولي بتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك.

ولتحقيق هذا الغرض أنشئت هيئات ضمن ميثاق الأمم المتحدة تعنى بحقوق الإنسان تعرف بالهيئات المنبثقة عن الميثاق، كما أن آليات رقابة تنفيذ أنشئت بمقتضى الاتفاقيات. وسواء تعلق الأمر بالهيئات المنبثقة عن الميثاق أو آليات الرقابة والتنفيذ التي تضمنتها الاتفاقيات، فإن معرفة الإجراءات والسيطرة عليها يسهل الاستفادة من هذه الهيئات ويساعد على إعمال حقوق الإنسان.

وسوف يتطرق هذا الجزء من الدليل إلى كل الإجراءات سواء المتعلقة بالهيئات المنصوص عليها بميثاق الأمم المتحدة أو المنصوص عليها في الاتفاقيات بما في ذلك الاتفاقية الدولية لحقوق كل العمال المهاجرين وأعضاء عائلاتهم التي دخلت حيز التنفيذ في الفاتح من يوليو/تموز ٢٠٠٣ بهدف توضيح الخطوات العملية الواجب اتباعها من أجل مخاطبة هذه الهيئات والآليات, سواء من طرف الدول، أو المنظمات غير الحكومية، وحتى الأفراد.

ولا يكتفي هذا الجزء بالحديث عن الآليات الدولية بل يتطرق كذلك إلى الآلية الإقليمية المتمثلة في اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب باعتبار أن دولا عربية عديدة تنتمي للنظام الإفريقي لحماية حقوق الإنسان, كما أنه وتأكيدا للارتباط الوثيق بين حقوق الإنسان والديموقراطية فإنه يتطرق للمعايير الدولية لإجراء انتخابات حرة ونزيهة ومراقبة الانتخابات الدولية والوطنية والمساعدة التقنية التي تقدمها الأمم المتحدة للدول من أجل إجراء انتخابات حرة ونزيهة، كما يتضمن الإجراء الذي أقره المجلس التنفيذي لليونسكو وأخيرا يستعرض الحوار الدائر حول فعالية الآليات الدولية وسبل تعزيزها.

* * *

* محام، رئيس الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان.

أولاً: هيئات الأمم المتحدة المهتمة بحقوق الإنسان وآليات الحماية المنبثقة عن ميثاق الأمم المتحدة

١- الهيئات

أ- الجمعية العامة

هي الجهاز الرئيس لمنظمة الأمم المتحدة وتضم كل الدول الأعضاء، وتجتمع مرة في السنة في دورة عادية (سبتمبر - ديسمبر)، كما يمكن أن تجتمع في دورة استثنائية أو خاصة بطلب من مجلس الأمن، أو أغلبية الأعضاء, المواضيع التي تناقشها الجمعية العامة مستمدة من تقارير المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو قراراتها السابقة، أو اقتراحات من أجهزة أخرى تابعة للأمم المتحدة أو من الأمين العام، وأغلب المواضيع المتعلقة بحقوق الإنسان تحال على لجنة الشؤون الاجتماعية والإنسانية والثقافية التي تعرف باللجنة الثالثة وأحيانا على اللجنة القانونية التي تعرف باللجنة السادسة.

ب- مجلس الأمن

أحد الأجهزة الستة الأساسية في نظام الأمم المتحدة، ومهمته الأساسية ضمان الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، يتكون من ١٥ عضوا، خمسة منهم دائمين وعشرة غير دائمين، تتخذ القرارات بأغلبية ٩ أصوات من بينها الخمسة الدائمين الدين يحق لكل واحد منهم ممارسة حق "الفيتو".

مند سنوات قليلة ونظرا لارتباط انتهاكات حقوق الإنسان بالنزاعات العنيفة صار مجلس الأمن يهتم أكثر بالمسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، وكمثال على ذلك إنشائه للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

جـ- المجلس الاقتصادي والاجتماعي

جهاز أساسي، ذو أهمية كبرى ضمن أجهزة الأمم المتحدة، يتبع مباشرة الجمعية العامة ومنتخب من طرفها لمدة ٣ سنوات يتكون من ٥٤ دولة تمثل المناطق الجغرافية المختلفة للعالم, يقدم توصيات فيما يخص إشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات العامة ومراعاتها، كما يختص بإعداد مشاريع الاتفاقيات الدولية وعرضها على الجمعية العامة, كما يدعو لمؤتمرات دولية حول مواضيع لها علاقة بحقوق الإنسان, من بين لجانه الداخلية لجنة المنظمات غير الحكومية التي تدرس طلبات الحصول على الصفة الاستشارية المقدمة من المنظمات غير الحكومية.

يجتمع المجلس في عدة دورات قصيرة خلال السنة من أجل تسيير تنظيم عمله كما يجتمع في دورة في "الموضوع " لمدة أربعة أسابيع، في شهر يوليو/تموز بالتداول مرة في نيويورك ومرة في جنيف، ودورة الموضوع تتضمن اجتماعاً خاصاً في مستوى عال يحضرها وزراء وموظفون سامون حيث تناقش المسائل الكبرى الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية، وخلال السنة

تتم أشغال المجلس في مقرات هيئاته المساعدة.

بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي يمكنه استشارة المنظمات غير الحكومية، وهو يصنفها ثلاثة أصناف هي :

- **الصنف الأول** : المنظمات التي تهتم بأغلب نشاطات المجلس.
- **الصنف الثاني** : المنظمات ذات الخبرة والكفاءة في بعض الميادين.
- **الصنف الثالث** : المنظمات التي قد يلجأ إليها في وقت ما ويمكنها أن تقدم شيئا نافعا للمجلس

المنظمات غير الحكومية التي لها الصفة الاستشارية، يمكنها إرسال ملاحظاتها للاجتماعات العامة للمجلس وهيئاته المساعدة، أو وضع مداخلات مكتوبة تهم المواضيع المطروحة للنقاش.

د- لجنة مركز المرأة

أنشأها المجلس الاقتصادي الاجتماعي سنة ١٩٤٦، تتكون من ٤٣ دولة بتوزيع جغرافي عادل، تجتمع سنويا في فيينا لمدة أسبوع على الأقل، يحضر اجتماعاتها مراقبون من الدول الأعضاء وغير الأعضاء, والوكالات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية الحائزة على الصفة الاستشارية.

المهام:

إعداد الصكوك الدولية، تقديم توصيات، إعداد مؤتمرات دولية، رصد تدابير النهوض بالمرأة، وتقييم التقدم المحرز على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، متابعة نتائج المؤتمرات المتعلقة بالمرأة، تلقي الرسائل المتعلقة بالانتهاكات المرتبطة بالتمييز ضد المرأة.

هـ- المفوضية السامية لحقوق الإنسان

أستحدث منصب المفوض السامي لحقوق الإنسان بقرار من الجمعية العامة في ٢٠ديسمبر١٩٩٣ في إطار برنامج إصلاح الأمم المتحدة وقد أدمج معه مركز حقوق الإنسان في هيكل واحد يعرف الآن بالمفوضية السامية لحقوق الإنسان.

المهام:

تدعيم التمتع بحقوق الإنسان، وترجمة ذلك بإجراءات عملية، لعب دور ريادي بالنسبة للمسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، تدعيم التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان, تحفيز وتنسيق العمل لصالح حقوق الإنسان، الحث على التصديق على الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان وتطبيقها, السهر على تطبيق المعايير, المساعدة على وضع معايير جديدة، تدعيم هيئات الحماية والرقابة, التدخل في حالة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقيام بأعمال وقائية، تسهيل تنصيب الهياكل الوطنية للدفاع عن حقوق الإنسان، القيام بأعمال ميدانية، ضمان الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية.

الوحدات الإدارية للمفوضية:

المفوض السامي: أمين عام مساعد.

نائب المفوض السامي.

ديوان المفوض السامي.

الفرع الإداري.

مكتب نيويورك.

مصلحة البحث والحق في التنمية.

مصلحة الدعم.

مصلحة النشاطات والبرامج.

المكاتب الخارجية.

ثانياً: آليات الأمم المتحدة المكلفة بحماية حقوق الإنسان المنبثقة عن الميثاق

١- لجنة حقوق الإنسان

لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة هي الهيئة الرئيسية التي تعنى بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

تكوين اللجنة : تتكون اللجنة من ٥٣ دولة.

موعد اجتماعات اللجنة : تجتمع في جنيف مرة في السنة لمدة ستة أسابيع (مارس/آذار، أبريل/نيسان) في دورة عادية، كما يمكنها أن تجتمع بصورة استثنائية، شريطة أن توافق أغلبية الدول الأعضاء على ذلك.

مهام اللجنة :

- وضع المعايير وتطويرها في مجال حقوق الإنسان.
- السهر على تنفيذ المعايير.
- رصد واقع حقوق الإنسان في العالم.
- تقديم التوصيات والاقتراحات لبرامج وسياسات تتعلق بحماية وتعزيز حقوق الإنسان.
- الطلب إلى مفوضية حقوق الإنسان أن تقدم المساعدة إلى الحكومات عن طريق برنامجها لتقديم الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان.

كيف تنجز اللجنة مهامها ؟

من أجل إنجاز مهامها أقرت مجموعة من الإجراءات هي:

١- مجموعات العمل.

٢- المقررون الخاصون سواء بالدول أو بالمواضيع.

٣- الممثلون الخاصون.

٤- الخبراء المستقلون.

٥- الإجراء ١٥٠٣.

من يحضر اجتماعات اللجنة؟

الدول الأعضاء.

الدول غير الأعضاء - كملاحظين.

ممثلو الدول المدعوة للمشاركة في مداولات اللجنة حول أية مسألة تهم تلك الدولة بشكل خاص.

الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية، في المسائل التي تهمها.

المنظمات غير الحكومية الحائزة على الصفة الاستشارية.

من يملك حق التصويت في اللجنة ؟

لا يملك حق التصويت في اللجنة إلا أعضاء اللجنة أو من ينوب عنهم.

إجراءات اللجنة

أ- الإجراءات المتعلقة بالدول

في شهر نيسان/أبريل ٢٠٠٣ كان المقررون الخاصون بالدول يتعلقون بالدول التالية :

- أفغانستان **مقرر خاص**
- البوسنة والهرسك والجمهورية الفيدرالية اليوغوسلافية **ممثل خاص**
- بوروندي **مقرر خاص**
- العراق **مقرر خاص**
- ماينمار **مقرر خاص**

- جمهورية الكونغو الديموقراطية **مقررة خاصة**
- السودان **مقرر خاص**
- الأراضي الفلسطينية المحتلة **مقرر خاص**

في إطار برنامج التعاون الفني

- كمبودج **مقرر خاص**
- هايتي **مقرر خاص**
- ليبريا (الإجراء ١٥٠٣) **خبير مستقل**
- الصومال **خبير مستقل**

ب- الإجراءات حسب الموضوعات

تعد الآليات حسب الموضوعات، آلية من آليات لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وتشمل عددا من فرق العمل، المقررين الخاصين، الممثلين الخاصين وخبراء مستقلين يعينون من طرف اللجنة لدراسة بعض الأنواع الخاصة من الانتهاكات لحقوق الإنسان أينما وقعت عبر العالم.

وتعرف على أنها آليات حسب المواضيع لأنها : (١) تتعلق بموضوع معين. (٢) وحتى نفرق بينها وبين الآليات المرتبطة بالدول وهي نوعان : منها ما يعالج القضايا الفردية ومنها ما لا يعالجها. وتوجد حاليا ٢٧ آلية هي حسب الترتيب الزمني لإنشائها:

١- مجموعة العمل حول الاختفاء القسري أو غير الطوعي ١٩٨٠

٢- المقرر الخاص حول القتل خارج إطار القضاء. ١٩٨٢

٣- المقرر الخاص حول التعذيب ١٩٨٥

٤- المقرر الخاص حول حرية الدين والمعتقد ١٩٨٦

٥- المقرر الخاص باستعمال المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان والحيلولة دون تمتع الشعوب بحقها في تقرير مصيرها ١٩٩٧

٦- المقرر الخاص حول بيع الأطفال، دعارة الأطفال والمواد الخليعة للأطفال١٩٩٠

٧- مجموعة العمل حول الحبس التعسفي ١٩٩١

٨- ممثل الأمين العام المكلف بمسألة الأشخاص المرحلين في بلدهم ١٩٩٢

٩- المقرر الخاص حول الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وعدم التسامح الناتج عنها ١٩٩٣

١٠- المقرر الخاص حول ترقية الحق في حرية الفكر والتعبير ١٩٩٣

١١- المقرر الخاص المكلف بمسألة العنف ضد النساء بما في ذلك الأسباب والنتائج. ١٩٩٤

١٢- المقرر الخاص حول استقلال القضاة والمحامين ١٩٩٤

١٣- المقررة الخاصة حول النتائج الضارة حول رمى النفايات السامة، المؤثرة على التمتع بحقوق الإنسان ١٩٩٥

١٤- الممثل الخاص للأمين العام المكلف بدراسة تأثير النزاعات المسلحة على الأطفال. ١٩٩٦

١٥- المقررة الخاصة حول الحق في التربية ١٩٩٨

١٦- الخبيرة المستقلة حول حقوق الإنسان والفقر المدقع ١٩٩٨

١٧- الخبير المستقل حول الحق في التنمية ١٩٩٨

١٨- المقررة الخاصة حول حقوق الإنسان للمهاجرين ١٩٩٩

١٩- المقرر الخاص حول السكن اللائق كعنصر للحق في مستوى معيشي كاف ٢٠٠٠

٢٠- المقرر الخاص حول الحق في التغذية ٢٠٠٠

٢١- ممثلة الأمين العام حول وضعية المدافعين

عن حقوق الإنسان ٢٠٠٠

٢٢- الخبير المستقل حول آثار سياسية التعديل الهيكلي والدين الخارجي على التمتع بحقوق الإنسان وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية٢٠٠٠

٢٣- المقرر الخاص حول حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية ٢٠٠١

٢٤- الخبير المستقل المكلف بوضع بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ٢٠٠١

٢٥- المقرر الخاص حول حق كل إنسان في التمتع بأحسن حالة للصحة الجسمية والعقلية ٢٠٠٢

٢٦- مجموعة العمل المكلفة بدراسة مشاكل التمييز العنصري التي يتلقاها الأشخاص من أصول أفريقية ٢٠٠٢

٢٧- مجموعة العمل ما بين الحكومات من أجل التطبيق الفعلي لإعلان وبرنامج عمل "دربن" ٢٠٠٢

ماذا يعملون ؟

(١) القيام بدراسات :

يقومون بدراسات عامة، التعرف على انتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بمهمتهم، يحللون درجتها وأسبابها ويقدمون ملاحظات حول المسائل المؤسساتية للتشريع الوطني ومدى انسجامها مع المعايير الدولية، يقدمون كذلك توصيات عامة حول الوسائل التي يمكن أن تمنع انتهاكات حقوق الإنسان وعلاج النتائج.

(٢) استقبال الرسائل - (الشكاوى)

بعض الآليات يمكنها استقبال الرسائل المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، وتتحرك حسب الادعاءات التي تتلقاها سواء من أفراد، أو من منظمات غير حكومية، أو من حكومات، أو من منظمات دولية ومؤسسات أخرى أو مكاتب الأمم المتحدة (بما في ذلك المقررين حسب الدول أو حسب المواضيع).

في الحالات المستعجلة (حالة الخوف من إعدام وشيك مثلا) توجه نداء للحكومة ترجوها حماية الأشخاص المعنيين، وإعطاء معلومات حول الحالة.

أما في الحالات الأقل استعجالا أو تتعلق بادعاءات عامة، فترسل للحكومة رسالة تتضمن وصفا للادعاء طالبة الرد.

بعض الآليات تتابع بحزم القضية بعد رد الحكومة بغية الحصول على إجابة كافية، والبعض الآخر يكتفي بتلخيص رد الحكومة في تقريره السنوي، وفي غياب أي رد يرسل تذكير.

(٣) تقديم تقارير سنوية للجنة

خلال دورتها العادية، السنوية، تتلقى اللجنة تقارير من مسئولي الآليات بها وصفا لما قاموا به من نشاط خلال السنة السابقة، وتعرض هذه التقارير الجوانب العامة (المهمة، طريقة العمل، التحليل النظري التوصيات). وتحلل التقارير التي وصلتها ورد الحكومات، وبعض التقارير تتضمن كذلك توصيات حول عدد النداءات العاجلة أو طلبات المعلومات المرسلة للحكومات وعدد الإجابات.

بعض الآليات مطالبة بتقديم تقرير مؤقت للجمعية العمومية للأمم المتحدة، **إلا أن** ممثل الأمين العام المكلف بدراسة تأثير النزاعات المسلحة على الأطفال يشكل استثناء للقاعدة، لأنه يقدم حسابا عما قام به أمام الجمعية العامة بالإضافة إلى تقديمه تقريرا مؤقتا للدورة السنوية للجنة.

(٤) زيارة البلـــدان

يمكن لمسئولي الآليات زيارة البلدان للمعاينـــة الميدانية ولكن هذا يتطلب دعوة من حكومة البلـــد المعني، وتسمح هذه الزيارات بالحـــصول علـــى أكبر قدر من المعلومات لأنها تمكن مسئول الآلية من الاتصال بكل الأطـــراف والجهـــات المعنيـــة بموضوع مهمته، والعادة أن تقارير الزيارات تقدم كتقارير منفصلة للجنة، وقد يشترك مسئولي آليتين أو أكثر في زيارة ويقـــدموا اقتراحـــات مـــشتركة لحكومة.

وتشكل التوصيات التي تتضمنها التقارير حول الزيارات مؤشرا قويا للإجراءات الواجب اتخاذها من قبل الحكومة من أجـــل وقـــف الانتهاكـــات. والملاحظ أن اللجنة لا تعير أي اهتمام للعمل على تجسيد التوصيات ولا تملك الآليـــات الإمكانيـــات الكافية لمتابعة القضية بعد الزيارة.

(٥) عقد اجتماعات سنوية

يجتمع رؤساء مجموعات العمل، والمقـــررون الخاصون، والمقررون حسب كل بلد والممثلـــون الخاصون، ومختلف الخبراء كل سنة مـــن أجـــل: تنسيق عملهم حسب مـــا يتطلبـــه إعـــلان فيينـــا وبرنامج العمل المنبثق عنه.

(٦) نشاطات أخرى

مسئولو الآليات قد يساهمون فـــي نـــشاطـــات أخرى، ويوجهـــون طلبـــات معلومـــات خاصـــة للحكومات وأحيانا للمنظمات غير الحكومية تهـــم الدراسات التي يقومـــون بهـــا، كمـــا يحـــضرون المؤتمرات، ويحررون بلاغات صحفية ويقومـــون بنشاطات أخرى من أجل التعريف بأعمالهم.

كيفية الاتصال بالآليات حسب المواضيع

للاتصال بأي آلية تتعلق بموضـــوع معـــين، يمكن الكتابـــة للشخص المعنـــي علـــى العنوان :

إلى السيد (ة)

(ذكر الاسم الكامل، والموضوع المسئول عنه).

المفوضية السامية لحقوق الإنسان - قصر الأمم

ش : السلم - 8 - 14 **جنيف** 10 - **سويسرا.**

هاتف : **41 22917 90 00**

فاكس : **41 22 917 9006 - 9003**

البريد الإلكتروني :

Webadmin.hchr@unog.ch

المعلومات الدنيا الواجـــب أو تتـــضمنها أيـــة رسالة موجهة للآلية حـــسب المواضـــيع (كـــل الآليات)

- اسم الـــشخص، أو المنظمـــة الـــصادرة عنهـــا الرسالة، الأهداف وطرق عمـــل المنظمـــة، مـــع إيضاح طريقة جمعها للمعلومات المدونة، (يجـــب الأخذ بعين الاعتبار أن الآليات تعالج المعلومـــات التي تراها موضـــوعية وذات مـــصداقية). لـــذلك يجب أن تحرر الرسالة بطريقة تحقـــق الغـــرض، كذلك يجب أن تشمل على العنوان الكامل، أرقـــام الهاتف، الفاكس والعنوان الإلكتروني للمنظمة.

- إذا كانت الرسالة تتعلق بحالة فرديـــة، يجـــب إعطاء توضيحات تتعلق بالانتهاك المـــدعى بـــه، خاصة اسم الضحية، وتـــاريخ ومكـــان الوقـــائع، وهوية الفاعلين، وكذلك تدقيقات حول الانتهاكـــات في حد ذاتها (كيفيـــة المعالجـــة، الوســـائل التـــي استعملت، أجزاء الجسم التـــي مـــست، الجـــروح المتسبب فيها، وفي حالـــة المعاملـــة الـــسيئة ذات الطابع الـــسيكولوجي، وصـــفها ونتائجهـــا علـــى الضحية).

- إذا كانت الرسالة تعالج أوضاعا أكثر عمومية، يجب وضعها في سياقها، لأن متلقي الرســـالة قـــد يكون لا يعرف أشياء كثيرة على البلد المعنـــي لا الإطار القانوني ولا الحالة السياسية للبلـــد، لـــذلك

لابد من الإشارة إلى ذلك ثم رسم إطار عام لنموذج من الانتهاكات مع تقديم كل صنف من الممارسات العامة، ثم وصفها بكلمات عامة مع إعطاء أكبر قدر من الأمثلة.

- في كل الحالات يجب تقديم نسخ من الوثائق المستند إليها.
- تحديد مواطن السرية في الرسالة.
- في الحالات الفردية يجب الإشارة إن كان الأمر مستعجلا.
- يجب إعلام الآلية في حالة تغيير الوضع.

الإجراء ١٥٠٣

تم تعديل الإجراء ١٥٠٣ المتعلق بدراسة الرسائل، في الدورة السادسة والخمسون للجنة حقوق الإنسان سنة ٢٠٠٠. بناء على توصيات مجموعة العمل من أجل دعم فعالية آليات لجنة حقوق الإنسان التي اجتمعت بين الدورتين الخامسة والخمسين (١٩٩٩) والسادسة والخمسين (٢٠٠٠). وصادق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على التعديلات بتاريخ ١٦ يونيو/ حزيران ٢٠٠٠ (القرار٢٠٠٠/٣) وطبقا لهذا القرار بقى الإجراء المعدل محتفظا بالاسم "الإجراء١٥٠٣".

كيفية عمل الإجراء

توجه الرسائل (الشكاوى) إلى:

مصلحة الدعم

service d' appui
unog -hcdh

فاكس : 11 90 917 (4122)

ممن توجه الرسائل؟

من كل فرد أو مجموعة أفراد، يؤكدون أنهم كانوا ضحية انتهاكات حقوق إنسان أو علموا بصورة مباشرة ومؤكدة بانتهاكات لحقوق الإنسان.

شكل الرسالة (الشكوى)

يجب أن تشير كل رسالة إلى موضوع الشكوى، وتتضمن وصفا للوقائع، والحقوق المنتهكة، خالية من كل كلام ناب أو مهين أو يتضمن سبا أو شتما للدولة المشتكي منها.

شروط قبول الرسالة (الشكوى)

يشترط قرار اللجنة الفرعية لترقية وحماية حقوق الإنسان (xxiv) ١ الصادر في ١٣ أغسطس/آب ١٩٧١ الشروط التالية.

- أن تستنفد طرق الطعن المحلية، إلا إذا أمكن إثبات أن المساعي على المستوى الوطني غير فعالة، أو أنها استغرقت أو تستغرق مدة زمنية طويلة على نحو غير معقول.
- أن لا يكون الهدف من الرسالة متعارضا مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، أو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو غيرهما من المعاهدات والاتفاقيات.
- أن لا يكون الدافع لكتابة الرسالة سياسيا.
- أن يكون الدافع للرسالة أسبابا معقولة تبعث على الاعتقاد بأن حقوق الإنسان والحريات الأساسية اكتسبت نمطا ثابتا في انتهاكها بصورة جسيمة مشهود بصحتها.
- أن لا تكون الرسالة مؤسسة على التقارير الصحفية.
- أن لا تكون الرسالة مجهولة المصدر، أي أن يوقع باعث الرسالة عليها، وأن يوضح هويته بصورة كاملة ويمكنه طلب عدم ذكر اسمه في الاتصالات التي تجرى مع الحكومة المشتكي منها.

معالجة الرسائل

تستقبل الرسالة في الأمانة التابعة للمصلحة

المذكورة أعلاه. التي تقوم بتمحيص الرسائل سواء الواردة من أفراد أو مجموعات وكذلك ردود الدول، وتستبعد تلك التي لا تنطبق عليها الشروط السابقة فلا تحال على مجموعة العمل الخاصة بالرسائل.

أما الرسالة المقبولة فتحال على مجموعة العمل الخاصة بالرسائل، وهي مجموعة تشكل كل سنة من بين أعضاء اللجنة الفرعية، لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، وعدد أعضائها خمسة يمثلون القارات الخمس.

تجتمع مجموعة العمل الخاصة بالرسائل كل سنة بعد انتهاء دورة اللجنة الفرعية لترقية حقوق الإنسان والدفاع عنها مباشرة.

إذا خلصت مجموعة العمل الخاصة **بالرسائل** إلى وجود انتهاكات واضحة وجسيمة لحقوق الإنسان تحيل الملف إلى مجموعة العمل الخاصة بالحالات.

وتتكون مجموعة العمل الخاصة بالحالات من خمسة أعضاء معينون من المجموعات الإقليمية بتداول معقول، وتجتمع على الأقل لمدة شهر قبل اجتماع لجنة حقوق الإنسان من أجل دراسة الحالات المحولة إليها، وتقرر إحالتها على اللجنة من عدمه.

طبيعة الإجراء

كل مراحل الإجراء سرية، مادامت الحالة لم تحل إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفي حالة الإحالة على المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وابتداء من سنة ١٩٨٧، يكشف رئيس لجنة حقوق الإنسان، أسماء الدول التي تحتاج حالتها إلى الدراسة.

وإذا لم تسو الانتهاكات المرتكبة في دولة معينة، في المراحل الأولى للإجراء، يمكن أن تبلغ بها المجموعة الدولية عن طريق أحد الهيئات الأساسية للأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

خطوات الإجراء ١٥٠٣

تلقي الرسالة أو الشكوى، وإحالة تلك التي تظهر وجود انتهاكات ظاهرة وجسيمة، مدعمة بالأدلة إلى: فريق العمل الخاص بالرسائل، ثم فريق عمل خاص بالحالات الذي يقدم توصياته إلى لجنة فرعية. تقدم بدورها توصياتها إلى لجنة عامة ترفعها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وتتميز هذه الخطوات بأنها كلها سرية، لكن تنشر اللجنة قائمة الدول التي هي محل دراسة طبقا للإجراء ١٥٠٣وكذلك أسماء الدول التي تم رفع أسمائها.

٢- اللجنة الفرعية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها

تعد الهيئة الرئيسية المساعدة للجنة حقوق الإنسان، وقد أنشئت سنة ١٩٤٧ من طرف لجنة حقوق الإنسان خلال دورتها الأولى باسم اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات وتغير اسمها منذ العام ١٩٩٩ إلى اسمها الحالي (بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتاريخ ١١/٢٧)، وتخضع بدورها لسلطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

تكوينها: ٢٦ عضواً - لكل عضو مستخلف واحد، نصف الأعضاء والمستخلفين ينتخبون كل سنتين.

مهامها :

- اقتراح معايير.
- القيام بدراسات، على ضوء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتقديم توصيات إلى لجنة

حقوق الإنسان في كل ما يتعلق بمحاربة كل أشكال التمييز وانتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وكذلك حماية الأقليات العرقية، والوطنية الدينية أو اللغوية.

- القيام بكل الأعمال التي توكل إليها من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو لجنة حقوق الإنسان.
- دراسة وضعية حقوق الإنسان في بلد ما.

اجتماعات اللجنة الفرعية

تجتمع مرة في السنة بجنيف لمدة ثلاثة أسابيع (أغسطس/آب).

من يحضر اجتماعات اللجنة الفرعية؟

- الأعضاء والمستخلفون.
- ممثلو الدول الأعضاء كملاحظين.
- ممثلو الدول غير الأعضاء كملاحظين.
- المؤسسات المتخصصة.
- المنظمات الدولية الحكومية.
- ممثلو حركات التحرير.
- ممثلو المنظمات غير الحكومية الحائزة على الصفة الاستشارية.

عمل اللجنة الفرعية

من أجل إنجاز عملها شكلت اللجنة الفرعية أربع مجموعات عمل هي :

١- مجموعة العمل الخاصة بالرسائل.
٢- مجموعة العمل حول الرق.
٣- مجموعة العمل حول الشعوب الأصلية.
٤- مجموعة العمل حول الأقليات.

وتجتمع مجموعات العمل قبل الدورة السنوية لمدة أسبوع في جلسات يمكن للمنظمات غير الحكومية الحائزة على الصفة الاستشارية حضورها وتقديم تصريحات مكتوبة أو شفهية، عدا مجموعة العمل الخاصة بالرسائل فتجتمع في جلسات سرية من أجل تحرير توصيات للجنة الفرعية تندرج ضمن الإجراء ١٥٠٣.

آليات رقابة تطبيق الاتفاقيات الدولية

١- ضبط المصطلحات

قبل التطرق بالتفصيل لآليات رقابة تطبيق الاتفاقيات الدولية، تجدر الإشارة إلى توضيح بعض المصطلحات وشرح بعض المفاهيم، حتى يستطيع مستعمل الدليل التعامل مع الاتفاقيات الدولية عن دراية.

أولا: المصطلحات

١ - **الإمضاء (التوقيع)** : إمضاء دولة على اتفاقية معناه قبولها المبدئي بمقتضياتها، لكنه لا يؤكد التزامها بهذه المقتضيات، أي أن الدولة عندما تمضي فقط على معاهدة لا تكون ملزمة بتطبيق أحكامها.

٢ - **التصديق** : يكون التصديق على اتفاقية بعد إمضاء الدولة عليها، أي أن هيئاتها التداولية (البرلمان) قد صادقت عليها, عندئذ تصبح ملزمة وتجعل بعض الدساتير مقتضيات الاتفاقيات المصادق عليها أعلى من القانون الداخلي.

٣ - **الانضمام** : معناه أن دولة قبلت الارتباط بمقتضيات اتفاقية لم تشترك في المفاوضات الخاصة بإبرامها، عن طريق إعلان يصدر عنها وبالتالي تصبح طرفا في الاتفاقية.

٤ - **الانضمام بصفة دولة وريثة** : يطلق هذا التعبير في حالة زوال دولة وظهور دولة بديلة لها، وعندما تقبل هذه الدولة الجديدة باحترام الالتزامات التعاقدية بمقتضى اتفاقية صادقت عليها الدولة التي سبقتها نقول إن انضمامها للاتفاقية كان بصفة دولة وريثة (مثلا، عندما زالت دولة تشيكوسلوفاكيا وظهرت بدلاً منها جمهوريتا التشيك وسلوفاكيا، كلتاهما قبلتا بالالتزامات السابقة لتشيكوسلوفاكيا بمقتضى الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان).

٥ - **التحفظ** : هو إعلان من جانب واحد، تقدمه دولة بصورة رسمية وقت الإمضاء أو المصادقة أو الانضمام إلى اتفاقية بهدف جعل فعالية بند من بنود الاتفاقية محدود الأثر أو معطل في أراضيها، وبعبارة أوضح يمكن لدولة أن تصادق على اتفاقية لكنها تتحفظ على بند من بنود هذه الاتفاقية بحجة ما وعليه يمكن تصنيف التحفظ إلى تحفظ استبعاد أو تحفظ تفسيري .

٦ - **البروتوكول الاختياري** : البروتوكول الاختياري المتعلق باتفاقية، هو اتفاق متعدد الأطراف يمكن للدول الأطراف أن تصادق عليه أو تنضم إليه ويهدف إلى بلورة بصورة أكثر وضوحا بندا معينا من الاتفاقية المعنية أو المساهمة في تطبيق مقتضياتها.

ثانياً: الإعلانات التي تصدرها الدول في إطار الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

الإعلان هو التعبير الرسمي من جانب دولة طرف في اتفاقية عن قبولها باختصاص هيئة الرقابة المنصوص عليها في تلك الاتفاقية بتلقي

ودراسة ما يقدم إليها من شكاوى ضدها وتشمل الإعلانات ما يلي:-

١- الإعلان طبقا للمادة ٢١ من اتفاقية مناهضة التعذيب

ويعني الإعلان في إطار هذه المادة أن الدولة أقرت بأن لجنة مناهضة التعذيب مختصة في تلقي ودراسة "رسائل" دولة طرف تؤكد أن دولة طرفا أخرى لا تقوم بالتزاماتها التي تضمنتها الاتفاقية، ولا تدرس اللجنة الرسائل إلا إذا كانت الدولتان الشاكية والمشكو في حقها قدمتا هذا الإعلان.

٢- الإعلان طبقا للمادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب

ويعني هذا الإعلان أن الدولة الطرف تعترف بأن اللجنة لها صلاحية دراسة الرسائل الواردة من أفراد أو وضعت باسم أفراد يؤكدون أن دولة انتهكت حقوقهم المنصوص عليها في الاتفاقية، ولا تدرس اللجنة إلا الرسائل المقدمة ضد دول أطراف قدموا إعلانا طبقا للمادة ٢٢ من الاتفاقية.

٣- الإعلان المتعلق بالمادة ٤١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

يعبر عن قبول الدول واعترافها بأن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمنشأة بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لها صلاحية تلقي ودراسة رسائل محولة من دول أطراف، تدعي بأن دولة أخرى طرفا لا تحترم التزاماتها التعاقدية بمقتضى العهد. ولا تدرس اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مثل هذه الشكاوى إلا إذا كانت الدولتان الشاكية والمشكو في حقها قد أعلنتا قبولهما بمقتضيات المادة ٤١ من العهد.

٤- الإعلان المتعلق بالمادة ١٤ من الاتفاقية الدولية حول إلغاء كل أشكال التمييز العنصري

عندما تعلن دولة طرف قبولها بمقتضيات المادة ١٤ من الاتفاقية فإنها تعترف بأن لجنة القضاء على أشكال التمييز العنصري مختصة بتلقي ودراسة الشكاوى المقدمة من أفراد أو مجموعات خاضعين للنظام القضائي لتلك الدولة وسلطتها، تدعى أن تلك الدولة أو دولة أخرى طرفا انتهكت حقوقهم المضمونة بموجب الاتفاقية وتدرس اللجنة فقط الشكاوى المقدمة ضد الدول الأطراف التي أعلنت بدورها قبولها بمقتضيات المادة ١٤.

٥- التصريح بمقتضى المادة ٧٦ من اتفاقية حماية حقوق كل العمال المهاجرين وعائلاتهم

بمقتضى هذا التصريح تقبل الدولة الطرف وأن دولة طرفا أخرى يمكنها أن تقدم شكوى ضدها في حالة عدم التقيد بالتزاماتها المنصوص عليها في الاتفاقية.

٦- التصريح بمقتضى المادة ٧٧ من اتفاقية حماية حقوق العمال المهاجرين وعائلاتهم

تقبل الدولة الطرف بمقتضى هذا التصريح أن شخصا أو أشخاصا خاضعين لإدارتها يمكنهم تقديم شكوى ضدها.

٧- التصريح المتعلق ببرنامج عمل "فيينا"

هذا التصريح يعني أن الدولة صاحبة التصريح تتبنى الوثائق الصادرة عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي انعقد بفيينا في يونيو/حزيران ١٩٩٣.

٢- آليات مراقبة تطبيق الاتفاقيات

تنبثق عن كل اتفاقية من الاتفاقيات الست المتعلقة بحقوق الإنسان، إضافة إلى اللجنة

المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق كل العمال المهاجرين وعائلاتهم التي دخلت حيز التنفيذ في الفاتح من يوليو/تموز ٢٠٠٣, لجنة خبراء مكلفة بمراقبة مدى تطبيق الاتفاقية والتزام الدول الأطراف بمقتضياتها وإدراج هذه المقتضيات في تشريعاتها. وتتم الرقابة عن طريق تلقى تقارير من الدول الأطراف ودراسة هذه التقارير.

١- إجراءات التعامل مع الهيئات المنشأة بمقتضى الصكوك الدولية تتشابه في كثير من المسائل، مع ضرورة الانتباه إلى وجود اختلافات هامة قد تتسبب في أخطاء تقع فيها الدول الأطراف في عدة صكوك دولية أو المتعاملين مع الهيئات الاتفاقية مثل المنظمات غير الحكومية المهتمة بكتابة التقارير أو ترغب في المساهمة في وضعها.

٢- كل الهيئات الاتفاقية مهمتها الرئيسية دراسة التقارير التي تقدمها الدول الأطراف، وتتبع بصفة عامة نفس الإجراء والدي يتمثل في:

أ- استقبال التقرير في كتابة اللجنة.

ب- تعيين مقرر من طرف اللجنة حول الدولة التي قدمت تقريرها محل دراسة (مقرر للدولة).

ج- تحليل الوضع في الدولة من طرف اللجنة، خاصة من طرف المقرر وموظفي الأمانة الذين كلفوا بمساعدته.

د- بالنسبة للجان التي لها مجموعة عمل ما قبل الدورة مكلفة بتحضير دراسة تقارير الدول الأطراف :

هـ- ضبط قائمة بالنقاط محل الدراسة والمصادقة عليها.

و- إرسال قائمة النقاط محل الدراسة إلى الدولة الطرف.

ز- دراسة المعلومات المقدمة من كل الأطراف المعنية وخاصة مؤسسات الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية، في إطار مجموعات عمل ما قبل الدورة أو أثنائها أو في الحالتين.

ح- دراسة تقرير الدولة الطرف في جلسة علنية، بحضور وفد حكومي يجيب على الأسئلة التي تطرح عليه من طرف أعضاء اللجنة.

ط - المصادقة على الملاحظات النهائية، أو الخلاصة من طرف اللجنة.

٣- رغم أن إجراءات دراسة تقارير الدول الأطراف، متشابهة، إلا أن بعض الصكوك الدولية تضمنت بعض الشروط، تتعلق بعدة مسائل إجرائية ذات قاعدة مشتركة للكل، لكنها تختلف من هيئة إلى أخرى مثلا :

- دورية تقديم التقارير ليست واحدة بالنسبة لكل الصكوك.

لحد الساعة الهيئات الاتفاقية التي تدرس تقارير الدول الأطراف في إطار مجموعات عمل ما قبل الدورة، وهي التي تمثل الغالبية العظمى (هيئتان فقط تشكلان استثناء).

- البعض منها يطلب بإلحاح من المنظمات غير الحكومية تزويدها بالمعلومات، في حين يكتفي البعض الآخر باستقبال المعلومات دون طلبها كما أن كل لجنة تحاور وفود الدول الأطراف بأساليبها الخاصة.

- تعالج اللجان أحيانا ردود أفعال الدول التي تقاريرها محل دراسة.

- بعض اللجان تنشر المعلومات وبعضها تشح في النشر.

- بعض الهيئات الاتفاقية تضع آليات جديدة حتى تضمن أن الدول الأطراف والتي لا تقدم تقارير لا تنج من دراسة وضعية حقوق الإنسان

على أراضيها، والبعض الآخر لم يحدد بعد موقفا للتعامل مع مثل هده الوضعية.

يتضح من كل ما سبق أن هناك اختلافات في الممارسات المتبعة ضمن الهيئات الاتفاقية من أجل دراسة التقارير، هذه الاختلافات يمكنها أن تعقد عمل المشاركين في المسعى، أو الملاحظين.

ما هي اللجان الاتفاقية والصك المنشئ لها ؟

توجد الآن ست لجان أنشأتها ست اتفاقيات وقد دخلت الاتفاقية الدولية لحماية حقوق كل العمال المهاجرين وعائلاتهم حيز التنفيذ وبالتالي فان اللجنة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية سوف تنصب للعمل كآلية رقابة لتنفيذ مقتضيات الاتفاقية وبالتالي نصبح أمام سبع لجان رقابة هي:

اللجنة	الصك المنشئ	الرمز(بالإنجليزية والفرنسية)
لجنة الحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية	العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٥/١٧ لـ ٢٨ مايو/ أيار ١٩٨٥.	إنجليزية G E S C R ف C O D E S O C
لجنة حقوق الإنسان	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المادة ٢٨	إنجليزي H R C فرنسي C D H
لجنة القضاء على التمييز العنصري	الاتفاقية الدولية حول القضاء على كل أشكال التمييز العنصري	C E R D
لجنة القضاء على التمييز ضد النساء	اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة (المادة 17من الاتفاقية)	C E D A W
لجنة مناهضة التعذيب	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية اللاإنسانية والمهينة.	C A T
لجنة حقوق الطفل	الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل	إنجليزي CRC فرنسي CDE
لجنة حماية حقوق كل العمال المهاجرين وعائلاتهم	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق كل العمال المهاجرين وعائلاتهم	

ويقوم مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان بجنيف بسكرتارية كل اللجان باستثناء لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، التي يقوم بسكرتاريتها قسم ترقية المرأة بنيويورك.

متى تقدم الدول الأطراف تقاريرها؟

تحدد كل اتفاقية مواعيد تقديم الدول الأطراف لتقاريرها، وتبين الفترة الفاصلة بين تقرير وآخر، ماعدا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي لم يحدد أي دورة زمنية لتقديم التقارير واكتفى بالتأكيد على التقرير الأولي الذي يجب أن يقدم خلال سنة من بدء نفاذ العهد، أما التقارير اللاحقة فتقدم كلما طلبت اللجنة من الدولة الطرف ذلك .

تقدم بعض الدول تقاريرها بعد الموعد المحدد بسنوات، وبعضها الآخر لا يقدم أي تقرير، مما اضطر بعض اللجان لابتداع بعض الإجراءات، تتعلق بدراسة حالة الدول التي تتأخر في تقديم تقاريرها على ضوء معلومات متوفرة خاصة من منظمات غير حكومية (لجنة القضاء على التمييز العنصري، لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لجنة حقوق الإنسان، لجنة حقوق الطفل). ولا يستبعد أن تحذو اللجنتين الباقيتين حذو اللجان المذكورة على المدى القريب، وخاصة أن لجنة مناهضة التعذيب أدرجت في جدول أعمالها في سنة ٢٠٠٢ مناقشة حول الموضوع.

كما أن لجنة حقوق الإنسان تبنت إجراءً خاصا، بحيث ترسل في نهاية دراستها "خلاصة أولية" للدولة التي لم ترسل تقريرها، لكنها لا تنشر هذه الخلاصة إلا في الدورة اللاحقة ، في حالة كون الدولة دائما غائبة.

كما أنها قررت في أبريل/نيسان ٢٠٠١ أنها يمكنها أن تطلب تقارير دورية عاجلة تسلم في مدة ثلاثة أشهر على ضوء أحداث استجدت أو جارية تشير إلى أن إعمال حقوق الإنسان المحمية بمقتضى العهد يواجه خطرا محدقا في بعض الدول الأطراف، وإذا أثبتت دراسة تقرير وجود حالة خطيرة من منظور حقوق الإنسان، يمكن للجنة أن تطلب من الدولة المعنية أن تستقبل وفدا مكونا من عضو أو أكثر من أعضائها بهدف إعادة ربط الحوار من أجل تفهم أكثر للوضع، وتقديم الاقتراحات اللازمة.

أنشأت لجنة القضاء على التمييز العنصري إجراءً استعجاليا يمكن بمقتضاه للجنة أن تتخذ اجرائين. إجراء للإنذار المستعجل، وآخر للتدخل العاجل.

ويهدف إجراء الإنذار المستعجل إلى علاج المسائل الهيكلية الموجودة ومنعها من التحول إلى نزاع، أو الوقاية من الرجوع إلى وضع متأزم في حالة وجود نزاع سابق ، أما إجراء التدخل العاجل فيهدف إلى الإجابة على مسائل تفرض اهتماما عاجلا لمنع أو تقليص انتشار الانتهاكات الجسيمة للاتفاقية، ومعيار قبول هذين الإجراءين هو : وجود تمييز عنصري، خطير، عام ومنهجي، أو وجود حالة تشكل خطورة أو تنذر بأعمال جديدة للتمييز العنصري.

محتوى تقارير الدول الأطراف

مواضيع مشتركة لتقديم التقارير التي تعد لجميع هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان. وهي تشكل الجزء الأول من التقارير ويعرف بالجزء العام ويتضمن :

١ - صورة قطرية

أ - الأرض والسكان

هذا الجزء يحتوى على معلومات عن

الخصائص الرئيسية الجغرافية والإثنية واللغوية والديموغرافية، والدينية للبلد وسكانه.

ب - الهيكل السياسي العام

يقدم هذا الجزء وصفا موجزا للتاريخ والإطار السياسي، ونوع الحكومة، وتنظيم السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية.

ج - الخصائص الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

معلومات على مؤشرات مختلفة من بينها الناتج القومي الإجمالي والدخل بالنسبة للفرد الواحد، والتوزيع الوظيفي للدخل، ومعدل التضخم وميزانا التجارة والمدفوعات، والديون الخارجية، ومعدل البطالة، ونسبة الإلمام بالقراءة والكتابة.

د - الإطار القانوني العام لحماية حقوق الإنسان

معلومات عن السلطات القضائية والإدارية وغيرها من السلطات المختصة التي تدخل في صلاحياتها مسائل تمس حقوق الإنسان، وسبل الانتصاف المتاحة لأي فرد، ذكرا كان أو أنثى، يدعي أن أيا من حقوقه قد انتهك، ونظم التعويض المتوفرة للضحايا.

هل الحقوق المشار إليها في الاتفاقية مشمولة بالحماية سواء في الدستور أو بموجب تشريع منفصل، وإذا كان الأمر كذلك فهل توجد في الدستور أو في هذا التشريع المحدد أحكاما تسمح بعدم التقيد بها وفي ظل أي ظروف. ذكر إمكانية الاحتجاج بأحكام مختلف الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أمام المحاكم أو غيرها من الجهات القضائية أو السلطات الإدارية فتقوم هذه بإنفاذها أو أن الأمر يتطلب تحويلها إلى قوانين داخلية أو لوائح إدارية كي تقوم السلطات المعنية بإنفاذها.

٢ - الإعلام والنشر عن العهد وتقارير الدولة المقدمة للجنة

كيف تم نشر العهد، وهل ترجم إلى لغات محلية، وكيفية توزيع النسخ من هذه الترجمات، وهل هناك حاجة إلى مساعدة من الأمم المتحدة في هذا المجال، الوكالات الحكومية التي أعدت التقرير، كيف تم استقاء أو تلقى المعلومات وعن أية مصادر، مدى اتساع دائرة الاطلاع على التقرير على المستوى المحلي، هل كانت محتوياته موضوع مناقشة عامة.

٣ - المركز القانوني للعهد ومدى تنفيذ العهد

موقع العهد في القانون الداخلي، هل المحاكم تطبق بنوده مباشرة أم أن الأمر يتطلب إجراءات أخرى.

ما هي الحقوق المنصوص عليها في العهد، والمنصوص عليها في دستور الدولة.

النصوص القانونية المحلية قبل وبعد المصادقة على العهد، التغييرات التي أجريت وإلى أي مدى وبأي شكل تكون الحقوق المعترف بها في العهد غير مكفولة لغير المواطنين وما تبرير ذلك ؟.

الجزء الثاني التعاون الدولي وتنفيذ بنود العهد

بعد الانتهاء من المبادئ العامة، ينتقل التقرير الحكومي إلى الجزء الثاني والمتعلق بمدى تطبيق مواد العهد، بحيث يتطرق لكل المواد المتضمنة حقوقا معترف بها وهي طبعا تختلف من عهد إلى عهد عكس المبادئ العامة التي تكون مشتركة بين كل التقارير الموجهة للآليات الاتفاقية.

لجان مراقبة تنفيذ الاتفاقيات

١ - اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

انبثقت عن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المصادق عليه من قبل الجمعية العامة في ١٩٦٦/١٢/١٦ والذي دخل حيز التنفيذ في ٢٣ مارس/آذار ١٩٧٦.

وتراقب تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الاختياريين الملحقين به. (الأول الخاص بحق الأفراد في تقديم شكوى ضد دولة طرف بتهمة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية المحمية بمقتضى العهد. والثاني الخاص بإلغاء عقوبة الإعدام).

وتتكون اللجنة من ١٨ خبيرا ينتخبون من قبل الدول الأطراف لمدة أربعة أعوام، وتجرى انتخابات لنصف الأعضاء كل سنتين بمقر الأمم المتحدة وتجتمع ثلاث مرات في السنة (في مارس/آذار في نيويورك وفي يوليو/تموز، ونوفمبر/تشرين ثان في جنيف). لمدة ثلاثة أسابيع.

وقد كونت اللجنة مجموعتي عمل، تجتمعان قبل كل دورة ، تختص إحداهما بدراسة الشكاوى التي تقدم في إطار البروتوكول الاختياري الأول، أما المجموعة الثانية فتدرس تقارير الدول وتحضر الأسئلة التي سوف تطرح على الدولة المعنية بعد تقديم تقريرها في الجلسة العامة المقبلة.

كيف تقوم اللجنة بمهامها؟

- تتلقى وتدرس التقارير الواردة من الدول الأطراف، بشأن التدابير التقى اتخذتها لإعمال الحقوق المنصوص عليها في العهد.
- تتلقى رسائل من دولة طرف تزعم أن دولة طرفا أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب العهد.
- تتلقى وتدرس الشكاوى الواردة من الأفراد الذين يزعمون أن دولة طرفا في العهد انتهكت حقوقهم الإنسانية.
- تنظم نقاشا عاما حول بعض أحكام العهد، بهدف إعطاء تفسيرات لنطاق ومعنى هذه الأحكام.

أ- دراسة التقارير :

الدول الأطراف ملزمة بتقديم تقرير دوري، إلى اللجنة عن التدابير المتخذة لإعمال الحقوق المحددة في العهد.

- يقدم التقرير الأول خلال سنة من بدأ سريان العهد بالنسبة للدولة المعنية، أما باقي التقارير الدورية فتقدم كل خمس سنوات.
- تكلف اللجنة فريق عامل، مخصص لدراسة التقرير، يحدد المسائل الواجب تناولها مع ممثل الدولة صاحبة التقرير، ويعد قائمة بالأسئلة، تسلم مسبقا للدولة المعنية، ويمنح أجلا كافيا لتحضير الرد والإجابة على الأسئلة.
- إذا لم تقدم المعلومات المطلوبة من أعضاء اللجنة بصورة كاملة أو لم تتوافر إطلاقا، يدعى ممثل الدولة إلى تقديم ردود خطية في وقت لاحق.
- عند دراسة القرير في الجلسة العامة، يعتمد أعضاء اللجنة في مناقشتهم مع ممثلي الدول على مصادر عديدة، منها:
- التقارير الواردة إلى هيئات الأمم المتحدة الأخرى المعنية بحقوق الإنسان واستنتاجاتها.
- النتائج التي يخلص إليها مقررو الأمم المتحدة بخصوص مسائل محددة من مسائل حقوق الإنسان.

- خبرة وكالات الأمم المتحدة المتخصصة.
- المعلومات الواردة إليها من المنظمات غير الحكومية.

بعد تقديم التقرير والرد على الأسئلة المكتوبة، والأسئلة المطروحة أثناء الجلسة العامة، يمكن للجنة التقدم بتوصيات بشأن سبل إعمال العهد على نحو أفضل في القوانين والممارسات الوطنية.

ب- الشكاوى فيما بين الدول

يجوز لدولة طرف توجيه شكوى إلى اللجنة تدعى فيها أن دولة طرفا أخرى لا تفي بالتزاماتها.

متى تقبل الشكوى طبقا لهذا الإجراء

تقبل الشكوى إذا كانت الدولة الشاكية طرفا في العهد، وقدمت إعلانا طبقا للمادة ٤١ من العهد بقبولها اختصاص اللجنة في دراسة مثل هذه الشكوى. وفي نفس الوقت يجب أن تكون الدولة المشتكي منها طرفا في العهد، وقدمت إعلانا طبقا للمادة ٤١ من العهد.

في حالة توافر شرط الإعلان بالنسبة للدولة الشاكية والمشتكي منها وقبل أن تتوجه الدولة الشاكية للجنة، تلفت نظر الدولة المدعى بعدم احترامها لالتزاماتها، بالمسألة موضوع الشكوى، وفي غضون ثلاثة أشهر على الدولة المشتكي منها أن ترد في شكل توضيح.

إذا لم تسو المسألة في غضون ستة أشهر، بما يرضي الطرفين يجوز لأي من الدولتين إحالة الخلاف إلى اللجنة.

تقوم اللجنة بمساع حميدة بحثا عن حل ودي، وفي حالة الفشل، تعين لجنة توفيق مكونة من خمسة أشخاص، يحوزون موافقة الدولتين، على أن لا تشمل ضمن أعضائها أيا من مواطني الدولتين. وتقدم لجنة التوفيق تقريرها إلى رئيس اللجنة، ومن خلاله للطرفين في غضون١٢ شهرا.

شكاوى الأفراد

شروط القبول :

- أن تكون الدولة المشتكي منها طرفا في العهد وفي البروتوكول الاختياري الأول.
- أن لا تكون الرسالة مجهولة المصدر، وأن ترسل من شخص أو مجموعة أشخاص يخضعون للولاية الإدارية للدولة المشتكي منها.
- أن يستنفد الشاكي أو الشاكين طرق الطعن الداخلية.
- أن لا يكون نفس الموضوع مطروحا على هيئة أخرى من هيئات الأمم المتحدة.
- يجوز للجنة أو لفريقها العامل المعني بالشكاوى أن تطلب من الشاكي أو الدولة المعنية معلومات إضافية وأن تحدد مهلة لذلك قبل الفصل في قبول أو رفض الشكوى.
- إذا كان للدولة المشتكي منها ما تقوله في هذه المرحلة يحصل الشاكي على نسخة من ردها ليبدي تعليقاته.
- إذا أعيدت الشكوى إلى صاحبها، لمزيد من المعلومات، ثم بعد ذلك تم رفضها لا يرسل أي شيء للدولة المعنية.

كما أن اللجنة يمكنها عدم متابعة شكوى دون إصدار قرار كتابي في حالة ما إذا سحب مقدم الشكوى شكواه أو بين بطريقة أو بأخرى نيته في عدم متابعة المسألة.

في حالة قبول الشكوى، تطلب اللجنة من الدولة المعنية، توضيحات أو استفسارات حول المسألة، وبيان ما إذا كان أي إجراء قد اتخذ لتسويتها وتمنحها مهلة ستة أشهر للرد.

بعد رد الدولة يسمح للشاكي بالتعليق على رد الدولة، ثم بعد ذلك تبدي اللجنة آرائها النهائية ثم ترسلها إلى صاحب الشكوى والى الدولة المعنية.

أثناء سير الإجراءات تعامل اللجنة الشاكي والدولة على قدم المساواة وتتيح لكل طرف إمكانية التعليق والرد على حجج الطرف الثاني.

ينشر ما تخلص إليه اللجنة، وآرائها، وقراراتها بالرفض أو القبول بعد الجلسة التي تعتمد فيها الاستنتاجات مباشرة، وتدرج هذه الاستنتاجات في التقرير السنوي الذي ترفعه اللجنة إلى الجمعية العامة، بالإضافة إلى نشر مجموعة مختارة من القرارات التي تصدرها في إطار البروتوكول الاختياري في مجلد.

ج - الإجراءات التحفظية أو السريعة

إجراءات قبول النظر في قضية قد تستغرق عاما، والنظر في وقائعها قد يستغرق عامين، وقد يكون الأشخاص الشاكون في حاجة إلى حماية ومساعدة، لذلك تقوم اللجنة في بعض الحالات إعدام، أو ضرورة إجراء فحص طبي عاجل.

ولا يقع عبء الإثبات على الشاكي فقط فاللجنة مطالبة بدراسة كافة المعلومات التي توفرها الأطراف المعنية، كما لا يكفي فحص شكوى بانتهاكات معينة بعبارات عامة.

وقد أنشأت اللجنة آلية تراقب بواسطتها ما إذا كانت الدول الأطراف قد نفدت مقرراتها النهائية بشأن الوقائع المدروسة. واللجنة تتخذ قراراتها "**بالتوافق**" لكن يحق لأعضاء اللجنة تسجيل آرائهم الفردية.

د- المناقشات والتعليقات العامة

يعد تفسير بنود العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مهمة أساسية من مهام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، لذلك تجرى مناقشات عامة بهدف الوصول إلى تحديد مفهوم بعض المواد، أو المواضيع التي تضمنها العهد، وتنتهي هذه المناقشات بتعليقات توجه للدول الأطراف من أجل تسهيل إعمال بنود العهد وتحرير تقاريرها.

الفرق بين الشكاوى الفردية طبقا للإجراء ١٥٠٣ والشكاوى الفردية طبقا للبروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

الإجراء ١٥٠٣	الإجراء طبقا للبروتوكول الاختياري
- تقديم الشكوى من أفراد أو جماعات	- تقديم الشكوى من أفراد
- الشكوى تتعلق بنمط ثابت من الانتهاكات	الشكوى تتعلق بحالة فردية، ولحالات متفرقة من الانتهاكات
- الإجراء أسس بمقتضى قرار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي.	- الإجراء قرر من عهد دولي، ألزمت الدول الأطراف نفسها بقبوله.
- يسرى على جميع الدول بما في ذلك التي هي ليست عضوا في الأمم المتحدة	مقصور على الدول الأطراف في العهد والبروتوكول.
- يعنى بكل حقوق الإنسان	لا يعنى إلا بالحقوق المدنية والسياسية المحمية بمقتضى العهد
- تقدم الشكوى من شخص أو مجموعة أشخاص، أو منظمة غير حكومية	تقدم الشكوى من الضحية نفسها أو من يمثلها قانونا.
- الدين قدموا شكوى طبقا للإجراء ١٥٠٣، لا يشتركون في مرحلة التحقيق ولا يبلغون بأي إجراء - ماعدا إعلامهم بتسلم الرسالة وان نسخة منها أرسلت إلى الدولة المعنية - وأن ملخصات منها ستسلم للجنة الفرعية أو على لجنة حقوق الإنسان	الشاكي طبقا للبروتوكول، طرف أساسي بحيث يتم إبلاغه بكل الإجراءات التي تتخذ على مستوى اللجنة أو فريقها العامل المعني بالرسائل، كما يمكن للشاكي التعليق على رد الدولة .

٢- لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

لم ينص العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على إنشاء وتكوين لجنة تعاهدية لمراقبة تنفيذ أحكامه، مثلما جاء في المواثيق الدولية الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان. وقد نشأت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بمقتضى قرار اتخذه المجلس الاقتصادي والاجتماعي عام ١٩٨٥. وهكذا تعتبر اللجنة إحدى الأجهزة المتفرعة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

تتولى اللجنة مراقبة تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإقامة حوار بناء مع الدول الأطراف.

وتتكون اللجنة من ١٨ خبيرا ينتخبون من الدول الأطراف لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.

وتجتمع اللجنة مرتين في السنة (أبريل/ نيسان، ونوفمبر/تشرين ثان) لمدة ثلاثة أسابيع.

كيف تقدم الدول الأطراف تقاريرها إلى اللجنة؟

تتعهد الدول الأطراف بموجب المادتين ١٦و١٧ من العهد بتقديم تقارير دورية، حسب مبادئ توجيهية مفصلة لإعداد التقارير تقع في ٢٢ صفحة وتحدد أنواع المعلومات التي تحتاج إليها اللجنة لرصد مدى تنفيذ الدول لالتزاماتها بمقتضى العهد.

كيف تتعامل اللجنة مع التقارير؟

بعد أن تتلقى الأمانة تقارير الدول الأطراف، تخضع هذه التقارير في أول الأمر لاستعراض فريق عمل مكون من خمسة أعضاء يجتمع قبل انعقاد دورة اللجنة بستة أشهر، يكلف بعدها أحد الأعضاء الخمسة بإجراء دراسة خاصة ووضع قوائم بالأسئلة المكتوبة بشأن ما لوحظ في التقرير، بعدها يطلب من الدولة الطرف الرد على هذه الأسئلة قبل حضورها أمام اللجنة.

عرض التقارير

تعقد اللجنة جلساتها بحضور الدول المقدمة للتقارير، التي عادة ما ترسل وفودا تقدم ملاحظات تمهيدية والرد على الأسئلة المكتوبة الموجهة من الفريق العامل السابق للدورة، بعدها تقدم وكالات الأمم المتحدة المتخصصة التي يتصل عملها ببعض المواضيع التي تضمنتها التقارير قيد البحث عرضا للمعلومات التي بحوزتها.

يبدأ أعضاء اللجنة في توجيه الأسئلة والملاحظات إلى الدولة الطرف الماثلة أمامهم ويسمح مرة أخرى لممثليها بالرد على الأسئلة والآراء المطروحة عليهم بأقصى دقة ممكنة، وإذا لم تقتنع اللجنة بالردود قد تطلب موافاتها بمعلومات إضافية للنظر فيها في الدورات المقبلة.

بعد انتهاء اللجنة من تحليل التقارير والاستماع إلى ردود وإجابات الدول الأطراف تصدر ملاحظات ختامية تشكل قرار اللجنة بشأن التزام الدولة الطرف بتنفيذ مقتضيات العهد، وتعتمد هذه الملاحظات الختامية في جلسة سرية ويصرح بنشرها في اليوم التالي.

عادة ما تتضمن الملاحظات الختامية مقدمة، يليها الجوانب الإيجابية، ثم العوامل والصعوبات المعرقلة لتنفيذ العهد، ودواعي القلق الرئيسية، وأخيراً الاقتراحات والتوصيات.

أمام تماطل الكثير من الدول في تقديم تقاريرها جعلت من اللجنة تقرر دراسة حالة دولة في غياب تقريرها، لكنها تعلمها بذلك.

كذلك تصدر اللجنة تعليقات عامة بشأن الحقوق والأحكام الواردة في العهد بغية مساعدة الدول الأطراف للوفاء بالتزاماتها في تقديم التقارير، وهذه التعليقات تشكل وسيلة تسمح لأعضاء اللجنة بالتوصل إلى اتفاق بتوافق الآراء فيما يتعلق بتفسير المعايير التي يجسدها العهد.

كما تخصص اللجنة في كل دورة من دوراتها يوما للمناقشة العامة بشأن أحكام معينة في العهد أو حقوق إنسانية معينة أو مواضيع تهم اللجنة بغية تعميق فهمها لهذه المسائل.

كما تخصص اللجنة جزءا من وقتها لإعطاء المنظمات الدولية والوطنية غير الحكومية فرصة للتعبير عن آرائها بشأن الكيفية التي تقوم بها الدول الأطراف من أجل الوفاء بالتزاماتها بمقتضى العهد، كما تتلقى شهادات شفوية من منظمات غير حكومية شريطة أن تكون المعلومات المقدمة مركزة على أحكام العهد، وجديرة بالثقة وخالية من الإساءة.

كما يجوز للمنظمات غير الحكومية أن توجه طلباً إلى أمانة اللجنة قبل شهور من بدء دورة معينة، وإذا كانت ترغب في الحديث أثناء الإجراء الخاص بالمنظمات غير الحكومية.

ويمكن للمنظمات غير الحكومية التي لها الصفة الاستشارية، أن تحضر دورات اللجنة وأن تقدم عروضا مكتوبة في أي وقت.

جلسات اللجنة علنية، باستثناء جلسات إعداد الملاحظات الختامية التي تكون سرية.

٣- لجنة القضاء على التمييز العنصري

تراقب اللجنة تطبيق الاتفاقية الدولية حول القضاء على كل أشكال التمييز العنصري التي دخلت حيز التنفيذ في ١٩٦٩/١/٤.

وتتكون اللجنة من ١٨ خبيرا مستقلا ينتخبون من جانب الدول الأطراف لمدة ٤ سنوات، وتجتمع مرتين في السنة (مارس/آذار، أغسطس/آب) لدورة تستمر ثلاثة أسابيع.

كيف تنجز اللجنة مهامها :

- دراسة التقارير الدورية التي تقدمها لها الدول الأطراف.
- تلقى الشكاوى الموجهة من دولة ضد أخرى.
- تلقى شكاوى الأفراد أو مجموعات الأفراد.

كيف تقدم الدول تقاريرها

- تقدم الدول الأطراف، تقارير دورية شاملة كل أربع سنوات وتقارير مكملة موجزة كل سنتين.

تضم التقارير الجانب التشريعي، والخطوات القضائية والإدارية، والإجراءات المتخذة في ميادين التعليم والثقافة والإعلام، والقوانين المضادة للتمييز.

كيف تتعامل اللجنة مع التقارير

- بعد دراسة التقارير، يمكن للجنة أن تطلب معلومات إضافية من الدولة مقدمة التقرير، كما يمكنها تقديم توصيات واقتراحات.
- تقوم اللجنة بدراسات ذات طابع عام، وتقدم توصيات واقتراحات في هذا الشأن، من خلال تقرير سنوي تقدمه للجمعية العامة عن طريق الأمين العام.
- يمكن للجنة دراسة وضعية دولة طرف حتى إن لم تقدم أي تقرير.

كيف تتعامل اللجنة مع الشكاوى

١- شكوى دولة ضد دولة

طبقا للمادة ١١ من الاتفاقية يحق لدولة طرف إذا رأت أن دولة طرف أخرى لا تطبق مقتضيات الاتفاقية أن تعلم اللجنة بذلك

- تحول اللجنة الشكوى إلى الدولة المعنية.
- خلال ثلاثة أشهر تقدم الدولة المعنية للجنة التوضيحات اللازمة والإجراءات المتخذة من أجل علاج الأمر.
- إذا لم تقع تسوية الوضع خلال ستة أشهر من تاريخ تسلم الشكوى من طرف الدولة المرسلة إليها، سواء عن طريق الحوار الثنائي أو بأي شكل آخر، يمكن إعلام اللجنة مرة أخرى.
- يمكن للجنة أن تطلب من الدول الأطراف تزويدها بأية معلومات تراها ضرورية.
- عندما تدرس اللجنة شكوى دولة ضد أخرى، يحق للأطراف المعنية أن تعين ممثلا يشارك في الأشغال خلال فترة المناقشات لكن لا يحق له التصويت.
- بعد الحصول على كل المعلومات وتفحصها، رئيس اللجنة يعين لجنة مصالحة، مكونة من خمسة أشخاص قد يكونون من أعضاء اللجنة أو من خارجها، لكن يجب أن يحصلوا على القبول التام من الطرفين المتنازعين واللجنة تضع مساعيها الحميدة في متناول المعنيين، حتى يتمكنوا من الوصول لحل ودي مبني على احترام مقتضيات الاتفاقية.
- إذا لم يصل الطرفان لوفاق على بعض أو كل أعضاء اللجنة خلال ثلاثة أشهر، تنتخب اللجنة أعضاءً من بين أعضاء اللجنة عن طريق الاقتراع السري بأغلبية الثلثين.
- أعضاء اللجنة (لجنة المصالحة) لا يجب أن يكونوا من مواطني الدولتين المعنيتين بالنزاع، ولا من بين مواطني دولة ليست طرفاً في الاتفاقية.

وتتقاسم الدولتان المعنيتان مصروفات أعضاء لجنة المصالحة، حسب جدول تقد يرى تضعه سكرتارية الأمم المتحدة، ويمكن للأمين العام أن يتحمل مصاريف أعضاء اللجنة ريثما يتم تعويض هده المصاريف من طرف الدول المعنية.

- تضع لجنة القضاء على التمييز العنصري ما حصلت عليه من معلومات تحت تصرف اللجنة الخاصة، وهذه الأخيرة أن تطلب معلومات إضافية من الدولتين المتنازعتين.
- بعد دراسة المسألة من كل جوانبها، تضع اللجنة الخاصة تقريرا بين أيدي رئيس لجنة القضاء على التمييز العنصري، يتضمن ما خلصت إليه من نتائج وتوصيات من أجل الوصول إلى حل ودي للنزاع. ويحيل رئيس لجنة القضاء على التمييز العنصري التقرير إلى الدول المعنية التي عليها أن تعطي رأيها في التوصيات بالقبول أو الرفض خلال ثلاثة أشهر.
- عندما تنتهي مدة ثلاثة أشهر يبلغ رئيس لجنة القضاء على التمييز العنصري تقرير اللجنة الخاصة مع تصريحات الدول الأطراف المعنية لباقي الدول الأطراف في الاتفاقية.

٢- شكاوى الأفراد

يتطلب قبول شكوى مواطن، أو مجموعة من المواطنين ضد دولتهم، شرطا أساسيا وهو: قيام الدولة الطرف بتقديم إعلان يتضمن قبولها اختصاص اللجنة بالنظر في الشكاوى الواردة من أفراد أو مجموعات تخضع لإدارتها.

- الدولة التي تقدم الإعلان طبقا للمادة ١٤ من الاتفاقية، يمكنها إنشاء أو تعيين هيئة ضمن نظامها القضائي، تستقبل وتدرس الشكاوى الواردة

من أفراد أو مجموعات يخضعون لإدارتها، ويشتكون وأنهم ضحايا انتهاك معين لحقوق أوردتها الاتفاقية وأنهم استعملوا كافة وسائل الطعن الداخلية.

- يوضع الإعلان، واسم الهيئة المنشأة لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم بإرسال نسخة منه للدول الأطراف الأخرى. ويمكن سحب الإعلان في أي وقت بواسطة تبليغ يوجه للأمين العام، لكن هذا السحب لا يؤثر على الشكاوى التي سبق أن تلقتها اللجنة.

- تمسك الهيئة المنشأة، دفترا للشكاوى، ونسخا مصادقاً عليها مطابقة للدفتر، توضع كل سنة لدى الأمين العام للأمم المتحدة، ولا يفشى محتوى هذه النسخ للعامة.

- إذا لم ينل الشاكي مبتغاه من الهيئة المنشأة، حق له أن يخطر اللجنة خلال ستة أشهر.

كيف تتعامل اللجنة مع الشكاوى؟

تبلغ اللجنة الدولة الطرف المعنية - بصورة سرية - بما وصل إليها من شكاوى تدعى بمخالفة مقتضيات الاتفاقية.

ورغم أن اللجنة لا تقبل الشكاوى مغفلة الإمضاء، فان اسم الشاكي لا يذكر في المراسلات الموجهة للدول الأطراف إلا إذا رضي المعنيون بذلك.

- للدولة المعنية ثلاثة أشهر من أجل الرد وإعطاء توضيحات حول الانتهاك المدعي به، ذاكرة الإجراءات المتخذة من أجل علاج الوضع في حالة إذا توافرت.

- تدرس اللجنة الشكوى ورد الدولة المعنية، وتوجه اقتراحات وتوصيات للدولة الطرف المعنية والشاكي.

- تدرج اللجنة في تقريرها السنوي خلاصة للشكاوى والتوضيحات المقدمة من طرف الدول.

الإجراء طبقا للمادة ١٤ من الاتفاقية لا تعمل به اللجنة إلا إذا قدمت على الأقل عشر دول أطراف تصريحات بقبول الإجراء.

٤- لجنة مناهضة التعذيب

تتكون اللجنة من ١٠ خبراء ينتخبون من الدول الأطراف لمدة أربع سنوات مع إمكانية إعادة الانتخاب.

تجتمع اللجنة في دورتين عاديتين في السنة (مايو/أيار ونوفمبر/تشرين ثان) مع إمكانية عقد دورات استثنائية بطلب من أغلبية الدول الأطراف.

متى تستقبل التقارير من الدول الأطراف ؟

الدول الأطراف مطالبة بتقديم تقارير كل أربع سنوات.

ما هي الإجراءات التي تتخذها من أجل تطبيق الاتفاقية؟

- تجمع معلومات حول التعذيب.

- تأمر بتحقيقات حول الادعاءات باللجوء إلى التعذيب في الدول الأطراف شريطة أن تكون هذه الدول سبق لها أن قدمت تصريحا طبقا للمادة ٢٠ من الاتفاقية.

- تجيب على الشكاوى المقدمة من دولة ضد دولة طبقا للمادة ٢١ من الاتفاقية.

- تستقبل، وتدرس الشكاوى المقدمة من الأفراد أو باسم أفراد طبقا للمادة ٢٢ من الاتفاقية.

- تتعاون مع المقرر الخاص المكلف بالتعذيب المعين من قبل لجنة حقوق الإنسان.

- يمكن للجنة أن تجري تحقيقات سرية إذا أبلغت

من طرف أشخاص محل ثقة بأعمال تعذيب في دول.

- وضعت إجراءً للتدخل السريع، في حالة ما إذا علمت أن شخصا أو أشخاصا مهددون بالتعذيب.

- يمكنها أن تتعاون بطريقة محدودة مع اللجنة الأوروبية للوقاية من التعذيب المكونة بمقتضى الاتفاقية الأوروبية من أجل الوقاية من التعذيب أو العقوبات والمعاملة اللاإنسانية والمهينة.

٥- لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة

تتكون من ثلاثة وعشرين خبيرا، ينتخبون من الدول الأعضاء لمدة أربع (٤) سنوات، مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل مختلف الحضارات وأهم الأنظمة القانونية.

المهام :

تتمثل مهمتها الأساسية في دراسة التقارير المقدمة من طرف الدول وتقديم اقتراحات وملاحظات مبنية على هذه الدراسة.

- يمكنها دعوة الهيئات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة لتقديم تقارير كما يمكنها تلقى معلومات من منظمات غير حكومية.

- تقدم تقريرا سنويا حول نشاطها للجمعية العامة من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الذي يرسل هذا التقرير للجنة وضع المرأة للإعلام.

كيف تقدم الدول تقاريرها ؟

تقدم الدول الأعضاء التقرير الأول خلال السنة التي تلي تاريخ التصديق أما التقارير اللاحقة فتقدم كل أربع سنوات أو حسب طلب اللجنة.

كيف تعمل اللجنة؟

تجتمع اللجنة مرة كل سنة لمدة أسبوعين أو أكثر، وبصفة استثنائية وسمح لها لمواجهة التأخر المسجل أن تجتمع مرتين في السنة.

وتختار اللجنة من بين أعضائها رئيسا وثلاثة نواب للرئيس ومقرراً وتنشئ فرق عمل، تختص إحداها بدراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف وتحضير قائمة بالمشاكل ومجموعة من الأسئلة، ترسل إلى الدولة صاحبة التقرير وتختص أخرى بدراسة واقتراح وسائل الإسراع في أشغال اللجنة، وتهتم الثالثة بالبحث عن الوسائل الكفيلة بتطبيق المادة ٢١ من الاتفاقية، التي تمنح اللجنة صلاحية تقديم اقتراحات و توصيات ذات طابع عام حول تطبيق الاتفاقية.

دراسة التقارير

- تقدم الدول الأطراف تقاريرها كتابيا، ويقوم ممثلوها أثناء انعقاد اللجنة لتقديم عرض على شفاهي لمحتوى التقرير.

- بعد تقديم التقرير تقدم اللجنة ملاحظات وتعليقات عامة حول الشكل وحول المضمون، وحول التحفظات التي سبق للدولة أن قدمتها ومدى إمكانية مراجعة موقف الدولة.

- توجه اللجنة أسئلة على بعض المواد المتعلقة بوضعية المرأة في المجتمع لتعرف على مدى خطورة مشكل التمييز تتضمن طلب إحصائيات دقيقة حول وضعية المرأة في المجتمع ليس فقط مدى تواجدها في دواليب الحكم، ولكن حتى على مستوى المنظمات غير الحكومية والمؤسسات المستقلة.

- يمكن للجنة أن توجه أسئلة إضافية بعد أن تستمع إلى إجابات الدولة الطرف وقد تطلب

معلومات إضافية ترسل إلى السكرتارية قبل تقديم التقرير التالي.

تحرر اللجنة خلاصة تدمج في تقريرها، حول الجوانب الهامة في التقرير، مركزة على الجوانب الإيجابية في التقرير مع الإشارة بوضوح إلى ما يطلب من الدولة أن تقدمه في التقرير التالي.

٦- لجنة حقوق الطفل

انبثقت عن الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل، المصادق عليها من الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار ٤٤/٢٥ الصادر في٢٠ نوفمبر/تشرين ثان١٩٨٩، التي دخلت حيز التنفيذ في ٢ سبتمبر/ أيلول ١٩٩٠ - المادة ٤٣.

وتتكون من عشرة (١٠) خبراء مرشحين من الدول الأطراف وينتخبون لمدة أربع (٤) سنوات، مع إمكانية إعادة انتخابهم.

تجتمع ثلاث مرات في السنة (يناير/كانون ثان، مايو/أيار، سبتمبر/أيلول) لمدة أسبوعين.

طرق عمل اللجنة

تلتزم الدول الأطراف بتقديم دورية تقارير عن الإجراءات التي اتخذتها من أجل تنفيذ الاتفاقية والتقدم المحرز في ممارسة حقوق الطفل على أراضيها.

يجب أن يقدم التقرير الأول خلال سنتين ابتداء من التصديق، بينما تقدم التقارير اللاحقة كل خمس سنوات.

صادقت اللجنة خلال دورتها في أكتوبر/تشرين أول ١٩٩١على توجيهات من أجل مساعدة الدول في تحرير وتقديم تقاريرها الأولية تضمنت ما يلي

أ- اعتبرت اللجنة أن كتابة تقرير موجه إليها مناسبة لإجراء دراسة شاملة على مختلف الإجراءات المتخذة لجعل التشريع والسياسة الوطنية منسجمة مع الاتفاقية، وكذلك مناسبة لمتابعة التقدم المحقق في التمتع بالحقوق المعترف بها في هذا الصك، كما أن هذا المسعى يجب أن يكون ذا طبيعة تشجيعية وتسهيلية للمشاركة الشعبية للدراسة العامة للسياسيات المتبعة في هذا المجال من طرف الحكومات.

ب - تعتبر اللجنة أن مسعى تقديم التقرير، يؤدى إلى التأكيد المستمر على التزاماتها باحترام الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية وتكون دافعاً أساسياً من أجل فتح حوار بناء بين الدول الأعضاء واللجنة، ومقتضيات الاتفاقية جمعت في فصول مختلفة، مع إيلاء أهمية لكل الحقوق المعترف بها في الاتفاقية.

ترتيبات التطبيق العام

تحت هذا الفصل تقدم الدول الأطراف، معلومات حول:

- الترتيبات المتخذة لجعل تشريعاتها وسياستها منسجمة مع الاتفاقية.
- الآليات التي وضعت، أو التي تنوي وضعها على المستوى الوطني أو المحلي بهدف تنسيق العمل لفائدة الأطفال ومراقبة إعمال الاتفاقية.
- الترتيبات المتخذة من أجل نشر بنود الاتفاقية على الكبار والأطفال.
- وصف الترتيبات المتخذة لتوزيع واسع للتقرير على العامة.

تعريف الطفل

تحت هذا الفصل تقدم الدول الأطراف معلومات حول المقصود بالطفل في نصوصها التشريعية والتنظيمية، مشيرة إلى سن الرشد، والسن الأدنى للقيام ببعض التصرفات، سن الزواج، التجنيد

الاختياري في صفوف الجيش، الخدمة الوطنية، المثول أمام القضاء، المسئولية الجنائية، الحرمان من الحرية، الحبس، استهلاك الكحول وغيرها من المواد التي يكون تداولها مقنناً.

المبادئ العامة

تقدم الدول الأطراف كل المعلومات المفيدة، خاصة حول أهم الترتيبات التشريعية، القضائية، الإدارية وغيرها السارية أو المزمع اتخاذها حول العوامل والصعوبات التي تواجهها، والتقدم المحرز في تطبيق الاتفاقية، وكذلك حول الأولويات والأهداف الخاصة الموضوعة في هذا الميدان والمتعلقة بعدم التمييز، المصلحة الفضلى للطفل، والحق في الحياة والعيش والتنمية، واحترام آراء الطفل.

كما أن الدول مدعوة لتقديم معلومات حول احترام هذه المبادئ في إطار تطبيق مواد الاتفاقية.

الحريات والحقوق المدنية

تحت هذا العنوان تقدم الدول معلومات عن التدابير التشريعية، القضائية، الإدارية، الصعوبات التي تواجهها، التقدم المحرز في تنفيذ مبادئ الاتفاقية وحول الأولويات والأهداف الخاصة والمتعلقة بالاسم والجنسية، والحفاظ على الهوية، وحرية التعبير، والوصول إلى المعلومات، وحرية التفكير الضمير والدين، وحرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي، وحماية الحياة الخاصة، والحق في عدم التعرض للتعذيب، أو العقوبات أو المعاملة القاسية أو المهينة أو اللاإنسانية والحاطة بالكرامة.

الوسط العائلي والحماية البديلة

تحت هذا العنوان، الدول الأطراف، مطالبة بتقديم معلومات حول التدابير التشريعية، القضائية، الإدارية وغيرها، والتي تخدم المصلحة الفضلى للطفل في التوجيه الأبوي، ومسئولية الآباء، والبعد عن الآباء، والتجمع العائلي، وتحصيل النفقة الغذائية للطفل، والأطفال المحرومين من الوسط العائلي، والتبني- الكفالة، والانتقال وعدم الرجوع غير الشرعي، والقسوة والتهاون، وخاصة المتعلقة بإعادة التأهيل البدني والبسيكولوجي والعودة إلى حظيرة المجتمع.

كما أن الدول مطالبة بتقديم إحصائيات سنوية حول عدد الأطفال الدين يدخلون في فئة من الفئات المذكورة، موزعين حسب السن، والجنس والانتماء الإثني أو الوطني والوسط (ريفي، حضري)، أطفال مشردين أطفال ضحايا عنف أو إهمال، أطفال سحبوا من عائلاتهم بهدف حمايتهم، أطفال وضعوا لدى عائلات استقبال، أطفال وضعوا في مؤسسات، أطفال يتم تبنيهم أو كفالتهم وطنيا أو دوليا.

الصحة والرفاهية

تحت هذا الفصل تقدم الدول الأطراف معلومات حول ما اتخذته من تدابير تشريعية، قضائية، وإدارية، مع التطرق للصعوبات والتقدم المحرز في ميادين : العيش والتنمية، والأطفال المعوقون، والصحة والمصالح الطبية، والضمان الاجتماعي ومصالح حضانة الأطفال، والمستوى المعيشي.

مع الإشارة إلى طبيعة التعاون مع المنظمات الوطنية والمحلية، مثل مصالح الحماية الاجتماعية، وحماية الطفولة.

التربية، الترفيه، والنشاطات الثقافية

معلومات إضافية حول التدابير التشريعية، القضائية، والإدارية وغيرها حول البنية القاعدية الموجودة لتحقيق بنود الاتفاقية في هذا الميدان مع

ذكر الصعوبات، والتقدم المحرز مع التطرق إلى : التربية، بما في ذلك التوجيه المهني والتكوين، والأهداف من التربية، والتربية، والنشاطات الترفيهية، والثقافية.

الترتيبات الخاصة لحماية الطفولة

تحت هذا الفصل تذكر الترتيبات التشريعية، القضائية، والإدارية المتخذة من أجل حماية الطفولة طبقا لمقتضيات الاتفاقية. وخاصة بالنسبة : للأطفال في حالة تتطلب تدخلا مستعجلا، والأطفال اللاجئين، والأطفال في النزاعات المسلحة (مع الإشارة إلى الترتيبات المتخذة من أجل إعادة التأهيل الجسماني، والنفسي، والاجتماعي)، والأطفال في حالة نزاع مع القانون، والمعاملة المخصصة للأطفال المحرمين من الحرية، بما في ذلك الأطفال الخاضعون لأي شكل من أشكال الحبس أو الاعتقال، أو الموضوعون في مؤسسة محروسة، والعقوبات المسلطة على الأحداث، وخاصة منع عقوبة الإعدام والسجن مدى الحياة، وإعادة التأهيل الجسماني والنفسي والاجتماعي، الأطفال المستغلين، بما في ذلك الترتيبات المتخذة من أجل إعادة تأهيلهم جسما نيا، ونفسيا واجتماعيا، والاستغلال الاقتصادي، وخاصة عمل الأطفال، واستعمال المخدرات، والاستغلال الجنسي والعنف الجنسي، وبيع، اتجار، اختطاف الأطفال، والأطفال المنتمين لأقلية أو لمجموعة إثنية.

كما أن الدول الأطراف مطالبة بتقديم إحصائيات حول الأطفال المذكورين أعلاه إضافة إلى دراسة تقارير الدول الأطراف.

وتقوم اللجنة بتفسير مواد الاتفاقية كما يمكنها أن تفتح نقاشا عاما حول مسألة أو موضوع معين.

٧- لجنة حماية حقوق العمال المهاجرين

تنبثق عن الاتفاقية الدولية لحماية كل العمال المهاجرين وأعضاء عائلاتهم، التي تم التوصل إليها في ديسمبر/كانون أول ١٩٩٠، ودخلت حيز التنفيذ في الفاتح من يوليو/تموز ٢٠٠٣.

تتكون اللجنة من ١٤ خبيرا، ينتخبون من قبل الدول الأعضاء حسب مبدأ التقسيم الجغرافي المعمول به في هيئات الأمم المتحدة من حيث الدول **الأصل** أو الدول حيث **العمل**، وكذلك تمثيل مختلف الأنظمة القانونية لمدة أربع سنوات.

عمل اللجنة :

تقدم الدول الأطراف، تقارير للأمين العام للأمم المتحدة لفائدة اللجنة.

١- تقريرا أوليا خلال سنة من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ .

٢- تقريرا دوريا كل خمس سنوات، أو عندما ما تطلب اللجنة ذلك.

محتوى التقرير :

لا يختلف التقرير المقدم للجنة في شكله عن التقارير التي تقدم أمام اللجان الاتفاقية الأخرى، بحيث يتضمن جزءا عاما، وجزءا يتعلق بمدى تطبيق بنود الاتفاقية من الدولة صاحبة التقرير، مع الإشارة إلى مميزات حركات الهجرة المتعلقة بالدول المعنية.

كيف تتعامل اللجنة مع التقارير؟

- تدرس التقارير المقدمة.
- ترسل للدولة المعنية بالتعليقات التي تراها مناسبة، كما يمكن أن تطلب من الدولة معلومات إضافية.
- يمكن للدولة أن تقدم ملاحظات حول التعليقات.

- في الوقت المناسب وقبل فتح كل دورة عادية، يرسل الأمين العام للأمم المتحدة إلى المدير العام للمكتب الدولي للشغل، نسخا من تقارير الدول، ومعلومات من أجل دراسة هذه التقارير، بهدف الاستفادة من المعارف المتخصصة التي يمكن توفرها والمتعلقة بالمسائل المدروسة طبقا للاتفاقية.

- اللجنة تأخذ بعين الاعتبار في مداولاتها، كل التعليقات والوثائق التي يوفرها المكتب الدولي للشغل.

- يمكن للأمين العام للأمم المتحدة بعد التشاور مع اللجنة إحالة التقارير على مؤسسات متخصصة أخرى، أو على منظمات دولية.

- يمكن للجنة أن تدعو المؤسسات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية وهيئات أخرى معنية، أن تقدم كتابيا للدراسة معلومات حول المسائل المدروسة وفقا للاتفاقية والتي تدخل في مجال اختصاصها، كما يمكنها دعوة المؤسسات المتخصصة والمنظمات الدولية للحضور، والاستماع إليها في اجتماعاتها عند دراسة مسائل تتعلق باختصاصها.

تقدم اللجنة تقريرا سنويا للجمعية العامة للأمم المتحدة حول تطبيق الاتفاقية، يتضمن ملاحظاتها الخاصة، مبنية خاصة على دراسة التقارير وعلى الملاحظات التي تقدمها الدول.

يرسل الأمين العام للأمم المتحدة تقارير اللجنة إلى الدول الأعضاء، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وللمدير العام للمكتب الدولي للشغل والمنظمات الأخرى المهتمة.

التصريح طبقا للمادة ٧٦ من الاتفاقية

يمكن لدولة طرف أن تصرح بمقتضى هذه المادة وأن اللجنة مختصة بالنظر في الشكاوى التي تتضمن وأن دولة طرفا تدعى وأن دولة طرفا أخرى لا تفي بالتزاماتها المنصوص عليها في الاتفاقية، وهذا التصريح يوضع لدى الأمين العام للأمم المتحدة ويبلغ للدول الأطراف، ويمكن سحبه بنفس الطريقة.

التصريح طبقا للمادة ٧٧ من الاتفاقية

يمكن للدولة الطرف في الاتفاقية أن تصرح بمقتضى هذه المادة وأنها تعترف وأن اللجنة مختصة بدراسة الشكاوى المقدمة من طرف أو باسم أفراد يخضعون لإدارتها والذين يدعون وأن حقوقهم الشخصية المقررة بمقتضى الاتفاقية قد انتهكت من طرف هذه الدولة الطرف.

شروط قبول الشكاوى طبقا للمادة ٧٦ من الاتفاقية

- أن تكون الشكوى واردة من دولة طرف، قامت بالتصريح بقبول اختصاص اللجنة بدراسة مثل هذا النوع من الشكاوى ضدها.

- استعمال كل وسائل الطعن الداخلية المتاحة، طبقا لمبادئ القانون الدولي المعروفة.

كيفية استعمال الدولة المصرحة للمادة ٧٦ من الاتفاقية

- إذا تبين لدولة طرف، أن دولة طرفاً أخرى، لا تحترم مقتضيات الاتفاقية تدعوها برسالة مكتوبة إلى تنفيذ التزاماتها، وفي نفس الوقت يمكنها أن تعلم اللجنة.

- خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تسلم الرسالة تقدم الدولة المعنية توضيحات أو أية تصريحات مكتوبة توضح المسألة، وتتضمن حسب الإمكان إشارة إلى القواعد والإجراءات ووسائل الطعن، التي استعملت، أو التي يزمع استعمالها أو التي لا تزال مفتوحة.

- إذا لم يحل المشكل خلال ستة أشهر من تاريخ تسلم الشكوى بصورة ترضى الطرفين لأي منهما حق إعلام اللجنة، وتبليغها بالشكوى مع إعلام الدولة الأخرى.

- تضع اللجنة مساعيها الحميدة في متناول الطرفين من أجل حل ودي مبني على احترام الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية.

- تدرس اللجنة الشكاوى الواردة ضمن هذا الإجراء في جلسات سرية ويمكنها أن تطلب من الدولة المعنية معلومات حول المسألة.

- يحق للدولة المعنية أن تحضر أثناء مناقشة القضية في اللجنة وتقديم ملاحظاتها الكتابية أو الشفوية.

- اللجنة مطالبة بتقديم تقرير خلال مدة12 شهرا من تاريخ تسلمها التبليغ بالشكوى.

- إذا حلت المشكلة، تذكر اللجنة في تقريرها خلاصة للوقائع والحل المتوصل إليه.

- إذا لم يحل المشكل، تذكر اللجنة في تقريرها الوقائع محل الخلاف والملاحظات المكتوبة، ومحاضر الملاحظات الشفوية ترفق بالتقرير.

- اللجنة يمكنها أن تعلم الدولتين الطرف المعنيتين - فقط - بكل رؤية تراها مفيدة في الموضوع وفي كل قضية، ويبلغ التقرير للدول الأطراف.

شروط قبول الشكاوى طبقا للمادة ٧٧ من الاتفاقية

- لا يمكن قبول شكوى واردة من فرد ضد دولة لم تقدم تصريحا بقبولها، اختصاص اللجنة في دراسة مثل هذه الشكاوى.

- أن لا تكون الشكوى مغفلة الاسم.

- أن لا تكون تعسفا في استعمال هذا الإجراء.

- أن لا تكون الشكوى مخالفة لمقتضيات الاتفاقية.

- إذا كانت نفس الشكوى تمت دراستها أو قيد الدراسة من هيئة دولية أخرى.

- أن يستوفي الشاكي كل الإجراءات الداخلية (وهذا الشرط لا يطبق إذا تأكدت اللجنة أن الإجراءات الداخلية تستغرق وقتا طويلا غير معقول أو من المحتمل جدا وأن الإجراءات الداخلية لا تفي الشاكي حقه).

كيف تتعامل اللجنة مع الشكاوى الفردية (المادة ٧٧ من الاتفاقية)؟

- إذا قبلت الشكوى، ترسل اللجنة كل شكوى مطروحة أمامها إلى الدولة المعنية.

- خلال ستة الأشهر الموالية، تقدم الدولة المعنية كتابيا تفسيرات أو تصريحات توضيحية عن المسألة المطروحة، موضحة إن تطلب الأمر الإجراءات المتخذة من أجل علاج الوضع.

- تدرس اللجنة الشكوى والمعلومات المقدمة من الشاكي أو لفائدته والتوضيحات المقدمة من طرف الدولة المعنية.

- تجتمع اللجنة في جلسات سرية من أجل دراسة الشكاوى المقدمة طبقا للمادة٧٧ من الاتفاقية.

- تقدم اللجنة خلاصتها للشاكي والدولة المعنية.

ثالثاً: مشاركة المنظمات غير الحكومية في آليات الأمم المتحدة

تعزى مشاركة المنظمات غير الحكومية في هيئات الأمم المتحدة للمادة ٧١ من ميثاق الأمم المتحدة التي جاء فيها :

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجرى الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعنى بالمسائل الداخلة في اختصاصه. وهذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع هيئات دولية، كما أنه قد يجريها إذا رأى ذلك ملائما مع هيئات أهلية وبعد التشاور مع عضو الأمم المتحدة ذي الشأن.

هذه المادة تعتبر اعترافا رسميا بالمنظمات غير الحكومية وأساسا قانونيا لعلاقتها مع الأمم المتحدة.

كيفية مشاركة المنظمات غير الحكومية في هيئات الأمم المتحدة :

المنظمات غير الحكومية لا يمكنها المشاركة في هيئات الأمم المتحدة إلا إذا كانت حائزة على الصفة الاستشارية.

ما معنى الصفة الاستشارية

الاعتراف بالمنظمة غير الحكومية، كمحاور، ومنحها بصفة مؤقتة أو دائمة حق حضور جلسات هيئة من هيئات الأمم المتحدة، وفي بعض الحالات وتحت شروط معينة أخذ الكلمة وتقديم اقتراحات ووثائق، أو الاستماع إليها في بعض المسائل.

شروط الحصول على الصفة الاستشارية

حدد القرار ١٢٩٦ (XLIV) بصورة دقيقة المعايير الواجب توافرها في منظمة غير حكومية للحصول على الصفة الاستشارية، وتتمثل في ثلاثة معايير هي :

- أن تكون ذات طابع خاص ولا تهدف للربح.
- أن تكون لها هيكلة حقيقية.
- أن تكون ذات طابع دولي.

١ - الطابع الخاص وغير الربحي لنشاط المنظمة

- يجب أن يندرج نشاط المنظمة ضمن اهتمامات واختصاص المجلس الاقتصادي والاجتماعي .
- أن تكون أهداف المنظمة مطابقة لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة.
- يجب أن تكون موارد المنظمة من اشتراكات الأعضاء، أو التبرعات.
- كل مساعدة مباشرة أو غير مباشرة من طرف الحكومة يجب أن يصرح به للجنة المكلفة بالمنظمات غير الحكومية.

٢ - الهيكلة الحقيقية للمنظمة

- يجب أن يكون للمنظمة مقر، ورئيس إداري، وقانون أساسي مصادق عليه حسب المبادئ الديموقراطية.

٣ - الطابع الدولي للمنظمة

- يجب أن تكون لها هيكلة دولية، على أن لا تكون هذه الهيكلة نتيجة اتفاق ما بين الدول.
- أن تكون لها سمعة دولية.
- أن تشمل جزءاً هاماً من المجموعات الأساسية للمواطنين، أو للأشخاص الذين يمارسون نشاطات في الميدان الخاص لاهتماماتها، وتعبر عن وجهة نظرهم، وأن تكون ممثلة - في حدود الإمكان -

في عدد هام في دول ينتمون لمختلف مناطق العالم.

يستخلص من المعايير التي وضعها القرار ١٢٩٦ أن المنظمات الوطنية لا يمكنها الحصول على الصفة الاستشارية، ولكن لا تعزل عن الساحة الدولية بحيث أشارت الفقرة التاسعة من القرار إمكانية إسماع صوتها عن طريق المنظمات غير الحكومية التي تنتمي إليها.

أي أن أية منظمة وطنية يمكنها استعمال غطاء منظمة دولية أو إقليمية والدخول ضمن وفدها.

النظام القانوني للصفة الاستشارية

- يفرق القرار ١٢٩٦ بين الاستشارة والحضور دون حق التصويت، بحيث إن الفقرة١٢ توضح أن **الصفة الاستشارية** تتعلق بالمنظمات غير الحكومية استنادا على المادة ٧١ من ميثاق الأمم المتحدة، أما **الحضور دون حق التصويت** فيعني الدول غير الأعضاء والمؤسسات المتخصصة، وتنظمه المادتان ٦٩ و٧٠ من الميثاق. ويمكن طبقا لهاتين المادتين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي دعوة دولة ليست عضواً في الأمم المتحدة للمشاركة في مداولاته أو في مداولات الهيئات المساعدة حول مسألة تمس خاصة هذه الدولة.

إذا كانت المنظمات غير الحكومية مثلها مثل الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة لها صفة مراقب في المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته المساعدة، فان لها كذلك نظاما خاصا بها يمنحها حقوقا أكثر تحديدا مقارنة بالحقوق التي تستفيد بها الدول.

هذه التفرقة توضح الهدف من الصفة الاستشارية بحيث أوضحت الفقرة ١٤ الأمر بالقول : إن الهدف منها ليس تحويل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى منبر مفتوح لكل النقاشات، ولكن توفير مناخ تبادل آراء بين المجلس والمنظمات غير الحكومية.

أنواع الصفة الاستشارية

نص القرار ١٢٩٦ على ثلاثة مستويات من الاستشارة، تقابلها ثلاثة أصناف من الصفة الاستشارية، وتحوز المنظمات غير الحكومية على حقوق تضيق أو تتسع حسب الصنف الذي تنتمي إليه. وذلك على النحو التالي:

١ - الصفة الاستشارية العامة

وتمنح للمنظمات التي تهتم بأغلب نشاطات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتكون قد ساهمت بصورة محسوسة في تحقيق أهداف الأمم المتحدة وأن يمثل أعضاؤها قطاعات هامة من المواطنين في أكبر عدد من الدول.

ويتاح للمنظمات المصنفة ضمن هذا الصنف أن تقدم معلومات مكتوبة أو شفاهة واقتراح بند في جدول الأعمال في موضوع يهمها.

٢ - الصفة الاستشارية الخاصة

تمنح للمنظمات غير الحكومية التي يغطي مجال نشاطها بعضا من ميادين عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ونشاطها موجه للعامة ولا يقتصر على مجموعة من الأشخاص من جنسية واحدة، أو في بلد معين، أو مجموعة ضيقة من الدول. ويتاح لهذا الصنف من المنظمات أن يقدم مداخلات مكتوبة أو شفهية، أمام المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته المساعدة.

٣ - "القائمة"

يمكن للمنظمات التي ليس لها الصفة الاستشارية ضمن الصنفين الأول والثاني أن تندرج ضمن **قائمة**، إذا كانت تقدم أحيانا مساهمة

نافعة لأعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ويمكنها تقديم عروض مكتوبة شريطة أن تدعى مسبقا من طرف رئيس المجلس أو إحدى هيئاته المساعدة.

التفرقة التي يضعها القرار ١٢٩٦ بين الأنواع الثلاثة لا تظهر في الواقع أمام من يقدم طلب الحصول على الصفة الاستشارية

يقدم طلب الحصول على الصفة الاستشارية أمام اللجنة المكلفة بالمنظمات غير الحكومية وهي لجنة ما بين الدول أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي سنة ١٩٤٦، مهمتها دراسة الطلبات المقدمة إليها من المنظمات غير الحكومية للحصول على الصفة الاستشارية، وكان عدد أعضائها خمسة في البداية، وأصبحت تضم ابتداء من ١٩٨١، ١٩ عضواً، ينتخبون لمدة ٤ سنوات حسب قاعدة التمثيل الجغرافي، وتجتمع كل سنتين لمدة ١٥ يوما.

مهام اللجنة

- دراسة طلبات الحصول على الصفة الاستشارية.
- التقرير بشأن المنظمات الحائزة على الصفة الاستشارية (إعادة التصنيف، التوقيف، سحب الصفة أو من القائمة).
- دراسة التقارير التي ترسلها المنظمات كل أربع سنوات.

كيف تتخذ اللجنة قراراتها؟

تتخذ اللجنة قراراتها بالتوافق، مع الخروج أحيانا على هذه القاعدة.

أهمية الصفة الاستشارية

الحصول على الصفة الاستشارية يشكل بالنسبة للمنظمة غير الحكومية، علامة للمصداقية الدولية، تسمح لها بالظهور على الساحة الدولية، وإسماع آرائها أمام مختلف هيئات الأمم المتحدة، وبالتالي فهو **اعتراف وترقية**، سواء على المستوى الوطني أو المستوى المحلي.

متى يحق للجنة توقيف أو سحب الصفة الاستشارية أو من القائمة؟

أقر الفصل الثامن من القرار ١٢٩٦ بإمكانية توقيف، أو سحب الصفة الاستشارية في الحالات التالية:

- وجود مؤشرات تؤكد أن حكومة تضغط سريا على منظمة بالإمكانيات المادية لتحريضها للقيام بأعمال مخالفة لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة .
- إذا استغلت منظمة صفتها الاستشارية، للقيام بصفة منهجية ضد الدول أعضاء الأمم المتحدة بأعمال غير مبررة، أو مستوحاة من دوافع سياسية، خرقا لمبادئ الميثاق، أو متناقضة مع هذه المبادئ.
- إذا لم تقدم المنظمة خلال ثلاث سنوات أي مساهمة إيجابية أو فعلية لأعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو لجانه وهيئاته المساعدة.

تقدم اللجنة توصيتها بشأن المنظمة، ويتخذ القرار على مستوى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

إمكانيات العمل للمنظمات الحائزة على الصفة الاستشارية

١ - على مستوى اللجنة واللجنة الفرعية (آليات الحماية المنبثقة عن ميثاق الأمم المتحدة).

يعطي القرار ١٢٩٦(XLIV) المنظمات غير الحكومية إمكانيات عمل محدودة، لكن تطور الوضع السياسي الدولي وسع هذه الإمكانيات، وفي هذا السياق فان المنظمات الحائزة على

الصفة الاستشارية يمكنها أن تقدم تدخلات مكتوبة أو شفهية في لجنة حقوق الإنسان، واللجنة الفرعية، بمقتضى القاعدتين ٧٥و٧٦ من القانون الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ويمكن للمنظمات من الصنف الأول اقتراح إدراج بند من البنود في جدول الأعمال، كما أن الصفة الاستشارية تمنح المنظمة الاعتماد الذي يفتح المجال للدخول لقاعات الاجتماعات.

الاعتماد للحضور في اجتماعات اللجنة

المنظمات غير الحكومية الحائزة على الصفة الاستشارية التي ترغب في اعتماد ممثلين، مطالبة بتوجيه طلباتها إلى سكرتارية اللجنة وعنوانها كالتالي:

المفوضية السامية لحقوق الإنسان مكتب - P W 1
36 قصر الأمم
14 - 8 **شارع السلم، سويسرا، جنيف.**
Tel : + 41 22 917 92 56
Fax : + 41 22 917 90 11

أ- تمنح لممثلي المنظمات غير الحكومية الدائمين أو المؤقتين شارة تعريف من قبل فرع الأمن التابع لمكتب الأمم المتحدة بجنيف (ONUG). تغطي صلاحيتها فترة الدورة، ويكون لهم مطلق الحرية لدخول قاعات الاجتماعات.

ب- أما ممثلو المنظمات الذين ليست لهم شارة تعريف، يجب أن يتقدموا شخصيا إلى مكتب الاعتمادات مصحوبين ببطاقة هوية (عادة جواز سفر) وصورة من رسالة الاعتماد، وأن يقوموا بملء استمارة تسجيل وفي الحين تعطى لهم شارة تعريف بالصورة تغطي فترة انعقاد الدورة.

الوثائق

يتاح جدول الأعمال، وكل الوثائق المنشورة، للجميع في مصرف الباب٤٠. وينشر كل يوم خلال فترة انعقاد الدورة جدول أعمال، يتضمن قائمة بوثائق اللجنة، التي يمكن الحصول عليها من نفس المكان، أو عن طريق الإنترنت (استعمال الإنترنت متوفر على مستوى المكتبة ومجانا).

التصريحات الكتابية

يجب أن لا يتعدى النص ٢٠٠٠ كلمة بالنسبة للمنظمات من الصنف الأول و١٥٠٠ كلمة بالنسبة للصنف الثاني والمدرجين في القائمة.

تحدد اللجنة أجلا نهائيا لتلقي التصريحات المكتوبة، وتعلم اللجنة المنظمات أنه ليس في مقدورها ضمان التوزيع للتصريحات التي تصل بعد الأجل، وعلى المنظمات التي تزمع تقديم تصريح كتابي أن تقدم إلى السكرتارية نصوصها - إذا أمكن - بجميع لغات العمل وعلى قرص أو عن طريق البريد الإلكتروني.

لا يحق لأية منظمة توزيع وثائق داخل القاعة أو الحديث مع ممثلي الحكومات داخل القاعة. وكل الوثائق توضع على طاولة مخصصة خارج القاعة.

التدخلات الشفوية

على المنظمات غير الحكومية التي ترغب في أخذ الكلمة حول نقطة من النقاط المدرجة في جدول الأعمال، أن تسجل نفسها لدى سكرتارية اللجنة في "قائمة المتحدثين"، في قاعة الاجتماعات وأن تسلم السكرتارية قبل وقت كاف ٢٠ نسخة من التصريح حتى يمكن تسليمها للمترجمين، ويحدد وقت الحديث في بداية أشغال اللجنة من طرف مكتبها.

الاجتماعات الموازية المنظمة من طرف المنظمات غير الحكومية

يجب على المنظمات غير الحكومية الحائزة على الاعتماد لدورة اللجنة والراغبة في حجز قاعة اجتماعات لتنظيم أنشطة مرتبطة بالمواضيع المدرجة في جدول أعمال اللجنة ملء "استمارة" وتوجيهها إلى سكرتارية اللجنة قبل انعقاد اللجنة، وأثناء انعقاد اللجنة يمكن التوجه مباشرة للمسئول المعني والذي يعلن عنه من قبل.

كل الاجتماعات الموازية، يعلن عنها في لوح إلكتروني ظاهر للعيان، وإذا دعت منظمة شخصا أو عدة أشخاص غير معتمدين، للنشاطات الموازية عليها أن تعلم بذلك المسئول في السكرتارية قبل ٤٨ ساعة، وعند حضورهم يحصلون على "بادج بصورة" نشاط موازي.

الإمكانيات اللوجيستية

إضافة إلى حق المنظمات غير الحكومية، في التصريح الكتابي والتدخل الشفوي تستفيد هذه الأخيرة، من إمكانيات لوجيستية تتمثل في توفير قاعات، وأجهزة تضخيم الصوت، والترجمة، وتصوير الوثائق وطبع النصوص واستخراجها.

ويوفر مكتب الربط بين المنظمات غير الحكومية، تسهيل مشاركة ممثلي المنظمات في أشغال اللجنة، وتحسين الاتصال بين السكرتارية وممثلي المنظمات غير الحكومية، ويوجد هذا المكتب بالقرب من قاعة الاجتماعات.

وسائل العمل غير الرسمية

تشكيل لوبيات LOBBYING :

تعقد أغلبية المنظمات غير الحكومية، لقاءات مع أعضاء هيئات الأمم المتحدة، وتعرض أمامها وجهة نظر ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان حول مختلف المواضيع المدروسة، وتسعى لإقناعهم باتخاذ قرار في اتجاه حماية أكبر لحقوق الإنسان، وهذا ليس بالشيء السهل في هيئة مكونة من ممثلي حكومات، وحتى في الهيئات المكونة من خبراء مستقلين (اللجنة الفرعية مثلا) واللوبيات نوعان، لوبي يتعلق **بموضوع**، ولوبي يتعلق **بدولة** وتشكيل لوبيات عمل مكمل للتصريحات المكتوبة والتدخلات الشفوية بحيث تتكاتف هذه الأعمال، للسير في اتجاه النتيجة المرجوة، لأن التصريحات المكتوبة لا تقرأ دائما بسبب كثرة الأوراق ، ونفس الشيء بالنسبة للتدخلات الشفوية التي قد لا تسمع، لكن العمل يكون ناقصا في غياب تصريحات مكتوبة أو تدخلات شفوية، وعليه فان عملا متعدد الأوجه يجعل من الموضوع المطروح محل نقاش عام قبل عرضه على التصويت هو أقرب طريق للوصول للمبتغى. وطبعا اللوبي المتعلق بالدول هو الأكثر صعوبة ويتحمل أكبر قدر من التأثير وإضفاء الطابع السياسي على المناقشات، ومن أجل نجاح مسعى يتعلق بدولة، المنظمات غير الحكومية، مطالبة بالاتصال المباشر بأعضاء الهيئة مع الأخذ بعين الاعتبار العلاقات السياسية والاقتصادية التي تربط دولة المحاور مع الدولة المنتهكة، لأن التجربة أثبتت أنه لا يمكن الحصول على دعم ممثل دولة وتصويتها لصالح قرار يدين دولة، ترتبط دولته بها سياسيا أو اقتصاديا.

ويهدف اللوبي كذلك من خلال الاتصالات إلى إقناع بعض الأعضاء لتبني الفكرة، أو الموضوع، والعمل على تجسيده، بحيث يصبحون هم أصحاب الطرح وبالتالي يسعون بدورهم لإقناع زملائهم بالتصويت لصالح الفكرة .

مشاركة المنظمات غير الحكومية في الإجـراءات غير التعاقدية (الخاصة)

أساس المشاركة

الإجراءات الخاصة بأنواعهـا لهـا خاصـية مشتركة هي كونها أسست لتقصى الحقائق، وحتى يكون عملها ذا فعالية يجب أن يبنى على أكبر قدر من المعلومات. لكن أثناء مناقـشة إنـشاء هـذه الإجراءات قد توضع قيود على عمـل الإجـراء وتحدد مصادر معلوماته، لذلك نرى أن القـرارات المنشئة للإجراءات حسب المواضيع تختلف مـن إجراء إلى آخر، أما الإجراءات الخاصة بالـدول فان الاختلافات بينها بسيطة وكلها تـشـير إلـى إمكانية الحصول على المعلومات مـن منظمـات غير حكومية أو مواطنين.

على أن التقييدات الموضوعة لم تمنع المقررين الخاصين، وفرق العمل للـتملص تـدريجيا مـن حرفية هـده القـرارات، لقبـول كـل مـصادر المعلومات في نهاية الأمر. وهذه الهيئات لا تكتفي فقط بالمعلومات التي تصلها وإنما تقـوم بمبـادرة البحث عنها، لذلك فإن المنظمات غير الحكوميـة، لها مجال واسع لإيصال كل ما ترغب فيه للآليات غير الاتفاقية.

كيفية المشاركة

- ترسل المنظمة غير الحكومية المعلومة للآليـة (فريق عمل, مقرر خاص,ممثل خـاص, خبيـر مستقل).

- بعد دراسة المعلومة تحول إلى الحكومة المعنية مع طلب الرد، إن لم ترد الحكومة فـي الموعـد المحدد، تذكر بذلك.

- يعلم الآلية المنظمة الـشاكية بـرد الحكومـة، للتعليـق عليه

- في حالة التأكد من صدقية المعلومة توجه للآلية توصيات للحكومة المعنية.

- تتلقى الآليات التـي تعـالج القـضايا الفرديـة شكاوى مستعجلة وتتدخل بسرعة (أربع سـاعات بعد وصول الشكوى).

المشاركة في الإجراء ١٥٠٣ (XLVIII)

يمر هذا الإجراء بخمس مراحل:

- **المرحلـة الأولـى** : تلقـى الـشكوى بسكرتارية المفوض السامي لحقوق الإنسان

- **المرحلة الثانية** : مجموعة العمل الخاصـة بالرسائل التابعة للجنـة الفرعيـة تقـرر قبولهـا ودراستها أو رفضها.

- **المرحلة الثالثة** : عندما تقبل الرسالة تحول إلى اللجنة الفرعية التي تجتمع في جلـسة سـرية وتقرر بصورة سرية طرح المسألة على اللجنة إذا تبين أنها تبرز إطارا ملحـا لانتهاكـات ظـاهرة ومنتظمة لحقوق الإنسان.

- **المرحلة الرابعة** : يجتمع فريق عمل مـن لجنة حقوق الإنسان في جلسة سرية لدراسة تقرير اللجنة الفرعية ويحرر تقريرا نهائيا للجنة.

- **المرحلة الخامسة** : تجتمع اللجنة في سرية لدراسة التقرير النهائي واتخـاذ موقـف بـشأنه والذي لا يخرج عن الحالات التالية :

أ- الاستمرار في دراسة الوضع طبقا للإجراء ١٥٠٣.

ب- التوقف عن دراسة الوضع.

ج- تعيين لجنة خاصة للتحقيق تمارس مهامها بصورة سرية بالتعاون مع الدولة (أو تعيين مقرر خاص، أو خبير مستقل).

د- القيام بدراسة أكثر عمقا للوضع.

ه- قد يتحول الإجراء السري إلى إجراء علني، في حالة ما إذا تبين أن الدولة لم تعر اهتماما كافيا لما نسب إليها في إطار دراسة اللجنة لوضعها في

الجلسة السرية وذلك طبقا للإجراء ١٢٣٥.

كيف تساهم المنظمات غير الحكومية في هذا الإجراء؟

- توجه المنظمات غير الحكومية رسائلها في إطار الإجراء ١٥٠٣ إلى الجهة المعنية كشكوى.

شروط قبول الرسالة

- أن تكون الرسالة واردة من منظمة غير حكومية (حتى وإن كانت لا تحوز على الصفة الاستشارية).
- أن تكون المنظمة حسنة النية.
- أن تكون الرسالة متماشية مع مبادئ حقوق الإنسان.
- أن لا تكون دوافع كتابة الرسالة سياسية، تتعارض مع نصوص ميثاق الأمم المتحدة.
- أن تكون على دراية مباشرة وأكيدة بالانتهاكات.

كيف تساهم المنظمات غير الحكومية في سير الإجراء؟

قد يجعلنا الطابع السري للإجراء نعتقد أن المنظمات غير الحكومية لا يمكنها أن تقوم بعمل فعال في سير الإجراء، لكن ابتداء من سنة ١٩٧٨ عرف الإجراء بعض التخفيف، بحيث إن رئيس اللجنة اعتاد على قراءة قائمة الدول التي هي محل دراسة في إطار الإجراء ١٥٠٣، وكذلك قائمة الدول التي تم وقف دراسة حالتها، مما يفتح المجال للمنظمات غير الحكومية لتشكيل "لولبيات" وتتدخل في المراحل التالية :

- **في المرحلة الأولى** : كمصدر للمعلومات أو محرك للشكوى.
- **في المرحلة الثانية**: تزويد الآلية بالمعلومات.
- **في المرحلة الثالثة**: تعطي معلومات إضافية.
- **في المرحلة الرابعة**: تقوم المنظمات غير الحكومية، بتشكيل لولبيات أو التدخل شفاهة أو كتابة قبل انعقاد الجلسات السرية، للعمل على إخراج مناقشة وضعية دولة من إطار السرية إلى العلنية، أو التأثير على مجريات الاجتماعات السرية والقرارات التي تتخذها اللجنة.

غير الحكومية، ترسل المعلومة للآلية (فريق عمل ممثل خاص، مقرر خاص، خبير مستقل). أغلب الآليات ضبطت نموذجا يتضمن المعلومات المطلوبة.

بعد دراسة المعلومة، تحول إلى الحكومة المعنية مع طلب توضيحات.

دور المنظمات غير الحكومية في وضع المعايير وتطبيقها

- تستعين الدول بخبرة المنظمات غير الحكومية أثناء وضع المعايير كما يتجسد دور المنظمات غير الحكومية على مستويات مختلفة، فتمارس أحيانا تأثيراتها خلال وضع اتفاقية، بحيث تشارك في المباحثات، وأحيانا أخرى تبادر في بعث النقاش لدرجة معينة في موضوع معين وتعمل على تجسيده.

على مستوى الهيئات المنبثقة عن ميثاق الأمم المتحدة (اللجنة واللجنة الفرعية)

تعرف المشاركة في أشغال اللجنة واللجنة الفرعية إقبالا كبيرا من طرف المنظمات غير الحكومية, وبفضل تدخلاتها الشفوية والمكتوبة وعمل اللولبيات أبرزت الكثير من الانتهاكات وعملت على لعب دور الحارس الأمين وشجعت على خلق آليات رقابة.

على مستوى الآليات الاتفاقية

تقدم الدول تقاريرها، وتحصل المنظمات غير

الحكومية، على هذه التقارير، وتقدم دراسة نقدية تفصيلية لمحتوى التقرير، وفي كثير من الأحيان يستخرج الخبراء أسئلتهم من المعلومات الواردة في تقارير المنظمات غير الحكومية.

الآليات التي تسمح بحضور رسمي للمنظمات غير الحكومية

١ - لجنة الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية

هذه اللجنة هي الهيئة الأولى، التي يمكن فيها للمنظمات غير الحكومية إعطاء معلومات بصورة رسمية، ومن البداية شجعت المنظمات غير الحكومية للمشاركة في عملها.

كيفية المشاركة

- تصريحات كتابية، تنشر كوثائق رسمية للجنة.
- إرسال معلومات لأعضاء اللجنة في الفترة ما بين الدورات
- إعطاء معلومات بصورة غير رسمية لأعضاء اللجنة.
- الاتصالات بمجموعة العمل ما قبل الدورة.
- التدخل الشفوي في الدورة (يجب إعلام اللجنة مسبقا بذلك). في حالة وجود طلبات متعددة ونظرا لضيق الوقت يقرر رئيس اللجنة بعد استشارة المكتب أي منظمة سوف تدعى للمشاركة.
- جرت العادة على أن تستدعى اللجنة أحيانا منظمات غير حكومية وطنية، أو منظمات غير حكومية دولية، سواء حائزة على الصفة الاستشارية أم لا.
- إذا لم تقدم دولة تقريرها، وبعد تذكير تستخلص اللجنة النتائج من خلال ما حصلت عليه من معلومات من المنظمات غير الحكومية أو المنظمات المتخصصة.

٢ - لجنة مناهضة التعذيب

- لم تشر اتفاقية مناهضة التعذيب إلى مشاركة المنظمات غير الحكومية في أشغال اللجنة، لكن القانون الداخلي عالج هذا النقص، حيث نصت المادة ٦٢ منه على إمكانية دعوة المؤسسات المتخصصة، وهيئات الأمم المتحدة المعنية، والمنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية الحائزة على الصفة الاستشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تبلغها بمعلومات، ووثائق، وعروض مكتوبة، وبالشكل الذي تراه مناسبا على أن تكون مرتبطة بأشغالها الهادفة إلى تطبيق الاتفاقية، وفي الواقع فان اللجنة تقبل المعلومات التي تصلها من منظمات غير حكومية غير حائزة على الصفة الاستشارية وخاصة المنظمات الوطنية.

قد تدرس اللجنة حالة دولة على ضوء معلومات غير حكومية، إذا كانت الدولة المعنية لم تقدم تقريرها، رغم التذكيرات المتعددة، ولكن خلافا للجنة الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، فإنها لا تسمح لنفسها بذلك إلا إذا تعلق الأمر بالتقرير الثاني، أي أن تكون الدولة سبق أن قدمت من قبل تقريرا أوليا كان محل مناقشات بين خبراء اللجنة والوفد الحكومي، أي أن اللجنة تستقي بعض المعلومات من التقرير السابق.

٣ - لجنة حقوق الطفل

المادة ٤٥ من الاتفاقية تنص على إمكانية دعوة المؤسسات المتخصصة وصناديق الأمم المتحدة للطفولة، و"كل الهيئات الأخرى ذات الكفاءة" التي تراها قادرة على إعطاء آراء متخصصة حول تطبيق الاتفاقية في الميادين المرتبطة بمهامها.

وتشمل عبارة "**كل الهيئات الأخرى ذات الكفاءة**" تشمل المنظمات غير الحكومية وهذا ما يتضح من قراءة الأعمال التحضيرية لوضع الاتفاقية.

تسمح **المادة ٤٥ ب** للجنة حقوق الطفل بإرسال تقارير الدول المتضمنة طلبا أو فيها إشارة إلى الحاجة إلى نصيحة أو مساعدة تقنية إلى المنظمات غير الحكومية لتستعين بخبرتها.

كما يسمح القانون الداخلي للجنة (المادة٢/٣٤) للهيئات ذات الكفاءة بحضور الاجتماعات العمومية والخاصة للجنة أو هيئاتها المساعدة إذا دعيت إلى ذلك، لكن في الواقع تدعو اللجنة بصورة تلقائية المنظمات غير الحكومية لتقديم معلومات.

المنظمات غير الحكومية يمكنها تقديم "**تقارير بديلة**" لفريق العمل، العامل قبل الدورة محررة انطلاقا من تقرير الحكومة، وتتضمن توصيات يمكن أن تقدمها اللجنة للدولة.

لا تضع اللجنة أية معايير للتعامل مع المنظمات غير الحكومية، ماعدا كون هده الأخيرة سبق وأن قدمت معلومات، حول تقرير الدولة محل النظر وكون المعلومات المقدمة مفيدة في دراسة التقرير.

مجموعة المنظمات غير الحكومية، التي ساهمت في وضع الاتفاقية والتي كان من المفروض أن تحل بمجرد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، أعادت تنظيم نفسها بصورة تجعل من مساهمة المنظمات غير الحكومية في عمل اللجنة أجدى وأنفع، وهذه المجموعة تشجع إقامة تحالفات وطنية، كما تشجع اللجنة نفسها إقامة مثل هذه التحالفات حتى تسهل عملية الاتصال وتقدم على الأقل ثلاثة جوانب إيجابية هي.

١- إن اللجنة تدعو عددا محدودا أمام مجموعة العمل قبل الدورة لأن وجود تحالف يجنب دعوة عدة تنظيمات من بلد واحد، كلها ترغب في الحضور وإبداء الرأي.

٢- وجود تحالف يؤدي حتما إلى التوافق حول موضوع معين، وبالتالي نتجنب الآراء المتطرفة.

٣- المنظمات الوطنية يكون لموقفها صدى أكبر عندما تتبنى موقفا موحدا.

٤- لجنة القضاء على التمييز العنصري.

- حتى سنة ١٩٩١، لم تكن اللجنة معروفة، ولا تقيم إلا اتصالات محدودة مع المنظمات غير الحكومية.

- سنة ١٩٩١ قررت من أجل دراسة تقارير الدول الأعضاء، تمكين أعضاء اللجنة من الوصول - بحكم صفتهم كأعضاء في اللجنة - إلى المصادر الأخرى للمعلومات الحكومية وغير الحكومية.

- ظهرت سنة ١٩٩٢ منظمة غير حكومية (مصلحة الإعلام ضد العنصرية) تقترح لعب دور مماثل لدور مجموعة المنظمات غير الحكومية على مستوى لجنة حقوق الطفل، بحيث تمارس نوعين من النشاط :

أولا : تعمل خلال السنة من أجل التعريف باللجنة والوسائل المتاحة للمشاركة كما تضع في متناول المنظمات القطرية الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، وتعلمهم بتاريخ وضع دولتهم لتقريرها، وتطلب منهم ملاحظات أو تقارير بديلة.

ثانيا: أثناء دورات اللجنة، تساعد مجموعة الخبراء والمنظمات غير الحكومية، وأثناء الجلسات العامة تضع في متناول الخبراء المعلومات التي حصلت عليها من المنظمات غير

الحكومية القطرية، كما تم تسجيل في وقت ما عضوية ثمانية خبراء من اللجنة في المجلس الاستشاري لـ "أريس" ARRIS.

الآليات التي تسمح بمشاركة غير رسمية

أ- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

لا ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولا القانون الداخلي للجنة على مشاركة المنظمات غير الحكومية في أشغال اللجنة، لكن الواقع العملي يجعل أعضاء اللجنة يتعاملون مع المنظمات غير الحكومية، وهذه الأخيرة يمكنها الاتصال المباشر بالخبراء وتزويدهم بالمعلومات المرغوب إيصالها، وقد يلجأ خبراء اللجنة للمنظمات غير الحكومية للحصول على معلومات، لكن كل هذه الاتصالات لا تستند إلى نص، مما يجعلها اتصالات غير رسمية.

ب- لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة

كما هو الحال بالنسبة للجنة المعنية لحقوق الإنسان، لا يوجد أي نص يسمح بدخول المنظمات غير الحكومية للجنة.

لكن يمكن طبقا للمادة ٢٢ من الاتفاقية أن تدعى الهيئات المتخصصة من طرف اللجنة لتقديم معلومات. ومع هذا فإن أعضاء اللجنة يأخذون بعين الاعتبار المعلومات الواردة من المنظمات غير الحكومية، وخاصة المساعدة في وضع الأسئلة التي توجه لممثلي الدولة مقدمة التقرير.

ويحضر الكثير من المنظمات غير الحكومية أشغال اللجنة كملاحظين، لكنها لا تقدم تقارير بديلة.

٢- مساهمة المنظمات غير الحكومية في إجراءات بعض الهيئات الاتفاقية

أ- الشكاوى الفردية

تضمنت ثلاث اتفاقيات إمكانية استقبال الشكاوى الفردية، وهي :

١- البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة الأولى).

٢- اتفاقية القضاء على التمييز العنصري. (المادة ١٤).

٣- اتفاقية مكافحة التعذيب (المادة ٢٢).

وعليه فإن اللجان المنشأة طبقا للاتفاقيات الثلاثة يمكنها استقبال شكاوى فردية حسب الشروط التالية:

بالنسبة للبروتوكول الاختياري الأول، واتفاقية مكافحة التعذيب

- مصادقة الدولة المشتكي منها على البروتوكول.
- هذه الإمكانية مفتوحة فقط للأفراد وتستثني كل شخص معنوي والمنظمة غير الحكومية عندما تقدم شكوى تكون باسم الشخص المعني. لذلك يجب أن تفصح عن الهوية الكاملة للشخص ضحية الانتهاك.
- استيفاء كل طرق الطعن الداخلية.

بالنسبة لاتفاقية القضاء على التمييز العنصري

- الإمكانية مفتوحة للأشخاص الطبيعيين أو مجموعات الأشخاص، أي المنظمات غير الحكومية حيث يمكنها تقديم شكوى على أنها ضحية انتهاك مرتبط بالتمييز العنصري.

ملاحظة هامة:

عمليا اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مكافحة التعذيب تقبلان الشكاوى الواردة من منظمات غير حكومية بأسماء ضحايا، على أن

تثبت أن الضحية وأهلها في عجز عن تقديم الشكوى أو أنها غير مؤهلة لتقديم مثل هذه الشكوى.

المنظمات غير الحكومية والتحقيق المنصوص عليه في المادة ٢٠ من اتفاقية مكافحة التعذيب

تنص المادة ٢٠ من اتفاقية مكافحة التعذيب، على أن اللجنة باستطاعتها أن تبادر بتقديم ملاحظات إلى الدولة الطرف ودعوتها للتعاون إذا تلقت معلومات ذات صدقية، تبين لها أنها تحوى مؤشرات مؤسسة على أن التعذيب مورس بصورة منتظمة على أرض تلك الدولة، ومن محتوى المادة نلاحظ أن أي طرف يمكنه أن يقدم معلومات للجنة، تترك على إثرها لمساءلة الدولة المعنية، وعليه يمكن للمنظمات غير الحكومية القيام بهذا الدور. ولا يشترط في المنظمة غير الحكومية أن تكون خاضعة للسلطة الإدارية للحكومة المنتهكة، أي يمكن لمنظمة غير حكومية من دولة أن تزود اللجنة بمعلومات حول ما يجرى في دولة أخرى.

رابعاً: مراقبة الانتخابات
ضوابط الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان والمرتبطة بالانتخابات

الضوابط الأساسية

تتعلق الضوابط الدولية في ميدان الانتخابات بثلاثة حقوق أساسية ومبدأ عام.

الحقوق الأساسية هي :

- الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة.
- الحق في الانتخابات والترشيح.
- الحق في تقلد الوظائف العمومية ضمن شرط المساواة مع الآخرين.

المبدأ العام

إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دورياً.

المعايير الدولية

الضوابط الأساسية، تتضمن معايير أساسية، يجب توافرها من أجل إجراء انتخابات دورية حرة. هذه المعايير تتعلق ب :

١ - بحرية الانتخابات.

٢ - بانتظام الانتخابات.

٣ - بنزاهة الانتخابات.

٤ - دور قوات الأمن والملاحظين.

١ - معايير حرية الانتخابات

أ - **إرادة الشعب**، بحيث إن إرادة وطموحات الشعب المعبر عنها بحرية هي التي تحكم انتقال السلطة.

ب - **ضمانات الحرية**، يجب أن تجرى الانتخابات في جو خال من التخويف وفي ظل احترام عدد كبير من الحقوق الأساسية للإنسان، وإزالة كل العوائق التي تحول دون مشاركة تامة وواسعة للمواطنين بما في ذلك التمييز بينهم، أو أن تتسبب مشاركتهم في ضرر شخصي لهم.

مع ضرورة التفرقة بين عدم التمييز والتدابير الإيجابية.

حيث إن التدابير التشريعية والإدارية التي تهدف إلى وضع شروط معقولة يجب توافرها من

أجل ممارسة حق الانتخاب أو تقلد المناصب العامة أو اشتراط بعض المؤهلات، أو اشتراط فترة زمنية للمتجنسين من أجل قبول ترشيحهم لا تعتبر تمييزا.

ج- **تجسيد بعض الحقوق**

تزداد أهمية بعض الحقوق في الفترة الانتخابية مثل، الحق في الإعلام، والاجتماع، والتجمع، وتكوين الجمعيات، واستقلالية القضاء، والحماية من التمييز والدعاية السياسية، والاجتماعات والتجمعات السياسية، والتنظيمات الحزبية، وحرية الرأي والتعبير.

د- **سرية الانتخاب**

سرية الانتخاب، تحمى الناخب من كل ضغط أو تخويف.

٢ - معايير انتظام ودورية الانتخابات

- ضرورة أن تكون الانتخابات بصورة دورية في مواعيد منصوص عليها بوضوح في النصوص الأساسية للدولة, واحترام هذه المواعيد يجسد كون السلطة العامة تعبر عن إرادة الشعب، التي هي أساس شرعية الحكومة.

٣ - معايير نزاهة الانتخابات

أ - نزاهة الإجراءات = إجراءات يقبلها المتنافسون.

ب - نزاهة النتائج = نتائج رضي بها المتنافسون.

ج - الخيارات الحقيقية = التعبير الحقيقي عن الإرادة الشعبية.

د- المساواة في تقلد المناصب العامة = رفض أي شروط غير معقولة وأي تقييدات تتعلق بالترشيح.

الاختيار عن دراية

يتضمن مفهوم حرية الاختيار أن الاختيار يكون عن دراية، وعليه يجب الحصول على المعلومات الكافية عن المرشحين والعملية الانتخابية.

المسائل القانونية والفنية

ضرورة ضبط تدابير قانونية وفنية، لإنجاح العملية الانتخابية.

٤ - المعايير المطلوبة لدور فعال ونزيه لقوات الأمن والملاحظين

- قوات الأمن مطالبة بضمان أمن العملية الانتخابية، وحفظ النظام وهذا يتجلى في ضرورة إزالة كل العوائق أمام المواطنين أثناء ممارسة حقهم في الانتخاب وضمان جو خال من كل تخويف أو إكراه أو ضغط. وأن لا يمارسوا بدورهم أي ضغط على الناخبين أو تخويف، ووجودهم في أماكن الانتخاب يجب أن يكون "سريا". ومهنيا وفي إطار النظام.

- الملاحظون، قد يشكلون وسيلة فعالة لمراقبة حسن سير العملية الانتخابية، كما أن حضورهم ينقص من أعمال التخويف والتزوير، وكلما كان الملاحظون حياديين كلما زاد الشعور بالثقة في أوساط الناخبين وزادت رغبتهم في المشاركة في المسار الانتخابي والتعبير بحرية عن إرادتهم السياسية بدون خوف من القمع.

التدابير الأساسية الواجب توافرها في القوانين الانتخابية

- إنشاء هيكل إداري للإشراف على الانتخابات.
- الإشارة إلى الضمانات القانونية الحامية للهيكل الإداري من الانحراف والتحيز والرشوة.
- توضيح النظام الانتخابي المعمول به.
- تقسيم الدوائر الانتخابية.
- تحديد الشروط الواجب توافرها في المنتخب والناخب.

- تحديد كيفية التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها، وطرق الطعن.
- النص على المساواة في الفرص لكل الأطراف المتنافسة.
- توضيح كيفية إجراء الحملة الانتخابية، والوسائل المستعملة، وكيفية استعمالها.
- حملة من أجل تربية الناخبين.
- تنظيم مكاتب الاقتراع.
- عملية الفرز، من يقوم بها؟، من يحضرها؟، محاضر الفرز.
- إعلان النتائج. الطعن في النتائج، توضيح الإجراءات بدقة.
- قواعد السلوك التي يجب أن يتحلى بها القائمون على العملية الانتخابية.
- المخالفات، الجزاء.
- حفظ النظام، دور قوات الأمن.
- دور الملاحظين والمراقبين.

الأمم المتحدة والانتخابات

هل للأمم المتحدة دور في الانتخابات؟

قد تتدخل الأمم المتحدة في انتخابات دولة ما، ولكن حسب شروط وترتيبات هي:

١- أن تتلقى طلبا رسميا واضحا من الدولة.

٢- أن يكون تدخلها يحظى بقبول واسع لدى الرأي العام في تلك الدولة.

٣- أن يوجه الطلب قبل الانتخابات بوقت كاف يسمح بالقيام بالمهمة.

٤- أن يكون الوضع يكتسي طابعا دوليا.

٥- أن يصدر قرارا بالقبول من إحدى هيئات الأمم المتحدة - (الجمعية العامة، أو مجلس الأمن).

ما هو شكل تدخل الأمم المتحدة في الانتخابات في دولة ما ؟

يأخذ تدخل الأمم المتحدة أشكالا مختلفة هي:

١- التنظيم والإشراف.

٢- مراقبة الانتخابات.

٣- التأكد من سلامة العملية الانتخابية (بحيث إن المسار الانتخابي ينظم ويدار من هيئة وطنية ويطلب من الأمم المتحدة إبداء رأيها فيما يتعلق بدرجة حرية وسلامة المسار).

٤- توفير المساعدة التقنية في الجوانب المادية المرتبطة بالهياكل أو بالجوانب القانونية أو المتعلقة بحقوق الإنسان.

الخطوات

عندما تتلقى الأمم المتحدة طلبا رسميا من طرف حكومة، ترسل لجنة لتقييم الاحتياجات في الدولة صاحبة الطلب، وبالتشاور مع حكومة البلد والأحزاب السياسية، والمنظمات غير الحكومية، يقع تقييم دقيق للعناصر الضرورية لإنجاح العملية الانتخابية.

من خلال التشاور مع الأحزاب السياسية، والمنظمات غير الحكومية، يقع التأكد من توفر الشرط الثاني لتدخل الأمم المتحدة (وهو قبول الرأي العام في الدولة لتدخلها).

عند التأكد من ذلك يقع تقييم للاحتياجات، والهياكل، والعناصر القانونية السياسية، والمادية، والمالية، ووضعية الحريات وحقوق الإنسان.

وتجدد الإشارة إلى أن تقديم الاستشارات، والمساعدات التقنية المتعلقة بالجوانب القانونية أو الفنية والمتعلقة بحقوق الإنسان من أجل إجراء انتخابات ديموقراطية، لا تتطلب أية مشاركة للأمم المتحدة في قيادة العملية الانتخابية ولا تتضمن

عنصر المراقبة وبالتالي يمكن توفيرها بسرعة بمجرد ما تطلبها الدولة، لأن طلبها لا يحتاج لأية دراسة من الهيئات المديرة للأمم المتحدة.

- صندوق الأمم المتحدة الإنمائي، **U N D P** والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، وقسم التنمية الاقتصادية والاجتماعية، يعطون النصح والمساعدة الفنية في المواضيع التالية :

- المواضيع المتعلقة بحقوق الإنسان.
- طرق تنظيم التسجيل في القوائم الانتخابية.
- المسائل المتعلقة بالتعرف على المواطنين.
- تحسين سير إدارة الانتخابات.
- إنشاء هيئات تتكفل بالنزاعات الناتجة عن الانتخابات.
- المعالجة الإلكترونية للمعطيات الانتخابية.
- فنيات عد الأصوات.
- المساعدة القانونية، واللوجيستية.
- التربية المدنية.
- تربية الناخبين.
- استعمال وسائل الإعلام.

مراقبة الانتخابات

قد تأخذ مراقبة الانتخابات طابعا دوليا، لما يتم اللجوء سواء لمراقبين من الأمم المتحدة، أو اللجوء إلى هيئة دولية ذات خبرة في الميدان، وقد تكون مراقبة داخلية ودولية أو داخلية فقط من هيئة تتفق إرادة الدولة والفاعلين السياسيين والاجتماعيين على إنشائها وتشكيلها وطريقة عملها.

ماذا نراقب ؟

حقيقة الأمر أن مراقبة العملية الانتخابية، لا تتعدى **ملاحظة** ما يجرى، لذلك فهي في الواقع **ملاحظة** وليست **مراقبة**.

١ - القوائم الانتخابية

هل هناك إغفال لأسماء؟ هل هناك أسماء مضافة لا تقطن في الدائرة الانتخابية؟ أو أسماء مكررة؟ هل هناك أسماء موتى؟ هل تمت مراجعة القائمة تحت إشراف القضاء؟ الإمكانيات المتاحة لتقديم طعن, جدية دراسة الطعون.

٢ - عملية تقديم الترشيحات

- شروط الترشح، هل هي مجحفة؟ هل فيها إقصاء لفئة أو عرق أو طبقة اجتماعية؟.
- كيفية استقبال المرشحين في المكاتب المخصصة لاستقبال الترشيحات؟ الأوراق المطلوبة هل من السهل الحصول عليها؟ هل هناك تمييز في استقبال المرشحين؟ أساس التمييز؟.
- في حالة رفض ترشيح هل هناك إمكانية للطعن؟ هل يفصل فيه في مدة معقولة؟.

٣ - الحملة الانتخابية

- الأماكن المخصصة لتعليق القوائم (الموقع، الحجم، الظهور للعامة).
- الاجتماعات العامة (الصعوبات، العراقيل، القاعات، الخطاب المستعمل

ظروف عقد الاجتماع، المنشورات الموزعة، محتواها، هل هناك مشادات كلامية؟ اشتباك بالأيدي؟ هل الأمن متوفر؟.

٤ - على مستوى مكاتب الانتخاب

- مكان المكتب، الظروف المحيطة به، هل هناك تجهر؟ هل هناك معلقات دعائية؟ هل هذه المعلقات في أماكنها المخصصة؟ هل هناك لافتة تدل على المكتب؟ وصف المكتب من الداخل، عدد المشرفين عليه، هل هناك عناصر غريبة عن المكتب، من هم؟ هل هناك سجل للناخبين؟ هل أوراق الانتخاب متوفرة بكمية كافية وبنفس العدد

بالنسبة لكافة المرشحين؟ كيفية ترتيب الأوراق على الطاولة، هل توجد خلوة أو أكثر؟ هل الخلوة الموجودة تضمن سرية الانتخاب؟ هل يقع التأكد من هوية الناخب قبل قيامه بعملية الانتخاب؟ هل يوقع الناخب في السجل؟ تصرفات أعضاء المكتب اتجاه الناخب، هل يمكنون الناخب من نسخة من كل الأوراق الموضوعة على الطاولة والتي تتعلق بكل القوائم أو المرشحين؟ هل تمارس ضغوط على الناخب؟ هل تقدم إلى المكتب أشخاص تحمل بطاقة انتخابهم رقم المكتب لكنهم لم يجدوا أسماءهم فيه؟ هل هناك من لم يتمكن من أداء واجبه الانتخابي نظرا لانتهاء الوقت وغلق المكتب؟ كيف ينتخب الأميون والمعوقون؟.

عملية الفرز

وصف عملية الفرز داخل المكتب، هل هناك غرباء؟ ومن هم؟ هل العملية تمت بحضور ممثلي الأحزاب أو المرشحين المستقلين؟ هل هناك ملاحظون دوليون، هل تم تسجيل الملاحظات المقدمة بالمحضر، هل الأحزاب والمرشحون المعنيون بالانتخاب تسلموا نسخا من محاضر الفرز؟ لمن سلمت المحاضر وكيفية التسليم؟.

التقرير النهائي لعملية الملاحظة

في نهاية العملية الانتخابية يحرر تقرير باسم الهيئة التي قامت بالملاحظة (مكتب دراسات، منظمة غير حكومية، هيئة منشأة للغرض... الخ). يغطى كل مراحل العملية الانتخابية وفي نفس الوقت يقدم قراءة نقدية لقانون الانتخابات ومدى مطابقته للضوابط والمعايير الدولية.

خامساً: إجراء اليونسكو لمعالجة الانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان

أساس الإجراء

يجعل النص المنشئ لليونسكو في مادته الأولى الفقرة الأولى من مهامها المساهمة في استتباب الأمن والسلم عن طريق التربية، العلم،التعاون بين الأمم، من أجل ضمان الاحترام العالمي للعدالة، القانون، حقوق الإنسان، والحريات الأساسية للجميع دون تفرقة أساسها العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين والتي اعترف بها ميثاق الأمم المتحدة كحقوق لكل الشعوب.

متى نشأ الإجراء؟

سنة ١٩٧٨ بقرار من المجلس التنفيذي لليونسكو.

موضوع الإجراء

يهدف الإجراء, البحث على حل ودي لحالات انتهاك تتعلق بحقوق الإنسان تدخل في مجال اختصاص اليونسكو.

خصوصية الإجراء

- هذا الإجراء ليس له أساس اتفاقي وإنما جاء بقرار من المجلس التنفيذي لمواجهة الحالات التي تطرح على اليونسكو.
- الشكوى يمكن أن توجه ضد كل دولة عضو.

الشكوى تدرس في إطار إجراء يحافظ على الطابع الفردي من البداية إلى النهاية, خلافا للآليات التي تتعامل مع الشكاوى الفردية كمصدر

للمعلومات حول وضعية معينة, والتي تبرز مجموعة من الانتهاكات الظاهرة والمنتظمة لحقوق الإنسان.

من الذي يحق له تقديم شكوى؟

يحق للأفراد, للمجموعات, المنظمات غير الحكومية أن توجه لليونسكو شكاوى (رسائل) تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان, سواء كان محررو الرسائل هم أنفسهم ضحايا أو أنهم علموا بالانتهاك وتوفر لديهم كل ما يتعلق بالانتهاك بصورة موثقة ومصادر ذات مصداقية.

من هم الضحايا الذين تتكفل بهم اليونسكو؟

المعلمون, الطلبة, الباحثون, الفنانون, الكتاب, الصحفيون, المثقفون, والذين يتبعون بحكم وظيفتهم ميادين اختصاص اليونسكو أو أي شخص آخر حرم من ممارسة حق من الحقوق التي تهتم بها اليونسكو.

ما هي الحقوق التي ترعاها اليونسكو؟

الحق في التربية, الحق في المساهمة في التقدم العلمي, الحق في المشاركة الحرة في الحياة الثقافية, الحق في الإعلام, حرية التعبير والرأي والتفكير, الضمير والدين, الحق في البحث وتلقي المعلومات والنشر دون اعتبار للحدود, رعاية المصالح المادية والمعنوية الناتجة عن إنتاج علمي, أدبي أو فني, حرية الاجتماع, الانضمام لجمعية نشاطاتها مرتبطة بالتربية, العلم, الثقافة, الإعلام.

كيفية دراسة الشكوى

لجنة الاتفاقيات والتوصيات التابعة للمجلس التنفيذي مكلفة بتنفيذ الإجراء وبالتالي هي التي تدرس الرسالة, وهي مكونة من ٣٠ عضوا, تجتمع مرتين في السنة بمناسبة انعقاد دورات المجلس التنفيذي (في الربيع والخريف).

تبدأ الدراسة بالناحية الشكلية, بحيث يجب أن تتوفر الشروط التالية حتى يتم قبول الشكوى:

أن تكون الشكوى موقع, مؤسسة, وبها عناصر لأدلة مقنعة, وخالية من السباب والكلمات البذيئة, ولا تشكل تعسفا في استعمال الحق في الإجراء, وأن لا تبنى على معلومات أوردتها وسائل الإعلام, يجب أن تقدم في أجل معقول منذ تاريخ الوقائع أو تاريخ العلم بها, أن تشير إلى المجهودات المبذولة لاستنفاذ طرق الطعن الداخلية المتاحة وكذلك النتائج المحصل عليها.

بعد قبول الشكوى تشرع اللجنة في دراسة الموضوع, حينها يدعى ممثلو الحكومات المعنية, لتقديم معلومات أو للرد على الأسئلة التي تطرح من أعضاء اللجنة.

اجتماعات اللجنة سرية وكل أشغالها تهدف إلى حل المشكل وديا في إطار من التفاهم والتعاون والحوار والمصالحة.

تبلغ اللجنة قراراتها للشاكي والدولة المعنية وهي قرارات غير قابلة للاستئناف, لكن اللجنة يمكنها أن تعيد دراسة شكوى إذا وصلتها معلومات مكملة أو عناصر جديدة.

هل للمدير العام لليونسكو دور في هذا الإجراء ؟

بمقتضى حق **الشفاعة** المعترف له به من طرف الجمعية العامة , يقوم المدير العام ببعض المساعي الإنسانية لفائدة أشخاص ضحايا الانتهاكات للحقوق التي تدخل في اختصاص اليونسكو إذا كانت الحالة تتطلب تدخلا عاجلا.

إلى أين توجه الشكوى؟

ترسل الشكوى بالفرنسية أو الإنجليزية إلى:

M le Directeur de l office des normes internationales et des affaires juridiques de l UNESCO
7 Place de fontenoy
75352 Paris 07 sp France
Fax 33 1 45685575

بمجرد وصول الشكوى, السكرتارية المكلفة ترسل إلى الشاكي استمارة, ويطلب منه ملؤها, وهذه الاستمارة هي التي ترسل إلى الحكومة المعنية وهي التي تدرس من طرف اللجنة.

سادساً: الآلية الإفريقية لحماية حقوق الإنسان

(اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب)

ما هي اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب؟

تعتبر اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب الهيئة المكلفة بضمان احترام الدول الأفريقية لحقوق الإنسان التي يكفلها الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

تكوين اللجنة

الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الأفريقي حاليا) ترشح أفرادا لعضوية اللجنة سواء من مواطنيها أو من غير مواطنيها شريطة أن يكونوا مواطنين في دولة طرف. ولكل دولة حق ترشيح شخصين على أن يكون أحدهما من غير مواطنيها.

يجري اختيار أعضاء اللجنة عن طريق اقتراع سري تشارك فيه جميع الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية، وعدد أعضائها ١١ إحدى عشر عضوا يعينهم مؤتمر رؤساء الدول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية لمدة ست سنوات قابلة للتجديد، وتجتمع مرتين في السنة لمدة أسبوعين كل مرة.

اختصاصات اللجنة

- النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها.
- تفسير الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.
- القيام بأية مهمة يسندها إليها مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.
- دراسة تقارير الدول.
- دراسة شكاوى دولة ضد دولة.
- دراسة شكاوى الأفراد والمنظمات غير الحكومية.
- تعيين مقررين خاصين.
- إجراء تحقيقات ميدانية.

متى تقدم الدول تقاريرها؟

كل دولة طرف تتعهد بأن تقدم كل سنتين تقريرا بشأن التدابير التشريعية، والإدارية والقانونية، التي تم اتخاذها بهدف إعمال الحقوق والحريات التي يكفلها الميثاق. وقد أصدرت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب مبادئ توجيهية عامة لمساعدة الدول على إعداد التقارير وصياغتها وقد رتبت أبواب التقرير كما يلي :

١) الحقوق المدنية والسياسية،٢) الحقوق الاقتصادية والاجتماعية،٣) حقوق الشعوب،٤) واجبات خاصة بموجب الميثاق،٥) القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،٦) إلغاء الفصل العنصري ومعاقبة مقترفيه،٧) القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وهناك نوعان من التقارير تقارير أولية، وتقارير دورية.

كيف تتعامل اللجنة مع تقارير الدول؟

عندما ترسل دولة تقريرها، تكلف اللجنة أحد أعضائها لدراسة التقرير والإلمام بمحتوياته وتحضير أسئلة تطرح على مندوب الدولة في الجلسة العلنية.

جلسة مناقشة التقرير علنية، ويحضرها ممثل الدولة، والمنظمات غير الحكومية، ويمكن لهده الأخيرة أن تقدم تقارير بديلة.

الإجراءات الخاصة بشكاوى الأفراد والمنظمات غير الحكومية

تتلقى اللجنة الشكوى من الضحية أو ممثلها ضد دولة عضو بدعوى انتهاك مبدأ أو عدة مبادئ من الحقوق التي يضمنها الميثاق.

شروط قبول الشكوى

- ترسل الشكوى إلى أمانة اللجنة في "بانجول" غامبيا أو إلى أمانة الاتحاد الإفريقي في أديس أبابا التي تحولها إلى أمانة اللجنة، لذلك من المستحسن إرسال الشكوى لأمانة اللجنة مباشرة .
- تسجل الشكوى في الأمانة، وتحول إلى أعضاء اللجنة.
- تتاح للدولة الطرف فرصة التعليق على ما إذا كانت الشكوى المقدمة ضدها مقبولة شكلا.
- تقرر اللجنة بأغلبية بسيطة قبول الشكوى أو رفضها.
- عندما ترفض الشكوى يبلغ على الفور صاحبها والدولة المشتكى منها.
- قد تقبل الشكوى إذا ما قدمت مرة أخرى واحترمت فيها الشروط الشكلية.

ما هي الشروط الواجب توافرها في الشكوى؟

- أن يكون الشاكي معرفا تعريفا كاملا وتاما بحيث تتضمن اسم الشاكي وعنوانه وعمره ومهنته (وله أن يطلب عدم ذكر اسمه).
- أن تكون الشكوى تتعلق بمبدأ من المبادئ المنصوص عليها في الميثاق الإفريقي.
- أن تكون ضد دولة طرف في الميثاق، بحيث يصبح الانتهاك ملزما من الناحية القانونية لتلك الدولة.
- أن تكون الشكوى خالية من الكلمات النابية والسباب أو الحط من قيمة الدولة ومؤسساتها أو منظمة الوحدة الإفريقية، وتكتفي بذكر الحقائق وتوضيح الانتهاك.
- أن تكون الشكوى مبنية على وقائع اطلع عليها الشاكي شخصيا أو أكدها شهود أو مبنية على وثائق (تشريعات، مراسيم، قرارات، أحكام قضائية).

وتستبعد كل شكوى قائمة على أنباء الصحف أو الإذاعة أو التلفزيون.

- استنفاذ كل طرق الطعن الداخلية، إلا إذا اتضح أنها استغرقت وقتا أطول مما ينبغي.
- أن تحدد سبل المعالجة المحلية، المستخدمة، والنتائج التي تم التوصل عليها.
- أن لا تتعلق بوقائع قامت الدول المعنية بتسويتها طبقا لمبادئ الأمم المتحدة أو ميثاق الوحدة الإفريقية أو الميثاق الإفريقي.
- أن لا تكون الشكوى لا تزال محل بحث في هيئة من الهيئات الدولية.

عندما تقبل الشكوى تعلم اللجنة صاحب الشكوى، والدولة المعنية، ويجب على الدولة المعنية أن ترسل ردا إلى اللجنة في غضون أربعة شهور يتضمن شرحا للقضايا المثارة، والخطوات التي اتخذتها لمعالجة الموقف وترسل اللجنة نسخة من الرد لصاحب الشكوى وله أن يقدم تعليقا على الرد وإضافة معلومات وملاحظات في فترة تحددها اللجنة.

- تنظر اللجنة في الشكوى على ضوء المعلومات المحصل عليها من الطرفين، بعد ذلك ترسل ملاحظاتها إلى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الذي يجوز له التصريح لها بنشرها.
- إذا رأت اللجنة أن شكوى، كشفت على وجود انتهاكات خطيرة وجسيمة لحقوق الإنسان والشعوب، تقوم بإخطار مؤتمر رؤساء الدول والحكومات، وللمؤتمر أن يطلب من اللجنة مزيد من التعمق، وتقديم تقرير بالحقائق الواردة فيه إلى جانب ما تتوصل إليه من نتائج وما تصدره من توصيات، ولا تنشر التقرير إلا بموافقة المؤتمر.

سابعاً : الحوار الدائر حول فعالية الآليات الدولية وسبل تعزيزها

نقاشا حادا, وحوارا جاريا على فعاليات الآليات الدولية وسبل تعزيزها يتم على عدة مستويات.

المستوى الأول :

يتعلق بالنقد الموجه للأمم المتحدة كمنظمة

بحيث يرى الكثير:

- وأنها فشلت في مهمتها الأساسية ومقاصدها المنصوص عليها في ميثاقها.
- فشلت في ضبط ازدواجية المعايير التي تتعامل بها الدول الكبرى اتجاه بعض القضايا.
- فشلت في إيقاف بعض التدخلات العسكرية تمت خارج أطرها.
- الهيمنة الأمريكية تزداد قوة على هيئات الأمم المتحدة.
- حق الفيتو المخول لبعض الدول في مجلس الأمن يتناقض مع الفقرة الأولى من الميثاق التي تقر على أن الهيئة تقوم على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها.

إن ميثاقها يبدأ بالعبارة نحن شعوب العالم إلا أن كل الهيكل يرتكز على نظام علاقات بين الدول.

المستوى الثاني :

النقد الموجه لآليات الحماية.

١ - لجنة حقوق الإنسان

- اللجنة مشكلة من دول تحدد موقفها من خلال مصالحها الآنية وليس انطلاقا من الحفاظ على مبادئ حقوق الإنسان، لذلك رأينا دولا سجلها حافل بالانتهاكات لكن من الصعب الحصول على إدانة لتصرفاتها داخل اللجنة.
- وجود دول تديرها أنظمة قمعية داخل اللجنة أفقدها المصداقية المطلوبة، وعرقل عملها، ويهدد بالتراجع على كثير من المكتسبات.
- اللجنة أصبحت مجالا للصراع والخلافات السياسية.
- بالنسبة للمقررين الخاصين بالدول، ضرورة موافقة الدولة المعنية المسبقة لزيارة المقرر تعرقل المسعى.
- دور المنظمات غير الحكومية في اللجنة لا يزال في حاجة إلى تطوير، وخاصة مع تزايد عددها وعدم توفر حتى أماكن الجلوس والتقليص المستمر للوقت المخصص لتدخلاتها.

- هناك ثلاث وجهات نظر بالنسبة للإجراء ١٥٠٣، الأول يقول إن هذا الإجراء لا مبرر لوجوده ما دام اسم الدولة المنتهكة يمكن ذكره في إطار الإجراء المنشأ بالقرار ١٢٣٥ والثاني يتمسك بسرية الإجراء والثالث يتمسك بالاحتفاظ بالإجراء باعتباره أداة إضافية تمس حتى الدول ذات التأثير السياسي الكبير والتي لا يمكن دراسة حالتها بصورة علنية.

- الدول توجه انتقادات لاذعة للمنظمات غير الحكومية وتتهمها بتسييس عمل اللجنة واللجنة الفرعية وعرقلة عملهما وإثقاله وتحمل المنظمات غير الحكومية مسئولية ما تتخبطان فيه من مشاكل.

المستوى الثالث:

النقد الموجه للجان مراقبة تنفيذ الاتفاقيات.

- عدم استقلالية الخبراء وارتباطهم بالموقف السياسي لبلدانهم أدى إلى عدم فعالية بعض اللجان – ٥٠ % يمارسون مهام حكومية ويحصلون على عضوية اللجان كترقية أو جزاء ووجود مثل هؤلاء الخبراء يحرج زملاءهم ممن يريدون الذهاب بعيدا في تحليلاتهم النقدية خوفا من فقدان الانسجام المطلوب داخل اللجنة.

- نقص الإمكانيات المادية والبشرية لمواجهة العدد الكبير من تقارير الدول حيث تدرس بعض التقارير بعد سنتين من تقديمها.

- تقارير الدول يقوم بتحريرها إداريون في غياب تام للمنظمات غير الحكومية و أية مناقشة.

- بعض الدول لا تقدم تقاريرها في الوقت المطلوب.

- التوصيات الختامية لا تنشر والملاحظات النهائية غير إلزامية وعدم استقلالية الخبراء يغذي الضعف الملاحظ في التوصيات.

- غياب الإرادة السياسية للدول في التعامل الجدي مع اللجان.

- غياب آلية متابعة للملاحظات الختامية.

بعض اللجان لا تعترف بالحضور الرسمي للمنظمات غير الحكومية.

المستوى الرابع:

انتقادات المنظمات غير الحكومية للجنة المنظمات غير الحكومية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

- اتخاذ القرارات عن طريق **التوافق** منح عمليا كل عضو من أعضاء اللجنة "حق الفيتو" مما حرم الكثير من المنظمات من الصفة الاستشارية لأسباب سياسية مما يتطلب اللجوء إلى طريقة الأغلبية في اتخاذ القرارات بدلا من طريقة التوافق المعمول بها.

- لا يخدم الاجتماع كل سنتين المنظمات غير الحكومية لذلك تطالب باجتماع سنوي.

- يفضل أن تشكل اللجنة من خبراء مستقلين, لا من ممثلي حكومات حتى يتم الابتعاد عن التسييس في الحصول على الصفة الاستشارية.

- ضرورة جعل القرار ١٢٩٦ يتماشى مع الأوضاع الجديدة للعلاقة بين المنظمات غير الحكومية والأمم المتحدة.

ضرورة توحيد نظام مشاركة المنظمات غير الحكومية في المؤتمرات الدولية للأمم المتحدة, بحيث تتحدد القواعد من الأمم المتحدة وليس من طرف لدول.

الاقتراحات:

- إبعاد عمل لجنة حقوق الإنسان عن المناورات السياسية للدول.

- ضبط معايير لعضوية اللجنة تقصي كل دولة تكون وضعية حقوق الإنسان والديموقراطية فيها

غير مرضية.

- توسيع دائرة مشاركة المنظمات غير الحكومية في أعمال اللجنة وآلياتها سواء المتعلقة بالدول أو بالمواضيع.

- إلزام الدول بإشراك المنظمات غير الحكومية في كتابة التقارير الدورية.

- إعطاء أهمية للتقارير البديلة التي تقدمها المنظمات غير الحكومية.

- رفض الخبراء الذين لا يتقيدون بالحياد أو يمارسون وظائف في الدولة.

- تدعيم طريقة عمل اللجان, وتطوير أنظمتها الداخلية.

- تدعيم إجراء دراسة وضعية الدول حتى في حالة عدم تقديمها لأي تقرير.

- تطوير الإجراءات المستعجلة, وكذلك التقارير المستعجلة.

- تزويد اللجان بالإمكانيات المادية والبشرية.

- تشجيع التعاون بين اللجان, وبين اللجان والآليات الأخرى بما في ذلك غير الأممية مثلا الجامعة العربية, النظام الإفريقي، اتفاقيات الشراكة الأورومتوسطية من أجل إعمال الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان في هذه الآليات.

- البحث عن طريقة في تقديم التقارير تخفف عن الدول وعلى اللجان, نظرا لتداخل عمل اللجان وتجنبا للعمل المزدوج مثل الطلب من الدولة الرد على بعض المسائل أو تقديم تقرير إجمالي حول الاتفاقيات المصادق عليها أو توحيد اللجان في لجنة دائمة واحدة بأقسام وفروع متخصصة.

* * *

الملحق [أ]
الفرق العاملة والمقررون الخواص

١ - الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير التطوعي

النشاط: بحث القضايا المتصلة باختفاء الأشخاص القسري أو التطوعي، وذلك عن طريق تلقي البلاغات من الأفراد ورصد مدى امتثال الدول الأعضاء في الإعلان الخاص بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري بأحكام الإعلان، وكذا إصدار تقرير سنوي خاص بالحالات التي تم التعامل معها خلال السنة.

وسيلة الاتصال:

Working Group on the Question of Enforced or Involuntary Disappearances
Office of the High Commissioner for Human Rights
United Nations Office at Geneva
8-14 avenue de la Paix
1211 Geneva 10, Switzerland
Tel: + 41 22 917 9000
Fax: + 41 22 917 9006
Contact Person: Ms. Tamara Kunanayakam
Tel: +41 22 917 9830 – Fax: +41 22 917 9006
E-mail: tkunanayakam.hchr@unog.ch

٢ - الفريق العامل المعني بالإجراء ١٥٠٣

النشاط: تلقي الشكاوي المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان من الأفراد والجماعات وكذا رد الحكومات على هذه الشكاوي والعمل على بحثها والتأكد من جديتها طبقا للقواعد المقررة من قبل اللجنة الفرعية لدعم وحماية حقوق الإنسان.

وسيلة الاتصال:

The Working Group On Situations (1503 Procedure)
Office of the High Commissioner for Human Rights
United Nations Office at Geneva
8-14 avenue de la Paix
1211 Geneva 10, Switzerland
Tel: + 41 22 917 9000
Fax: + 41 22 917 9006
Chief of Branch: Mr. Abdel-Hamid Gaham
Tel: +41 22 9179254

٣ - الفريق العامل المعني بصور الرق المعاصرة

النشاط: متابعة التطورات الخاصة بالرق وكذا إصدار التوصيات وإعداد التقارير.

٤ - الفريق العامل المعني بالأقليات

النشاط: التوعية بخصوص الصعوبات التي تواجه الأقليات، بالإضافة إلى تلقي الاقتراحات وإصدار التوصيات والتقارير.

٥ - الخبير المستقل المعني بالحق في التنمية

النشاط: التنسيق مع الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وشبه الإقليمية الاقتصادية والاجتماعية ومنظمات حقوق الإنسان التي تحظى بمركز استشاري لدى الأمم المتحدة بشأن متابعة

التقدم المحرز في مجال تطبيق الحق في التنمية وكذا بيان العقبات التي تعرقل التنمية بسبب التقاعس عن مراعاة الحقوق المدنية والسياسية وكذلك الحقوق الاجتماعية والاقتصادية.

وسيلة الاتصال:

Independent Expert for the Right to Development
Office of the High Commissioner for Human Rights
United Nations Office at Geneva
8-14 avenue de la Paix
1211 Geneva 10, Switzerland
Tel: + 41 22 917 9000
Fax: + 41 22 917 9006
Independent Expert: Mr. Arjun K. Sengupta
Contact Person: Mr. Craig Mokhiber
Tel: +41 22 9179292 – Fax: +41 22 917 9010
E-mail: cmokhiber.hchr@unog.ch

٦ - الخبير المستقل المعني بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع

النشاط: الربط بين حقوق الإنسان وقضية الفقر المدقع وأيضا إصدار التقارير والتوصيات الخاصة بهذا الموضوع.

٧ - المفوض الخاص المعني بالحرية الدينية والعقائدية

النشاط: فحص الوقائع والتصرفات الحكومية في مختلف الدول والتي تعتبر انتهاكا للإعلان الخاص بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، وكذا تلقي شكاوى الأفراد التي تدخل في اختصاصه والعمل على حلها بالتعاون والتنسيق مع الحكومات المعنية

وسيلة الاتصال:

العنوان: OHCHR-UNOG
8-14 Avenue de la Paix
1211 Geneva 10, Switzerland

هاتف: +41 22 917-9000

فاكس: +41 22 917-9006/9003

البريد الإلكتروني: lgariup.hchr@unog.ch

٨ - المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين

النشاط: **تلقي الشكاوي من الأفراد والعمل على حلها بالتعاون مع الحكومات المعنية، وكذا تحديد وتسجيل الاعتداءات التي تمس استقلالية القضاة والمحاميين وموظفي المحاكم، وإجراء الدراسات بشأن المواضيع التي تدخل في اختصاصه، والتحقيق في أية معلومات تحال إليه مع رفع تقارير بالنتائج التي يتوصل إليها.**

وسيلة الاتصال:

Special Rapporteur for the Independence and Impartiality of the Judiciary, Jurors and Assessors and The Independence of Lawyers
Office of the High Commissioner for Human Rights
United Nations Office at Geneva
8-14 avenue de la Paix
1211 Geneva 10, Switzerland

Tel: + 41 22 917 9000
Fax: + 41 22 917 9006
Special Rapporteur: Mr. Param Cumaraswamy
Contact Person: Mr. Greg Mayne
Tel: +41 22 917 9130 – Fax: +41 22 917 9006
E-mail: gmayne.hchr@unog.ch

٩ - المقرر الخاص المعني بالآثار الضارة للنقل غير المشروع للمواد والمنتجات والنفايات السامة والخطيرة وإلقائها على التمتع بحقوق الإنسان

النشاط: إجراء الدراسات وإصدار التوصيات وتقديم المقترحات والتقارير بخصوص المواضيع التي تدخل في اختصاصه.

وسيلة الاتصال:

Special Rapporteur of the Adverse Effect of the Illicit Movement and Dumping of Toxic and Dangerous Products and Wastes on the Enjoyment of Human Rights
Office of the High Commissioner for Human Rights
United Nations Office at Geneva
8-14 avenue de la Paix
1211 Geneva 10, Switzerland
Tel: + 41 22 917 9000
Fax: + 41 22 917 9006
Special Rapporteur: Ms. Fatma Zohra Ouhachi-Vesely
Contact Person: Ms. Affaf Abbass
Tel: +41 22 917 9244 – Fax: +41 22 917 9010
E-mail: aabbass.hchr@unog.ch

١٠ - المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

النشاط: إصدار التقارير والتوصيات الخاصة بموضوع العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وأيضا تلقي الشكاوى الفردية والعمل على حلها بالتنسيق والتعاون مع حكومات الدول المعنية.

وسيلة الاتصال:

Special Rapporteur for Racism, Racial Discrimination, Xenophobia and Related Intolerance
Office of the High Commissioner for Human Rights
United Nations Office at Geneva
8-14 avenue de la Paix
1211 Geneva 10, Switzerland
Tel: + 41 22 917 9000
Fax: + 41 22 917 9006
Special Rapporteur: Mr. Maurice Glele-Ahanhanzo
Contact Person: Mr. Daniel Atchebro
Tel: +41 22 917 9271 – Fax: +41 22 917 9050
E-mail: datchebro.hchr@unog.ch

١١ - المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم

النشاط: إعداد التقارير الخاصة بمدى تطبيق دول العالم المختلفة لمبدأ الحق في التعليم وكذا القيام بالحوار والتنسيق مع أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة

وسيلة الاتصال:

Special Rapporteur for the Right of Education
Office of the High Commissioner for Human Rights
United Nations Office at Geneva

8-14 avenue de la Paix
1211 Geneva 10, Switzerland
Tel: + 41 22 917 9000
Fax: + 41 22 917 9006
Special Rapporteur: Ms. Katarina Tomasevski
Contact Person: Mr. Rio Hada
Tel: +41 22 917 9408 – Fax: +41 22 917 9010
E-mail: rhada.hchr@unog.ch

١٢ - المقرر الخاص المعني بالحق في السكن الملائم

النشاط: إعداد التقارير وإصدار التوصيات بشأن المواضيع التي تدخل في اختصاصه.

وسيلة الاتصال:

Special Rapporteur of the Right to Adequate housing
Office of the High Commissioner for Human Rights
United Nations Office at Geneva
8-14 avenue de la Paix
1211 Geneva 10, Switzerland
Tel: + 41 22 917 9000
Fax: + 41 22 917 9006
Special Rapporteur: Mr. Miloon Kotharai
Contact Person: Mr. Carlos Villan Duran
Tel: +41 22 917 9378 – Fax: +41 22 917 9010
E-mail: cvillan-duran.hchr@unog.ch

١٣ - المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء

النشاط: جمع وتلقي المعلومات وإصدار التوصيات الخاصة بجوانب إعمال الحق في الغذاء، بالإضافة إلى إعداد التقارير الخاصة بنفس الموضوع.

وسيلة الاتصال:

Special Rapporteur for the Right to Food
Office of the High Commissioner for Human Rights
United Nations Office at Geneva
8-14 avenue de la Paix
1211 Geneva 10, Switzerland
Tel: + 41 22 917 9000
Fax: + 41 22 917 9006
Special Rapporteur: Mr. Jean Ziegler
Contact Person: Mr. Carlos Villan Duran
Tel: +41 22 917 9300 – Fax: +41 22 917 9010
E-mail: cvillan-duran.hchr@unog.ch

١٤ - المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية والبغاء

النشاط: إجراء الدراسات وإصدار التوصيات في شكل تقرير للجنة بخصوص ظواهر الاتجار في الأطفال واستغلالهم في البغاء وإنتاج المواد الإباحية.

وسيلة الاتصال:

Special Rapporteur for the Sale of Children, Child Prostitution and Child Pornography
Office of the High Commissioner for Human Rights
United Nations Office at Geneva
8-14 avenue de la Paix
1211 Geneva 10, Switzerland
Tel: + 41 22 917 9000
Fax: + 41 22 917 9006
Special Rapporteur: Mr. Juan Miguel Petit
Contact Person: Ms. Jennifer Philpot-Nissen
Tel: +41 22 917 9148 – Fax: +41 22 917 9006

E-mail: jphilpot.hchr@unog.ch

١٥ - المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية التعبير والرأي

النشاط: الإبلاغ وإصدار التوصيات عن ممارسات التميز والتهديد باستخدام العنف والمضايقات الموجهة ضد الأفراد الذين يسعون إلى ممارسة حقهم في حرية التعبير والرأي، و كذا إعداد التقارير المتعلقة بمجال اختصاصه.

وسيلة الاتصال:

Special Rapporteur for the Right to Freedom of Opinion and Expression
Office of the High Commissioner for Human Rights
United Nations Office at Geneva
8-14 avenue de la Paix
1211 Geneva 10, Switzerland
Tel: + 41 22 917 9000
Fax: + 41 22 917 9006
Special Rapporteur: Mr. Abid Hussain
Contact Person: Ms. Fatou Houel
Tel: +41 22 917 9107 – Fax: +41 22 917 9006
E-mail: fhouel.hchr@unog.ch

١٦ - المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو الإعدام بدون محاكمة أو الإعدام التعسفي

النشاط: تلقي الشكاوى من قبل الأفراد والحكومات والمنظمات غير الحكومية والعمل على حلها بالتعاون مع الحكومات المعنية.

وسيلة الاتصال:

Special Rapporteur for the Extra judicial, Summary or Arbitrary executions
Office of the High Commissioner for Human Rights
United Nations Office at Geneva
8-14 avenue de la Paix
1211 Geneva 10, Switzerland
Tel: + 41 22 917 9000
Fax: + 41 22 917 9006
Special Rapporteur: Ms. Asma Jahangir
Contact Person: Mr. Henrik Stenman
Tel: +41 22 917 9128 – Fax: +41 22 917 9006
E-mail: hstenman.hchr@unog.ch
Quick Response Officer: Ms. Lydie Ventre
Tel: +41 22 9179313 – Fax: +41 22 917 9006
E-mail: lventre.hchr@unog.ch

١٧ - المقرر الخاص المعني بقضايا الشعوب الأصلية

النشاط: تلقي وجمع المعلومات وإصدار التوصيات والمقترحات التي تدخل في مجال اختصاصه، وكذا إصدار التقارير.

وسيلة الاتصال:

Special Rapporteur for Human Rights and Indigenous Issues
Office of the High Commissioner for Human Rights
United Nations Office at Geneva

8-14 avenue de la Paix
1211 Geneva 10, Switzerland
Tel: + 41 22 917 9000
Fax: + 41 22 917 9006
Special Rapporteur: Mr. Rodolfo Stavenhagen
Contact Person: Mr. Julian Burger
Tel: +41 22 917 9272– Fax: +41 22 917 9038
E-mail: jburger.hchr@unog.ch

١٨ - المقرر الخاص المعني بقضية استخدام المرتزقة كوسيلة لتعطيل حق الشعوب في تقرير المصير

النشاط: جمع وتلقي المعلومات التي تدخل في نطاق اختصاصه.

وسيلة الاتصال:

Special Rapporteur for the Use of Mercenaries as a Means of Violating Human Rights and Impeding the Exercise of the Right of Peoples to Self-Determination
Office of the High Commissioner for Human Rights
United Nations Office at Geneva
8-14 avenue de la Paix
1211 Geneva 10, Switzerland
Tel: + 41 22 917 9000
Fax: + 41 22 917 9006
Special Rapporteur: Mr. Enrique Bernales-Ballesteros
Contact Person: Mr. Miguel De La Lama
Tel: +41 22 917 9289 – Fax: +41 22 917 9006
E-mail: mdelalama.hchr@unog.ch

١٩ - المقرر الخاص المعني بما للمهاجرين من حقوق الإنسان

النشاط: جمع المعلومات وإصدار التقارير الخاصة بما للمهاجرين من حقوق الإنسان.

وسيلة الاتصال:

Special Rapporteur for Human Rights of Migrants
Office of the High Commissioner for Human Rights
United Nations Office at Geneva
8-14 avenue de la Paix
1211 Geneva 10, Switzerland
Tel: + 41 22 917 9000
Fax: + 41 22 917 9006
Special Rapporteur: Ms. Gabriela Rodriguez Pizarro
Contact Person: Ms. Julie De Rivero
Tel: +41 22 917 9177 – Fax: +41 22 917 9006
E-mail: jderivero.hchr@unog.ch

٢٠ - المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب

النشاط: تلقي شكاوى الأفراد وإصدار التوصيات والعمل على حلها عن طريق مخاطبة الحكومات المعنية.

وسيلة الاتصال:

Special Rapporteur for Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
Office of the High Commissioner for Human Rights
United Nations Office at Geneva
8-14 avenue de la Paix
1211 Geneva 10, Switzerland
Tel: + 41 22 917 9000
Fax: + 41 22 917 9006
Special Rapporteur: Sir Nigel Rodley
Contact Person: Mr. Jean Nicolas Beuze

Tel: +41 22 917 9174 – Fax: +41 22 917 9006
E-mail: jnbeuze.hchr@unog.ch

٢١ - المقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه

النشاط: جمع المعلومات عن طريق تلقي الشكاوى بخصوص أعمال العنف التي توجه إلى المرأة كونها امرأة، وإصدار التوصيات للحكومات المعنية بالتدابير المناسبة للحيلولة دون وقوع هذه الأعمال.

وسيلة الاتصال:

Special Rapporteur for the Elimination of Violence against women
Office of the High Commissioner for Human Rights
United Nations Office at Geneva
8-14 avenue de la Paix
1211 Geneva 10, Switzerland
Tel: + 41 22 917 9000
Fax: + 41 22 917 9006
Special Rapporteur: Ms. Radhika Coomaraswamy
Contact Person: Ms. Christina Saunders
Tel: +41 22 917 9150 – Fax: +41 22 917 9006
E-mail: csaunders.hchr@unog.ch

٢٢ - المقرر الخاص بحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة

النشاط: التحقيق في الانتهاكات الإسرائيلية لمبادئ وأساسيات القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني وكذا اتفاقية جنيف الخاصة بحماية المدنين في حالة الحرب ١٩٤٩، وذلك عن طريق القيام بزيارات ميدانية والاستماع إلى الشهود إن وجدوا، هذا بالإضافة إلى إعداد التقارير والتوصيات ورفعها للجنة حقوق الإنسان.

وسيلة الاتصال:

Special Rapporteur for the Situation of Human Rights in the Palestinian Territories Occupied by Israel since 1967
Office of the High Commissioner for Human Rights
United Nations Office at Geneva
8-14 avenue de la Paix
1211 Geneva 10, Switzerland
Tel: + 41 22 917 9000
Fax: + 41 22 917 9006
Special Rapporteur: Mr. John Dugard
Contact Person: Ms. Darka Topali
Tel: +41 22 917 9243 – Fax: +41 22 917 9018
E-mail: dtopali.hchr@unog.ch

٢٣ - المقرر الخاص بحقوق الإنسان في الصومال

النشاط:

وسيلة الاتصال:

Special Rapporteur for the Situation of Human Rights in Somalia
Office of the High Commissioner for Human Rights
United Nations Office at Geneva
8-14 avenue de la Paix
1211 Geneva 10, Switzerland
Tel: + 41 22 917 9000
Fax: + 41 22 917 9006
Independent Expert Appointed by the Secretary-General: Mr. Ghanim Alnajjar
Contact Person: Ms. Alisa Clarke
Tel: +41 22 917 9411 – Fax: +41 22 917 9039
E-mail: aclarke.hchr@unog.ch

٢٤ - المقرر الخاص بحقوق الإنسان في العراق

النشاط: جمع المعلومات عن طريق شهود العيان أو الضحايا أو بموجب معلومات من جهات موثوق فيها عن حالة حقوق الإنسان في العراق وكذا إصدار تقارير ترفع للجنة حقوق الإنسان خاصة بنفس الموضوع.

وسيلة الاتصال:

Special Rapporteur for the Situation of Human Rights in Iraq
Office of the High Commissioner for Human Rights
United Nations Office at Geneva
8-14 avenue de la Paix
1211 Geneva 10, Switzerland
Tel: + 41 22 917 9000
Fax: + 41 22 917 9006
Special Rapporteur: Mr. Andreas Mavrommatis
Contact Person: Mr.Matthias Behnke
Tel: +41 22 917 9228 – Fax: +41 22 917 9018
E-mail: mbehnke.hchr@unog.ch

٢٥ - المقرر الخاص حول حق كل شخص في التمتع بأحسن حالة صحة جسمية وعقلية مهمة قررت بمقتضى القرار 2002 / 31 للجنة حقوق الإنسان

النشاط:

- جمع، طلب، البحث وتبادل المعلومات، من كل مصدر، بما في ذلك الحكومات، والمنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية.

٢٦ - الخبير المستقل حول تأثير سياسة التعديل الهيكلي والدين الخارجي على التمتع بحقوق الإنسان وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

مهمة أنشأت بمقتضى القرار 82 / 2000 والقرار 109 / 2000

وكذلك بالقرار 30 / 2001 بعد ضم دمج المهمتين

تم دمج مهام الخبير المستقل حول التعديل الهيكلي والمقرر الخاص حول نتائج الدين الخارجي حول التمتع الفعلي بالحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، نظرا للعلاقة الموجودة بين الدين الخارجي وسياسات التعديل الهيكلي.

والخبير بعد الدمج يهتم :

- بنتائج الدين الخارجي والسياسات المتبعة، من أجل مواجهة التمتع الفعلي بكل حقوق الإنسان، خاصة الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية في البلدان في طريق النمو.

- بالتدابير المتخذة من طرف الحكومات، القطاع الخاص، والمؤسسات المالية الدولية من أجل التقليص من هذه النتائج في الدول في طريق النمو وخاصة الدول الأكثر فقرا ولها مديونية ثقيلة.

بالمستجدات التي تظهر والتدابير والمبادرات المتخذة من طرف المؤسسات المالية الدولية، والهيئات الأخرى للأمم المتحدة والمؤسسات الدولية، وغير الحكومية، فيما يتعلق بسياسات التعديل الهيكلي وحقوق الإنسان.

٢٧ - الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة الأطفال والصراعات المسلحة

النشاط: إصدار التقارير والتوصيات التي تدخل في نطاق عمله بالإضافة إلى التنسيق والتشاور مع المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية، وكذا الحكومات.

٢٨ - ممثل الأمين العام المعني بالنازحين داخليا

النشاط: إعداد تقرير سنوي خاص بكل ما يعنى به بالنسبة للنازحين داخليا، وتنظيم ودعم الحلقات الدراسية الإقليمية وغير الإقليمية بالتنسيق والتشاور مع المنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المؤسسات ذات الصلة لضمان نشر وتعزيز المبادئ التوجيهية، وكذا كل ما يعهد أليه من قبل لجنة حقوق الإنسان ويدخل في اختصاصه.

وسيلة الاتصال:

Special Rapporteur for Internally Displaced Persons
Office of the High Commissioner for Human Rights
United Nations Office at Geneva
8-14 avenue de la Paix
1211 Geneva 10, Switzerland
Tel: + 41 22 917 9000
Fax: + 41 22 917 9006
Representative of the Secretary-General: Mr.Francis Deng
Contact Person: Ms. Marlene Alejos
Tel: +41 22 917 9160 – Fax: +41 22 917 9006
E-mail: malejos.hchr@unog.ch

* * *

الملحق [ب]
اللجان التعاهدية المنبثقة عن العهود والاتفاقيات الدولية

١ - اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

أنشئت اللجنة من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٨٥ من أجل القيام بمهمة مراقبة تنفيذ الدول الأعضاء في الاتفاقية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لالتزاماتها وذلك عن طريق التقارير الدورية المقدمة من الدول الأعضاء للجنة لمناقشتها وإبداء الملاحظات والتوصيات للدولة العضو، هذا وتلتزم الدول الأعضاء بتقديم تقارير دورية تبين ما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل تطبيق أحكام الاتفاقية وأيضا إظهار التقدم المحرز في هذا الصدد على أن يتم تقديم أول تقرير لها في غضون سنتين من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة المعنية وبعد ذلك كل خمس سنوات، هذا ويحق للوكالات المتخصصة أن توفد من يمثلها لدى النظر في تنفيذ ما يقع في نطاق أعمالها من أحكام هذه الاتفاقية وأيضا يحق للجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة إلى تقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تقع في مجال أعمالها.

الهيكل: تتكون اللجنة من ثمانية عشر خبيرا في مجال حقوق الإنسان يتم انتخابهم من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن طريق الاقتراع السري من قائمة مرشحين معدة من قبل الدول الأعضاء لمدة أربع سنوات ويعملون بصفتهم الشخصية وذلك مع الأخذ في الاعتبار بمبدأ التوزيع الجغرافي العادل وكذلك النظم القانونية الرئيسية، على أن تقوم اللجنة نفسها باختيار رئيسها وثلاثة نواب للرئيس، بالإضافة إلى المقرر العام، هذا ويجوز إعادة ترشيح العضو لفترات انتخابية أخرى دون حد أقصى. تجتمع اللجنة مرتين سنويا لمدة أسبوعين أو ثلاثة عادة في شهر مايو ونوفمبر/ديسمبر وتعقد اجتماعات اللجنة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

النشاط: دراسة وإصدار ملاحظات وتوصيات بخصوص التقارير المقدمة من قبل الدول الأعضاء في اتفاقية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

العنوان: OHCHR-UNOG
8-14 Avenue de la Paix
1211 Geneva 10, Switzerland

هاتف: +41 22 917-9000

فاكس: +41 22 917-9006/9003

البريد الإلكتروني: lgariup.hchr@unog.ch

٢ - اللجنة المعنية بمكافحة التعذيب

تختص اللجنة بمراقبة مدى التزام الدول الأعضاء في اتفاقية "مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" وذلك عن طريق التقارير المقدمة من

الدول الأعضاء والخاصة بالتدابير التي اتخذتها كل دولة على حدة تنفيذا لتعهداتها بمقتضى الاتفاقية المنوطة، هذا ويلتزم الأعضاء الجدد بتقديم تقاريرهم في غضون سنة من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لهم، أما بالنسبة للتقارير الدورية التكميلية فهي تقدم مرة كل أربع سنوات.

الهيكل: تتكون اللجنة من عشرة خبراء في مجال حقوق الإنسان يتم انتخابهم من قبل الدول الأعضاء عن طريق الاقتراع السري مع مراعاة التوزيع الجغرافي، هذا وتقوم الدول الأعضاء بإعداد قائمة بالمرشحين على أن يكون لكل دولة مرشح من مواطنيها. ينتخب أعضاء اللجنة لفترة مدتها أربع سنوات ويجوز ترشيح العضو لأكثر من فترة دون حد أقصى، ومن الجدير ذكره أن مدة عضوية خمسة من الأعضاء الذين يتم انتخابهم تكون لمدة سنتين هذا ويتم تحديد الأعضاء الخمسة عن طريق القرعة.

النشاط: مناقشة التقارير المقدمة من الدول الأعضاء والمعلومات الواردة من مصادر موثوق بها الخاصة بأية انتهاكات لاتفاقية مناهضة التعذيب وإبداء الملاحظات والتوصيات بشأنها، وكذا تقديم تقرير سنوي إلى الدول الأطراف والجمعية العامة للأمم المتحدة عن أنشطتها، هذا بالإضافة إلى تلقي الشكاوى من مواطني الدول الأعضاء والتحقق منها عن طريق التعاون مع الدولة المعنية متى أقرت تلك الدولة أنها تعترف باختصاص اللجنة في أن تتسلم بلاغات واردة من أفراد أو نيابة عن أفراد يخضعون لولايتها القانونية ويدعون أنهم ضحايا لانتهاك دولة طرف في أحكام الاتفاقية.

وسيلة الاتصال:

العنوان: OHCHR-UNOG
8-14 Avenue de la Paix
1211 Geneva 10, Switzerland

هاتف: +41 22 917-9000

فاكس: +41 22 917-9006/9003

البريد الإلكتروني: lgariup.hchr@unog.ch

٣- اللجنة المعنية بمكافحة التمييز العنصري

تنص المادة الثامنة من الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز العنصري على إنشاء لجنة "اللجنة المعنية بمكافحة التمييز العنصري" لمتابعة تنفيذ الاتفاقية من قبل الدول الأعضاء وذلك عن طريق التقارير الدورية المقدمة من الدول الأعضاء للأمين العام للأمم المتحدة والتي يحيلها بدوره إلى اللجنة كي تقوم بمناقشتها وإبداء الملاحظات والتوصيات للدولة العضو، هذا وتلتزم الدول الأعضاء بتقديم تقارير دورية تبين ما اتخذته من تدابير تشريعية و قضائية وإدارية وغيرها من أجل تطبيق أحكام الاتفاقية وأيضا إظهار التقدم المحرز في هذا الصدد، على أن يتم تقديم أول تقرير لها في غضون سنة من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة المعنية وبعد ذلك كل سنتين على الأقل وكلما طلبت اللجنة ذلك. تقوم اللجنة بإعداد تقرير سنوي عن أعمالها يرفع إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة الأمين العام للأمم المتحدة، هذا ومن الجدير ذكره أنه يحق للوكالات المتخصصة أن توفد من يمثلها لدى النظر في

تنفيذ ما يقع في نطاق أعمالها من أحكام هذه الاتفاقية وأيضا يحق للجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة إلى تقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تقع في مجال أعمالها. تختص اللجنة أيضا طبقا للمادة الرابعة عشر من اتفاقية مكافحة التمييز العنصري بتلقي شكاوى مواطني الدول الأعضاء متى أعلنت الدولة العضو عن اعترافها بسلطة اللجنة بخصوص هذا الشأن والنظر فيها بالتعاون مع حكومة الدولة المعنية، هذا بالإضافة إلى إمكانية تحرك اللجنة حال تلقيها معلومات موثوقا بها عن انتهاكات ترتكب في دولة عضو بالاتفاقية وذلك أيضا بالتعاون والتنسيق مع حكومة الدولة المعنية.

الهيكل: تتكون اللجنة من ثمانية عشر خبيرا في الميدان الذي تنطبق عليه هذه الاتفاقية، يتم انتخابهم من قبل الدول الأعضاء من بين مواطنيها عن طريق الاقتراع السري لمدة أربع سنوات باستثناء فترة تسعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول حيث تكون مدة انتخابهم سنتين ويتم تحديدهم عن طريق القرعة ويعملون بصفتهم الشخصية وذلك مع الأخذ في الاعتبار بمبدأ التوزيع الجغرافي العادل وكذلك النظم القانونية الرئيسية، هذا ويحق لكل دولة عضو أن ترشح شخصا واحدا من بين مواطنيها. تعقد اجتماعات اللجنة عادة في المقر الرئيسي للأمم المتحدة أو في أي مكان أخر تحدده اللجنة.

النشاط: مناقشة التقارير المقدمة من الدول الأعضاء والمعلومات الواردة من مصادر موثوق بها الخاصة بأية انتهاكات لاتفاقية مناهضة التعذيب وإبداء الملاحظات والتوصيات بشأنها، وكذا تقديم تقرير سنوي إلى الدول الأطراف والجمعية العامة للأمم المتحدة عن أنشطتها، هذا بالإضافة إلى تلقي الشكاوى من مواطنين الدول الأعضاء والتحقق منها عن طريق التعاون مع الدولة المعنية متى أقرت تلك الدولة أنها تعترف باختصاص اللجنة في أن تتسلم بلاغات واردة من أفراد أو نيابة عن أفراد يخضعون لولايتها القانونية ويدعون أنهم ضحايا لانتهاك دولة طرف في أحكام الاتفاقية.

وسيلة الاتصال:

العنوان: OHCHR-UNOG
8-14 Avenue de la Paix
1211 Geneva 10, Switzerland

هاتف: +41 22 917-9000

فاكس: +41 22 917-9006/9003

البريد الإلكتروني: lgariup.hchr@unog.ch

٤ - لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة

تنص المادة ١٧ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على إنشاء لجنة "لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة" لمتابعة تنفيذ الدول الأعضاء لالتزاماتها وذلك عن طريق التقارير الدورية المقدمة من الدول الأعضاء للأمين العام للأمم المتحدة والتي يحيلها بدوره إلى اللجنة كي تقوم بمناقشتها وإبداء الملاحظات والتوصيات للدولة العضو، هذا وتلتزم الدول الأعضاء بتقديم تقارير دورية تبين ما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل تطبيق أحكام الاتفاقية

وأيضا إظهار التقدم المحرز في هذا الصدد، على أن يتم تقديم أول تقرير لها في غضون سنة من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة المعنية وبعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل وكلما طلبت اللجنة ذلك.

الهيكل: تتكون اللجنة من ثلاثة وعشرين خبيرا في الميدان الذي تنطبق عليه هذه الاتفاقية، يتم انتخابهم من قبل الدول الأعضاء من بين مواطنيها عن طريق الاقتراع السري لمدة أربع سنوات باستثناء فترة تسعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول حيث تكون مدة انتخابهم سنتين ويتم تحديدهم عن طريق القرعة ويعملون بصفتهم الشخصية وذلك مع الأخذ في الاعتبار بمبدأ التوزيع الجغرافي العادل وكذلك النظم القانونية الرئيسية، هذا ويحق لكل دولة عضو أن ترشح شخصا واحدا من بين مواطنيها. تجتمع اللجنة عادة مدة لا تزيد على أسبوعين سنويا وتعقد اجتماعاتها عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي مكان أخر تحدده اللجنة.

النشاط: تقوم اللجنة بإعداد تقرير سنوي عن أعمالها يرفع إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الاستشاري والاجتماعي، هذا ومن الجدير ذكره أنه يحق للوكالات المتخصصة أن توفد من يمثلها لدى النظر في تنفيذ ما يقع في نطاق أعمالها من أحكام هذه الاتفاقية وأيضا يحق للجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة إلى تقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تقع في مجال أعمالها. تختص اللجنة أيضا طبقا للبروتوكول الاختياري بتلقي شكاوى الأفراد وجماعات حقوق المرأة المنتسبين للدول الموقعة على البروتوكول والنظر فيها بالتعاون مع حكومة الدولة المعنية، هذا بالإضافة إلى إمكانية تحرك اللجنة حال تلقيها معلومات موثوقا بها عن انتهاكات ترتكب في دولة عضو بالاتفاقية وذلك أيضا بالتعاون والتنسيق مع حكومة الدولة المعنية.

وسيلة الاتصال:

العنوان: **OHCHR-UNOG**
8-14 Avenue de la Paix
1211 Geneva 10, Switzerland

هاتف: **+41 22 917-9000**

فاكس: **+41 22 917-9006/9003**

البريد الإلكتروني: lgariup.hchr@unog.ch

* * *

الفصل الخامس

الحق فى التنمية كحق من حقوق الإنسان والشعوب

د. عبد العزيز النويضى

الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان والشعوب

د.عبد العزيز النويضي*

مقدمة:

يعد الحق في التنمية مقاربة أصيلة تستهدف النهوض بحقوق الإنسان من خلال مسلسل التنمية، وإنجاز التنمية من خلال ممارسة فعلية لحقوق الإنسان والشعوب. وقصد الإحاطة بواقع الحق في التنمية ومتطلبات إعماله، سنعرض على التوالي النقاط التالية :

١- جهود الأمم المتحدة لتكريس وإعمال الحق في التنمية؛

٢- مضمون الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان والشعوب؛

٣- السياسات الدولية المتبعة و العقبات أمام إعمال الحق في التنمية؛

٤- متطلبات إعمال الحق في التنمية.

أولاً: جهود الأمم المتحدة لتكريس وإعمال الحق في التنمية

لقد تبنت الجمعية العامة إعلان الحق في التنمية في ٤ ديسمبر/كانون أول ١٩٨٦ بعد أن تطور مذهب حقوق الإنسان بالأمم المتحدة بفضل المساهمة الكثيفة لدول العالم الثالث منذ بداية الستينيات، حيث سمحت هذه المساهمة بالربط بين حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، وإيلاء المزيد من العناية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وظهور مقاربة بنيوية ترى أن حقوق الإنسان وحقوق الشعوب غير قابلة للتجزئة، وتحتاج إلى معالجة شاملة، بما في ذلك أخذ العوامل الخارجية إلى جانب العوامل الداخلية بالاعتبار.

تبنت الجمعية العامة إعلان الحق في التنمية في ٤ ديسمبر/كانون أول ١٩٨٦ بعد أن تطور مذهب حقوق الإنسان بالأمم المتحدة بفضل المساهمة الكثيفة لدول العالم الثالث منذ بداية الستينيات

وقد كان قرار الجمعية العامة ٣٢/١٣٠ لعام ١٩٧٧ بداية لهذه المقاربة التي تأثرت بالدعوة إلى إقامة نظام اقتصادي عالمي جديد، وكان إعلان الحق في التنمية تتويجا لها.

وهذه المقاربة البنيوية والوقائية التي تحاول أن تتصدى للأسباب العميقة للانتهاكات لم تمنع من استمرار المقاربة العلاجية التي تتصدى مباشرة للانتهاكات الخطيرة، وتقترح معايير وآليات لمكافحتها، كما تدل على ذلك مثلا الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب (١٩٨٤)، وإنشاء عدد من الآليات الموضوعاتية ضد أكثر الانتهاكات خطورة كالإعدام دون محاكمة (١٩٨٢) والاختفاء

* أستاذ القانون بجامعة سلا

القسري (١٩٨٠) والاعتقال التعسفي (١٩٩٢). الخ، وصولا إلى معاهدة روما حول المحكمة الجنائية الدولية (يوليو ١٩٩٨).

١ - عشر سنوات لتبني إعلان الحق في التنمية (١٩٧٧-١٩٨٦)

ولم يكن تبني الأمم المتحدة لإعلان الحق في التنمية مسألة سهلة، ذلك أن مواقف الدول ترتبط بوثوق بمصالحها، فهي ليست مناقشة فقهية تقودها قواعد العدالة والمنطق. لقد استمرت المناقشات في الأمم المتحدة بين مختلف طرائق الدول لمدة عشر سنوات (١٩٧٧-١٩٨٦) قبل الوصول إلى صيغة متوافق عليها لمفهوم الحق في التنمية. ففي الوقت الذي كانت دول العالم الثالث تلح على أولوية حقوق الشعوب والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، محملة المسئولية عن واقع حقوق الإنسان للدول الرأسمالية الغنية- كانت هذه الأخيرة تركز على أولوية الحقوق المدنية والسياسية- محملة مسئولية أوضاع حقوق الإنسان المتردية في العالم الثالث للأنظمة الديكتاتورية. وركز - الاتحاد السوفيتي- قبل انهياره- إلى جانب مساندة موقف دول العالم الثالث على أولوية السلم في العلاقات الدولية. وفي حين كانت بعض الدول الرأسمالية كالولايات المتحدة وبريطانيا مغالية في موقفها المناهض للحقوق الاقتصادية والاجتماعية وللحق في التنمية- كانت دول رأسمالية أخرى كفرنسا وهولندا أكثر إقرارا بضرورة معالجة متوازنة تأخذ بعين الاعتبار مختلف حقوق الإنسان في مقاربة شاملة.

وبعد الدراسة التي قام بها الأمين العام حول الأبعاد الدولية والوطنية والجهورية للحق في التنمية بين عامي ١٩٧٨و١٩٨١ استجابة لدعوة لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، تم إنشاء فريق عمل حكومي حول الحق في التنمية بقرار لجنة حقوق الإنسان في ١١ مارس ١٩٨١.

ولم يكن تبني الأمم المتحدة لإعلان الحق في التنمية مسألة سهلة، ذلك أن مواقف الدول ترتبط بوثوق بمصالحها، فهي ليست مناقشة فقهية تقودها قواعد العدالة والمنطق. لقد استمرت المناقشات في الأمم المتحدة بين مختلف طرائق الدول لمدة عشر سنوات (١٩٧٧ - ١٩٨٦) قبل الوصول إلى صيغة متوافق عليها لمفهوم الحق في التنمية

وقد أدت المناقشات داخل هذا الفريق بين (١٩٨١و١٩٨٦) إلى تبني الجمعية العامة للأمم المتحدة للإعلان حول الحق في التنمية بالقرار ٤١/١٢٨ بتاريخ ٤ ديسمبر/كانون أول ١٩٨٦- وهو قرار متوازن يوفق بين مختلف المواقف، حيث يعتبر الحق في التنمية حقا من حقوق الإنسان إلى جانب كونه حقا من حقوق الشعوب، ويركز على الفرد كمستفيد أساسي للحق في التنمية، وعلى الدولة كأول مسئول عن إعماله، ولكن في إطار تعاون دولي يستهدف تشجيع تنمية البلاد "النامية"، مع ضرورة إزالة العقبات الخارجية أمام ممارسة حقوق الإنسان والشعوب، فضلا عن العقبات الداخلية الناتجة عن عدم

احترام حقوق الإنسان التي لا تقبل التجزئة. وإذا كان الإعلان يركز على البعد الداخلي للحق في التنمية ومسئولية الدولة في إعماله، فإنه لم يهمل البعد الدولي ومسئولية الدول الغنية.

٢ - تجربة فرق العمل (١٩٨٧-١٩٩٨)

ولم تقف جهود الأمم المتحدة عند تبني الجمعية العامة لإعلان الحق في التنمية، إذا استمر فريق العمل في اجتماعاته، وفي سنة ١٩٨٩ أصبحت تشكيلة الفريق الحكومي غير محدودة، وإن كانت نواة من الفريق السابق تشكل مكتب الفريق الجديد، الذي درس تقارير الأمين العام، وقدم توصيات تركز على الاستمرار في مجهود الدراسة والإعلام والنشر، وإصدار مطبوعات حول الحق في التنمية وتطبيقاته القانونية والإدارية والقضائية. كما وضع الفريق استمارة أسئلة للحكومات والمنظمات الدولية حول كيفية إعمال الحق والصعوبات التي يواجهها. وقد دارت مشاورات شاملة في يناير/كانون ثان١٩٩٠ بدعوة من الجمعية العامة شاركت فيها الدول ووكالات أممية بما فيها صندوق النقد الدولي، وخبراء قانونيون واقتصاديون وممثلو منظمات غير حكومية، وأسفرت المشاورات عن خلاصات بخصوص مضمون الحق واستراتيجيات التنمية من منظور حقوق الإنسان- وعراقيل إعمال الحق في التنمية، ووسائل قياس التقدم المحرز، وتوصيات إلى الدول والمجتمع الدولي والمنظمات غير الحكومية.

وقد بقيت الأمم المتحدة تتابع الموضوع فتبنت لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣ قرارا بإنشاء فريق عمل جديد للحق في التنمية ذي تكوين محدود من ١٥ خبيرا ترشحهم الحكومات، ويختص بتحديد عراقيل الحق في التنمية وتقديم توصيات لكيفية إعماله. وقد رحب مؤتمر فينا في يونيو ١٩٩٣ بهذا القرار وطلب من فريق العمل أن يصيغ في أقرب الآجال "تدابير شاملة وفعالة تستهدف تصفية العراقيل أمام إعمال وتجسيد إعلان الحق في التنمية، وأن يوصي بالوسائل التي تدعم تحقيق هذا الحق في كل الدول". وأعاد إعلان وبرنامج عمل فيينا تأكيد الحق في التنمية في بعديه الوطني والدولي. وعندما أنشأت الجمعية العامة بقرارها ٢٨/١٤١ المؤرخ في٢٠ ديسمبر/كانون أول ١٩٩٣ منصب المفوض السامي لحقوق الإنسان، جعلت من بين وظائفه تشجيع وحماية إعمال الحق في التنمية، والحصول لهذا الغرض على دعم الهيئات المختصة بالأمم المتحدة.

وفي ١٩٩٦ أنشأت لجنة حقوق الإنسان فريقا جديدا من ١٠ خبراء لمدة سنتين كلفته بإعداد استراتيجية لإعمال وتعزيز الحق في التنمية على ضوء عمل الفريق السابق، وقد اقترح هذا الفريق سنة ١٩٩٦ حوارا وتنسيقا أكبر داخل الأمم المتحدة حول الحق في التنمية، وإدماجه في أنشطة آليات رصد المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان، وتبني بروتوكولات إضافية للعهدين الدوليين أو اتفاقية حول الحق في التنمية، وآليات لمراقبة انتهاكه، ونظام للتقارير تقدمها الدول حول كيفية إعماله. وفي سنة ١٩٩٧ اقترح الفريق استراتيجية من ثلاثة مستويات :

* **مستوى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية**: حيث اقترح الفريق مشاركة المفوضية السامية في قوة العمل **Task Force** التي تضم مختلف أجهزة الأمم المتحدة، والتي أنشأتها اللجنة الإدارية للتنسيق **C.AC**، وتطوير مجموعة مؤشرات لدمج حقوق الإنسان في كل منظومة

الأمم المتحدة- ودمج الحق في التنمية في أشغال أجهزة رصد المعاهدات، وإعادة صياغة التوجيهات الموجهة للدول لإعداد التقارير لإدماج متطلبات الحق في التنمية. كما اقترح الفريق زيادة إلزامية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وقابليتها للمقاضاة، بما في ذلك على مستوى النظام الأممي، واقترح حوارا بين المفوضية العليا والمؤسسات المالية والاقتصادية الدولية بما فيها صندوق النقد الدولي ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية؛

* **مستوى الدول** : أكد الفريق مسئولية الدول عن احترام وإعمال الحق في التنمية بتبني تدابير تشريعية ودستورية واقتصادية واجتماعية، لمحاربة التهميش، وضمان وصول الفقراء إلى الموارد والعمل، ودعم احترام حقوق الإنسان؛

* **مستوى المجتمع المدني** : اعتبر الفريق أن منظومة الأمم المتحدة ومنظمة التجارة الدولية يجب أن تشجع مشاركة المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني، كما أن على هذا الأخير أن يدمج الحق في التنمية في أنشطته وتحالفاته.

وأوصى الفريق بوضع آلية للمتابعة لدعم وإعمال الحق في التنمية تسهر عليها لجنة حقوق الإنسان وفريق عمل ناجع أو فريق خبراء رفيع المستوى يعينهم الأمين العام بتشاور مع لجنة حقوق الإنسان- وتكون مهام هذه الآلية هي :

- تقديم تقرير إلى لجنة حقوق الإنسان عن التقدم المحرز في تعزيز وإعمال الحق في التنمية على المستويات الوطنية والدولية؛

- فحص أنشطة الأمم المتحدة من منظور الحق في التنمية؛

- فحص تقارير الدول ومؤسسات نظام الأمم المتحدة من منظور الحق من التنمية.

٣- الآلية الجديدة للمتابعة (١٩٩٨-٢٠٠٣)

وفي سنة ١٩٩٨ قررت لجنة حقوق الإنسان خلق آلية للمتابعة تتضمن تعيين **خبير مستقل حول الحق في التنمية، وفريق عمل ذي تركيبة غير محدودة**، كلفته بمتابعة التقدم المحرز في دعم وإعمال الحق في التنمية، وصياغة وتحليل العراقيل وفحص التقارير والمعلومات التي تقدمها الدول وهيئات الأمم المتحدة ومنظمات دولية أخرى حول العلاقة بين أنشطتها والحق في التنمية، وتقديم تقرير إلى لجنة حقوق الإنسان يتضمن توصيات إلى المفوضية العليا لحقوق الإنسان واقتراحات بالمساعدة والتقنية التي يمكن تقديمها بطلب من الدول المعنية بهدف تشجيع إعمال الحق في التنمية. **وتتضمن الآلية أيضا تكليف المفوضية العليا لحقوق الإنسان بتقديم تقرير سنوي للجنة حقوق الإنسان ولفريق العمل** حول أنشطة المفوضية العليا في مجال إعمال الحق في التنمية.

وقد قدم الخبير المستقل **Arjun Sengupte** (الهند) بين ١٩٩٩ و٢٠٠٢ ستة تقارير، كان آخرها دراسة أولية حول آثار القضايا الاقتصادية والمالية الدولية على ممارسة حقوق الإنسان.. أثار فيها قضايا العولمة والمساعدة الدولية، وقدم خلاصات وتوصيات، وعلى أساس الحق في التنمية اقترح ميثاقا للتنمية من أربعة عناصر :

١- **برنامجا للتنمية مبنيا على الحقوق** : أي تنمية اقتصادية قائمة على احترام الحقوق وعلى العدالة والمشاركة والشفافية؛

٢- **تقليص الفقر وتحسين المؤشرات الاجتماعية** : بواسطة آلية للتقييم والمتابعة؛

٣- **مواثيق للتنمية** : تبرمها الأطراف بناء على التزامات متبادلة، فالتزام الدولة النامية

ببرامج مبنية على الحقوق يقابله التزام المجموعة الدولية بالتعاون لتنفيذ هذه البرامج؛

٤ - **آليات للمراقبة** : هدفها تقييم إعمال مختلف الحقوق والالتزامات - وهي مستقلة عن الآليات التعاهدية[١].

واقترح الخبير ثلاثة بدائل ينظر فيها الفريق العامل حول الحق في التنمية وهي :

أولا : استراتيجية دولية لإعمال الحق في التنمية يتم وضعها بمشاركة الهيئات العاملة في مجال حقوق الإنسان والمؤسسات المالية ووكالات التنمية.

ثانياً : تحديد بعض القضايا مثل التجارة وحقوق الإنسان ليعرض فريق من الخبراء توصيات بشأنها على الفريق العامل.

ثالثاً : اختيار بعض البلدان ودراسة حالتها عن كيفية تنفيذها لحقوق الإنسان في سياق العولمة، كما رحب الخبير بأن يعهد إليه بولاية العمل بشأن حقوق الإنسان في منظمة التجارة العالمية والآثار المترتبة على الحق في التنمية.

وفي سنة ٢٠٠٣ اجتمع **الفريق العامل حول الحق في التنمية** في دورته الرابعة بجنيف، وتمت الإشارة في تقريره إلى أنه "المحفل العالمي السنوي الوحيد المعنى بحقوق الإنسان والتنمية"، ولاسيما بالنظر لنوعية المشاركين فيه : الدول والمنظمات الدولية التابعة للأمم المتحدة بما فيها المؤسسات المالية الدولية، ووكالات التنمية والمنظمات غير الحكومية، والخبير المستقل، والمفوضية العليا لحقوق الإنسان.

وقد ناقش فريق العمل، من بين أمور أخرى، تقرير الخبير المستقل، وكانت هناك أسئلة وتعليقات وتحفظات على ميثاق التنمية الذي طرحه، وضرورة توضيح عدد من جوانبه، كما تمت مناقشة ورقات استراتيجية الحد من الفقر (**PRSP**)، والتقييم القطري الموحد لإطار عمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (**UNDAF – CCA**)، والشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا (**NEPAD**)، كآليات لإحراز تقدم في إعمال الحق في التنمية.

وشجع الفريق العامل وكالات الأمم المتحدة، بما فيها المؤسسات المالية، على دمج حقوق الإنسان في عملها التنموي وإبلاغه بجهودها. كما شجع الخبير المستقل والمفوضية العليا لحقوق الإنسان على القيام، بالتشاور والتعاون مع وكالات دولية ومع المؤسسات المالية، بإجراء دراسة ببلدان متقدمة ونامية، بناء على دعوة من البلدان المهتمة، لبحث الجوانب الوطنية والدولية لإعمال الحق في التنمية فيها. كما ناقش الفريق مسألة وضع آلية متتابعة دائمة ومناسبة حول إعمال الحق في التنمية.

وفي سنة ٢٠٠٢ قدمت المفوضية العليا لحقوق الإنسان تقريرها[٢] - تنفيذا لقرار لجنة حقوق الإنسان المشار إليه سابقا - يتضمن جردا لأنشطة المفوضية العليا، ولتطبيق قرارات لجنة حقوق الإنسان، ولعملية التنسيق داخل المنظومة الأممية.

ثانياً : مضمون الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان والشعوب

١ - الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان

يلتقي الطابع الأساسي للبعد الداخلي للحق في التنمية مع مبدأ أساسي كرسه القانون الدولي لحقوق الإنسان وهو أن المسئولية الأولى عن احترام حقوق الإنسان والنهوض بها مسئولية وطنية تقع بالدرجة الأولى على عاتق كل دولة إزاء مواطنيها وذلك في إطار احترام التزاماتها

الدولية.

ويلتقي هذا البعد الداخلي للحق في التنمية مع مفهوم التنمية الإنسانية الذي يجعل الإنسان في قلب عملية التنمية، كفاعلها الرئيسي والمستفيد الأساسي منها أيضا- وهو مفهوم كرسه إعلان الحق في التنمية قبل أن يظهر بشكل ثابت في الفكر التنموي.

كما يلتقي هذا البعد مع مفهوم الحكم الجديد (**good Governance**) القائم على المشاركة والشفافية وترشيد السياسات العمومية.

وهكذا وعلى ضوء الإعلان يمكن القول بأن الحق في التنمية على المستوى الوطني يرتكز على عنصرين كبيرين :

١.الحق في المشاركة في سياسات ومسلسل التنمية؛

٢. الحق في التمتع بكافة حقوق الإنسان في سياسات ومسلسل التنمية.

أ. الحق في التنمية كحق في المشاركة في سياسات ومسلسل التنمية.

إن شمولية الطرح تعد من أهم عطاءات الحق في التنمية، غير أن أحد أكبر عطاءاته الأخرى بدون شك هو تعزيزه لمقاربة **Approche** ثورية في مجال التنمية وحقوق الإنسان، وهي مقاربة المشاركة، فالحق في التنمية عندما يلح على هذا العنصر فإنه يستجيب لمطلب أساسي، هو ألا تكون سياسات التنمية إقصائية، يحتكر فيها القرار، وقمعية تنتهك فيها حقوق الإنسان، واستغلالية، تؤدي إلى تهميش واستنزاف وهدر الطاقات الإنسانية.

وعلى المستوى الدولي، فإن الديمقراطية تمنح للدولة في عالمنا المعاصر مزية مقارنة في العلاقات الدولية، وتحد من مخاطر التدخل في شؤون الشعوب باسم حقوق الإنسان، مادامت حقوق الإنسان مصانة، ولعل هذا هو المدخل الحقيقي لتقوية دول العالم الثالث وفتح آفاق قوية لتضامنها على أسس صلبة، خاصة وأن الحق في التنمية يجعل المشاركة حق للإنسان وكذلك للشعوب. وفي اعتقادنا فإن فرض المشاركة في العلاقات الدولية ودمقرطتها، لابد أن يمر عبر دمقرطة السلطة في الداخل.

إن أحد أكبر عطاءات الحق في التنمية هو تعزيزه لمقاربة ثورية في مجال التنمية وحقوق الإنسان، وهي مقاربة المشاركة، فالحق في التنمية عندما يلح على هذا العنصر فإنه يستجيب لمطلب أساسي، هو ألا تكون سياسات التنمية إقصائية، يحتكر فيها القرار، وقمعية تنتهك فيها حقوق الإنسان، واستغلالية، تؤدي إلى تهميش واستنزاف وهدر الطاقات الإنسانية.

وحتى يمارس الحق في التنمية كحق في المشاركة في كامل مضمونه فإنه لا يمكن إلا أن يرتكز على جملة من الحقوق المكرسة في القانون لحقوق الإنسان والأكثر ارتباطا بالمشاركة السياسية أساسا، ذلك أن هذا الحق المركب والشمولي، وإن كان يشكل وحدة تتجاوز مكوناتها، فإنه في نفس الوقت يعتمد على هذه

المكونات[٣]، يتعزز بها في الوقت الذي يعززهـا. ورغم عدم قابلية حقوق الإنسان للتجزئة فإن هناك حقوقا أكثر ارتباطا بالمشاركة في الشؤون العامة، وخاصة من خلال الحق في الانتخابـات النزيهـة والدورية، والحق في حريـة التجمـع وتأسـيس الجمعيات، والحق في حريـة الـرأي والتعبيـر والبحث عن المعلومات وتلقيها والوصول إليهـا، وأخيرا بالحق في محاكمة عادلة.

إن التجربة التي عرفتها الأغلبية الساحقة مـن دول العالم الثالث تبرهن بأدلة كافية كيف قاد هدر هذه الحقوق إلى احتكار الحقل السياسي، ومن ثـم احتكار القرار في السياسات الداخلية والدولية، مع آثار ذلك على كافة حقوق الإنسان وعلى التنمية.

إن مقترب المشاركة يسمح بتحول في نظريـة حقوق الإنسان ذاتهـا، تجعلنـا نتجـاوز النظـرة التقليدية- غير المنتجة جدا- لحقوق الإنسان، إمـا بوصفها مجموعة حقوق تقتضي من الدولة امتناعا عن التـدخل (**Droits - Abstension**) أي بوصـفها حقوقـا- حريـات **droits libertés** أو حقوقـا- حمايات، وهذا منظور أنصار "الحقـوق المدنيـة والسياسية"، وإما بوصفها مجموعة حقوق تقتضي من الدولة تدخلا إيجابيا لمد الأفراد بخـدمات، أي بوصفها حقوقـا- ديونـا علـى الدولـة (**droits-créances**) وهذا منظور التقليدي أنصار الحقـوق الاقتصادية والاجتماعية. والمأخذ الأساسي الـذي يمكن توجيهه لهذا المنظور هو أنه يقـيم فـصلا قاطعا بين الدولة والفرد، بين السلطة والمجتمـع، إنه يعتبر الفرد موضوعا **Objet** غير نشيط **Passif** يطالب بكل شيء من الدولة، وبـشكل متنـاقض نوعا ما، فهو يطالب بالحماية من سـلطتها وفـي نفس الوقت يطالب بتدخلها ومساعدتها؛ وهو مـا يسمح لها ببسط سلطتها بشكل خطير كما أثبتت التجربة.

إن المفهوم الذي كرسه إعلان الحق في التنمية يسمح بالنظر إلى حقـوق الإنـسان لا بـصفتها مطالـب بالحمايـة (الحقـوق- الحريـات)، أو بالخدمات (الحقوق- الديون) من الدولـة كهيئـة متعالية ومنفصلة عن المجتمع، أي كمخلوق جبار تخشى سطوته وترجى رحمته- بل كنتيجة طبيعية لممارسة ديمقراطية. فالفرد من خـلال مـشاركته يساهم في إقرار حقوقه وواجباته وفـي حمايتهـا والرقابة عليها. كما يساهم فـي إنتـاج الثـروات والخدمات والتمتع بها، وتتوارى عقليـة الاتكـال والاستجداء التي تكرس منظور الفرد- الرعيـة، المستسلم والذائب بحثا عـن حمايـة أو تـدخل، لإفساح المجال لمنظور وعقلية الفرد – المواطن- المسئول والنشيط **Actif**، الشخص الفاعل **sujet** في المصير الفردي والجمـاعي. إن هـذا المقتـرب الديمقراطي لحقوق الإنسان يترك النقاش مفتوحـا حـول الحقـوق والدولـة نفـسها، لأن "منطـق الديمقراطية هو عدم الخضوع لأي سلطة لا يمكن أن تناقش مشروعيتها[٤].

بهذا المعنى يصبح الحق في التنميـة- عبـر المشاركة- حقـا مؤسـسا للحقـوق[٥] يـدعمها ويعمقها، إنه يجعل حقوق الإنـسان حقوقـا فـي الـسلطة أو "حقوقـا- سـلطات"، وحقوقـا فـي المشاركة[٦]. وهذا المقترب يعطي مفتاحا ومركزا موحدا ومقرا للانسجام في كـل إشـكالية حقـوق الإنسان، ويعطيها بعدها الحقيقي الـذي يجـب أن يكون لها أي بصفتها لا تمت بصلة إلى الـصدقة والإحسان التي يمكن أن "تجود بها" سـلطة مـا. فالمشاركة حق يتميز بخاصية أنه حق للجميـع لا يمكن التنازل عنه تحت طائلة التهميش والتطـاول على بقية الحقوق وخصوصا حقـوق كـل مـن

يتنازل. إن حقوق الإنسان تعتبر سلطات، والصراع عليها يبرهن على ذلك. ففي غالب الأحيان ما تحصل طائفة على حقوقها على حساب طائفة كانت تتوفر على امتيازات غير مشروعة عندما تترجم بهضم حقوق آخرين، فالامتيازات هنا هي حقوق الآخرين التي تحولت إلى سلطات في يد البعض عبر مسلسل غير ديمقراطي[٧]. وبهذا المعنى تصبح الحقوق وسيلة للتقوية **Empowerment.**

إن المفهوم الذي كرسه إعلان الحق في التنمية يسمح بالنظر إلى حقوق الإنسان لا بصفتها مطالب بالحماية (الحقوق- الحريات)، أو بالخدمات (الحقوق- الديون) من الدولة كهيئة متعالية ومنفصلة عن المجتمع، أي كمخلوق جبار تخشى سطوته وترجى رحمته- بل كنتيجة طبيعية لممارسة ديمقراطية. فالفرد من خلال مشاركته يساهم في إقرار حقوقه وواجباته وفي حمايتها والرقابة عليها

إن تكتل الفلاحين مثلا في جمعيات للمطالبة بحقوقهم في الأرض والمياه وفي احترام السلطة لحقهم في هذا التكتل نفسه أي في تكوين جمعيات، يبرز لنا بشكل جلي كيف تصبح حقوق الإنسان حقوقا للتقوية، خاصة بالنسبة للمستضعفين. وغالبا ما قوبلت مثل هذه المطالب على أحقيتها بقمع عنيف للغاية وصل إلى حد تصفية الزعماء النقابيين، وتجنيد فرق الموت لاغتيالهم واغتيال الفلاحين المطالبين بحقوقهم[٨]. إن بعد المشاركة في مجال حقوق الإنسان هو الذي يفسح المجال لنمو ثقافة ديمقراطية، حيث تتغلغل المشاركة إلى كل مجالات المجتمع وسلوكياته.

ويصرح مفكر ومؤرخ معروف : "لا أفصل بين الديمقراطية والإنتاجية، الديمقراطية معناها مشاركة الأغلبية، إذا شاركت فستكون إنتاجيتها متعالية في جميع الميادين، وهذا درس تاريخي ...[٩].

وإلى جانب كل هذا، فإن الحق في التنمية بإلحاحه على البعد الدولي للمشاركة يجعل حقوق الإنسان مسألة عالمية بامتياز. وكما يلقي على الدولة الوطنية بصددها التزامات إزاء المجموعة الدولية، فإنه في نفس الوقت يضع التزامات على هذه المجموعة للمساعدة على النهوض بها واحترامها كما سنحلل ذلك بتفصيل لاحقا[*].

ب.الحق في التنمية كحق للتمتع بحقوق الإنسان في سياسات ومسلسل التنمية.

إن الركن الثاني للحق في التنمية بموجب الإعلان، إلى جانب ركن المشاركة، هو التمتع بحقوق الإنسان في سياسات ومسلسل التنمية. ومن خلال التطورات في المجتمع الدولي نلاحظ أنه رغم حصول بعض التحولات في أمريكا اللاتينية وآسيا وإفريقيا وأوربا الشرقية نحو المزيد من احترام بعض الحقوق المرتبطة بالمشاركة السياسية كإفراز التعددية وإجراء انتخابات حرة ونزيهة، فقد بقيت أوضاع حقوق الإنسان هشة وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وقد أدت هذه الوضعية إلى تطورات سلبية على حقوق المشاركة السياسية نفسها. ويمكن أن تبرز أنظمة قوية سلطوية تتبنى اقتصاد السوق بمباركة الغرب الرأسمالي، وتمارس لفرضه قمعا لكافة حقوق الإنسان، وهذا التطور تجلت معالمه في روسيا إلى جانب أقطار من أمريكا اللاتينية وأفريقيا وأسيا وأوربا الشرقية.

إن الحقوق المرتبطة بالمشاركة تمكن فعلا في حالة ممارستها على الشكل السليم الذي حللناه أعلاه من التوفر على بقية الحقوق، غير أن المعضلة تكمن في واقع أن اللامساواة التي تعاني منها الفئات الضعيفة في المجتمع، أي الفقراء والأميون والمهمشون..الخ، تمتد إلى مجال الحقوق المرتبطة بالمشاركة، فنكون في حالة لا مساواة أمام القدرة على ممارسة هذه الحقوق ومن ثم على التمتع بحقوق جديدة[١٠].

إن الفقر والتفاوت الهائل في الثروات والدخول يشكل عقبة حقيقية أمام ديمقراطية صلبة وأمام تنمية ديمقراطية. فالمصالح الكبرى الداخلية والخارجية تتضافر لمقاومة أي مشاركة قد تؤدي إلى إعادة النظر في تلك المصالح أو معارضة توسعها، وإقرار سياسة عادلة وتنمية ديمقراطية واجتماعية. وهذا ما يتطلبه الحق في التنمية في نهاية المطاف، إنه ليس نقاشا أكاديميا صرفا، فهو يتعلق بمصير ثلاثة أرباع أو أكثر، من البشرية وحقهم في الوجود الكريم.

لقد أبرز فقهاء مناضلون[١١] أن الفقر المدقع يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان ويمنع أي مشاركة ذات مغزى. ولكسر هذه الحلقة المفرغة يتعين إرساء حقوق لهذه الفئات الضعيفة إزاء المجموعة الوطنية والدولية التي ينتمون إليها، حقوق تمكنهم من الوصول إلى حد أدنى من تكافؤ الفرص، وهي حقوق تصنف أساسا في خانة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية- كالحق في التعليم والحق في الشغل وتطويره والحق في مستوى معيشي لائق وهي حقوق تحتاج اليوم إلى تدقيق أكبر.

إن الفقر والتفاوت الهائل في الثروات والدخول يشكل عقبة حقيقية أمام تنمية ديمقراطية. فالمصالح الكبرى الداخلية والخارجية تتضافر لمقاومة أي مشاركة قد تؤدي إلى إعادة النظر في تلك المصالح أو معارضة توسعها، وإقرار سياسة عادلة وتنمية ديمقراطية واجتماعية. وهذا ما يتطلبه الحق في التنمية، إنه ليس نقاشا أكاديميا صرفا، فهو يتعلق بمصير ثلاثة أرباع أو أكثر، من البشرية وحقهم في الوجود الكريم.

إن هذه الحقوق الثلاثة من شأن إعمالها توفير أرضية صلبة للحق في التنمية، فهي من جهة تتفاعل جدلا مع الحقوق المرتبطة بالمشاركة، لأن مواطنين متعلمين ومساهمين في النشاط الاقتصادي ومتوفرين على حد أدنى من ضرورات الوجود يعدون أكثر قدوة وكفاءة، وأكبر حفزاً على المشاركة في الحياة العامة، والمساهمة في عملية التنمية بكل أبعادها. وهذه الحقوق تتفاعل فيما بينها أيضا، ذلك أن ممارسة

سليمة للحق في التعليم والتكوين، هي أفضل معبر لممارسة سليمة للحق في العمل، وهذا الأخير يعد أفضل وسيلة للتمتع بالحق في مستوى معيشي لائق.

وتبدو أهمية الحق في التعليم لأنه في قلب عملية التنمية يوجد الإنسان، وحيثما كان هناك مسلسل حقيقي للتنمية وجدنا الإنسان المتعلم صاحب الخبرة والمهارات يلعب دورا محركا. فالتعليم يؤهل للمشاركة كما يؤهل للتمتع بحقوق الإنسان خلالها. فهو يسهم في تنمية الإنسان نفسه كما يسهم في عملية التنمية. ذلك أن المجتمعات التي تتوفر على أكثر المؤشرات الدالة على التنمية هي التي تتكون أساسا من مواطنين متعلمين. وكما يقول **François Perroux** في مؤلفه "من أجل فلسفة لتنمية جديدة"[١٢] (...) يصبح للموارد البشرية فرص للمزيد من الفعالية ومن النوعية ضمن بنى متطورة، وحيث تصبح الآلة الاقتصادية أقوى وأكثر تعقيدا فإنها تعطي منتوجات اقتصادية وثقافية أكثر وأكبر جودة، وللتوفر عليها نحتاج لأشخاص أكثر قدرة وخبرة، ويصبح المستهلك أكثر تطلبا **Exigeant** كما وكيفا، ويقود ذلك إلى تطوير الإنسان بواسطة الآلة، وتطوير الآلة بواسطة الإنسان، في مسلسل تراكمي".

وبخصوص الحق في العمل تبدو أهميته الاستثنائية مما جاء في ختام المؤتمر العالمي للعمل عام ١٩٧٩ في إحدى التوصيات :

"في الثلاثي المتكون من النمو والعمل وإشباع الحاجات الأساسية يعد العمل رابطا أساسيا، إنه يؤدي إلى إنتاج، ويوفر دخلا للشخص المشتغل ويعطي لكل واحد إحساسا باحترام الذات وبالكرامة وبأنه عنصر مفيد في المجتمع[١٣].

إن الحق في العمل، إذا مورس ضمن الشروط التي يتطلبها القانون الدولي لحقوق الإنسان، يساهم في إعمال الحق في التنمية، فهو يشكل ضرورة لتنمية الفرد والمجتمع وتوفير الشروط لمشاركة ذات مغزى للفرد في الحياة العامة، وفي التمتع بكافة حقوق الإنسان. وقد لاحظ أحد الباحثين : "تواجد علاقة بين عدم التسجيل في اللوائح الانتخابية والبطالة، وهكذا فأشد الناس حاجة للتصويت هم أقل الناس حظوظا لاستعماله"[١٤]. وأضاف عضو في الكونغرس الأمريكي : إن "٥٦% من السكان لم يشاركوا في الانتخابات في الولايات المتحدة، ليترك الأمر للجماعات الضاغطة والمنظمة (...) إن هناك ارتباطا قويا بين المال والانتخابات وأن ٩٥% من المتواجدين في المجالس المنتخبة هم من أصحاب المال في حين أن عددهم هو الأقل في المجتمع"[١٥].

وبالنسبة للحق في مستوى معيشي لائق، لا يوجد حق يفوق أهميته باستثناء الحق في الحياة من منظور الاستمرارية - بل إن غاية كل الحقوق بما فيها الحق في التنمية، هي ضمان الحق في مستوى معيشي لائق بكرامة الإنسان. كما أن الحق في الحياة نفسه يفقد كثيرا من معناه وفائدته إذا لم يتمتع الإنسان بالحق في حياة كريمة. وتبدو أهمية هذا الحق كغاية وكوسيلة، فهو هدف كل إنسان سوي، وهو أيضا وسيلة لمشاركة ذات مغزى في الشؤون العامة. وفي إنجاز التنمية الفردية والجماعية- فالفقر المدقع وعدم التوفر على الحد الأدنى من شروط العيش الكريم لا يسمح بمشاركة فعلية.

ولاشيء يكشف نسبية تصنيفات حقوق الإنسان أكثر من هذا الحق. فهل يجب أن يقتصر

الحق في الحياة مثلا على حق الإنسان في ألا يقتل بشكل تعسفي كما يؤول الحق بمعناه الضيق في صف الحقوق المدنية والسياسية ؟ أم يجب توسيع ضمان الحق في الحياة كحق للإنسان في حياة كريمة ؟ ثم إن القتل التعسفي نفسه يأخذ أشكالا متنوعة، فالمجاعات الواسعة، وترك قطاعات من السكان أو الشعوب عرضة للأمراض وسوء التغذية، هل يمكن عدم اعتباره قتلا تعسفيا عندما ينتج عن سياسات، أي اختيارات بشرية، ترسم أولوياتها، وتقرر في مصير الآخرين، وتملك وسائل وقائية لتفادي وعلاج هذه الوضعيات دون أن تقوم بذلك ؟ ويلخص William Butler هذه الفكرة قائلا : " إن خرقا لحقوق الإنسان لحكومة تشجع أو تعد مسؤولة عن مجاعة شعبها، يساوي خرق حكومة تنهمك في سياسة تعذيب منهجي"[١٦]: وتوضح خبيرة في مجال حقوق الإنسان : "لا أقول بأولوية طائفة من الحقوق بل أدافع عن أن الحد الأدنى المعيشي يجب أن يكون حقا أساسيا من حقوق الإنسان[١٧].

٢ - البعد الدولي للحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان والشعوب

ما هي عناصر الحق في التنمية في بعده الدولي؟ يمكننا في هذا الصدد أن نتحدث عن ثلاث نقط :

١ - الحق في التنمية كحق في المشاركة على قدم المساواة في العلاقات الدولية؛

٢ - الحق في التنمية كحق في معاملة تفضيلية لتسهيل التنمية؛

٣ - الحق في التنمية كحق في مساعدة دولية مشروطة باحترام حقوق الإنسان.

أ. الحق في التنمية كحق في المشاركة على قدم المساواة في العلاقات الدولية

إن الحق في التنمية كحق من حقوق الشعوب يتطلب بناء على مختلف قواعد ومبادئ القانون الدولي واحترام وإعمال ثلاثة حقوق – مبادئ :

أولا : حق الشعوب في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والثقافي- وهذا الحق له بعد داخلي، يرتبط بحقوق المشاركة التي أشرنا إليها سابقا، غير أن لهذا الحق أيضا بعداً دولياً يهم الحق في التحرر من أي هيمنة استعمارية أو احتلال أجنبي- ومناهضة أي نظام عنصري- مما يتيح للشعب حكم نفسه بنفسه وتحديد الاختيارات الداخلية والدولية التي يرتئيها في إطار مبدأ آخر.

ثانيا : حق الشعوب في السيادة الدائمة على ثرواتها. وهذا الحق كسابقه لا يكرسه إعلان الحق في التنمية فحسب (الفقرة ٢ من المادة ١) بل كرسه عدد من القرارات الكبرى للجمعية العامة كالقرار ١٨٠٣ لعام ١٩٦٢، والقرار ٣٢٨١ لسنة ١٩٧٤ المتعلق بميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، والقرار٣٢٠٢ (S-IV) بمتابعة برنامج عمل يتعلق بإقامة نظام اقتصادي عالمي جديد. كما كرسته الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان كالمادة الأولى المشتركة من العهدين، ومعاهدة ١٩٨٢ حول قانون البحار في عدد من مقتضياتها.

ثالثا : الحق في مشاركة ديمقراطية في العلاقات الدولية: إذ لا يمكن أن يطلب من الدول الفقيرة إقامة أنظمة ديمقراطية داخلها مع التنكر للديمقراطية والحق في المشاركة على المستوى الدولي. وهذا الحق في المشاركة يتنافى وواقع بعض الترتيبات التي تمنح لبعض الدول القوية أصواتا أكثر من غيرها، أو ذات قيمة أكثر كما

هو الحال في المؤسسات المالية الدولية أو في مجلس الأمن الدولي.

لا يمكن أن يطلب من الدول الفقيرة إقامة أنظمة ديمقراطية داخلها مع التنكر للديمقراطية والحق في المشاركة على المستوى الدولي

ب. الحق في التنمية كحق في معاملة تفضيلية للمساعدة على التنمية

لا يتوقف الحق في التنمية عند الاعتراف للشعوب الفقيرة بحقوقها الطبيعية في السيادة وفي الحرية والمساواة، بل على معاملتها بشكل يسرع بتنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية أيضا- فالتنمية السياسة هي التدرج في سلم الديمقراطية والحكم الجيد، ويرتكز هذا المبدأ الثاني على البعد الاقتصادي والاجتماعي لمبدأ التضامن. ويسمى أحيانا مبدأ اللامساواة التعويضية. وهذا المبدأ عرف تطبيقات في المجال التجاري والمالي، ونقل التكنولوجيا بنسبة أقل.

فقد عرف المجال التجاري أكبر تكريس لهذا المبدأ من خلال إقرار النظام المعمم للأفضليات، والبرنامج المتكامل للموارد الأساسية. ولا يتعلق الأمر بمعارضة قانون السوق، بل الاعتراف به مع تقديم امتيازات تجارية للدول الفقيرة لتحسين وضعها التنافسي (نظام الأفضليات المعمم) أو لتحصينها ضد تقلبات السوق (برنامج المواد الأساسية) في إطار "الانكتاد" أو في إطار العلاقات بين السوق المشتركة ودول **ACP** أفريقيا والكاريبى والمحيط الهادى في إطار مجموعة من الاتفاقيات عرفت "باتفاقيات لومى" يتضمن تثبيت أسعار المواد الفلاحية، والحفاظ على دخول الصادرات. أو في إطار الشراكة بين دول الاتحاد الأوربى ودول جنوب وشرق البحر المتوسط.

وبترابط مع المجال التجاري عرف المبدأ تطبيقات في المجال المالي والتقني، فمنذ ١٩٦٠ تبنت الجمعة العامة القرار ١٥٢٢ **(XV)** وعنوانه: "تسريع تيار الرساميل والمساعدة التقنية للبلاد النامية" عبرت فيه عن الأمل أن تزيد المساعدة لتصل قدر الإمكان إلى ١% من دخول البلاد المتقدمة، وفي سنة ١٩٧٠ طورت التوصية بمتابعة "الاستراتيجية الدولية للعقد الثاني للأمم المتحدة للتنمية" نفس الهدف أي ١% من الدخل الوطني الخام لكل دولة متقدمة، مع تدقيق أن ٠,٧% يجب أن يأخذ شكل مساعدة عمومية على التنمية –وأن تكون المساعدة ميسرة وغير مشروطة- وحددت العام ١٩٧٥ لبلوغ هذا الهدف. وأكدت استراتيجيات التنمية للأمم المتحدة هذه النسبة ٠,٧% خلال الثمانينيات والتسعينيات. وبالنسبة للدول الأقل تقدما**PMA** حددت الأمم المتحدة في مؤتمر باريس سنة١٩٨١ هدف ٠,١٥% من الدخول الخام للدول المتقدمة كهدف. وقد أنشأت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية التي تضم كبار المانحين لجنة المساعدة على التنمية كإطار للتشاور وتقييم سياسات المساعدة على التنمية. ويتجسد المبدأ أيضا في معاهدات السوق المشتركة مع عدد من شركائها.

وهناك عنصر ثالث للحق في معاملة تفضيلية وهو الحق في استفادة كل الدول من العلم والتكنولوجيا، فمؤتمر الأمم المتحدة بفيينا سنة

١٩٧٩ حول "العلم والتكنولوجيا في خدمة التنمية" طلب من الدول المصنعة تشجيع تدفق المعلومات والمعارف التقنية نحو دول الجنوب، كما وضع برنامج عمل صادقت عليه الجمعية العامة بالقرار ٣٤/٢٧٨ في ١٩ ديسمبر/كانون أول ١٩٧٩ وأنشأت لتطبيقه لجنة "بين حكومية" للعلم والتكنولوجيا في خدمة التنمية، ومركزا للعلم والتقنية في خدمة التنمية- ونظاما للأمم المتحدة لتمويل العلم والتقنية في خدمة التنمية".

ومنذ ١٩٧٥ اشتغلت "الأنكتاد" على مشروع مدونة سلوك لنقل التكنولوجيا- غير أن اختلاف مقاربات الدول، وصعود أيديولوجية السوق عرقل التقدم في المشروع، الذي كان يهدف تشجيع نقل التكنولوجيات التي لا يتوقف تحويلها على قرار من القطاع الخاص إلى الدول النامية، وتصفية البنود التقييدية من عقود نقل التكنولوجيا.

جـ. الحق في التنمية كحق في مساعدة دولية مشروطة باحترام حقوق الإنسان

لقد كانت هذه مقاربة الدول المتقدمة كالسوق الأوربية والولايات المتحدة الأمريكية واليابان. غير أن هذه المقاربة بقيت إلى حد كبير مقاربة انفرادية، فرضتها الدول المانحة على الدول المرشحة للمساعدة، كما بقيت مقاربة عقابية أحيانا في فلسفتها ولاسيما المقاربة الأمريكية، وأخيرا بقيت مقاربة انتقائية، تخضع لمصالح المانحين وأهواء سياستهم الخارجية وأطماعهم الاستراتيجية[١٨].

ومن الناحية المبدئية فإن الحق في التنمية يتطلب قبل غيره ربط المساعدة على التنمية باحترام حقوق الإنسان، ولكنه ربط يجب أن يكون مؤسسا على جملة من المبادئ حتى يكون موضوعيا وفعالا ومساهما في تحقيق وإعمال الحق في التنمية.

وإن قراءة فاحصة للمبادئ التي كرستها المجموعة الدولية سواء على مستوى الأمم المتحدة أو الفقه الدولي أو إعلانات المبادئ التي يضعها المانحون أنفسهم يبرز أن هناك على الأقل تسعة مبادئ عامة يجب أن تحكم ممارسة التدابير المتخذة باسم حقوق الإنسان. وهي تتعلق بالاتفاق على مفهوم حقوق الإنسان وباعتماد مرجعية موثوقة للتقييم، وبأولوية التدابير الإيجابية وأولوية المعالجة الدولية، ومبدأ التناسب، ومبدأ احترام حقوق الإنسان عند إعمالها، ومبدأ عدم الانتقائية، ومبدأ استبعاد الاستعمال الانفرادي للقوة، ومبدأ الرقابة الدولية على إعمالها.

إن قراءة فاحصة للمبادئ التي كرستها المجموعة الدولية تبرز أن هناك على الأقل تسعة مبادئ عامة يجب أن تحكم ممارسة التدابير المتخذة باسم حقوق الإنسان.

المبدأ الأول : **ضرورة الاتفاق على المفهوم العالمي لحقوق الإنسان**

إن هذا شرط ضروري، ونعني بالمفهوم العالمي ذلك الذي ينبع من الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وكل الاتفاقيات والإعلانات ذات القبول العالمي، بما فيها اتفاقيات منظمة العمل الدولية، وإعلان الحق في التنمية. وما كانت هذه النقطة لتثير الانشغال لولا ملاحظة التوجه الذي يميل إلى

بخس قيمة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عملياً، ودمج شرط اقتصاد السوق، كما لو كان ضمن قيم حقوق الإنسان، داخل منظومة الاشتراطية المتعلقة بالديمقراطية والحكم الجيد، في حين أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لا يتعامل معها غالباً إلا من منظور مساعدة الفقراء، أى كعمل أخلاقي أو سياسي لا بصفته التزاماً قانونياً.

المبدأ الثاني : ضرورة اعتماد منهجية سليمة لقياس الحقوق ومراجع موثوقة للتقييم

إذا كانت التدابير المتخذة باسم حقوق الإنسان تقوم على أساس انتهاكها أو احترامها، فلا أقل من أن يتم تبنى منهجية سليمة لقياس وضعية حقوق الإنسان، وأن تعتمد مصادر موضوعية لتقيم وضعيتها في مختلف البلدان.

وبدون شك فإنه يجب تطوير مؤشرات قياس الحقوق ولا سيما الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما يجب اعتماد تقارير المنظمات ذات المصداقية وكذا أجهزة رصد المعاهدات والآليات الموضوعاتية (المقررون وفرق العمل) بالأمم المتحدة أو نظاما خليطاً يدمجها، بدلا من الاعتماد على تقييم انفرادي تقوم به الدول المانحة، وهو غالباً يتأثر باعتبارات سياسية ومصلحية، فيؤدى إلى سياسة الكيل بمكيالين في التعامل مع الدول.

المبدأ الثالث :إعطاء الأولوية للتدابير الإيجابية

إن المقصود هنا أن تعطى باستمرار وفي كل الوضعيات الأولوية لتلك التدابير غير العقابية، والتي من شأنها خلق الظروف المواتية لإعمال فعلي وكامل لحقوق الإنسان. ويمكن استخلاص هذا المبدأ من إعلان الحق في التنمية (المواد ٣ و٤و٧ بصفة خاصة). كما أكد هذا المبدأ معهد القانون الدولي في مشروع تقريره الرابع سنة ١٩٨٧ حول "حماية حقوق الإنسان ومبدأ عدم التدخل" بالمادة ٨: "إن واجب الدول لضمان احترام حقوق الإنسان يتضمن أيضا مساعدة فردية وجماعية للدول التي من شأن وضعيتها الاقتصادية والاجتماعية أن تعطل الازدهار الكامل للشخص البشري".

إن المقصود هنا أن تعطى باستمرار وفي كل الوضعيات الأولوية لتلك التدابير غير العقابية، والتي من شأنها خلق الظروف المواتية لإعمال فعلي وكامل لحقوق الإنسان

وقد أكد على أولوية التدابير الإيجابية إعلان المبادئ الذي وضعته دول المجموعة الأوروبية في ١٩٩١ وإن كان قد حصر التدابير الإيجابية في مجال ضيق، أي المساعدة التقنية (تقوية دور الجهاز القضائي- دعم المنظمات غير الحكومية – المساعدة في تمويل عمليات الانتخابات...الخ) فرغم أهمية وإيجابية هذه التدابير، فإننا نعتقد أن التدابير الإيجابية يجب أن تذهب بعيدا لمعالجة الجذور الهيكلية التي تفرز الخروقات أو الحرمان من التمتع بالحقوق سواء كان مصدرها داخليا أو دوليا- وفي هذا الصدد لا يمكن فصل التدابير الإيجابية عن توفير شروط إعمال المبادئ والقواعد النابعة عن حق الشعوب في المشاركة الأكبر في العلاقات الدولية وعن واجب التعاون

الدولي كما حللناها سابقا.

ويصبح مبدأ أولوية التدابير الإيجابية أكثر إلحاحا في حالة وضعية نظام ديمقراطي ناشئ يواجه صعوبات جمة مصدرها المحيط الدولي (كانهيار أسعار المواد المصدرة، وارتفاع أسعار الواردات وعبء الديون وضغوط بعض الدول العظمى أو بعض المنظمات الدولية المالية ...الخ).

إن التدابير الإيجابية يجب أن تذهب بعيدا لمعالجة الجذور الهيكلية التي تفرز الخروقات أو الحرمان من التمتع بالحقوق سواء كان مصدرها داخليا أو دوليا.

غير أن مبدأ أولوية التدابير الإيجابية لا يعني الاقتصار على هذه التدابير خاصة عندما نكون إزاء وضعية تتميز بانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان كسياسة مقصودة لبعض الأنظمة للاستمرار في احتكار السلطة والثروات. ففي هذه الحالة فإن التدابير الردعية تعد إيجابية من منظور حقوق الإنسان والحق في التنمية – متى احترمت شروطها الخاصة[١٩].

المبدأ الرابع : أولوية المعالجة الدولية

إن هذا المبدأ ينبع عن المبدأ الديمقراطي الذي يتأسس عليه الحق في التنمية، كما أنه يستجيب لمبادئ الموضوعية وعدم الانتقائية، فالمعالجة الجماعية خاصة في إطار الأمم المتحدة، أو أي منظمة تكتسي صيغة ديمقراطية، هي ضمانة أكبر توفر اطمئنانا لا يمكن أن توفره معالجة انفرادية، سواء حصلت من دولة عظمى أو مجموعة من الدول دون مشاركة المجموعة الدولية.

وينتج عن هذا المبدأ تنسيق التدابير والآليات الموضوعة من طرف المجموعة الدولية متى كانت متوافرة ومناسبة كما أكدت ذلك محكمة العدل الدولية[٢٠]. وينتج عن هذا المبدأ أن نزعة القانون الدولي المعاصر إلى الحد من الأعمال الانفرادية التي تتخذها الدول، لصالح الأعمال المشتركة للمنظمات الدولية، يجب تقويتها- ولاسيما أن المعالجة الجماعية والرد المشترك على أوضاع حقوق الإنسان يجنب خطرا كبيرا يحصل كثيرا في المجتمع الدولي، وهو تضارب وعدم انسجام تدابير عدد من الدول، وإبطال مفعول بعضها بعضا في كثير من الأحيان. ففي الوقت الذي تضغط فيه مثلا دولة قوية بشكل مشروع على نظام لحثه على احترام حقوق الإنسان، قد يجد هذا النظام سندا قويا من دولة قوية أخرى لأهداف استراتيجية: سياسية، أو عسكرية أو اقتصادية، والعكس صحيح أيضا، أي أن جهود دول متقدمة لدعم نظام ديمقراطي ناشئ قد تبطله الجهود المعاكسة لقوة عظمى.

إن المعالجة الجماعية والرد المشترك على أوضاع حقوق الإنسان يجنب خطرا كبيرا يحصل كثيرا في المجتمع الدولي

وأخيرا فمبدأ أولوية المعالجة الدولية لا يعني أن تبقى الدول مكتوفة الأيدي في حالة تعذر الاتفاق على معالجة دولية ناجعة- إذ يمكنها أن تلجأ بشكل انفرادي إلى تدابير للرد على الوضعية شريطة احترام المبادئ الأخرى والشروط المرتبطة بكل نوع من أنواع التدابير، خاصة الردعية منها.

المبدأ الخامس : **التناسب proportionnalité**

وهو يعني تناسب التدابير المتخذة مع خطورة الانتهاكات التي تحصل لحقوق الإنسان بصفتها انتهاكات للقانون الدولي. ومبدأ التناسب مبدأ عام يحدد العلاقة بين خرق القاعدة والجزاء على ذلك في أي نظام قانوني. وكما أوضح ذلك الفقيه **Riphagen** في تقريره إلى لجنة القانون الدولي حول المسئولية الدولية: "إن تنفيذ الالتزامات المتولدة على دولة بسبب عملها غير المشروع دوليا، وممارسة الحقوق المتولدة عن هذا العمل بالنسبة للدول الأخرى، لا يجب أن تكون آثارها غير متناسبة **disproportionnés** بوضوح مع خطورة العمل غير المشروع دوليا"[٢١]

ويجر مبدأ التناسب معه مبدءاً آخر هو مبدأ رقابة دولية على صحة التدابير لتحري مدى تناسبها مع الخرق الحاصل أو المدعى بحصوله، وسنتطرق لهذا المبدأ لاحقا.

المبدأ السادس: **مبدأ احترام حقوق الإنسان في التدابير المتخذة باسم فرض احترامها**

إن هذا المبدأ بديهي كما يبدو، غير أن الإلحاح عليه ضروري لتفادي أن تصبح بعض التدابير ضارة بحقوق الإنسان بشكل يضاعف من معاناة الشعب المعني أو الجماعة التي تضربها الانتهاكات الأصلية- فيعاقب السكان بأخطاء جلاديهم. ويطرح هذا المبدأ بصفة خاصة عندما تتخذ تدابير عقابية. كما أنه مبدأ يحد من الاستعمال الانفرادي للقوة في مجال التدابير المتخذة لحماية حقوق الإنسان وهو يلتقي في ذلك مع المبدأ الخامس.

إن الإلحاح على مبدأ التناسب ضروري لتفادي أن تصبح بعض التدابير ضارة بحقوق الإنسان بشكل يضاعف من معاناة الشعب المعني أو الجماعة التي تضربها الانتهاكات الأصلية- فيعاقب السكان بأخطاء جلاديهم.

المبدأ السابع :**مبدأ استبعاد الاستعمال الانفرادي للقوة لدعم احترام حقوق الإنسان**

لدى مناقشة معهد القانون الدولي للوضعيات التي يهدد فيها الحق في الحياة والتي تتطلب تدابير استعجاليه - كان الرأي أن هذه التدابير يجب أن تكون ذات طابع جماعي وأن تتخذ "في إطار القواعد والمبادئ المصاغة من طرف الجهات المختصة في الأمم المتحدة"[٢٢].

ولاشك أن هذه التدابير في هذه الحالة لا يمكن أن تخرج عن ترخيص مجلس الأمن. وطبقا لمقتضيات وروح الميثاق عندما يتعلق الأمر بالتدابير الجماعية- لأن الحالات الأخرى الوحيدة التي يعد استعمال القوة فيها مشروعا هو الدفاع الشرعي عن النفس، وكفاح حركات التحرير ضد

الاستعمار أو الاحتلال الأجنبيين ضمن الشروط التي رسمها القانون الدولي في هذه الحالات- وقد أكدت محكمة العدل الدولية هذا المبدأ في قضية نيكاراجوا عندما صرحت: "وإذا كان بإمكان الولايات المتحدة بالتأكيد أن تعطي تقييمها الخاص حول وضعية حقوق الإنسان في نيكاراجوا، فإن استعمال القوة لا يمكن أن يكون الوسيلة المناسبة لتحري وضمان احترام هذه الحقوق.."[٢٣].

المبدأ الثامن : مبدأ عدم الانتقائية Principe de non sélectivité

ويحكم هذا المبدأ بصفة أساسية التدابير العقابية - وهو يعني ضرورة تطبيق هذه التدابير على كل الدول التي تنتهك حقوق الإنسان - مع مراعاة مبدأ التناسب المشار إليه سابقا - حتى لا تبقى بعض الدول مستمرة في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان دون تدابير عقابية، في حين تطبق هذه التدابير على دول أخرى.

ومبدأ عدم الانتقائية يعزز مبدأ ضرورة المعالجة الجماعية، ويدعو بشدة إلى تأسيس مسبق للتدابير المتخذة باسم حقوق الإنسان. كما أن هذا التأسيس وتلك المعالجة الجماعية من شأنها تقوية حظوظ إعمال مبدأ عدم الانتقائية وعدم التمييز في اللجوء إلى التدابير المتخذة باسم حقوق الإنسان. وقد أكد على هذا المبدأ عدد من التوصيات الأممية المتخذة عندما بدت بوضوح سياسة الكيل بمكيالين التي ينهجها عدد من الدول المتقدمة في موقفها من انتهاكات حقوق الإنسان[٢٤].

المبدأ التاسع : مبدأ الرقابة الدولية على التدابير المتخذة باسم حقوق الإنسان

إن هذا المبدأ يصبح ضروريا انطلاقا من عدد كبير من المبادئ السابقة، خاصة عندما نكون بصدد تدابير عقابية ضد الدول التي تنتهك حقوق الإنسان. فكيف سنضمن مثلا احترام مبادئ التناسب واحترام حقوق الإنسان بمناسبة التدابير المتخذة لضمان هذا الاحترام ومبدأ الانتقائية وغيرها ؟

ثالثاً: العقبات والعراقيل أمام أعمال الحق في التنمية

يتعلق الأمر بعراقيل داخلية وأخرى مصدرها المحيط الدولي

١ - العراقيل الداخلية

إن العراقيل الداخلية مترابطة، وهي تتعلق من جهة بمنع المشاركة الديمقراطية، ومن جهة ثانية بعرقلة التمتع بحقوق الإنسان في سياسات التنمية.

أ.عراقيل الحق في التنمية كحق في المشاركة في سياسات ومسلسل التنمية

إن الحق في التنمية كحق في المشاركة يصطدم بإرادة الاحتكار: احتكار السلطة والحقل السياسي وما يتفرع عن ذلك من قرارات واختيارات. ويمكن قصد فهم أعمق لهذه العراقيل تحليل استعمال السلطة كوسيلة للتراكم والعوامل المتداخلة لمقاومة توسيع نطاق المشاركة السياسية قبل الإشارة إلى التقنيات المستعملة لإفراغ الحقوق المرتبطة بالمشاركة السياسية من محتواها ومناقشة المبررات التي تلجأ إليها الأنظمة غير الديمقراطية لمنع المشاركة والاستمرار في احتكار الحقل السياسي.

*** العوامل المقاومة لتوسيع المشاركة السياسية**

في الصفحات الأخيرة من بحثه حول مفهوم الحرية يخلص عبد الله العروي "(...) في محيطنا اليومي نجد ضغطا على شخصية الفرد وإهمالا

لكل ما يمكن أن يدفع لازدهارها، كما نلاحظ أن مشاركة الأفراد في اتخاذ القرارات الأساسية ضعيفة جدا وأن القادة يشمئزون من أي محاولة للكشف عن أسباب هذا المستوى المتدني في مجال المشاركة. إننا نكتفي بتسجيل الواقع ولا نسب ما قد تسفر عنه الدراسات التي ندعو إليها بإلحاح"[٢٥].

إن العامل الأول لضعف المشاركة يبدو بلا شك هو إرادة الاحتكار، احتكار السلطة والثروات، والتي تكشف عنها الأنظمة غير الديمقراطية. ويتعزز هذا الوضع عندما يجد في البنية الاجتماعية وفي الثقافة السياسية السائدة أرضية غير مسهلة لإنجاح المشاركة. ويزداد الوضع تعقيدا أحيانا كثيرة بسبب العوامل الخارجية المؤثرة سلبا على التطورات في العالم الثالث.

إن السلطة في دول العالم الثالث غالبا ما تستعمل كوسيلة لاحتكار الحقل السياسي والانفراد بالقرار وإقصاء الآخرين، بما في ذلك القوى السياسية المنظمة، من المشاركة. ولا تتاح هذه الأخيرة غالبا إلا بالقدر الذي يقتصر على مشاركة محدودة جدا في إدارة السياسة ورسم الاختيارات الكبرى الاقتصادية والاجتماعية، الداخلية والدولية. وهي لا تقبل بإمكانية تداول حقيقي للسلطة يسمح بحلول أشخاص آخرين في مواقع القرار، وسياسات جديدة يتحملون مسئوليتها في انتظار انتخابات جديدة يمكن أن تسفر عن أشخاص جدد واختيارات بديلة. فالتداول على السلطة يبدو محصورا **bloqué** ويكشف باحث سياسي[٢٦] كيف استثمرت النخب التقليدية في إفريقيا في مرحلة ما بعد الاستعمار لفائدتها التنظيم السياسي والإداري للاستعمار، أي الدولة العصرية، لتعيد إنتاج نفسها تحت أشكال متجددة وموسعة.

ففي أغلب بلاد العالم الثالث فإن أهم صناعة هي السلطة، فالسلطة أخطر وأقوى أداة لتراكم وصنع الثروات. ففي غياب المشاركة، وفي غياب طبقة صناعية قوية ومستقلة عن السلطة، فإن امتلاك السلطة يعد أهم مصدر للتراكم؛ وحتى في مجال القطاع الخاص فإن النجاح فيه يتوقف كثيرا على العلاقة مع السلطة، وعلى دعمها، مع الثمن الذي ينبغي دفعه لذلك. ويوضح جورج قرم بالنسبة للعالم العربي طبيعة العلاقة بين الدولة والقطاع الخاص: "فهذه العلاقة لا تستهدف- كما هو الشأن في الدول الصناعة الجديدة- تشجيع تطور تكنولوجي، إنما تستهدف تحويل كل فرصة للربح إلى ربح وامتياز تتقاسمه البيروقراطية العليا المدنية والأمنية والعائلات المالكة والمقاولون الجدد..."[٢٧]

في أغلب بلاد العالم الثالث فإن أهم صناعة هي السلطة، فالسلطة أخطر وأقوى أداة لتراكم وصنع الثروات. ففي غياب المشاركة، وفي غياب طبقة صناعية قوية ومستقلة عن السلطة، فإن امتلاك السلطة يعد أهم مصدر للتراكم؛ وحتى في مجال القطاع الخاص فإن النجاح فيه يتوقف كثيرا على العلاقة مع السلطة

إن السلطة كوسيلة للتراكم لا تخلق الثروة فبالأحرى لن توزعها. إنها تجمعها وتمركزها وتقصي الآخرين عنها وهذا ما يخالف تماماً مبادئ الحكم الجيد والعادل والشفاف والديمقراطي.

إنه يجب تصور آثار ذلك على جملة من الحقوق أهمها الحق في المساواة وتكافؤ الفرص. كما يجب تصور الحقيقة على نوعية الاختيارات وعقلانيتها ومردوديتها، وآثار استعمال المال العمومي، ففي كل هذه الحالات هل يمكن القول بأن الدولة، كما تنص على ذلك المادة (٢) من العهد الدولي حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، قد اتخذت "كل التدابير" قصد "إنجاز تدريجي للتمتع الكامل بالحقوق" التي ينص عليها العهد "وفق الحد الأقصى للموارد المتاحة" مع "استعمال عقلاني وعادل لهذه الموارد"، "لضمان ممارسة الحقوق المنصوص عليها دون تمييز مبني على العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل"؟

أساليب انتهاك الحقوق المرتبطة بالمشاركة السياسية

تهدر هذه الحقوق بأشكال مختلفة. **فبالنسبة للحق في انتخابات حرة ونزيهة**: هناك دول لا تجرى فيها انتخابات على الإطلاق، وهناك رؤساء يبقون في مناصبهم مدى الحياة، ويعدلون الدساتير لتسمح بتمديد فترات ولايتهم طبقا لذلك، أوهم يورثون السلطة لأبنائهم، ولا يتورعون عن التقدم كمرشحين وحيدين في الانتخابات الرئاسية ليفوزوا بنسبة لا تقل عن٩٩ %!. ويقصى عدد من المواطنين من الانتخابات على أساس جنسي (المرأة) أو عرقي أو سياسي. وعندما تتم الانتخابات - سواء كانت رئاسية أو تشريعية أو بلدية- فإنها تتميز أحيانا كثيرة بتدخل السلطات لضمان النتائج المرسومة سلفا لفائدة السلطة أو الأحزاب الحاكمة أو مقربيها. وقد اتخذ التزوير في بعض البلدان شكل شراء الأصوات في الانتخابات مما أعطى هيئات قائمة على الفساد وساعية إليه- وهكذا تفقد الانتخابات مصداقيتها كوسيلة للمشاركة في الشؤون والعامة.

وبالنسبة للحق في حرية تكوين الجمعيات: هناك دول يمنع فيها تأسيس الجمعيات والنقابات والأحزاب ببساطة. ورغم انهيار ظاهرة الحزب الوحيد لازالت التعددية مقيدة أو مشوهة لفائدة أحزاب السلطة أو المقربة منها، حيث تحظى بأشكال متنوعة من الدعم (المالي والسياسي والإعلامي..) خرقا لمبدأ تكافؤ الفرص. ويتم التضييق على الجمعيات والأحزاب والنقابات المستقلة بشتى الأشكال. وتقود هذه الممارسات إلى منع الأحزاب الأصيلة من التجذر ومن القدرة على تأطير المواطنين وتعبئتهم، وهو ما يساهم بدوره في عزوفهم عن المشاركة السياسية المجزية. أو اللجوء إلى السرية والتنظيمات المتطرفة والعنيفة.

أما بالنسبة للحق في حرية الرأي والتعبير: فإنه يظل مقيدا بالعراقيل السياسية والقانونية وبهيمنة الإعلام الرسمي، الذي لا يقوم بوظيفة الإخبار والتنوير بل يقوم بوظيفة الدعاية والتعتيم وإضفاء المشروعية على النظام القائم. أما الصحافة الحرة أو المعارضة فإنها تواجه في طريقها عراقيل متعددة : فهناك العراقيل القانونية التي تمنع أو تقيد حقها في الوجود وفي الوصول إلى الخبر، وتهددها بالحجز والمصادرة والمنع

عن طريق تجريم ممارسات عادية؛ وهناك عراقيل مادية وبنيوية ناتجة عن تقلص سوق القراء وانتشار الفقر والأمية وغلاء تكاليف الطبع والتوزيع وتحكم السلطة في الإشهار ولاسيما العمومي، أو إشهار الشركات الكبرى عامة كانت أو خاصة.

وهكذا يضيق الخناق على تنظيمات المعارضة ووسائل تأطيرها وتعبيرها وتعبئتها للرأي العام وحظوظ فوزها في الانتخابات. وعندما لا يكفي كل ذلك يسلط القمع البوليسي والقضائي المباشر على قادتها ومناضليها عن طريق محاكمات سياسية، توفر لها ترسانة قانونية قمعية، ترتبط بجرائم أمن الدولة، أو بخرق قوانين الصحافة أو الأحزاب أو الجمعيات أو – وهو الجديد- قوانين مكافحة الإرهاب، حيث يمثل مناضلوها بعد محنة الاعتقال وسوء المعاملة، أمام قضاء تنعدم شروط استقلاله ونزاهته، ولا تتوفر لهم الحدود الدنيا لشروط المحاكمة العادلة وضماناتها.

المبررات السائدة لمنع المشاركة السياسية[٢٨]

يمكن الحديث عن ثلاثة مبررات:

١- المبررات السياسية: المرتبطة إما بضرورات المحافظة على الأمن والاستقرار والنظام العام – وقد غذتها في السنوات الأخيرة ذريعة مكافحة الإرهاب[٢٩]- وإما بضرورات التنمية السريعة وتحقيق الإجماع الوطني...الخ.

٢- المبررات الثقافية: التي تعتبر الديمقراطية وحقوق الإنسان مفاهيم غربية ودخيلة على الحضارة والثقافة المعنية- وتهدد تماسك المجتمعات وأصالتها وهويتها وقيمها- التي تقدم بكونها إيجابية وملائمة لواقعها، هذا رغم انضمام العديد من هذه الحكومات إلى الاتفاقيات العالمية لحقوق الإنسان. محتكرة هي نفسها تفسير ما تعتبره هوية الشعب وأصالته وقيمه في غياب أي وسيلة للتعبير الحر من الشعب عن اختياراته ؟.

٣- المبررات القانونية: وهي تتجلى من جهة في التوسع في القيود على الحقوق باسم القانون والنظام العام والأمن العام والأخلاق العامة ومكافحة الإرهاب والجريمة...الخ، ومن جهة ثانية في اللجوء المفرط إلى حالات الطوارئ والتوسع غير المشروع في السلطات التي تخولها.

ب- القيود على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ومبرراتها

بالنظر لاحتكار السلطة والثروات وتفشي الفساد ونهب المال العام، لا تقل انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية عن انتهاكات الحقوق المرتبطة بالمشاركة السياسية، كما تكشف عن ذلك وضعية الحق في التعليم والتكوين، وحقوق العمال، وحقوق الفئات الضعيفة في السكن والدخل والصحة والغذاء والوصول إلى الموارد والخدمات.

وتستخدم لتبرير هذه الانتهاكات ذرائع شتى:

١- فمن جهة يتم تقديم معطيات وإحصائيات للتدليل على الجهود المبذولة للنهوض بتلك الحقوق.

٢- ومن جهة ثانية يتم التذرع بنقص الموارد والإمكانيات وبحصول عوامل خارجية عن إرادة السلطات، ترجع إما لمعطيات مرتبطة بالاقتصاد العالمي أو بكوارث طبيعية...

٣- وأخيرا يتم اللجوء إلى مبررات أيديولوجية وأكثرها انتشارا اليوم هو التركيز على ضرورة الإنتاج قبل التوزيع، والاستثمار قبل التشغيل، وتعبئة الموارد من منظور الاقتصاد

الرأسمالي قبل الحديث عن إشباع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والحفاظ على التوازنات المالية للمدى القصير قبل التوازنات الاجتماعية التي تترك إلى الأجل الطويل. وأحيانا ما يقدم التفاوت الاجتماعي نفسه كحافز للتنمية الاقتصادية، باعتبار الطبقة الرأسمالية هي من يحفز الاستثمار والشغل وبالتالي النهوض بالحاجيات الأساسية للفقراء عندما تكثر الخيرات وتفيض، ويصيب فيضها الفقراء بنصيب.

ولا تصمد هذه المبررات أمام التمحيص. فالفقراء بل الطبقات الوسطى تزداد أوضاعها سوءا، ولم تعمل برامج التقويم الهيكلي التي اتبعت بتعاون مع المؤسسات المالية الدولية وتفشي الفساد وانتهاك حقوق الضعفاء إلا على زيادة إدماج الاقتصاديات الوطنية من موقع التبعية في الاقتصاد العالمي، وازدياد ثراء الطبقات الميسورة والحاكمة وهما مترابطتان- في حين ازداد الهيكل الاجتماعي تشوها بتكاثر أعداد الفقراء وتردي ظروف عيشهم وبالتالي حقوقهم.

وفي بلاد كثيرة من العالم الثالث لا تكمن المشكلة في نقص الثروات بل في سوء توزيعها. كما لا تكمن في العوامل الخارجة عن إرادة السلطات وحدها، ذلك أن هذه العوامل هي معطيات يمكن التنبؤ بها أو يجب توقعها. ويدخل في مسئولية أي سلطة مسئولة أن ترصد لها احتياطات معقولة، وسياسات ملائمة، بما في ذلك اللجوء إلى التعاون الدولي. وأخير فإن المبررات التي ترى أنه يمكن تأجيل احترام وضمان ممارسة حقوق الإنسان إلى حين تحقق التنمية الاقتصادية لا يمكن قبولها بكل بساطة، لأنها تخالف التزامات الدول، ولأنه لا يمكن التضحية بالإنسان وبأجيال باسم النمو الاقتصادي- ولاسيما إذا تم ذلك في غياب أي مشاركة ديمقراطية حقة، وأمام حقائق تدحض هذه الادعاءات، فالتنمية الاقتصادية المستديمة لا يمكن أن تتم إلا بمشاركة واعية لمواطنين تلقوا تكوينا وتربية جيدة ويتمتعون بصحة جيدة، كل ذلك في إطار ديمقراطي تحترم وتمارس فيه حقوق الإنسان.

إن المبررات التي ترى أنه يمكن تأجيل احترام وضمان ممارسة حقوق الإنسان إلى حين تحقق التنمية الاقتصادية لا يمكن قبولها بكل بساطة، لأنها تخالف التزامات الدول، ولأنه لا يمكن التضحية بالإنسان وبأجيال باسم النمو الاقتصادي

---

٢ - العقبات الدولية أمام إعمال الحق في التنمية

لعل أهم العقبات الدولية أمام إعمال الحق في التنمية تكمن في التدخلات متعددة الأشكال التي تقوم بها بعض الدول العظمى، ولاسيما الولايات المتحدة الأمريكية. فإلى جانب استخدام مجلس الأمن تنحو هذه الدولة العظمى إلى استعمال القوة العسكرية بشكل انفرادي حتى بدون غطاء للشرعية الدولية (النقطة الأولى) وعلى صعيد العالم الثالث برمته يستمر تدخل المؤسسات المالية الدولية لفرض نموذج اقتصادي واجتماعي وسياسي يضرب أسس الحق في التنمية (النقطة الثانية). أما التعهدات الدولية في مجال المساعدة على التنمية فإنها لا ترقى إلى ما يتطلبه الوضع، وتكتنفها تناقضات خطيرة تحد كثيرا من فعاليتها

أمـــام قوة الآليات والممارسات المنافية للحق فـــي التنمية (النقطة الثالثة).

أ- التدخل العسكري باسم مجلس الأمن أو بدونه

إن الخطر الكامن في مجلس الأمن يتمثل أولا في كونه جهازا غير ديمقراطي يمـــنح امتيـــازات غير عادية للدول دائمة العضوية. كما أنه جهـــاز سياسي غير محايد، ويقـــوم بوظـــائف قـــضائية وتنفيذية! فهو يوجه التهم ويحاكم ويصدر الأحكام ويتولى تنفيذها! خارج أي رقابـــة مـــستقلة علـــى مشروعية قراراته وسلوكيات أعضائه للنظر فـــي خضوعها لميثاق الأمم المتحدة وقواعـــد القـــانون الدولي. وهذا ما لمسناه بصفة متزايدة منذ انهيـــار الاتحاد السوفيتي وحرب الخليج الأولى.

لقد استخدمت الولايات المتحـــدة فـــي أحيـــان كثيرة مجلس الأمـــن لخدمـــة أهـــداف سياســـتها الخارجية، مستغلة العيوب الكامنة في تشكيلة هـــذا الجهاز الخطير، والمـــساومات والـــضغوط التـــي يمكن أن تمارسها على بقية الدول. وبعد أحـــداث ١١ سبتمبر/أيلول، قامت بتدخلات عسكرية فـــي تجاهل تام لمجلس الأمن ولاســـيما فـــي العـــراق عندما اتضح لها أن المجلس لن يبارك عدوانها.

فبعد انهيـــار المنظومـــة الاشـــتراكية، وبعـــد أحداث١١ أيلول (سبتمبر) ٢٠٠١، يبدو الجنـــوب ولاسيما العالمين العربـــي والإســـلامي كمنطقـــة أخطار للشمال، ولا يوجد إلا طـــريقتين لمعالجـــة هذه الأخطار: إما بالتصدي للأسباب البنيوية لهذه المشاكل التي تجد جذورها في الإقصاء والاحتلال والعدوان واحتكار السلطة والثروات، سواء علـــى المستوى الداخلي أو على المستوى الدولي؛ وإمـــا بمعالجة هذه الظواهر من منظور أمني عـــسكري عند الضرورة. فهذا المنظور يقدم طـــوق النجـــاة لفئات محافظة شتى (كـــوادر عـــسكرية، صـــناع أسلحة تهددهم التخفيضات المحتملة في ميزانيـــات الدفاع، أحزاب وقوى يمينية حرمت من "العـــدو" الشيوعي الذي كان يحقق الـــتلاحم بـــين أتباعهـــا ويعززه)، ووجدت بذلك عدوا بديلا.

إن الخطر الكامن في مجلس الأمن يتمثل أولا في كونه جهازا غير ديمقراطي يمنح امتيازات غير عادية للدول دائمة العضوية. كما أنه جهاز سياسي غير محايد، ويقوم بوظائف قضائية وتنفيذية! فهو يوجه التهم ويحاكم ويصدر الأحكام ويتولى تنفيذها! خارج أي رقابة مستقلة على مشروعية قراراته

ورغم أن الولايات المتحـــدة يمكنهـــا تحـــدي المجتمع الدولي كما فعلت في العراق فإنها لم تفعل ذلك إلا بعد أن يئست من مباركة مجلـــس الأمـــن لعدوانها ذلك أن تدخل مجلس الأمن يعد ضروريا لتغطية التدخل العسكري والأمني بالنسبة للولايات المتحدة لأربعة اعتبارات، على الأقل:

(١) إذا كان التدخل فـــي صـــيغة الحـــروب ضعيفة الكثافة، كما تم الأمر ضد نيكاراجوا فـــي الفترة (١٩٧٩- ١٩٨٩) مثلا، يمكن القيـــام بـــه بوساطة أنظمة حليفة أو بدعم الثورات المـــضادة مع تدخلات مباشرة محدودة للولايات المتحدة، فإن التدخل في حروب متوســـطة أو عاليـــة الكثافـــة يتطلب تدخلا مباشـــرا وشـــاملا مـــن الولايـــات المتحدة. ودون غطاء شرعي، سوف يبدو للعيان

عدوانا لا يطاق من المجتمع الدولي؛

(٢) إن الولايات المتحدة، رغم خرقها للشرعية الدولية، هي مع ذلك دولة ذات حساسية شديدة للاعتبارات القانونية الشكلية. وأي رداء يمكنها من الوصول إلى نفس الأهداف، بالحجم الذي أشرنا إليه، يعد أفضل بكثير من تدخل سافر وانفرادي تظهر فيه بوضوح هيمنة المصالح الأمريكية دون قناع. فغطاء الشرعية الدولية ومكافحة الإرهاب ذو أهمية أساسية بالنسبة للرأي العام الداخلي والدولي، ويجعل الولايات المتحدة تبدو كمتابعة لأهداف جماعية وموضوعية نبيلة؛

(٣) إن تمويل تدخلات عسكرية ضخمة والقيام بتحريات أمنية عميقة يعد مكلفا للغاية، وتغطيته برداء الشرعية الدولية يمكن الولايات المتحدة من تعبئة موارد أخرى غير مواردها الخاصة، سواء من الدول المشاركة، أو من موارد المنظمة الدولية (الأمم المتحدة) رغم أزمتها المالية؛

(٤) إن إلباس التدخل العسكري أو الأمني كسوة تنفيذ قرارات المنظمة الدولية سوف يعد ذا طبيعة ملزمة لكل الدول، يعفيها (أي الولايات المتحدة) من الجهود والمساعي الصعبة والمكلفة لتجنيد الحلفاء وتحييد الأطراف الأخرى. فحتى الدول التي تواصل دعمها وتعاونها مع النظام أو الأنظمة المستهدفة، فإنها في حالة ما إذا كانت الولايات المتحدة تمارس أعمالا حربية، بغطاء من مجلس الأمن ضد هذا النظام أو هذه الأنظمة، ستجد نفسها ملزمة في هذه الحالة بالتقيد بقرارات مجلس الأمن الدولي ولو كانت تضر بمصالحها.

وإلى جانب هذه التدخلات العسكرية السافرة سواء باسم مجلس الأمن أو بدونه فإن الولايات المتحدة والدول القوية تمارس أشكالا أخرى من التدخل لا تقل خطورة وإن كانت تبدو شرعية تماما ويتعلق الأمر بالتدخل عبر المؤسسات المالية الدولية.

ب- التدخل عبر المؤسسات المالية الدولية

لقد نبهت عدد من الدراسات ومن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية إلى الآثار المدمرة لبرامج التقويم الهيكلي لصندوق النقد الدولي والبنك العالمي على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣٠].

وداخل لجنة حقوق الإنسان، أشارت تقارير السيد **Danilo Turk**، مقرر اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، إلى الآثار السلبية لبرامج التقويم الهيكلي على هذه الحقوق[٣١].

وقد بدأ البنك الدولي، نتيجة لهذه الانتقادات يدعو منذ نهاية الثمانينات إلى الإقلال من الفقر وإيلاء الأهمية إلى قضايا التعليم والرعاية الصحية إلى جانب حماية البيئة وإشراك المرأة. غير أن الانتقاد الأساسي الذي يمكن توجيهه لهذه الدعوة هو أن البنك الدولي وصندوق النقد الدولي يستمران في دعم السياسات المنتجة للفقر مع نصح الدول بتوجيه نسبة صغيرة من الأموال لمحاربة المظاهر الأكثر قسوة للفقر! دون أي سياسة تستهدف النهوض الجدي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ذلك أن التقويم الهيكلي الحقيقي هو الذي يقوم على تقويم الاختيارات وتقوية البنى الاقتصادية والاجتماعية للحد من تبعية البلاد النامية، وتحويل الفقراء إلى طبقة أقل فقرا، أي طبقة وسطى ومتعلمة ومشاركة بفعالية في عملية التنمية وتوزيع ثمارها[٣٢].

إن خطورة تدخلات المؤسسات المالية الدولية تتجلى أيضا في إبطالها لمفعول السياسات

والبرامج الهادفة إلى تنمية أكثر احتراما لمتطلبات المشاركة وتثمين الموارد الذاتية للبلدان النامية، وإقرار عدالة أكبر في العلاقات الاقتصادية الدولية وتحسين أوضاع أغلبية السكان. وهي سياسات وبرامج جرى تبنيها بعد صراع طويل في إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة ومؤتمراتها الخاصة كمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظماتها المتخصصة ولاسيما "اليونسكو" و"الفاو" ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية.

فبالنظر للإمكانيات المالية الهائلة للمؤسسات المالية الدولية وشمولية تدخلاتها وهيمنة منظورها ومذهبها، مقابل الإمكانيات المحدودة للمؤسسات السابقة، والتي تتحكم الدول النافذة إلى حد كبير في تمويلها هي الأخرى رغم عدم تحكمها في القرار داخلها، فإن المعالجة التي فرضتها المؤسسات المالية الدولية كانت حاسمة التأثير. ولعل هذا هو أخطر العوامل وأعمقها لتفسير محدودية جهود الأمم المتحدة في مجالي التنمية وحقوق الإنسان. ذلك أنه إذ أخذنا المؤسسات المالية الدولية بصفتها منظمات متخصصة، ونحن نتحفظ على هذا رغم الاتفاقيات التي أبرمتها مع الأمم المتحدة[٣٣] فإن أنشطتها تتضارب مع أنشطة منظمات متخصصة أخرى، فهي لا تبطل مفعولها فحسب بل تخلق كثيرا من المشاكل التي لا تستطيع المنظمات المتخصصة الأخرى حلها بالنظر لمحدودية وسائلها والتخلي المتزايد عن اتباع مقارباتها.

وحتى يمكن القيام بمقاربة أكثر منهجية لأدوار النوعين من المؤسسات على ضوء الحق في التنمية يمكن اقتراح المقارنة التالية:

المنظمات / مجالات المقارنة	المؤسسات المالية الدولية (صندوق النقد، البنك العالمي)	المنظمات المتخصصة (نماذج اليونسكو، الفاو، منظمة الصحة العالمية، منظمة الشغل الدولية)
الهدف من النشاط كما يتجلى في الممارسة والحصيلة	-دمج دول العالم الثالث في المنظومة الرأسمالية الدولية. -خدمة أكبر لهدف كبار المساهمين ومقرضي الأموال. -الحفاظ على الوضع القائم في توزيع السلطة والثروة في العالم وداخل تلك المؤسسات نفسها.	تعاون دولي أوثق مع مراعاة اختيارات مختلف الأطراف. سعى لتحسين وضعية العالم الثالث (ولا سيما الحاجات الأساسية للشعوب). التغيير السلمي للوضع القائم والقيام بإصلاحات تدريجية في اتجاه إشباع الحاجات الأساسية.
المذهب المتبع	الإيديولوجية الليبرالية (مع تطبيقها حسب الدول، عدم الخضوع لمتطلباتها من قبل أقوى الأطراف في المؤسسات)	التراضي في الاختيارات، خليط من التدخلية والليبرالية.
كيفية اتخاذ القرار	الوزن الحاسم لكبار المساهمين التصويت الترجيحي (أقلية من الأعضاء يملكون أغلبية الأصوات).	القرار نتيجة لمشاركة تراعى وجهة نظر مختلف الأطراف وعند الضرورة التصويت، أغلبية الأعضاء يملكون أغلبية الأصوات.

"موضـــــوعية" القرار والأنشطة	عوامل سياسية وإيديولوجية لا تتماشى دائما مـــع مبـــادئ وأهـــداف الميثـــاق ومتطلبات الحق في التنمية.	عوامل سياسية وإيديولوجية أكثر توازنا غالبا مـــا تتماشى مع مبادئ وأهداف الميثـــاق ومتطلبـــات الحق في التنمية.
- الإمكانـــــات المالية - الوضع المالي - شكل المساعدة	هامة جدا[٣٤] مريح، تحقيق أرباح قروض مشروطة	محدودة بالنظر للمهام حرج، عجز دائم هبات، منح، مـــساهمة فـــي المـــشاريع، تكـــوين الخبرات المحلية
أمثلة: التعليم	إخضاعه لمتطلبـــات التقـــشف، القيـــام بإصلاحات في هذا الاتجـــاه، تـــشجيع التعليم الخاص، مع اعتبـــار المحتـــوى للتشجيع وهو التوجه نحو السوق[٣٥]	إخضاعه لمتطلبات إشباع الحق في التعليم ومنـــع التمييز وتعميم التعليم، ومساعدة الفئـــات الأكثـــر ضعفا، احترام أكبر للاختبارات الحضارية، نـــشر قيم حقوق الإنسان.
الصحة	اعتبارات التقـــشف، تـــشجيع القطـــاع الخاص، إخـــضاع الـــصحة لقواعـــد السوق: تجارة الأدوية.	اعتبارات مراعـــاة الـــصحة للجميـــع، الاهتمـــام بالرعايـــة الـــصحية الأوليـــة، مفهـــوم الأدويـــة الأساسية[*]، اهتمام بوضعية الفئات الأكثر تضررا
الفلاحة والتغذية	اندماج الفلاحة الوطنيـــة فـــي الـــسوق الدولية، تشجيع الزراعات التـــصديرية، أهمية القدرة الشرائية للحصول علـــى الغذاء، تطبيق " حقيقة " الأسعار، الدور الكبيـــر للمـــساعدة الغذائيـــة، التبعيـــة التكنولوجية والتجاريـــة والماليـــة فـــي المجال الفلاحي.	تشجيع الاكتفـــاء الـــذاتي الغـــذائي والزراعـــات المعاشية، تشجيع التدخل لدعم إمكانية الوصـــول إلى الغذاء، تنبيه إلى خطورة التبعيـــة الغذائيـــة، السعي لتقليص التبعيـــة التكنولوجيـــة والتجاريـــة والمالية.
الشغل وظروف الشغل	تزايد البطالة بسبب التبعية وسوء توزيع الثروات، اعتبار الشغل مـــن تكـــاليف الإنتاج التي ينبغي ضـــغطها كعنـــصر للتنافسية[٣٦].	دعوة إلى تطـــوير واســـتخدام أكبـــر للمهـــارات المحلية. دعوة إلى مراعاة ظروف الشغل وقواعد حقوق الإنسان في الشغل
الحصيلة	إنتاج وإعادة إنتاج موســـعة للاحتكـــار والإقصاء والعنف	التلطيف من حدة الاحتكار والإقصاء والعنف

جـ- حدود الأفضليات وتناقضات الاشتراطية

إن الالتزام بمساعدة الدول النامية يعد مكونا من مكونات الحق في التنمية سواء في مجال التجارة الدولية (نظام الأفضليات) أو المساعدة العمومية على التنمية، وهو التزام يقبل بل يحبذ اشتراطية للمساعدة مقرونة باحترام حقوق الإنسان. غير أن مختلف تطبيقات هذا المبدأ تكشف عن حدود جدية وتناقضات خطيرة، تجعل المبدأ رهينا بالمصالح والاختيارات التي تحددها الدول المانحة بكل حرية.

حدود المساعدة العمومية على التنمية

إذا كانت الدول المانحة نفسها ما فتئت تكرر التزامها بتخصيص نسبة٠،٧% من دخلها الوطني الخام كمساعدة عمومية على التنمية، وهو التزام جددته في مؤتمر مونتيري بالمكسيك (٢١-٢٢ مارس ٢٠٠٢) المخصص لتمويل التنمية- فإن الممارسة تكشف عدم التزام أهم المانحين بهذه النسبة إضافة إلى الجدل القائم حول نوعيتها.

وحسب معطيات منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية فإن نسبة المساعدة العمومية على التنمية استمرت دون النسبة المتعهد بها حيث كانت تصل فقط إلى ٠،٣٣% طيلة عقدين من الزمان (١٩٧٠-١٩٩٠) وقد ازدادت هذه النسبة تقلصا خلال التسعينات بعد سقوط جدار برلين وزيادة عدد طالبي المساعدة الدولية. وهكذا تقلصت بالنسبة للعالم العربي مثلا نسبة المساعدة العمومية على التنمية كما تكشف ذلك الجدول التالي :

الدولة	حجم المساعدة بملايين الدولارات لأهم الدول العربية المتلقية بها		
	١٩٩٢	١٩٩٨	٢٠٠٠
الجزائر	٤٠٥,٩	٣٨٨,٨	١٦٢,٤
جيبوتي	١١٢,٥	٨١	٧١,٤
مصر	٣٦٠٢,٥	١٩١٤,٩	١٣٢٨,٤
الأردن	٤٢٥,١	٤٠٨,٢	٥٥٢,٤
لبنان	١٢٣,٥	٢٣٦	١٩٦,٥
المغرب	٩٤٦,٣	٥٢٨,٣	٤١٩,٣
موريتانيا	٢٠٠,١	١٧١,١	٢١١,٩
سوريا	١٩٧,٤	١٥٥,٨	١٥٨,٤
السودان	٥٤٠,٩	٢٠٩,١	٢٢٥,٤
تونس	٣٩٠,١	١٤٨,٣	٢٢٢,٨
اليمن	٢٥٣,٩	٣١٠,٢	٢٦٥

المصدر: برنامج الأمم المتحدة للتنمية تقارير عن التنمية في العالم ٢٠٠٠ و٢٠٠٢ (بتصرف).

ولقد تميزت بعض الدول المانحة القليلة بتجاوز أو بلوغ نسبة ٠,٧ % من دخلها القومي كمساعدة عمومية على التنمية، كالنرويج : ١,١٥ %، والدانمارك: ٠,٩٥ %، والسويد: ٠,٩١ %، وهولندا : ٠,٩%، وفنلندة: ٠,٧ %- خلال التسعينات. كما بذلت اليابان وكندا وفرنسا

وألمانيا مجهودا. وعرفت دول أخرى تقهقرا في نسبة مساعدتها العمومية وهي الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا واستراليا. كما تراجعت حصة الدول العربية المانحة بسبب الحروب ونفقات التسلح وتقلص مداخيلها النفطية.

ومن حيث نوعية المساعدة على التنمية كانت أحسن مساعدة أيضا هي التي تقدمها الدول الاسكندنافية من حيث تركيزها على محاربة الفقر والاهتمام بقضايا توزيع الثروة والمشاركة وحقوق الإنسان ووضعية المرأة وقضايا البيئة. وتخصص هذه الدول نفقات لقضايا الإعلام بمشاكل العالم الثالث وتربية الرأي العام فيها لتطوير موقف إيجابي من المساعدة العمومية على التنمية.

أما أكبر انتقاد لنوعية المساعدة على العمومية فهو خدمتها للمصالح التجارية والسياسية للدول المانحة، كربط القروض الميسرة بشراء سلع وتجهيزات من الدول المانحة، أو التأثير على الدول المتلقية في مجال السياسة الخارجية. وبهذا فإن المساعدة لا تساعد في فك روابط التبعية بين المانحين والمستفيدين. ولذلك صارت لجنة المساعدة على التنمية(في إطار منظمة OCDE) نفسها تلح على ضرورة زيادة شفافية المساعدة العمومية وتنسيقها، وتفادي اللجوء إلى الرشوة في الصفقات الدولية.

وبسبب الاعتبارات السياسية تذهب نسبة كبيرة من المساعدة إلى الدول الأقل استحقاقا من منظور احترام حقوق الإنسان، ومن منظور الحاجيات كما يقر بذلك البنك الدولي نفسه[٣٧]. وكما تكشف عن ذلك تقارير منظمات حقوق الإنسان.

وفي أحيان كثيرة لعبت المساعدة العمومية دور تسهيل الالتزام ببرامج التقويم الهيكلي التي تمليها المؤسسات المالية الدولية، ودورا ملطفا لآثارها السلبية على المستويين الاقتصادي والاجتماعي.

حدود الأفضليات التجارية.

لقد أبرزت أهم آليات تشجيع العالم الثالث في التجارة الدولية حدودها سواء بالنسبة لتثبيت أسعار المواد الأولية والحفاظ على دخول مصدريها، أو بالنسبة لتشجيع صادراتها الصناعية، حيث تآكل النظام المعمم للأفضليات، وتصاعدت حمائية أهم الدول المصنعة، وفرض قانون الأقوى في التجارة العالمية.[٣٨]

وقد أبرز هذه الحدود تقرير الأمين العام للأمم المتحدة في إطار الإعداد للمؤتمر العالمي للتنمية المستديمة بجوهاسبورغ (أغسطس/آب- سبتمبر/ أيلول ٢٠٠٠) حيث أشار إلى تعثر إنجازات "برنامج ٢١" (**Agenda**) التي وضعها المؤتمر الأول للتنمية المستديمة بالبرازيل قبل ذلك بعشر سنوات (١٩٩٢)- فلم يتم الوفاء بالوعود ولم تتم أي سياسة مندمجة ومنسقة دوليا في مجالات التمويل والتجارة والاستثمار ونقل التكنولوجيا. وبقيت السياسات مجزأة وتحدوها اعتبارات المدى القصير بدلا من اعتبارات ومتطلبات التنمية المستديمة. كما لم يتم الوفاء بالتعهدات المالية لأعمال "برنامج ٢١"، ولم تعرف آليات تحويل التكنولوجيا أي ت**حسن**[٣٩].

تناقضات الاشتراطية وحدودها

إن أهم نماذج الاشتراطية ترتبط بالتجربة الأمريكية وبدول الاتحاد الأوروبي. فبالنسبة للتجربة الأمريكية يمكن الخروج بخلاصة تسمح بوصفها أنها انفرادية في وضعها، وعقابية في فلسفتها، وانتقائية في تطبيقها. فهي وضعت بواسطة قوانين تبناها الكونغرس الأمريكي في

مجالات المساعدة الأمنية والاقتصادية والبنوك متعددة الأطراف والتجارة الخارجية، ولم تكن نتيجة مشاورات أو توافق دولي. وهي عقابية في فلسفتها لأنها تنطلق من منع المساعدة على الدول التي تنهج حكوماتها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ولا تنطلق من مقاربة تشجيعية للدول التي تحترم هذه الحقوق.

إن أهم نماذج الاشتراطية ترتبط بالتجربة الأمريكية وبدول الاتحاد الأوروبي. فبالنسبة للتجربة الأمريكية يمكن الخروج بخلاصة تسمح بوصفها أنها انفرادية في وضعها، وعقابية في فلسفتها، وانتقائية في تطبيقها.

ولو اقتصر الأمر على ذلك وطبق بشكل جيد لكان مسألة إيجابية. غير أن التطبيق كشف عن انتقائية خطيرة. فلم تعاقب أنظمة كثيرة، انخرطت في انتهاكات منهجية لحقوق الإنسان لكونها حليفا استراتيجيا أو سياسيا أو شريكا تجاريا كبيرا للولايات المتحدة الأمريكية. وكان استمرار المساعدة للأنظمة القمعية يتم بمبرر ضرورة استمرار التعاون والتواصل معها وتشجيعها على تحسين سجلها في ميدان حقوق الإنسان. وكان الكيل بمكيالين واضحا عندما يتعلق الأمر بالعقوبات الاقتصادية ضد دول مثل ليبيا أو نيكاراغوا (في عهد الساندينستا) فقد كانت الولايات المتحدة ترى أنه يجب فرض عقوبات صارمة لحملها على تغيير سياساتها، ولم يتم اللجوء إلى نظرية "التحسن" **improvment doctrine** أو "الالتزام البناء" **Constructive engagement** التي كانت منتهجة مثلا إزاء جنوب أفريقيا العنصرية أو الفليبين في عهد ماركوس، أو السلفادور أو الشيلي في عهد بينوشيه وغيرها من الدول القمعية الصديقة.

كما أن القوانين التي كانت تعاقب صادرات بعض الدول بدعوى انتهاكاتها لحقوق العمال لم تتخذ من منظور تشجيع حقوق العمال وفقا لمتطلبات منظمة العمل الدولية، بل من منظور حمائي، لأن انتهاكات حقوق العمال كان ينظر إليها فقط كممارسة تنافسية غير مشروعة تضر بتنافسية السلع الأمريكية. وبذلك تضاف تلك القوانين إلى ترسانة الحمائية الأمريكية، وتحرم عدداً كبيراً من الدول من الاستفادة من أوفر مواردها وهي اليد العاملة الرخيصة، لاسيما أن الأمر لا يتم بتعاون مع منظمة العمل الدولية أو بمنظور إيجابي يرمي إلى تشجيع كل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وحقوق العمال كافة. كما أن التطبيق كان معيبا بالانتقائية التي أشرنا إليها.

أما بالنسبة لتجربة السوق الأوربية المشتركة فإن اشتراطاتها في مجال حقوق الإنسان يتضمن بعض التدابير الإيجابية والتي يمكن تصنيفها إلى ثلاث فئات:

١- مساعدات مالية لتطوير دولة القانون وتقوية المجمع المدني؛

٢- مساعي ديبلوماسية سرية وعلنية لحمل بعض شركاء الاتحاد الأوربي على احترام حقوق الإنسان؛

٣- تدابير عقابية ضد دول تنتهك حقوق الإنسان على نطاق واسع، أو توقف المسلسل

الديمقراطي، كما حصل في السودان وملاوي وهايتي..

أما بالنسبة لتجربة السوق الأوربية المشتركة فإن اشتراطاتها في مجال حقوق الإنسان يتضمن بعض التدابير الإيجابية والتي يمكن تصنيفها إلى ثلاث فئات:

ورغم ذلك فإن علاقات الاتحاد الأوروبي مع شركائها من دول الجنوب لا تخرج في بنيتها العميقة عن النموذج السائد بين الشمال والجنوب. فأهم أعضاء الاتحاد الأوروبي يعدون فاعلين أساسيين في المؤسسات المالية الدولية، ويباركون برامج التقويم الهيكلي بعواقبها الوخيمة على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وعلى البنى الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. بل إن معاهدات لومى تضمنت مقتضيات لدعم التقويم الهيكلي.

كما أن مجال العلاقات التجارية والمالية والتكنولوجية وتجارة الأسلحة لا يساهم كثيرا في تحسين أوضاع الدول النامية. ويعرف الاتحاد الأوروبي بسياسته الحمائية أمام الصادرات الفلاحية. كما يسعى لاستغلال خيرات العالم الثالث كمنتوجات الصيد البحري مثلا مع المغرب وموريتانيا بشروط لا تحترم الثروات الطبيعية، ولا تستجيب للمطالب المالية، كما كشفت عن ذلك المفاوضات العسيرة حول الصيد البحري بين المغرب والسوق الأوربية المشتركة طيلة التسعينيات.

وأخيرا، وبعيدا عن متطلبات الاشتراطية، فقد منحت أكثر المساعدات لدول لا تحترم الديمقراطية وحقوق للإنسان كما هو الحال مع مصر وساحل العاج والكاميرون وتركيا وإثيوبيا... والخلاصة أن اشتراطية حقوق الإنسان كما تطبق حاليا لا تحترم المبادئ التي يتطلبها الحق في التنمية والتي أشرنا إليها بالفصل الثاني من هذه الدراسة. فهي تحتاج أساسا إلى دمج حقوق الإنسان في قوانين وسياسات وبرامج المؤسسات الدولية بما فيها المالية كما سنرى في الفصل الرابع.

إن اشتراطية حقوق الإنسان كما تطبق حاليا لا تحترم المبادئ التي يتطلبها الحق في التنمية والتي أشرنا إليها. فهي تحتاج أساسا إلى دمج حقوق الإنسان في قوانين وسياسات وبرامج المؤسسات الدولية بما فيها المالية

د - متطلبات إعمال الحق في التنمية

إن متطلبات إعمال الحق في التنمية يمكن تقسيمها إلى متطلبات داخلية ودولية. ويتطلب الأمر تعبئة سياسية لإقرار إصلاحات كفيلة بتحقيق مضمون هذا الحق كحق من حقوق الإنسان وحق من حقوق الشعوب.

(١) الإصلاحات اللازمة على المستوى الدولي

تتعلق الأولويات الملحة في هذا المستوى، على ضوء العراقيل الخطيرة التي تواجهها حقوق الإنسان والشعوب، بضرورة إصلاح المؤسسات المالية الدولية من جهة، وإصلاح مجلس الأمن من جهة ثانية.

(أ) إصلاح المؤسسات المالية الدولية

يجب أن يندرج هذا الإصلاح بطبيعة الحال في إطار إصلاح شامل لمنظومة الأمم المتحدة، لضمان انسجام المنظور، وتأسيس حقوق الإنسان في أنشطة التنمية بناء على المعايير التي أشرنا إليها سابقا بشأن اشتراطية حقوق الإنسان.

فحتى لا تصبح أنشطة التعاون الدولي مكرسة لنماذج تنموية استغلالية وقمعية فإن الحق في التنمية يتطلب أيضا احترام ودعم احترام حقوق الإنسان والشعوب من جانب المنظمات الدولية. وهذا الالتزام يقع على عاتق الوكالات الدولية التي تعمل في إطار نظام الأمم المتحدة والتي أصبحت بدورها إطارا لدعم حقوق الإنسان بواسطة اتفاقيات وتوصيات عديدة (منظمة العمل الدولية، منظمة الصحة العالمية، اليونسكو..)، كما يقع كذلك على عاتق المؤسسات المالية الدولية بناء على اعتبارات عديدة:

١- فهذه المؤسسات رغم طبيعتها المالية، حيث هي بنوك ذات طبيعة خاصة، فهي جزء من منظومة الأمم المتحدة بموجب الاتفاقيات التي أبرمتها معها، وتعد بالتالي مقيدة بأهدافها بموجب المواد ٥٥ و٥٦ من الميثاق؛

٢- إن مواثيق هذه المؤسسات المالية نفسها تضع من بين أهدافها: "رفع مستويات المعيشة في البلاد النامية بتوجيه الوارد المالية من البلاد المتقدمة نحو هذه البلاد (البنك الدولي)[٤٠].

"وتسهيل الازدهار والنمو المنسجم للتجارة الدولية والمساعدة بذلك على إقرار، والحفاظ على مستويات مرتفعة من النمو والتشغيل والدخل الحقيقي وعلى تنمية الموارد المنتجة لكل الأعضاء (...) وزرع الثقة في الدول الأعضاء وذلك بوضع الموارد العامة للصندوق رهن إشارتهم بشكل مؤقت (...) ومنحهم بذلك إمكانية تصحيح الاختلالات في موازين مدفوعاتهم دون اللجوء إلى تدابير مضرة بالازدهار الوطني أو الدولي" (صندوق النقد الدولي)[٤١].

مع الربط المعترف به على نطاق عالمي اليوم بين تنمية الاقتصاد والتنمية البشرية التي تراعي حقوق الإنسان، فإن المؤسسات المالية الدولية تعد مقيدة بهذا المفهوم المتفق عليه عالميا للتنمية، ويجب أن تتوجه لخدمة حقوق الإنسان ولا يمكن أن تتجاهلها وبالأحرى يجب أن لا تساهم في انتهاكها. وهذا الاعتبار الثاني يعزز التزام المؤسسات المالية الدولية بحقوق الإنسان على غرار باقي أشخاص المجتمع الدولي؛

٣- لا يمكن القبول باشتراطية في اتجاه واحد في القانون الدولي، ترتب على الدول النامية وحدها التزامات في مجال حقوق الإنسان في سياساتها الاقتصادية والاجتماعية، فالاشتراطية تعد شاملة بحيث ترتب على الدول المتقدمة والمنظمات الدولية بدورها التزامات باحترام وتشجيع حقوق الإنسان، ولاسيما أن عددا من الاتفاقيات الدولية والنصوص، بما في ذلك إعلان الحق في التنمية، والمبادئ المكرسة في القانون الدولي، تؤسس واجبا بالتعاون والمساعدة في هذا المجال، ولا يمكن اعتبار هذا الالتزام لا يهم المؤسسات المالية الدولية؛

٤- إن حقوق الإنسان لا يتصور أن يتم

احترامها وتوفير شروط أعمالها تلقائيا ودون أي سياسة هادفة لذلك، وهذا ما يفسر وجود التزامات على الدول والمنظمات الدولية بهذا الصدد؛

٥- ويستتبع ذلك أن القول "بالحياد السياسي" "والتخصص الاقتصادي" أو "الفعالية التقنية" لا يبرر بأي حال تشجيع سياسات تضر بحقوق الإنسان، فالالتزام بمعايير حقوق الإنسان لا يمس إطلاقا بالحياد السياسي ولا بالفعالية الاقتصادية أو التقنية للبرامج والسياسات، بل على العكس من ذلك، فإن تطبيق معايير موحدة وسياسات متفق عليها ديمقراطيا في إطار جماعي يكسب المنظمات الدولية مصداقية ونزاهة وقوة، كما أنه يساهم في تحقيق أهداف هذه المؤسسات وزيادة فعاليتها، ذلك أن احترام حقوق المشاركة وتقوية أسسها سيزيد شفافية المشاريع، ويرشد الاختيارات، ويمكن من المحاسبة والمراقبة، ويزيد حماس السكان، ويضمن مراعاة حقوقهم، وبالتالي تحقيق الأهداف التنموية السليمة للمشاريع"[٤٢].

كما أن أخذ حقوق الإنسان بالاعتبار لا يعد انحيازا سياسيا، سواء بتشجيع الأنظمة المحترمة لها، أو بالتصويت ضد منح قروض للأنظمة المنتهكة لها، فهذا لا يتناقض مع مواثيق هذه البنوك[٤٣]؛

٦- وعلى العكس مما سبق فإنه لا يجوز التصويت لصالح المساعدة التي تؤدي إلى تدعيم سلطة الأنظمة المنتهكة لحقوق الإنسان أو التصويت على مساعدات لبرامج أو مشاريع من شأنها أن تؤدي إلى انتهاكات لحقوق الإنسان أو المزيد من الحرمان من التمتع بحقوق الإنسان؛

٧- ومثلما اعترف البنك الدولي بضرورة أخذ اعتبارات البيئة وحقوق السكان الأصليين والحد من الفقر ودعم مشاركة المرأة وتعويض السكان المرحلين بمناسبة المشاريع بعين الاعتبار في خطابه ثم في المعايير التي تدخل في إقرار المشاريع، فإنه يجب أن يذهب أبعد من ذلك لأخذ اعتبارات حقوق الإنسان، كل حقوق الإنسان، بالاعتبار، وبشكل منهجي، ومن منظور أنها التزامات تتطلب أن تدمج في سياساته العامة ومشاريعه الخاصة. وهذا الأمر يسري على صندوق النقد الدولي بدوره؛

٨- إن المساعدات التي تقدم والاتفاقيات التي تبرم مع الحكومات تتم باسم الشعوب، وباعتبار ممثلي الحكومات ممثلين للشعوب، ويدعى الجميع أنها تتم لمصلحة هذه الشعوب، وعمليا فإن الشعوب هي التي ستؤدي تكاليفها، وهي التي ستستفيد أو تتضرر منها. وبالتالي فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان يفرض أن تحترم حقوق الشعوب وحقوق الإنسان في المشاركة، وألا تفرض عليها سياسات أو مشاريع لا تقبلها لأنها تلحق بها الأضرار. أو تطبق عليها مشاريع دون أن تعلم عنها شيئا لا مباشرة، ولا عبر ممثليها الحقيقيين، ولا عبر وسائل الإعلام. وهذا يفترض أن اشتراط الديمقراطية والحق في الإعلام والمناقشة والتعبير الذي تلح عليه الدول المتقدمة في علاقاتها الثنائية أو الجماعية مع العالم الثالث، والذي يجد سندا له في التزامات كل الدول بحقوق المشاركة، يجب أن يمتد إلى المؤسسات المالية الدولية، لأن الالتزام بدعم وتشجيع حقوق الإنسان يقع على كل واحد ولا يمكن تفويضه إلى الآخرين[٤٤]. ويقتضي التأويل السليم له إقرار الاشتراطية الديمقراطية في المنظمات الاقتصادية الدولية؛

٩- إن القناعة المركزية للحق في التنمية، وبقية حقوق الإنسان في مغزاها العميق، هي بكل بساطة أن المواطنين يجب أن تتاح لهم فرصة المشاركة في قرارات التنمية والتأثير الحقيقي عليها لأنها تمس مصالحهم وحقوقهم ووجودهم، والمشاركة وحدها تضمن أخذ الحقوق بعين الاعتبار. إن فرض المشاريع والسياسات لا يتجاهل فقط حقوق المشاركة ويضرب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية على المدى القصير، ولكنه يذهب عميقا في الضرر لأنه يلحق الإضرار أيضا بالحقوق الثقافية عندما يؤثر على نموذج التنمية وأخلاقياتها، فصياغة السياسات والبرامج من طرف نخبة غربية وبيروقراطيات المنظمات الدولية وكذا "تقنوقراطيي الدولة العصرية"، دون أدنى اعتبار لرأي السكان، يشكل نوعا من الاستعمار الثقافي، وتعاليا واحتقارا للمواطنين، وبناء تبعية بعيدة المدى، وتحطيم أنظمة المناعة وقدرات البناء الذاتي التي لا يمكن تطويرها دون مشاركة. ويزيد هشاشة السكان والبلدان، ويسهم في انقراض ثقافتها المحلية التي لم تعد تجد سندا ماديا لدعم استمراريتها وتطويرها بشكل إيجابي وواع، خاصة أمام الأشكال الأخرى من الهيمنة والعدوان الإيديولوجي والإعلامي بل والعسكري؛

إن القناعة المركزية للحق في التنمية، وحقوق الإنسان في مغزاها العميق، هي أن المواطنين يجب أن تتاح لهم فرصة المشاركة في قرارات التنمية والتأثير الحقيقي عليها لأنها تمس مصالحهم

١٠- والخلاصة أنه لا يمكن التذرع بنظريات ومفاهيم المؤسسات المالية ولا بقوانينها، التي تؤول تأويلا لا ينسجم مع متطلبات القانون الدولي ومبادئ الأمم المتحدة ومعايير حقوق الإنسان،[٤٥] لتجاهل أخذ حقوق الإنسان والشعوب بالاعتبار في أنشطتها.

ولا يفرض الالتزام مجرد الحرص على عدم خرق الإنسان في أنشطة التعاون الدولي وعلى رأسها الحق في المشاركة بل إنه يتطلب أكثر وأحسن من ذلك: تشجيع حقوق الإنسان في هذه الأنشطة بتبني المفهوم الصحيح للتنمية وإعطاء الالتزام بحقوق الإنسان فيها كامل مغزاه كما يتطلب ذلك الحق في التنمية، وهو أمر سياستهم فوق ذلك في تحسين نوعية المساعدة وفعاليتها.

أ- إصلاح مجلس الأمن

لا تتجلى مخاطر مجلس الأمن فقط في استعماله لخدمة أهداف السياسة الخارجية لحفنة من القوى العظمى أو لإحداها على حساب المصالح الموضوعية لأغلبية المجتمع الدولي ولكثير من الدول التي تجد نفسها بدون حماية. بل إن مجلس الأمن صار يستعمل لعرقلة فعالية العدالة الجنائية الدولية كما يتجلى ذلك بوضوح بمناسبة إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وبعد دخوله حيز النفاذ[٤٦].

كما أن سياسات العقوبات الاقتصادية كما طبقت على العراق أو ليبيا كانت ضد الحق في التنمية وحقوق الشعوب.

إن إقرار عدالة دولية شاملة إلى جانب متطلبات الحفاظ على السلم بفعالية طبقا لميثاق الأمم المتحدة ولمتطلبات الحفاظ القانون الدولي المعاصر يتطلب إصلاح مجلس الأمن في ثلاثة اتجاهات بحيث يصبح:

* جهازا تمثيليا لكافة الحضارات والقارات والمصالح؛
* جهازا تصدر قراراته بكيفية تعبر عن إرادة أغلبية دول العالم،
* جهازا يصدر قرارات تتماشى مع مبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة، وقواعد القانون الدولي المتعارف عليها.

٢ - الإصلاحات اللازمة عل المستوى الوطني

إن مسألة الديمقراطية لم تعد مجرد أداة لإنجاز التنمية وحقوق الإنسان، بل أصبحت بالنسبة للشعوب قضية أمن قومي كما خلصت إلى ذلك المنظمة العربية لحقوق الإنسان في تقريرها الأخير بعدما حصل في العراق[٤٧].

أولا: مسؤولية القوى الديمقراطية

غير أن مصالح النخب الحاكمة أو إدراكها الخاص لمصالحها ومصالح شعوبها لا تسير دوما في اتجاه تعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان، رغم أن هذا التعزيز هو وحده من يكسبها مناعة في الداخل والخارج سواء ضد محاولات الزعزعة أو التدخلات الخارجية، وهما غالبا لا ينفصلان، كما أثبتت تجربة فنزويلا مؤخرا. وكما أثبتت تجربة العراق، فالنظام الدكتاتوري هو أضعف الأنظمة كما يتضح، وأشدها هشاشة في وجه التدخلات الأجنبية.

وهذه الحقيقة تلقي على القوى الديمقراطية، وعلى المثقفين المتشبعين بقيم الديمقراطية وحقوق الإنسان، وعلى كافة التنظيمات المدافعة عن الحق والعدل والسلم، مسئوليات جسيمة لتطوير الديمقراطية في بلادهم، بحيث يمكن أن نؤكد أن المدخل السليم والصحيح لإعمال الحق في التنمية وإقرار الإصلاحات اللازمة على المستويات الداخلية والدولية هو النضال الواعي والمنظم من أجل الديمقراطية على كافة المستويات.

إن النظام الدكتاتوري هو أضعف الأنظمة كما يتضح، وأشدها هشاشة في وجه التدخلات الأجنبية.وهذه الحقيقة تلقي على القوى الديمقراطية، مسئوليات جسيمة لتطوير الديمقراطية في بلادهم،

إن الديمقراطية يجب أن تبدأ من الفرد مرورا بالتنظيمات المختلفة من أحزاب ونقابات وجمعيات، فهي لا يمكنها أن تكون فعالة وذات مصداقية في نضالها من أجل الديمقراطية دون أن تبرهن في مسلكياتها وتنظيماتها إلى جانب خطابها عن إيمانها وتشبثها بالديمقراطية وحقوق الإنسان.

إن الأوضاع المعقدة في أغلب دول العالم العربي، حيث يبدو الصراع السياسي مستقطبا بين السلطة بأجهزتها القمعية من جيش وأمن وقضاء وإدارة عليا وإعلام خاضع من جهة وقوى سياسية لا تحمل مشروعا ديمقراطيا عصريا، وإن تمثلت مشاريعها في رد فعل على الاضطهاد والإقصاء والفساد السياسي والتهميش الاجتماعي والمظالم التي يحبل بها النظام الدولي.

في محيط مثل هذا يتعين في نظرنا على القوى الديمقراطية ألا تركب موجات القمع والاستئصال في مواجهة هذه القوى التي هي إفراز للسياسات التي اتبعت طويلا، وهي فوق

ذلك استطاعت أن تتجذر في المجتمع، وبعضها يملك مشروعية مستحقة من نضاله ضد الاحتلال أو الاستعمار. بل يتعين على القوى الديمقراطية أن تصيغ مشروعا مجتمعيا ديمقراطيا عماده الديمقراطية وحقوق الإنسان مع تطوير القيم المحلية لملاءمتها مع القيم الكونية، ودعوة الجميع إلى التراضي حول هذا المشروع- وتثبيت هذا التراضي في دستور ديمقراطي على أساسه تنتظم الحياة السياسية.

ولا يمكن لمنظمات حقوق الإنسان، وهى في صلب القوى الديمقراطية، أن تنتظر نتائج المفاوضات الدولية – علماً بأنها يجب أن تساهم فيها عبر شبكة المنظمات الدولية غير الحكومية – بل يجب موازاة مع ذلك، وبشكل أساسي، أن تطور حقوق المشاركة وفرص التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وهناك عدد من المجالات التي تعد ذات أولوية في هذا المجال، وهى تتعلق بالدفاع عن حقوق المشاركة، ورفع القيود عن المجتمع المدني، وبالدفاع عن حقوق المرأة وتمكينها، وبتطوير حقوق الأطفال والفئات الشابة، وبمساندة حقوق الفئات ذات الاحتياجات الخاصة (المعوقين والمرضى مثلاً) وبمحاربة الرشوة والفساد ونهب الأموال العامة.

ثانيا: ضرورة التحالفات الإقليمية والدولية

يتوفر لمنظماتنا وقوانا الديمقراطية في العالم العربي، من أحزاب ونقابات ومنظمات حقوقية ونسائية ووسائل إعلام مستقلة أو مرتبطة بالقوى الديمقراطية، أسس متينة لصياغة تحالفات قومية ودولية، لأن التحديات التي تواجه الوجود الكريم في هذه المنطقة من العالم تفوق ما هو مطروح على غيرها، وذلك بالنظر لأنها تشكل بالذات منطقة ذات موارد طبيعية وبشرية هائلة، وإمكانية مشروع حضاري متكامل له من عناصر القوة والاستقلال ما يسمح لشعوبه بالمساهمة الفاعلة في تقرير مصيرها ولعب دور فاعل في العلاقات الدولية.

ويتوافر للحركة الديمقراطية العربية إمكانيات تحالفات كبرى لم تستغل بعد سواء على المستوى القطري أو الجهوي أو العربي أو الدولي. فحركة مناهضة العولمة المتوحشة، وحركة السلم ومناهضة الحروب، وحركة حقوق الإنسان، وحركة الدفاع عن البيئة، وحركة مناهضة العنصرية... كلها حركات تجمعها روابط عديدة ونقط تقاطع كثيرة، تلتقي كلها في نواة حقوق الإنسان والشعوب. ويتعين علينا كأمة عربية وكشعوب إسلامية، ونحن أكثر الشعوب اليوم قهرا واضطهادا، أن نستثمر في هذه الحركات. وأن نقيم بيننا أولا تحالفات مدروسة على المستويات القطرية والقومية، تصيغ مشاريع مدروسة وواقعية، وتوفر لها أسس الاستمرارية والمتابعة والتنفيذ والتقييم، حتى تكون فعالة قطريا وقوميا، كشرط لفعاليتها على المستوى الدولي.

إن الإصلاحات الضرورية على المستوى الدولي لن يكتب لها النجاح إلا بأنظمة ديمقراطية على المستويات المحلية والقومية، وهذه الأنظمة لن تتبني بدون نضال منظم وفعال من حركة ديمقراطية أصيلة ومتفتحة على التعاون في النضال.

* * *

الهوامش :

(١) E/CN4/2003/W.G18/2 daté du 6 décembre 2002- Etude préliminaire de l'Expert indépendant sur le droit au développement, Mr Arjun Sengupta, concernant l'incidence des questions économiques et financières internationales sur l'exercice des droits de l'Homme.

(٢) Document E/CN.4/2003/7 du 12 Septembre 2002 : le Droit au Développement, Rapport du Hauts-commissairesaux droits de l'Homme présenté en Application de la résolution 1998/72 de la commission des droits de l'Homme.

(٣) – يؤكد هذا التصور أيضا :
Philip Alston : Revitalizing United Nations Work on human rights and developement dans : Melbourne University Law Review- Australia-vol 18. Décembre 1991 p.255.

(٤) Dominique Rousseau : Les droits de l'Homme de la troisième generation op.cit, p.136.

(٥) A, pellet : The functions of the rigt to development ; a right to self realization - dans –Human right and developement- Third World legal studies- 1984, p.133.

(٦) Roland Weyl : Des « droits-libertés » au « droits-pouvoirs », dans la pensée n° 277.Mais-Juin 1982, p.94.

(٧) Clarence Dias : Realiser les droits de l'homme des défavorisés, dans : la revue de la C.I.J. N° 45/1990, p.43.

(٨) Voir : Amnesty international : Bresil- Assassinats et complicités, Ed. Françaises d'A.I. 1988.

(٩) عبد الله العروي، تصريح في برنامج رجل الساعة، القناة الثانية المغربية ٤ يونيو ١٩٩٢، انظر كذلك عبد الله العروي، حوار مع مجلة آفاق. لاتحاد كتاب المغرب عدد ¾-١٩٩٢ الصفحات ١٤٩-١٧٠ ونفس الرأي في مؤلفه : مفهوم الحرية، الدار البيضاء، ١٩٨٣، ص، ٩٣-٩٨ و ٩٩
- بالباب الثاني من القسم الأول. *

(١٠) Alain Gewirth : human Rights : essays on justification and applications- University of Chicago Press 1982 p.322.

(١١) Joseph Wresinski : grande pauvreté et précarité économique et sociale, rapport présenté du conseil économique et social (France) publié au JORF- du 28 février 1987- voir compte rendu dans : Hommes et Libertés- Revue de la ligue du droit de l'homme n° 50- 1988 pp.16-22.

(١٢) F.Perroux : Pour une philosophie du nouveau développement : Aubier Unesco, Paris 1981, p.51.

(١٣) Rapport Directeur Général de L'organisation Internationale du Travail : Les droits de l'homme, une responsabilité commune B.I.T- Genève, 1988, p, 32-33.

(١٤) Vernon Bogdanor : broadning participation in the electoral process- council of Europe : Parliament Democracy report- Human Rights law vol n° 4-1988, p.396.

(١٥) A congressman in a B.C.C program on Democracy, broadcasted on May, 6, 1991

(١٦) Cité par : M.Ginsberg and L.Lesser : current developments in Economic and Social Rights- a United States perspective, dans Human Rights Law Journal vol. n°3-4- 1981 p.237.

(١٧) HOWARD (R) : The full belly thesis : should economic rights take the priority over civil and political rights ? Human Rights Quartarley vol 5 n° 4- 1983 p. 469-488.

(١٨) انظر للتعمق في هذا الموضوع أطروحتنا عن الحق في التنمية والمنشورة النجاح الجديدة- الدار البيضاء.

(١٩) انظر تفاصيل ذلك في مؤلفنا حول "الأمم المتحدة، التنمية وحقوق الإنسان، مطبعة النجاح الجديدة، ١٩٩٥ الصفحات ١٧٠-١٩١.

(٢٠) قضية الأعمال العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (الفقرة ٢٦٧) من حكم المحكمة الصادر في يونيو ١٩٨٦.

(٢١) Cité par : E.Zoller : Quelques réflexions sur les contre-mesures en droit international Public-dans : Droits et libertés à la fin du XXème siècle -Etudes offertes à C.A.Colliard.ed.Pedone 1984, p. 378.

(٢٢) Institut de droit international Annuaire de l'institut -vol 63-1989, pp 399-440.

(٢٣) Cour international de Justice : Affaire des activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre celui-ci, arrêt du 27 Juin 1986,§ 268.

(٢٤) Assemblée générale- Résolution 6/129 du 17 décembre 1991 « Renforcement et l'action de l'O.N.U dans le Domaine des Droits de l'Homme par la promotion de la coopération internationale, et importance de la non-sélectivité, de l'impartialité et de l'objectivité ».

(٢٥) عبد الله العروي: مفهوم الحرية، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء ١٩٨٣ ص: ١٠٢.

(٢٦) J.F. BAYART- Dans : L'Afrique des Bourgeoisies Nouvelles, Dossier au Monde Diplomatique- Novembre 1981 pages 17 à 21.

(٢٧) George Corm : A quand l'ajustement structurel du secteur privé dans le Monde Arabe - Le monde Diplomatique- Décembre 1994, p.21

(٢٨) للتوسع في هذه المبررات انظر كتابنا : الحق في التنمية بين القانون الدولي والعلاقات الدولية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء - ١٩٩٨ ص ٢٦٣-٢٧٩.

(٢٩) انظر مقالنا حول: أحداث ١١ شتنبر ٢٠٠١ وتأثيرها على المجتمعات المدنية المقدم إلى ندوة باريس للمنظمات الإنسانية غير الحكومية تنظيم اللجنة العربية لحقوق الإنسان، باريس يناير ٢٠٠٣.

(٣٠) للتوسع في هذه النقطة انظر مؤلفنا عن الحق في التنمية المشار إليه سابق، الصفحات ٣٢٧ إلى ٣٥٥.

(٣١) Documents : E/CN4/ Sub2/ 1991/17-18 July 1991 Second progress report by Danilo Turk on the realization of Economic, Social and cultural Rights.

(٣٢) Document E/ CN4/ Sub 2/ July 192, Final Report by Danilo Turk.

(٣٣) في يوليو ١٩٤٧ أبرمت المؤسستان اتفاقيات مع الأمم المتحدة طبقا للمادة ٥٧ من الميثاق، وقد ارتفعت أصوات من المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة حول مدى دستورية هذه الاتفاقيات مع بعض مقتضيات الميثاق ولاسيما المواد ١٧، ٥٨، ٦٠ و ٦٢ من الميثاق، فهذه الاتفاقيات كانت مختلفة بوضوح عن تلك المبرمة مع المؤسسات المتخصصة الأخرى، باعتبار أنها تحرم الجمعية العامة من ممارستها الحقوق التي تخول لها الميثاق ومن أهم وظائفها، ومع ذلك فقد صادقت الجمعية العامة (في ١٩٤٧) والتاريخ هام جدا، أي وقت الهيمنة السياسية للدول الغربية على الجمعية العامة. على هذه الاتفاقيات التي تمنح لهذه المؤسسات استقلالاً كبيرا، انظر المطلب السابق.

(٣٤) في نهاية ١٩٩٢ وصل مجموع حصص الدول الأعضاء التي أدت مساهماتها إلى صندوق النقد الدولي وحده (١٦٧ من ١٧٨ دولة عضو) ٢٠٥٤ مليار دولار (مجموع ميزانية الأمم المتحدة بمنظماتها المتخصصة وأموالها التطوعية لا تصل إلى ١٠ مليار دولار)- حول رأسمال الصندوق انظر مثلا:
Bulletin du FMI- Octobre 1993- Supplément consacré au FMI

(٣٥) في السنوات الأخيرة- منذ نهاية الثمانينات- ظهر خطاب " الإقلال من الفقر " بنصح بإرساء تدابير للحماية الاجتماعية للفقراء الذين سيتضررون من برامج التقويم الهيكلي، كتوسيع الضمان الاجتماعي وإحداث أشغال عمومية ودعم موجه لهذه الفئات - تدابير إدارية ومؤسساتية ومالية محدودة) وقد بدأ خطاب أيضا عن ضرورة تحسين خدمات التعلم الأساسي والصحة العمومية ولكن من نفس منظور التقويم الهيكلي.

* - تتحدد الأدوية الأساسية بثلاثة معايير: فعالة طبيا، في متناول ذوي القدرة الشرائية المحدودة ومتوفرة باستمرار.

(٣٦) وفي نفس الوقت يتخذ بعض كبار المانحين من هذا الوضع المنسجم مع ذلك مع سياسة هذه المؤسسات المالية، دريعة للحمائية ومعاقبة الدول التي تضغط تكاليف اليد العاملة باسم "البند الاجتماعي" (انظر مبحث التجربة الأمريكية في الفصل المقبل).

(٣٧) تقرير سنة ١٩٩٠- الطبعة الإنجليزية ص ٤.

(٣٨) تعرض مفصل لذلك انظر المراجع المتضمنة في مؤلفنا حول الحق في التنمية- الصفحات ٣٧٤ إلى ٣٨٩

(٣٩) Rapport du secrétaire général relatif à la réalisation de l'agenda 21 RCOSOC 18/12/2001- préparé par la commission du développement durable (Février 2002).

(٤٠) Rapport de la Banque Mondiale 1984, p .3.

(٤١) Statuts du FMI- Publication du FMI – Tirage de 1984

(٤٢) K.Tomaseski : The bank and human rights, op.cit, p . 100.

(٤٣) Oscar Schachter : Les aspects juridiques de la politique Américaine en matière des droits de l'Homme. AFDI – 1977, p.72-73.

(٤٤) J.C.N. Paul : International development Agencies...op.cit, pp.297 et 306.

(٤٥) انظر إشارة للنزاع الذي ثار بين الأمم المتحدة (الجمعية العامة) والمؤسسات المالية الدولية بخصوص عدم قبولها لتوصياتها بشأن قروض للأنظمة العنصرية (جنوب إفريقيا) أو القمعية (الشيلي) بالقسم الثاني، الفصل الأول، الباب الثاني من مؤلفنا عن الحق في التنمية. مشار إليه سابقا.

(٤٦) للتوسع في هذا الأمر انظر مقالنا- العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن محاضرة في الندوة الإقليمية حول المحكمة الجنائية الدولية والعالم العربي. تنظيم جامعة بيرزيت ومركز الدراسات الستراتيجية بالجامعة الأردنية-عمان –الأردن- دجنبر ٢٠٠٢.

(٤٧) محمد فائق: تقديم التقرير السنوي للمنظمة العربية لحقوق الإنسان للعام ٢٠٠٢-يونيو ٢٠٠٣.

* * *

الفصل السادس

التنمية القائمة على منهج حقوق الإنسان

د. أمين مكي مدني

التنمية القائمة على منهج حقوق الإنسان

د.أمين مكي مدني*

إن مفهوم التنمية القائمة على منهج حقوق الإنسان، أو إدماج حقوق الإنسان في التنمية، مفهوم حديث نسبياً لم يتحقق له بعد الاستقرار أو الاستيعاب التام من جانب الجهات التنموية كافة، سواء الدول أو المجتمع المدني أو المؤسسات الممولة أو منظمات الأمم المتحدة، علماً بأن المفهوم في حد ذاته لا يخلو من صعاب وتعقيد. ففي المكان الأول، يقتضي إدراك كنه ذلك المفهوم تناول كل من مصطلحي "التنمية" و"حقوق الإنسان" منفردين، قبل الربط بينهما أو استيعاب تداخلهما، بمعنى إدماج حقوق الإنسان في التنمية.

إن التنمية القائمة على منهج حقوق الإنسان، أو إدماج حقوق الإنسان في التنمية، مفهوم حديث نسبياً لم يتحقق له بعد الاستقرار أو الاستيعاب التام من جانب الجهات التنموية كافة، سواء الدول أو المجتمع المدني أو المؤسسات الممولة أو منظمات الأمم المتحدة، علماً بأن المفهوم في حد ذاته لا يخلو من صعاب وتعقيد.

فحقوق الإنسان، أولاً، تشكل التراث المشترك للإنسان والإطار الملائم الذي يساعد الناس على حماية أنفسهم والآخرين من الأذى، وتشكل الأدوات اللازمة لبناء المجتمع، وهي ضمانات دولية لحماية الأفراد والمجموعات ضد أي فعل أو امتناع ينتقص من الحريات الأساسية والكرامة الإنسانية، وقانون حقوق الإنسان الدولي يلزم الحكومات وأجهزتها المختلفة بالقيام بأفعال معينة، أو الامتناع عن القيام بأخرى، لحماية حقوق وحريات الناس الأساسية. والسمات الأساسية لحقوق الإنسان تكمن في أنها مضمونة دولياً ومحمية بالقانون، وترتكز على حماية كرامة الإنسان، وتحمي الأفراد والجماعات، وتضع التزاماً على الدولة وأجهزتها، ولا يجوز مصادرتها أو الانتقاص منها، كما أنها متساوية ومتداخلة ومترابطة وغير قابلة للتجزئة وعالمية.

إن مبادئ وقواعد حقوق الإنسان مضمنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهود والمواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية، فضلاً عن الإعلانات والقواعد الإرشادية التي تصدرها منظمات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المختلفة، كمنظمة العمل الدولية، من حين لآخر. وتشمل تلك المبادئ: حق الشعوب في تقرير المصير، الحق في الحياة، والحرية والأمان الشخصي، حريات التعبير والتنظيم والتجمع والتنقل، منع الإيقاف والاحتجاز التعسفي، منع التعذيب، المحاكمة العادلة، المساواة أمام القانون،

* محام، رئيس المنظمة السودانية لحقوق الإنسان، ورئيس مجلس أمناء المنظمة العربية لحقوق الإنسان.

عدم التمييز، حق الجنسية، حق اللجوء السياسي، حرية الفكر والعقيدة، حق الاقتراع والترشيح، والمساهمة في الحياة والمناصب العامة، حق العمل في بيئة مناسبة، والحق في الصحة، والتعليم، والسكن، والغذاء، والضمان الاجتماعي، والمساهمة في الحياة الاجتماعية والثقافية، والحق في التنمية.

وقد اتسمت جهود المجتمع الدولي منذ إنشاء الأمم المتحدة بالعمل على تعزيز حقوق الإنسان للجميع إعمالا للمادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة التي نصت على "تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً" من أجل تحقيق السلام والعدالة. هذا ما أكده زعماء العالم في العام ٢٠٠٠ في إعلان الألفية الثالثة، إنهم "لن يألوا جهداً لتعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المعترف بها عالمياً".

أما "التنمية" فلم تعد تلك المهمة المعنية بالإنماء الاقتصادي المحدد بالأرقام وموارد ومنصرفات الدولة، ومتوسط دخل الفرد، والناتج الإجمالي المحلي، والدين الخارجي، إلى ما نحو ذلك مما هو معروف في المفهوم التقليدي للتنمية. بل تطور ذلك المفهوم ليعني قيام نظام متكامل متعدد الأوجه، محوره أعضاء البشرية والمساهمة الإنسانية، وتحسين مستوى الإنسان والتوزيع العادل للثروة ورفع مستوى قدرات الإنسان، وتوسيع خياراته. وتعطي التنمية بهذا المفهوم أولوية قصوى لإزالة الفقر، وإدماج المرأة في عملية التنمية، والاعتماد على الذات، وحق الشعوب في تقرير مصيرها وسيطرتها على مواردها وثرواتها الطبيعية.

وتعتبر الأمم المتحدة التنمية وحقوق الإنسان مفهومين مترابطين ومتواصلين. يؤكد ذلك تقرير التنمية البشرية السنوي الصادر من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الذي ظل يؤكد على تعريف مفهوم التنمية البشرية منذ بدء إصداره في١٩٩٠. وبعد بدء برنامج الأمين العام لتعزيز الأمم المتحدة في ١٩٩٧، اتجه التقرير إلى تناول دور حقوق الإنسان ومواثيق حقوق الإنسان في التنمية باعتباره أساسيا في التنمية. كما أن تقرير التنمية البشرية للدول العربية الأول الصادر في ٢٠٠٢ أكد على أن المعرفة والحريات العامة وتمكين المرأة هي من أهم التحديات التي تواجه العالم العربي. يضيف تقرير التنمية الإنسانية العربية أن مفهوم الحرية لا يقتصر على الحقوق المدنية والسياسية، بل التحرر من جميع أشكال الحط من الكرامة الإنسانية مثل الجوع والمرض والجهل والفقر، أي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الحق في التنمية

يستند مفهوم الحق في التنمية إلى العديد من العهود والمواثيق الدولية، فميثاق الأمم المتحدة يؤكد على أن من أهداف الأمم المتحدة الدفع "بالرقي الاجتماعي قدماً وان نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح". و"تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً، والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء".

كما احتوى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على عدد من المبادئ التي شكلت ركيزة هامة لمفهوم الحق في التنمية، والتي تم تطويرها في

العهدين الدوليين لسنة ١٩٦٦، والعهود والإعلانات والقرارات والمؤتمرات اللاحقة الخاصة بحقوق الإنسان وبالتنمية. فبموجب قرارها رقم **1161(XII)** الصادر منذ نوفمبر ١٩٥٧ أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن إيجاد تنمية اقتصادية واجتماعية متوازنة أمر ضروري للإسهام في تعزيز السلام والأمن، والتقدم الاجتماعي، وتحسين مستوى المعيشة، ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأوصت المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بالتعاون مع الوكالات المتخصصة، بتكثيف جهوده في دراسة ووضع توصيات لتحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي المتوازن.

كما تمّ تناول الأمر في عدد من القرارات اللاحقة للجمعية العامة ولجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمؤتمر الدولي الأول لحقوق الإنسان المنعقد بطهران في ديسمبر ١٩٦٨. كذلك قامت لجنة حقوق الإنسان في مارس ١٩٨١ بإنشاء فريق عمل حكومي من خبراء من ١٥ دولة لدراسة محتوى الحق في التنمية والسبل الفاعلة لإحقاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في المواثيق الدولية على مستوى جميع الدول، خاصة الدول النامية، في سعيها لتعزيز احترام حقوق الإنسان، ووضع تقرير حول إصدار مشروع وثيقة دولية لهذا الغرض. كما قامت اللجنة بتعيين خبير مستقل لدراسة التقدم في تنفيذ الحق في التنمية ودعم فريق العمل المذكور.

توجت الجهود المختلفة بقيام الجمعية العامة في العام ١٩٨٦ بإصدار إعلان الحق في التنمية الذي نص في مادته الأولى على ما يلي:

"**الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف وبموجبه يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالا كاملاً.**"

كما نصت المادة (٢) على:

١- إن الإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية وينبغي أن يكون المشارك النشط في الحق في التنمية والمستفيد منه.

٢- يتحمل جميع البشر مسئوليته عن التنمية، فردياً وجماعياً، آخذين في الاعتبار ضرورة الاحترام التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهم، فضلاً عن واجباتهم تجاه المجتمع الذي يمكنه وحده أن يكفل تحقيق الإنسانية لذاته بحرية وبصورة تامة، ولذلك ينبغي لهم تعزيز وحماية نظام سياسي واقتصادي مناسب للتنمية.

٣- من حق الدولة ومن واجبها وضع سياسات إنمائية وطنية ملائمة تهدف إلى التحسين المستمر لرفاهية جميع السكان وجميع الأفراد على أساس مشاركتهم، النشطة الحرة والهادفة، في التنمية وفي التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها."

هكذا جاء إعلان الحق في التنمية، على الرغم من تحفظ بعض الدول الرأسمالية الكبرى عليه، ليؤكد أنها حق من حقوق الإنسان، وليست مجرد التماس أو طلب من الأفراد يجوز للحكومة أن تستجيب له أو ترفضه وأنه، أي الإنسان، يشكل الموضوع الرئيسي، أي المحور، لعملية التنمية وأنه يجمع بين المشاركة فيها والاستفادة منها، أي انه الوسيلة والغاية من عملية التنمية.

غير أن الحقيقة على أرض الواقع لم تحقق إنجازاً كبيراً يذكر في إعمال التنمية من مرتكز حقوق الإنسان حتى بداية التسعينيات حين انعقد

عدد من المؤتمرات والقمم الدولية، منها قمة الطفل بنيويورك (١٩٩٠)، قمة الأرض في ريو دي جانيرو (١٩٩٢) والمؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في فيينا (١٩٩٣)، والمؤتمر العالمي للسكان والتنمية بالقاهرة (١٩٩٤) ومؤتمر المرأة في بكين (١٩٩٥)، والقمة الاجتماعية للتنمية الاجتماعية بكوبنهاجن (١٩٩٥) ومؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية في استانبول (١٩٩٦)، والقمة العالمية للغذاء في روما (١٩٩٦)، والمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري في ديربان (١٩٩٨)، وصولاً إلى إعلان الألفية الثالثة في نيويورك (٢٠٠٠). تلك اللقاءات التي سعت جميعها إلى التأكيد على الحق في التنمية، على اعتبارها من حقوق الإنسان غير القابلة للانتقاص بالنسبة للأفراد والجماعات. فأشار المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في "إعلان وبرنامج عمل فيينا" إلى ما يلي:

"ويؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جديد الحق في التنمية كما هو مبين في إعلان الحق في التنمية، بوصفه حقاً عالمياً وغير قابل للتصرف وجزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية.

والإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية، كما هو مبين في إعلان الحق في التنمية.

وفي حين أن التنمية تيسر التمتع بجميع حقوق الإنسان، فإن انعدام التنمية لا يجوز اتخاذه ذريعة لتبرير الانتقاص من حقوق الإنسان المعترف بها دولياً.

وينبغي للدول أن تتعاون مع بعضها بعضاً من أجل ضمان التنمية وإزالة العقبات التي تعترض التنمية. وينبغي للمجتمع الدولي أن يشجع قيام تعاون دولي فعال لإعمال الحق في التنمية وإزالة العقبات التي تعترض التنمية.

وإن إحراز تقدم دائم نحو إعمال الحق في التنمية يتطلب سياسات إنمائية فعالة على الصعيد الوطني كما يتطلب علاقات اقتصادية منصفة وبيئة اقتصادية مواتية على الصعيد الدولي."

جاء إعلان الحق في التنمية، على الرغم من تحفظ بعض الدول الرأسمالية الكبرى عليه، ليؤكد أنها حق من حقوق الإنسان، وليست مجرد التماس أو طلب من الأفراد يجوز للحكومة أن تستجيب له أو ترفضه وأنه، أي الإنسان، يشكل الموضوع الرئيسي، أي المحور، لعملية التنمية وأنه يجمع بين المشاركة فيها والاستفادة منها، أي أنه الوسيلة والغاية منها.غير أن الحقيقة على أرض الواقع لم تحقق إنجازاً كبيراً يذكر في إعمال التنمية من مرتكز حقوق الإنسان حتى بداية التسعينيات

جاء من ثمّ "**إعلان وبرنامج عمل كوبنهاجن**" لسنة ١٩٩٥ الخاص بالقمة الاجتماعية، الذي أكد على "التزام الحكومات بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، بما في ذلك الحق في التنمية، آخذين بعين الاعتبار التداخل

والترابط المشترك بين الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان."أما **إعلان الألفية**"، فقد أكد على الالتزام بتعزيز الديمقراطية وسيادة حكم القانون واحترام جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المعترف بها دولياً، بما في ذلك الحق في التنمية، فضلاً عن بذل الجهد اللازم في تخليص بني الإنسان من ظروف الفقر المدقع المهينة واللاإنسانية.

اتسمت تلك المؤتمرات بصفة عامة بأنها تربط فيما بين موضوعاتها وتؤطر عملها، كما تغيرت المشاركة فيها بالمشاركة الواسعة لمنظمات المجتمع المدني، واهتمت بقضية متابعة تنفيذ قرارات كل مؤتمر، وأكدت على سمو سياسات التنمية والتأكيد على الاحتياجات الأساسية في مجالات الصحة والتعليم وإقرار حقوق المرأة والفئات المستضعفة والمهمشة في برامج التنمية.

هكذا، يتضح أن هناك نقلة حقيقية في صيرورة مفهوم الحق في التنمية من مجرد تساؤل عما إذا كان هناك حق في التنمية إلى الأمر الواقع، أي إلى مرحلة التنفيذ. غير أن العوامل المحيطة بمجال التعاون الدولي في التنمية وموقف الدول الكبرى المعارض لهذا التوجه كان، وما زال، قاصراً عن تحقيق ذلك المرام. فكما يقول أحد الخبراء إن الثمانينيات شهدت أجواء حرب باردة جديدة إذ "هاجمت اكبر الدول الرأسمالية أكثر المكونات ديمقراطية في منظومة الأمم المتحدة وقلصت مساعداتها العمومية على التنمية، كما وضعت الحواجز الحمائية متعددة الأشكال أمام سلع العالم الثالث ومواطنيه. فلم يعمل هذا سوى على تعميق أزمة التنمية واستفحال المديونية وهيمنة سياسات المؤسسات المالية الدولية التي قادت إلى استنزاف متزايد للموارد الطبيعية والإنسانية للدول، وجمدت الاستثمارات العمومية التجهيزية والإنتاجية، مقلصة فرص النمو والعمالة ومعمقة للاختلالات الاجتماعية والدولية، مفرزة أحياناً للعنف وعدم الاستقرار والمزيد من انتهاكات حقوق الإنسان."[1]

هكذا يتضح أن هناك نقلة حقيقية في صيرورة مفهوم الحق في التنمية من مجرد تساؤل عما إذا كان هناك حق في التنمية إلى الأمر الواقع، أي إلى مرحلة التنفيذ.
غير أن العوامل المحيطة بمجال التعاون الدولي في التنمية وموقف الدول الكبرى المعارض لهذا التوجه كان، وما زال، قاصراً عن تحقيق ذلك المرام.

ويواصل الكاتب:

"وإذا كان عقد التسعينات قد حل في البداية بعض التفاؤل في دخول العالم عهداً جديداً تتواكب فيه عولمة الديمقراطية مع عولمة الاقتصاد بانهيار أنظمة الحزب الوحيد التي كانت في الواقع ديكتاتورية الأشخاص والمؤسسات، فإن انهيار الكتلة الشرقية لم يجر تدعيمه كانتصار للديمقراطية وحقوق الإنسان بقدر ما دعم عملياً كانتصار للرأسمالية واقتصاد السوق؟ وتمت كل الاستراتيجيات الغربية للدفع في هذا الاتجاه بشكل يعمق التبعية للغرب الرأسمالي سياسة واقتصاداً،

وباستثناءات قليلة فقد أدت محاولات الدمج السريع لهذه المجتمعات في اقتصاد السوق إلى إطلاق آلية رهيبة تطحن في دواليبها ملايين الأفراد، سرّعت بالتفكك الاقتصادي لهذه الأمم، حيث تنتشر البطالة، ويتعمم الفقر، ويتعاظم البؤس، وتزهو الجريمة المنظمة، وتنفجر الحروب."[٢]

ويستطرد فيقول: "وإن إحراز تقدم دائم نحو إعمال الحق في التنمية يتطلب سياسات إنمائية فعالة على الصعيد الوطني كما يتطلب علاقات اقتصادية منصفة وبيئة اقتصادية مواتية على الصعيد الدولي."[٣]

هذه الفجوة بين قبول التنمية ملمحاً أساسياً لحقوق الإنسان والواقع المعاش، أدت إلى التفاوت بين الدول الغنية والفقيرة بشكل مطرد وحرمان الملايين من مداخل التنمية الأساسية المتمثلة في التعليم، والصحة، والسكن، والبيئة، ووجود أكثر من بليون شخص في العالم ضمن فئة الفقر المدقع. كما أن حكومات الدول النامية لم تبذل الجهد اللازم لتمتع جميع المواطنين بالتنمية وحقوق الإنسان.

"فحقوق الإنسان والتنمية المتواصلة يدعمان بعضهما بعضاً. فالتنمية لن تستمر إذا ما كانت التشريعات والقوانين لا تساوي بين الأفراد في المجتمع الواحد، أو حيث لا تتوفر حرية الرأي والتعبير، أو حيث يعيش عدد كبير من السكان في فقر مدقع. ومن ناحية أخرى تتدعم حقوق الإنسان وتقوى إذا ما نجحت جهود التنمية في خفض الفقر وتحقيق المساواة الاقتصادية والاجتماعية بين الأفراد، وزيادة وعي الأفراد بحقوقهم ومطالبتهم بها."[٤]

التنمية القائمة على نهج حقوق الإنسان

لا بد، بداية، من الإقرار بأنه ليس هناك تعريف متفق عليه محدد لمعنى التنمية القائمة على نهج الحق **Rights-Based Approach to Development (RBA)**، حتى بالنسبة إلى معظم منظمات الأمم المتحدة (ربما فيما عدا اليونيسف التي بادرت باتباعه منذ عدة سنوات في تطبيق اتفاقية حقوق الطفل في برامجها (كما سيرد لاحقاً) وما زال العديد من العاملين في تلك المنظمات وفي الحكومات والمجتمع المدني يجهلون أو يقللون من مدى أهمية المفهوم بالنسبة لبرامجهم التنموية، بل قد ترى بعض المنظمات أنه ربما أعاق حركتها، أو أثر سلباً على علاقاتها بالنسبة لعدد من الحكومات بسبب حساسية موضوع حقوق الإنسان لدى تلك الحكومات.

على الرغم من ذلك، وحسب بعض الاجتهادات، **يجوز تعريف التنمية القائمة على حقوق الإنسان على أنه إطار فكري أو معياري لعملية التنمية الإنسانية يؤسس على تفعيل المعايير الدولية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان. من هذا المنطلق، فإنه يعني تأسيس التنمية على "الحق" بدلاً عن "الحاجة"، والفرق بينهما واضح وشاسع**، فالحق هو ما يستحق الشخص، بمجرد كونه إنساناً، ويمكن فرضه بموجب القانون، لكفالة حقه في العيش بكرامة،

ويتم تنفيذ هذا الحق في مواجهة السلطة الحاكمة، ويفرض عليها التزاماً بذلك. أما "الحاجة" فهي تطلّع أو طموح قد يكون مشروعاً، دون أن يكون مرتبطاً بأي التزام تجاه السلطة، أو أي جهة أخرى. هكذا يستند مفهوم التنمية على نهج الحق، على إدماج المعايير الدولية (الملزمة) في سياسات وخطط ومشاريع التنمية. وتستند تلك المعايير الواردة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان على عدة مبادئ هامة هي تلك التي ينبغي مراعاتها وإدماجها في عملية التنمية البشرية.[٥] ويقتضي نهج الإدماج، بداية، تحديد أهداف التنمية من منطلق حقوق معينة، كاستحقاقات قابلة للتنفيذ مرتبطة بالمعايير القانونية الواردة في الإعلان العالمي ومواثيق حقوق الإنسان الدولية والإقليمية والوطنية. ويرى الخبراء أن هذا المفهوم لنهج إدماج حقوق الإنسان في التنمية البشرية يقتضي عدة شروط منها:[٦]

يقتضي نهج الإدماج، بداية، تحديد أهداف التنمية من منطلق حقوق معينة، كاستحقاقات قابلة للتنفيذ مرتبطة بالمعايير القانونية الواردة في الإعلان العالمي ومواثيق حقوق الإنسان الدولية والإقليمية والوطنية

- تبني المعايير القانونية الدولية بالتصديق على المواثيق المعنية بحقوق الإنسان وإدماجها في برامج وأطر التنمية.

- جعل الحكومات مسئولة بصفة مباشرة عن تفعيل تلك الحقوق بالنسبة للمجموعات والفئات المختلفة من مواطنيها بصفة حقوق وليس احتياجات ترى الحكومة جواز توفيرها.

- تقديم العون للحكومات لتفعيل تلك الحقوق وتحديد الإجراءات القانونية التي يجوز للمجتمع الدولي أو المواطنين اتخاذها في حالة إخفاق الحكومات في الوفاء بالتزاماتها.

- تبني مؤشرات حقوقية وتنموية وإجراءات رصد منتظمة لضمان تحقيق الوفاء بتلك الالتزامات القانونية.

كما يقتضي المفهوم ضرورة الأخذ بعين الاعتبار المبادئ العامة التالية المتعلقة بحقوق الإنسان والواردة في الصكوك الدولية كشروط أساسية لإدماج حقوق الإنسان في التنمية:

(أ) **عالمية جميع حقوق الإنسان وتداخلها وعدم قابليتها للتجزئة**: حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للانتقاص، وهي مستحقة لجميع بني البشر ولا يمكن لهم الاستغناء عنها أو للغير أن ينتزعوها. وهي غير قابلة للتجزئة سواء كانت مدنية أو سياسية، أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية، ولا يمكن تفضيل بعضها على الآخر، كما أن تحقيق معظمها يعتمد على تحقيق الأخرى. فمبدأ العالمية يعني انطباق جميع حقوق الإنسان على جميع بني البشر في جميع الأوقات، كما تؤكد ذلك المواثيق الدولية. وقد أمن على هذا المبدأ المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد في فيينا في ١٩٩٣ مع الاعتراف بوجود خصوصيات معينة بجب مراعاتها، دون أي انتقاص من المبادئ المذكورة، وأن تكون تلك الخصوصيات مصدر إثراء، وليس انتقاص، من مبادئ حقوق الإنسان الأساسية.

أما عدم قابلية حقوق الإنسان للتجزئة فيعني

أنها متساوية ولا يمكن، على سبيل المثال، تقديم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية على الحقوق المدنية والسياسية، أو العكس، مهما كانت الأسباب والذرائع.

(ب) **المحاسبة**

يرتكز المنهج القائم على الحق على رفع درجة المسئولية والمحاسبة في عملية التنمية بتحديد أصحاب الحقوق (واستحقاقاتهم) وبالمقابل من تقع عليهم الواجبات (والتزاماتهم). وفي هذا الصدد، يؤخذ في الاعتبار الالتزامات الإيجابية (الحماية والتعزيز والعون) نحو أصحاب الحقوق، والالتزامات السلبية (الامتناع عن الانتهاكات)، فضلاً عن الواجبات الملقاة على عاتق جميع الفئات بما في ذلك الأفراد والمجتمعات والدول، والسلطات المحلية، والقطاع الخاص، ومانحو المعونات والمؤسسات الدولية. ويفضي هذا بالضرورة إلى تبني القوانين، والسياسات، والمؤسسات، والإجراءات، والممارسات، والآليات اللازمة للمعالجة والمحاسبة اللازمة لإيصال الاستحقاقات، والاستجابة لدعاوى الانتهاكات وضمان المساءلة، بما في ذلك أعداد وتعديل التشريعات الوطنية، وإنشاء المحاكم، وهيئات الانتصاف الإدارية، والتحكيم، واللجان الخاصة والمفوضين وخلاف ذلك، بما يؤكد ترجمة وتطبيق وانعكاس المعايير الدولية إلى وسائل محلية لقياس التقدم المحرز في حقوق الإنسان ودعم محاسبة ومساءلة الجهات المسئولة عن انتهاكات حقوق الإنسان.

وبالنسبة لجميع حقوق الإنسان، لا بد أن تتوفر لدى الدولة ليس فقط الإرادة السياسية، بل القدرة على وضع الآليات التشريعية والإدارية والمؤسساتية اللازمة لتفعيل تلك الحقوق. فبالنسبة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على سبيل المثال، كالصحة والتعليم والسكن، ينبغي على الدولة أن تتخذ فوراً الخطوات اللازمة لضمان التمتع الفعلي "التدريجي" بتلك الحقوق "بأقصى ما تسمح به موارده المتاحة", وفق ما ورد في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وان إخفاق الدولة في القيام بتلك الواجبات يشكل خرقاً لالتزاماتها بموجب نصوص العهد الدولي.

يرتكز المنهج القائم على الحق على رفع درجة المسئولية والمحاسبة في عملية التنمية بتحديد أصحاب الحقوق (واستحقاقاتهم) وبالمقابل من تقع عليهم الواجبات (والتزاماتهم).

وينطبق نفس الشيء على الحقوق المدنية والسياسية الواردة في العهد الدولي الخاص بها، إذ تلتزم الدولة باحترام واتخاذ الخطوات اللازمة لتعزيز احترام وحماية تلك الحقوق وتفعيلها. وفي هذا الصدد، ينبغي الإشارة أيضاً إلى التكامل والترابط بين مختلف حقوق الإنسان، فانتهاك الحق في الصحة، على سبيل المثال، قد يثير أسئلة حول التعليم أو توافر المعرفة، أو السكن أو سبل التنقل أو مسئولية جنائية لجهة ما. وفي كل الأحوال، تكون مهمة الرصد والمتابعة أساسية

لتقييم التقدم المحرز ومكامن الخلل. وعلى الرغم من أن المسئولية الأساسية في تفعيل الحقوق تقع على الدولة المعنية، فإن على المجتمع الدولي التزام هام بتطوير التعاون الدولي اللازم لدعم القدرات والموارد المادية والفنية اللازمة لمساعدة الدول النامية.

(ج) التمكين

كما سلف القول، ينبغي أن يستند المنهج على الحق وليس الحاجة أو الخبرة، بمعنى أن يكون المستفيدون من التنمية ملاكاً ومديرين لذلك الحق مع التأكيد على أن الإنسان محور ومرتكز عملية التنمية، مباشرة أو من خلال من يمثله، ومن خلال مؤسسات المجتمع المدني. فالهدف هو إعطاء البشر القدرة والقوة والكفاءة اللازمة لتحسين حياتهم والارتقاء بمجتمعاتهم والسيطرة على مصائرهم. فهم ليسوا متلقين سلبيين بل مساهمين في عملية التنمية ومستفيدين منها. وهذا يعني استهداف توعية العديد من الفئات المختلفة للقيام بدورها المناسب في المجتمع، خاصة ذوي الاحتياجات الخاصة كالفقراء، والعاطلين والنازحين، والمعوقين والمهمشين كالأطفال، والشباب، والنساء، خاصة في الأرياف والمخيمات، وتأهيلهم ببناء الثقة في أنفسهم وتنمية قدراتهم لتحسين أوضاعهم الحياتية من خلال برامج وأنشطة واقعية، والتعامل المباشر معهم من أجل ذلك، للحيلولة دون انفراد الصفوة القادرة بالتخطيط التنموي وسلطة اتخاذ القرار، ولبناء قدراتهم على التحري في أوجه الصرف العام من مخصصات حكومية ومنصرفات بذخية في المؤسسات والمشتريات على حساب الخدمات التنموية الضرورية.

(د) المشاركة

يتطلب المنهج قدراً عالياً وواسعاً من مشاركة الفئات المجتمعية المختلفة كمنظمات المجتمع المدني من جمعيات، ونقابات، وأحزاب سياسية، وأجهزة إعلام، والأقليات، والسكان الأصليين، وقوى الريف والزراعة، والمرأة، والشباب، والأطفال، والعجزة، وخلافهم، وينبغي أن تكون تلك المساهمة حقيقية وفاعلة وليست مجرد مظهر أو إشراك رمزي، إذ من الضروري إيلاء الاهتمام الكامل للانفتاح والشفافية، وإتاحة الفرصة للفئات المختلفة أن تعلم بسياسات وخطط التنمية، والتعبير عن رأيها وطرح منظورها وطموحاتها، ما يعني الطرح العلني لمشاريع البرامج والأنشطة المتعلقة بالتنمية والمؤسسات المعنية بها ونشر الوعي بها، وسبل وآليات المعالجة والإصلاح بالنسبة للمستفيدين والشركاء.

ويستند حق المشاركة على ما ورد في الشرعة الدولية حول المساهمة في الشؤون العامة من خلال الحق في التنظيم، والتجمع، والتعبير والنشر، ما يفترض وجود نظام دستوري ديمقراطي تعددي يكفل للجميع حق الاقتراع والترشح في الانتخابات الحرة المباشرة ويؤكد مشاركة الفئات الفقيرة والمستضعفة في صنع وتنفيذ القرار بالنسبة لجميع الحقوق.

يتطلب المنهج قدراً واسعاً من مشاركة الفئات المجتمعية المختلفة وليس مجرد الإشراك الرمزي وإيلاء الاهتمام للانفتاح والشفافية

إن الأمر الواقع في عدد من الدول النامية يوضح أن سياسات التحول الاقتصادي والاجتماعي لم تحقق بعد المناخ المناسب لتفجير طاقات المواطن وتفعيل دوره في صنع القرار في مواجهة مشاكل حياته اليومية، ما يقتضي اتخاذ الخطوات الكفيلة لتفعيل المشاركة الحقيقية وسد الفجوة بين حقوق المواطن الأساسية والواقع الذي يعيشه، وتوضيح الإطار المنظم للعلاقة بين الدولة والمواطن، وتدعيم شعور المواطن بالانتماء للوطن وإحياء مفهوم حقوق المواطنة، وتحديث البنية السياسية والإدارية التي تحكم علاقة المواطن بأمن الدولة. كما ورد في إحدى الدراسات:

"ينبغي حل التناقضات القائمة بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية. ويبرز هنا مفهوم الشراكة بوصفه الصيغة المعتمدة من قبل الطرفين للتعاون على الأقل حتى الآن. لا تعني الشراكة بأي حال، التماهي بين الطرفين، فثمة ضرورة لأن تحافظ المنظمات غير الحكومية على هويتها واستقلاليتها. فهي تقتضي وجود شركاء أقوياء، وقد اتفق الخبراء في المؤتمرات والندوات الدولية على أن الشراكة في المجال التنموي هي تقاسم كل من الحكومة المركزية والمحلية في بعض السلطات مع عناصر أخرى من المجتمع كالقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والبرلمانيين والأكاديميين وغيرهم، وهؤلاء الشركاء لهم الحق في صنع واتخاذ القرار، وذلك من خلال عمليات تفاوضية مستمرة تسفر عن توزيع الأدوار على كافة الشركاء بضمان توظيف كافة الموارد المحلية، والاتفاق على وضع ضوابط محددة وملزمة لكافة الأطراف، والتي تسمح بمبادلة كل طرف، وتعتمد هذه المبادلة على مصداقية كافة الأطراف، ويقتضي مثل هذا التعاون وتقييم الأدوار تغييرات جوهرية على مستوى البنى السياسية والثقافية بما يسمح بوجود بيئة سياسية واجتماعية ديمقراطية، وتنمية القيم الثقافية التي تعززها".[٧]

تشكل المشاركة في التنمية، وفق منظور البنك الدولي، آلية فاعلة:

"When primary stakeholders – individuals and community based organizations – participate in bank activities, supported activities tend to be more sustainable. There is less corruption, because processes are more transparent and government officials are held accountable to the people they serve."[٨]

ويواصل التقرير:

"The Bank's shift to a more participatory approach is recent, and most of the projects employing best-practice processes are still being implemented. Even modest participation brought about improvements. Project design became more relevant as beneficiaries, many for the first time, influenced the placement of facilities such as rural roads and markets, indicated a level of service they wanted and were willing to pay for, and selected community projects they considered important."[٩]

هكذا، وبرغم العقبات التي تكتنف المشاركة في التنمية بسبب ضعف إمكانات وقدرات الفئات المجتمعية والحاجة لدعم وتطوير قدرات منظمات المجتمع المدني وغياب الممارسات الديمقراطية داخل هياكلها، فضلاً عن ضعف الإرادة الحكومية في القناعة بتبني منهج المشاركة، وقلة إسهام المنظمات الدولية في النهوض بالقدرات المحلية، تظل المشاركة المجتمعية أحد أهم عناصر دعم التنمية القائمة على منهج الحق.

تجدر الإشارة هنا إلى تقرير الفريق العامل الذي كونه الأمين العام للأمم المتحدة في إطار

تعزيز المنظمة في فبراير/شباط ٢٠٠٣ والذي تمّ رفعه إلى الأمين العام في يونيو/حزيران ٢٠٠٤ حول مشاركة المجتمع المدني في مداولات وعمليات الأمم المتحدة. احتوى التقرير على العديد من الاقتراحات نورد منها في شأن المشاركة ما يلي:

الاقتراح رقم ١١:

"ينبغي أن يضطلع المنسقون المقيمون وتضطلع وكالات مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية على الصعيد القطري بما يلزم من إعادة هيكلة وتنسيق واستثمار لتمكين الأمم المتحدة من مواجهة تحديات التربيط الشبكي عن طريق ما يلي:

* تعيين إحصائيين محليين في إشراك الجهات المستهدفة تعييناً أولياً في ما يتراوح بين ٣٠ و٤٠ بلداً، تتوافر فيهم مهارات التيسير والإلمام بالمجتمع المدني في البلد.

* استعراض فعالية موارد المعلومات والاتصالات الحالية على المستوى القطري، وإعادة توجيهها لدعم الاستراتيجيات والشراكات من أجل تحقيق الغايات المتفق عليها عالمياً.

* إنشاء مجموعات استشارية من المجتمع المدني كمشروع رائد في عدد من البلدان لتوجيه استراتيجية الأمم المتحدة؛ ومن الممكن النظر في إنشاء مجموعات استشارية مماثلة من قطاع الأعمال ومن الجهات المستهدفة الأخرى"[١٠]

وفيما يخص أعضاء البرلمانات:

الاقتراح ١٣

"ينبغي أن تشجع الأمم المتحدة روتينيا البرلمانات الوطنية على إجراء مناقشات بشأن الأمور الرئيسية التي ستتناول في الأمم المتحدة وعلى مناقشة تلك الأمور مع الوزراء المختصين. وينبغي أن تتاح الوثائق ذات الصلة، ومن بينها تلك التي تتناول التقدم المحرز فيما يتعلق ببلوغ الغايات الإنمائية للألفية، للبرلمانات عند إحالتها إلى الحكومات. وينبغي أن يلتمس الأمين العام تعاون الاتحاد البرلماني الدولي ورابطات البرلمانيين. وينبغي أن تستشير الدول الأعضاء بانتظام أعضاء البرلمانات بشأن أمور الأمم المتحدة وأن تحصل على معلومات منهم في أعقاب الاجتماعات الرئيسية للأمم المتحدة."[١١]

(هـ) المساواة وعدم التمييز

يكاد مبدأ المساواة وعدم التمييز يكون أحد أهم أركان حقوق الإنسان، فحقوق الإنسان مكفولة للجميع، فقراء أم أغنياء، أميين أو متعلمين، نساء أم رجال، ويحظر القانون الدولي أي تمييز في التمتع بحقوق الإنسان لأي سبب كان، كالأصل العرقي، اللون، الدين، الرأي، اللغة، الملكية، النوع الاجتماعي أو المولد. وعليه فإن أي تمييز بين البشر يعني، بالضرورة، وضع فئة منهم في وضع احسن حالاً من الفئات الأخرى، وبالتالي الانتقاض من حقوق هذه الأخيرة، ما يقتضي بالضرورة إزالة القوانين والمؤسسات التي تتضمن تمييزاً ضد أية فئة أو فرد، وتوفير الموارد اللازمة لاستيعاب تلك الفئات أو أولئك الأفراد في الاستفادة من برامج التنمية.

من هنا فإن منطلق التنمية المؤسسة على حقوق الإنسان يعني إيلاء الاهتمام الكامل للمساواة بين الجميع، خاصة الفئات المهمشة كالمرأة، والأقليات، والسكان الأصليين، والنازحين، وضحايا الكوارث، والسجناء وغيرهم.

وليست هناك قائمة محددة أو موحدة عن الفئات المهمشة، فهي تختلف وتتفاوت حسب

الزمان والمكان، الأمر الذي يعني أن تؤخذ الحالة الراهنة في كل بلد على حدة، للتأكد من عدم إقصاء أي من تلك الفئات أو حرمانها من فوائد التنمية.

إن منطلق التنمية المؤسسة على حقوق الإنسان يعني إيلاء الاهتمام الكامل للمساواة بين الجميع، خاصة الفئات المهمشة كالمرأة، والأقليات، والسكان الأصليين، والنازحين، وضحايا الكوارث، والسجناء وغيرهم

هكذا يكون من الضروري أن تفرز المعلومات التنموية، قدر الإمكان، حسب التوزيع العرقي والديني، والإثني، واللغوي، والنوع الاجتماعي، والعناصر الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان، وان يتم تحديد كيفية توزيع عوائد التنمية ومن المستفيد ومن المحروم منها. ويقتضي منهج الحق إدخال الضمانات المحددة في برامج التنمية للحماية ضد التهديد لحقوق ورفاه السجناء، والأقليات، والمهاجرين، الذين يكونون على هامش أولويات المجتمع المعني.

كما ينبغي على جميع قرارات وسياسات ومبادرات التنمية، في سعيها لتمكين الفئات المحلية، أن تضمن صراحة عدم الإخلال بالتوازن بين المرأة والرجل، ملاك الأراضي والفلاحين، العمال والمخدومين وخلافهم.

دور الأمم المتحدة

على الرغم من الصعاب والتحديات على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية، ظلت منظمة الأمم المتحدة تعمل من خلال أجهزتها ووكالاتها المختلفة من أجل دعم وتطوير مفهوم الحق في التنمية وربطه بحقوق الإنسان، وقد سلفت الإشارة إلى الجهود التي بذلتها الجمعية العامة، ولجنة حقوق الإنسان، وفريق العمل الحكومي، والتي توجت بإصدار إعلان الحق في التنمية. ولم تقف الجهود عند ذلك الحد، بل توالت من خلال فريق العمل وتقارير الأمين العام وإصدار التوصيات للحكومات ومنظمات المجتمع المدني والمطبوعات والتشاور مع الحكومات والمنظمات الدولية حول آليات إعمال الحق في التنمية والعقبات التي يواجهها ووسائل قياس التقدم المحرز.

على الرغم من الصعاب والتحديات، ظلت منظمة الأمم المتحدة تعمل من خلال أجهزتها ووكالاتها المختلفة من أجل دعم وتطوير مفهوم الحق في التنمية وربطه بحقوق الإنسان

في العام ١٩٩٦ كونت لجنة حقوق الإنسان فريقاً جديداً من ١٠ خبراء لمدة عامين لوضع استراتيجية لإعمال الحق في التنمية في ضوء عمل الفريق السابق. تقدم الفريق الجديد بمقترحات حول إجراء حوار أوسع داخل الأمم المتحدة، حول إعمال الحق في التنمية وإدماجه في أنشطة آليات اللجان التعاهدية المعنية برصد أوضاع

حقوق الإنسان بموجب العهود الدولية الرئيسية المعنية بحقوق الإنسان، ووضع نظم للتقارير من جانب الدول حول آلية إعمال الحق. كما اقترح استراتيجية على ثلاثة مستويات تشمل:

(i) **على مستوى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية** بمشاركة المفوضية السامية، دمج الحق في التنمية في عمل اللجان التعاهدية، ودعم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، و(ii) **على مستوى الدول** ضرورة اتخاذ التدابير التشريعية والاقتصادية لمحاربة التهميش والفقر، وتعزيز احترام حقوق الإنسان، و**(iii)على مستوى المجتمع المدني** ضرورة تشجيع تلك المنظمات على المشاركة وإدماج الحق في التنمية في أنشطتهم.

وفي العام ١٩٩٨، عينت لجنة حقوق الإنسان الخبير المستقل وفريق العمل مفتوح العضوية لمتابعة تطورات إعمال الحق في التنمية ودارسة وفحص تقارير الدول والمنظمات الدولية حول الصلة بين أنشطتها والحق في التنمية والعون المطلوب لذلك. كما تم تكليف المفوضية السامية بتقديم توصياتها حول العون التقني ورفع تقرير سنوي إلى اللجنة. كما قدم الخبير المستقل عدة تقارير حول آثار السياسات الاقتصادية والمالية الدولية على ممارسة حقوق الإنسان واقترح ميثاقاً للتنمية يتضمن: برنامجاً للتنمية المبنية على احترام الحقوق وعلى العدالة والمشاركة والشفافية؛ تقليص الفقر وفق آلية للتقييم؛ ومواثيق للتنمية بين الدول النامية والمجموعة الدولية؛ وآليات للمراقبة والرصد فضلاً عن اللجان التعاهدية.

تقدمت المفوضية السامية لحقوق الإنسان في العام ٢٠٠٢ بتقريرها إلى اللجنة متضمنا أنشطتها والدعم التقني والإداري لفريق العمل، ومساعدة الخبير في مجال البحث وتنظيم عدة حلقات دراسية في مختلف الدول عن الحق في التنمية، والعمل مع الأجهزة والآليات المختلفة المعنية بحقوق الإنسان.

في طرحه برنامجه لإصلاح منظمة الأمم المتحدة عام ١٩٩٧، أكد الأمين العام للمنظمة أن حقوق الإنسان تشكل جزءاً أساسياً من جهود تعزيز السلام والأمن والرفاه الاقتصادي والأمن الاجتماعي، وأن الأمم المتحدة ظلت منذ نشأتها، كمنظمة دولية، تعمل بفاعلية من أجل تعزيز حقوق الإنسان، ووضع المعايير اللازمة لرصد الالتزام بالمواثيق الدولية وفي ذات الوقت، مع مراعاة التباين الوطني والثقافي. وعليه، يقول الأمين العام، إن موضوع حقوق الإنسان يعتبر نقطة تقاطع **Cross-Cutting** لجميع برامج وأنشطة الأمانة العامة الأربعة: السلام والأمن، الشئون الاقتصادية والاجتماعية، التعاون التنموي، والشئون الإنسانية، الأمر الذي يعطي للمفوض السامي لحقوق الإنسان قاعدة محورية ومؤسسية قوية لقيادة مهمة المنظمة في مجال حقوق الإنسان. نجم عن ذلك، تعيين المفوض السامي عضواُ في اللجان التنفيذية الأربع في برامج الأمانة العامة المذكورة.

أصدرت المنظمة تباعاً لذلك، "القواعد الإرشادية للمنسقين المقيمين Resident Coordinators حول الأمم المتحدة وحقوق الإنسان"[١٢]. ووجهت القواعد المنسقين المقيمين أن يأخذوا دائماً بعين الاعتبار أن عمل الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان مؤسس بصلابة على قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني

الدولي، ومن ثم وجب عليهم الإلمام بمعايير حقوق الإنسان وآلياتها، وسياسات وعمل المفوض السامي لحقوق الإنسان، والوكالات الأخرى العاملة في مجالات التنمية خاصة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وأن يحترموا بإخلاص ويمثلوا ويعززوا مبادئ حقوق الإنسان ومعايير وسياسات المنظمة.

أقرت القواعد أن أوضاع حقوق الإنسان تتفاوت من بلد إلى آخر، ووجهت المنسقين المقيمين بالاستعانة بمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان للنصح في تحليل أوضاع حقوق الإنسان وصوغ السياسات ووضع خططهم في مجال حقوق الإنسان في البلاد التي يعملون بها، كما طلبت منهم مد مكتب المفوض السامي بالمعلومات والإرشادات اللازمة في إطار البرنامج القطري وتبادل الخبرات حول الإنجازات والصعاب والدروس المستفادة من خبراتهم في شئون حقوق الإنسان.

هكذا، بدأت تتضح معالم إدماج حقوق الإنسان في التنمية وتوجيه فرق الأمم المتحدة القطرية العاملة في مجالات التنمية **UN Country Teams** بالعمل سوياً في إدخال مبادئ ومعايير حقوق الإنسان في وضع سياساتهم وبرامجهم وأنشطتهم التنموية. وقد سعت مجموعة الأمم المتحدة التنموية بإصدار التوجيهات اللازمة إلى الوكالات العاملة في الميدان حول ضرورة إدماج حقوق الإنسان في البرامج والأنشطة بالتعاون فيما بينهم وبالتعاون مع الحكومات ومؤسسات وجمعيات المجتمع المدني.

وفي تقريره حول تقوية منظمة الأمم المتحدة في سبتمبر ٢٠٠٢ **Action 2**، أكد الأمين العام على ضرورة المزيد من التغيير، مؤكداً أنه على الرغم من أن ثمة تقدماً قد طرأ في مجال إدماج حقوق الإنسان في التنمية في أجهزة الأمم المتحدة، فالحاجة ما زالت تدعو إلى مزيد من العمل، ودعم قدرات المنظمة لمساعدة الدول في بناء مؤسسات لحماية حقوق الإنسان، ومراجعة نظام الإجراءات الخاصة التابع إلى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (المقررين الخاصين، فرق العمل، الخبراء) ليكون أكثر فاعلية واتساعاً، وإعادة النظر في نظام التقارير التي ترفع إلى اللجان التعاهدية بموجب مواثيق حقوق الإنسان، وتقوية مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان.

المفوض السامي لحقوق الإنسان

يتولى مكتب المفوض السامي الدور القيادي في مجال حقوق الإنسان على مستوى العالم بتقديم العون الفني للدول والمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني في مجالات الحماية والتعزيز، وتقديم الخبرة والمعلومات حول إدماج حقوق الإنسان في التنمية، وفي حسم النزاعات والعدالة الانتقالية وحفظ السلام. وكما سلف القول، أكد برنامج إصلاح المنظمة لسنة ١٩٩٧ على تقاطع حقوق الإنسان مع جميع برامج وأنشطة الأمم المتحدة، وأكد دور المفوض السامي لقيادة مهمة المنظمة في مجال حقوق الإنسان.

كما أكد الأمين العام في برنامجه لتقوية الأمم المتحدة في ٢٠٠٢ للدول الأعضاء، على ضرورة النهوض بقدراتهم وبإنشاء أجهزة وطنية لحماية حقوق الإنسان، وأن المفوض السامي قد شرع بالفعل في العمل مع فرق الأمم المتحدة القطرية لإحقاق تلك الأهداف. وأشار الأمين العام

إلى حاجة الفرق القطرية وصناديق وبرامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة في كيفية إدماج حقوق الإنسان في التنمية في البرنامج القطري، وهذا يقتضي، برأي الأمين العام، أن تتوفر لدى مكتب المفوض السامي القدرات على تدريب فرق الأمم المتحدة القطرية وتقييم وتوزيع التجارب الرائدة في هذا الصدد وتنمية آليات الرصد لتقييم أثر برامج حقوق الإنسان. كما يضع المفوض السامي لحقوق الإنسان، بالتعاون مع مجموعة الأمم المتحدة للتنمية، واللجنة التنفيذية للشؤون الإنسانية، خطة عامة لتعزيز ودعم حقوق الإنسان على المستوى القطري.

يتولى مكتب المفوض السامي الدور القيادي في مجال حقوق الإنسان على مستوى العالم بتقديم العون الفني للدول والمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني في مجالات الحماية والتعزيز، وتقديم الخبرة والمعلومات حول إدماج حقوق الإنسان في التنمية

في مجال عمل المفوضية السامية في التنسيق بين مؤسسات الأمم المختلفة حول إعمال الحق في التنمية، سعت المفوضية إلى حث الوكالات المختلفة على دمج حقوق الإنسان في التنمية، ومساعدتها بالعون الفني في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان، وأخذها بعين الاعتبار في مشاريع وأنشطة الوكالات المختلفة وصياغة التوجيهات والقواعد الإرشادية للعاملين في ميدان التنمية. وقد أبرمت المفوضية السامية مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في ١٩٩٨مشروع تقوية حقوق الإنسان "هورست" **HURIST** ، لدعم حقوق الإنسان في برامج وأنشطة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في المجالات المختلفة، وتتعاون المفوضية السامية مع الوكالات الأخرى في مجالات المرأة، ومكافحة الإيدز، ومحاربة الفقر، وتنفيذ أهداف الألفية الثالثة التي يأتي الحديث بشكل أوسع عنها فيما بعد.

هكذا، فإن دور مكتب المفوض السامي دور أساسي في إدماج حقوق الإنسان في برامج التنمية، ليس من زاوية سرد المبادئ والقواعد المتعلقة بالمشاركة والمحاسبية والتمكين فحسب، بل بتوفير المعلومات والخبرات العملية الرائدة والدروس المستفادة من تجارب الآخرين في إدماج حقوق الإنسان في برامج وأنشطة التنمية، وأثر تلك البرامج على أوضاع حقوق الإنسان في البلد المعني، وكيف يمكن لمواطني ذلك البلد محاسبة حكوماتهم والمجتمع الدولي على الإخفاق في إعمال تلك الحقوق. ويجوز الاستفادة بخبرات الوكالات الأخرى كمنظمة اليونسيف **UNICEF** التي سبقت ولأمد طويل في إدماج حقوق الإنسان في التنمية، وكذا مكتب العمل الدولي **ILO** وصندوق الأمم المتحدة للسكان **UNFPA** وكير **CARE** وأوكسفام **OXFAM** .

ينبغي على الوكالات المنفذة لبرامج التنمية التأكيد على أن إدماج حقوق الإنسان في التنمية ذو أثر إيجابي في تحسين أداء تلك الوكالات وأن يكون ذا قيمة إضافية حقيقية. وفي هذا السياق، تضمنت خطة إصلاح الأمم المتحدة الثانية عدداً من التقارير تقترح تعيين خبير حقوق إنسان في جميع وحدات **SURF** [١٣] ليعمل مع فرق الأمم المتحدة القطرية، وأن تقوم الوكالات المختلفة

بإرسال موظفي البرامج لديها لتلقي الخبرات مع مكتب المفوض السامي واللجان التعاقدية، وأن يقوم مكتب المفوض السامي باستقطاب البنك الدولي وصندوق النقد الدولي وصناديق التنمية الإقليمية للقيام بأدوارها في التفاعل مع آليات اللجان التعاقدية، وبصفة عامة، التأكيد على التنمية القائمة على منهج الحق في عمل الأمم المتحدة.[١٤]

في جميع الأحوال، وكما سلفت الإشارة، لا بد من الأخذ بعين الاعتبار أن إدماج حقوق الإنسان في التنمية ليس بالأمر اليسير، والذي يمكن أن يتحقق بصفة عاجلة، إذ إنه يقتضي تغييرات قيميه ومنهجية داخل وخارج الأمم المتحدة، وينبغي على مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان أن يلعب دوراً هاماً في طرح مبادئ حقوق الإنسان خارج الأطر الفنية والقانونية المجردة، وذلك عن طريق استعمال، والإفادة من، التقييم القطري المشترك/إطار الأمم المتحدة للتعاون التنموي **CCA/UNDAF** [١٥]، وتقارير أهداف الألفية، وأوراق استراتيجية خفض الفقر، فضلاً عن عمل اللجان التعاقدية والإجراءات الخاصة في إطار عمل لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، كما سيتضح لاحقاً.

في هذا السياق، يبذل مكتب المفوض السامي جهوداً حثيثة في وضع الإرشادات التي تساعد على إنفاذ المواثيق الدولية وبرامج حماية حقوق الإنسان. شمل ذلك حتى اليوم الإرشادات المعنية بالاتجار بالبشر **Trafficking** والإرشادات الخاصة بنقص المناعة المكتسب **HIV/AIDS** (الإيدز). وبناء على طلب لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أعد مكتب المفوض السامي مشروع الإرشادات الخاصة باستراتيجية خفض الفقر[١٦] التي أقرها المفوض السامي في سبتمبر ٢٠٠٢، غير أن تلك الإرشادات ما زالت قيد البحث. وقد تمّ إعدادها بعد مشاورات مكثفة مع وكالات الأمم المتحدة ووكالات التنمية الدولية، خاصة البنك وصندوق النقد الدوليين، ومع منظمات المجتمع المدني، وسيرد الحديث عنها عند تناول موضوع مكافحة الفقر.

لا بد من الأخذ بعين الاعتبار أن إدماج حقوق الإنسان في التنمية ليس بالأمر اليسير، والذي يمكن أن يتحقق بصفة عاجلة، إذ إنه يقتضي تغييرات قيميه ومنهجية داخل وخارج الأمم المتحدة، وينبغي على مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان أن يلعب دوراً هاماً في طرح مبادئ حقوق الإنسان خارج الأطر الفنية والقانونية المجردة

هكذا، فإن الأدوات المختلفة المتاحة للمفوض السامي تشمل التقييم القطري المشترك/إطار الأمم المتحدة للتعاون التنموي، وأهداف الألفية، واستراتيجيات مكافحة الفقر, والتفاعل مع عمل اللجان التعاقدية والإجراءات الخاصة بلجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. ويتسنى للمفوض السامي تدريب المنظمات غير الحكومية على إعداد "تقارير الظل" المقدمة إلى اللجان التعاقدية، وحضور جلسات اللجان ومتابعة تنفيذ قراراتها.

كما يمكن كل ذلك للوكالات المتخصصة وفرق العمل القطرية.

في إطار تطوير عمل المؤسسات التنموية المختلفة تولى مكتب المفوض السامي إعداد وتطوير القواعد الإرشادية **Guideline** لتنفيذ المواثيق والبرامج الخاصة بحقوق الإنسان. وقد تمكن المفوض السامي من إعداد عدة قواعد إرشادية شملت: (أ) مشروع استراتيجيات مكافحة الفقر؛ (ب) فيروس نقص المناعة/الإيدز **HIV/AIDS** ؛ (ج) الاتجار بالبشر **Trafficking**.

بالنسبة لفيروس نقص المناعة/الإيدز، أصدر مكتب المفوض السامي بالتعاون مع المنظمة المعنية بذلك المرض **UNAIDS** القواعد الإرشادية الدولية حول الإيدز وحقوق الإنسان في ١٩٩٨ كآلية تساعد الدول في إعداد وتنسيق وتنفيذ استراتيجيات وطنية. تشكل القواعد الإرشادية إطاراً مؤسساً على حقوق الإنسان للتعامل مع المرض موضحاً كيف تنطبق معايير حقوق الإنسان بالنسبة للمرض، وترجمتها إلى إجراءات عملية للأخذ بها على المستوى الوطني وفق ثلاثة مناهج:

* تحسين قدرات الحكومات في التنسيق بين القطاعات المختلفة وفي المحاسبة.
* مراجعة وتطوير القوانين والخدمات القانونية بالتركيز على منع التمييز.
* حماية الصحة العامة، وتحسين أوضاع المرأة والطفل والفئات المهمشة.
* تعزيز مساهمة المجتمع والقطاع الخاص للتجاوب الأخلاقي الفعال مع المرض.

أما بالنسبة لمسألة الاتجار بالبشر، فقد تضمنت القواعد الإرشادية عدة بنود شملت :

* الإقرار بأن انتهاكات حقوق الإنسان سبب ونتيجة للاتجار بالبشر، ما يؤكد ضرورة احترام وحماية حقوق الإنسان واتخاذ الإجراءات اللازمة لمحاربة الظاهرة.
* تعريف هوية الضحايا وتوعيتهم بقوانين الهجرة وحمايتهم من المحاكمة والعقاب لمخالفة قوانين الهجرة أو احتجازهم.
* إجراء البحوث والدراسات ووضع الإحصائيات والمعلومات حول الضحايا وحمايتهم.
* مراجعة وإعداد القوانين بموجب المعايير الدولية لتعريف الظاهرة ومعاقبة المجرمين المسئولين عنها ومصادرة أدواتها وعوائدها المادية وحماية الشهود.
* تدريب وتنمية قدرات رجال إنفاذ القانون المعنيين بمحاربة الظاهرة وإبعادها.
* توفير سبل العيش الكريمة وإعادة تأهيل الضحايا ومدهم بالعون القانوني والتعليم والرعاية الصحية.
* تبني إجراءات خاصة لحماية ورعاية الضحايا الأطفال.
* التعاون بين الدول والأقاليم في محاربة الظاهرة.

تجربة اليونيسف

تعد تجربة منظمة اليونيسف تجربة رائدة في مجال إدماج حقوق الإنسان في التنمية، إذ ظلت المنظمة تحدد سياساتها وبرامجها وأنشطتها مباشرة بناء على اتفاقية حقوق الطفل منذ إبرامها، وتشكل التجربة منهجاً جيداً ودرساً ينبغي أن تستفيد منه المنظمات الأخرى في إدماج مبادئ اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة ببرامجهم وأنشطتهم.

تبذل اليونيسف جهوداً حثيثة في عون الحكومات والمنظمات غير الحكومية في إعداد التقارير، وحضور مداولات لجنة حقوق الطفل المنشأة بموجب الاتفاقية. ويشارك موظفو اليونيسف القطريون بصورة منتظمة في اجتماعات اللجنة والمشاورات مع الآخرين حول إعداد أنشطة المنظمة. وتكاد تكون لجنة حقوق الطفل الوحيدة بين اللجان التي تقوم بدارسة وتحليل المعلومات الواردة لها ذات الصلة بالاتفاقية بناء على جهود المنظمة، وإيصال قرارات وتوصيات اللجنة إلى العاملين في مجال التنمية، وتحديد التقدم الذي تم إحرازه بواسطة الحكومات منذ تقرير اللجنة السابقة، ما يجعل تفاعل اللجنة أكثر إيجابية من مجرد استلام التقارير والتوصل إلى قرارات وتوصيات قانونية بحتة، بعيداً عن التفاعل الجاد مع الحكومة والمجتمع المدني ووكالات الأمم المتحدة بما يبرز أهمية وفاء الدولة بالتزاماتها، بخلاف الحالات الأخرى التي تقدم فيها الوكالات معلومات دون الأخذ بعين الاعتبار تفسيرات اللجنة.

تعد تجربة منظمة اليونيسف تجربة رائدة في مجال إدماج حقوق الإنسان في التنمية، إذ ظلت المنظمة تحدد سياساتها وبرامجها وأنشطتها مباشرة بناء على اتفاقية حقوق الطفل منذ إبرامها، وتشكل التجربة منهجاً جيداً ودرساً ينبغي أن تستفيد منه المنظمات الأخرى.

كما يشكل هذا الأسلوب عاملاً هاماً لمتابعة قرارات وتوصيات اللجنة من خلال برامج التعاون الفني، ما يعني أن اتفاقية حقوق الطفل لم تعد فقط وثيقة لحقوق الإنسان فحسب، بل أداة للتغيير بالنسبة إلى السياسات الوطنية بشأن الطفل، ما يعد حافزاً للفرق القطرية ومكتب المفوض السامي في التلاقح مع الاتفاقيات الست الرئيسية المعنية بحقوق الإنسان.

التعاون الدولي

إلى جانب دور الأمم المتحدة في إعمال الحق في التنمية، فإن على المجتمع الدولي التزامات واضحة في تفعيل السلام والأمن والاستقرار الدولي، وكما ورد في ميثاق الأمم المتحدة في مادته الأولى:

"إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملازمة لتعزيز السلم العام."

"تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية.."

ولتفعيل الحقوق الاقتصادية والتنموية نصت المادة (٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن:

"تتعهد كل دولة طرف في العهد الحالي أن تقوم منفردة ومن خلال المساعدة والتعاون الدوليين باتخاذ الخطوات، خاصة الاقتصادية والفنية، ولأقصى ما تسمح به مواردها المتوافرة من أجل التوصل تدريجياً للتحقيق الكامل للحقوق المعترف بها في العهد الحالي.."

غير أن هذه المبادئ السامية لا تعكس الواقع المعاش في العلاقات الدولية اليوم. فالدول الصناعية، أو الرأسمالية، المتقدمة لا تقر بأن عليها واجبات نحو تنمية الدول الفقيرة، التي تنادي بالتنمية كحق من حقوقها الإنسانية، بل تعتبر الدول الغنية أنها تساعد الدول النامية من منطلق المنحة أو التبرع منها، وليس من واقع واجب أو التزام يقع على عاتقها.

من جانب آخر، تثير قضايا آثار العولمة واقتصاد السوق وأشراط صندوق النقد والبنك الدولي حول التكيف الهيكلي والخصخصة أسئلة كثيرة حول مدى فاعلية التعاون الدولي وأثره على إنماء الدول الفقيرة.

كما أن لمنظمة التجارة الدولية تداعيات كثيرة حول السيادة الوطنية وإخضاع الدول الفقيرة لأسواق الدول الغنية، وإلغاء التجارة التفضيلية، وإغراق الأسواق بمنتجات الدول الصناعية على حساب منتجات الدول الفقيرة، والإصرار على معاملة المصارف والمصانع الغربية معاملة المواطنة وآثار ذلك على مصارف وصناعات الدول الفقيرة وخفض البطالة وبوار المنتجات الزراعية، كل ذلك يثير عدة أسئلة حول ما إذا كان النظام العالمي الجديد يتلاءم مع شعارات التنمية ومبادئ حقوق الإنسان الواردة في الشرعة الدولية. ويبدو أن هناك تضارباً واضحاً بين القانون الدولي العام المتمثل في العهود والمواثيق الدولية والقانون الدولي الخاص الذي تؤسس عليه منظمة التجارة الدولية ومقتضيات مؤسسات التمويل الدولية.

أن هذه المبادئ السامية لا تعكس الواقع المعاش في العلاقات الدولية اليوم. فالدول الصناعية، أو الرأسمالية، المتقدمة لا تقر بأن عليها واجبات نحو تنمية الدول الفقيرة، التي تنادي بالتنمية كحق من حقوقها الإنسانية.

وسائل إدماج حقوق الإنسان في التنمية

(أ) هورست - HURIST

كما سلف الذكر، بموجب مذكرة تفاهم موقعة بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في ١٩٩٨، تم الاتفاق على إنجاز برنامج موحد بين المؤسستين لتعزيز إدماج حقوق الإنسان في التنمية في برامج وأنشطة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من خلال تطوير القواعد الإرشادية والمنهجية وإيجاد أنجع السبل والاستفادة من التجارب والخبرات السابقة في تعزيز القدرات الوطنية لحماية حقوق الإنسان وفي إدماج حقوق الإنسان في البرامج التنموية. وتشمل المذكرة الأنشطة التالية:

- تبني خطط وطنية لحقوق الإنسان.
- تعزيز إدماج حقوق الإنسان في التنمية في

برامج ونشاطات برنامج الأمم المتحدة للإنماء.

- تشجيع التصديق على المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان.

- آثار العولمة على حقوق الإنسان.

- تشجيع مبادرات تعزيز قدرات حقوق الإنسان الوطنية والاستعانة بمطوعي الأمم المتحدة **(UNVs)**

صدرت قواعد العمل الإرشادية للبرنامج في أكتوبر/تشرين أول ٢٠٠٤ لدعم أنشطة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من منطلق حقوق الإنسان وتأسيس البرامج المستقبلية على ذلك في بعض الدول المختارة، وتمت مراجعتها في ندوة ستانفورد في مايو/أيار ٢٠٠٣ لتشمل إدماج حقوق الإنسان في التنمية، وأخيراً في مايو/أيار ٢٠٠٤ لتشمل معايير قياس ومراجعة منهج إدماج حقوق الإنسان في التنمية.

كان الغرض من ذلك عون العاملين في مجال التنمية في إدخال معايير حقوق الإنسان بشكل محدد واستناداً على المعايير الدولية في جميع برامجهم التنموية في جميع القطاعات، والمساهمة في منهجه بناء مجتمعات مؤسسة على سيادة حكم القانون وبناء القدرات الوطنية لإحقاق حقوق الإنسان، بمعنى تطوير قدرات من عليهم الالتزامات للوفاء بها، وقدرات أصحاب الحقوق – المستفيدين – للمطالبة بحقوقهم.

وتشير قواعد العمل الإرشادية إلى أن الخبرة قد أوضحت أن منهج إدماج حقوق الإنسان في التنمية يقتضي "الإعداد الجيد للبرامج"، وأن هذا الإعداد الجيد للبرامج لا يشكل بمفرده منهجاً لإدماج حقوق الإنسان في التنمية، بل، لكي يكون كذلك، يحتاج إلى عناصر إضافية هامة هي:

* تحديد وتقييم وتحليل مطالب حقوق الإنسان بالنسبة لأصحاب الحق وبالمقابل التزامات من يقع عليهم الالتزام، مع تحديد الأسباب الأساسية والمباشرة لعدم الوفاء بتلك الحقوق.

* تحديد وبناء قدرات أصحاب الحقوق للمطالبة بحقوقهم وقدرات من يقع عليهم الالتزامات للوفاء بها.

* التزام البرامج برصد وتقييم النتائج والعمليات التي تسترشد بمبادئ ومعايير حقوق الإنسان.

* تعريف البرمجة بتوصيات لجان وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

كما أضافت القواعد عناصر أخرى إضافية حول البرمجة الجيدة شاملة: اعتبار الأشخاص فاعلين أساسيين في التنمية، المشاركة كأسلوب وهدف، الاستراتيجية جزء من التمكين، التحليل يشمل الجميع، التركيز على المهمشين، عملية التنمية ملك وطني محلي، مساءلة الجميع عن مساندة ودعم البرامج.

تمكنت "هورست" خلال الفترة المنصرمة من نشر الوعي بثقافة حقوق الإنسان وسط عدد من موظفي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وتعزيز قدراتهم في هذا الصدد في عدد من الدول، وما زالت تسعى إلى تطوير مفهوم إدماج حقوق الإنسان في التنمية. وقد تمت مراجعة وثيقة "الهورست" لتركز بصفة أكثر على منهجية التنمية والدروس المستفادة من تجارب الآخرين في بناء القدرات في إدماج حقوق الإنسان في برامج وأنشطة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ سياسات التنمية المنحازة إلى الفقراء، فيروس نقص المناعة/الإيدز، البيئة واستعمال الطاقة؛ مؤسسات الحكم واللامركزية، السكان الأصليين.

كما تسعى "هورست" إلى تطوير بعض

الآليات المتعلقة بالبرمجة القائمة على حقوق الإنسان كإدماج حقوق المرأة، والمشاركة، وإجراءات تقييم الأداء التنموي. وتتكون عناصر تلك المساعي من العون في إعداد المواد الإرشادية ومنهجية البرمجة والدروس المستفادة والأساليب المثلى التي تعبر عن مفهوم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الفعلي لعملية إدماج حقوق الإنسان في التنمية. شملت تلك الجهود العمل في مجال اللجان التعاقدية لحقوق الإنسان، التوعية والتدريب، التصديق على الاتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان، ورفع التقارير الدورية، وإعداد الخطط الوطنية لحقوق الإنسان.

تدار "هورست" بواسطة لجنة تسيير مكونة من موظفين قياديين لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان. تجتمع اللجنة سنوياً لوضع السياسات والبرامج، كما تقوم هيئة إدارية من منسقين للطرفين بتصريف الأعمال اليومية والإدارية. ويتم تقييم أداء "هورست" بواسطة الطرفين خلال العام الحالي.

وعلى الرغم من إنجاز بعض النجاحات، كما تقدم، فإن نقص القدرات البشرية الفنية في كل من المؤسستين لم يعن على تحقيق الهدف المرجو من البرنامج وإن إيجاد تلك القدرات يظل أمراً ضرورياً لتحقيق تلك الغايات. هذا ما حدا بالقائمين على إدارة المشروع المبادرة إلى مراجعته للتركيز على إدماج حقوق الإنسان في التنمية بغرض أن تكون أهداف الألفية في صميم أعمال المشروع، مع تعزيز البرمجة والمنهجية (المؤشرات والرصد والتقييم)، ما يقتضي تجزئة المعلومات بحسب النوع الاجتماعي، الإثنية، العنصر، السن، الإعاقة.. وخلافه، بما يوضح درجة أو مدى التهميش أو التمييز، ويحدد الميزانيات المقررة لكل من تلك الفئات، ويبرز مبدأ التقدم "التدريجي" الذي ورد في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحسب الحال في كل بلد، علماً بأن تلك الحقوق تشكل لب عمل الفرق القطرية والأداة الأقرب لتنسيق برامجها.

(ب) - التقييم القطري المشترك/إطار الأمم المتحدة للتعاون التنموي CCA/UNDAF

يعتبر "**التقييم القطري المشترك**" (CCA) و"**إطار الأمم المتحدة للتعاون التنموي**" **UNDAF** من أهم الأدوات الاستراتيجية للتخطيط التنموي ولإدماج حقوق الإنسان في التنمية، إن أحسن استخدمهما وتوافرت النوايا الجادة والقناعة بالمنهاج، فضلاً عن توفر الإدراك الفني والقدرات البشرية من جانب العاملين في البرمجة.

يعتبر "التقييم القطري المشترك" (CCA) و"إطار الأمم المتحدة للتعاون التنموي" UNDAF من أهم الأدوات الاستراتيجية للتخطيط التنموي ولإدماج حقوق الإنسان في التنمية، إن أحسن استخدمهما وتوافرت النوايا الجادة والقناعة بالمنهاج، فضلاً عن توفر الإدراك الفني والقدرات البشرية من جانب العاملين في البرمجة

فالتقويم القطري المشترك هو خلاصة الجهود

المشتركة للحكومة و"**فريق الأمم المتحدة القطري**" **UNCT** بمشاركة الخبراء وممثلي المجتمع المدني لدراسة وتحليل أوضاع البلد الاقتصادية والاجتماعية بهدف تحديد حاجياتها وأولوياتها التنموية. وتستند المهمة على الرصد القطري وفق مناهج تحليلية مختلفة مثل: تقارير التنمية البشرية، ونتائج عمل البنك الدولي في القطاعات المختلفة، وتقارير اللجان التعاقدية المعنية بحقوق الإنسان المكونة بموجب العهود والمواثيق الدولية. ويهدف تقرير التقييم لمسح حاجيات وتحديد أولويات القطر المعني، والعون في تطوير الخطة الوطنية وبلورة الاستراتيجيات، كاستراتيجية الحد من الفقر وبرامج الاستثمارات القطاعية **(Sector/Investment Plans)**، كما يعين التقرير في رصد التقدم المحرز في تحقيق أهداف الألفية **MDGs** من خلال التقارير الخاصة بذلك التي تعدها الأمم المتحدة والحكومة والشركاء الآخرين.

أما **إطار الأمم المتحدة للتعاون الفني** فهو أداة التخطيط لبرامج ومشاريع عمل الأمم المتحدة، ويستند أساساً على التقييم القطري والاستراتيجيات والبرامج الأخرى المختلفة، ويشكل الإطار مدى استجابة فريق الأمم المتحدة القطري لأولويات الاحتياجات القطرية التي احتوى عليها التقييم القطري، كما يشكل ركيزة عمل الفريق القطري وتحديد الجهات المشاركة والكلفة والتنفيذ والإشراف على المشاريع.

صدرت "**الإرشادات**" **Guidelines** الخاصة بالتقييم القطري المشترك وإطار التعاون التنموي للأمم المتحدة في أبريل ١٩٩٩ استجابة لدعوة الأمين العام للأمم المتحدة لإصلاح المنظمة في إطار وضع استراتيجية محددة لأهداف تنموية مشتركة. وبعد تبني إعلان الألفية وقيام الأمين العام بوضع "خريطة طريق" في ٢٠٠١ لتنفيذ أهداف الإعلان، رؤى في العام ٢٠٠٢ أنه من الضروري مراجعة الإرشادات لدعم التنمية والحد من الفقر المدقع، ودعم عملية بناء السلام ووقف النزاعات المسلحة. وقد أشار هذا الجيل الثاني من الإرشادات إلى أن الإطار الزمني وعملية الجدولة تحددها حاجيات البرمجة الموحدة بين وكالات الأمم المتحدة المختلفة في إطار صياغة البرنامج القطري. ويخضع مشروع "**البرنامج القطري**" **Country Programme** للنقاش والتداول في مجموعة التنمية للأمم المتحدة **(UNDG)** في نيويورك سنوياً وبعد إجازة البرنامج تتم إحالته إلى الحكومة المعنية والوكالة الدولية للبدء في تنفيذه. ويخضع التقييم القطري وإطار التعاون التنموي حالياً للمراجعة بواسطة مجموعة الأمم المتحدة التنموية بهدف تقييم التجربة السابقة والدروس المستفادة، والأخذ بعين الاعتبار توصيات ورشة عمل وكالات الأمم المتحدة الثانية حول التنمية القائمة على منهج حقوق الإنسان المنعقد في ستامفورد، ٥ - ٧ مايو/أيار ٢٠٠٣. وقد أنشئت المجموعة التنموية في ١٩٩٧ لوضع التوصيات حول السياسات والقواعد الإرشادية لتطوير فاعلية فرق الأمم المتحدة القطرية خاصة في جهود تنفيذ أهداف الألفية.

في هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى استحداث منصب المنسق المقيم للأمم المتحدة **UN Resident Coordinator** الذي يقود الفريق القطري، إذ يتولى المنسق المقيم تنسيق جهود وبرامج أنشطة جميع وكالات الأمم المتحدة العاملة داخل البلد المعني أو من خارجه (الممثلون الإقليميون أو ممثلو رئاسة المنظمة، بحسب الحال). ويعمل المنسق المقيم مع الحكومة

والشركاء الآخرين والوكالات التنموية الأخرى كالتقييم القطري المشترك، وإطار التعاون التنموي والأنشطة الأخرى كالاحتفاء بيوم الأمم المتحدة.

إن أهمية الوثيقتين تكمن في أن كلاً منهما تؤسس على إدماج حقوق الإنسان، والانتقال بالتنمية من مرحلة "النفع" أو "الحاجة" إلى مرحلة الحق **From benefit to right** وللتأكيد على الدور الموحد للأمم المتحدة ككل في عملية التنمية، وذلك باعتبار أن حقوق الإنسان تتقاطع **Crosscutting** في جميع مجالات عمل الأمم المتحدة حسب ما ورد في برنامج الأمين العام لإصلاح المنظمة. جدير بالذكر أن حوالي ١٠٠ دولة أتمت دراسة التقييم القطري وأكثر من ٨٠ إطار تعاون تنموي حتى نهاية العام ٢٠٠٣.

إن أهمية الوثيقتين تكمن في أن كلاً منهما تؤسس على إدماج حقوق الإنسان، والانتقال بالتنمية من مرحلة "النفع" أو "الحاجة" إلى مرحلة الحق وللتأكيد على الدور الموحد للأمم المتحدة ككل في عملية التنمية، وذلك باعتبار أن حقوق الإنسان تتقاطع في جميع مجالات عمل الأمم المتحدة

كما سلف القول، فإن عملية إدماج حقوق الإنسان في التنمية، بصفة عامة، تشكل توجهاً حديثاً في إطار عمل المنظمة الدولية، وتستلزم الوقت الكافي لاستيعابها، فضلاً عن تنمية القدرات البشرية، خاصة لدى مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، للمشاركة في إعداد الوثيقتين بهدف رصد تأسيس البرامج والنشاطات التنموية وفق معايير حقوق الإنسان، وتوافر القناعة التامة والالتزام لدى الفريق القطري بقيادة المنسق المقيم ومجموعة الأمم المتحدة التنموية بنيويورك على تضمين حقوق الإنسان في البرامج والنشاطات المختلفة باتفاق مع الدول المعنية، مع تجاوز تحفظ بعض العاملين من توجس الحكومات من إثارة مسألة حقوق الإنسان، خاصة تلك التي يطرحها الأجانب الذين يمثلون النسبة الأكبر، إن لم تكن الكاملة، في المؤسسات الدولية.

(ج) أهداف الألفية الإنمائية MDGs

في العام ٢٠٠٠ صدر إعلان الألفية الثالثة إبان قمة الجمعية العامة للأمم المتحدة عن ١٩١ دولة من بينهم ١٤٧ رؤساء دول، مركزاً على الأمن والسلام، والعدل، وحقوق الإنسان، والحكم الرشيد، والعولمة، والحق في التنمية، شاملة جميع قرارات وتوصيات المؤتمرات والقمم التي انعقدت خلال التسعينيات، والتي سلفت الإشارة إليها، فضلاً عن المبادئ والمواثيق والمعايير الدولية ذات الصلة، وقد تضمنت أهداف الألفية ثمانية أهداف رئيسية بأمل تحقيقها بحلول العام ٢٠١٥ وهي:

(١) تخفيض حدة الفقر والجوع إلى النصف.

(٢) إحقاق التعليم الأولي للجميع.

(٣) تعزيز مساواة النوع الاجتماعي وتمكين المرأة.

(٤) تخفيض وفيات الأطفال دون الخامسة بحد الثلثين.

(٥) تحسين الصحة الإنجابية بحد الثلاثة أرباع.

٦) مكافحة فيروس الإيدز ومرض الملاريا والأمراض الأخرى.

٧) تحسين البيئة بشكل مستدام.

٨) تعزيز المشاركة الكونية في التنمية.

يتضح جلياً إن جميع أهداف الألفية الإنمائية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمبادئ حقوق الإنسان الواردة بالمواثيق الدولية التي تلتزم بها الدول المختلفة،[١٧] في حين أن أهداف الألفية نفسها لا تشير صراحة إلى المواثيق الدولية وعليه فهي ليست ملزمةً بذات القدر من الناحية القانونية، لكنها تضفي بعداً سياسياً على جميع الدول، خاصة تلك التي لم تصادق على الاتفاقيات المذكورة. وعليه فإن الإعلان يشكل دعماً لرصد الوفاء بالالتزامات الدولية.

فحقوق وأهداف الألفية يمكن اعتبارهما مجموعتين من التزامات مترابطتين ومتداخلتين، فبينما تتبنى إطاراً معيارياً ملتزماً ومنسقاً، وعناصر تمكين هامة لإحقاق أهداف الألفية، فهذه الأخيرة، باعتبارها موضع إجماع عالمي، إذا ما وضعت في سياق يعكس الأوضاع المحلية وتوافر الإمكانات، تشكل خطوات هامة في التحقيق التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

إن استناد أهداف الألفية على الإرادة السياسية الكونية وعلى مبادئ حقوق الإنسان تذكرنا أن الفقر متعدد الأبعاد وان التنمية في واقع الحال هي تجسيد للحرية بالمعنى الكامل: الحرية من البؤس والمعاناة، الحرية من الجوع، الحرية من الجهل، المرض، السكن، وعدم الأمن. إن معنى الفقر هو غياب الاحترام والاختيار والكرامة. كما أن الظلم والتمييز بشتى أنواعه يشكلان سمات من سمات الفقر، وهما بالتالي من دلالات انتهاك حقوق الإنسان.

إن جميع أهداف الألفية الإنمائية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمبادئ حقوق الإنسان الواردة بالمواثيق الدولية التي تلتزم بها الدول المختلفة، في حين أن أهداف الألفية نفسها لا تشير صراحة إلى المواثيق الدولية وعليه فهي ليست ملزمةً بذات القدر من الناحية القانونية.

من هنا، من الطبيعي أن يقال إن التنمية البشرية المستدامة تقتضي المشاركة الفاعلة للفقراء، وأن تحقيق أو استدامة أهداف الألفية لن يتسنى إلا من خلال إحقاق حقوق الإنسان، كمنع التمييز، والمشاركة، وحرية التعبير والتنظيم.

ناشدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم ١٦٢/٣٥ الصادر في ديسمبر ٢٠٠٠، كمتابعة لإعلان الألفية، جميع منظمات الأمم المتحدة تقديم العون لكل الدول في سعيها لتحقيق أهداف إعلان الألفية. كما قام الأمين العام بإعداد "**خريطة طريق**" لرصد إنفاذ الأهداف وتقديم الدول تقاريرها عن الوفاء بالتزاماتها، وتنفيذ الأهداف وفق المؤشرات التي تضمنها الإعلان.[١٨] وكان الغرض من "**خريطة الطريق**" التأكيد على سياسات واضحة ومنسقة داخل منظمات الأمم المتحدة ومع وكالات التمويل الدولية.

وقد عبرت خريطة الطريق عن ملاحظة هامة في مجال حقوق الإنسان حول التغيير الهام في توجه الدول إلى التخلي عن مفهوم مسألة حقوق الإنسان في إطار السيادة الوطنية الضيق إلى قبول مبدأ العالمية في إطار التعاون الدولي، كما تم تحول إيجابي في هذا الصدد في عمل وكالات الأمم المتحدة المختلفة في إطار برنامج إصلاح المنظمة. وحول التزام الدول الصناعية المعلن نحو مستوى تنموي أعلى بمزيد من التعاون، أورد التقرير[١٩]

"The international community has just emerged from an era of commitment. It must now enter the era of implementation, in which it mobilizes the will and resources needed to fulfil the promises made."

تناول التقرير التحديات الأساسية التي تواجه المجتمع الدولي من الناحية العامة وفق ما ورد في إعلان الألفية والأهداف التي يجب بلوغها في ذلك الصدد، شاملة السلام والأمن الدوليين، سيادة حكم القانون الدولي، الإرهاب، المخدرات، الجريمة المنظمة، تقوية الأمم المتحدة، حفظ السلام وبنائه، نزع السلاح، زرع الألغام، والاتجار بالبشر.

ومن ثم تناول التقرير جميع الأهداف الثمانية الواردة في إعلان الألفية واحدة بعد الأخرى محدداً في كل حالة الاستراتيجيات التي ينبغي على الدول اتخاذها لبلوغ الهدف المعني. فإذا أخذنا الهدف الثاني المعني بالتعليم الأولي، على سبيل المثال، يستعرض التقرير أوضاع التعليم الأولي في الدول النامية ويوصي بالآتي:

* تشجيع واضعي السياسات على قبول تعليم البنات كاستراتيجية لتحقيق التعليم الأولي للجميع، وكهدف في حد ذاته.

* مواءمة نظم التعليم لحاجيات البنات الأطفال، خاصة من الوسط الفقير.

* تعزيز برامج الغذاء المدرسي لجذب البنات الأطفال.

وفق المذكرة الإرشادية الصادرة عن مجموعة الأمم المتحدة التنموية في أكتوبر/تشرين أول ٢٠٠٠، تم إعداد مؤشرات مناسبة لرصد التقدم المحرز لكل من أهداف الألفية.[٢٠] ويتم ذلك الرصد على المستويين القطري والدولي. فعلى الصعيد الدولي، يقدم الأمين العام تقريراً سنوياً إلي الجمعية العامة حول ما تحقق من إنجاز نحو تحقيق أهداف الألفية، كما يقدم تقريراً شاملاً كل خمس سنوات، ما يجعل من تلك التقارير آلية دينامية لمتابعة "أجندة" التنمية الدولية.

وفق المذكرة الإرشادية الصادرة عن مجموعة الأمم المتحدة التنموية في أكتوبر/تشرين أول ٢٠٠٠، تم إعداد مؤشرات مناسبة لرصد التقدم المحرز لكل من أهداف الألفية. ويتم ذلك الرصد على المستويين القطري والدولي

وعلى الصعيد الوطني، تساعد التقارير الواردة من الدول على إشراك واضعي السياسات وصانعي القرار مع استقطاب جهود مؤسسات المجتمع المدني وأجهزة الإعلام والرأي العام، ما يشكل أسلوب متابعة لرصد الإنجازات نحو قرارات وتوصيات قمم ومؤتمرات التسعينيات.

كما أن العون الفني والمالي الذي تقدمه وكالات الأمم المتحدة، الفرق القطرية، لإعداد التقارير الدورية يشكل جزءاً هاماً من إنجاز إعلان الألفية في إطار تجديد فاعلية المنظمة الدولية.

وتشكل تقارير أهداف الألفية آليات أو أدوات هامة لرفع الوعي وقدرات الإدراك بما يجدد الالتزام السياسي على المستوى القطري، وبناء القدرات للرصد وإعداد التقارير اللازمة. ويستند التقرير على (أ) الملكية القطرية إذ تقوم كل دولة باتخاذ الخطوات التي تراها مناسبة لانطباق أهداف الألفية على أوضاعها، وكيف يمكن إحقاقها في إطار الاستراتيجية والسياسات والبرامج الوطنية، ويعين الفريق القطري الدولة في مجالات الإحصاء والمعلومات؛ (ب) رفع القدرات لتحقيق الممارسة الحقيقية للملكية المحلية وخفض الاعتماد على العون الخارجي، خاصة في مجالات الإحصاء والمعلومات؛ (ج) عمل فريق الأمم المتحدة القطري مع الدولة لضمان خفض الكلفة المالية في إعداد التقرير.

ولعل الأمر الأكثر أهمية في أهداف الألفية يتضح من الجدول[٢١] المرفق بها الذي يشمل ١٨ غاية و٤٨ مؤشراً وافقت عليها وكالات الأمم المتحدة والبنك الدولي. على الرغم من أن الغايات المذكورة، لا تشير صراحة إلى المواثيق الدولية، فإنها تعتبر مستندة على تلك المواثيق. فمكافحة الفقر، وإحقاق التعليم الأولي، والمساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة، وتخفيض وفاة الأطفال، وتحسين الرعاة الصحية، ومكافحة الإيدز والملاريا، والبيئة، وتعزيز الشراكة الدولية من أجل التنمية، جميعها تؤسس بالضرورة على إيفاء حاجيات هدفها حماية حقوق الإنسان وتحقيق الكرامة والرفاه والتقدم.

(د) استراتيجية خفض الفقر PRS

كما تقدم، اتفق المجتمع الدولي في إعلان الألفية الثالثة على اتخاذ الإجراءات اللازمة للقضاء على الفقر المدقع وخفض الفقر من خلال استراتيجيات وبرامج من أجل ذلك الغرض، مع الإقرار بأن خفض الفقر لن يتم إلا من خلال إنفاذ حقوق الإنسان، وكما ورد في تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للتنمية البشرية أن تحقيق مستوى حياة كريمة، والغذاء الكافي، والعناية الصحية، والتعليم، والعمل المحترم، والحماية ضد الكوارث، ليست أهدافاً تنموية فحسب، بل هي حقوق إنسانية.[٢٢] أما البنك الدولي فقد أورد في تقريره لعام ٢٠٠١ ما يلي:

"Poor people often lack legal rights that would empower them to take advantage of opportunities and protect them from arbitrary and inequitable treatment. They, more than any other group in society, are adversely affected by laws permitting discrimination, deficient laws and institutions that fail to protect individuals and property rights, and insufficient enforcement of these laws, as well as other barriers to justice."

علقت السيدة ماري روبنسون، المفوض الأسبق لحقوق الإنسان، على ذلك الوصف أنه لا يختلف عن منظور حقوق الإنسان الذي يُعرف الفقر بأنه:

"The sustained or chronic deprivation of the resources, capabilities, choices, security and power necessary for the enjoyment of an adequate standard of living and other civil, cultural, economic, political and civil rights."

إعمالاً لذلك، طلب رئيس لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في يوليو/تموز ٢٠٠١ إعداد قواعد إرشادية لإدماج حقوق

الإنسان في استراتيجيات خفض الفقر **Poverty Reduction Strategies** وقام المفوض السامي بتكليف عدد من الخبراء بإعداد تلك القواعد، بالتشاور مع وكالات الأمم المتحدة التنموية، بما فيها البنك الدولي والحكومات ومؤسسات المجتمع المدني. وقد تم إعداد القواعد الإرشادية التي وافقت عليها السيدة ماري روبنسون في ١٠ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٢، وما زالت مشروعاً قيد الدراسة بهدف تطويره ووضعه في صيغته النهائية. تهدف القواعد الإرشادية إلى عون الدول والوكالات الدولية والعاملين في مجال التنمية على ترجمة مبادئ ومعايير حقوق الإنسان الدولية في السياسات والبرامج الوطنية المنحازة إلى الفقراء، وبالتالي إلى تخفيض الفقر.

كما ورد في مقدمة القواعد الإرشادية، أن تبني منهج حقوق الإنسان في استراتيجيات تخفيض الفقر ينبغي أن يعتمد بالأساس على القيم الواردة في مواثيق حقوق الإنسان الدولية كأساس قانوني ملزم ارتضته الدولة لتضمنه في سياساتها وبرامجها، ما يعني بالضرورة "تمكين" الفقراء، إذ أصبح من المسلم به أن إزالة أو تخفيض الفقر لن تتسنى إلا من خلال تمكين الفقراء، عن طريق بناء مداركهم ووعيهم بحقوقهم. وهذا يعني بالتالي أن سياسة تخفيض الفقر لا تقوم فقط على "حاجة" الفقير "المحتاج"، تقدمها الدولة "صدقة" أو "هبة" أو التزام أخلاقي، بل "حق" قانوني يلتزم به الآخرون، وتحميه الدولة من انتهاك الآخرين له وتعمل على إنفاذه من خلال التشريع والإجراءات الإدارية وغيرها، كي يمكن تحقيقه على الوجه الكامل. كما أن إعمال الالتزام بمبادئ حقوق الإنسان تقتضي في هذا الصدد أيضاً اعتماد مبادئ "العالمية" و"المحاسبة" و"المساواة وعدم التمييز" و"مشاركة" الفقراء في صنع القرار ورصد آلياته والالتزام بتنفيذه وفق ما ورد في الشرعة الدولية حول الحق في المساهمة في الشؤون العامة.

توالي الإرشادات لتؤكد على أن عملية إعداد استراتيجيات خفض الفقر من زاوية حقوق الإنسان تقتضي بداية تحديد من هم الفقراء (سمات الفقر) في الإطارين المحلي والدولي: المساواة وعدم التمييز وضرورة تحقيق تقدم في حقوق الإنسان بموجب مؤشرات محددة كالمشاركة والتمكين.

وبالنسبة لمحتوى الاستراتيجيات، تحدد الإرشادات عدداً من الحقوق (الغذاء الكافي، الصحة، التعليم، العمل المجزي، السكن، الأمان الشخصي، الظهور في الأماكن العامة دون خشية أو خجل والحرية). وفي كل حالة يتم تحديد أهمية نطاق الحق منسوباً إلى مبدأ محدد في المواثيق الدولية، وفي المبادئ التي تم إقرارها في القمم والمؤتمرات الدولية، مع تحديد واضح للأهداف والمؤشرات اللازمة لتحقيق ذلك الحق.

وعلى المستوى الدولي، تحدد الإرشادات الحق في التعاون الدولي وفق الإطار القانوني ذي الصلة، وينبغي الإقرار بالتزامات المجتمع الدولي، بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة ومؤسسات التمويل الدولي نحو مكافحة الفقر[٢٣]، بل وحقوق الإنسان كافة.

في هذا الصدد، يوصي مشروع الإرشادات بأن يضع مكتب المفوض السامي ضمن أولوياته تكثيف التشاور والتضامن بين الوكالات لإشراك مؤسسات التمويل الدولية في كل جهود إدماج حقوق الإنسان، وعلى وجه الخصوص مساهمة مؤسسات التمويل الدولية (البنك الدولي والصندوق) بفاعلية في جهود اللجان التعاقدية،

وتنفيذ قراراتها بعد استعراض تلك اللجان لتقارير الدول المختلفة. وعلى الرغم من أن المؤسستين الماليتين قد لا يتبنيا منهج إدماج حقوق الإنسان بالشكل المطروح، فيمكنهما لعب دور أساسي بترك أمر إدماج حقوق الإنسان للأمم المتحدة، والسعي إلى التأكيد أن سياساتها، أي البنك والصندوق، بالنسبة إلى الاقتصاد الكلي -macro economics لا تقلل من دور عمليات المساهمة المجتمعية وأن إجراءات اللامركزية لا تخالف منهج الحق الذي تتبعه وكالات الأمم المتحدة. وطالما أن البنك الدولي يسعى لتشجيع مبدأ المشاركة ودور المجتمع المدني، فهناك نقطة التقاء بين منطلق الأمم المتحدة مع سياسات البنك.

أما عن أسلوب إدماج حقوق الإنسان في استراتيجية الفقر، فإن وثيقة أو ورقة استراتيجية تخفيض الفقر **Poverty Reduction Strategy Paper (PRSP)**، التي يعمل بموجبها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي (بخلاف التقييم القطري المشترك/إطار الأمم المتحدة للتعاون التنموي الذي تعمل بموجبه وكالات الأمم المتحدة بالمشاركة مع الحكومة والمجتمع المدني)، فتعتبر، أي الـ **PRSP**، أهم وثيقة تخطيط بالنسبة للحكومات، يقرها البنك والصندوق بالتضامن كشرط أساسي قبل أن يقوما بعدئذ بإيجاد الموارد اللازمة لتمويلها بموجب شروطهما وتحديدهما لمعايير السياسات التنموية السليمة. فالوثيقة لا تعتبر في واقع الأمر مملوكة للدولة بسبب هيمنة المؤسستين الدوليتين. ذلك على الرغم من أن المؤسستين تطرحان دوماً ضرورة مشاركة المجتمع المدني. وتعتبر تلك الوثائق أهم اعتبارات بالنسبة للمؤسستين في إعفاء أو جدولة الديون والإقراض، على الرغم من رأي البعض إنهما، في المدى القريب، قد يؤثران سلباً على الفقراء بسبب ضبط الأنفاق والخصخصة، اللتان تفضيان إلى البطالة، والإصرار على فرض رسوم على خدمات الصحة والتعليم، ورفع الدعم عن الفئات المستضعفة.

من جانب آخر، تهدف إرشادات مجموعة الأمم المتحدة التنموية أن تتفاعل فرق الأمم المتحدة القطرية مع وثائق خفض الفقر وأخذها بعين الاعتبار كي تلعب الفرق القطرية دوراً هاماً لتعزيز مبادئ حقوق الإنسان الأساسية من خلال التركيز على الأكثر فقراً والمهمشين، وتناول التحليل التنموي بالتجزئة من ناحية النوع الاجتماعي، السن، النوع الإثني والإقليم والمنطقة (ريف/حضر)، المشاركة الفاعلة في أهداف الألفية والرصد وتطوير سياسات منحازة للفقراء وتعزيز التمكين والحقوق.

على الرغم من ذلك، يخلص الخبراء إلى:

"Nevertheless, there is no doubt that the PRSP processes will be the most relevant ones towards which to direct one's attention when it comes to integrating human rights, and particularly economic, social and cultural rights, into the development programming processes in the poorest countries today. By cautiously addressing the three processes mentioned above (CCA/UNDAF, MDG, PRSP), taking maximum advantage of the MDGs with their indicators, and working seriously with the other UN and BW1 actors to make these indicators more appropriate for monitoring (for example, realization of rights in the ICESCR) this could become a good entry point for a rights-based approach in SHD programming."(٢٤)

هـ- اللجان التعاقدية Treaty Bodies

اللجان التعاقدية، أو التعاهدية، هي اللجان المستقلة المعنية برصد أوضاع حقوق الإنسان والتزامات الدول بها بموجب سبع اتفاقيات وعهود معنية بحقوق الإنسان هي: العهد الدولي الخاص

بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اتفاقية مناهضة التمييز العنصري، اتفاقية مكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اتفاقية مناهضة التعذيب، اتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق العمال المهاجرين وجميع أفراد أسرهم.

تنص كل من تلك الاتفاقيات،[٢٥] على إنشاء لجنة خبراء مستقلة مختصة تعنى برصد أوضاع حقوق الإنسان ووفاء الدولة بالتزاماتها المنصوص عليها في الاتفاقية، بناء على التقارير الدورية التي تلتزم الدول بتقديمها إلى اللجنة من وقت لآخر عن أحوال حقوق الإنسان والتقدم المحرز بشأنها في النواحى التشريعية والسياسية والإدارية، والخطط والخطوات التي تتخذها الدول في ذلك الشأن. وتستعين اللجان أيضاً بالتقارير "الموازية" التي تتقدم بها منظمات المجتمع المدني المعنية بحقوق الإنسان، وتقارير وكالات الأمم المتحدة العاملة في البلد المعني، والجهات الأخرى ذات الصلة كالخبراء والمقررين الخاصين وأجهزة الإعلام.

تقوم اللجان بدراسة جميع تلك التقارير وبمناقشتها مع ممثلي الدولة المعنية متناولة كل الجوانب ذات الصلة بأوضاع حقوق الإنسان من تحسن وتقدم، وقصور وانتهاكات، وفق نصوص الاتفاقية المعنية، وتقوم اللجان بعد ذلك بوضع تقاريرها حول الإنجازات والاخفاقات التي تلاحظها، كما تقدم توصياتها حول الخطوات التي ينبغي على الدولة اتخاذها للوفاء بالتزاماتها الدولية لفحصها في التقرير الدوري القادم.

فضلاً عن ذلك، درجت اللجان التعاقدية على وضع التعليقات العامة **General Observations** حول مقتضيات إنفاذ بعض القواعد في الاتفاقية المعنية، ما يعني تفسير نصوص المواد وما ينبغي على الدول اتخاذه من خطوات وسياسات وفاءً بالتزاماتها، وقد كونت الملاحظات العامة فقهاً قانونياً مستفيضاً في تفسير معاني نصوص تلك الاتفاقيات وصلتها بالقانون الدولي ودور المجتمع الدولي في تفعيل المبادئ الواردة فيها.

تؤكد العديد من التقارير والدراسات أن تقارير اللجان التعاقدية وتعليقاتها العامة، وتقارير المقررين الخاصين، والخبراء، التابعين إلى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، فضلاً عن تقارير المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية التي ترفع إلى تلك اللجان، تشكل عوناً هاماً للدول ولمنظمات الأمم المتحدة في إعداد وثائق التقييم القطري/الإطار التعاوني التنموي للأمم المتحدة، وفي العمل نحو تحقيق أهداف الألفية وجهود إزالة أو الحد من الفقر، وفي إدماج حقوق الإنسان في التنمية، خاصة على مستوى القطر وعلى صعيد برامج وكالات الأمم المتحدة ضمن نظام المنسق المقيم.

على سبيل المثال، أصدرت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية عدداً من الملاحظات العامة أوضحت: أغراض الملاحظات، التعاون الفني، طبيعة التزام الدولة، وحقوق المعوقين والحق في السكن، الصحة، التعليم، العجزة، التعليم، الغذاء، المياه، وتطبيق العهد الدولي على الصعيد المحلي، ودور اللجان الوطنية لحقوق الإنسان في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. وإذا أخذنا الحق في التعليم كمثال، نجد أن الملاحظة العامة رقم (١٣) وضعت الأسس العملية لإنجاز الحق في التعليم بالإشارة إلى (i) الطبيعة العامة للالتزام (ii) أدوات السياسة العامة (iii) شروط

إنفاذ الحق (iv) الأشخاص المعنيين بذلك أي المستهدفين، الضحايا وحاملي الالتزام. كما أسهمت اللجنة بجهود ضخمة في تفسير الحقوق الواردة في العهد واستنباط حقوق ذات صلة كالحق في "المياه" الذي ارتأت اللجنة أنه حق ضروري لا ينفصل عن الحق في الغذاء المناسب وتحسين الأحوال المعيشية بموجب المادة (١١) من العهد الدولي.[٢٦]

من جانب آخر يبدو أن هناك حاجة ماسة لقيام الخبراء في اللجان التعاقدية بدور فاعل في تناول التقارير القطرية من زاوية إعمال منهج حقوق الإنسان، ويصح ذلك بشكل خاص بالنسبة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

لذا تقتضي الضرورة أن يكون لدى وكالات الأمم المتحدة التنموية، أو بالأحرى الفريق القطري، إلماماً تاماً بتقارير اللجان التعاقدية القطرية وبالملاحظات والتعليقات العامة التي تصدرها تلك اللجان حول تفسير العهود والمواثيق المعنية. يؤكد هذا ما ذهبت إليه ورشة العمل المشتركة الثانية بين الوكالات تحت رعاية مجموعة الأمم المتحدة التنموية والتي شارك فيها ٧٦ مشاركاً من الوكالات والفرق القطرية ومؤسسات التمويل، حيث خلصت الورشة إلى[٢٧]

"With regard to UN human rights treaty bodies, UNCTs often lacked knowledge about how to relate to such bodies and their products. There is sometimes a disconnect between UNCTs and the treaty-bodies. Treaty-body guidelines and recommendations were often not directly relevant to the work of the UNCTs. The treaty-body reporting processes are in need of further support at both national and international levels."

الخلاصة

نخلص مما تقدم أن الحق في التنمية أصبح واقعاً تسنده المؤتمرات والقمم والمواثيق الدولية وتطالب به كل دول العالم، باستثناء بعض الدول الرأسمالية، كما تدعمه المنظمة الدولية التي تجاوزت مجرد الإقرار بالحق في التنمية إلى إعمال منظومة حقوق الإنسان بكاملها أساساً لاستراتيجية وبرمجة التنمية. وبالرغم من الصعاب والعقبات العملية التي ما زالت تواجهها الأمم المتحدة، فإن هناك تقدماً حقيقياً في ذلك الصدد. وقد أقرت ورشة عمل الوكالات المتخصصة الثانية في ستامفورد بتقدم ملحوظ في أعمال التنمية القائمة على منهج حقوق الإنسان بواسطة عدد من فرق الأمم المتحدة القطرية من خلال التقييم القطري المشترك/إطار الأمم المتحدة للتعاون التنموي. وأوصت بالمزيد من الجهود ليشمل ذلك جميع أنشطة المنظمة التنموية[٢٨] وبناء القدرات اللازمة لذلك. كما سلف القول، يقتضي أن يكون ذلك داخل الوكالات المختلفة والفرق القطرية من خلال الكوادر البشرية المؤهلة والتدريب وبالنسبة لمكتب المفوض السامي للعون الفني وتقديم التجارب الناجحة المختلفة والدروس المستفادة من السوابق في الدول المختلفة. كما أقرت الورشة المذكورة مذكرة تفاهم مشترك حول إدماج حقوق الإنسان تم اعتمادها لاحقاً بواسطة مجموعة الأمم المتحدة التنموية.[٢٩]

بنفس القدر الذي ترتبط فيه هذه المقتضيات بالنسبة إلى التقييم القطري المشترك/إطار الأمم المتحدة للتعاون التنموي، فإنها تنطبق على برامج إحقاق أهداف الألفية وبرامج وأدوات تحفيف الفقر والتعامل مع تقارير اللجان التعاقدية.

وعلى حد قول ماري روبنسون، المفوض السامي لحقوق الإنسان الأسبق، فإن أشراط تحقيق التنمية القائمة على منهاج حقوق الإنسان تقتضي إلمام القائمين على التنمية بمعايير حقوق الإنسان، كما تقتضي إلمام القانونيين أو العاملين على حقوق الإنسان بمفاهيم ومعايير التنمية:

"Lawyers should not be the only voice in human rights and, equally, economists should not be the only voice in development. The challenge now is to demonstrate how the asset represented by human rights principles, a form of international public goods, can be of value in pursuing the overarching development objective, the eradication of poverty". (٣٠)

هكذا فإن عملية إدماج حقوق الإنسان في التنمية تظل مسألة تراكمية تتطور من وقت لآخر إلى حين تترسخ القناعة وتتبني الإرادة ويتبلور الالتزام بها من جانب الوكالات الدولية والحكومات ومؤسسات المجتمع المدني والمانحين.

ختاماً نكرر قول البروفسور ريتشارد فورك:

"It is true that human rights efforts have been most successful with political abuses. Yet, to create the sort of solidarity needed to promote the dignity of persons throughout the world, it is crucial to address economic deprivations associated with poverty as human rights issues…..The bottom line is that a country that fails to address the basic needs of its entire population is guilty of human rights violations. This approach puts a lot of pressure on poor countries and the economically disadvantaged in various ways. It also exerts pressure on the United States and other prosperous nations that practice a form of market economics that does not take responsibility for homelessness, hunger, and other manifestations of poverty. (٣١)

فإن عملية إدماج حقوق الإنسان في التنمية تظل مسألة تراكمية تتطور من وقت لآخر إلى حين تترسخ القناعة وتتبني الإرادة ويتبلور الالتزام بها من جانب الوكالات الدولية والحكومات ومؤسسات المجتمع المدني والمانحين

* * *

المصادر:

(١) عبد العزيز النويضي، الحق في التنمية، ١٩٩٨، ص ٢ - ٣

(٢) نفس المصدر

(٣) نفس المصدر

(٣) د.كريمة كريم، (الحق في التنمية) ندوة حقوق الإنسان والتنمية، القاهرة ٧ – ٩ يونيه، ١٩٩٩.

(٤) **William O'Neil & Vivyard Bye, From High Principle to Operating Practic**، تقرير غير منشور، مارس ٢٠٠٢.

(٥) المصدر السابق.

(٦) يسرى مصطفى، دور المنظمات الأهلية في مؤتمرات الأمم المتحدة، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٨٦

(٧) **World Bank, Precis No. 209, Fall 2001**

(٨) المصدر السابق

(٩) الجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، **A/58/817** تاريخ ١١ يونيه ٢٠٠٤.

(١٠) المصدر السابق

(١١) **UN Guidelines and Information for Resident Coordinators on the UN System and H. R**

(١٢) **Sub-Regional Facility** وهي آلية أنشأها برنامج الأمم المتحدة للإنماء لتقديم العون التقني لفرق برنامج الأمم المتحدة القطرية في مجالات التنمية وإدماج حقوق الإنسان.

(١٣) **William O'Neill and Vegard Bye**، مرجع سابق

(١٤) **Common Country Assessment/UN Development Assistance Framework**

(١٥) **Draft Guidelines on Poverty Reduction Strategies**

(١٦) الجدول المرفق رقم (١).

(١٧) تقرير الأمين العام "خريطة الطريق"، ٦ سبتمبر ٢٠٠١، ص ٧.

(١٨) نفس المصدر.

(١٩) الجدول المرفق رقم (٢).

(٢٠) الجدول المرفق رقم (٢).

(٢١) **UNDP Human Development Report, Human Rights and Human Development, 200, P.8**

(٢٢) **William O'Neil** ص ١٨، مصدر سابق

(٢٣) **William O'Neil** ، مصدر سابق، ص ١٧

(٢٤) عدا العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تكونت لجنته بموجب قرار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ١٩٨٥.

(٢٥) لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٥، الدور التاسعة والعشرين(٢٠٠٢)

(٢٦) **Second Inter-agency Workshop on RBA, P.4**

(٢٧) **Second Interagency Workshop, Stamford, P.2**

(٢٨) المرجع السابق

(٢٩) **Mary Robinson: "Draft Guidelines: A Human Rights Approach to Poverty Reduction Strategies"**

(٣٠) **Richard Fork, Think Again, Foreign Policy Magazine, March – April 2004, P.22**

* * *

الفصل السابع

فروع الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة المعنية بحقوق الإنسان والتنمية

أ. محمد نور الدين

المحتويـــــات

وكالات الأمم المتحدة المتخصصة ذات الصلة بحقوق الإنسان والتنمية

١- منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة
٢- الصندوق الدولي للتنمية الزراعية
٣- المركز الدولي للتجارة
٤- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين
٥- المنظمة العالمية للملكية الفكرية
٦- الوكالة الدولية للطاقة الذرية
٧- اليونسكو
٨- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
٩- برنامج الأمم المتحدة المشترك الخاص بالإيدز
١٠- برنامج الأمم المتحدة للبيئة
١١- برنامج الغذاء العالمي
١٢- جامعة الأمم المتحدة
١٣- صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة
١٤- صندوق الأمم المتحدة للأطفال
١٥- صندوق الأمم المتحدة للسكان
١٦- صندوق النقد الدولي
١٧- مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية
١٨- متطوعو الأمم المتحدة
١٩- مركز الأمم المتحدة للاستيطان الإنساني
٢٠- معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحوث
٢١- معهد بحوث الأمم المتحدة للتنمية الاجتماعية
٢٢- مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة
٢٣- مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان
٢٤- مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي للاجئين
٢٥- منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية
٢٦- منظمة التجارة العالمية
٢٧- منظمة الصحة العالمية
٢٨- منظمة العمل الدولية
٢٩- البنك الدولي
٣٠- الاتحاد الدولي للاتصالات اللاسلكية

فروع الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة المعنية بحقوق الإنسان والتنمية

أ.محمد نور الدين

مقدمة

تلعب فروع الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة دورها مهماً في مجال حقوق الإنسان والتنمية، ويشرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي على عدد ضخم من هذه الفروع التي نشأت بقرارات من الجمعية العامة للأمم المتحدة . ومن أهم هذه الفروع المفوضية السامية لشئون اللاجئين، (UNHCR) ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD)، ومجلس الغذاء العالمي (WFC)، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)، والمجلس الدولي لمراقبة المخدرات (INCP)، وصندوق الأمم المتحدة للطفولة (UNCEF)، وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية (UNDP)، وصندوق الأمم المتحدة للسكان (UNFPA)، وجامعة الأمم المتحدة (UNU)، وبرنامج الغذاء العالمي (WFP)، وغيرها من الفروع التي تعمل كل منها بشكل شبه مستقل وله مجلس إدارة خاص به.

كما يعتبر المجلس الاقتصادي مركز التنسيق الرئيسي لأنشطة الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، والتي ترتبط بالأمم المتحدة "باتفاقيات وصل" وهذه الوكالات هي:

١- مجموعة "بريتون وودز" وهى البنك الدولي (IBRD)، ومجموعة المؤسسات التابعة له مثل هيئة التنمية الدولية (IDA)، والمؤسسة المالية الدولية (IFC)، وصندوق النقد الدولي (IMF).

٢- أربعة عشر منظمة دولية أخرى هي اليونسكو ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية...الخ.

وهذه المنظمات عبارة عن هيئات دولية مستقلة تماماً، نشأت باتفاقية دولية، ولكل منها ميزانيتها الخاصة، وأجهزة صنع قرار خاص بها، لكنها تمارس اختصاصات وصلاحيات وثيقة الصلة بالقضايا الاقتصادية والاجتماعية العالمية، ولكل منها فروع ثانوية وبرامج تنموية خاصة.

* * *

١- منظمة العمل الدولية

تأسست منظمة العمل الدولية عام ١٩١٩. وتعد إحدى وكالات الأمم المتحدة المتخصصة التي تعنى بدعم العدالة الاجتماعية وحقوق الإنسان والعمال المتعارف عليها دوليا. ومن الجدير ذكره أن المنظمة هي الوحيدة الباقية التي تستند على معاهدة فرساي التي أفرزت عصبة الأمم. وتستند المنظمة منذ تأسيسها على مبدأ قوامه أن "السلام العادل والدائم لا يمكن أن يتحقق إلا إذا ارتكز على العدالة الاجتماعية. ومن ضمن الإنجازات البارزة للمنظمة الخاصة بالمجتمع الصناعي تحديد ساعات العمل بثماني ساعات وكذا سياسات الاستخدام وسياسات أخرى تعزز السلامة في مكان العمل والعلاقات الصناعية السليمة.

وتختص منظمة العمل الدولية بوضع معايير دولية للعمال خاصة بتنظيم العمل في صورة معاهدات وتوصيات، فعلى سبيل المثال لا الحصر حرية إنشاء اتحادات العمال والحق في المفاوضات الجماعية والمساواة في الفرص والمعاملة، بالإضافة إلى تقديمها مساعدات فنية في مجالات سياسة التعيين وإدارة العمل والعلاقات الصناعية وظروف العمل وكذا مساعدة منظمات العمال عن طريق التدريب.

الهيكل:

تقوم المنظمة بممارسة نشاطها عن طريق ثلاث منظومات تمثل هيكلها وهي: مؤتمر العمل الدولي (المؤتمر) والمجلس التنفيذي ومكتب العمل الدولي (السكرتارية الدائمة).

مؤتمر العمل الدولي (المؤتمر) : ملتقى الدول الأعضاء في المنظمة ويعقد في شهر يونيو من كل عام في جنيف، وتمثل كل دولة عضو في المنظمة بوفدين يمثل أحدهما أرباب الأعمال ويمثل الآخر العمال برئاسة الوزير المختص بشئون العمل، وفي أغلب الأحيان يصاحب وفود كل دولة مستشارين فنيين.

المجلس التنفيذي: يقوم المجلس التنفيذي باتخاذ قرارات بشأن سياسة المنظمة وميزانيتها ويرفعها إلى المؤتمر العام لمناقشتها واعتمادها، هذا بالإضافة إلى انتخاب المدير العام (مدة خمس سنوات قابلة للتجديد). ويجتمع المجلس التنفيذي ثلاث مرات سنويا في جنيف ويتكون من ثمانية وعشرون عضوا حكوميا وأربعة عشر عضوا من أرباب الأعمال وأربعة عشر عضوا من العمال. وتحتفظ الدول ذات الأهمية الصناعية بعشرة من مقاعد الأعضاء الحكوميين وتتم الانتخابات بالنسبة للمقاعد الحكومية الأخرى في المؤتمر كل ثلاث سنوات مع الأخذ في الاعتبار التوزيع الجغرافي.

مكتب العمل الدولي (السكرتارية الدائمة) : يقوم بدور السكرتارية الدائمة للمنظمة حيث يعتبر نقطة التركيز بالنسبة لكافة أنشطة المنظمة، بالإضافة إلى قيامه بمهمة البحث والتوثيق وإصدار الدراسات المتخصصة والتقارير والمنشورات. والمقر الرئيسي للمكتب في جنيف، هذا بالإضافة إلى أربعين من المكاتب الميدانية حول العالم.

النشاط:

دعم وحماية حقوق العمل والعمال بصفة عامة وإعداد الاتفاقيات الدولية الخاصة المتعلقة بنفس الموضوع وكذا إجراء البحوث وإصدار التوصيات التي تدخل في نطاق عملها.

التعاون مع المنظمات غير الحكومية

تتعاون منظمة العمل الدولية مع المنظمات غير الحكومية في العديد من المجالات الفنية وخاصة في مجالات التوجيه الشعبي للتنمية الذي يجعل من المنتفعين مشاركين فعليين في تحديد الحاجات، وتخطيط ووضع البرامج والتركيز على المتابعة والاستمرارية.

وتنفذ المنظمة مشروعات لتعليم العمال وتدريب أصحاب الأعمال ودعم منظماتهم وزيادة مشاركتها الفعلية في عملية التنمية. كما تشرك المنظمة شركاءها الاجتماعيين في وضع وتنفيذ أنشطتها العملية تطبيقاً لمبدأ الشراكة "الثلاثية" المنصوص عليه في ميثاقها.

وخارج إطار المنظمات العمالية يتم التعاون الفني بين منظمة العمل الدولية والمنظمات غير الحكومية في شكل ترتيبات شبه تعاقدية لتنفيذ مهام معينة مثل الإحصائيات، الدراسات والتدريب المبنية على الإمكانيات الفنية للمنظمة غير الحكومية وإطلاعها على الظروف المحلية. كما يرتبط هذا التعاون بالتوجيه الذي يركز على العنصر البشرى في التنمية باعتبار هذه المنظمات تعكس اهتمامات ومصالح القواعد الشعبية وتعتبر في حد ذاتها بدائل للبيراقراطية الحكومية ووكالات التنمية الدولية. كما يخضع هذا التعاون لمعايير توافر الخبرة العملية، لدى المنظمات غير الحكومية، وفاعليتها، وطبيعتها الديمقراطية والطوعية، واستيفاءها للشروط الأساسية للكفاءة والمحاسبة.

ويتضمن دستور منظمة العمل الدولية والقواعد الدائمة لمؤتمر العمل الدولي مواد تنص على التعاون مع المنظمات غير الحكومية الدولية ومن هذه المواد:- م١٢(ف ٣) من الدستور التي تعطى المنظمة الحق في إجراء ترتيبات خاصة للمشاورات التي تراها مرغوبة مع المنظمات غير الحكومية الدولية المعترف بها بما في ذلك المنظمات الدولية لأصحاب الأعمال والعمال والزراعيين والتعاونيين. والمادة ٢ (ف ٣) من القواعد الدائمة للمؤتمر التي تتيح لممثلي المنظمات غير الحكومية الدولية التي تقرر إنشاء علاقات استشارية معها وممثلي المنظمات غير الحكومية الدولية الأخرى التي تمت دعوتها بواسطة المجلس الأعلى ليمثلوا في المؤتمر. والمادة ٢ (ف ٤) من القواعد الدائمة للمؤتمر التي تتيح للمنظمات غير الحكومية الدولية أن تطلب دعوتها وتمثيلها في المؤتمر وفقا للمعايير التي تم وضعها بواسطة المجلس الأعلى. وهناك بعض الشروط الأخرى تناولتها أيضا المواد ١٤ (ف١٠)، و٥٦ (ف ٩).

وبالنظر للطبيعة الثلاثية لتركيب المنظمة فإن المنظمات الوطنية والدولية للعمال وأصحاب الإعمال هم أطراف رئيسيون في عملية التنمية، وتنص بعض مواد دستور المنظمة (م١/٣، ٥/٣ ، ١/٧، ٧/٧) على تمثيل عمال وأصحاب أعمال الدول الأعضاء في مؤتمر العمل الدولي وفي المجلس الأعلى حيث تلتزم الدول الأعضاء بتحديد وفود ومستشارى المنظمات غير الحكومية بالاتفاق مع التنظيمات الصناعية وبهذا الشكل يتخذ عمل المنظمة صفة التعاون مع العمال وأصحاب الأعمال والحكومات. وهناك مكاتب مستقلة داخل مكتب العمل الدولي للتعامل مع أنشطة هذه المنظمات.

وتحتفظ المنظمة بعلاقات عمل مع المنظمات غير الحكومية بدرجات مختلفة تتمثل في :

١- المنظمات غير الحكومية الدولية التي منحت الصفة الاستشارية وتمنح هذه الصفة للمنظمات التي تثبت اهتماماً خاصاً بقطاع واسع من أنشطة المنظمة ولا تحتاج المنظمات التي تحوز هذه الصفة إلى دعوة خاصة لتمثيلها في اجتماعات منظمة العمل الدولية .

٢- المنظمات غير الحكومية الدولية التي منحت "الصفة الاستشارية الإقليمية" وتضم منظمات للعمال وأصحاب الأعمال ويلزم لهذه الصفة أن تكون المنظمة ممثلة لمصالح مرتبطة بقطاع واسع من أنشطة منظمة العمل الدولية في الإقليم المعنى ونشطة فيه.

٣- منظمات عمال وأصحاب أعمال من غير ذوى الصفة الاستشارية.

٤- المنظمات غير الحكومية المدرجة في "قائمة منظمة العمل الدولية الخاصة" وهى التي تثبت اهتماماً واضحاً بميدان واحد على الأقل من ميادين عمل المنظمة بشرط الوفاء بمعايير معينة واتخاذ الإجراءات اللازمة.

٥- بعض المنظمات خارج المعايير السابقة والتي قد تقدم طلباً لدعوتها لاجتماعات المنظمة لاهتمامها ببند من بنود جدول الأعمال.

أما فيما يتعلق بالقائمة الخاصة فيلزم أن تكون المنظمة الراغبة متسقة مع أهداف ودستور منظمة العمل الدولية وإعلان فيلادلفيا ويوضع في الاعتبار تاريخ نشأة المنظمة والعضوية، والنطاق الجغرافي الذي يغطيه نشاط المنظمة ومنجزاتها الفعلية وأن يكون لها اهتمام بميدان على الأقل ن ميادين عمل منظمة العمل الدولية ومن الاعتبارات ذات العلاقة بالموضوع حصول المنظمة على صفة رسمية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي

وسيلة الاتصال:

International Labor Office
4, route des Morillons
CH-1211 Geneva 22
Switzerland
For further information, please contact the Communications and Files Section (DOSCOM) at Tel: +41.22.799.6111 , Fax: +41.22.798.8685 or
E-mail: ilo@ilo.org

٢- صندوق الأمم المتحدة للأطفال
UNICEF

أنشئ الصندوق من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٦ من أجل مساعدة أطفال أوروبا على التغلب على أثار الحرب العالمية الثانية، سرعان ما تطور ليشمل دعم وحماية حقوق الإنسان للأطفال والمرأة في العالم بأسره. ويقوم الصندوق بتحقيق غاياته من خلال برامج مختلفة تنفذ في ١٦١ دولة. ويتعاون- من أجل ضمان تحقيق أهدافه - مع كثير من الجهات كالحكومات ومنظمات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية وأيضا العائلات والأطفال أنفسهم.

النشاط:

يقوم الصندوق بالتعاون مع شركائه بترسيخ مفهوم حقوق الطفل كمبادئ أخلاقية يجب أن تسود وتؤخذ في الاعتبار بالنسبة لجميع الأنشطة الدولية، فالصندوق يقوم بتقديم النصح للدول بخصوص كيفية تضمين حقوق الطفل في القوانين والسياسات المختلفة وكذا توفير فرص التدريب على كيفية تطبيق تلك الحقوق، هذا بالإضافة إلى مساعدة الحكومات على جمع المعلومات بخصوص الصحة والتغذية وأشياء أخرى مهمة لضمان حماية حقوق المرأة والأطفال، وتساعد

تلك المعلومات على المراقبة والتحقق من تنفيذ الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل.

تتضمن مشروعات الصندوق مساحة واسعة لإشراك العائلات في البحث عن حلول وأهداف للتأكيد على قدرات العائلات والمجتمعات على العناية بأطفالهم، وأيضا إعطاء الفرص للأطفال للمشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤثر على حياتهم و ذلك مع الأخذ في الاعتبار عامل السن ودرجة النضج التي يتمتعون بها. كما يقوم الصندوق أيضا بالعمل على التأكد من أن جميع تصرفات وأنشطة المجتمع تصب في مصلحة الأطفال أو على الأقل لا تتعارض معها. وقد وفرت الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل إطار العمل للصندوق، هذا ومن الجدير ذكره أن الصندوق يقوم بإعداد تقرير عن نشاطه يرفع إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة للأمم المتحدة.

الهيكل:

يتكون هيكل الصندوق من المجلس التنفيذي والسكرتارية. ويتكون المجلس التنفيذي من ٣٦ عضواً، ويضطلع بمهمة وضع السياسات ومراجعة البرامج والموافقة على المصاريف الخاصة ببرامج التعاون مع الحكومات في الدول النامية، هذا ويتم انتخاب الدول الأعضاء من قبل المجلس الاجتماعي والاقتصادي لمدة ثلاث سنوات على أن يكون بينهم ممثلين عن كبريات الدول المساهمة والدول المستفيدة.

يقع المركز الرئيسي للصندوق في نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية، وله ٨ مكاتب إقليمية و١٢٥ مكتباً في دول العالم المختلفة ومركزاً للأبحاث في فلورنسا (في إيطاليا).

يعتمد تمويل الصندوق في الجزء الأكبر منه على المساهمات التطوعية من قبل الحكومات والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والأفراد، هذا بالإضافة إلى حصيلة بيع الكروت البريدية.

التعاون مع المنظمات غير الحكومية

تعاونت اليونيسيف منذ نشأتها مع المنظمات غير الحكومية حيث بدأت بتوجيه أنشطتها لإغاثة الأطفال منذ نهاية الحرب العالمية الثانية وتسعى لتعاون واسع المدى مع المنظمات غير الحكومية في جميع القطاعات مما يجعلها حجر الزاوية في علاقات اليونيسيف الخارجية وعملها الدعائي وسياساتها لتنمية برامجها.

وتنبثق علاقات اليونيسيف بالمنظمات غير الحكومية من م (٧١) من ميثاق الأمم المتحدة التي تعترف بأهمية العلاقات الاستشارية مع المنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية المناسبة للأمم المتحدة ووكالتها المتخصصة.

وبناء على طلب المنظمات غير الحكومية تمنح اليونيسيف الصفة الاستشارية للمنظمات غير الحكومية الإنسانية ومنظمات التنمية التي تتمتع بالصفة الاستشارية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتمارس أنشطة متعلقة بالطفل.

ويمكن تمثيل المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بالصفة الاستشارية مع اليونيسيف في اجتماعات المجلس التنفيذي ودورات لجنة البرامج ويمكنها بموافقة المجلس تقديم تقارير سنوية.

كما يمكن للمنظمات غير الحكومية غير الحاصلة على الصفة الاستشارية الانضمام إلى قائمة المراسلة وتحصل على المعلومات مع

أولويات اليونيسيف وأنشطتها المشتركة مع المنظمات غير الحكومية.

وهناك قناة أخرى للتعاون بين اليونيسيف والمنظمات غير الحكومية تتمثل في لجنة المنظمات غير الحكومية في اليونيسيف وتضم المنظمات غير الحكومية الحاصلة على الصفة الاستشارية والراغبة أيضاً في الانضمام للجنة وهى تعمل من خلال مجموعات عمل متخصصة ومن خلال المشاورات الإقليمية والدولية وتمدها اليونيسيف بالدعم المالي والإداري.

وهناك بصفة عامة خمسة نماذج من المنظمات غير الحكومية التي تعمل معها اليونيسيف وتتمثل في :

١- منظمات التنمية والمنظمات الإنسانية ومعظمها منظمات جماهيرية لتقديم الخدمات.

٢- المنظمات المهنية التي لها صلة بالطفولة مثل الأطباء والممرضات والمعلمين والعاملين في خدمة المجتمع.

٣- نوادي الخدمات التي تقدم خدمات اجتماعية لأعضاء وتقدم في نفس الوقت تمويل تطوعي لبعض المشروعات الخاصة.

٤- المنظمات الدفاعية والترويجية.

٥- المؤسسات الدينية التي تمثل ضمير المجتمع والتي تعمل بالإضافة لتلبية الاحتياجات المعنوية لأعضائها بالتزام بالمساعدة الإنسانية للمجتمع.

وتختلف صور التعاون بين اليونيسيف والمنظمات غير الحكومية فبعضها يمكن أن يوفر مساعدة مالية لليونيسيف ومشروعاتها ذات الأولوية، والعكس أيضاً صحيح حيث يمكن أن يكون اليونيسيف مصدر تمويل للمنظمات غير الحكومية المحلية التي تنفذ برامج تنموية على المستوى المحلى.

وتتعاون اليونيسيف مع المنظمات غير الحكومية الوطنية والأفرع المحلية للمنظمات غير الحكومية الدولية في كل القطاعات ومنها الرعاية الصحية، التعليم، المياه والأطفال ذوو الحالات الصعبة.

والمنظمات غير الحكومية دائماً مصدر للمعلومات لمكاتب اليونسكو حول أوضاع الأسرة والأطفال وكذلك مصدر للخبرة والنصح في مجالات مختلفة خاصة في حالات الطوارئ. فنظراً لأساليب اقترابها من الجماعات المحلية فهي تحفزهم لإيجاد حلولهم الخاصة للمشاكل ويتضح هذا بالذات بالنسبة لبرامج التغذية.

ويعتبر قسم المنظمات غير الحكومية لليونيسيف في إدارة الشئون العامة (DPA) Division Public Affaires بمقر الأمم المتحدة في نيويورك مسئولاً عن التنسيق العام والربط بين المنظمات غير الحكومية في كل مجالات تعاونها مع اليونيسيف.

وسيلة الاتصال:

UNICEF
3 United Nations Plaza
44th Street between 1st and 2nd Avenues
New York, New York
Tel: (1) 212 – 3267000 Fax: (1) 212 – 887-7465/7454
http://www.unicef.orgWebsite:

٣- منظمة الصحة العالمية
WHO

ظهرت منظمة الصحة العالمية للوجود في السابع من أبريل من عام ١٩٤٨ والذي أصبح بعد ذلك يوم الصحة العالمي. وبدأت فكرة إنشاء المنظمة عام ١٩٤٥ باقتراح قدم من قبل البرازيل والصين إلى مؤتمر الأمم المتحدة بتضمين نظام الأمم المتحدة منظمة دولية تعنى بالصحة، وأعقب

ذلك تبني دستور المنظمة من قبل المؤتمر الدولي للصحة والذي عقد من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي في نيويورك عام ١٩٤٦.

الهيكل:

تضم المنظمة ١٩١ دولة عضواً ويتكون هيكلها التنظيمي من ثلاث منظومات : الجمعية العامة والمجلس التنفيذي وأخيرا السكرتارية. تقوم الجمعية العامة بتحديد برامج وسياسات المنظمة بالإضافة إلى إقرار الميزانية، وتجتمع في شهر مايو من كل عام، وتتكون من الدول الأعضاء والمنظمات شبه الحكومية والمنظمات غير الحكومية التي لها علاقات رسمية مع المنظمة.

ويجتمع المجلس التنفيذي مرتين في السنة، ويقوم بمهمة الجهاز التنفيذي لسياسات وبرامج المنظمة، هذا ويتكون المجلس من ٣٢ خبيرا يمثلون الدول الأعضاء ويتم انتخابهم لفترة ثلاث سنوات.

وتعمل سكرتارية المنظمة تحت إشراف المدير العام، ويتم تعيينه من قبل الجمعية العامة من خلال الترشيحات المقدمة من قبل المجلس التنفيذي. ويقع المركز الرئيسي للمنظمة في جنيف، كما يوجد لها مكاتب إقليمية في كل من هراري وواشنطن وكوبنهاجن والإسكندرية وما نيلا، ولكل منها لجنة ومكتب إقليمي.

يتم تمويل المنظمة من مساهمات الدول الأعضاء، بالإضافة إلى تبرعات الدول ومصادر أخرى.

النشاط:

بصفة عامة تقوم المنظمة على مبدأ أن الصحة حق أساسي من حقوق الإنسان وأيضا هدف اجتماعي عالمي، وقد تبلور ذلك من خلال تقرير المنظمة عام ١٩٧٧ الذي حدد أن الهدف الاجتماعي الرئيسي للحكومات ومنظمة الصحة العالمية يجب أن يكون تمتع جميع الأشخاص بحد أدنى من الصحة يتيح لهم ممارسة حياة اجتماعية واقتصادية منتجة.

تقوم المنظمة بالعمل كسلطة منظمة ومنسقة بالنسبة للعمل الصحي الدولي، وأيضا دعم التعاون التقني في مجال اختصاصها، ومساعدة حكومات الدول المختلفة على دعم خدماتهم الصحية، وأيضا تقديم مساعدات صحية لهم في حالات الطوارئ والعمل على تطوير العمل الخاص بمكافحة الأمراض والفيروسات المختلفة والسيطرة عليها وكذا العمل مع وكالات الأمم المتحدة المتخصصة على تحسين الصحة والغذاء والظروف الاقتصادية وظروف العمل ودعم التعليم و التدريب في مجال الصحة والطب، وكذا إرساء معايير دولية للغذاء والمنتجات البيولوجية والدوائية، وأيضا وضع مواصفات أو قواعد معينة للخطوات المتبعة بالنسبة للتشخيص، والاضطلاع بنشاط في مجال الصحة العقلية.

من الجدير ذكره أن المنظمة تقوم أيضا باقتراح المعاهدات والاتفاقات التي تدخل في مجال اختصاصها، هذا بالإضافة إلى إصدار التوصيات.

التعاون مع المنظمات غير الحكومية

يمثل التعاون مع المنظمات غير الحكومية تقليدا راسخا لمنظمة الصحة العالمية التي اعتبرت هذه المنظمات منذ البداية شريكا محتملاً وعلى مدى السنوات زاد عدد المنظمات غير الحكومية المشتركة في أنظمة منظمة الصحة العالمية زيادة كبيرة.

وتشير المادة ٧١ من دستور المنظمة إلى أنها يمكنها اتخاذ الإجراءات المناسبة للتشاور والتعاون مع المنظمات غير الحكومية في تنفيذ العمل العالمي من أجل الصحة، وتعد علاقات الدعم المتبادل مفتاح العلاقة بين منظمة الصحة العالمية والمنظمات غير الحكومية وقد وضع أساس هذا التعاون بواسطة الدول الأعضاء في مؤتمر الصحة العالمي الأول في العام ١٩٤٨ والتي أقرت مجموعة من المبادئ المنظمة لهذه العلاقات تحت مسمى "العلاقات الرسمية مع منظمة الصحة العالمية" وحددت الإجراءات اللازمة للحصول على هذه العلاقة.

وتم تعديل المبادئ المنظمة لإنشاء العلاقة الرسمية مع منظمة الصحة العالمية في مؤتمر الصحة العالمي في ١٩٨٧ بما يتح توسيع مدى هذا التعاون.

ويهدف التعاون بين منظمة الصحة العالمية والمنظمات غير الحكومية إلى تطوير السياسات والاستراتيجيات والبرامج التي تتبناها أجهزة منظمة الصحة العالمية والمنظمات غير الحكومية والتعاون في البرامج المتفق عليها وضمان تنسيق وتكييف المصالح المتشابكة على المستوى المحلى والإقليمي والدولي حول هذه السياسات.

وإلى جانب ذلك تحتفظ منظمة الصحة العالمية باتصالات غير رسمية مع عدد كبير من المنظمات غير الحكومية الوطنية والإقليمية والدولية في صورة تبادل معلومات أو اجتماعات مشتركة أو تعاون على مستوى المشروعات. وتنشأ "العلاقات الرسمية" حينما تصل الاتصالات والأنشطة المشتركة إلى مستوى البرامج المتفق عليها بين الجانبين.

ويعد المجلس التنفيذي للمنظمة المسئول عن قرار إنشاء هذه العلاقة وفقا لمعايير معينة من بينها اتفاق أهداف وأنشطة المنظمة مع روح مبادئ وأهداف دستور منظمة الصحة العالمية والعمل في مجالات الصحة أو المجالات المرتبطة بها وتكون غير مستهدفة لمصالح تجارية أو ربحية ويجب أن تكون المنظمة ذات بعد دولي في تشكيلها ومشكلة من أعضاء لهم حق التصويت على سياساتها وعلاقاتها وعدد كبير من هذه المنظمات له بناء فيدرالي، بالإضافة إلى مؤسسات تخصص ميزانيات لأنشطة تحسين الصحة في مناطق معينة أو في العالم ككل. ويجب أن تمر فترة سنتين من التعاون غير الرسمي مع المنظمة قبل حصولها على صفة "العلاقة الرسمية " وتراجع أنشطة المنظمة كل سنوات بعد حصولها على هذه الصفة لتقرير استمرار تمتعها بها.

وتتشعب تخصصات المنظمات غير الحكومية ذات "العلاقة الرسمية" مع منظمة الصحة العالمية فتشمل:

١- المنظمات "البيوطبية" والمنظمات العالمية ذات الصلة بتحسين الصحة.

٢- المنظمات المهنية المرتبطة بتحسين الصحة.

٣-المنظمات ذات الأنشطة الواسعة في تحسين الصحة.

٤-منظمات التنمية ذات الأهداف المرتبطة بالصحة.

٥ -المنظمات ذات الوحدات المتعددة مثل منظمات الصناعات الصحية، والمستشفيات.

٦- بعض المنظمات المهتمة بموضوعات أو أمراض محددة.

وتقوم مكاتب منظمة الصحة العالمية الإقليمية وممثلو الدول بعمل مشترك في المجال الميداني لتحسين الصحة بتنظيم التعاملات مع ممثلي الحكومات وممثلي المنظمات غير الحكومية عن طريق قسم "الشئون بين الوكالات" Division of International Affairs وتصدر نشرات عن تعاونها مع المنظمات غير الحكومية على شبكة الإنترنت.

وسيلة الاتصال:

Avenue Appia 20
1211 Geneva 27
Switzerland
Telephone: (+ 41 22) 791 21 11
Facsimile (fax): (+ 41 22) 791 3111
Telex: 415 416
Telegraph: UNISANTE GENEVA

٤- مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة ODCCP

يتكون المكتب من برنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات UNDCP ومركز مكافحة الجريمة الدولية CICP، هذا وتم إنشائه في نوفمبر من عام ١٩٩٧بهدف إتاحة الفرصة للأمم المتحدة لزيادة قدرتها على التعامل مع المسائل الخاصة بتجارة المخدرات ومنع الجريمة والإرهاب الدولي في صوره المختلفة.

برنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات UNDCP

يمثل تهريب المخدرات وتعاطيها تحديا كبيرا للجنس البشري خصوصا عملية التنمية البشرية، وذلك من خلال تأثيرها على الصحة ومعدلات الجريمة والعنف والفساد وكذا نضوب الموارد البشرية والطبيعية والمالية والتي توجيهها إلى التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

أنشئ البرنامج بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٥/١٧٩ لسنة ١٩٩٠ كبديل لكيانات الأمم المتحدة السابقة المختصة بمكافحة المخدرات. ويرأس البرنامج مدير تنفيذي يعمل تحت سلطة الأمين العام للأمم المتحدة، ومن ضمن واجباته رفع تقرير للأمين العام عن نشاط المكتب، أما بالنسبة للتمويل فهو يعتمد على الميزانية الأساسية للأمم المتحدة وأيضا التبرعات.

النشاط:

يهدف البرنامج إلى دعم التنسيق والتعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية الأخرى المعنية بنشاط مكافحة المخدرات والعمل كمراقب لضمان حسن تنفيذ الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بمكافحة المخدرات وتقديم خدماته لهيئات الأمم المتحدة المختلفة وكذا تطوير برامج التعاون الفني لمكافحة المخدرات عالميا وأيضا مساعدة الحكومات في تطوير وتنفيذ البرامج المختلفة التي تتعلق بمجال اختصاصه والعمل كشبكة ربط بين هيئات البحوث والجامعات لتأمين وتبادل المعلومات بخصوص أحدث البحوث المتعلقة بمكافحة المخدرات وكذلك الاشتراك في مشاريع مشتركة. ومن الجدير ذكره أن للبرنامج علاقات تعاون وثيق مع المنظمات غير الحكومية.

مركز مكافحة الجريمة الدولية CICP

من أهداف الأمم المتحدة الملحة في الوقت الحاضر هو تطوير الآليات الدولية الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة خصوصا بعد ما طرأ عليها من تطور جعلها أكثر خطورة وتأثيرا على المجتمع الدولي، ومن ضمن نتائج هذا الاتجاه إبرام الاتفاقية الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة.

النشاط:

دعم التعاون الدولي في مجال منع الجريمة المنظمة والسيطرة عليها والمساعدة في بناء نظم العدالة وكذا مساعدة الدول الأعضاء على التعامل مع التحديات والتهديدات الخاصة بالجريمة.

لجنة مكافحة الجريمة و العدالة الجنائية

تقوم اللجنة بإرشاد مركز مكافحة الجريمة الدولية بخصوص السياسات الدولية التي يقوم المركز بتنفيذها وتنسيق النشاط الخاص بمكافحة الجريمة والعدالة الجنائية ويعد بمثابة منتدى للحكومات لتبادل وجهات النظر ووضع آليات لمكافحة ومنع الجريمة.

تتكون اللجنة من ٤٠ دولة عضواً يتم انتخابهم من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، هذا ومن الجدير ذكره أن للجنة تعاوناً وثيقاً مع المنظمات غير الحكومية التي تعنى بالجوانب المختلفة لمكافحة الجريمة والعدالة الاجتماعية.

التعاون مع المنظمات غير الحكومية

ساعد برنامج UNDCP مجتمع المنظمات الدولية غير الحكومية في تنظيم الندوة العالمية للمنظمات غير الحكومية لتخفيض الطلب على المخدرات في بانجوك (ديسمبر ١٩٩٤) وكانت الأهداف الرئيسية للندوة هو المشاركة بين المنظمات غير الحكومية وإنشاء آليات لتنسيق عملهم، وجذب مزيد من المنظمات غير الحكومية التي ليس لها خبرة سابقة في هذا المجال للانضمام إلى الحرب ضد المخدرات.

وقد اتخذت المنظمة غير الحكومية اليابانية المسماة مركز منع إساءة استخدام المخدرات Drug Abuse Prevention (ΔΑΠΧ) مبادرة خاصة لدعم تنظيم حملات سنوية بهدف مزدوج : زيادة وعى الشباب بمشكلة إساءة استخدام المخدرات، وجمع الأموال لبرنامج الرقابة على المخدرات UNDCP وقد نجحت هذه الحملات في تخصيص موارد خاصة لبرنامج UNDCP لتقديم منح لدعم أنشطة المنظمات غير الحكومية في الدول النامية وفي دول شرق أوروبا لخفض الطلب على المخدرات وهى مخصصة للمنظمات الشعبية حيث القليل من النقود يمكن أن يكون له تأثير كبير.

وسيلة الاتصال:

Postal Address
United Nations Office on Drugs and Crime
Vienna International Centre
PO Box 500
A-1400 Vienna
Austria
Street Address
United Nations Office on Drugs and Crime
Vienna International Centre
Wagramer Strasse 5
A-1400 Vienna
Austria
Telephone: +43 1 26060 0
Fax: +43 1 26060 5866
unodc@unodc.orgE-mail:

٥- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

UNDP

يعد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ذراع الأمم المتحدة للتنمية العالمية، فهو يدافع عن حرية التغيير ويسعى إلى تزويد الدول بالمعرفة والخبرات والموارد لمساعدة مواطنيها في بناء حياة أفضل، هذا ومن الجدير ذكره أن البرنامج يتواجد في ١٦٦ دولة مع الإشارة إلى أهم الأهداف الإنمائية للألفية وهو تخفيض معدل الفقر إلى النصف ببلوغ عام ٢٠١٥.

النشاط:

تقوم شبكة مكاتب البرنامج بالربط والتنسيق بين الجهود الدولية والمحلية لتحقيق مجموعة من الأهداف تتلخص في الحكم الديمقراطي، تخفيض معدل الفقر، الطاقة والبيئة، العمل على منع وقوع الكوارث والمساعدة في إعادة الأعمار، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ومكافحة مرض نقص المناعة "الإيدز".

يقوم البرنامج أيضا بمساعدة الدول النامية في استخدام المساعدات التي تحصل عليها بالشكل الأمثل، هذا بالإضافة إلى تشجيع الدول على المحافظة على حقوق الإنسان وتعزيز دور المرأة في المجتمع، وكذا مساعدة الحكومات في جهودها لتخفيف حدة الفقر ومواجهة تحديات التنمية الوطنية والعالمية، هذا ومن الجدير ذكره الإشارة إلى أحد التغييرات المهمة في نشاط البرنامج هي التحول من مجرد دعم تنفيذ مشروعات الأمم المتحدة إلى إدارة وتنفيذ مشاريع الحكومات.

الهيكل:

يعتمد البرنامج في الأساس على القدرات التقنية للدول النامية، وخبرات وكالات الأمم المتحدة المتخصصة، ومراكز الأبحاث في التخصصات المختلفة، والوكالات الأهلية والدولية، هذا بالإضافة إلى الخبراء المستقلين من مختلف أرجاء العالم.

يعتمد تمويل البرنامج على المساهمات التطوعية من أعضاء الأمم المتحدة أو وكالتها المتخصصة، فعلى كل الأحوال تقوم الدول النامية بدفع ٥٠% أو أكثر لأغلب المشاريع والبرامج فهي تقوم بدفع مرتبات الموظفين المحليين، والتسهيلات، وكذا المعدات.

التعاون مع المنظمات غير الحكومية

بدأ برنامج الأمم المتحدة الإنمائى اتصالات محدودة النطاق مع المنظمات غير الحكومية الدولية في السبيعينات حيث أنشأ قسم المنظمات غير الحكومية لتبنى أساليب اقتراب شعبية مجتمعة للتنمية داخل مكتب دعم البرامج والسياسات (BPPS) والذي ساهم في دفع التعاون مع هذه المنظمات من خلال دعم المشاركة في التنمية المحلية، وتطوير الحوار والتعاون بين المنظمات غير الحكومية والحكومات والوكالات متعددة الأطراف وتشجيع اشتراك منظمات القاعدة في أنشطة التنمية المستدامة. وفي ١٩٩٠ أوصى المجلس التنفيذي للبرنامج بتركيز أنشطة على التنمية البشرية وهى مع التنمية المستدامة تستدعى توجيهات جديدة للتنمية وتتطلب التعاون مع الممثلين الرئيسيين للمجتمع المدني باعتبارهم شركاء للبرنامج جنباً إلى جنب مع الحكومات والقطاع الخاص.

وانتهج البرنامج في ١٩٩٣ استراتيجية جديدة لمواجهة تحديات التعاون من أجل التنمية وتشمل مكافحة الفقر، ومشاركة الطبقات الكادحة، والتعاون الفني ونقل التكنولوجيا من أجل التنمية، وتعزيز دور المرأة في التنمية، وإدارة البيئة والموارد الطبيعية. وقد انعكس التعاون مع المنظمات غير الحكومية في كل هذه الميادين من خلال استغلال كفاءة المنظمات المحلية والإقليمية ومواردها في تجنيد مشاركة الجماعات المحلية في التنمية وهو ما يعنى في نفس الوقت بناء القدرات والكفاءة وتنويع خبرات المجتمع المدني بصفة عامة وجماعات المرأة بصفة خاصة.

وقد اتسعت سياسات البرنامج تجاه المنظمات غير الحكومية على المستوى العالمي بعد إصدار

التقرير السنوي عن التنمية البشرية بدءاً من ١٩٩٠ حيث وجدته المنظمات غير الحكومية مفيداً في تحليل علاقات الشمال/الجنوب وتوجيهات سياسات التنمية ودور القواعد الشعبية والمنظمات الحكومية فيها. ويشرك البرنامج المنظمات غير الحكومية في الدول المتقدمة والنامية في الندوات والأنشطة المرتبطة بإعداد التقرير سنوياً

ويستهدف البرنامج زيادة مشاركة المنظمات غير الحكومية في تصميم وتنفيذ "برامج الدول" التي تخصص لها أكبر نسبة من موارد البرنامج وهذا هدف طويل الأجل يرتبط تحقيقه بتطوير العلاقات بين الحكومات والمنظمات غير الإقليمية على المستوى الوطني. وهناك فعلاً بعض الأمثلة لهذه التطورات تجرى في أقاليم مختلفة ومن المأمول أن تشكل تجارب حول حوار السياسات للتطبيق على نطاق أوسع.

ولا يقوم البرنامج بتنفيذ الأنشطة التي يمولها بل يعهد بها إلى وكالات تنفيذية Executing Agencies مسئولة عن الإدارة الشاملة للمشروع مع تحمل المسئولية والاستعداد للمحاسبة عن مستوى التنفيذ واستخدام الموارد وهذه الوكالات أما تابعة لنظام الأمم المتحدة نفسه أو مؤسسات وطنية حكومية. وهذا يعنى وأيضاً أن العلاقات التنفيذية مع المنظمات غير الحكومية تنظم من خلال تعاقدات فرعية.

وقد أعلن البرنامج في ١٩٩٨ برنامج شركاء في التنمية Partners In Development Programme (PDP)at Micro Level الذي يمكن الممثلين الدائمين لتقديم منح لدعم أنشطة المنظمات غير الحكومية المحددة النطاق وذلك لدعم المبادرات المجتمعية للمساعدة الذاتية والبناء التأسيسي للمنظمات غير الحكومية المحلية وجماعات المجتمع وتشجيع الحوار بينها وبين الحكومة والبرنامج الإنمائي.

وتتواجد صناديق البرنامج الإنمائي لدعم مبادرات القطاعات الشعبية في عدة دول أفريقية وتقدم منح صغيرة وقروض لمبادرات المساعدة الذاتية في المناطق الفقيرة التي يتم تمويلها من موارد برامج الدولة وتديرها إدارات محلية.

وأنشئت شبكة "أفريقيا ٢٠٠٠" كبرنامج إقليمي أفريقي ممول من موارد استثنائية (كندا،الدانمرك، فرنسا، اليابان، النرويج) لتدعيم من خلال المنح الصغيرة مبادرات القواعد الشعبية لتحقيق التنمية المستدامة إيكولوجياً بواسطة المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع.

كذلك أعلن البرنامج في ٩٢/٩١ برنامجاً لدعم المنظمات غير الحكومية الحضرية وتنظيمات القواعد الشعبية في إقليم أسيا والباسيفيك لتقديم خدمات بيئية وتشجيع العمل الجماعي بين هذه المنظمات والتنظيمات والوكالات الحكومية المحلية ويسعى البرنامج أيضاً لمد الأساليب الناجحة لإدارة المدن.

ويدير البرنامج الإنمائي ميزانية البيئة العالمية Global Environment Facility (GEF) وهو برنامج للمنح الصغيرة للمنظمات غير الحكومية لحساب الوكالات التنفيذية الثلاث للجيف لتمويل الأنشطة المجتمعة للمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع في مجالات اهتمامات الجيف خاصة أنشطة المحافظة على التنوع البيولوجي، ومواجهة تبوير الأراضي، والتعمير وتلوث المياه الدولية وتقليل حرارة الأرض.

وقد تبنى البرنامج الإنمائي عدة مبادرات لمتابعة مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية ودخلت

العمل منذ نهاية ١٩٩٣ هي برنامج لمساعدة عدد من الدول في تطبيق الأجندة ٢١ في شكل برامج وطنية لمساعدة الدول في ضم كل حملة الأسهم (بما في ذلك الجماعات الوطنية، المنظمات غير الحكومية...) في التخطيط للتنمية وإدارة البيئة وبناء الكفاءة المحلية لتحسين إدارة البيئة وإدماج مشاكلها في إطار برامج التنمية والخطط الوطنية. وهناك برامج أخرى تشارك فيها المنظمات غير الحكومية منها دعم التدريب وتبادل الخبرة في مجال الزراعة المستدامة.

ويساعد برنامج المنظمات غير الحكومية أنشطة التخطيط الاستراتيجي والنمو التنظيمي المنفذة بواسطة المنظمات غير الحكومية والشبكات في الدول النامية حيث تسعى الكثير من هذه المنظمات لتقييم أنشطتها أو إدماج أوجه نشاط جديدة أو بدء علاقات مشاركة مع أطراف ومؤسسات أخرى وهى تحتاج موارد لتنظيم تطورها وتحولها. وقد تم تخصيص بند في ميزانية SPR لهذا الهدف بواسطة المجلس التنفيذي.

وسيلة الاتصال:

Caitlin Wiesen, Manager, Civil Society and Participation Program,
SEPED, Bureau for Development, UNDP,
Room DC1-2458, 1 UN Plaza,
New York NY 10017, United States, telephone +1-212/906 5906, fax +1-212/906 5313,
e-mail: Caitlin.wiesen@undp.org ,
www.undp.orgWebsite:

٦- اليونسكو UNESCO

أنشئت منظمة اليونسكو في نوفمبر ١٩٤٥ من خلال مؤتمر لندن وهي تضم حاليا ١٨٩ دولة عضوا.

وتعنى المنظمة بصورة عامة بالمساهمة في حماية السلم والأمن من خلال التربية والعلم والثقافة وذلك عن طريق دعم التعاون بين الدول المختلفة لضمان الاحترام الشامل للعدالة والقانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين.

النشاط:

وتؤدي للمنظمة دورها من خلال خمس وظائف رئيسية وهي، الدراسات المستقبلية الخاصة بماهية أشكال التربية والعلم والثقافة والاتصال اللازمة لعالم الغد، وتقديم المعارف ونقلها وذلك عن طريق أنشطة البحث والتدريب والتعليم، وكذا التطرق إلى ما يعرف باسم النشاط التقنيني وذلك عن طريق إعداد واعتماد وثائق دولية وتوصيات رسمية، وأيضا توفير الخبرة للدول الأعضاء عن طريق دعم التعاون التقني بين الدول الأعضاء في مجال سياستها ومشروعاتها الإنمائية، وأخيرا تبادل المعلومات المتخصصة فيما بين الدول الأعضاء.

الهيكل:

يتكون هيكل اليونسكو من ثلاث هيئات هي المؤتمر العام وهو الهيئة الرئاسية العليا لليونسكو ويجتمع عادة مرة كل سنتين و يدخل في اختصاصه اعتماد برنامج و ميزانية المنظمة بالتصويت على أساس أن لكل دولة عضو صوت واحد.

يتألف المجلس التنفيذي لليونسكو من ٥٨ ممثلا للدول الأعضاء ويجتمع عادة مرتين سنويا، هذا ويعمل المجلس التنفيذي كمجلس إدارة يحضر

لأعمال المؤتمر العام وكهيئة مسئولة عن التنفيذ الفعلي لقرارات المؤتمر.

تمثل الأمانة الجهاز التنفيذي للمنظمة وهي تتألف من موظفين يعملون تحت رئاسة المدير العام ويتولوا تنفيذ البرنامج الذي تعتمده الدول الأعضاء، هذا ومن الجدير ذكره أن المدير العام ينتخب لفترة ست سنوات.

يوجد حوالي ٦٠٠٠ مركز ورابطة تروج للمنظمة ونشاطها على مستوى القاعدة، هذا بالإضافة إلى ٧٣ مكتب ميدانياً للمنظمة في شتى أرجاء العالم، ومن الجدير ذكره أن هنالك ١٧٣ دولة عضوا في المنظمة لها وفود دائمة في مقر المنظمة في باريس.

التعاون مع المنظمات غير الحكومية

لجأت اليونسكو منذ قيامها إلى التعاون مع المنظمات غير الحكومية بكثير من مشروعاتها المخططة في مجالات التربية والعلوم والثقافة على اتساع العالم تنفذها مجموعة واسعة المدى من المنظمات غير الحكومية مما يجعل من هذا التعاون شرط حيوي لتحقيق رسالتها باعتباره هذه المنظمات قناة اتصال طبيعية بين الحكومات والشعوب.

وتقتضي م (X1) من دستور اليونسكو بأن "لها اتخاذ الإجراءات المناسبة للتشاور والتعاون مع المنظمات غير الحكومية التي تهتم بالموضوعات في مجال اختصاص اليونسكو ومن الممكن أن تدعوهم لتولى بعض المهام الخاصة . وقد يشمل هذا التعاون المشاركة المناسبة من ممثلي هذه المنظمات في اللجان الاستشارية التي يضمها هذا المؤتمر.

وبعد ٣٥ عاماً من التعاون مع المنظمات غير الحكومية تبنى المؤتمر العام لليونسكو توجيهات جديدة لتطوير علاقات اليونسكو بهذه المنظمات على أسس أكثر حداثة وحيوية وفاعلية وهذه الترتيبات الجديدة تتيح إنشاء علاقات مع مجموعة صغيرة من المنظمات غير الحكومية الدولية المتخصصة التي تمثل مجالها، وفي نفس الوقت تسمح بإجراءات مرنه لتعامل اليونسكو مع المنظمات غير الحكومية على كل المستويات (دولية،إقليمية، فرعية،وطنية،محلية وشعبية) في نطاق ما يعرف باسم علاقات العمليات أو التنفيذية. كما تتيح هذه الإجراءات إدماج المنظمات المدنية الطوعية في الدول النامية والديمقراطيات الناشئة في شبكة التعاون الدولي. كما أضيفت مجموعة من التوجيهات في ١٩٩١.

وهكذا فإن اليونسكو ينشئ نموذجين للعلاقات مع المنظمات غير الحكومية :الرسمية والعملياتية.

وتنشأ العلاقة على أساس البناء التنظيمي ووظائف المنظمة غير الحكومية ونوع التعاون الذي تقيمه مع اليونسكو وتأخذ في الحسبان مصلحة اليونسكو كمنظمة في التعاون الفكري معها. ويمكن أن تكون العلاقات الرسمية في صورة علاقة استشارية أو تضامنية وتتعلق الأخيرة ببعض المنظمات غير الحكومية الصغيرة التي تعمل في تقارب وثيق جداً مع اليونسكو في ميادين عمله الرئيسية. وهذه العلاقة ٦ سنوات خاضعة لتقييم التعاون الإيجابي.

أما علاقات العمليات فهي تتعلق بمدى أوسع من المنظمات وعلى أسس أكثر مرونة مع تركيز أقل على الشكليات الإدارية والإجرائية وقد ارتبط تبنى التوجيهات الإرشادية الجديدة بأعمال

مجموعة جديدة من الترتيبات المادية والمالية والفكرية في التعاون مع المنظمات غير الحكومية.

وفي سنوات ما بعد الحرب وبعد إنشائها مباشرة أنشأت اليونسكو عدد من المجالس العلمية والثقافية لدعم التعاون بين المنظمات المتفقة والمتكاملة الأهداف. ومن أمثلة ذلك الاتحاد الدولي للجامعات International Association of Universities والاتحاد الدولي للمحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية International Union for Conservation of Nature &Natural Resources. وغيرها. كما ساهم اليونسكو في إنشاء عدة منظمات منها المجلس الدولي للهندسة والتكنولوجيا. وتعقد مؤتمرات كل عامين في رئاسة اليونسكو للمنظمات غير الحكومية التي لها علاقة رسمية أو علاقات عملية مع اليونسكو لمناقشة البرامج والمشاكل المترتبة على التعاون بين الجانبين وينتخب المؤتمر لجنة دائمة من ١٨ منظمة غير حكومية دولية للتعاون مع المدير العام في متابعة قرارات المؤتمر. ويتولى اليونسكو توفير التسهيلات اللازمة لاجتماعات اللجنة الدائمة ومندوبي اليونسكو فيها.

وتتعاون اللجنة الدائمة للمنظمات غير الحكومية مع سكرتارية اليونسكو في المشاورات الجماعية المتعلقة بإدماج المنظمات غير الحكومية في قطاع معين مثل الأمية، التعليم العالمي، الأسرة، المرأة، حقوق الإنسان. وهذا يساعد اليونسكو في إعداد برامجه وتنفيذ المشروعات المشتركة لتحقيق رسالته.

ويتعاون اليونسكو أيضاً على أسس غير رسمية مع منظمات غير حكومية أخرى مما يؤكد اتساع علاقاته واهتماماته وبعض هذه المنظمات مهنية مثل منظمات العلماء والمدرسين والفلاسفة والكتاب والمحامين، والأخرى منظمات جماهيرية مثل اتحادات العمال والتعاونيات وجمعيات المرأة وحركة الشباب وبعضها منظمات دينية.

وتقع مسئولية التعاون بين اليونسكو والمنظمات غير الحكومية على عاتق إدارة العلاقات مع المنظمات الدولية قسم المنظمات غير الحكومية وهى نفسها سكرتارية اللجنة الدائمة للمنظمات غير الحكومية في الجهاز التنفيذي وهذه الإدارة تنسق الأنشطة المتعلقة بالمنظمات غير الحكومية للإدارات والبرامج الأخرى وتشرف عليها.

وسيلة الاتصال:

UNESCO
7, place de Fontenoy
75352 PARIS 07 SP
France
Telephone : 33 1 45 68 10 00
Fax : 33 1 45 67 16 90

٧- منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة
FAO

أنشئت منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة عام ١٩٤٥ وتضطلع بمهام النهوض بالمستويات الغذائية والأوضاع المعيشية، وتعزيز القدرة الإنتاجية الزراعية، وتحسين الظروف الحياتية لسكان الريف، هذا وتعتبر المنظمة واحدة من أكبر وكالات الأمم المتحدة المتخصصة، فهي تضم ١٨٣ دولة بالإضافة إلى هيئة عضو هي المجموعة الأوروبية

الهيكل:

يقوم المؤتمر العام للمنظمة الذي يضم كل البلدان الأعضاء بمهمة مباشرة أنشطة المنظمة المختلفة من خلال انعقاده مرة كل عامين

لاستعراض ما تقوم بـــه المنظمـــة مـــن أعمـــال ولاعتماد برنامج العمل والميزانية للفتـــرة الماليـــة التالية، هذا وينتخب المؤتمر مجلسا فـــي صـــورة هيئة رئاسية مؤقتة مؤلفة من ٤٩ بلدا وتـــستغرق فترة عضوية المجلس ثلاث سنوات وترتكز علـــى مبدأ التناوب، وينتخب المؤتمر مدير عام المنظمة لفترة ولاية تستغرق ســـت ســـنوات، وللمنظمـــة خمسة مكاتب إقليمية، وخمسة مكاتب شبه إقليمية، وخمسة مكاتب اتصال، وأكثر من ثمانية وســـبعين مكتبا قطريا، بالإضافة إلى المقر الرئيـــسي فـــي روما.

النشاط:

تزويد البلدان النامية بالعون العملي عبر طائفة واسعة من مشروعات المساعدة التقنيـــة، وجمـــع المعلومات المتصلة بالتغذية، والأغذية والغابـــات ومصايد الأسماك وتحليلها وتفـــسيرها ونـــشرها، وكذا توفير المشورة للحكومات بشأن الـــسياسات والخطط الزراعية والهياكل الإداريـــة والقانونيـــة اللازمة للتنمية، بالإضافة إلـــى تـــولي المنظمـــة لاعتماد المعايير الدولية، ووضع أطر المعاهـــدات والاتفاقيات الدولية، واستضافة المؤتمرات الكبرى والاجتماعات التقنية ومشاورات الخبراء.

التعاون مع المنظمات غير الحكومية

تتبنى الفاو تعريفاً واســـعاً للمنظمـــات غيـــر الحكومية يشمل كل الأطراف غير الساعية للـــربح التي ليست حكومية ولا بين الحكومات وقد أتـــاح النظام الأساسي للفاو وإقامة علاقات رسمية مـــع منظمات غير حكومية دولية يبلغ عديدة.

ويشمل الإطـــار الواســـع للمنظمـــات غيـــر الحكومية التي تعمل وتتعاون معها الفاو منظمات تمثل سكان الريف على كل المـــستويات المحليـــة والدولية، المنظمات غير الحكومية للتنميـــة فـــي الجنوب التي تقـــدم الخـــدمات لـــسكان الريـــف، منظمات الشمال غير الحكومية للتنمية التي تـــدعم برامج التنمية في الدول النامية وتنشر المعلومـــات بشأنها في دول الشمال، المنظمات غير الحكوميـــة للبيئة التي تدرك حساسية العلاقة بين الفقر والنمو والبيئة، منظمات الرأي المعنية بالتأثير على الرأي العام وسياسات التنميـــة، منظمـــات المـــستهلكين، شبكة المنظمات غير الحكومية المنشأة رســـمياً أو غير رسمي والمهتمة بمشاريع أو مهـــام معينـــة، اتحادات العمال، منظمات ممثلة للهياكل المختلفـــة مـــن القطـــاع الخـــاص والجمعيـــات المهنيـــة والأكاديمية.

وللفاو تاريخ طويل في التعاون مع المنظمـــات غير الحكومية الدولية ففي ١٩٥٩ أرسى مـــؤتمر الفاو حملة مكافحة الجوع وذلـــك اعترافـــاً مـــن المنظمة بمسئولياتها فـــي مـــساعدة المجتمعـــات لضمان حق البشرية في الأمن الغذائي وقد أنشئت لجان وطنية لبرنامج مكافحة الجـــوع كمنتـــديات المـــشترك بـــين الحكومـــات والمنظمـــات غيـــر الحكومية وهناك الكثير من البرامج الشعبية التي وضعت ونفذت من خلال التعاون الفني من جانب الفاو والتمويل من جانب المنظمات غير الحكومية من دول الشمال.

وأتاحت مـــؤتمرات الفـــاو الفرصـــة لقطـــاع المنظمات الدولية غير الحكومية لعرض اهتماماتها على أجهزة الفاو مباشرة ومنذ ١٩٧٠ تم استكمال المشروع أو الحملة تحت مـــسمى "حملـــة الفـــاو لمكافحة الجوع والحركة نحو برنامج لتنمية تعاون المنظمات الدولية غير الحكومية".

وقد تدعم اتجاه الفاو للتعاون مع المنظمات غير الحكومية على مدى ١٥ عاماً من خلال عدة مؤتمرات دولية من بينها المؤتمر العالمي للإصلاح الزراعي والتنمية الريفية (WCARRD) في ١٩٧٩ والمؤتمران العالميان للغابات في ١٩٧٨، ١٩٨٥، والمؤتمر العالمي للمصايد في ١٩٨٥ والمؤتمر العالمي للغذاء في نوفمبر ١٩٩٦.

وأنشأت الوحدات الفنية للفاو علاقات عمل مع المنظمات غير الحكومية العاملة في نفس مجال اهتماماتها.

ويشمل تعاون الفاو مع المنظمات غير الحكومية خمسة مجالات رئيسية : الحوار حول السياسات، تبادل المعلومات والتحليل، البرامج الميدانية، تطوير المشاركة، وتعبئة الموارد.

وكمنتدى محايد فإن الفاو في مركز جيد يسمح لها بتسهيل مشاركة متزايدة من المجتمع المدني في مناقشة سياسات الأمن الغذائي والتنمية الزراعية على كل المستويات خاصة وأنها تؤمن بضرورة مشاركة وتمثيل المنتجين والمستهلكين في صنع وتطوير هذه السياسات وقد أثبتت المشاورات مع المنظمات غير الحكومية خاصة في ١٩٩٦ وقبل كل مؤتمر إقليمي للفاو في إطار التحضير لقمة الغذاء أن المشاورات الإقليمية إيجابية ومثمرة.

وقد كانت قمة الغذاء عالمياً آخر صورة لسلسة ملموسة ومستمرة من المفاوضات في نطاق عمل الفاو والتي كان للمنظمات الحكومية تأثير كبير على نتائجها ومن أبرز الموضوعات موضوع زراعة المصادر الجينية، ووضع المعايير المنظمة لاستخدام المبيدات الحشرية، والمعايير المنظمة لمصايد الأسماك.. وفي ١٩٩٥ أجرى المدير العام للفاو مشاورات خاصة على صلة بالاجتماعات الدورية للجنتين الفنيتين التابعتين للفاو والخاصتين بالمصايد والغابات مما أتاح للخبراء المختصين في المنظمات غير الحكومية تقديم توصياتهم للأجهزة المشرفة على سياسات وبرامج الفاو في هذين المجالين.

وتشارك المنظمات غير الحكومية في نظم المعلومات الخاصة بالفاو خاصة النظام العالمي للمعلومات والتحذير المبكر.

وتتضمن البرامج الميدانية للفاو عناصر موجهة بالذات لبناء وتطوير كفاءة المنظمات الشعبية Peoples (POS) والمنظمات غير الحكومية مما يدعم قدراتهم على المشاركة والتأثير في السياسات وقدرة الفاو على الاستفادة من خبراتهم منذ المراحل المبكرة لتعميم برامجها وهناك اهتمام خاص بمشاركة هاتين النوعيتين من المنظمات في البرنامج الخاص بالأمن الغذائي.

ومن ناحية أخرى تعتبر المنظمات غير الحكومية شريكاً رئيسياً للفاو في حالات الطوارئ والمشاريع المشتركة والمثال على ذلك المشروع الممول من المنظمات غير الحكومية في المناطق التي ضربها الجفاف في أثيوبيا والذي يركز على ضمان الاستمرارية بين الإغاثة، وإعادة التأهيل والتنمية المستدامة.

ومن خلال برامج المساعدة الفنية وبناء القدرات والأنشطة الإعلامية والحوار تسهل الفاو المشاركة بين المنظمات غير الحكومية، المزارعين، الحكومات، الباحثين، والقطاع الخاص ورغم أن الفاو نفسها ليست وكالة مانحة إلا أن مساعدتها الفنية تتيح للمنظمات غير الحكومية تعبئة أفضل لمواردها بزيادة فاعلية برامجها.

وسيلة الاتصال:

العنـــوان: Viale delle Terme di Caracalla, 00100 Rome, Italy

هاتف: +39 06 5705 1

فاكس: +39 06 5705 3152

البريد الإلكتروني: FAO-HQ@fao.org

التنظيم: منظمة حكومية دولية تابعة للأمم المتحدة

المسئول: الدكتور جاك ضـيوف – مـدير عـام المنظمة

٨- الصندوق الدولي للتنمية الزراعية
IFAD

أنشئ الصندوق عام ١٩٧٨ للاضطلاع بمهمة الحد من الفقر في الريف من خلال مد يد العـون لفقراء الريف في البلدان النامية من أجل القـضاء على الفقر والجوع وسوء التغذيـة و ذلـك عـن طريق زيادة الإنتاج ورفـع مـستوى الـدخول، وبالتالي تحسين نوعية حياتهم، هذا ومن الجـدير بالذكر أن عضوية الصندوق متاحـة لأي دولـة عضو في الأمـم المتحـدة أو أي مـن وكالاتهـا المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ويتم تقسيم الدول الأعضاء إلى ثلاث قـوائم، قائمـة(أ) وتضم الأعضاء الأساسيين في منظمـة التعـاون الاقتصادي والتنمية OECD، والقائمة (ب) وتـضم الأعضاء الأساسيين في منظمة الـدول المـصدرة للنفط OPEC، وأخيرا القائمـة (ج) والتـي تـضم الدول النامية.

النشاط:

يقـوم الـصندوق بتخطـيط وتنفيـذ البـرامج والمشاريع المختلفة والتي تؤدي بدورها إلى العمل على تحقيق غاياته التي تتمثل في تعزيـز قـدرة فقراء الريف ومنظماتهم، وتحسين تكـافؤ فـرص الوصول إلى الموارد الطبيعيـة والتكنولوجيـات الإنتاجية، وكذا تيسير الوصـول إلـى الأصـول المالية والأسواق، هذا ومـن الجـدير بالـذكر أن الصندوق يضطلع بعلاقات تنسيق وتعاون وثيقـة مع حكومات الدول المقترضة، وفقـراء الريـف ومنظماتهم، والوكالات المانحة الأخرى مما يتـيح له القيام بدور فعال في سد الفجوة بين المـانحين متعددي الأطراف والمانحين الثنائيين مـن جهـة، والمجتمع المدني ممـثلا فـي المنظمـات غيـر الحكومية والمنظمات المجتمعية من جهة أخـرى، ويقوم الصندوق أيضا من خلال المراقبة والتقيـيم للمشاريع التي يضطلع بهـا بنـشر المعلومـات والدروس المستفادة مـن أجـل بحـث إمكانيـة الاستفادة منها في المناطق الأخرى، هذا ويـساعد الصندوق الحكومات في ميدان السياسات والتنمية المؤسسية المتعلقة بالفقراء، وعلى مواجهة القضايا المختلفة التي تواجه فقراء الريـف فـي مختلـف الظروف الإقليمية والمحلية، هذا بالإضـافة إلـى إصدار تقرير سـنوي "تقريـر الفقـر الريفـي"، ويضطلع الصندوق في إطار الأثـر الحـافز لـه بمساندة قيام شراكات وطنية فيما بـين الفقـراء، والحكومات، والقطاع الخاص، والمجتمع المـدني، وإقامة ائتلافات إقليمية ودوليـة، والعمـل علـى المساعدة في إقامة أطر من المؤسسات والسياسات المساندة للفقراء.

الهيكل:

يتكون الهيكل الإداري للصندوق من مجلـس محافظين، ومجلس تنفيذي.

ويعتبر مجلس المحافظين الهيئة العليا لـصنع القرار في الصندوق، فتختص قراراته على سـبيل

المثال بطلبات العضوية الجديدة، واختيار رئيس الصندوق، والموافقة على الميزانية الإدارية، وكذا تبني سياسات واسعة، هذا وتمثل كل حكومة في مجلس المحافظين بمحافظ ومحافظ بديل، ويجتمع المجلس سنويا، هذا ويتم دعوة بعض الجهات كمراقبين لحضور الاجتماعات السنوية كممثلين للدول غير الأعضاء في الصندوق والذين تقدموا بطلبات عضوية، ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة، والمنظمات شبه الحكومية، والمنظمات غير الحكومية التي تم اعتمادها بصفة مراقب من قبل المجلس التنفيذي للصندوق. ويرأس جلسات المجلس رئيس مكتب مجلس المحافظين، هذا ومن الجدير ذكره أن مكتب مجلس المحافظين.

ويتكون المجلس التنفيذي، وهو الجهة الإدارية الثانية للصندوق من حيث الترتيب من ١٨ عضوا و١٨ عضواً بديلا يتم انتخابهم لمدة ثلاث سنوات من خلال قوائمهم الأساسية والفرعية، ويعقد المجلس اجتماعاته ثلاثة مرات في السنة في شهور أبريل/نيسان وسبتمبر/أيلول وديسمبر/كانون أول، وللمجلس سلطة كاملة بخصوص تقرير برامج العمل، والموافقة على المشاريع والمنح، وأيضا إصدار التوصيات، وكذا تقرير الموافقة النهائية الصادرة من مجلس المحافظين بخصوص مسائل خاصة بالميزانية السنوية الإدارية وطلبات العضوية، هذا ويتبع المجلس لجنتان فرعيتان هما لجنة الاستماع ولجنة التقييم، حيث أنشئت لجنة الاستماع في شهر أبريل من عام ١٩٨٢ من أجل التعامل مع المسائل التي تستدعي الاستماع، أما بالنسبة للجنة التقييم فقد تم إنشائها على أساس اقتراح قدم من قبل الولايات المتحدة الأمريكية في ديسمبر ١٩٨٧، وتختص بدراسة وإعداد التقارير الخاصة بنشاطات الصندوق.

التعاون مع المنظمات غير الحكومية

خاضت الإيفاد أول تجربة للتعاون مع المنظمات غير الحكومية في ١٩٨١ حينما بدأ بنك جرامين The Grameen Bank العمل في مشروع بنك جرامين منظمة غير حكومية ولكن تنفذ برامج حكومية وقد ساندت الإيفاد التجربة المستحدثة للبنك في الائتمان الزراعي القائم على تكوين المجموعات والتدريب. وقد تطورت تجربة بنك جرامين تطوراً واسعاً وبعد هذه البداية عقدت الإيفاد عدد من اتفاقيات التعاون على أساس حالات فردية. وانبثقت الكثير من المشروعات بناء على اتصالات غير رسمية بين أقسام الإيفاد أو مديرو مشروعات وبين المنظمات غير الحكومية العاملة وشركائها المحلين أو حينما علم مديري المشروعات بأنشطة هذه المنظمات غير الحكومية في الدول المنتفعة سواء من خلال الحكومات أو عن طريق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

وقد تطور إطار وأسلوب تعاون الإيفاد مع المنظمات غير الحكومية بناء على قرارات أجهزتها. فقد تبنى المجلس التنفيذي للمنظمة في دورته الـ ٢١ وثيقة تنظم هذا التعاون وتؤكد الحاجة لمزيد من العلاقات المستمرة مع المنظمات غير الحكومية ووضع إطار للتعاون العلمي أو التمويلي بين الجانبين، مع تأكيد ضرورة شموله للمنظمات غير الحكومية في الدول النامية لتسهيل اشتراك المنتفعين من المشروعات في تنفيذها فعلياً.

وقد توسع هذا التعاون بإقرار الإطار العام

للمشروع الخاص بدول أفريقيا جنوب الصحراء المتأثرة بالجفاف والتصحر والذي نص على اشتراك المنظمات غير الحكومية كلما كان ذلك مقبولاً للحكومات المعنية للاستفادة من حيويتها وتفاعلها القريب مع جماعات المجتمع.

وقد أصدرت الإيفاد في ١٩٨٥ تقريراً عن علاقاتها الممتدة مع المنظمات غير الحكومية تضمن التوصية بسياسة للتعاون الأوثق من خلال ٤ قنوات :

أ- إنشاء وحدة مركزية للمنظمات غير الحكومية داخل الإيفاد.

ب- لجنة استشارية لمنظمات غير الحكومية من ١٥ عضوا ومراقباً.

ج- إيجاد صندوق خاص للإيفاد يخصص للمنظمات غير الحكومية.

د- إيجاد قاعدة معلومات للمنظمات غير الحكومية.

وفي سبتمبر ١٩٨٧ أعطى المجلس التنفيذي للإيفاد في دورته الـ٣٠ الضوء الأخضر لتأسيس برنامج للتعاون الممتد Extended Cooperation Programme (ECP) بين الإيفاد والمنظمات غير الحكومية وهو يشكل اليوم إطار العمل لتمويل المنظمات غير الحكومية وأنشطتها من خلال ميزانية سنوية.

ويهدف برنامج التعاون الممتد إلى منح دفعة قوية لسبل التنمية على مستوى الريف بتمويل مشروعات تركيز على التكنولوجيا الحديثة وبرامج التدريب خاصة للعمالة الزراعية الفقيرة وعمال التراحيل ودعم الأنشطة مثل جمعيات واتحادات الفلاحين واتحادات مستخدمي المياه والشبكات الأخرى على مستوى القاعدة.

ولا تمنح الإيفاد صفة رسمية أو استشارية للمنظمات غير الحكومية ومع ذلك فبناء على توصية المجلس التنفيذي يمكن مشاركة هذه المنظمات بصفة مراقبين في مجلس رئاسة الإيفاد IFADs Governing Council وقد تم لقاء بين الإيفاد والمنظمات غير الحكومية خلال مشاوراته الدولية حول البيئة والتنمية المستدامة ودور صغار المزارعين في ١٩٨٨ وقد أوصى الاجتماع بإنشاء وآلية للتشاور بين الجانبين. وفي دورته الثانية عشرة أقر مجلس رئاسة الإيفاد إجراء هذه المشاورات سنوياً. وتتيح هذه المشاورات فرصة للحوار مع ممثلي المنظمات الحكومية حول مجالات التعاون والمشروعات. فمثلا في ١٩٩٥ ركزت المشاورات على تبوير التربة والفقر وذلك للمساهمة في إدماج الجماعات المحلية على مستوى القاعدة في عملية إدارة الموارد العالمية لتطبيق اتفاق التصحر ومحاربته. وركزت مشاورات ١٩٩٦ على مشروع بناء الكفاءة والقدرات للمنظمات المحلية وشارك فيها ٣٢ منظمة غير حكومية معظمها من الدول النامية.

وتتنوع المنظمات غير الحكومية التي تتعاون معها الإيفاد فبعضها من منظمات الشمال المعروفة مثل Oxfom في بريطانيا و Plenty Canada وبعض المنظمات المعروفة في الجنوب مثل (BRAC) في بنجالاديش، هذا إلى جانب المنظمات غير الحكومية الصغيرة. وتمثل المنظمات من الدول النامية أكثر من ٥٠% من المنظمات التي تعمل على الإيفاد. ومجالات العمل أيضا بنفس درجة التنوع حيث تشمل التقارير الاقتصادية الاجتماعية، تطوير تشكيل الجماعات، إدارة وتقديم الائتمان، التدريب الزراعي، مساعدة

إنشاء المشروعات الصغيرة، ودعم مد الخدمات الحكومية للريف.

وعلى مستوى المشروعات يتم التعاون وينظم من خلال تعاقدات قانونية، وفي معظم الأحوال يتم اشتراك المنظمات غير الحكومية في اتفاقات القروض المقدمة للحكومات المنتفعة. وبالتالي فإن المنظمات الحكومية تعاونت مع الإيفاد في صور متعددة.

أ- تنفيذ عناصر خاصة من مشروعات الإيفاد.

ب- تقديم الاستشارات في مرحلة وضع وتشكيل المشروعات.

ج- تنفيذ أبحاث أو مسح اقتصادي اجتماعي في المناطق التي تخطط الإيفاد لمشروعات بها.

ومنذ ١٩٨٥ أصبح قسم العلاقات الخارجية بالإيفاد محور ارتكاز العلاقات مع المنظمات غير الحكومية خاصة بعد تعيين ضابط اتصال للمنظمات غير الحكومية بإدارته وبدأ العمل في إنشاء قاعدة معلومات للمنظمات غير الحكومية داخل القسم. وتمثل نشرة IFAD Update، التقرير السنوي للوكالة، والتقارير والوثائق الداخلية والمشاورات السنوية أدوات الاتصال الرئيسية بالمنظمات غير الحكومية.

وقد نظمت الإيفاد في الفترة من ٢٠-٢١ نوفمبر ١٩٩٥ مؤتمر بروكسل حول الفقر والجوع شارك فيه حوالي ١٠٠٠ عضو من بينهم ٣٠٠ من المنظمات غير الحكومية للتنمية والرأي وسبقه ورشة عمل لمدة ٣ أيام شارك فيها ١٥٠ ممثلا لمنظمات غير حكومية ووكالات الأمم المتحدة، المؤسسات التمويلية الجماعية، المانحين الفرديين والجامعات ومعاهد الأبحاث ومنحت للمنظمات غير الحكومية دوراً قيادياً في وضع ومتابعة خطة العمل مما جعلهم شركاء رئيسيين وصناعاً للقرار في هذه المرحلة. ويتضمن برنامج العمل الذي تبناه المؤتمر ٥ نقاط وهو يمثل بداية تحالف مع المجتمع المدني في الجهود من أجل مكافحة الفقر والجوع.

وسيلة الاتصال:

International Fund for Agricultural Development
Via del Serafico, 107
00142 Rome, Italy
Tel: 39-0654591
Fax +39-065043463 -
E-mail ifad@ifad.org
Website: http://www.ifad.org/

٩- المركز الدولي للتجارة
ITC

يعتبر المركز الدولي للتجارة ملتقى الأمم المتحدة للتعاون الفني مع الدول النامية بخصوص دعم التجارة. وقد أنشئ عام ١٩٦٤ من قبل الـGATT ، هذا ومنذ عام ١٩٦٨ تتم إدارته بشكل ثنائي من قبل الـGATT (الآن منظمة التجارة العالمية WTO) والأمم المتحدة.

النشاط:

يقوم المركز بالعمل مع الدول النامية والاقتصاديات التي في حالة تحول من أجل دعم برامج التجارة لزيادة صادراتهم وتحسين عمليات استيرادهم وذلك عن طريق تطوير المنتج والسوق، وتطوير الخدمات الداعمة للتجارة وكذا إنشاء قاعدة معلومات وتطوير الموارد البشرية، هذا ويقوم المركز الرئيسي الذي يقع في جنيف بتوفير المنشورات الخاصة بنشاط المركز. ويقيم المركز تعاوناً وثيقاً مع منظمات أخرى داخل

الأمم المتحدة وخارجها.

الهيكل:

تتم إدارة المركز بشكل ثنائي من قبل هياكل منظمة التجارة العالمية والأمم المتحدة هذا بالإضافة إلى السكرتارية والتي تقع في جنيف وبها حوالي ٢٠٠ موظف، هذا وليس للمركز أية مكاتب ميدانية سواء دولية أو إقليمية.

أما بالنسبة للتمويل فهو يتم مناصفة بين الأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية، هذا ومن الجدير ذكره أنه بالنسبة للجزء الخاص بنشاطات التعاون الفني في البلدان النامية والاقتصاديات التي في حالة تحول فإن تمويلها يأتي من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP.

وسيلة الاتصال:

International Trade Center UNCTAD/WTO (ITC),
Palais des Nations, CH-1211 Geneva 10, Switzerland.
Telephone: +41-22/7300111
Fax: +41-22/7334439
E-mail: itcreg@intracen.org
Website: www.intracen.org

١٠- صندوق الأمم المتحدة للسكان
UNFPA

بدأ الصندوق نشاطه عام ١٩٦٩ وهو يعتبر أكبر جهة دولية ممولة لتقديم مساعدات للسكان، هذا ويتخذ الصندوق وضع هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة.

ويقوم الصندوق بتقديم مساعدات للدول النامية والدول ذات الاقتصاديات التي في مرحلة التحول وأيضا الدول التي تطلب المساعدة بالنسبة لاحتياجاتها الخاصة بالصحة الإنجابية والمسائل الخاصة بالسكان، ويعمل الصندوق أيضا كأداة لنشر الوعي الخاص بمسائل السكان والصحة الإنجابية في جميع الدول.

النشاط:

مساعدة الدول في تقديم خدمات خاصة بالصحة الإنجابية تشمل التخطيط للأسرة والصحة الإنجابية، ودعم المرأة والعمل على ضمان حصولها على التعليم والخدمات الصحية وفرص التوظيف، وكذا دعم التعاون والتنسيق فيما بين المنظمات العاملة تحت مظلة الأمم المتحدة والوكالات الثنائية والحكومات والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، في التعامل مع الشئون الخاصة بالسكان والتنمية والصحة الإنجابية و المساواة بين الجنسين وتدعيم المرأة.

التعاون مع المنظمات غير الحكومية

بدأ التعاون بين الصندوق والمنظمات غير الحكومية منذ السبعينات حيث تركز في البداية على المستوى الدولي ثم امتد ليشمل المنظمات غير الحكومية الوطنية ثم توسع ليشمل المنظمات الشعبية حيث تتمتع المنظمات غير الحكومية بمزايا نسبة كبيرة وتخصص ١٥% من المخصصات السنوية لبرامج الصندوق للمنظمات غير الحكومية.

ويولى الصندوق أولوية لتعميق الوعي بمشاكل السكان ومشاركة الجماعة في الأنشطة السكانية خاصة تلك المتعلقة بالمرأة والطفل، واستكشاف مبادرات جديدة للعمل وهذه الأهداف تتحقق من خلال المؤتمرات المشتركة، ورش العمل، والتبادل المنظم للمعلومات ومجموعة من الإصدارات والوسائل السمعية المرئية الموجهة لوحدات المنظمات غير الحكومية. كما تمتد

ميادين التعاون لتشمل وضع وتطبيق السياسات السكنية والطريق إلى الصحة الإنجابية من خلال تنظيم الأسرة، والصحة الجنسية والأنشطة التعليمية والبحثية والتدريبية، والاستشارات الفنية والتمويل.

ومن سياسة الصندوق الطويلة المدى تشجيع المنظمات غير الحكومية على إدماج عنصر السكان في برامجها الجارية ويمكن للصندوق دعم هذا العنصر على أساس تجريبي ومن المفترض أن تقوم المنظمات بأنشطتها دون دعم لأدائها أو إنشاءاتها فالصندوق لا يقدم مثل هذا الدعم بل يركز على تمويل مشروعات محدودة وفقاً لتوجيهات معينة خاصة بتقييم مشروعات المنظمات غير الحكومية وشروط المساعدة المقدمة لها.

ويجب تقديم المشروعات المقترحة من جانب المنظمات غير الحكومية إلى ممثلي الصندوق في الدولة المعنية حيث عليهم التأكد من عدم اعتراض الحكومة على المشروع وفي حالة المشروعات المشتركة بين الدول يقدم المشروع لرئاسة الصندوق في نيويورك على أن تقدم كل دولة العناصر الخاصة بها في المشروع لممثلي الصندوق بها. وتتضمن اتفاقيات التعاون بين الصندوق والمنظمات غير الحكومية معايير محددة للمراقبة والتقييم.

ولا يقتصر تعاون الصندوق مع المنظمات غير الحكومية على تلك التي تتمتع بصفة استشارية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي بل يشمل منظمات عاملة وطنية ومحلية وهناك جماعة عمل تختص باعتماد المنظمات غير الحكومية للنظر في طلبات المنظمات لاعتمادها لدى الصندوق وهو ما يتوقف على معايير معينة.

وقد تمت مراجعة الخطوط العامة لسياسات الصندوق للمساعدة على تطوير التعاون مع المنظمات غير الحكومية بحيث تشمل المؤسسات الأكاديمية وغيرها من الجماعات بالإضافة للمنظمات غير الحكومية الوطنية كذلك أنشأ الصندوق "اللجنة الاستشارية للمنظمات غير الحكومية بواسطة المدير التنفيذي بعد المؤتمر الدولي للسكان والتنمية. لتسهيل مشاركة المنظمات غير الحكومية في متابعة وتنفيذ برنامج عمل المؤتمر وتقييم التقدم في هذا الصدد وتجتمع اللجنة سنوياً في مقر الصندوق حيث تضم ممثلين عن منظمات غير الحكومية الوطنية والدولية وأهم موضوعات البحث التعاون من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في تنفيذ الأنشطة واستمرار دور المنظمات غير الحكومية.

ويؤمن الصندوق أن التعاون مع المنظمات غير الحكومية يساعد على استدامة دورها واعتمادها على نفسها وفي نفس الوقت يطوّر مهاراتها الإدارية والتدريبية والمحاسبة، والتمثيلية.

وسيلة الاتصال:

Stirling Scruggs, Director, Information and External Relations Division (IERD), UNFPA, 220 E. 42nd Street, New York NY 10017, United States
Tel: +1-212/297 5011
Fax: +1-212/557 6416
www.unfpa.orgWebsite:

١١- منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية
UNIDO

تعتبر المنظمة الوكالة المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة التي تعنى بدعم التنمية الصناعية الصديقة للبيئة، وذلك لخلق فرص عمل

ومحاربة الفقر، وقد تم إنشائها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٦٦ لكي تضطلع بدور الرابط المركزي للأنشطة الصناعية داخل منظومة الأمم المتحدة وكذا دعم التنمية الصناعية والتعاون على نطاق دولي وإقليمي.

النشاط:

تقوم المنظمة بتقديم مجموعة من الخدمات تراعى فيها احتياجات وطلبات الدول النامية والاقتصاديات التي في حالة تحول، فهي يتم تطويعها وتعديلها لكي تلائم كل دولة على حدة، هذا وتركز الخدمات المقدمة على الاقتصاد التنافسي، والوظائف الإنتاجية، والبيئة الصوتية.

وتقوم المنظمة أيضا بإدارة شبكة ترقية للاستثمار عن طريق مكاتب ممولة من قبل الدول التي يقع في إقليمها تلك المكاتب، وهي تعنى بدعم الاتصالات المتعلقة بالأعمال بين الدول الصناعية من ناحية والدول النامية والاقتصاديات التي في مرحلة تحول من جهة أخرى.

الهيكل:

ينتسب إلى المنظمة ١٦٨ دولة عضواً، يشكلون ما يعرف بالمؤتمر العام ويجتمع المؤتمر العام مرة كل سنتين ويقوم بالموافقة على الميزانية وبرنامج العمل الخاص بالمنظمة، بالإضافة إلى تعيين المدير العام كل ٤ سنوات.

ويضم هيكل المنظمة أيضا "مجلس التنمية الصناعية" ويبلغ عدد أعضائه ٥٣ دولة، وهو يعنى بمراجعة تطبيق برنامج عمل المنظمة والميزانية التي يتم إعدادها من قبل لجنة تابعة هي لجنة البرنامج والميزانية والتي يبلغ عدد أعضائها ٢٧ دولة عضواً، وللمنظمة مكاتب في الكثير من دول العالم بخلاف مكتبي جنيف ونيويورك اللذين يعنيان بالاتصالات مع الدول الأعضاء، ومنظمات الأمم المتحدة الأخرى، أما بالنسبة للتمويل فهو يعتمد على ميزانية الأمم المتحدة والمساهمات الخاصة بالأنشطة الفنية التعاونية.

وترتبط المنظمة علاقات تعاون وثيقة مع البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة حيث يضطلع ممثلو المنظمة لدى الدول بمسئوليات الجزء الخاص بالصناعة في نشاط البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، وعلى الجانب الأخر يقوم ممثلو البرنامج الدائمون لدى الدول النامية بتمثيل المنظمة لدى هذه الدول، ومن الجدير ذكره أن للمنظمة علاقات تعاون مع منظمات ووكالات الأمم المتحدة الأخرى وحكومات الدول المختلفة، بالإضافة إلى المنظمات غير الحكومية.

التعاون مع المنظمات غير الحكومية

تدرك اليونيدو جيداً أهمية دور المنظمات غير الحكومية الوطنية والإقليمية والدولية كوكلاء للتنمية والتغيير وتتعاون معها بهدف دعم أنشطة اليونيدو في تطوير ودعم التصنيع ويشمل هذا التعاون أنماطاً مختلفة من المنظمات غير الحكومية في الدول المتقدمة والنامية وفي الدول التي في مراحل التحول الاقتصادي ويسعى اليونيدو لإدماج خبراتها التكنولوجية وموارد تمويلها ومعلوماتها وإمكانياتها في التدريب وكذلك تستفيد المنظمات غير الحكومية من المدى الواسع للخبرات الفنية والمعلومات التي توفرها خدمات اليونيدو.

وتقوم "خدمة العلاقات الخارجية " في إطار مكتب المدير العام بمهمة تنسيق أنشطة اليونيدو مع المنظمات غير الحكومية وهذا يشمل تمكين

التعاون بين المنظمات غير الحكومية والإدارات الفرعية للسكرتارية، والعمل كنقطة مركزية للمعلومات حول العلاقات مع المنظمات غير الحكومية وتسهيل مشاركات المنظمات غير الحكومية في مراحل تطوير البرامج، وخدمة مشاركتها في اجتماعات اليونيدو.

وتشمل المنظمات غير الحكومية المتعاونة مع اليونيدو وجمعيات دولية ومحلية نشيطة في القطاع الصناعي، غرف التجارة والصناعة، اتحادات العمال، التعاونيات، اتحادات الاستشاريين والمهندسين، اتحادات الصناعات الصغيرة والمتوسطة، اتحادات المؤسسة التمويلية، الجامعات، المراكز التكنولوجية ومراكز الأبحاث ومؤسسات التنمية.

وكذلك يشمل بعض المنظمات المرتبطة بالنشاط الصناعي مثل اتحادات المستهلكين، الجمعيات الفنية، والجمعيات العاملة في مجال المعايرة والطاقة والبيئة ودور المرأة في التنمية الاقتصادية. ويمنح مجلس التنمية الصناعية الصفة الاستشارية للمنظمات غير الحكومية وفقاً للمعايير والتوجيهات الموضوعية.

وتشمل مجالات التعاون مع المنظمات غير الحكومية القطاعات الصناعية الفرعية (معدنية، كيمائية، هندسية، زراعية) تطوير القطاع الخاص، والاستثمار، التكنولوجيا، البيئة والطاقة، الموارد البشرية الصناعات الصغيرة والمتوسطة، التنمية الصناعية للريف، المعايير والمقاييس، الهيكلة الصناعية، الإعلام الصناعي.

ويزيد التعاون مع المنظمات غير الحكومية كفاءة برامج ومشروعات اليونيدو حيث تتيح المشروعات المشتركة الاستفادة من المنظمات غير الحكومية كنقطة ارتكاز للعديد من المشروعات في الدول النامية والدول في مرحلة التحول الاقتصادي وكمشاركين في تكاليف المشروع أو المشروعات الممولة من طرف ثالث. والاستفادة من خبراتها واستشاريها خاصة المشاريع التي تصمم وتتعامل مع الصناعات الخاصة أو العامة في الدول النامية والمتحولة اقتصاديا.

ويساعد التعاون بين اليونيدو والمنظمات غير الحكومية في الدول الصناعية والنامية وذات الاقتصاد المتحول اليونيدو في تطوير سياسات وبرامجه للتغيرات الاقتصادية والتكنولوجية العالمية وقى تحقيق هدفه الرئيسي في دعم عملية التصنيع في الدول النامية.

وسيلة الاتصال:

UNIDO Headquarters
Vienna International Centre
P.O. Box 300
A-1400 Vienna
Austria
Tel.: +43 (1) 26026-0
Fax: +43 (1) 2692669
Email: unido@unido.org
http://www.unido.org/Website:

١٢- مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية
UNCTAD

أنشئت هذه الآلية ككيان حكومي دائم عام ١٩٦٤ بموجب قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة على أساس اقتناع الجمعية العامة بأهمية التعاون الدولي في مجال التجارة وأهمية التجارة بالنسبة لنمو الاقتصاد العالمي والتنمية الاقتصادية الخاصة بالدول النامية. وقد تميزت السنوات الأولى من عمر هذه الآلية بازدياد معدلي التجارة والنمو الاقتصادي خاصة في الدول الغنية بعكس الدول النامية التي شهدت أوقاتاً عصيبة مما أدى

بدوره إلى زيادة الفجوة في الدخل لصالح الدول الغنية.

النشاط:

توفر هذه الآلية منبراً للحوار حول استراتيجيات وسياسات التنمية في عصر العولمة الاقتصادية. وتعطي اهتماماً خاصاً لبحث وتبادل تجارب التنمية الناجحة ومن ثم أخذ الدروس المستفادة في الحسبان لضمان تحسين الأداء. وتركز هذه الآلية في نطاق نشاطها التحليلي على أربعة مجالات مهمة هي، العولمة والتنمية، والتجارة الدولية الخاصة بالسلع والخدمات، والاستثمار وتنمية المؤسسات والتكنولوجيا، والبنية الأساسية للخدمات من أجل التنمية وتفعيل العملية التجارية، وتقوم بأنشطتها عن طريق إجراء البحوث وتحليل السياسات، وتبادل الآراء والمناقشة على المستوى الحكومي، والتعاون الفني والتداخل مع المجتمع المدني ومجتمع الأعمال.

الهيكل:

تضم المنظمة ١٨٨ دولة عضواً، بالإضافة إلى الكثير من المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية كأعضاء مراقبين، أما بالنسبة للهيكل الإداري فيتكون من السكرتارية التي هي في الواقع جزءاً من سكرتارية الأمم المتحدة ويقع مقرها في جنيف تحت رئاسة سكرتير عام المنظمة.

ويعتبر المؤتمر الدرجة الأعلى من الهيكل الإداري الذي يقوم بوضع السياسات الخاصة بهذه، هذا وينعقد المؤتمر مرة كل ٤ سنوات على مستوى الوزراء من أجل وضع الأطر الخاصة بسياسة الآلية والتقرير بخصوص برنامج عملها.

ويتم توفير الميزانية السنوية لبرامج الآلية من ميزانية الأمم المتحدة، أما بالنسبة لميزانية الأنشطة الخاصة بالتعاون الفني فتعد وفقاً لميزانيات إضافية مستقلة عن الميزانية الأساسية.

التعاون مع المنظمات غير الحكومية

العلاقات الرسمية بين الأونكتاد والمنظمات غير الحكومية الدولية تحكمها المادة XV، قاعدة ٧٧ من قواعد إجراءات مجلس التجارة والتنمية والجهاز التنفيذي للمنظمة، وكذلك القرار ٤٣ (٧١١) للـ (TDB) ويمكن أن تعين ممثلين ليجلسوا كمراقبين في الاجتماعات العامة للجهاز التنفيذي، وفي لجانه الدورية وأجهزته الفرعية. ويقوم السكرتير العام للمؤتمر – بالتشاور مع مكتب الجهاز التنفيذي - من وقت لآخر بإعداد قائمة بهذه المنظمات للحصول على موافقة الجهاز التنفيذي وبناء على دعوة الرئيس أو المدير (حسب الحال). بشرط موافقة الجهاز التنفيذي أو الجهاز الفرعي المختص.

ويمكن أن تقدم المنظمات غير الحكومية المختصة تقريراً شفوياً فيما يتعلق بالموضوعات الداخلة في إطار أنشطتها.

وتعترف الأونكتاد رسمياً بثلاثة أقسام من المنظمات غير الحكومية (١) القسم العام يتعلق بالمنظمات غير الحكومية الدولية التي تهتم أو تعمل في أنشطة متصلة بالاختصاصات الرئيسية للأونكتاد .(٢) القسم الخاص بضم المنظمات أو الأجهزة غير الحكومية الدولية التي لها إمكانيات خاصة في واحد أو اثنين من مجالات اهتمام الأونكتاد.(٣) القسم الثالث يشمل المنظمات غير الحكومية الوطنية التي تحظى بتقدير خاص والتي

تعتبر ذات إسهام خاص في عمل الأونكتاد وهذه تدرج في السجل.

وتمنح الصفة الاستشارية للمنظمات بواسطة المجلس التنفيذي TDB والمنظمات غير الحكومية الراغبة في الحصول على هذه الصفة يلزمها تقديم معلومات عن أنشطتها وبنائها التنظيمي من خلال نموذج معين ويجب أن تحصل الأونكتاد على موافقة الحكومة العضو المختصة في حالة تعلق الأمر بمنظمة غير حكومية وطنية. وهناك مرونة في إعادة النظر وإعادة تصنيف المنظمات غير الحكومية في الأقسام المختلفة وفقاً لمقتضى الحال.

وهناك مدى واسع من المنظمات غير الحكومية الدولية التي تتمتع بالصفة الاستشارية في الأونكتاد. والمنظمات غير الحكومية ذات الاختصاص في التنمية التي تتمتع بالصفة الاستشارية في الأونكتاد عادة تدرج في القسم الأول أما القسم الخاص فيشمل المنظمات غير الحكومية التي تتخصص في فرع محدد مثل التجارة، النقل، البنوك، التأمين أو سلع معينة.

وقد لعبت هذه المنظمات ذات الصفة الاستشارية وغيرها تاريخياً دوراً نشطاً في مؤتمرات الأونكتاد التي تعقد كل ٤ سنوات ويشمل ذلك المنظمات غير الحكومية في الشمال والجنوب ومشاكل التحتية. وعلى مدى الثمانينات ازدادت مشاركة المنظمات غير الحكومية في الجنوب بدرجة كبيرة كما هو الحال بالنسبة للنظام الجماعي في الأمم المتحدة.

وقد واجه حوار الشمال والجنوب داخل الأونكتاد منذ المؤتمر السادس ضغوطاً كبيرة نتيجة للتحول عن التعددية في العالم من أواخر السبعينات والثمانينات فقد واجهت الدول النامية صعوبة الوصول إلى نتائج من خلال مفاوضات التنمية في الإطار الجماعي في هذه الفترة التي تميزت بالكساد الاقتصادي وقد نشطت المنظمات غير الحكومية للتنمية في مؤتمر الأونكتاد السابع (جنيف ١٩٨٧) حيث أصدرت نشرة للمؤتمر ولكن منذ مؤتمر الأونكتاد الثامن تزايد اهتمام المنظمات غير الحكومية بعمل الأونكتاد نظراً للإصلاحات الهيكلية التي أجريت بالمنظمة والأبعاد الجديدة التي أضيفت إلى أنشطتها وكذلك تزايد اهتمام الأونكتاد وبمشاركة المنظمات غير الحكومية.

وللمرة الأولى خلال انعقاد مؤتمر الأونكتاد التاسع عقد اجتماع مواز للمنظمات غير الحكومية حضره حوالي ٨٠ منظمة غير حكومية من خلال قسمين الأول مخصص للمنظمات غير الحكومية للتنمية المشاركة من أفريقيا حيث ركز على بناء الكفاءة فيما يتعلق بالموضوع الرئيسي للمؤتمر وهو العالمية وتحرير الاقتصاد ومواجهة الاحتياجات الخاصة لأفريقيا والقسم الثاني كان مفتوحاً أمام المنظمات غير الحكومية الحاضرة للمؤتمر وفي نهاية الأونكتاد التاسع تم تبنى إعلانين الإعلان الأفريقي، يدعو المنظمات غير الحكومية لمنح أولوية لتحسين عملهم التحليلي والإعلاني حول مضمون العالمية وتحرير الاقتصادية، والإعلان العالمي وعبّر أيضا عن الاهتمام بنفس الموضوعية ووضع توصيات للحكومات، والمؤسسات الدولية والمنظمات غير الحكومية.

وقد ظهرت نتائج الأونكتاد التاسع فيما يتعلق بإدماج المنظمات غير الحكومية في الأنشطة المستقبلية للأونكتاد في الفقرات ١١٧،١١٨،١١٩ من إعلان ميدراند Midrand Declaration التي

أوصت بذلك. ولضرورة الاستمرار في الإطلاع على أراء المنظمات غير الحكومية كان على الأونكتاد دعوتهم للمشاركة بحق التوصية في الاجتماعات العامة للمجلس التنفيذي واللجان واشتراكهم في اجتماعات الخبراء وقد طالب المؤتمر السكرتير العام للأونكتاد لزيادة التشاور مع المنظمات غير الحكومية للوقوف على توصياتهم ونقلها للمجلس التنفيذي.

وبالإضافة للمشاركة في مؤتمرات الأونكتاد تحتفظ المنظمات غير الحكومية بعلاقات غير رسمية مع الأعضاء الأساسيين للسكرتارية وتتسلم المنظمات غير الحكومية ذات الصفة الاستشارية وثائق وإصدارات الأونكتاد عن طريق بريد مجموعه الاتصال غير الحكومية للأمم المتحدة (NGLS).

وفي المؤتمر السابع للأونكتاد عبرت المنظمات غير الحكومية عن الحاجة للاجتماع مع السكرتارية فيما بين فترات انعقاد المؤتمر (٤ سنوات) ومن هنا انبثقت فكرة الاجتماعات السنوية بين الأونكتاد والمنظمات غير الحكومية منذ ١٩٨٨. وتنظيم (NGLS) هذه الاستشارات حول نقل الموارد، ديون العالم الثالث ومشاكل التجارة الدولية مثل مشاكل الجات وتطبيقاتها.

وينصب مجال التعاون بين الأونكتاد والمنظمات غير الحكومية بالكامل على تبادل المعلومات والآراء والأفكار وأنشطة رفع الوعي العام بمشاكل التجارة والتنمية. وليس للأونكتاد مشروعات تمويل مشترك مع المنظمات غير الحكومية بل إن الأونكتاد تخصص الاعتمادات اللازمة لمشاركة المنظمات غير الحكومية من الجنوب في مؤتمرها وفي الاجتماعات الاستشارية السنوية حيث إن أنشطة وأفكار وسياسات الطرفين وإن كانت غير متطابقة فهي متكاملة.

وتقع المسئولية الرسمية عن هذا التعاون على عاتق قسم العلاقات الخارجية بالأونكتاد التابع للتوجيه والإدارة التنفيذية وقد راجعت الأونكتاد علاقاتها مع المنظمات غير الحكومية وفقاً للقواعد التي وضعها المجلس الاقتصادي والاجتماعي الخاصة بالصفة الاستشارية للمنظمات بقراره رقم ١٩٩٦/٣١.

وسيلة الاتصال:

UNCTAD
Palais des Nations
8-14, Av. De la Paix
1211 Geneva 10
Switzerland
Tel: +41 22907-1234
Fax: +41 22907-0043
info@unctad.org E-mail:
Website:http://www.unctad.org

١٣- صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة
UNIFEM

أنشئ الصندوق عام ١٩٨٥ من قبل الجمعية العامة كتطوير وامتداد لصندوق الأمم المتحدة التطوعي "لعقد المرأة" والذي أنشئ بدوره عام ١٩٧٦ كمنظمة عنيت بتنفيذ أهداف "عقد الأمم المتحدة للمرأة" ١٩٧٦ - ١٩٨٩.

الهيكل:

يقوم الصندوق بمباشرة أعماله من خلال مقر الأمم المتحدة في نيويورك ومن خلال مكاتب إقليمية موزعة على عدد من الدول، هذا ومن الجدير ذكره أن للصندوق ١٩ لجنة أهلية في كل من باربادوس والبرازيل والإكوادور وفيجي والهند والأردن وكينيا والمكسيك والسنغال

وتايلاند وزيمبابوي، تضطلع بدور مهم وهو جمع التمويل والمساعدة في تصور المواضيع والمشروعات التي يدعمها الصندوق بالإضافة إلى العمل كحلقة اتصال وتعاون بين الصندوق والمنظمات غير الحكومية والسياسيين ورجال الأعمال المجتمع الأكاديمي، هذا ومن ناحية أخرى هنالك عديد من المنظمات غير الحكومية الدولية لها صفة استشارية لدى الصندوق، هذا ويتم توجيه سياسات الصندوق من خلال لجنة خماسية استشارية تمثل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وكل الأقاليم الجغرافية.

النشاط:

يعنى الصندوق بصورة أساسية بدعم وحماية الحقوق الاقتصادية للمرأة وذلك عن طريق زيادة دعم وتشجيع تولي المرأة للمناصب القيادية في المجتمعات المختلفة وكذا دعم حقوق الإنسان المتعلقة بالمرأة ومكافحة العنف ضدها، هذا ويقوم الصندوق بالتعاون الوثيق مع حكومات الدول المختلفة والمنظمات غير الحكومية ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة لتحقيق أهدافه وذلك عن طريق دعم منظمات المرأة وزيادة الدعم السياسي والمالي للمرأة وكذا إيجاد التنسيق والتفاعل اللازمين بين منظمات المرأة والحكومات والأمم المتحدة والقطاع الخاص، هذا ويقوم الصندوق أيضا بإعداد تقرير سنوي خاص بنشاطه يقدمه مباشرة إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP والجمعية العامة للأمم المتحدة

التعاون مع المنظمات غير الحكومية

ومنذ نشأت عمل اليونيفام في إطار من التعاون الوثيق مع المنظمات غير الحكومية على المستوى الوطني والإقليمي والدولي وقد طور هذا التعاون بمزيد من المشاركة في ميزانيته بين المنظمات غير الحكومية والشركاء بين الأمم المتحدة وهو يشجع حضور ومشاركة المنظمات غير الحكومية لكافة مؤتمرات ومداولات الأمم المتحدة. ويعمل الصندوق مع المنظمات غير الحكومية لتحقيق هدفه النهائي: الاعتراف بمساهمة المرأة ومشاركتها على كل المستويات، ووجود منظمات وشبكات نسائية قوية، وإتاحة الموارد للمرأة وتحسين نوعية الحياة للجميع.

ويساعد الصندوق المنظمات غير الحكومية في تحسين كفاءتها التنظيمية مع الحفاظ على مبادئ المساواة والعدالة.

وتلعب المنظمات غير الحكومية دوراً محورياً في التنمية سواء في تشخيص أو تخفيف مشاكلها على المستوى الشعبي. ويعتمد الصندوق على المنظمات غير الحكومية المعنية بمشاكل المرأة في إبلاغه بالمعلومات حول حالة ومستوى تقدم المرأة كما يعتمد على مشاركتها في شبكة تبادل المعلومات والدفاع عن المرأة وتنفيذ البرامج والمشاريع الإنمائية للصندوق وقد تكون هذه المنظمات من المنتفعين بهذه البرامج والمبادرات ويخصص الصندوق نسبة من موارده لتشجيع المنظمات غير الحكومية المحلية.

ويساعد الصندوق المنظمات غير الحكومية في إدماج قيم ومهارات وخبرات المرأة في نطاق تطور "الحاكمية" ليس فقط من خلال جعل صوت المرأة مسموعاً بل أيضاً من خلال وضع أجندة جديدة لأنشطتها. وبهذا الشكل فإن المنظمات غير الحكومية تغطى معظم مجالات اهتمام وخطط وعمل الصندوق وتحت الإشراف العام لمدير الصندوق يتولى قسم الاتصالات والعلاقات

الخارجية بتخصيص الاعتمادات لهذه المنظمات وتتم الاتصالات معها حول تخطيط البرامج.

وسيلة الاتصال:

United Nations Development Fund for Women
304 E45th Street
15th Floor
New York, NY 10017
Tel: +1 (212) 906-6400
Fax: +1 (212) 906-6705
email: unifem@undp.org

١٤- مركز الأمم المتحدة للاستيطان الإنساني HABITAT

أنشئ المركز عام ١٩٧٨ بعد اجتماع عقد في فان كوفر بكندا وعرف باسم HABITAT I، كهيئة من هيئات الأمم المتحدة تختص بالاستيطان الإنساني عهد إليها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتقديم الدعم الاجتماعي والبيئي للمدن مع الأخذ في الاعتبار توفير مسكن مناسب للجميع، هذا ويعتبر المركز من الهيئات المساهمة في الهدف الأساسي للأمم المتحدة وهو تقليل الفقر ودعم التنمية ويتم ذلك من خلال تعاونه مع حكومات الدول وسلطاتها المحلية وكذا المنظمات غير الحكومية وتجمعات المجتمع المدني.

النشاط:

يقوم المركز بدعم إيجاد مأوى للجميع، وتحسين إدارة التجمعات السكنية (المدن)، وتقليل أو مكافحة الفقر الموجود في التجمعات السكنية (المدن)، وأيضا تحسين البيئة الحياتية، وإدارة الكوارث والتعامل مع آثارها. وذلك من خلال عدد من البرامج والمشاريع الفنية والتي تبلغ ١٥٤ برنامجاً ومشروعاً موزعة على حوالي ٦١ دولة، أغلبها في الدول صاحبة أقل معدل للتنمية.

يقوم المركز كذلك بوظيفة متابع ومراقب لمعدل وحسن تنفيذ برنامج العمل الذي تم إقراره عام ١٩٩٦ في استنبول من خلا ل المؤتمر الثاني الخاص بالمدن و الذي يعرف ب Habitat II، وقد بلغ الحضور في هذا المؤتمر ١٧١ دولة وتضمن برنامج العمل الصادر عنه ما يزيد عن ١٠٠ التزام و ٦٠٠ توصية، هذا ومن الجدير ذكره أن أنه في يناير من عام ٢٠٠٢ أسبغ على برنامج عمل المركز صفة برنامج أمم متحدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/56/206

الهيكل:

تتخذ الإدارة التنفيذية المركز الرئيسي في نيروبي مقرا لها وللمركز مكاتب إقليمية تغطي مناطق العالم المختلفة. وله كذلك ثلاثة كيانات يتولى كل منها مجموعة من البرامج : الكيان الأول وهو الخاص بالمأوى (السكن) وتنمية المستوطنات الإنسانية، الكيان الثاني خاص بالمراقبة والأبحاث، أما الكيان الثالث فهو خاص بالتعاون الإقليمي والفني.

ويتم تمويل أنشطة المركز عن طريق مساهمات الفنيين وحكومات الدول المختلفة والسلطات المحلية بالإضافة إلى حوالي ٥% من ميزانية الأمم المتحدة.

التعاون مع المنظمات غير الحكومية

كان الملمح الأساسي لمؤتمر Habitat 11 هو مشاركة مجموعات مختلفة من المجتمع المدني في المؤتمر الرسمي وفي حوارات استنبول للقرن ٢١ والأنشطة الأخرى الموازية وقد عقدت منتديات خاصة نظمت بواسطة المنظمات غير الحكومية والهيئات البرلمانية، القطاع الخاص، الاتحادات

العمالية، والأكاديمية، منظمات المرأة والشباب وجماعات التكافل الإنساني حيث عرضوا نتائج مناقشاتهم على المؤتمر. وقد ساعد المركز هذه المنظمات في عقد هذه الندوة بجامعة استنبول الفنية مما أوجد علاقة وثيقة بين هذه الجماعات والمؤتمر. وشاركت مجموعة من المنظمات غير الحكومية مع الحكومات والأطراف الأخرى في المفاوضات حول صياغة الأجندة.

وكانت هذه التجربة أساساً لبرنامج الشركاء (Partners Programme) لتوسيع التعاون مع كل هذه القطاعات على مستوياتها الوطنية والإقليمية والدولية.

وسيلة الاتصال:

Office of the Executive Director
UN-HABITAT
P.O. Box 30030
Nairobi, Kenya
Tel: (254 20) 623120
Fax: (254 20) 623477
E-mail: infohabitat@unhabitat.org
http://www.unhabitat.org/Website:

١٥- خدمة الأمم المتحدة غير الحكومية للاتصال - NGLS

هي عبارة عن وحدة للاتصال بين الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة والبرامج، والصناديق، والإدارات، والمانحين وقد أنشئت في عام ١٩٧٥ بناء على مبادرة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وإدارة الأمم المتحدة للإعلام العام بهدف دعم الحوار والتعاون بين أجهزة الأمم المتحدة بعضها البعض وبينها وبين المنظمات غير الحكومية وخاصة في مجالات العمل التالية: التنمية البشرية المستدامة، البيئة، التنمية، الاقتصاد العالمي، إنعاش وتنمية أفريقيا.

التعاون مع المنظمات غير الحكومية

الهدف الرئيسي لهذه المنظمة هو تطوير العلاقات بين نظام الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية في العالم، وخلال ٢٠ عاماً من عمر المنظمة استطاعت بناء علاقات تعاون وثيقة مع منظمات من قطاعات مختلفة وتتميز عن باقي أجهزة الأمم المتحدة بطابعها الشامل بين الأجهزة كلها، وبتركيزها على المنظمات غير الحكومية الوطنية والإقليمية وهى تعمل مع هذه المنظمات على أسس غير رسمية. فرغم تعاونها مع العديد من المنظمات ذات الصفة الاستشارية أو العلاقة مع الأمم المتحدة فإن الوحدة ليس لديها نظام إجراءات خاصة للتسجيل والاعتراف بالمنظمات. وهى لا تمول المشروعات أو تقدم منحاً دراسية أو تروج لإصدارات الأمم المتحدة للبيع أو النشر. ولكنها تقدم المعلومات والنصيحة والإرشاد وصور الدعم المختلفة للمنظمات غير الحكومية الراغبة في المشاركة في تعاملات نظام الأمم المتحدة وإتاحة الفرصى للحوار والتفاهم المتبادل والتفاعل.

وفي السنوات الأولى شاركت المنظمة في مبادرة على مستوى نظام الأمم المتحدة لتوثيق التعاون بين المنظمات غير الحكومية الدولية والمحلية في أوروبا واليابان، وشمال أمريكا وأستراليا، ونيوزيلندا المشاركة في إعلام وتعليم التنمية، وتنفيذ برامج دعائية لسياساتها.

وتركز جانب كبير من عمل الوحدة في مساعدة عمل المنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بمؤتمرات الأونكتاد، وأنشطة الأمم المتحدة لنزع السلاح، وحقوق الإنسان، ومشاكل المرأة والتنمية.

وفي ١٩٨٠ لعبت المنظمة دوراً أساسياً في

تسهيل إشراك المنظمات غير الحكومية الأفريقية في برنامج عمل الأمم المتحدة لإنعاش وتنمية أفريقيا ٨٦-١٩٩١ United Nations ومؤتمر الأونكتاد السابع (٨٧) ومؤتمر الأمم المتحدة الثاني حول أقل الدول تقدماً (١٩٩٠) وخلال السنوات من ٧٠ إلى ١٩٨٠ نظمت عدداً كبير من الاجتماعات في أوروبا وأمريكا الشمالية حيث جمعت بين الأمم المتحدة وكتلة المنظمات غير الحكومية لدراسة مشاكل التنمية ذات الاهتمام المشترك.

كذلك لعبت دوراً في تسهيل مشاركة المنظمات غير الحكومية خاصة من الدول النامية أثناء انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية ومنذ ذلك الحين نشطت في دعم توجه المنظمات غير الحكومية في متابعة برامج مؤتمرات الأمم المتحدة حول حقوق الإنسان، والسكان والتنمية، والتنمية الاجتماعية والمرأة والغذاء والبيئة.

وتتعاون NGLS مع المنظمات غير الحكومية للتنمية في الدول النامية ومع شبكات المنظمات في الشمال والجنوب خاصة منظمات الجنوب المشاركة في عمليات نظام الأمم المتحدة.

وتتم أنشطة المنظمة من خلال (١) تعريف كل من المنظمات غير الحكومية ونظام الأمم المتحدة بوجود برامج وإمكانيات وأنشطة الآخر (٢) ومساعدة كلا الجانبين في التعاون مع الأخر، وتنظيم الاجتماعات والمؤتمرات التي تبلور الحضور والمشاركة في المصالح المشتركة (٣) وتكوين قاعدة معلومات للمنظمات غير الحكومية المرتبطة بعلاقات مع نظام الأمم المتحدة (٤) تقويم توصيات لهذه المنظمات في تنفيذ برامجها الإعلامية والتعليمية والبحثية (٥) المراقبة والمشاركة في الأبحاث والاجتماعات والإصدارات الخاصة بمدى واسع من المؤسسات حول الأدوار المتغيرة للمنظمات غير الحكومية للتنمية في الشمال والجنوب وعلاقاتها بمكوناتها وبالمنظمات متعددة الأطراف.

وللوفاء بهذه الوظائف تنظم الـ NGLS عدد كبير من الإصدارات التي تهم وتعبر عن مصالح وأنشطة المنظمات غير الحكومية ونظام الأمم المتحدة كما تقوم بتقديم التسهيلات للاتصالات الإلكترونية والمساعدة بالتدريب وتطوير كفاءة ممثلي المنظمات غير الحكومية الوطنية وهكذا تخلق المنظمة بيئة مناسبة للمنظمات غير الحكومية لتعرف بعضها البعض وتعرف نظام الأمم المتحدة لتعمل فيما بينها ومع الأمم المتحدة.

١٦- متطوعو الأمم المتحدة
UNV

أنشئ نظام المتطوعين بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٦٥٩ في السابع من ديسمبر عام ١٩٧٠، وبدأ العمل به في الأول من يناير عام ١٩٧١، وهو عبارة عن مجموعة دولية من المتطوعين تابعين للأمم المتحدة مهمتهم الأساسية دعم العمل التطوعي في مجال التنمية، وذلك عن طريق المساعدة في تحديد ونشر الأدوار التطوعية الخاصة بالتنمية، وتشغيل المتطوعين وإدارة الأعمال التطوعية الخاصة بالتنمية، هذا بالإضافة إلى تشجيع وضع خطط خاصة بالشباب والمتطوعين المحلين.

النشاط:

يضطلع نظام المتطوعين في الأمم المتحدة بتوفير تجمع دولي تحت مظلة الأمم المتحدة للمتطوعين لخدمة الآخرين ذوى الحاجة وذلك عن

طريق التعاون مع الحكومات، ووكالات ومنظمات الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية، وكذا عن طريق المساعدة في إنشاء شبكات وتقديم المعلومات وقنوات الاتصال. ويركز نظام متطوعي الأمم المتحدة نشاطه على التعاون الفني الخاص بالتنمية ودعم مبادرات التنمية الصادرة عن المنظمات غير الحكومية، وعمليات الإغاثة وإعادة التوطين، وكذا نشر الديمقراطية ودعم حقوق الإنسان.

الهيكل:

يتم إدارة النظام من قبل المجلس التنفيذي للبرنامج الإنمائي للأمم المتحدة. وتقوم منظومة متطوعي الأمم المتحدة بعقد اجتماع حكومي كل خمس سنوات، أما بالنسبة للتمويل فهو يأتي أغلبه من قبل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

التعاون مع المنظمات غير الحكومية

جندت المنظمة آلاف المتطوعين منذ ١٩٧١ من ١٣٤ دولة منهم ٧٤% متطوعين من ٩٥ دولة نامية، ٢٦% من ٣١ دولة صناعية ويمثل الرجال ٧٠% منهم والباقي ٣٠% نساء.

وتنفذ المنظمة بعض برامجها بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية النشطة لدعم اعتمادها على نفسها في التنمية من خلال مشاركة القواعد الشعبية.

وتتمتع المنظمة بصفة المراقب في المؤتمر السنوي العام للمنتدى الأوربي لخدمة التنمية في بون والذي يمثل أعضاؤه أغلبية منظمات أوربا غير الحكومية للتنمية عبر البحار، والبرامج، والبرامج الثنائية التطوعية تحت إشراف الحكومات. كما تتعاون أيضا مع لجنة تنسيق الخدمة الدولية الطوعية بباريس والتي يشرف عليها اليونسكو والتي تشمل عضويتها كثير من المنظمات غير الحكومية من مختلف دول العالم في مجال العمالة قصيرة الأجل، ومعسكرات العمل التطوعي للأهداف الإنسانية والتنموية وللتبادل الدولي.

وتعتمد المنظمة في تعبئة المتطوعين على الوكالات الرئيسية لإرسال المتطوعين خاصة في الدول الصناعية والكثير من هذه الوكالات عبارة عن منظمات غير حكومية أو جماعات تحت مظلة منظمة غير حكومية رغم أنها تحظى بتأكيد حكومي لأنشطتها الطوعية.

وتركز المنظمة على الفئات الضعيفة والمهمشة مثل أطفال الشوارع، المعاقين، الأمهات المهددات فمثلا تعمل بنشاط مع منظمات غير حكومية في أمريكا الوسطى لمواجهة مؤشرات واضحة للفقر مثل ارتفاع معدل الوفيات، الإعاقة النفسية والجسدية، الدعارة، الإدمان، مشاكل استغلال العمالة وصور المعاناة الاجتماعية لأطفال الشوارع مما يستدعى تدريب عمال ومسئولي الجماعات وتطبيق معايير الرقابة الذاتية في الجماعات والمنظمات المحلية.

وفي مشروع نموذجي مشترك مع هابيتات ومنظمة العمل الدولية ممول من البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة (قسم برامج التعاون العالمي وبين الأقاليم لمكافحة الفقر الحضري يتم التركيز على تحسين مستوى المعيشة وزيادة فرص العمالة في المناطق الفقيرة حضرياً في أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية من خلال تعبئة الجهود الطوعية على المستوى المحلى بناء على خبرات ومعلومات جماعات المجتمع والمنظمات غير الحكومية ويعتمد المشروع على المتطوعين كمنظمين،

وأصحاب مبادرات، مدربين، وقائمين بتعبئة الموارد ووسطاء لدى السلطات خاصة الحكومات الإقليمية. وذلك لتحقيق هدف خفض المعونة الخارجية في مقاومة الفقر الحضري وجعلها مجرد مساعد أوممكن وليس منفذاً أو قائماً بالبرامج.

كذلك يتم الاعتماد على الجماعات المحلية والمنظمات غير الحكومية في مجال برامج مكافحة الإيدز والمساعدات الائتمانية والمالية الصغيرة للمشروعات العائلية أو المنزلية في إطار Domestic Development Programme .

واتجهت المنظمة لإنشاء برامج إقليمية فرعية في أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية تستهدف إنشاء مبادرات للمجتمع لمقاومة الفقر. تركز على استخدام المتطوعين وتطبيق مبادرات وأفكار وأساليب عمل جديدة، وتبتكر مشروعات وبرامج تجريبية وبالتالي تزيد الوعي بقدرات ودور المتطوعين.

وتعلن المنظمة عن أنشطتها من خلال النشرات الدورية وغير الدورية الدولية والمحلية والصور والبوسترز والمعارض والفيديو والكتيبات عن المشروعات والاحتفال باليوم العالمي للمتطوعين في ٥ ديسمبر من كل عام.

وسيلة الاتصال:

United Nations Volunteers
Postfach 260 111
D-53153 BONN, Germany
Tel: (49 228) 815 2000
Fax: (49 228) 815 2001
Email: information@unvolunteers.org.
http://www.unv.org/Website:

١٧- المفوضية السامية لشئون اللاجئين
UNHCR

أنشئت المفوضية بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة وبدأت أعمالها عام ١٩٥١بتوفير الحماية والمساعدة إلى ما يزيد على مليون لاجئ أوروبي بعد الحرب العالمية الثانية، ومنذ إنشائها المفوضية قدمت المساعدة إلى حوالي مليون لاجئ وحصلت على جائزتين من جوائز نوبل للسلام.

يتمثل الهدف الرئيسي للمفوضية في حماية حقوق اللاجئين وتوفير أوضاع كريمة لهم، بالإضافة إلى ضمان تمكين الأفراد من ممارسة الحق في اللجوء ومن ثم الحصول على الأمن في دولة أخرى، وكذا حقهم في العودة إلى وطنهم طواعية و ذلك عن طريق إيجاد حلول دائمة لمحنتهم، ومن ذلك يتضح الخط العام للمفوضية ألا وهو تعزيز المبادئ المنصوص عليها في الأمم المتحدة والخاصة بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وتنمية العلاقات الودية بين الأمم، وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

النشاط:

تقوم المفوضية بتنسيق الإجراءات الدولية الرامية إلى حماية اللاجئين وحل مشاكلهم، وتسترشد في أدائها باتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بوضع اللاجئين المبرمة عام ١٩٥١ وبروتوكولها الصادر عام ١٩٦٧، بالإضافة إلى توفير قواعد القانون الدولي المتعلقة باللاجئين كإطار أساسي للأنشطة الإنسانية التي تقوم بها، ومن الجدير بالذكر أن الجمعية العامة للأمم المتحدة واللجنة التنفيذية للمفوضية أذنت للمفوضية بالعمل مع مجموعات أخرى تشمل الأشخاص عديمي

الجنسية أو الذين تكون جنسيتهم متنازعا بشأنها، كما تشمل في ظل ظروف معينة الأشخاص النازحين داخليا.

تسعى المفوضية أيضا إلى تخفيض حالات النزوح القسري عن طريق تشجيع الدول والمؤسسات على حماية حقوق الإنسان وحل المنازعات بالطرق السلمية، كما تعمل المفوضية على دعم إعادة اللاجئين العائدين إلى بلدهم الأصلي فتضمن بذلك عدم تكرار ظهور الأوضاع المسببة لحالات اللجوء، هذا وتولي المفوضية اهتماما خاصا باحتياجات الأطفال، وتحقيق المساواة بخصوص حقوق النساء والفتيات. وتقوم عن طريق شبكتها الميدانية التي تشمل مختلف دول العالم، بتقديم حد أدنى من المأوى والمأكل والماء والرعاية الطبية في الفترة التي تعقب مباشرة خروج اللاجئين من بلادهم، ويعتبر ذلك خطوة أولى نحو حمايتهم وإعادة تأهيلهم على المدى الطويل، بالإضافة إلى توفير الحماية القانونية والحلول الدائمة لهم.

وتقوم المفوضية بعملها في إطار شراكة مع حكومات الدول المختلفة، والمنظمات الإقليمية، والمنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية، وهي ملزمة بمبدأ المشاركة عن طريق التشاور مع اللاجئين بشأن القرارات التي تؤثر على حياتهم.

الهيكل:

يتكون هيكل المنظمة من خمسة أقسام هي: المكتب التنفيذي، واللجنة التنفيذية، وإدارة الحماية الدولية، وقسم الاتصالات والمعلومات، وقسم إدارة الموارد البشرية.

بالنسبة للمكتب التنفيذي، فهو يرأسه المفوض السامي للمفوضية، ويقوم برفع تقرير سنوي إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتتم الموافقة على التقارير ويشرف على تنفيذها اللجنة التنفيذية، التي تتألف من ٦١ دولة من الدول الأعضاء. وتقوم إدارة الحماية الدولية بالعمل على توفير الحماية الدولية للاجئين، وأيضا إدارة عمليات المفوضية التي تغطي جميع البرامج الميدانية.

ويجرى تمويل برامج المفوضية عن طريق المساهمات الاختيارية من قبل حكومات الدول، ومجموعات أخرى بما في ذلك المواطنين والمنظمات الخاصة، هذا ومن الجدير ذكره أن المفوضية تحصل على دعم محدود أقل من ٢ % من ميزانية الأمم المتحدة العادية والتي تستخدم أساسا في تغطية التكاليف الإدارية.

التعاون مع المنظمات غير الحكومية

منحت المفوضية-منذ نشأتها- أولوية كبيرة لعلاقاتها مع المنظمات غير الحكومية حيث أنشأ قسم المنظمات غير الحكومية للربط NGO Liaison Section منذ ١٩٧٥ . واليوم تعتبر المفوضية جماعة المنظمات غير الحكومية شريكا هاماً في تنفيذ برامج المساعدة وتطوير حقوق اللاجئين مدعوة للتنسيق مع المفوضية لتفادى الازدواج وضمان كفاءة تخصيص الموارد ويشمل دورها المشاركة في تشكيل البرامج والمناقشات المتعارفة بتطبيق السياسات.

وتجرى مشاورات سنوية مع المنظمات غير الحكومية في الأسبوع السابق للدورة السنوية للجنة التنفيذية للمفوضية. كما تجرى عدة اجتماعات تشمل المنظمات غير الحكومية على مدار العام في جنيف لتبادل المعلومات حول مساعدات الغذاء

ومشاكل الحماية المتعلقة بالموقف في دولة معينة.

وتعمل المفوضية مع المنظمات غير الحكومية المحلية والإقليمية الملتزمة والتي ليس لها أهداف سياسية.

ووفقاً للوثيقة الخاصة بالمشاركة بين المفوضية والمنظمات غير الحكومية (فبراير ١٩٩٢) فإن الشروط الإدارية اللازمة لاختيار المنظمة لهؤلاء المشاركين تتضمن:

١- أن تكون مسجلة قانونيا في مقرها أو في الدولة التي تعمل بها.

٢- لها سلطة فتح حساب بنكي وإمكانية تخصيص حسابات خاصة لأي اتفاقيات تتم باسم المفوضية.

٣- إثبات القدرة المالية بإصدار حسابات موازية رسمية.

وتدرك المفوضية الطبيعة الخاصة لمواقف اللاجئين والحاجة بالتالي لانتهاج أساليب مرنة.

ويخضع التعاون بين المفوضية والمنظمات غير الحكومية في تنفيذ المشروعات لأحكام الاتفاقيات التي تحدد المسئوليات المشتركة.

وتمنح المفوضية الأولوية في التعاون للمنظمات غير الحكومية للمنظمات النشطة الوطنية أو الدولية التي لها فروع محلية وذلك لإطلاعها على الأوضاع المحلية كما تفضل المنظمات التي لها فعلاً برامج تطبيق في الدولة. وكذلك من الاعتبارات الهامة أن تتيح المشاركة مع المنظمة التكامل والمنفذ المناسب لأشكال التعاون المختلفة. كما تسعى المفوضية لزيادة التعاون في مجال الإعلام والمعلومات والتدريب. وعلى المستوى المحلى تشجع المفوضية المنظمات غير الحكومية لتنظيم حملات للتوعية بمشاكل اللاجئين واحتياجاتهم وإمكانيات المساهمة في تحسين الحياة السياسية والاقتصادية في الدول التي يتواجدون بها.

وفي الدول الاسكندنافية تتبنى المفوضية أسلوباً ثلاثي الأبعاد حيث تشارك كل من السلطات الحكومية، والمحامين، والمنظمات غير الحكومية في عمليات استقبال اللاجئين وطالبي اللجوء وعملية اتخاذ القرار وعملية إدماجهم في المجتمع.

وغالباً ما تشارك المنظمات غير الحكومية مع المفوضية في تنفيذ برامج المساعدة التعليمية فيشترك ممثلون من المنظمات غير الحكومية مع المفوضية في المجموعة الاستشارية بين الوكالات جنباً إلى جنب مع اليونسكو واليونيسيف ومنظمة العمل الدولية وذلك للتنسيق بين برامج هذه الوكالات.

ويتم إدماج المنظمات غير الحكومية في الخدمات الاستشارية للمفوضية حيث تفيد خبراتها ومهاراتها في مساعدة اللاجئين لإيجاد الحلول المناسبة لمشاكلهم.

وقد تعاونت المفوضية مع مركز التنمية التابع لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ومنظمة نظام إعلام وتوثيق حقوق الإنسان وكذلك المنظمة الدولية للهجرة في إنتاج مرشد للمنظمات غير الحكومية – من الدول أعضاء منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية – النشطة في مجالات اللاجئين والمهاجرين وحقوق الإنسان والتنمية صدر في ١٩٩٣ وبالإضافة لذلك أصدرت المفوضية المرشد الخاص بها Directory of NOGs

وتعقد اجتماعات منتظمة حول الأوضاع الإقليمية للاجئين ومع جماعات خاصة للاجئين وكذلك حول المشاكل المعتادة للمفوضية.

وقد بدأت المفوضية سلسلة من المبادرات لدعم التعاون مع المنظمات غير الحكومية في

١٩٩٠ حيث أجـرت سلـسلة مـن المـشاورات الميدانية في جنيف شاركت فيها ٢٠٠ منظمة غير حكومية تعمل كشريك تقليـدي للمفوضـية و٢٠ مكتباً ميدانياً للمفوضية في العالم وذلك لاستعراض موقف التعاون بين المفوضية والمنظمـات غيـر الحكوميـة فـي مجـالات الحمايـة، والتـرويج والمعلومات والتمويل والبرمجة وقد تبلورت هـذه المشاورات في وثيقـة Partnership Comments From UNHCR Branch Offices وهى تحدد معايير المفوضية في اختيار المنظمات وتلخـص نتيجـة المشاورات وتؤكـد ضـرورة تـدعيم التعـاون وتوسيعه ليشمل مجالات جديدة .

ودفعت الحاجة لتوسـيع الحـوار وتحـسين الاستجابة لمشاكل اللاجئين والمـرحلين بـادرت المفوضية في ١٩٩٣ بالمـشاركة مـع المجلـس العالمي للوكالات الطوعية (ICVA) عمليـة باسـم العمل المشاركة في "PARinAC" وقد شملت العملية ٦ مشاورات إقليمية في كاراكـاس، كـا تمنـدو، تونس، بانجوك، أديس أبابا، بودابـست. تبلـورت في مؤتمر عالمي في أوسلو ٦-٩ يونيـو ١٩٩٤. وعقدت مشاورات مكملة مـع المنظمـات غيـر الحكومية في طوكيو، تورونتو، واشـنطن، لنـدن ونيويورك.

وقد ركزت المشاورات علـى موضـوعات: حماية اللاجئين- الأشخاص المـرحلين داخليـاً- استعدادات ومواجهة الطـوارئ- التحـول مـن الإغاثة إلى إعادة التأهيل التنمية- المشاركة بـين المنظمات غير الحكومية والمفوضية وقد قام كـل اجتماع إقليمي ببحث هذه الموضوعات من وجهة نظر الموقف الإقليمـي والمحلـى لاسـتخلاص الاقتراحات حول المعايير اللازمة لتطوير علاقات المفوضية مع المنظمات غير الحكومية وتحسين الاستجابة لمشاكل اللاجئين والمرحلين.

وقد شمل المؤتمر العالمي للمشاركة في العمـل ممثلين عن ١٨٢ منظمة غير حكوميـة مـن ٨٣ دولة مع منظمات حكومية دولية، ونظـام الأمـم المتحدة، وحكومات أعضاء فـي (EXCOM) وقـد تبنى المؤتمر إغلاق وخطة عمل أسلو وتتـضمن ١٣٤ توصية كمؤشرات لتحسين الاستجابة الحالية والمستقبلية للتحديات الإنسانية.

وبعد مؤتمر (PARinAC) العالمي أعيد تطـوير إدارة الاتصال بالمنظمات غير الحكومية لتـسمى مكتب تنسيق المنظمات غير الحكومية وحددت له توجيهات بدائية في كل الشئون العملياتية في كـل إقليم وكذلك تم تخصيص وحدات مركزية إقليميـة وفرعية لمكتب التنسيق حول كـل موضـوعات المتابعة للمـؤتمر وتـتم اجتماعـات المفوضـية بالتشاور الوثيق المنتظم بالمنظمات غير الحكومية خاصة على المستوى المحلى ومشاركتهم لأقصى درجة ممكنة في تشكيل البرامج في مناطقهم فيمـا يتعلق بمواجهة الطوارئ، والتهجيـر، والحمايـة، والمرحلين.

وسيلة الاتصال:

United Nations High Commissioner for Refugees
Case Postale 2500
CH-1211 Genève 2 Dépôt
Suisse.
Website: http://www.unhcr.org/
Tel:+41 22 739 8111

١٨- البنك الدولي World Bank

البنك الدولي هو أحد الوكـالات المتخصـصة للأمم المتحدة التي تعنى بالتنمية.

وقد بدأ نشاطه بالمساعدة في أعمـار أوروبـا بعد الحرب العالمية الثانية وهـي الفكـرة التـي

تبلورت خلال الحرب العالمية الثانية في "بريتون وودز" بولاية نيو هامبشير الأمريكية، ويعد الأعمار في أعقاب النزاعات موضع تركيز عام لنشاط البنك نظرا إلى الكوارث الطبيعية والطوارئ الإنسانية، واحتياجات إعادة التأهيل اللاحقة للنزاعات والتي تؤثر على الاقتصاديات النامية والتي في مرحلة تحول، ولكن البنك اليوم زاد من تركيزه على تخفيف حدة الفقر كهدف موسع لجميع أعماله. ويركز جهوده على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية التي تمت الموافقة عليها من جانب أعضاء الأمم المتحدة عام ٢٠٠٠، والتي تستهدف تحقيق تخفيف مستدام لحدة الفقر.

النشاط:

يعتبر البنك الدولي واحداً من أكبر مصادر مساعدات التنمية في العالم، ويتركز اهتمامه الأساسي في مد يد العون لأكثر البلدان فقرا فعلى سبيل المثال، في عام ٢٠٠٢ قدم البنك إلى البلدان النامية حوالي ١٩,٥ بليون دولار أمريكي وعمل في أكثر من ١٠٠ اقتصاد نام مستخدما التمويل والخبرة الفنية نحو مساعدة تلك الاقتصاديات في تخفيف حدة الفقر. ويقوم البنك بتشجيع استثمارات القطاع الخاص عن طريق مساندة البلدان والقطاعات عالية الخطورة، وتقوم وكالة ضمان الاستثمارات بتقديم تأمينات ضد المخاطر السياسية للمستثمرين في البلدان النامية والمقرضين لها، كما يسعى لتسوية منازعات الاستثمار وتسوية الخلافات الاستثمارية بين المستثمرين الأجانب والبلدان المستضعفة.

قدم البنك خلال الأعوام القليلة الماضية موارد كبيرة للأنشطة التي أريد منها إحداث أثر عالمي ومنها الإعفاء من الدين. وقد أغفيت ٢٦ بلدا من الديون مما سيوفر عليها ٤١ بليون دولار مع مضى الوقت، وستستخدم هذه المبالغ في الإسكان والتعليم والصحة وبرامج الرفاهية الاجتماعية للفقراء، وبالإضافة إلى شراكة البنك مع ١٨٩ بلدا وعدداً كبيراً من المنظمات لمكافحة الفقر، هنالك شراكة أخرى مهمة ألا و هي دعم مكافحة فيروس مرض الإيدز، فهو الممول الأكبر لهذا البرنامج. ويشترك البنك حاليا في أكثر من ١٨٠٠ مشروع في كل قطاع و بلد نام تقريبا.

يستثمر البنك الدولي للإنشاء والتعمير معظم أمواله في الأسواق المالية العالمية، حوالي ٢٣ بليون دولار أمريكية في السنة المالية ٢٠٠٢، وبما أن البنك يتمتع بتصنيف ائتماني من مرتبة AAA ، فإنه يصدر سندات لجمع الأموال ثم يمرر معدلات الفائدة المتدنية للمقترضين.

الهيكل:

تتكون مجموعة البنك الدولي من خمس مؤسسات مترابطة بدرجة وثيقة، وهي: البنك الدولي للإنشاء والتعمير، والمؤسسة الإنمائية الدولية، والمؤسسة المالية الدولية، ووكالة ضمانات الاستثمارات المتعددة الأطراف، والمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار.

ويقع المركز الرئيسي للبنك في واشنطن ويتبعه أكثر من ١٠٠ مكتب قطري، ويبلغ عدد أعضائه ١٨٤ دولة عضواً.

وتعقد اجتماعات مجالس المحافظين لمجموعة البنك الدولي وصندوق النقد الدولي مرتين سنويا في واشنطن، ومرة ثالثة في دولة من الدول الأعضاء وذلك من أجل تأكيد الصفة الدولية للمؤسستين، وتعتبر هذه الاجتماعات السنوية بمثابة منتدى للتعاون الدولي وتساهم مساهمة

كبيرة في الانفتاح والشفافية، وتساعد في تفاعل الحكومات وطواقم البنك مع المنظمات غير الحكومية، والصحفيين، والقطاع الخاص، كذلك تجتمع لجنة التنمية المشتركة بين البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، واللجنة الدولية للنقد والمالية المنبثقة عن صندوق النقد الدولي سنوياً لمناقشة تقدم عمل البنك والصندوق.

التعاون مع المنظمات غير الحكومية

ويتيح العمل مع المنظمات غير الحكومية للبنك عائداً أفضل ودائم لمشروعاته وهو يحيط البنك بالأبعاد المختلفة للمشاكل ويمكنه من التشاور مع الجماعات المحلية.

وترجع مشاركة المنظمات الحكومية في المشروعات الممولة من البنك إلى ٢٠ عاماً مضت ووصلت إلى درجة كبيرة من النمو الكمي والكيفي خاصة مع نمو المنظمات غير الحكومية على المستوى العالمي وزيادة خبراتها وفعاليتها فبحلول ١٩٩٣ مثلا كانت شكلت المشروعات الدولية للمنظمات غير الحكومية ١٤% من مجمل مساعدات التنمية بميزانية تبلغ ٨,٥ بليون دولار أمريكي سنوياً ولإدراك قوة هذه المنظمات وإمكانياتها التكاملية معه يسرع البنك في تطوير كفاءته في التعامل معها خاصة وأنه رغم عدم الاتفاق أحياناً حول بعض السياسات فإن الطرفين يعملان لهدف واحد هو مقاومة الفقر. ويرحب البنك بالمشاركة وتبادل المعلومات والخبرات.

وقد أنشأ البنك وحدة للمنظمات غير الحكومية تعتبر مصدراً مركزياً للمعلومات المتعلقة بهذه المنظمات وخبراتها ووضعها في البنك وأهم مهام هذه المنظمات يتمثل في:

١- تسهيل التعاون العملي خاصة المشاركة في تخطيط المشروعات والتشاور مع المساهمين Stakeholders .

٢- ضمان أكبر فعالية ممكنة للحوار حول سياسة البنك تجاه المنظمات غير الحكومية بما في ذلك تقديم التوصيات حول المشاورات مع هذه المنظمات ودعم لجنة البنك الدولى للمنظمات غير الحكومية.

٣- تقديم المعلومات لإدارة البنك عن المنظمات غير الحكومية أو لهذه المنظمات عن البنك.

٤- مراقبة التعاون بين البنك والمنظمات غير الحكومية وتوثيق النتائج والدروس المستفادة.

٥- مساعدة إدارة عمليات البنك لتبنى موقف إيجابي تجاه المنظمات غير الحكومية في الدول النامية.

ومع ازدياد التعاون زادت نسبة مشاركة المنظمات غير الحكومية في مشروعات البنك من ٦% في الفترة من ١٩٨٨/١٩٧٣ إلى ٣٠% في ١٩٩٣ إلى ما بين ٤٠ إلى ٥٠% في الفترة من ١٩٩٥/١٩٩٤ ويسعى البنك جاهداً لزيادة هذه النسبة كمياً وكيفياً.

وقد تم هذا التعاون في أغلب الأحوال في مجال مشروعات التنمية الزراعية والريفية، وكذلك في ميدان البنية التحتية وتنمية المدن والسكان والصحة والغذاء. ونفذت معظم مشروعات المشاركة المشتركة في أفريقيا وجنوب آسيا وتم توسيع مجال هذه المشروعات ليشمل شرق أسيا وأمريكا اللاتينية.

ومنذ ١٩٨٨ بدأ البنك يشرك منظمات غير حكومية محلية في المشروعات المشتركة بينه وبين المنظمات غير الحكومية الدولية وقد أثبتت التجارب نجاح المشروعات بدرجة أكبر حينما تشارك المنظمات غير الحكومية منذ بداية دورة

المشروع وهذه الدورة معقدة والمفترض أن تتعرف عليها المنظمات قبل المشاركة فيها. فمنذ مرحلة تخصيص أو تحديد المشروع تشارك المنظمات بمعلوماتها وخبراتها واتصالاتها المحلية في تحديد أولويات المجتمع وإقناع فئات المجتمع المتأثرة بالمشروع بمزاياه بل وفي بعض الأحيان قدمت بعض المنظمات غير الحكومية اقتراحات وأفكار بمشروعات كانت بمثابة نماذج لأنشطة البنك.

ورغم تزايد عدد المشروعات التي تشارك فيها المنظمات غير الحكومية فمازالت هذه المشاركة في ٥٠% من المشروعات لا تتعدى الفترة الأولى من دورة المشروع وهى التصميم.

وفي حالات المشروعات من المحتمل أن تكون لها تأثيرات بيئية عكسية يلزم للبنك دعم أو ترميم للبنية Environmental Assessment ويلزم التوجيه المفترض بالتشاور مع الجماعات والمنظمات غير الحكومية في مرحلتين على الأقل من دعم البيئة. وهذا يقدم الفرصة للمنظمات غير الحكومية لتقديم معلوماتها وضمان التعبير عن الجماعات المضادة.

وقد تشارك المنظمات غير الحكومية في المشروع الممولة من البنك بدور استشاري أو بدور الوكالات التنفيذية فيستعمل المقترض ميزانية في تكليف المنظمات غير الحكومية بدور أو مهمة معينة وهذا يشمل إدارة المشروع، تقديم الخدمة، التدريب وتنمية المجتمع وحاليا تلعب المنظمات غير الحكومية دوراً في تنفيذ 1,8 % من المشروعات التي تقدم على أساس ميزانية اجتماعية مدعمة من البنك.

وقد شهدت علاقات البنك مع الدول النامية نمواً كبيراً في الفترة الأخيرة يرجع إلى ٣ عوامل:

الأول : قيام عدد كبير من البعثات الدائمة بتعيين مسئولين للاتصال بالمنظمات غير الحكومية والتحليل الاجتماعي.

ثانيا: قيام الدول التي لها مسئولون اتصال بالمنظمات غير الحكومية في بعثاتها الدائمة بإدارة حوار منتظم مع المنظمات غير الحكومية المحلية وابتكار صور جديدة للعمل المشترك.

ثالثا: الجهود المكثفة للعديد من الدول في نشر المعلومات وتوزيعها على المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني. كذلك إنشاء البنك منذ ١٩٩٤ قوة عمل خاصة بتعاون العمليات Tack Force on Operational Cooaboration ليجمع بين رئاسات إدارة العمليات وبعض المنظمات غير الحكومية العاملة لمراجعة السياسات القائمة والإجراءات المتبعة بهدف زيادة التعاون.

ويعتبر التمويل من أهم موضوعات تعاون العمليات بين البنك الدولي والمنظمات غير الحكومية. والبنك لا يمول المنظمات غير الحكومية مباشرة بل الشائع أن تتسلم المنظمة ميزانية المشروع من خلال عملها كاستشاري أو متعاقد مع المقترض وتتضمن المشروعات التي يمولها البنك آلية لتوصيل هذه الميزانية للمنظمات غير الحكومية خاصة في المشروعات الاجتماعية.

ويشكل برنامج المنح الخاصة (SGP) مصدراً لدعم المنظمات غير الحكومية فهو يمول برامج وأنشطة إقليمية وعالمية هامة للتنمية ومكملة للعمل الميداني للبنك بما لا يزيد عن ١٥% من الميزانية الإجمالية المقترحة للبرنامج. وتقدم معظم المنح لمعاهد الأبحاث.

وداخل إطار برنامج المنح هناك أيضا برماجاً للمنح الصغيرة أنشئ منذ ١٩٨٣ لتطوير الحوار ونشر المعلومات حول التنمية الدولية بين مختلف

الفئات مثل المنظمات غير الحكومية، الحكومات، القطاع الخاص، ووكالات المساعدة الدولية.

وكأداة لمتابعة مؤتمر الفقر الذي عقده البنك في ١٩٩٣ أنشئت المجموعة الاستشارية لمساعدة الدول الأكثر فقرا (CGAP) في ١٩٩٥ وهي أداة للتمويل المتعدد الأطراف للشركات والمؤسسات الصغرى Microemterprise كوسيلة لمكافحة الفقر وقد خصص الأعضاء الثمانية للمجموعة ٢٠٠ مليون دولار أمريكي لهذا البرنامج منها ٣٠ مليوناً مساهمة نقدية من البنك لإنشاء أداة تمويل للمؤسسات الصغرى للفقراء ليصبحوا منتجين.

وخارج نطاق البرامج يساعد معهد التنمية الاقتصادية (EDI) في أنشطة البنك في التدريب والتعليم بما يشمل مشاركة المنظمات غير الحكومية.

وهناك أيضا تعاون بين البنك والمنظمات في الحوار حول سياسات البنك والذي يتيح التركيز على الأبعاد الاجتماعية والبيئية والمشاركة والمكاشفة في التنمية. ونشطت المنظمات الدعائية في تشكيل شبكات وتحالفات لجذب انتباه داخل البنك، وبين المقترضين ووسائل الإعلام.

ومن أقدم منتديات التفاعل بين البنك والمنظمات غير الحكومية لجنة البنك الدولي/ المنظمات غير الحكومية NGO-World Bank Committee التي أنشئت في ١٩٨٢ والتي تهيئ اجتماعاتها منتدى عالمياً رسمياً للمناقشة حول سياسات البنك بين المديرين العامين و ٢٦ من قادة المنظمات غير الحكومية من حول العالم ويشكل أعضاء اللجنة من المنظمات غير الحكومية لجنة جماعية خاصة اسمها اللجنة العاملة للمنظمات غير الحكومية حول البنك الدولي (NGOWG) التي يتم تجديدها من خلال انتخابات سنوية. وقد ركزت اللجنة في السنوات الأخيرة على التعديل الهيكلي والمشاركة مثل دراسة الحالة التي تمت بمشاركة جماعة Oxfam في بنجالاديش عن مشاركة المواطنين وعن المنظمات غير الحكومية وخطة مواجهة الفيضان.

وتشكل مشكلة الفقر مجالاً للحوار بين البنك والمنظمات غير الحكومية بالإضافة إلى البيئة والمشاركة في التنمية وإدارة البنك والمعلومات والمصارحة حيث إن كثيراً من المنظمات غير الحكومية تهتم بنفس هدف البنك وهو استراتيجية مكافحة الفقر.

وكذلك تعد البيئة موضوعاً حيوياً للتعامل بين البنك والمنظمات غير الحكومية وتناول الحوار موضوعات الربط بين الإصلاح الهيكلي والبيئة وإعداد خطط العمل البيئي الوطنية.

وقد تزايدت مشاركة حملة الأسهم ورقابتهم على المبادرات والقرارات والمصادر التي تؤثر في مصالحهم في المشروعات الممولة من البنك ومن بين حملة الأسهم بعض المنظمات غير الحكومية وهو ما يعزز ملكيتهم والتزاماتهم ويضمن كفاءة واستمرارية المشروعات.

وبناء على طلب لجنة البنك الدولي للمنظمات غير الحكومية، قام البنك بإنشاء المجموعة التعليمية للبنك حول المشاركة في التنمية في ديسمبر ١٩٩٠ لدعم توجه المشاركة في سياسات ومشروعات البنك وقد قامت اللجنة بإعداد تقرير لرئاسة البنك حول البنك الدولي والمشاركة The World Bank & Participation وقد تضمن التقرير جزءاً إضافياً موقعا من مجموعة كبيرة من المنظمات غير الحكومية تتضمن أراءها وتوجيهاتها حول هذا الموضوع.. وبناء على ذلك التقرير وضعت المكاتب الإقليمية للبنك

خطة عمل المشاركة Participation Action Plan

وكذلك قادت مبادرات أخرى إلى إنشاء مجموعة المشاركة بين الوكالات (IGP) وتشمل بعض منظمات غير حكومية وانبثقت عنها ٦ لجان موضوعية متخصصة لإعداد ورق عمل حول التعاون بين الوكالات وتعميق الأبحاث حول المشاركة في أنشطة التنمية.

كما يشكل موضوع حاكمية وإدارة البنك موضوعا لمناقشات متعددة بينه وبين المنظمات غير الحكومية. وقد أنشأ البنك "قوة عمل" لبحث هذا الموضوع توصلت لتوصيات مهمة بالنسبة للمشاركة وملكية المقترضين، وتطوير مؤشرات الرقابة (وكلها موضوعات تتضمن المنظمات غير الحكومية).

كذلك قام البنك بتشكيل هيئة تفتيش مستقلة لتلقى الشكاوى من الأطراف المضارين مادياً من مشروعات البنك وممكن لأي مجموعة من الأشخاص في مناطق تنفيذ مشروعات البنك تقديم هذه الشكاوى حيث تستطيع المنظمات الحكومية القيام بدور تمثيلي لهذه المجموعات في تحقيق المعلومات وتقديم الشكاوى وتقييم الحالة.

ويتيح اتجاه البنك للانفتاح والمصارحة دوراً متزايداً للمنظمات الدعائية والعملياتية ولذلك تسعى كل مجموعاته لإصدار تقارير ووثائق ومستندات متعددة المسميات حول أنشطتها وبرامجها في مراحلها المختلفة وهذه الوثائق تهم المنظمات غير الحكومية وهى متاحة لها.

وسيلة الاتصال:

The World Bank
1818 H Street, N.W.
Washington, DC 20433 U.S.A.
Tel: (202) 473- 1000 Fax: (202) 477-6391
Website: http://www.worldbank.org/

١٩- معهد بحوث الأمم المتحدة للتنمية الاجتماعية UNRISD

أنشئ المعهد عام ١٩٦٣ كجزء من منظومة الأمم المتحدة ويعنى بالبحث في المجالات الخاصة بمشاكل سياسات التنمية الاجتماعية، والعلاقات بين الأنواع المختلفة من التنمية الاجتماعية والاقتصادية خلال الفترات المختلفة لعملية النمو الاقتصادي. ويتم تصميم برامج البحث من قبل عدد محدود من الموظفين في جنيف ومنسقي البرامج من خارج المعهد، ويتم تنفيذها بالتعاون مع فرق البحث المحلية من خلال الجامعات المحلية ومراكز البحوث التي غالبا ما تكون في الدول النامية.

النشاط:

يقوم المعهد بإجراء العديد من البحوث التي تقع في صميم عمل الأمم المتحدة، فسكرتارية المنظمة الدولية تهتم بالبحوث والدراسات المتعلقة بالسياسات الاجتماعية والتخطيط الخاص بالتنمية الاجتماعية، والتوازن الاقتصادي والتنمية الاجتماعية، هذا ويقوم المعهد في مجال اختصاصه بالتنسيق مع الوكالات المتخصصة، بالإضافة إلى جعل نتائج الأبحاث متاحة للجميع، وقد قدم المعهد الكثير من الإسهامات في المؤتمر العالمي للتنمية الاجتماعية عام ١٩٩٥.

الهيكل:

يقوم مجلس مكون من علماء الاجتماع بالموافقة على برامج الأبحاث والميزانية، يأتي تمويل المعهد من خلال المساهمات الاختيارية من قبل حكومات الدول والوكالات الدولية والمؤسسات المانحة، ومن الجدير ذكره أن هنالك

مساهمات دائمة من قبل حكومات كل من كندا والدانمارك وفنلندا وفرنسا وايرلندا وهولندا والنرويج والسويد وسويسرا.

التعاون مع المنظمات غير الحكومية

يستهدف عمل المعهد جمهوراً دولياً واسعاً يشمل الباحثين،المدرسين واضعي السياسة، مسئولي وكالات التنمية الوطنية والإقليمية والدولية والمنظمات غير الحكومية.

ويخدم المعهد هذا الجمهور من خلال إصداراته المجانية وغير المجانية ومنها بالذات المتعلقة بعمل القمة العالمية للتنمية الاجتماعية ومؤتمر المرأة العالمي. وأبحاث تتعلق بالتنمية الاجتماعية وتحدياتها للسلم الدولي وحول إدماج البعد النوعي في سياسات وخطط التنمية.

وسيلة الاتصال:

United Nations Research Institute
For Social Development UNRISD
Palais des Nations
1211 Geneva 10
Switzerland
Tel: ++41 (0)22917-3020
Fax: ++41(0)22917-0650
Email: info@unrisd.org
Website: http://www.unrisd.org/

٢٠- معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحوث
UNITAR

أنشئ المعهد من قبل السكرتير العام للأمم المتحدة بناء على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في الحادي عشر من ديسمبر عام ١٩٦٣، وهو وكالة متخصصة من وكالات الأمم المتحدة تعنى برفع كفاءة الأمم المتحدة في القيام بأنشطتها الخاصة بتحقيق أهدافها الرئيسية خاصة في المحافظة على السلم والأمن، ودعم التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، فللمعهد وظيفتان أساسيتان هما التدريب، والبحث، هذا وقد زاد الاهتمام في الفترة الأخيرة بالتدريب.

النشاط:

يقوم المعهد بتدريب الأفراد خاصة المنتمين إلى الدول النامية على القيام بمهام خاصة بالأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة، وأيضا بمهام خاصة بخدمتهم الأهلية والتي تتصل بصورة أو بأخرى مع عمل الأمم المتحدة والمنظمات التابعة لها، هذا ويتصف هذا التدريب بكونه يتسق مع احتياجات ومطالب كل دولة على حدة، بالإضافة إلى مساهمته في عملية التنمية البشرية، وفي الاستراتيجية الأهلية للتنمية، وأيضا صنع السياسات. وللمعهد علاقات تعاون مع المنظمات والوكالات الدولية، وحكومات الدول المختلفة، وكذا المنظمات غير الحكومية.

وتقتصر أنشطة المعهد على إجراء البحوث المتعلقة بالدول المختلفة، والخاصة بمجال التدريب، فبالنسبة للبحوث المتعلقة بالدول فهي مصممة لكي تزود فرق البحث الأهلية بالمعلومات والمهارة والأدوات اللازمة للقيام بالأبحاث البسيطة، أما بالنسبة للبحوث المستخدمة في التدريب فهي تعنى بصفة أساسية بتحسين التدريب وتطوير برامج تدريب أكثر تقدما.

الهيكل:

يدير المعهد مجلس الأمناء يتكون من ١١ عضوا ولا يسمح بأكثر من عضوية ٣٠ عضواً، حيث يتم تعينهم على أساس جغرافي من قبل السكرتير العام للأمم المتحدة بالتشاور مع رؤساء كل من الجمعية العامة للأمم المتحدة والمجلس

الاقتصادي والاجتماعي، لمدة ٣ سنوات. وفي الغالب لا يتم التجديد لهم لأكثر من دورتين، ويعتبر السكرتير العام للأمم المتحدة، ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والمدير التنفيذي للمعهد أعضاءً خارجيين في المجلس. يجتمع مجلس الأمناء على الأقل مرة في العام وهو يعنى بوضع المبادئ والسياسات التي تحكم أنشطة المعهد، هذا بالإضافة إلى النظر في المسائل المتعلقة بالميزانية، والموافقة على برامج العمل، بالإضافة إلى كل ما يتعلق بأنشطة المعهد. يقوم المجلس بتقديم النصح والمشورة للسكرتير العام للأمم المتحدة بخصوص تعيين المدير التنفيذي للمعهد والذي يعد مسئولاً عن تنظيم وتوجيه وإدارة المعهد بالاتساق مع مبادئ الأمم المتحدة.

يعتمد المعهد في تمويل نشاطاته على المساهمات الاختيارية من قبل الحكومات، والمنظمات الحكومية، والهيئات والمنظمات غير الحكومية الأخرى، هذا بالإضافة إلى الدخل الناتج عن الاحتياطي النقدي.

التعاون مع المنظمات غير الحكومية

يتعاون المعهد مع المنظمات غير الحكومية التي يمكن لها في أى وقت اقتراح برامج تدريب خاصة ذات نفع خاص لها حيث يتم تنفيذ البرنامج في أسرع وقت وحالما تتوافر الموارد المالية اللازمة لتمويله ويمكن أن يتخذ التعاون مع المنظمات الحكومية شكل مشروعات المساهمة بمسئوليات مشتركة وباعتبارها مشروعات ذات تصميم خاص فإن مسئولي البرنامج يشاركون في تحديد مكانه، ومدته، ونوعيته، مما يرفع من نسبة العائد من تكاليف المشروع ويزيد في نفس الوقت من فاعليته.

ومن أمثلة البرامج التي شاركت فيها المنظمات غير الحكومية برنامج المعلومات والتدريب لتطوير تطبيق ميثاق إطار الأمم المتحدة حول تغيير المناخ. وكانت وستستمر مشاركة المنظمات غير الحكومية في جميع مراحل البرنامج كمنظمين ومشاركين وبصفة خاصة المنسقين الإقليميين للمنظمة غير الحكومية العالمية المسماة التي تتعامل مع تغيرات المناخ وقد أنشأ المعهد شبكة تضم مائة من الخبراء من المنظمات غير الحكومية.

ويسعى المعهد إلى ضمان الرقابة والإشراف المشترك من المؤسسات المحلية بما في ذلك الجامعات والمنظمات غير الحكومية على ورش العمل التي تنظم على نطاق محلى في بعض الدول.

ومنذ انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية في ريودى جانيرو (يونيو ١٩٩٢) تلقى المعهد مئات من الطلبات من المؤسسات الحكومية، والجامعات والمنظمات غير الحكومية من حوالي ١٠٠ دولة للمشاركة في برنامج التدريب على مفاوضات البيئة وحل المنازعات.

وسيلة الاتصال:

UNITAR Street Address:
International Environment House
Chemin des Anémones 11-13
CH - 1219 Chatelaine
Genève - Suisse
Postal Address:
UNITAR Palais des Nations
CH - 1211 Genève 10 Suisse
Tel. : +41 22 917 1234
Fax : +41 22 917 8047
e-mail : info@unitar.org
Website: http://www.unitar.org

٢١- المنظمة العالمية للملكية الفكرية
WIPO

دخل مفهوم حق المؤلف إلى الساحة الدولية عام ١٨٨٦ حيث أبرمت اتفاقية برن الخاصة بحماية المصنفات الأدبية والفنية، وعلى غرار اتفاقية باريس أنشأت اتفاقية برن مكتبا دوليا يتولى المهام الإدارية. واتحد هذان المكتبان الصغيران لإنشاء منظمة دولية عرفت باسم المكاتب الدولية المتحدة لحماية الملكية الفكرية، والتي اتخذت سويسرا مقرا لها، هذا وبعد مرور عقد من الزمن حلت المنظمة العالمية للملكية الفكرية مكان المكاتب الدولية المتحدة لحماية الملكية الفكرية وذلك بعد دخول اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية حيز التنفيذ، وفي عام ١٩٧٤ أصبحت المنظمة إحدى الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة المكلفة بإدارة موضوعات الملكية الفكرية بإقرار من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ويعد إبرام اتفاقية التعاون بين المنظمة ومنظمة التجارة العالمية عام ١٩٩٦ إثباتا لمدى الأهمية التي تحتلها حقوق الملكية الفكرية في عهد العولمة.

يتلخص هدف المنظمة في تقديم المساعدة لحماية حقوق المبدعين وأصحاب الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم وبذلك تساهم في تشجيع الإبداع وبالتالي تدفع بعجلة التجارة إلى الأمام.

النشاط:

يتمثل نشاط المعاهدة في إدارة المعاهدات الدولية، فهي تقوم بالإشراف على إحدى وعشرين معاهدة، وتقديم المساعدة إلى الحكومات والمنظمات والقطاع الخاص، وكذا رصد التطورات المحرزة في الميدان، وتنسيق القواعد والممارسات المعنية وتبسيطها، هذا وتستند المنظمة في القيام بتلك المهام على أهمية عملها وفعاليته، والاتصالات، والتعاون الدولي، هذا ومن أهم تحديات العصر التي تواجه المنظمة هو التغيير السريع في مجال تكنولوجيا المعلومات والإنترنت.

تقوم المنظمة بتبني برنامج طموح يهدف إلى تنسيق التشريعات والإجراءات الوطنية في مجال الملكية الفكرية، وتقديم الخدمات استجابة للطلبات الدولية المودعة للحصول على حقوق الملكية الصناعية، وتبادل المعلومات في مجال الملكية الفكرية، وكذا تقديم المساعدة القانونية والتقنية للبلدان النامية وغيرها من البلدان، وتسهيل تسوية المنازعات القائمة بين الأطراف الخاصة في مجال الملكية الفكرية، وأيضا استخدام التكنولوجيا والإنترنت لتخزين المعلومات المتعلقة بالملكية الفكرية والانتفاع بها.

الهيكل:

يبلغ عدد الدول الأعضاء في المنظمة ١٧٥ دولة عضواً، ويتكون هيكل المنظمة من الدول الأعضاء والجمعية العامة والمؤتمر ولجنة التنسيق.

تختلف المنظمة عن سائر المنظمات الدولية الحكومية في أنها تتكفل بجزء كبير من تمويلها، إذ أن حوالي ٨٥% تقريبا من نفقات المنظمة المسجلة في ميزانية عام ٢٠٠٠ و٢٠٠١ وهي تأتي من إيرادات أنظمة التسجيل، أما الباقي أي ١٥% فيأتي من اشتراكات الدول الأعضاء وأيضا من مبيعات منشورات المنظمة، هذا وللمنظمة بعض الاستثمارات أيضا.

وسيلة الاتصال :

WIPO
34, chemin des Colombettes, in Geneva, Switzerland
Website: http://www.wipo.org/
Media Relations & Public Affairs Section
Phone, Fax, & E-mail
Tel: (022) 338 9547
Fax: (022) 338 88 10
E-mail: publicinf@wipo.int.

٢٢- برنامج الأمم المتحدة المشترك الخاص بالإيدز UNAIDS

منذ عام ١٩٨٦ اضطلعت منظمة الصحة العالمية بدورها في العمل على مكافحة والحد من أثار هذا المرض عن طريق مساعدة الدول على إعداد برامج أهلية لمكافحته ولكن بحلول منتصف التسعينيات تم رصد استفحال المرض وأثاره السلبية على التنمية الاقتصادية والاجتماعية مما حدا بالأمم المتحدة إلى إنشاء برنامجها المشترك الخاص بالإيدز عام ١٩٩٩ والذي يجمع في طياته ٦ منظمات من منظمات الأمم المتحدة حيث تساهم كل منها في التعامل مع المرض وآثاره حسب مجال اختصاص كل منظمة، والمنظمات هي صندوق الأمم المتحدة للأطفال، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة اليونسكو، ومنظمة الصحة العالمية وأخيرا البنك الدولي.

النشاط:

التنسيق فيما بين تلك المنظمات كل في مجاله والاستفادة من الخبرات المتوفرة لديها من أجل التكاتف ضد هذا المرض وآثاره، هذا ويقوم البرنامج عبر قنواته المختلفة بالتعاون مع حكومات الدول المختلفة والمنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام والشركات والمنظمات الدينية من أجل مكافحة المرض وآثاره.

الهيكل:

يتكون هيكل البرنامج من منظومتين وهما: السكرتارية والتي يقع مقرها في جنيف والتي تقوم بدور المنسق للإجراءات المتخذة بخصوص الإيدز. أما المنظومة الثانية فهي مجلس تنسيقي للبرنامج يقوم بوضع البرامج المناسبة والتنسيق وتحديد الأولويات وأوجه التحرك بخصوص الإيدز. ويتكون المجلس التنسيقي من ممثلين لـ٢٢ حكومة من جميع أنحاء العالم وممثلين لرعاة البرنامج (٧) وكذا خمسة ممثلين للمنظمات غير الحكومية يشملون تجمعات الأفراد المصابين بالمرض.

هذا ومن الجدير ذكره أن البرنامج يعتبر أول برنامج للأمم المتحدة تكون المنظمات غير الحكومية جزءاً من هيكله الأساسي.

وسيلة الاتصال:

UNAIDS
20, avenue Appia
CH-1211 Geneva 27
Switzerland
Tel: (+4122) 791 3666
Fax: (+4122) 791 4187
E-mail: unaids@unaids.org

٢٣- برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP

كان ظهور برنامج الأمم المتحدة للبيئة نتاجاً لمؤتمر ستوكهولم الخاص ببيئة الإنسان عام ١٩٧٢. ويعنى البرنامج بصفة أساسية بدعم أنشطة الأمم المتحدة المختلفة والخاصة بمجال البيئة وهو يعتبر جهة مساعدة للأمم المتحدة

للتركيز على مسائل البيئة والمساعدة على توفير الأجواء المناسبة للتنسيق الدولي المأمول من أجل حماية البيئة.

النشاط:

يقوم البرنامج بصفة عامة بزيادة الوعي بالمسائل البيئية بالإضافة إلى تنسيق العمل البيئي لوكالات ومنظمات الأمم المتحدة. يقوم البرنامج بالتشجيع والدعم لتخطيط وإدارة التنمية خصوصا المتعلقة بالموارد الطبيعية وذلك لاستغلال الظروف البيئية لتحقيق فوائد اجتماعية واقتصادية وبيئية وكذا مساعدة الدول، خصوصا الدول النامية على التعامل مع المشاكل البيئية وذلك عن طريق تقديم المساعدة الفنية والتعليم والتدريب وضمان التدفق المجاني للمعلومات وتبادل الخبرات.

الهيكل:

يتكون هيكل البرنامج من ثلاث منظومات، المجلس الرئاسي، والسكرتارية، ولجنة عليا تتكون من وزراء ومسئولين.

يتكون المجلس الرئاسي من ٥٨ دولة عضواً منتخبة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة لمدة ٣ سنوات ويقوم بدور المرشد للبرامج المنفذة من خلال الأمم المتحدة، هذا ويجتمع المجلس بصورة دورية كل سنتين ومن المتآلف عليه عقده لدورات انعقاد خاصة في حالة الضرورة.

تقوم السكرتارية والتي مقرها نيروبي (كينيا) بالتركيز على النشاطات المتعلقة بالبيئة وأيضا التنسيق في داخل نظام الأمم المتحدة.

أما بالنسبة للجنة العليا والتي تتكون من وزراء ومسئولين فهي تضطلع بمهمة تحديد السياسات البيئية مع وضعها في صورة أولويات وأيضا إصدار توصيات خاصة بسياسات البرنامج للمجلس الرئاسي. تقوم اللجنة أيضا بتقديم التوصيات للمدير التنفيذي بخصوص المسائل البيئية المطروحة على الساحة ودعم التعاون بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والكيانات البيئية الأخرى على المستوى الدولي وكذلك المعاهدات الدولية والإقليمية المتعلقة بالبيئة، وكذا دعم المدير التنفيذي في توفير مصادر تمويل لأنشطة البرنامج المختلفة، هذا ويتضمن البرنامج صندوقاً تطوعياً للبيئة والذي يساعد ويدعم المبادرات الجديدة للبيئة.

وسيلة الاتصال:

Mr. Amedeo Buonajuti,
Chief, Office of the Executive Director,
United Nations Environment Programme
P. O. Box 30552,
Nairobi, Kenya
Telex: 22068
Cable: UNITERRA
Fax: (254-624275/217119
Phone: (254-2) 623386
E-mail: amedeo.buonajuti@unep.org

٢٤- برنامج الغذاء العالمي
WFP

يعتبر البرنامج أكبر منظمة تختص بالمساعدة الغذائية على مستوى العالم، فهي تختص بمحاربة الجوع الذي تبلغ نسبته واحداً من كل سبعة أفراد في العالم. أنشئ البرنامج في ٢٤ نوفمبر عام ١٩٦١ من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة ومن خلال مؤتمر الغذاء والزراعة عام ١٩٦١، هذا وقد بدأ البرنامج بالعمل في يناير من عام ١٩٦٣، وهو كيان من كيانات الأمم المتحدة ذو صلة بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة

النشاط:

يقوم البرنامج بتقديم المساعدات الغذائية لضحايا الكوارث الطبيعية والناجمة عن السلوك الإنساني كالحروب على سبيل المثال، هذا بالإضافة إلى تقديم المساعدات الغذائية للفقراء في الدول النامية، وكذا مساعدة أكثر الناس حاجة من الفقراء الجائعين وهم في أغلب الأحيان من الأطفال وأطفال المدارس والمرأة الحامل والمرضعة وكبار السن، ويمتد نشاط البرنامج إلى مساعدة الجائعين من الفقراء على الاعتماد على النفس وتنمية مجتمعهم من خلال مشروع الغذاء مقابل العمل وهو عبارة عن تقديم استفادة من ضمنها غذاء في مقابل بناء الطرق والموانئ وزراعة الغابات وإصلاح القنوات، أو أية مساهمات أخرى ضرورية بالنسبة للمجتمع، هذا ومن الجدير ذكره أن للبرنامج تعاوناً وثيقاً مع حكومات الدول ومنظمات الأمم المتحدة الأخرى والمنظمات غير الحكومية مما يساهم في حسن القيام بأنشطته.

يضطلع البرنامج بسياسات خاصة تتعلق بالتنمية في البلاد النامية مما يتيح له دعم ومساندة جهود التنمية في ٨٠ دولة نامية، وتنتسب مشاريع البرنامج الخاصة بالتنمية إلى فئتين هما الزراعة وتنمية المناطق النائية، والتنمية البشرية، هذا ويخص البرنامج المرأة والأطفال باهتمام خاص نظرا لكونهم يمثلون النسبة الأكبر من اللاجئين على مستوى العالم وأيضا كون معظم النساء يضطلعون بمسئولية تقديم الطعام لأسرهم.

الهيكل:

يتكون هيكل البرنامج من مجلس تنفيذي يتكون من ٣٦ عضواً يتم انتخابهم لمدة ٣ سنوات قابلة للتجديد، وهو يقوم بالبحث والموافقة على عمليات الإغاثة والتنمية، ووضع الخطط الإدارية والمالية وإعداد الميزانيات وكذا التأكد من مطابقة أنشطة البرنامج للسياسة العامة الموضوعة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وأيضا مراقبة أداء البرنامج لأنشطته.

ويتضمن هيكل البرنامج سكرتارية تمارس عملها من خلال المركز الرئيسي في روما والمكاتب المنتشرة في ٨٠ دولة حول العالم وهي مرؤوسة من قبل المدير التنفيذي والذي يتم اختياره من قبل السكرتير العام للأمم المتحدة والمدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة FAO مع استشارة الجهاز الإداري للبرنامج. ويضطلع المدير التنفيذي بمهمة إدارة البرنامج، ويستعين بنائب، هذا ومن الجدير ذكره أن هيكل البرنامج يتضمن إدارة للعمليات يرأسها نائب المدير التنفيذي.

يعتمد تمويل البرنامج على المساهمات الاختيارية من قبل الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة والمنظمات الحكومية، وتأتي المساهمات عادة في صورة سلع ونقود وخدمات.

وسيلة الاتصال:

World Food Program Via C.G. Viola 68
Parco dei Medici 00148 – Rome – Italy
Tel: +39-06-65131 Fax: +39-06-6513 2840
E-mail: wfpinfo@wfp.org
Website: http://www.wfp.org/

٢٥- جامعة الأمم المتحدة

UNU

أنشئت الجامعة في السادس من ديسمبر عام ١٩٧٣ بناء على القرار رقم ٣٠٨١ للجمعية العامة للأمم المتحدة، وهي بمثابة كيان من كيانات

الأمم المتحدة ذات الصلة المباشرة بالجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي. ويعتبر إنشاء الجامعة نتاج اقتراح قدم عام ١٩٦٩ من قبل السكرتير العام للأمم المتحدة. وتوفر الجامعة مناخاً دولياً للدارسين المهتمين بالبحث والتدريب الجامعي وتقديم المعلومات لدعم الغايات والمبادئ الخاصة بميثاق الأمم المتحدة، فللجامعة هدفان رئيسيان هما تقوية قدرة مؤسسات التعليم العالي في البلاد النامية من أجل توفير مستوى راق من البحث والتعليم، وكذا العمل على إيجاد مساهمات بحثية متعلقة بأنشطة الأمم المتحدة.

النشاط:

تقوم الجامعة من خلال شبكة واسعة من مراكز الأبحاث و التدريب الخاصة بها والبرامج والهيئات التعاونية والدارسين الأفراد المنتشرين في شتى أرجاء العالم بالقيام بالمهام البحثية والتعليمية اللازمة لتحقيق أهدافها. وتتنوع مجالات البحث التي يتم التركيز عليها من فترة إلى أخرى، فعلى سبيل المثال في الفترة من عام ١٩٧٥ إلى عام ١٩٨١ تم التركيز على الجوع والتنمية البشرية والاجتماعية واستخدام وإدارة الموارد الطبيعية، أما حديثا وفي الفترة ما بين ١٩٩٧ و٢٠٠١، فقد تم تكليف الجامعة من قبل مجلسها بالتركيز على التنمية والبيئة والسلام والإدارة والعلوم والتكنولوجيا. وتضطلع الجامعة بعلاقات تعاون وثيق مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى والمنظمات غير الحكومية.

الهيكل:

يقع مقر الجامعة الرئيسي في طوكيو باليابان، ويتكون هيكلها الإداري من مجلس الجامعة، الذي يتكون بدوره من ٢٤ عضوا معينين من قبل الأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام لليونسكو مجتمعين، وبالتنسيق مع الوكالات والبرامج المعنية لمدة ٦ سنوات، هذا ومن الجدير ذكره أن كلاً من السكرتير العام للأمم المتحدة والمدير العام لليونسكو والمدير التنفيذي لمعهد الأمم المتحدة للبحث والتدريب أعضاء خارجيين في مجلس الجامعة، هذا مع إمكانية دعوة مندوبين عن كيانات ووكالات الأمم المتحدة الأخرى والمنظمات غير الحكومية والكيانات الأكاديمية لحضور جلسات المجلس كمراقبين.

يعتمد تمويل أنشطة الجامعة بصورة أساسية على عائدات استثمار صندوق تمويل الجامعة الذي أنشئ عن طريق مساهمات الدول، هذا وقد تم إنشاء المقر في طوكيو باليابان عن طريق تبرع من قبل الحكومة اليابانية للصندوق.

وسيلة الاتصال:

United Nations University
53-70 Jingumae 5-chome,
Shibuyya-ku, Tokyo,
150-8925, Japan
Tel: (81) 3-3499 2811
Fax: (81) 3-3499 2828
E-mail: mbox@hq.unu.edu
http://www.unu.edu/

٢٦- صندوق النقد الدولي
IMF

في أعقاب السياسات الاقتصادية الفاشلة التي أدت إلى حدوث الكساد الكبير في الثلاثينات من القرن العشرين، تبلورت فكرة صندوق النقد الدولي في يوليو من عام ١٩٤٤ أثناء مؤتمر للأمم المتحدة عقد في "بريتون وودز" بولاية نيوهامبشير بالولايات المتحدة الأمريكية بحضور واتفاق ٤٥ حكومة على إطار للتعاون الاقتصادي

يستهدف تجنب تكرار الأزمات. وضعت البلدان المشاركة اتفاقية تأسيسية لمؤسسة دولية تشرف على النظام النقدي الدولي وتعمل على إلغاء قيود الصرف المرتبطة بتجارة السلع والخدمات وتحقيق استقرار أسعار الصرف. وفي شهر ديسمبر عام ١٩٤٥، وقعت ٢٩ دولة على اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي الذي يهدف إلى العمل على تقوية النظام المالي الدولي وتشجيع السياسات الاقتصادية السليمة وكذلك تخفيف حدة الفقر، ويسعى الصندوق إلى جعل ثمار العولمة في متناول الجميع.

النشاط:

يقوم الصندوق بمساعدة الدول من أعضائه بشأن سياساتهم الاقتصادية، وذلك عن طريق تقديم المشورة وإقراضهم بالعملات الصعبة لدعم سياسة الإصلاح والتعديل والتي بدورها تهدف إلى إصلاح ميزان المدفوعات وتشجيع النمو، وأيضا تقديم المساعدات الفنية المتنوعة كتوفير التدريب للعاملين في الحكومات والبنوك المركزية. يركز الصندوق بصفة أساسية على السياسات الاقتصادية الكلية للدول وهي المتعلقة بالميزان الحكومي، وإدارة النقد والائتمان وسعر الصرف، وسياسات القطاع المالي بما في ذلك تنظيم البنوك والمؤسسات المالية الأخرى والرقابة عليها، هذا بالإضافة إلى تركيز الصندوق على السياسات الهيكلية التي تؤثر على الاقتصاد الكلي بما في ذلك سياسات سوق العمل وذلك عن طريق تقديم المشورة بكيفية تحسين تلك السياسات بما يتيح ارتفاع معدل التوظيف والعمالة، وانخفاض التضخم وتحقيق النمو الاقتصادي القابل للاستمرار أو بمعنى آخر النمو الذي لا يؤدي إلى التضخم ومشكلات ميزان المدفوعات.

الهيكل:

يبلغ عدد الدول الأعضاء في الصندوق ١٨٣ بلدا، ويتكون الصندوق من مجلس تنفيذي يتكون من هيئة موظفين دوليين على رأسهم مدير عام وثلاثة نواب للمدير العام، علما بأن كل عضو في الإدارة يتم اختياره من منطقة جغرافية مختلفة من العالم، ويختص المجلس التنفيذي بتسيير أعمال الصندوق. وهنالك أيضا مجلس المحافظين صاحب السلطة العليا للإشراف على الصندوق والذي يضم ممثلين من كل البلدان الأعضاء تعينهم كل دولة وجرى العرف أن يكونوا إما وزير المالية أو محافظ البنك المركزي. ويجتمع مجلس المحافظين مرة واحدة سنويا خلال انعقاد الاجتماعات السنوية للبنك الدولي وصندوق النقد الدولي، ويقوم بالبت في القضايا السياسية الكبرى. ويفوض المجلس التنفيذي في اتخاذ القرارات المتعلقة بالأعمال اليومية للصندوق.

يقع مقر الصندوق في واشنطن وإن كان هناك ٨٠ ممثلا مقيما في البلدان الأعضاء للمساعدة في تقديم المشورة، وللصندوق مكاتب في باريس وطوكيو للاتصال بالمؤسسات الدولية والإقليمية الأخرى، ومنظمات المجتمع الدولي، هذا بالإضافة إلى مكاتب الصندوق في نيويورك وجنيف والتي تختص بالاتصال بالهيئات الأخرى في الأمم المتحدة.

ويقوم الصندوق بتطبيق نظام التصويت المرجح أي كلما زادت حصة بلد عضو في الصندوق كان عدد أصواته أكبر. وتحدد الحصة على أساس الحجم الاقتصادي للدولة العضو، غير أن المجلس التنفيذي نادرا ما يتخذ قراراته على

هذا الأساس، إنما استنادا إلى توافق الآراء بين أعضائه ويجري تأييد هذه القرارات بالإجماع.

تقتصر موارد الصندوق على اشتراكات الحصص التي تسددها البلدان الأعضاء، وتحدد الحصص على أساس عدد أصوات العضو وحجم التمويل المتاح له من الصندوق ونصيبه من مخصصات حقوق السحب الخاصة، والهدف من ذلك أن تكون الحصص مرآة لحجم البلد العضو النسبي في الاقتصاد العالمي.

وسيلة الاتصال:

International Monetary Fund, 700 19th Street, N.W., Washington, D.C. 20431700 19th Street, N.W,
Washington, D.C 20431
Tel: (202) 623-7000 Fax: (202) 623-4661

E-mail: publicaffairs@imf.org
Website: http://www.imf.org/

٢٧- مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان
OHCHR

انشيء منصب المفوض السامي لحقوق الإنسان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٤٨\ ١٤١ في العشرين من ديسمبر عام ١٩٩٣ بناء على توصية وردت في إعلان فيينا. وهو جزء من عملية إعادة هيكلة الأمم المتحدة حينئذ والتي شملت دمج مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في وحدة واحدة هي "مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان".

يهدف مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان إلى نشر ودعم الحق في التنمية، وزيادة الوعي والمعرفة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذا مساعدة الدول على انتهاج خطط خاصة بحقوق الإنسان على المستوى القومي، وتطوير أساليب مؤثرة لمحاربة العنصرية، والعمل على تبني برنامج تعليمي لنشر ثقافة حقوق الإنسان.

النشاط:

إجراء البحوث والدراسات المتعلقة بحقوق الإنسان والحق في التنمية، ووضع الخطط وتقييم أنشطة التعاون الفني في مجال حقوق الإنسان، ودعم أنشطة المقررين الخاصين والخبراء والمجموعات العاملة للتحقيق في أنشطة معينة تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان.

وسيلة الاتصال:

Petition Team – Office of the High Commissioner for Human Rights
United Nations Office at Geneva
1211 Geneva 10, Switzerland
Fax: +41 22917 9022
E-mail: tb-petitions@ohchr.org

٢٨- منظمة التجارة العالمية
WTO

ظهرت المنظمة إلى حيز الوجود عام ١٩٩٥ كبديل للاتفاقية العامة للتجارة والتعريفة الجمركية المبرمة في أعقاب الحرب العالمية الثانية، وذلك نتيجة المفاوضات الشاقة بين الدول الأعضاء في أورجواي ١٩٨٦ – ١٩٩٤، والتي تضمنت مراجعة شاملة للاتفاقية العامة للتجارة والتعريفة الجمركية، ووضع أحكام جديدة خاصة بالتجارة في مجال الخدمات، وحماية الملكية الفكرية، وكذا تسوية المنازعات، ومراجعة السياسات الخاصة بالتجارة. وتعنى المنظمة بإعمال القواعد العالمية للتجارة بين الدول، ومن ضمن أهدافها الرئيسية، العمل على التأكد من انسياب التجارة العالمية دون أية معوقات.

النشاط:

تقوم المنظمة في سبيل عملها على تحقيق الهدف العام الخاص بضمان انسياب التجارة العالمية، بإدارة اتفاقيات التجارة ومساعدة الدول النامية في رسم وتعديل سياستها الخاصة بالتجارة، وذلك من خلال تقديم مساعدات فنية لتلك الدول، وأيضا توفير منبر دولي للمفاوضات الخاصة بالتجارة، وتسوية المنازعات التجارية، ومراجعة السياسات الأهلية الخاصة بالتجارة، وكذا التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى.

وتضطلع المنظمة بمهمة دعم عمليات التنمية في الدول النامية، فأكثر من ثلاثة أرباع أعضاء المنظمة هم من الدول النامية أو الأقل نموا. وتتضمن اتفاقيات المنظمة مواد تراعي ظروف الدول النامية، كإعطاء فترات سماح أطول لبدء سريان تطبيق الاتفاقيات والالتزامات التي عليها، ووضع قواعد تخدم أهداف تنمية التجارة لديها، وكذا تقديم الدعم لهم من أجل بناء البنية الأساسية الخاصة بتنفيذ الاتفاقيات التي يدور حولها نشاط المنظمة.

الهيكل:

تضم المنظمة حوالي ١٥٠ دولة عضواً بالإضافة إلى ٣٠ دولة أخرى تتفاوض من أجل الحصول على العضوية، هذا وتأخذ القرارات من قبل الدول الأعضاء بالإجماع وإن كان هنالك إمكانية لاتخاذ القرارات بالأغلبية.

يقوم المؤتمر الوزاري للمنظمة باتخاذ القرارات المهمة، وهو يجتمع مرة على الأقل كل سنتين. ويأتي المجلس العام كجزء من هيكل المنظمة في درجة أقل من المؤتمر الوزاري، فهو يتكون من السفراء ورؤساء الوفود في جنيف وإن كان في بعض الأحيان يتم إرسال مندوبين من عواصم الدول الأعضاء لحضور جلساته التي تعقد أكثر من مرة في العام بالمركز الرئيسي في جنيف، هذا ومن الجدير ذكره أن المجلس العام يجتمع أيضا بصفته الجهة المنوط بها مراجعة السياسات الخاصة بالتجارة، وأيضا بصفته الجهة المنوط بها تسوية المنازعات.

ويتضمن الهيكل أيضا مجلس السلع، ومجلس الخدمات، ومجلس الملكية الفكرية. ويقوم ثلاثتهم كل على حدة برفع تقرير إلى المجلس العام. كما يوجد أيضا عدد من اللجان ومجموعات العمل المتخصصة، التي تختص بالتعامل مع الاتفاقيات الفردية، وكذا مواضيع أخرى كالبيئة، والتنمية، والعضوية، والاتفاقيات الإقليمية الخاصة بالتجارة.

ويقع مقر سكرتارية المنظمة في جنيف بسويسرا، وتضطلع بمهمة تقديم الدعم الفني لمختلف المجالس، واللجان، والمؤتمرات الوزارية داخل المنظمة، وتوفير المساعدة الفنية للدول النامية، والقيام بمهمة تحليل أوجه عملية التجارة العالمية وشرح المسائل الخاصة بها وبنشاط المنظمة لوسائل الإعلام. كما تقوم السكرتارية أيضا بتقديم مساعدات قانونية خاصة بعملية تسوية المنازعات التجارية، وتقديم المشورة لحكومة الدول الراغبة في عضوية المنظمة.

وسيلة الاتصال:

World Trade Organization
Centre William Rappard,
Rue de Lausanne 154,
CH-1211 Geneva 21,
Switzerland.
General Inquiries
Tel: (41-22) 739 51 11 Fax: (41-22) 731 42 06
E-mail: enquiries@wto.org Website: http://www.wto.org/

٢٩- المعهد الدولي للأبحاث والتدريب من أجل تقدم المرأة
INSTRAW

أنشئ في ١٢ مايو/أيار ١٩٧٦ بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ١٩٩٨ (LX). والذي سبقه قرار الجمعية العامة بناء على توصية المؤتمر العالمي للمرأة في مكسيكو سيتي في ١٩٧٥ وهو معهد مستقل في إطار الأمم المتحدة ويخدم كجهاز دولي لإعداد أبحاث وبرامج تدريب لدمج المرأة في التنمية وزيادة الوعي بمشاكل المرأة، ومساعدة المرأة في مواجهة التحديات الجديدة. وتمول ميزانية المعهد بالكامل عن طريق المساهمات الطبيعية وتنصب أنشطته في أربعة ميادين رئيسية: (١) دعم مكانة المرأة اقتصادياً وسياسياً والتوعية بحقوقها الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والسياسية والمدنية. (٢) دور المرأة في إدارة البيئة والتنمية المستدامه. (٣) المرأة ووسائل الاتصال والإعلام وبرامج التدريب. (٤) المرأة والإحصائيات والمؤشرات المتعلقة بمسائل النوع وكيفية استعمالها لإثبات وضعية المرأة وتحسينها.

التعاون مع المنظمات غير الحكومية

يتعاون المعهد منذ نشأته تعاوناً وثيقاً مع المنظمات غير الحكومية خاصة تلك التي تهتم بمشاكل تتصل بإدماج المرأة في التنمية ويشمل هذا التعاون في الغالب أنشطة إعلامية، وتبادل الإصدارات، وعقد الاجتماعات والندوات. ويحافظ المعهد على اتصال دائم بالمنظمات غير الحكومية ويشارك في أنشطتها ويتبادل نتائج أبحاثه مع مراكز البحوث والأفراد.

أما على المستوى العالمي فإن شبكة برامج المعهد وتتضمن التعاون مع منظمات غير حكومية مثل منظمة دعاة الأمن الغذائي الأفريقي وهو من الأعضاء المؤسسين لهذه المنظمة)، وبرنامج اختيارات أو بدائل التنمية وهو عبارة عن شبكة لتقديم ائتمان غير رسمي للمرأة المركز الدولي للأبحاث عن المرأة. معهد هارفارد للتنمية الدولية، المعهد السويسري للبيئة، التحالف الدولي التعاوني، الجمعية الأمريكية للمحالين على المعاش، مجلس الكنائس العالمي، المراقبة الدولية للعمل من اجل حقوق المرأة الفيدرالية الدولية لنساء الأعمال والمهن، التحالف الدولي للنساء، منظمة CARE، مركز دراسات ومعلومات التنمية الاجتماعية في بوركينافاسو، معهد تنمية دراسات المرأة في هاليفكس، KulU منظمة المرأة للتنمية في الدنمرك، معهد الإكوادور لأبحاث وتدريب المرأة، معهد دراسات التنمية في جامعة هلسفكى، الجمعية الإيطالية للمرأة في التنمية، المعهد الكوري لتنمية المرأة، شبكة وكالات المرأة في التنمية بهولندا، معهد الأبحاث والتدريب من أجل تقدم المرأة في بنما، مركز أبحاث المرأة في سريلانكا جامعة كاليفورنيا، مركز التوثيق والمعلومات عن المرأة في تونس ومركز موارد المرأة في زيمبابوى وغيرها.

٣٠- صندوق الأمم المتحدة لتنمية رأس المال – UNCDF

أنشئ هذا الصندوق بواسطة الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٦٦ كصندوق ذى هدف خاص داخل نظام الأمم المتحدة مرتبط بالبرنامج الإنمائي للأمم المتحدة. ووفقاً لقرار الجمعية العامة رقم ٢١٨٦ (XXI) بهدف الصندوق إلى مساعدة الدول النامية في تنمية اقتصادياتها

باستغلال مواردها المتاحة وبالمساعدة المالية من خلال المنح والقروض خاصة طويلة الأجل المعفاة من الفائدة أو ذات معدلات فائدة منخفضة. وذلك لتحقيق معدلات أسرع من التنمية المستدامة في اقتصادياتها وتنوع فروعها مع الاهتمام الخاص بالتنمية الصناعية كأساس للتقدم الاقتصادي والاجتماعي.

ووفقاً لقرار الجمعية العامة رقم ٣١٢٢ في ١٩٧٣ تقرر توجيه هذه الميزانية أساساً لصالح الدول الأقل تقدماً (LDCs) لبناء ودعم البنية الأساسية الاقتصادية والاجتماعية وخاصة التنمية المتكاملة للريف والصناعات الصغيرة وبذلك يلعب الصندوق دوراً خاصاً في التمويل متعدد الأطراف وأصبح يمثل الذراع التمويلية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ويمارس مسئوليته في إطار من الوعى بالبعد الاجتماعي للتنمية.

التعاون مع المنظمات غير الحكومية

يعمل الصندوق على تطوير علاقاته مع المنظمات غير الحكومية لضمان إشراكها في مشروعاته وذلك بالتوازي مع خطوط السياسة العامة للتنمية التي يضعها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالاعتماد مع المنظمات غير الحكومية ولا يجرى التعاون مع هذه المنظمات وفقاً لسياسة عامة بل على أساس مشروع بمشروع ودولة بدولة وفقا للظروف ويتجه الصندوق إلى التعامل مع المنظمات غير الحكومية الدولية التي لها تواجد محلى أو مع المنظمات غير الحكومية الوطنية.

وفي الغالب تتعاون المنظمات غير الحكومية مع الصندوق بتقديم المساعدة الفنية من خلال ترتيبات شبه تعاقدية ويختلف مجال التعاون وفقا لحاجة الدولة وخبرة المنظمة واتخذت المبادرات الحديثة شكل المشروعات المشتركة التمويل واللجوء للمنظمات كوسيلة لتحديد الأفراد والجماعات المفروض تسلمها للقروض في المجتمعات التي توجه لها مشروعات القروض فعلى سبيل المثال تعاون الصندوق مع المنظمات غير الحكومية كوسيط لإقامة آلية تمويل للمشروعات الصغرى في بنين والمصممة لتحسين البنية الأساسية في الدولة.

وتساعد الصندوق أيضا المشروعات التي تنفذها المنظمات غير الحكومية مثل مشروع بناء مخازن للمجمعات الاستهلاكية في بوروندى وهناك تنوع واسع في مشروعات المنظمات غير الحكومية التي يدعمها الصندوق لدفع التنمية للقطاعات الشعبية وأحياناً لتقييم هذه البرامج كما قام الصندوق بتوفير مصادر تمويلية للشركاء في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في إطار مشروع تمويل التنمية للمنظمات غير الحكومية.

* * *

الفصل الثامن

دليل المؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان والتنمية

أ. محمد نور الدين أ. علاء شلبي

مقدمة

أ.علاء شلبي*

يعرض هذا الفصل لثلاث قطاعات من المؤسسات المعنية بحقوق الإنسان والتنمية القائمة على حقوق الإنسان، تضم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، واللجان البرلمانية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان والتنمية في العالم العربي، وتعد جميعها من آليات تفعيل وإعمال حقوق الإنسان.

ويعرض القسم لمعلومات أساسية عن هذه الأنواع الثلاثة من المؤسسات/الآليات، تشمل وسائل الاتصال الممكنة وطبيعة المهام المنوطة بها ونطاق عملها وتاريخ تأسيسها وتخصصها إن وجد.. وغيرها من البيانات الضرورية لتعميق الوعي بها، ولتكون معيناً للمهتمين من المتخصصين والدارسين وغيرهم على التعرف على هذه الأنواع من المؤسسات التي تشكل تراكما مهماً لصالح تعزيز وحماية حقوق الإنسان والتنمية القائمة على حقوق الإنسان.

والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان هي المؤسسات التي يتم إنشاؤها بنص من الدستور أو القانون الذي يحدد طبيعة تأسيسها ومجالات عملها واختصاصها، وذلك وفقاً لإعلان باريس بشأن إنشاء المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان والتي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام ١٩٩٣ ويدعو الإعلان حكومات الدول إلى المبادرة إلى إنشاء هذا النوع من المؤسسات المتخصصة بشكل يضمن استقلالها عن الدولة وسلطاتها، ويدعو حكومات الدول إلى رعايتها مادياً وقانونياً والتفاعل معها إيجاباً فيما تتصدى له من قضايا ونزاعات وما تلعبه من دور في بسط ونشر ثقافة حقوق الإنسان، ويتشكل لهذا النوع من المؤسسات منتدى دولي واسع العضوية ترعاه الأمم المتحدة ويفرض معايير محددة نابعة من إعلان باريس لانضمام المؤسسات الجديدة إليه، ويهدف إلى تعزيز التضامن بين هذه المؤسسات وتقديم الدعم الفني والمادي لها، كما شكلت الأمم المتحدة في إطار لجانها فريقاً معنياً بدعم عمل هذه المؤسسات يعمل بالتنسيق مع هذا المنتدى ومع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان.

ويتوافر العالم العربي على ثماني مؤسسات، وقد تأخرت تلك المؤسسات في الظهور على الساحة العربية بالمقارنة بالمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان، وتتفاوت قوانين إنشاء هذه المؤسسات من بلد عربي إلى آخر في تحديد طبيعتها ونطاق عملها والصلاحيات الممنوحة لها، ويقصر بعضها عن الوفاء بمعايير إعلان باريس، وهو ما حد من قدرتها على الانضمام إلى عضوية المنتدى الدولي.

وبعض هذه المؤسسات يعمل بشكل متخصص في مجالات محددة، ومنها مثلاً ديوان المظالم في المغرب الذي يلبي احتياجات محددة تتعلق بدفع المظالم ورد الحقوق، على غرار مؤسسات "الأمبدزمان" الأوروبية، ولا يعني تأسيس هذا الديوان الاستغناء عن دور المجلس الاستشاري

* باحث بالمنظمة العربية لحقوق الإنسان، عضو ببعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق.

لحقوق الإنسان الذي يلعب دوراً أكثر شمولية في حماية وتعزيز حقوق الإنسان، ولعب دوراً مهماً في عملية الانتقال والتطور التي شهدها المغرب في السنوات العشر الأخيرة.

كما يعرض هذا القسم **للجان البرلمانية لحقوق الإنسان**، وهي اللجان التي تؤسسها البرلمانات من مجالس نيابية وشوروية، وتتألف هذه اللجان من أعضاء هذه المجالس، وتستمد هذه اللجان صلاحياتها الفنية من المجالس التي تقرر إنشاؤها، مستفيدة من الدور التشريعي والرقابي الذي تلعبه المجالس البرلمانية.

ويورد القسم أربعاً من هذه اللجان النشطة، ويعرض لخلفية تأسيسها وطبيعة المهام والأهداف المنوطة بها، وسبل التواصل معها للاستفادة مما يمكن أن تقوم به لصالح تعزيز حقوق الإنسان، خاصة وأن هذه اللجان ومعها المؤسسات الوطنية تملك القدرة على لعب دور الوسيط أو جسر التواصل ما بين أجهزة الدولة المعنية والمجتمع بصفة عامة والمنظمات غير الحكومية بصفة خاصة.

وعن **المنظمات غير الحكومية** العاملة في مجالي حقوق الإنسان والتنمية والتي تمثل القطاع الثالث من المؤسسات التي يضمها هذا القسم، فهي تملك ميزة الخبرة التراكمية الناتجة عن ظهورها ونموها في وقت مبكر، وتجاربها واحتكاكاتها المختلفة على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية، وهي تنتمي بطبيعتها إلى مؤسسات المجتمع المدني الذي قدرت مصادر رصينة عدد مؤسساته في العالم العربي خلال عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٤ بما يناهز مائة وثلاثين ألف مؤسسة، تضم غالبيتها تشكيلات المجتمع المدني الحديث (جمعيات أهلية ومنظمات غير حكومية) إلى جانب تنظيمات المجتمع الأهلي التقليدي (روابط عصبية أو جهوية)، ويعكس هذا الرقم قفزة مهولة في انتشار مؤسسات المجتمع المدني في المنطقة، خاصة عند مقارنته بتقديرات العام ١٩٩٦ التي تشير إلي خمسة وسبعون ألف مؤسسة.

لكن هذا التطور الكمي لا يعكس بالضرورة تطوراً كيفياً بمفهوم الفعالية، بل إن المؤشرات الكمية ذاتها تشير إلى أن ثلاثة بلدان هي الجزائر والمغرب ومصر تضم قرابة مائة وخمسة آلاف مؤسسة، بينها قرابة ستون ألفا في الجزائر وحدها.

ولقد رافق الجدل حول مفهوم المجتمع المدني في العقدين الأخيرين نشوء منظمات حقوق الإنسان وتطورها كمياً وكيفياً على الساحة العربية، خاصة في ظل الصخب الذي صاحب نشأتها ومرتكزات نشاطها، وعكست هذه الفئة من المؤسسات الحقوقية مع غيرها من مؤسسات الدفاع الاجتماعي طبيعة الإشكاليات الأساسية التي تجابه مؤسسات المجتمع المدني بصفة عامة، والتي ترتكز حول أربعة أمور : أولا إشكاليات وتشوهات ناتجة عن القيود السياسية والتشريعية والأمنية، وثانياً إشكاليات النخبوية وضعف مهارات التواصل مع الرأي العام، وثالثاً :إشكاليات الإدارة والتسيير، ورابعاً : إشكاليات التمويل، غير أن الإشكالية الأولى تبقى الإشكالية الرئيسية التي تعوق حرية تكوين وعمل مؤسسات المجتمع المدني، وأدت إلى تشوهات عميقة في بنية بعض المؤسسات القائمة، وقدرتها على التطور الديمقراطي. كما ظهرت منظمات أسستها الحكومات لكي تدعم موقفها السياسي فيما أصبح يعرف باسم المنظمات الحكومية غير حكومية GNGOs .

ورغم هذه الإشكاليات، فإن المجتمع المدني في العالم العربي بصفة عامة ومؤسسات حقوق الإنسان بصفة خاصة تتسم بحيوية كبيرة في مسيرة تطورها وانتشارها، تتجلى في التوالد المستمر والمكثف لهذه المؤسسات، وتعدد وتنوع مجالات عملها ونشاطها بين العمومية والتخصص، وبين الإقليمية والوطنية والمحلية، فضلاً عن قدر من الروح التنافسية لها نتائجها الإيجابية كما لها من نتائج سلبية في بعض الأحيان.

كما أن تطور الاهتمام بالمساحات والمفاهيم الجديدة يعد سمة إيجابية أخرى، فعلى سبيل المثال، اتساع الاهتمام ليشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية جنباً إلى جنب مع الحقوق المدنية والسياسية، وتطور اهتمام مؤسسات حقوق الإنسان في العالم العربي بكون الديمقراطية أحد الحقوق الأساسية، وبمفاهيم التنمية البشرية أو الإنسانية القائمة على حقوق الإنسان، والحكم الجيد أو الصالح، وبقضايا متصلة مثل البيئة والمياه ..

ورغم هاتين السمتين الإيجابيتين في حراك المؤسسات الحقوقية، إلا أن هذا الحراك تضمن كذلك غياب بعضها بعد فترة من تكوينها ونشاطها، أو عدم قدرتها على العمل بعد لحظة تكوينها تحت وطأة الضغوط الموضوعية و/أو الذاتية.

وتؤدي مختلف هذه السمات إلى صعوبات في عملية رصد هذه المؤسسات وانتشارها في ضوء غياب الإحصاءات الرسمية أو شبه الرسمية، وإن كانت الصعوبات تنحسر نسبياً عند رصد المؤسسات العاملة في مجال حقوق الإنسان مع نشاطها المستمر ورغبتها في الإعلان عن نفسها، إلا الصعوبة تتزايد مرة أخرى عندما يكون الطلب متعلقاً ببعض بيانات تفصيلية عنها.

ويؤكد هذا المعنى أن عدداً من الأدلة الحديثة الصادرة عن هذه المؤسسات والصادرة عن جهات وطنية أو إقليمية أو دولية ورغم تقديم بعضها بيانات واسعة وشبه شاملة، إلا أنها لم تكن ملبية عند إعداد القسم الماثل، فكثيراً من البيانات كـ"اسم المسئول أو المسير" و"وسائل الاتصال" وتطور "نطاقات الاهتمام" قد أصابها التغير، بل إن بعض المؤسسات الواردة في هذه الأدلة لم تعد قائمة أو ممارسة لعملها.

ويعرض هذا القسم لقرابة ١٥٠ من المنظمات غير الحكومية العاملة في مجالات حقوق الإنسان بشكل عام أو متخصص (المرأة – الطفل) و/أو عاملة في مجالات تنمية الديمقراطية والتنمية البشرية أو الإنسانية القائمة على حقوق الإنسان – وهي لا تزال محدودة العدد – وذلك في سبعة عشر بلداً عربياً، فضلاً عن بعض المنظمات العاملة على المستوى الإقليمي، مع تقدير أن عدد المنظمات ذات الصلة التي يمكن رصدها على الساحة العربية قد يصل عملياً إلى ضعف هذا الرقم، لكن ذلك لا يعني أنه جرى انتخاب أو تزكية المنظمات الواردة دون غيرها، بل يعكس ذلك فقط الصعوبات التي تكتنف عملية الرصد، وخاصة سمتي التطور والحراك.

وقد تعذر عرض بيانات خاصة بأربعة بلدان عربية، منها سلطنة عمان وجيبوتي وقطر لغياب وجود تشكيلات حقوقية غير حكومية فيها، وبينها بحكم المتغيرات الصومال نظراً لطبيعة الظروف القائمة فيه لصعوبة التواصل مع المنظمات الحقوقية فيهز

ويبقى أن العراق وعلى الرغم من تنامي حركة

المجتمع المدني فيه عقب وقوع الاحتلال والتوالد السريع لمؤسسات المجتمع المدني عامة والمؤسسات الحقوقية خاصة، غير أن هذا التوالد السريع صاحبه متغيرات أسرع وإشكاليات عميقة وجوهرية تتعلق بقضية الاحتلال والاستقطاب الأهلي وتداعياتهما، يصعب معها تقديم مادة تتسم بالثبات والقابلية للتطوير في الوقت الحالي.

واتساقا مع ذلك، فقد تقرر أن تكون المادة الواردة في هذا القسم موضع تغيير وتطوير مستمر، وذلك من خلال إتاحتها على الموقع المخصص للمشروع العربي حول حقوق الإنسان والتنمية البشرية في العالم العربي www.arabhumanrights.org للإطلاع من قبل الكافة، مع تطويرها بشكل دوري، سواء عبر قيام المنظمات غير المذكورة بإرسال البيانات الخاصة بها على الموقع، أو بقيام المنظمات المذكورة بتطوير وتحديث المادة الواردة عنها.

فضلاً عن ذلك، فإن المنظمة العربية لحقوق الإنسان بصفتها المؤسسة المسئولة عن الإشراف والتنفيذ في المشروع من ناحية، وكذا المؤسسة المسئولة عن إدارة الموقع الإلكتروني للمشروع بدءاً من مايو/أيار ٢٠٠٥، فإنها سوف تتولى عبر جهازها الفني عملية التطوير والتحديث، سواء من خلال تلقي طلبات إضافة المنظمات وتطوير بيانات المذكور منها وتوسيع نوعية البيانات، أو من خلال جهد مباشر تستدعيه جوانب أنشطتها وحملاتها ومشروعاتها الإقليمية الأخرى.

* * *

أولاً: المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

أ.محمد نور الدين

١- المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان المغرب

تأسس المجلس في العشرين من أبريل عام ١٩٩٠ بموجب أمر ملكي، هذا و قد كانت اختصاصاته في البداية اختصاصات تتسم بالعمومية و تقتصر على مساعدة الملك في القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان، لكن تم عمل مراجعة لاختصاصات المجلس عام ٢٠٠١ أسفرت عن منحه صلاحيات أوسع مما أضاف لنتاجه العام، فطبقا للمراجعة الجديدة أصبحت وظائفه توصف بالصلاحيات.

النشاط: يختص المجلس بصفة عامة بمساعدة الملك في جميع القضايا المتعلقة بالدفاع عن حقوق الإنسان وحمايتها وضمان ممارستها والنهوض بها وصيانة كرامة وحقوق وحريات المواطنين والجماعات والهيئات.

يقوم المجلس في إطار وظيفته الاستشارية بإبداء الآراء وإصدار التوصيات الخاصة بمجال اختصاصه للملك، وأيضا إعداد تقرير سنوي عن حالة حقوق الإنسان في المغرب مع التركيز على حصيلة عمل المركز، هذا ويقوم المجلس ببحث مدى ملاءمة النصوص التشريعية والتنظيمية للمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي تكون المملكة المغربية طرفاً فيها.

يختص المجلس أيضا بالتصدي لحالات خرق حقوق الإنسان وذلك عن طريق تلقي الشكاوى وبحثها وتقديم توصيات بشأنها للجهة المختصة، هذا ويجوز للمجلس أن يتصدى تلقائيا لحالات خرق حقوق الإنسان ودون الحاجة للشكاوى متى رأى ذلك.

يضطلع المجلس بسمة دعم التعاون الوطني والإقليمي والدولي وذلك عن طريق التعاون مع الأمم المتحدة والهيئات التابعة لها وأيضا منظمات حقوق الإنسان الإقليمية سواء الأفريقية منها أو العربية وكذلك منظمات المجتمع المدني المغربي المعنية بحقوق الإنسان، هذا ويساهم المجلس كلما دعت الحاجة في إعداد التقارير التي يجب على المملكة تقديمها لأجهزة الأمم المتحدة و المؤسسات الدولية تطبيقا للالتزامات الدولية للمملكة، هذا ويقوم المجلس بنشر ثقافة حقوق الإنسان وأيضا صيانة حقوق المغاربة المهاجرين.

الهيكل: يتولى أمانة المجلس أمين عام يعين من بين أعضاء المجلس أو خارجه، هذا و في حالة كون الأمين العام غير عضو بالمجلس، تكون مشاركته في أعمال المجلس بصفة استشارية ويستعين بمستشارين وخبراء لمساعدته، ومن الجدير ذكره أن لرئيس المجلس، بعد استئذان الملك، أن يقترح على المجلس إنشاء لجنة خاصة لبحث موضوع معين يدخل في مجال اختصاصه وله أيضا أن يحدد تشكيلها سواء من داخل أو خارج المجلس.

يجوز للمجلس أن يقترح بأغلبية ثلثي الأعضاء التصدي تلقائيا لقضايا يرى أنه من المفيد إطلاع الملك عليها، هذا ويجتمع المجلس

مرتين في السنة على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.

وسيلة الاتصال:

العنوان: ساحة الشهداء، ص- ب 1341، 10000 الرباط - المغرب

هاتف: 722207 - 18 22 72 (212-37)

فاكس: 726856 (212–37)

التنظيم: مؤسسة وطنية

المسئول: السيد عمر عزيمان رئيس المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان

البريد الإلكتروني: ccdh@iam.net.ma

الموقع الإلكتروني: www.ccdh.org.ma/

٢- الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية- تونس

أنشئت "بالأمر عدد ٥٤ لسنة ١٩٩١، بتاريخ ٧ يناير ١٩٩١. وحدد قانون تأسيسها مهامها في مساعدة رئيس الجمهورية على دعم حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتطويرها من خلال: إبداء الرأي فيما يستشيرها فيه من مسائل تتصل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، تقديم الاقتراحات، الكفيلة بدعم وتطوير حقوق الإنسان والحريات الأساسية على الصعيدين الوطني والدولي، إنجاز الدراسات والبحوث في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية، القيام بأية مهمة يعهد بها إليها رئيس الجمهورية في هذا المجال.

ويقوم رئيس الهيئة بتكليف خاص من رئيس الجمهورية بزيارة السجون ومراكز الإيقاف، ومراكز إيواء أو ملاحظة الأحداث للتثبت من مدى احترام القوانين والترتيبات المنظمة للاحتفاظ والسجن وإيواء أو ملاحظة الأحداث.

الهيكل:

وتتكون الهيئة من ١٠ إلى ١٤ شخصية وطنية مشهود لها بالنزاهة والخبرة في ميدان حقوق الإنسان من بينهم عضوان في مجلس النواب، وثمان شخصيات تنتمي إلى أهم الجمعيات والهيئات المعنية بهذا المجال، وممثلين عن كل من وزارات العدل والشئون الخارجية والداخلية والتربية والعلوم والثقافة والصحة العمومية، والشئون الاجتماعية والشباب والطفولة وكتابة الدولة للإعلام. ويعين رئيس الجمهورية الشخصيات المنصوص عليها في الفئتين الأولتين كما يعين رئيس الهيئة العليا ولهم وحدهم حق التصويت.

وتجتمع الهيئة العليا مرتين في السنة وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوة من رئيسها أو بطلب من ثلث أعضائها الذين لهم حق التصويت، ولها أن تستشير عند الاقتضاء من ترى من ذوى الاختصاص في مسألة محددة وتصدر آرائها ومقترحاتها بالتوافق، وعند التعذر بأغلبية الأعضاء.

وتضع الهيئة العليا تقريرا سنويا يرفعه رئيسها إلى رئيس الجمهورية وتعتبر أعمال الهيئة ومداولتها سرية. وتحّمل مصاريف الهيئة على ميزانية رئاسة الجمهورية.

وقد وضعت الهيئة نظامها الداخلي، وتمت المصادقة عليه في ١١ أبريل/نيسان بأمر عدد ٧١٢ لسنة ١٩٩٢ ويتناول تفصيلا للمسائل الإجرائية أبرزها إعطاء الأولوية في ترتيب الموضوعات وتوقيت تنفيذها للمسائل المعروضة من جانب رئيس الجمهورية أو المهام التي يعهد بها إلى الهيئة، وتحديد موعد لرفع رئيس الهيئة التقرير السنوي إلى رئيس الجمهورية خلال شهر

أبريل/نيسان من كل سنة.

٣- اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها - الجزائر

تأسست اللجنة بموجب المرسوم الرئاسي رقم ٠١ – ٧١ المؤرخ في ٣٠ ذي الحجة عام ١٤٢١ الموافق ٢٥ مارس عام ٢٠٠١ كمؤسسة عمومية مستقلة تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي وكبديل عن المرصد الوطني لحقوق الإنسان. تضطلع اللجنة بمهام استشارية تتعلق بالرقابة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان.

النشاط : تقوم اللجنة بالتوعية الاجتماعية الخاصة بنشر ثقافة حقوق الإنسان، ومراجعة التشريعات الوطنية من حيث توافقها مع مبادئ حقوق الإنسان، وكذا المشاركة في إعداد التقارير التي تلتزم الدولة بتقديمها إلى أجهزة الأمم المتحدة ولجانها بموجب التزاماتها المتفق عليها، وأيضا العمل على تطوير التعاون في مجال حقوق الإنسان مع أجهزة الأمم المتحدة والمؤسسات الوطنية في البلدان الأخرى والمنظمات غير الحكومية، هذا وتقوم اللجنة بإعداد تقرير سنوي يتم رفعه إلى رئيس الجمهورية عن حالة حقوق الإنسان في البلاد.

التنظيم:

تشكل اللجنة ويعين أعضاؤها على أساس التعددية الاجتماعية وتمثيل مؤسسات المجتمع المختلفة، هذا ويتم اختيار أعضاء اللجنة من قبل رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من المؤسسات الوطنية وجمعيات المجتمع المدني المعنية بحقوق الإنسان على أن يراعى ترشيح المواطنين ذوي الكفاءة والخلق الرفيع المهتمين بالدفاع عن حقوق الإنسان وحماية الحريات العمومية، هذا ومن الجدير ذكره أنه طبقا للمادة ١٨ من المرسوم الرئاسي المنشئ للجنة تضطلع الدولة بوضع الوسائل البشرية والمالية اللازمة تحت تصرف اللجنة.

٤- الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن - فلسطين

تأسست الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان بموجب مرسوم رئاسي عام ١٩٩٣، هذا وتهدف إلى مراقبة أنشطة مؤسسات السلطة الفلسطينية من حيث مدى اتفاقها مع حقوق الإنسان، ومتابعة قضايا انتهاكات حقوق الإنسان في المجتمع الفلسطيني، وكذا العمل على نشر الوعي بحقوق الإنسان في مختلف شرائح المجتمع الفلسطيني، وبصورة عامة تضمين مفهوم حقوق الإنسان في المؤسسات والتشريعات الفلسطينية. تتمتع الهيئة باستقلال تام منصوص عليه في مرسوم إنشائها، هذا بالإضافة إلى تمويلها الذي يعتمد في الوقت الراهن وحتى توافر مخصصات في ميزانية السلطة الفلسطينية، على مساهمات حكومات الدول الصديقة والمؤسسات الدولية المعنية بحقوق الإنسان ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.

النشاط:

تلقي الشكاوى الخاصة بانتهاكات حقوق الإنسان في المجتمع الفلسطيني والعمل على حلها، وإجراء الدراسات والبحوث المتعلقة بحقوق الإنسان، وإقامة أوجه تعاون وتنسيق مع الهيئات العربية والدولية المعنية بحقوق الإنسان، وإصدار تقرير سنوي خاص بحالة حقوق الإنسان في المناطق الفلسطينية، واستخدام وسائل الإعلام المختلفة لنشر ثقافة حقوق الإنسان في المجتمع

الفلسطيني، والاشتراك في مناقشات المجلس التشريعي الفلسطيني الخاصة بمسودة القوانين المقترحة والتي ترى الهيئة أن لها تأثيراً على حقوق الأفراد في المجتمع الفلسطيني، وعقد دورات تدريبية خاصة باحترام حقوق الإنسان لضباط الأمن في السلطة الفلسطينية، هذا وتقوم الهيئة بإصدار تقارير قانونية خاصة تتعلق في الأغلب بمسائل قانونية فنية وبالتالي تستهدف فئة معينة ذات خلفية قانونية واسعة.

وسيلة الاتصال:

العنوان: غزة – شارع عمر المختار – شمال المجلس التشريعي – خلف بنك فلسطين الدولي

هاتف: ٢٨٢٤٤٣٨\٢٨٣٦٦٣٢ ٩٧٠٨+

فاكس: ٢٨٤٥٠١٩

التنظيم: مؤسسة وطنية مستقلة تختص بحقوق الإنسان في أراضي السلطة الفلسطينية

المسئول: المدير العام سعيد زيدان – المفوض العام ممدوح العسكر

البريد الإلكتروني: piccr-g@palent.com piccr@pccr.org piccr@palnet.com

٥- المركز الوطني لحقوق الإنسان
الأردن

صدر قانون إنشاء المركز الوطني لحقوق الإنسان في شهر ديسمبر عام ٢٠٠٢ وصدرت الإرادة الملكية بتشكيل مجلس أمنائه في الثامن عشر من فبراير ٢٠٠٣.

ويهدف المركز إلى تعزيز مبادئ حقوق الإنسان في المملكة، وكذا الإسهام في ترسيخ مبادئ حقوق الإنسان على صعيد الفكر والممارسة، وتعزيز النهج الديمقراطي من أجل إشاعة الحريات وضمان التعددية السياسية، والعمل على انضمام المملكة الأردنية إلى المواثيق والاتفاقيات العربية والدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

يتمتع المجلس بصلاحيات واسعة تتمثل في طلب أية معلومات أو بيانات أو إحصاءات يراها لازمة لتحقيق أهدافه، وكذا زيارة أي مكان عام يشتبه أنه قد جرى أو تجرى فيه انتهاكات لحقوق الإنسان، هذا ومن الجدير ذكره أن المركز يتمتع باستقلال تام في ممارسة أنشطته فلا يجوز قانونا تفتيش مقره وفروعه إلا بأمر قضائي وبحضور المدعي العام المختص على أن يتم تبليغ المركز بذلك.

النشاط: معالجة انتهاكات حقوق الإنسان، والعمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان عن طريق تدريس مبادئ حقوق الإنسان في مستويات التعليم المختلفة، وإجراء الدراسات والبحوث، وإنشاء قواعد للمعلومات والبيانات المتعلقة بحقوق الإنسان، وكذا اقتراح التشريعات بما يتلاءم مع حقوق الإنسان.

وسيلة الاتصال:

العنوان: ص.ب ٥٥٠٣ عمان ١١١٨٣ الأردن

هاتف: +962-65932257/5931256/5931071

فاكس: +962-6 5930072

البريد الإلكتروني: mail@nchr.org.jo

الموقع الإلكتروني: www.nchr.org.jo

التنظيم: مؤسسة وطنية يتكون مجلس أمنائها من ٢٠ عضوا معينين من قبل الملك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد

المسئول: أ. أحمد عبيدات – رئيس مجلس الأمناء

٦- المجلس القومي لحقوق الإنسان
مصر

أنشئ المجلس بموجب قرار من رئيس الجمهورية عام ٢٠٠٣، وهو يهدف بصورة عامة إلى تعزيز احترام وحماية حقوق الإنسان عن طريق ترسيخ قيمها، ونشر الوعي الخاص بها، والإسهام في ضمان ممارستها، هذا ومن الجدير ذكره أن المجلس يتمتع بالاستقلال التام في ممارسة اختصاصاته.

النشاط: يقوم المجلس بوضع خطة عمل قومية لتعزيز وتنمية حماية حقوق الإنسان في مصر، وتقديم مقترحات وتوصيات إلى الجهات المختصة تتعلق بسبل حماية ودعم وتطوير حقوق الإنسان، وكذا إبداء الرأي والمقترحات والتوصيات اللازمة فيما يحال إليه من الجهات الحكومية المختصة بشأن المسائل التي تدخل في اختصاصه، بالإضافة إلى تلقي الشكاوى من الأفراد الخاصة بمجال حماية حقوق الإنسان ودراستها و العمل على متابعتها وحلها مع الجهات المعنية. ويضطلع المجلس أيضا بمتابعة تطبيق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، هذا بالإضافة إلى الإسهام في إعداد التقارير التي تلتزم الدولة بتقديمها دوريا إلى لجان و أجهزة حقوق الإنسان تطبيقا لاتفاقيات دولية، وكذا التعاون مع المنظمات والجهات الدولية والوطنية المعنية بحقوق الإنسان، والإسهام في نشر ثقافة حقوق الإنسان بين فئات المجتمع المختلفة، هذا ومن الجدير ذكره أن المجلس يقوم بتدريب العاملين بمؤسسات الدولة ذات الصلة بالحريات العامة وبالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على احترام حقوق الإنسان في مجال عملهم، وأيضا إصدار تقارير عن أوضاع حقوق الإنسان في مصر، ويقوم المجلس بإصدار تقرير سنوي عن جهوده ونشاطه ومقترحاته الخاصة بحالة حقوق الإنسان ويرفع المجلس تقريره إلى رئيس الجمهورية، وإلى كل من رئيسي مجلسي الشعب والشورى.

لهيكل: يتكون المجلس من رئيس ونائب وخمسة وعشرين عضوا ممن لهم خبرة واهتمام بمسائل حقوق الإنسان، يتم تعيينهم من قبل مجلس الشورى لمدة ثلاث سنوات. ويجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهر و كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وتكون دعوة المجلس للاجتماع واجبة في حالة طلب ذلك من قبل ثلث الأعضاء، هذا وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

يقوم المجلس بتشكيل لجان دائمة من أعضائه لممارسة اختصاصاته، وينص نظامه الأساسي على ست لجان هي: لجنة الحقوق المدنية والسياسية، ولجنة الحقوق الاجتماعية، ولجنة الحقوق الاقتصادية، ولجنة الحقوق الثقافية، ولجنة الشئون التشريعية، ولجنة العلاقات الدولية، وأضيفت إليها لجنة سابعة للشكاوى ويجوز للمجلس إنشاء لجان دائمة أخرى من أعضائه وذلك عن طريق قرار يصدر من المجلس بأغلبية ثلثي الأعضاء، ويصدر المجلس قرارا بتعيين الأمين العام من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم على أن يتم تعيينه لذات مدة المجلس، هذا وفي حالة كون الأمين العام من غير أعضاء المجلس، يكون له حضور جلسات المجلس دون أن يكون له صوت معدود في عملية التصويت.

يعتمد تمويل المجلس على الاعتمادات التي تخصص له في الموازنة العامة للدولة، هذا

بالإضافة للهبات والمنح التي يقرر المجلس قبولها بأغلبية ثلثي أعضائه على الأقل، وكذا ما تخصصه الدولة للمجلس من هبات أو منح أو إعانات بموجب اتفاقيات دولية مبرمة من قبل الدولة.

المسئول: د.بطرس غالى (رئيس المجلس)
السفير مخلص قطب (أمين عام المجلس)

وسيلة الاتصال:

العنوان: ١١١٣ كورنيش النيل، القاهرة

هاتف: ٥٧٤٥٢٣٠ - ٥٧٤٥٢٣٢ - ٥٧٤٥٢٣٣

فاكس: ٥٧٤٧٤٩٧

البريد الإلكتروني:
nchr-egypt@nchr-insan.ogr.eg

٧- اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان قطر

أنشئت اللجنة بموجب مرسوم أميري في الثاني عشر من نوفمبر ٢٠٠٢ وتهدف بصفة عامة إلى تحقيق الأهداف الواردة في الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، هذا وترفع اللجنة تقريراً خاصاً بحقوق الإنسان في قطر لمجلس الوزراء مرة كل ثلاثة شهور أو عندما يطلب منها ذلك. أما بالنسبة لتمويل اللجنة فهو يعتمد على التبرعات والإعانات والمنح والهبات والوصايا.

النشاط: النظر في تجاوزات حقوق الإنسان في قطر واقتراح سبل معالجتها وتفادي وقوعها، ورصد ملاحظات المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية الخاصة بحقوق الإنسان في قطر والتنسيق مع الجهات المعنية للرد عليها، وكذا التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بحماية حقوق الإنسان وتعزيز الوعي والتثقيف بحقوق الإنسان.

التنظيم: مؤسسة وطنية يتم اختيار أعضائها لثلاث سنوات قابلة للتجديد من بين المهتمين بحقوق الإنسان هذا إلى جانب ممثل عن كل من وزارات الخارجية والداخلية والخدمة المدنية والإسكان والعدل والصحة والتعليم والأوقاف والمجلس الأعلى للأسرة

المسئول: أ.خالد بن محمد العطية (رئيس اللجنة)

العنوان: ص.ب ٢٤١٠٤ الدوحة – قطر

هاتف: ٠١٣ ٤٤٤٤ ٩٧ +

البريد الإلكتروني: nhrc@qatar.net.qa

الموقع الإلكتروني: www.nhrc.org.qa

٨- الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان السعودية

نشأت الجمعية ككيان وطني مستقل يعنى بحقوق الإنسان ويهدف إلى العمل على حماية حقوق الإنسان وفقا للكتاب والسنة وما ورد في الإعلانات والمواثيق الخاصة بحقوق الإنسان الصادرة عن الجامعة العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي والأمم المتحدة ووكالتها ولجانها المختصة وبما لا يخالف الشريعة الإسلامية. تهدف الجمعية أيضا إلى تعزيز التعاون مع المنظمات الدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان، هذا بالإضافة إلى الوقوف ضد الظلم والتعسف والعنف والتعذيب وعدم التسامح.

النشاط: تضطلع الجمعية بالتأكد من تنفيذ ما ورد في النظام الأساسي للحكم وفي الأنظمة الداخلية في المملكة ذات الصلة بحقوق الإنسان، والتأكد من تنفيذ التزامات المملكة تجاه قضايا حقوق الإنسان وفقا لما ورد في إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام وميثاق الأمم المتحدة

والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، هذا بالإضافة إلى تلقي الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان ومتابعتها مع الجهات المختصة، وكذا تقديم الآراء والمقترحات للهيئات الحكومية والأهلية بهدف العمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان، وأيضا التعامل مع قضايا حقوق الإنسان في الهيئات الدولية الحكومية وغير الحكومية. تقوم الجمعية أيضا بتنظيم المؤتمرات والندوات المحلية والإقليمية والدولية التي تتعلق بحقوق الإنسان، وكذا نشر إصدارات متخصصة تعنى بحقوق الإنسان، والعمل على دعم التعاون الإقليمي والدولي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

التنظيم : يتكون الهيكل الإداري للجمعية من، الجمعية العمومية والمجلس التنفيذي ورئيس الجمعية ونائب رئيس الجمعية، هذا وتنحصر عضوية الجمعية في الأعضاء الواردة أسماؤهم في قرار إنشائها، ولا يجوز إنهاء عضوية أعضاء الجمعية إلا عن طريق قرار صادر من الجمعية العمومية أو في حالة تقديم أحدهم لاستقالته وقبول الجمعية لها.

تعتمد موارد الجمعية على مقابل المطبوعات والنشرات وإيراد الندوات والمعارض، وكذا عائدات استثمار ممتلكاتها الثابتة والمنقولة، هذا بالإضافة إلى الهبات والوصايا والأوقاف والمنح وأي موارد أخري لا تتعارض مع أهداف الجمعية.

وسيلة الاتصال:

العنوان: ص.ب:١٨٨١ الرياض ١١٣٢١

هاتف: ٤٨٧٢٦٢٦

فاكس: ٤٨٧٢٧٠٧ - ٤٨٧٢٣٧٩

* * *

ثانياً: اللجان البرلمانية العربية المعنية بحقوق الإنسان*

١- لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان
مجلس الأمة - الكويت

تأسست اللجنة في الرابع والعشرين من أكتوبر ١٩٩٢ وتهدف إلى الدفاع عن حقوق الإنسان والعمل على تنقية التشريعات المعمول بها في الكويت من أية شبهة تمس الحقوق المدنية والسياسية واقتراح تعديلها بما يكفل الضمانات الفعالة لحقوق الإنسان، وكذا مراقبة أعمال الأجهزة الحكومية للتأكد من مدى التزامها بحقوق الإنسان، وتنمية الصلات والعلاقات مع الجهات الدولية والشعبية والبرلمانية المعنية بحقوق الإنسان، وتلقي الشكاوى والملاحظات حول الممارسات المرتبطة بحقوق الإنسان والعمل على إيجاد الحلول المناسبة لها ومتابعتها مع الأجهزة الرسمية المعنية وتسترشد في ذلك بمبادئ الدين الإسلامي ونصوص الدستور.

النشاط: عقد الندوات وإجراء البحوث والدراسات وقد ركزت على تدعيم الجهود الرامية إلى إعادة الأسرى والمفقودين الكويتيين في العراق وقامت بتشكيل لجان لتقصي الحقائق في موضوعات اختصاصها.

وسيلة الاتصال:

العنوان: لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان-مجلس الأمة- دولة الكويت

هاتف: ٢٤٥٨٣٦٨-٢٤٢١٨١٦

فاكس: ٢٤٥٥٨٠٦-٣٤١٦٥٣٨

التنظيم: لجنة برلمانية دائمة تضم سبعة من أعضاء المجلس

المسئول: محمد سليمان المرشد- رئيس اللجنة.

٢- لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان
مجلس النواب - المغرب

العنوان: لجنة العدل و التشريع و حقوق الإنسان – مجلس النواب – المملكة المغربية

هاتف: ٢٢٤٤٧٦٠٣٧

التنظيم: لجنة برلمانية دائمة تختص بحقوق الإنسان و تضم سبعة من أعضاء مجلس النواب، شكلها مجلس النواب

المسئول: محمد المعزوزي – المقرر العام للجنة

٣- لجنة حقوق الإنسان بمجلس النواب
لبنان

تهدف إلى الدفاع عن حقوق الإنسان وضمان حماية الحريات العامة والخاصة وتعزيز ممارستها وكذا إلغاء النصوص والأعراف التي تنال من المساواة بين اللبنانيين واللبنانيات في المواقع السياسية والإدارية، في السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وعلى مختلف رتب سلم المسؤوليات، والتوفيق بين نصوص شرعة حقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية المتصلة بحقوق الإنسان وبين نصوص القوانين والأنظمة اللبنانية

---

* نفس الباحث

دون استثناء، والتعاون مع المؤسسات اللبنانية المعنية ولجان حقوق الإنسان البرلمانية العربية والدولية.

النشاط: عقد الندوات وإجراء البحوث والدراسات وقد ركزت على جعل حقوق الإنسان مادة تربوية إلزامية، وتضمين الثقافة العامة في المجتمع قيم حقوق الإنسان لاسيما عبر وسائل الأعلام.

وسيلة الاتصال:

العنوان: مجلس النواب – بيروت – لبنان

هاتف:

فاكس:

التنظيم: لجنة برلمانية دائمة تعنى بحقوق الإنسان وتضم ثمانية من أعضاء المجلس

المسئول: د. مروان فارس – رئيس اللجنة

٤- لجنة حقوق الإنسان بمجلس الشعب مصر

تعد أحدث اللجان النيابية لحقوق الإنسان في البلدان العربية، وقد تأسست في شهر يناير/كانون ثان ٢٠٠٥ لتصبح اللجنة التاسعة عشر من اللجان الدائمة للمجلس ويشمل اختصاصها – كما حددته لائحة المجلس – دراسة التشريعات المتصلة بحقوق الإنسان، والموضوعات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، وتقارير المجلس القومي لحقوق الإنسان والشكاوى التي تقدم من المواطنين والهيئات بشأن ما يتعلق بحقوق الإنسان، وغير ذلك من المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان.

النشاط: يشمل خطة عمل اللجنة خلال الفصل التشريعي الثامن:

*عقد جلسات استماع لمسئولي وزارات العدل والداخلية والخارجية والمجلس القومي لحقوق الإنسان والمنظمات المصرية غير الحكومية.

*تكليف مجموعات عمل من الأكاديميين والخبراء بدراسة وتحليل الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي انضمت إليها مصر، وما تفرضه على الدولة من الالتزامات ومدى اتساق التشريعات الوطنية مع نصوص هذه الاتفاقيات، والتحفظات التي أبدتها مصر على الاتفاقيات، والاطلاع على التقارير الوطنية المقدمة إلى اللجان التعاهدية وكذا تقارير الظل، وملاحظات اللجان.

*استعراض موقف تنفيذ الاتفاقيات على الصعيد الوطني.

*دراسة تقارير المجلس القومي لحقوق الإنسان وملاحظاته.

*بحث الشكاوى التي ترد إلى اللجنة من المواطنين وإنشاء آلية للتعامل معها.

*دراسة التقارير التي تصدر من المنظمات الدولية غير الحكومية وخاصة التي تناقش حالة حقوق الإنسان في مصر والبلدان العربية المتعلقة.

التنظيم: لجنة دائمة من لجان مجلس الشعب، ويتشكل أعضاء هيئة مكتبها من رئيس ووكيلين وأمين سر وأمين للجنة من أعضاء المجلس.

وسيلة الاتصال:

العنوان: مجلس الشعب – لجنة حقوق الإنسان – شارع مجلس الشعب القاهرة.

هاتف: ٧٩٥٠٥٥٦ – ٧٩٥٠١٢٠

فاكس: ٧٩٤٨٩٧٧

المسئول: د.عبد الأحد جمال الدين (رئيس اللجنة)

* * *

ثالثاً: المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان والتنمية البشرية

أ.علاء شلبى*

أولاً: على المستوى الإقليمي

١- الاتحاد العام للصحفيين العرب

تاريخ التأسيس : ١٩٦٤

اسم المسئول:أ. صلاح الدين حافظ (الأمين العام)

نطاق الاهتمام: حرية الرأي والتعبير، حرية الصحافة

النطاق الجغرافي: البلدان العربية

وسائل الاتصال:

العنوان البريدي : ٢٢ شارع طلعت حرب، مبنى الهيئة العامة للاستعلامات، القاهرة، مصر

رقم الهاتف	رقم الفاكس
(202) 5795121 (202) 5795123 (202) 5795126	(202) 5795165 (202) 5795103

البريد الإلكتروني	موقع الإنترنت
info-faj@faj.org.eg	www.faj.org,.eg

الإصدارات الدورية:

- المحامون العرب
- الحق

٢- اتحاد المحامين العرب

تاريخ التأسيس:١٩٤٤

اسم المسئول: أ.إبراهيم السملالي (الأمين العام)

نطاق الاهتمام : المحاماة، استقلال القضاء، حقوق الإنسان

النطاق الجغرافي : البلدان العربية

العلاقات الدولية:

الصفة الاستشارية في منظمة اليونسكو

مراقب في اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان

عضو مؤسس للشبكة العربية للتوثيق والمعلومات في مجال حقوق الإنسان

وسائل الاتصال:

العنوان البريدي: ١٣ شارع اتحاد المحامين العرب، جاردن سيتي-القاهرة.مصر

رقم الهاتف	رقم الفاكس
(202) 7952486 (202) 7963931 (202) 7957132	(202) 7947719

البريد الإلكتروني	موقع الإنترنت
alu@intouch.com.eg	www.arablawyersunion.org

٣- برنامج الخليج العربي لدعم منظمات الأمم المتحدة الإنمائية

تاريخ التأسيس: ١٩٨٠

اسم المسئول: سمو الأمير طلال بن عبد العزيز (الرئيس)

نطاق الاهتمام: دعم مشروعات التنمية البشرية

النطاق الجغرافي : بلدان الجنوب النامية

وسائل الاتصال :

العنوان البريدي : ص ب ١٨٣٧١ – ١١٤١٥ الرياض - السعودية

رقم الهاتف	رقم الفاكس
00966 1 4412962	00966 1 4418888

البريد الإلكتروني	موقع الإنترنت
info@agfund.org	www.agfund.org

* محام، باحث بالمنظمة العربية لحقوق الإنسان.

٤- البرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان

تاريخ التأسيس: ١٩٩٧

اسم المسئول: أ.حجاج نايل (المدير التنفيذي)

نطاق الاهتمام : حقوق الإنسان، نشطاء حقوق الإنسان - الدفاع عن نشطاء حقوق الإنسان العرب

النطاق الجغرافي: البلدان العربية

العلاقات الدولية:

* عضو اللجنة الدولية لمناهضة التعذيب

وسائل الاتصال :

العنوان البريدي : ٢٥ شارع إبراهيم بن المهدي، الحي السابع، مدينة نصر، القاهرة.مصر

رقم الهاتف	رقم الفاكس
(202) 4041185	(202) 4039954

البريد الإلكتروني	موقع الإنترنت
rphra@rite.com	http://www.aphra.org/

٥- رابطة المرأة العربية

تاريخ التأسيس: ١٩٨٧

اسم المسئول: د.هدي بدران

نطاق الاهتمام: حقوق المرأة

النطاق الجغرافي: مصر والبلدان العربية

العلاقات الدولية: صفة الاستشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة

وسائل الاتصال:

العنوان البريدي: ٢٨شارع عدلي – وسط البلد - القاهرة

رقم الهاتف	رقم الفاكس
(02) 3928012	(02) 3936820

البريد الإلكتروني	موقع الإنترنت
aaw@link.com.eg Allianceforarabwomen@hotmail.com	www.allianceforarabwomen.net

٦- الشبكة العربية للمنظمات الأهليـة

تاريخ التأسيس : ١٩٨٩

اسم المسئول : د. أماني قنديل (المنسقة)

نطاق الاهتمام :

* **الحياة الجمعياتية**

* **تطوير فاعلية المنظمات غير الحكومية على المستويات القطرية والإقليمية والدولية.**

النطاق الجغرافي: البلدان العربية

العلاقات الدولية: برنامج الخليج العربي لدعم منظمات الأمم المتحدة الإنمائية

الإصدارات الدورية: المظلة، فصلية

وسائل الاتصال :

العنوان البريدي: ٥ شارع بهاء الدين قرقوش، الزمالك، القاهرة. مصر

رقم الهاتف	رقم الفاكس
(202) 7358011	(202) 7358013

٧- اللجنة العربية الأمريكية لمناهضة التمييز

تاريخ التأسيس : ١٩٨٠

اسم المسئول: أ.صفاء رفقا

نطاق الاهتمام : مناهضة التمييز – تعزيز التفاهم الحضاري

النطاق الجغرافي : الولايات المتحدة الأمريكية

الإصدارات الدورية : تصريحات دورية للبعثات واللجان المختصة

وسائل الاتصال:

العنوان البريدي: 4201 Connecticut Ave, NW, Suite 300Washington,D.C.2000

رقم الهاتف	رقم الفاكس
001 202 244-2990	001 202 244-3196

البريد الإلكتروني	موقع الإنترنت
president@adc.org	www.adc.org

٨- اللجنة العربية لحقوق الإنسان

المسئول: أ.هيثم مناع

نطاق الاهتمام : حقوق الإنسان والحريات الأساسية

النطاق الجغرافي: الدول العربية

وسائل الاتصال :

العنوان البريدي: 5,rue Gambetta 92240 Malakoff - France

رقم الهاتف 0033140921588

رقم الفاكس 0033146541913

البريد الإلكتروني achr@noos.fr

الموقع الإلكتروني www.achr.nu

٩- المجلس العربي للطفولة والتنمية

تاريخ التأسيس: ١٩٨٧

اسم المسئول : الأمير طلال بن عبد العزيز آل سعود (الرئيس)

نطاق الاهتمام : حقوق الطفل، والتنمية

النطاق الجغرافي: البلدان العربية

العلاقات الدولية : الصفة الاستشارية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي

وسائل الاتصال :

العنوان البريدي : ٥ شارع بهاد الدين قراقوش، الزمالك ١١٥١١، ص.ب ١٥، الأورمان، القاهرة، مصر

رقم الهاتف
(202) 7358011
(202) 7358012
(202) 7358196
(202) 7358197

رقم الفاكس (202) 7358013

البريد الإلكتروني accad@idsc.gov.eg

موقع الإنترنت http://www.accd.org.eg

١٠- مجلس العلاقات الإسلامية الأمريكية

تاريخ التأسيس : ١٩٩٤

اسم المسئول: أ.نهاد عوض (المدير العام)

نطاق الاهتمام : مناهضة التمييز – تعزيز التفاهم الحضاري – دعم التنمية الاجتماعية في الدول العربية والإسلامية

النطاق الجغرافي : الولايات المتحدة الأمريكية والبلدان العربية والدول الإسلامية

الإصدارات الدورية : تقرير سنوي عن التمييز ضد العرب والمسلمين في الولايات المتحدة

وسائل الاتصال :

العنوان البريدي : 453 New Jersey Avenue, SE Washington, Dc 20003

رقم الهاتف 001 202 488 8787

رقم الفاكس 001 202 488 0833

البريد الإلكتروني cair@cair-net.org

موقع الإنترنت www.cair-net.org

١١- المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة

تاريخ التأسيس: ١٩٩٧

المسئول : أ.ناصر أمين (الأمين العام)

نطاق الاهتمام :

*حقوق الإنسان، استقلال القضاء،المحاماة

النطاق الجغرافي: مصر، البلدان العربية

العلاقات الدولية: عضو في اللجنة الدولية للحقوقيين

وسائل الاتصال:

العنوان البريدي : ١٠/٨ شارع متحف المنيل، الطابق ١١، منيل الروضة، ١١٤٥١، القاهرة. مصر

رقم الهاتف (202) 3620732

رقم الفاكس (202) 3620732

البريد الإلكتروني **موقع الإنترنت**

acijlp@thewayout.net

١٢- مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

تاريخ التأسيس: ١٩٩٣

اسم المسئول: أ.بهي الدين حسن (المدير)

نطاق الاهتمام: حقوق الإنسان

النطاق الجغرافي: البلدان العربية

الإصدارات الدورية:

* رواق
* سواسية. فصلية باللغتين العربية والإنجليزية
* مناظرات حقوق الإنسان
* كراسات مبادرات فكرية
* كراسات ابن رشد

العلاقات الدولية: الصفة الاستشارية بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي

وسائل الاتصال:

العنوان البريدي: ٩ شارع رستم، الدور السابع، شقة ٣٥، جاردن سيتي، ص ب ١١٧، مجلس الشعب، ١١٥١٦ القاهرة. مصر

رقم الهاتف **رقم الفاكس**

(202) 7943715
(202) 7951112 (202) 7954200

البريد الإلكتروني **موقع الإنترنت**

chirs@soficom.com.eg www.cihrs.org

١٣- المعهد العربي لحقوق الإنسان

تاريخ التأسيس : ١٩٨٩

اسم المسئول: د.الطيب البكوش (الرئيس)

نطاق الاهتمام: التربية والتدريب على حقوق الإنسان

النطاق الجغرافي: البلدان العربية

العلاقات الدولية: الصفة الاستشارية لمجلس الاقتصادي والاجتماعي

- عضو مؤسس للشبكة العربية للتوثيق والمعلومات في مجال حقوق الإنسان

الإصدارات الدورية: المجلة العربية لحقوق الإنسان – أعمال الندوات

وسائل الاتصال:

العنوان البريدي: ١٤ نهج الجاحظ-من نهج المعز- ١٠٠٤ المنزه - تونس

رقم الهاتف **رقم الفاكس**

00216 71 767003 00216 71 750911

البريد الإلكتروني **موقع الإنترنت**

aihr.information@planet.tn www.aihr.org.tn

١٤- المنظمة العربية للإصلاح الجنائي

تاريخ التأسيس : ٢٠٠٤

اسم المسئول: أ.محمد زارع (المدير العام)

نطاق الاهتمام : التشريعات الجنائية – حقوق السجناء والمحتجزين

النطاق الجغرافي : البلدان العربية

العلاقات الدولية :عضو المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي

وسائل الاتصال :

العنوان البريدي : ١٤ شارع سراي الأزبكية - من شارع عماد الدين– القاهرة - مصر

رقم الهاتف **رقم الفاكس**

00202 7872630 00202 7872631

البريد الإلكتروني **موقع الإنترنت**

apro@aproarab.org www.aproarab.org

١٥- المنظمة العربية لحرية الصحافة

اسم المسئول : أ.إبراهيم نوار (الرئيس)

نطاق الاهتمام : حقوق الإنسان، حرية الرأي والتعبير، الحريات الإعلامية

النطاق الجغرافي: البلدان العربية

وسائل الاتصال:

العنوان البريدي : South bank House, Black Prince Road, London SE1 7SJ, United Kingdom

رقم الهاتف 0044 7821 120 158 **رقم الفاكس** 0044 161 426 7967

البريد الإلكتروني ibrahim@apfw.org **موقع الإنترنت** www.apfw.org

١٦- المنظمة العربية لحقوق الإنسان

تاريخ التأسيس: ١٩٨٣

اسم المسئول: أ.محمد فائق (الأمين العام)

نطاق الاهتمام : الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات العامة.

النطاق الجغرافي : البلدان العربية، والجاليات العربية في الخارج

الإصدارات الدورية:

حقوق الإنسان في الوطن العربي، تقرير سنوي يصدر بانتظام منذ سنة ١٩٨٧ - النشرة الإخبارية، (شهرية) - حقوق الإنسان في الوطن العربي، مجلة بحثية غير دورية

العلاقات الدولية: الصفة الاستشارية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي- مستشار تنفيذي لمنظمة اليونسكو - مراقب في اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب - عضو مراقب في اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان - عضو مؤسس للشبكة العربية للتوثيق والمعلومات في مجال حقوق الإنسان

وسائل الاتصال:

العنوان البريدي : ٩١ شارع الميرغني، مصر الجديدة، منطقة بريدية ١١٣٤١، القاهرة. مصر

رقم الهاتف (202) 4188378 (202) 4181386 **رقم الفاكس** (202) 4185346

البريد الإلكتروني aohr@link.net **موقع الإنترنت** www.aohronline.com

١٧- المنظمة العربية لحقوق الإنسان/ألمانيا

اسم المسئول : د.حامد فضل الله (الأمين العام)

نطاق الاهتمام : حقوق الإنسان – أوضاع الجاليات العربية في المهجر

النطاق الجغرافي : ألمانيا – دول الاتحاد الأوروبي

طبيعة العضوية : فردية

العلاقات الدولية : عضو المنظمة العربية لحقوق الإنسان

وسائل الاتصال :

العنوان البريدي : Suarezstr.22 14057 Berlin /Germany

رقم الهاتف 004930-6251007 **رقم الفاكس** 004930 6257908

البريد الإلكتروني : h-fad@gmx.de

١٨- المنظمة العربية لحقوق الإنسان المملكة المتحدة

اسم المسئول : أ. أمجد سلفيتي (الرئيس)

نطاق الاهتمام : الدفاع عن حقوق الإنسان – أوضاع الجاليات العربية في المهجر

النطاق الجغرافي : المملكة المتحدة – دول الاتحاد الأوروبي

طبيعة العضوية : فردية

العلاقات الدولية : عضو المنظمة العربية لحقوق الإنسان

وسائل الاتصال :

العنوان البريدي : ARAB ORGANIZATION FOR HUMAN RIGHTS U.K
BM BOX 14 LONDON WC1 N3XX U.K

رقم الهاتف	رقم الفاكس
00447767216956	0044207280880

البريد الإلكتروني : salfiti.co@lawyer.com

١٩- المنظمة العربية لحقوق الإنسان/النمسا

اسم المسئول : د. حسن موسى (الأمين العام)

نطاق الاهتمام : حقوق الإنسان – أوضاع الجاليات العربية في المهجر

النطاق الجغرافي : النمسا – دول الاتحاد الأوروبي

طبيعة العضوية : فردية

العلاقات الدولية : عضو المنظمة العربية لحقوق الإنسان

وسائل الاتصال :

العنوان البريدي : 1190 Wien Bornerg 15/5/7

رقم الهاتف	رقم الفاكس
00436502175559	0043178632243

البريد الإلكتروني : musaispa@hotmail.com

٢٠- المنظمة العربية لمناهضة التمييز

تاريخ التأسيس : ٢٠٠٣

اسم المسئول: إبراهيم نافع (الرئيس)

نطاق الاهتمام : مناهضة التمييز، حرية الرأي والتعبير، التحرر من التمييز

النطاق الجغرافي : البلدان العربية

وسائل الاتصال :

العنوان البريدي :شارع محيي الدين أبو العز – الدقي – الجيزة – مصر

رقم الهاتف	رقم الفاكس
7499740–202	202- 3366523

البريد الإلكتروني	موقع الإنترنت
aad@aad-online.org	www.aad-online.org

ثانياً : على المستوى الوطني

الأردن

١- اتحاد المرأة الأردنية

تاريخ التأسيس: ١٩٧٤

اسم المسئول : أ.آمنة الزعبي (الرئيسة)

نطاق الاهتمام: حقوق المرأة

النطاق الجغرافي: الأردن

طبيعة العضوية: فردية

وسائل الاتصال:

العنوان البريدي : شارع قاسم الريماوي، جبل الحسين، ص ب ٩٦١١٨٨

رقم الهاتف	رقم الفاكس
(009626) 5689522 (009626) 5687037	(009626) 5687061

٢- الاتحاد النسائي الأردني العام

تاريخ التأسيس: ١٩٨١

اسم المسئول : نهي المعايطة (الرئيسة)

نطاق الاهتمام: حقوق المرأة، حقوق الإنسان، حقوق الطفل

النطاق الجغرافي: الأردن

العلاقات الدولية : برنامج الخليج العربي لدعم منظمات الأمم المتحدة الإنمائية

الإصدارات الدورية: مجلة صوت المرأة الأردنية.

طبيعة العضوية: فردية

وسائل الاتصال:

العنوان البريدي : ص ب٩٢٢١٢٦، عمان

١١١٢١ الأردن

رقم الهاتف (009626) 5670325 **رقم الفاكس** (009626) 5694810

٣- برنامج حقوق الإنسان والتنمية الديمقراطية

تاريخ التأسيس : ٢٠٠٠

اسم المسئول : أ.هاني الحوراني (المنسق)

نطاق الاهتمام : حقوق الإنسان والديمقراطية والتنمية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

النطاق الجغرافي : الأردن

الإصدارات الدورية : كتاب توثيق تقارير المنظمات الحقوقية في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وسائل الاتصال:

العنوان البريدي: ص ب٩٤٠٦٣١ عمان١١١٩٤ الأردن

رقم الهاتف (009626) 5533112 **رقم الفاكس** (009626) 5533118

البريد الإلكتروني ujrc@ujrc-jordan.org **موقع الإنترنت** www.ujrc-jordan.org

٤- الجمعية الأردنية لحقوق الإنسان

تاريخ التأسيس: ١٩٩٦

اسم المسئول: أ.سليمان الصويص (الرئيس)

نطاق الاهتمام: حقوق الإنسان

النطاق الجغرافي: الأردن

العلاقات الدولية: عضو مراسل للفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان.

طبيعة العضوية: فردية

وسائل الاتصال:

العنوان البريدي: ص ب٩٢٧٨٦٨، عمان ١١١٩٠ الأردن

رقم الهاتف (009626) 46250655 **رقم الفاكس** (009626) 46250655

٥- الجمعية الأردنية لحقوق المواطن

اسم المسئول : أ.فوزي السمهوري (الرئيس)

نطاق الاهتمام: حقوق الإنسان

النطاق الجغرافي: الأردن

طبيعة العضوية: فردية

وسائل الاتصال:

العنوان البريدي: ص ب ٢٠٢٤٢، الرمز البريدي ١١١١٨ن عمان - الأردن

رقم الهاتف (009626) 4776147 **رقم الفاكس** (009626) 5679695

٦- جمعية البيئة الأردنية

تاريخ التأسيس:١٩٨٨

نطاق الاهتمام:حماية البيئة

النطاق الجغرافي :الأردن

طبيعة العضوية: فردية

وسائل الاتصال:

العنوان البريدي:ص ب٩٢٢٨٢١ – عمان ١١١٩٢ الأردن

رقم الهاتف (٩٦٢٦) ٥٦٩٨٤٤ **رقم الفاكس** (٩٦٢٦) ٥٦٩٥٨٥٧

٧- الجمعية الوطنية للحرية والنهج الديمقراطي

منظمة تعمل من أجل نشر مبادئ حقوق الإنسان وتعميق تطبيقها.

تاريخ التأسيس: ١٩٩٣

اسم المسئول: أ.نادية هاشم

نطاق الاهتمام: حقوق الإنسان والممارسة الديمقراطية القائمين على التنمية

النطاق الجغرافي: الأردن

طبيعة العضوية : فردية

وسائل الاتصال:

العنوان البريدي: مكتب طاهر المصري مقابل فندق إنتركونتيتال- الدائرة الثالثة – عمان – الأردن – ص ب ٨٣٠٨٧٧

رقم الهاتف	رقم الفاكس
(009626) 4642227	(009626) 464226

٨- المنظمة العربية لحقوق الإنسان في الأردن

تاريخ التأسيس: ١٩٨٧

اسم المسئول: أ.هاني الدحلة (الرئيس)

نطاق الاهتمام: تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ونشر الوعي بثقافة حقوق الإنسان والتصدي للانتهاكات

النطاق الجغرافي: الأردن

العلاقات الدولية: عضو المنظمة العربية لحقوق الإنسان - عضو الشبكة العربية للتوثيق والمعلومات في مجال حقوق الإنسان - صفة مراقب في اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بجامعة الدول العربية.

الإصدارات الدورية: نشرة المنظمة العربية لحقوق الإنسان في الأردن (غير دورية)، تقرير سنوي.

طبيعة العضوية: فردية

وسائل الاتصال:

العنوان البريدي:ص ب ٩٢٢٤٣٠ عمان بريد جبل الحسين الغربي، الأردن

رقم الهاتف	رقم الفاكس
(٩٦٢٦) ٥٦٦٤٥٩٩	(٩٦٢٦) ٤٦٥٤٢٦٢

البريد الإلكتروني: aohrjo@wanaddo.jo

٩- مركز حماية وحرية الصحفيين

تاريخ التأسيس: ١٩٩٩

اسم المسئول: أ. نضال منصور (الرئيس)

نطاق الاهتمام: حقوق الإنسان

النطاق الجغرافي: الأردن

وسائل الاتصال:

العنوان البريدي: شارع الجامعة الأردنية، عمان- الأردن

رقم الهاتف	رقم الفاكس
(009626) 5160825	(009626) 5160810

البريد الإلكتروني	موقع الإنترنت
cdfj@cdfj.org	http://www.cdfj.org/

١٠- المعهد الدولي لتضامن النساء في الأردن

(مؤسس المركز العربي للمصادر والمعلومات حول العنف ضد المرأة)

اسم المسئول : أ.لينا قورة (المديرة التنفيذية)

تاريخ التأسيس: ١٩٩٨

نطاق الاهتمام: حقوق المرأة وحقوق الطفل

النطاق الجغرافي: الأردن

العلاقات الدولية: المعهد الدولي لتضامن النساء (المنظمة الأم)

وسائل الاتصال:

العنوان البريدي: ٥ شارع نديم الملاح، جبل اللويبدة، ص ب ٢٣٢١٥، المهاجرين، ١١١١٥ عمان. الأردن

رقم الهات	رقم الفاكس
(009626) 4623773	(009626) 4623773

البريد الإلكترونى	موقع الإنترنت
aman@amanjordan.org	www.amanjordan.org

١١- ميزان- مجموعة القانون من أجل حقوق الإنسان

تاريخ التأسيس: ١٩٩٨

نطاق الاهتمام: حقوق الإنسان

النطاق الجغرافي: الأردن

العلاقات الدولية: فرع اللجنة الدولية للحقوقيين- الأردن

طبيعة العضوية: فردية

وسائل الاتصال:

العنوان البريدي: ص ب ٢٤١٠١٠، عمان ١١١٢٤ الأردن

رقم الهاتف	رقم الفاكس
(009626) 4623773 (009626) 5534745 (009626) 5518923	(009626) 5532574

البريد الإلكتروني:	موقع الإنترنت
mizan@nets.jo	www.mizanonline.org

١٢- مركز التدريب العربي لحقوق الإنسان

تاريخ التأسيس: ١٩٩٨

اسم المسئول: أ.يونس مصطفي

نطاق الاهتمام: نشر مبادئ حقوق الإنسان وتعميق تطبيقها.

النطاق الجغرافي: الأردن

وسائل الاتصال:

العنوان البريدي: جبر سنتر – شارع مكة – عمان - الأردن

رقم الهاتف:	رقم الفاكس
(009626) 4733010	(009626) 4733011

١٣- مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

تاريخ التأسيس: ١٩٩٩

اسم المسئول: د. نظام عساف (المدير)

نطاق الاهتمام: نشر ثقافة حقوق الإنسان

النطاق الجغرافي: الأردن

الإصدارات الدورية: نشرة مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

العلاقات الدولية: عضو الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان- عضو شبكة المنظمة العربية لحقوق الإنسان

وسائل الاتصال:

العنوان البريدي: ص ب ٢١٢٥٢٤ عمان ١١١٢١ الأردن

رقم الهاتف	رقم الفاكس
(٩٦٢٦)٤٦٥٥٠٤٣	(٩٦٢٦) ٤٦٥٥٠٤٣

البريد الإلكتروني:	موقع الإنترنت
achrs@achrs.org	www.achrs.org

* * *

الإمارات

١- الاتحاد النسائي لدولة الإمارات العربية

تاريخ التأسيس: ١٩٧٤

اسم المسئول: أ.موزة بروش السويدي

نطاق الاهتمام:حقوق المرأة

النطاق الجغرافي: الإمارات

الإصدارات الدورية: نشرة دورية

وسائل الاتصال :

العنوان البريدي : ص ب ١٣٠، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة

رقم الهاتف	رقم الفاكس
(009712) 477049	(009712) 477202

موقع الإنترنت : www.arabwomenconnect.org

٢- جمعية الحقوقيين

اسم المسئول: أ.محمد عبد الله الركن

نطاق الاهتمام: حقوق الإنسان

النطاق الجغرافي: الإمارات العربية المتحدة

وسائل الاتصال :

العنوان البريدي : ص ب ١٧٠٤، ديرة، دبي- الإمارات العربية المتحدة

رقم الهاتف	رقم الفاكس
(009714) 662737	(009714) 622431

البريد الإلكتروني	موقع الإنترنت
womendxb@emirates.net.ae	www.womenassociation.org.ae

٣- جمعية النهضة النسائية

تاريخ التأسيس: ١٩٨٨

اسم المسئول: شيخة محمد أحمد (الرئيسة)

نطاق الاهتمام: حقوق المرأة، حقوق الطفل

النطاق الجغرافي: الإمارات العربية المتحدة.

وسائل الاتصال :

العنوان البريدي : ص ب ٢٢٣٣، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة

رقم الهاتف	رقم الفاكس
(009716) 5543131	(009716) 5542323

* * *

البحرين

١- جمعية أوال النسائية

تاريخ التأسيس: ١٩٧٠

نطاق الاهتمام: حقوق المرأة

النطاق الجغرافي: البحرين

العلاقات الدولية: عضو في محكمة النساء العربية

الإصدارات الدورية:

- الحقوق والالتزامات في العلاقات الزوجية
- وضع المرأة في القوانين الوضعية في البحرين

طبيعة العضوية: فردية

وسائل الاتصال :

العنوان البريدي: ص ب ٢٢١٦٢، المحرق،

المنامة، البحرين

رقم الهاتف (00973) 719883 **رقم الفاكس** (00973) 710550

البريد الإلكتروني: www.awall.net

٢- الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان

تاريخ التأسيس : ٢٠٠١

اسم المسئول : د.سبيكة النجار(الأمين العام)

طبيعة العضوية : فردية

نطاق الاهتمام : حقوق الإنسان

النطاق الجغرافي : البحرين

العلاقات الدولية : عضو في المنظمة العربية لحقوق الإنسان

الإصدارات الدورية : حالة حقوق الإنسان في البحرين (التقرير السنوي)

وسائل الاتصال :

العنوان البريدي:ص ب٢٠٣٠٦ المنامة– البحرين

رقم الهاتف 00973-9259392 **رقم الفاكس** 00973-678927

البريد الإلكتروني bhrs@bhrs.org **موقع الإنترنت** www.bhrs.org

٣- مركز البحرين لحقوق الإنسان

تاريخ التأسيس : ٢٠٠١

اسم المسئول : أ.عبد الهادي الخواجة (المدير)

نطاق الاهتمام : حقوق الإنسان

النطاق الجغرافي : البحرين

وسائل الاتصال :

العنوان البريدي : ص ب ٢١٠٠٥ البحرين

رقم الهاتف 00973 17729500 **رقم الفاكس** 00973 17727204

البريد الإلكتروني bchr@batelco.com.bh **موقع الإنترنت** www.bchr.net

* * *

تونس

١- جمعية أطلس للتنمية الذاتية والتضامن

تاريخ التأسيس: ١٩٩٠

اسم المسئول: أ.هالة عبد الجواد (الرئيس)

نطاق الاهتمام: حقوق الإنسان، حقوق المرأة

النطاق الجغرافي: تونس

الإصدارات الدورية: أعمال الندوات

العلاقات الدولية: المجموعة المغاربية للمساواة، منتدى النساء العربيات، عايشة

وسائل الاتصال:

العنوان البريدي: ٥١، شارع فلسطين، شقة عدد ١٥ تونس، ١٠٠٢ تونس

رقم الهاتف (0021671) 788047 **رقم الفاكس** (0021671) 786235

البريد الإلكتروني: atlasassoc@planet.tn

٢- الجمعية التونسية لحقوق الطفل

تاريخ التأسيس: ١٩٩٨

اسم المسئول :

نطاق الاهتمام: حقوق الطفل

النطاق الجغرافي: تونس

وسائل الاتصال :

العنوان:١٠٦، شارع الحرية،١٠٠٢ تونس-تونس

رقم الهاتف (0021671) 788642
(0021671)702967

رقم الفاكس (0021671) 786628

البريد الإلكتروني: atja@planet.tn

٣- الجمعية التونسية لقري الأطفال SOS

تاريخ التأسيس: ١٩٨١

اسم المسئول: أ.عبد الجليل قرامي (الرئيس)

نطاق الاهتمام: حقوق الطفل، حماية الطفولة

النطاق الجغرافي: تونس

العلاقات الدولية: الصفة الاستشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة

وسائل الاتصال :

العنوان البريدي: ١، نهج وادي سليانة، المرسى، ٢٠٧٠تونس

رقم الهاتف (0021671) 742495

رقم الفاكس (0021671) 786628

٤- الجمعية التونسية للمحامين الشبان

تاريخ التأسيس: ١٩٧٠

اسم المسئول: أ.يوسف الرزقي (الرئيس)

نطاق **الاهتمام**: المحاماة - حقوق الإنسان

النطاق الجغرافي: تونس

العلاقات الدولية : عضو المنظمة العربية للمحامين الشبان

طبيعة العضوية : فردية

وسائل الاتصال :

العنوان البريدي: قصر العدالة، شارع باب بنات، تونس. تونس

رقم الهاتف (0021671) 560315
(0021671) 333431

رقم الفاكس (0021671) 568932
(0021671) 333431

٥- الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات

تاريخ التأسيس: ١٩٨٩

اسم المسئول: عبد الجليل قرامي (الرئيس)

نطاق الاهتمام: حقوق الطفل، حماية الطفولة

النطاق الجغرافي: تونس

العلاقات الدولية: الصفة الاستشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة

طبيعة العضوية : فردية

وسائل الاتصال :

العنوان البريدي: ٦، نهج لبنان، ص ب ١٠٧ حي المهرجان ١٠٨٢ تونس- تونس

رقم الهاتف (0021671) 794131

رقم الفاكس (0021671) 799225

البريد الإلكتروني: atfd@planet.tn

٦- جمعية المرأة من أجل التنمية المستديمة

تاريخ التأسيس: ١٩٩٤

اسم المسئول: أ.زينب الشاذلي

نطاق الاهتمام: حقوق المرأة، التنمية

النطاق الجغرافي: تونس

وسائل الاتصال :

العنوان البريدي: ٧، نهج رمادة باردو، المرسي، ص ب ٣٧٧، تونس ٢٠٠٠، تونس

رقم الهاتف (0021671) 339003
(0021671) 343599

رقم الفاكس (0021671) 510714

البريد الإلكتروني:
wfsd@netcourrier.com

موقع الإنترنت:
http://www.ibike.org/idfnews.htm

٧- جمعية النساء التونسيات للبحث حول التنمية

تاريخ التأسيس: ١٩٨٩

اسم المسئول: أ.سعاد التريكي (الرئيسة)

نطاق الاهتمام: حقوق المرأة، التنمية، الجندر

النطاق الجغرافي : تونس

العلاقات الدولية: جمعية النساء الإفريقيات للبحث والتنمية

الإصدارات الدورية: دورية أبحث، فصلية موجودة على موقع الجمعية في الإنترنت

طبيعة العضوية : فردية

كيف تعيش النساء النصف الكامل

وسائل الاتصال :

العنوان البريدي: نهج ٧٣٠١، حي سبرولس، عمارة ٩، المنزه التاسع، ٢٠٩٢، تونس. تونس

رقم الهاتف (0021671) 870580 — **رقم الفاكس** (0021671) 870580

البريد الإلكتروني afturd@planet.tn — **موقع الإنترنت** http://www.afturd.org/

٨- جمعية صوت الطفل

تاريخ التأسيس: ١٩٨٦

اسم المسئول: أ.عماد الخميلي (الرئيس)

نطاق الاهتمام: حقوق الطفل

النطاق الجغرافي: تونس

العلاقات الدولية: عضو مراقب في اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان - عضو في الاتحاد المغاربي لجمعيات رعاية الطفولة

وسائل الاتصال :

العنوان البريدي: شارع ٩ إبريل ١٩٣٨، عمارة السنيت، شقة ٦ س ١، ص ب ١٨٩ باب سويقة، ١٠٠٦ تونس. تونس

رقم الهاتف (0021671) 568162 — **رقم الفاكس** (0021671) 575806

٩- جمعية النهوض بالتشغيل والمسكن

تاريخ التأسيس: ١٩٧٢

اسم المسئول: أ.رشيد بن عياد (المدير العام)

نطاق الاهتمام: الحق في العمل، الحق في المسكن، التنمية

النطاق الجغرافي: تونس

وسائل الاتصال :

العنوان البريدي: ٢٤ شارع عبد العزيز الثعالبي، المنزه التاسع ٢٠٩٢ تونس- تونس

رقم الهاتف (0021671) 881914 — **رقم الفاكس** (0021671) 881215

البريد الإلكتروني : apel@gnet.tn

١٠- الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان

تاريخ التأسيس: ١٩٧٧

اسم المسئول: أ.المختار الطريفي (الرئيس)

نطاق الاهتمام: حقوق الإنسان، انتهاكات حقوق الإنسان، الحريات العامة

العلاقات الدولية: عضو في المنظمة العربية لحقوق الإنسان- عضو في الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان- عضو مراقب في اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

النطاق الجغرافي: تونس

طبيعة العضوية : فردية

الإصدارات الدورية: تقرير سنوي

وسائل الاتصال :

العنوان البريدي: ٧ شارع نهج بيار كوري الطابق الثالث، ١٠٠٠ تونس- تونس

رقم الهاتف (0021671) 336338 **رقم الفاكس** (0021671) 336338

البريد الإلكتروني :

١١- منظمة العفو الدولية- فرع تونس

تاريخ التأسيس: ١٩٨٨

اسم المسئول: أ.إلهام عبد الكافي (الرئيسة)

نطاق الاهتمام: حقوق الإنسان، انتهاكات حقوق الإنسان، الإفراج عن سجناء الرأي، مناهضة التعذيب، إلغاء عقوبة الإعدام، التربية على حقوق الإنسان.

النطاق الجغرافي: تونس

الإصدارات الدورية :- حقوق الإنسان للأطفال (بالتعاون مع المعهد العربي)

طبيعة العضوية : فردية

وسائل الاتصال :

العنوان البريدي: ٦٧ شارع أم كلثوم،١٠٠٠ تونس. تونس

رقم الهاتف (0021671) 353417 **رقم الفاكس** (0021671) 352671

البريد الإلكتروني admin-tn@amnesty.org **موقع الإنترنت** www.amnesty.org

* * *

الجزائر

١- جمعية نور لحماية وترقية حقوق المرأة

تاريخ التأسيس: ٢٠٠٠

اسم المسئول: أ.فتحية ترعي بغدادي (الرئيسة)

نطاق الاهتمام: حقوق المرأة، حقوق الطفل

النطاق الجغرافي: الجزائر

الإصدارات الدورية: المرأة والعنف - المرأة وقانون الأحوال الشخصية

المرأة والتنمية

طبيعة العضوية: فردية

وسائل الاتصال:

العنوان البريدي: ٣ نهج بودربالة قسنطينة ٢٥٠٠٠ الجزائر

رقم الهاتف (0021331) 923992 **رقم الفاكس** (0021331) 923992

٢- الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان

تاريخ التأسيس: ١٩٨٧

اسم المسئول: أ.بوجمعة غشير (الرئيس)

نطاق الاهتمام: حقوق الإنسان، انتهاكات حقوق الإنسان

النطاق الجغرافي: الجزائر

العلاقات الدولية: عضو في المنظمة العربية لحقوق الإنسان -صفة مراقب في اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب - عضو في الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان

الإصدارات الدورية : تقرير سنوي

طبيعة العضوية: فردية

وسائل الاتصال :

العنوان البريدي: ٤٠ – ٤٢ نهج العربي بن مهدي- الجزائر. الجزائر

رقم الهاتف (0021331) 945089 **رقم الفاكس** (0021331) 641844

البريد الإلكتروني : ghechirb@yahoo.fr

٣- الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان

تاريخ التأسيس: ١٩٨٥

اسم المسئول: أ.علي يحيى عبد النور (الرئيس)

نطاق الاهتمام: حقوق الإنسان، انتهاكات حقوق الإنسان

النطاق الجغرافي: الجزائر

العلاقات الدولية: عضو في الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان

طبيعة العضوية: فردية

وسائل الاتصال :

العنوان البريدي: ١٩ نهج عبان رمضان – الجزائر - الجزائر

رقم الهاتف (0021321) 631123 **رقم الفاكس** (0021321) 641844

٤- منظمة العفو الدولية الجمعية الجزائرية

تاريخ التأسيس: ١٩٨٩

اسم المسئول: أ.محمد الصغير الأخضري (الرئيس)

نطاق الاهتمام: حقوق الإنسان، انتهاكات حقوق الإنسان، الإفراج عن سجناء الرأى، مناهضة التعذيب، إلغاء عقوبة الإعدام، التربية على حقوق الإنسان

النطاق الجغرافي: الجزائر

العلاقات الدولية : منظمة العفو الدولية (المنظمة الأم)

طبيعة العضوية : فردية

وسائل الاتصال :

العنوان البريدي: ص ب ٣٧٧ م.ر ١٦٠٠٤ الجزائر. الجزائر

رقم الهاتف (0021321) 732797 **رقم الفاكس** (0021321) 732797

موقع الإنترنت : www.amnesty.org

* * *

السعودية

١- المركز السعودي لحقوق الإنسان - لندن

تاريخ التأسيس : ١٩٩٨

اسم المسئول : أ.سعد الفقيه

نطاق الاهتمام : حقوق الإنسان

النطاق الجغرافي : السعودية

وسائل الاتصال:

العنوان البريدي: 10 Old Oak Common Lane, London W3 7EJ, U.K

رقم الهاتف (44207) 7408175 **رقم الفاكس** (44207) 7408175

البريد الإلكتروني webmaster@saudihr.org **موقع الإنترنت** www.saudihr.org

السودان

١- مركز الخرطوم لحقوق الإنسان وتنمية البيئة

تاريخ التأسيس: ٢٠٠١

اسم المسئول : أ.نازك عثمان

نطاق الاهتمام : حقوق الإنسان، وحقوق المرأة، والتنمية، والتدريب، والتوثيق

النطاق الجغرافي : السودان

العلاقات الدولية : عضو شبكة مناهضة الرق - عضو شبكة السلام - عضو الشبكة السودانية للقضاء على ختان الإناث

الإصدارات الدورية: مجلة أصوات، والبحوث والدراسات المتخصصة

وسائل الاتصال:

العنوان البريدي: السودان ,الخرطوم, شارع النيل -العمارة الكويتية -البرج الرابع- الطابق الخامس

رقم الهاتف	رقم الفاكس
(00249-183) 797152	(00249-183)797153

البريد الإلكتروني : kchred@hotmail.com

٢- المجموعة السودانية لحقوق الإنسان

تاريخ التأسيس: ١٩٩٨

اسم المسئول : أ.غازي سليمان (المدير التنفيذي)

نطاق الاهتمام: حقوق الإنسان، انتهاكات حقوق الإنسان

النطاق الجغرافي: السودان

الإصدارات الدورية : تقرير سنوي عن أوضاع حقوق الإنسان

طبيعة العضوية : فردية

وسائل الاتصال :

العنوان البريدي: مكتب رقم ١ عمارة محجوب محمد أحمد شارع الطيار رلفو ص ب ٢١١٦ الخرطوم ١١١١١ السودان

رقم الهاتف	رقم الفاكس
(004911) 780051	(004911) 471204
(004911) 771777	(004911) 467022
(004911) 333075	

٣- المنظمة السودانية لحقوق الإنسان

تاريخ التأسيس: ١٩٨٤

اسم المسئول : أ.أمين مكي مدني (الرئيس)

العلاقات الدولية: عضو في المنظمة العربية لحقوق الإنسان - عضو في الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان - عضو الشبكة العربية للتوثيق والمعلومات في مجال حقوق الإنسان - عضو مراقب في اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

نطاق الاهتمام: حقوق الإنسان

النطاق الجغرافي: السودان

طبيعة العضوية : فردية

وسائل الاتصال :

العنوان البريدي: ص ب ٤٧٠ الخرطوم

رقم الهاتف	رقم الفاكس
(00249-183) 781991	(00249–183) 774948

البريد الإلكتروني: karib_med@hotmail.com

٤- المنظمة السودانية لضحايا التعذيب

اسم المسئول: أ.زين العابـــدين الطيـــب عثمـــان (الرئيس)

نطاق الاهتمام: مناهضة التعذيب

النطاق الجغرافي: السودان

طبيعة العضوية : فردية

الإصدارات الدورية: نشرة دورية تعنـــى بنـــشاط المنظمة ومتابعة حـــالات الانتهـــاك والتعـــذيب - تقرير سنوي يعني بأشكال التعذيب في السودان

العلاقات الدولية: عضو الشبكة العربية للتوثيـــق والمعلومات في مجال حقوق الإنسان

وسائل الاتصال:

العنوان البريدي: ٤ شارع حسن أفلاطون، أرض الجولف، هليوبوليس- القاهرة. مصر

رقم الهاتف (202) 4196165

رقم الفاكس (202) 4196165

البريد الإلكتروني: svtgcai@hotmail.com

* * *

سورية

١- جمعية حقوق الإنسان في سورية

تاريخ التأسيس : ٢٠٠١

اسم المسئول : أ.هيثم المالح (الرئيس)

نطاق الاهتمام : الدفاع عن حقوق الإنسان

النطاق الجغرافي : سوريا

الإصدارات الدورية : نشرة متخصصة (المرصد) تقرير سنوى – بيانات صحفية

وسائل الاتصال :

العنوان البريدي : دمشق ص٠ب ٧٩٤

رقم الهاتف 2226066

رقم الفاكس 2221614

البريد الإلكتروني hrassy@ ureach.com
hrassy@ lycos.com

موقع الإنترنت http://www.hras-sy.net

٢- لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سورية

اسم المسئول : أ. أكثم نعيسة (الرئيس)

نطاق الاهتمام: حقوق الإنسان، انتهاكات حقـــوق الإنسان

النطاق الجغرافي: سورية

العلاقات الدولية: عضو في الفيدراليـــة الدوليـــة لحقوق الإنسان

وسائل الاتصال :

العنوان البريدي: 33, Rue P.V. Couturier, 92240, Malakoff.France

رقم الهاتف (00331) 46541913

رقم الفاكس (00331) 46541913

البريد الإلكتروني info@cdf-syria.org

موقع الإنترنت http://www.cdf-syria.org

٣- المنظمة العربية لحقوق الإنسان في سوريا

تاريخ التأسيس : ٢٠٠٣

اسم المسئول : أ. محمد رعدون (الرئيس)

نطاق الاهتمام : حقوق الإنسان والتنمية والحقوق البيئية

النطاق الجغرافي : سوريا

العلاقات الدولية : عضو في المنظمة العربية لحقوق الإنسان

الإصدارات الدورية : نشرة أطياف

طبيعة العضوية : فردية

وسائل الاتصال :

البريد الإلكتروني	موقع الإنترنت
aohr-s@shuf.com	http://www.aohrs.15x.com

* * *

العراق

١- الشبكة العراقية لثقافة حقوق الإنسان والتنمية

تاريخ التأسيس : ٢٠٠٢

اسم المسئول: د.عبد الحسين شعبان (الرئيس)

نطاق الاهتمام : نشر ثقافة حقوق الإنسان – الدفاع عن حقوق الإنسان

النطاق الجغرافي : العراق

العلاقات الدولية : عضو المنظمة العربية لحقوق الإنسان

الإصدارات الدورية : تقرير عن حالة حقوق الإنسان في العراق

طبيعة العضوية : مؤسساتية (تضم الشبكة خمسة من مراكز ومنظمات حقوق الإنسان العراقية)

وسائل الاتصال:

العنوان البريدي : 21 Coombe Lane, West Kingston kt 2 7 E W, London, UK

رقم الهاتف	رقم الفاكس
0044208 9492513	0044208 9424532

البريد الإلكتروني: dr_shaban21@hotmail.com

٢- المركز الدولي لرصد الاحتلال - العراق

تاريخ التأسيس : ٢٠٠٣

اسم المسئول: أ.إيمان أحمد خماس

نطاق الاهتمام : رصد انتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان

النطاق الجغرافي : العراق

العلاقات الدولية : فرع المركز الدولي لرصد الاحتلال

الإصدارات الدورية : تقارير دورية عن انتهاكات القانون الإنساني وحقوق الإنسان في العراق

وسائل الاتصال:

رقم الهاتف

009647901451649

البريد الإلكتروني	موقع الإنترنت
occupationwatchheman@yahoo.com	www.occupationwatch.org

فلسطين

١- اتجاه- اتحاد جمعيات أهلية عربية

اسم المسئول: أ. أمير مخول

نطاق الاهتمام: حقوق الإنسان- حرية الجمعيات الأهلية

النطاق الجغرافي: فلسطين

وسائل الاتصال:

العنوان: شارع ليفونتين ١٩ – ص ب ٩٥٧٧ حيفا ٣١٠٩٥

رقم الهاتف	رقم الفاكس
04-8507110	04-8507241

البريد الإلكتروني	الموقع الإلكتروني
ittijah@ittijah.org	www.ittijah.org

٢- التعليم من أجل الحرية، حملة تعليم حقوق الإنسان

تاريخ التأسيس: ١٩٩٤

المنظمات المؤسسة: المجموعات الفلسطينية لمنظمة العفو الدولية - مركز المعلومات الفلسطيني لحقوق الإنسان - مؤسسة الحق

نطاق الاهتمام: التربية على حقوق الإنسان

النطاق الجغرافي: فلسطين

وسائل الاتصال :

العنوان البريدي: عمارة الطحان، بين حنينا، القدس. فلسطين

رقم الهاتف	رقم الفاكس
(9702) 5835805	(9702) 5835805

٣- القانون- الجمعية الفلسطينية لحماية حقوق الإنسان والبيئة

(المؤسسة الفلسطينية لحماية حقوق الإنسان والبيئة سابقا)

تاريخ التأسيس: ١٩٩٠

نطاق الاهتمام: حقوق الإنسان، انتهاكات حقوق الإنسان، البيئة

النطاق الجغرافي: فلسطين

الإصدارات الدورية: حقوق الإنسان (شهرية) - سلسلة تقارير غير دورية(دائرة الصنوبر) - تقارير الشهرية والسنوية

طبيعة العضوية : فردية

وسائل الاتصال :

العنوان البريدي: عمارة القدومي، الضاحية، ص ب ٢٠٨٧٣، القدس.فلسطين

رقم الهاتف	رقم الفاكس
(009702) 5833530 (009702) 5833298 (009702) 5833248	(009702) 5833317

البريد الإلكتروني	موقع الإنترنت
law@lawsociety.org	http://www.lawsociety.org

٤- الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال- فرع فلسطين

تاريخ التأسيس : ١٩٩٢

اسم المسئول: أ.جورج أبو الزلف (المدير)

نطاق الاهتمام: حقوق الطفل

النطاق الجغرافي: فلسطين

العلاقات الدولية : الحركة العالمية للـدفاع عـن الأطفال

وسائل الاتصال :

العنوان البريدي: شارع الإرسال، عمـارة بيـت آسيا، الطابق الأول، رام الله. فلسطين

رقم الهاتف	رقم الفاكس
(009722) 2960751	(009722) 2960750

البريد الإلكتروني	موقع الإنترنت
dcipal@planet.com	www.dci-pal.org

٥- صندوق العون القانوني للأسرى والمعتقلين الفلسطينيين

تاريخ التأسيس :٢٠٠٣

اسم المسئول : أ. أنيس القاسم (الرئيس)

نطاق الاهتمام : حقوق الأسـرى الفلـسطينيين - تنسيق جهود المساعدة القانونية

النطاق الجغرافي : فلسطين

وسائل الاتصال :

رقم الهاتف	رقم الفاكس
003496 5838559	003496 5838559

البريد الإلكتروني:
anis.alqasem@btopenworld.com

٦- المجموعة الفلسطينية لمراقبة حقوق الإنسان

تاريخ التأسيس: ١٩٩٦

اسم المسئول: أ.باسم عيد (المدير العام)

نطاق الاهتمام: حقوق الإنسان، انتهاكات حقـوق الإنسان

النطاق الجغرافي: فلسطين

الإصدارات الدورية: تقرير موسمي (كل شهرين)

طبيعة العضوية : فردية

وسائل الاتصال :

العنوان البريدي: ٢ شارع أبو عبيـدة، الطـابق الرابع، شرقي القدس، ص ب ٩١١٩٨ فلسطين

رقم الهاتف	رقم الفاكس
(009702) 6262463	(009702) 6262378

البريد الإلكتروني	موقع الإنترنت
admin@phrmg.org	http://www.phrmg.org/

٧- مركز الدراسات النسوية

تاريخ التأسيس: ١٩٨٩

اسم المسئول: أ. ساما عويضة (المديرة)

نطاق الاهتمام: حقوق المرأة

العلاقات الدولية: صفة مراقـب فـي المجلـس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمـم المتحـدة - عضو في شبكة عايشة

النطاق الجغرافي: فلسطين

الإصدارات الدورية: نشرة إخبارية فصلية تصدر عن مكتبة المركز

وسائل الاتصال :

العنوان البريدي: مفرق ضاحية البريـد، عمـارة الحربـاوي، الطـابق الأول، ص ب ٥٤٠٧١ القدس - فلسطين

رقم الهاتف	رقم الفاكس
(009702) 2347229 (009702) 2348848	(009702) 2348848

البريد الإلكتروني	موقع الإنترنت
wameed@planet.com	http://www.wameed.org/

٨- مركز الديمقراطية وحقوق العاملين

تاريخ التأسيس: ١٩٩٣

اسم المسئول: أ.حسن البرغوثي (المدير العام)

نطاق الاهتمام: حقوق العمال، حقوق الإنسان، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

النطاق الجغرافي: فلسطين

العلاقات الدولية: عضو في الاتحاد الدولي للتثقيف العمالي

الإصدارات الدورية: حقوق العمال حقوق الإنسان - أثر السياسات الاقتصادية على الحياة الاجتماعية

وسائل الاتصال :

العنوان البريدي: ٣٢ شارع بيرزيت، قرب مدرسة الوكالة، ص ب ٨٧٦ رام الله-فلسطين

رقم الهاتف (009702) 2952718 **رقم الفاكس** (009702) 2952718

البريد الإلكتروني: dwrc@netvision.net.il

٩- عدالة- المركز القانوني لحماية حقوق الاقلية العربية في إسرائيل

تاريخ التأسيس: ١٩٩٧

اسم المسئول: أ.مروان دويري (الرئيس)

نطاق الاهتمام: حقوق الإنسان، حقوق الأقليات

النطاق الجغرافي: فلسطين

العلاقات الدولية: الشبكة الأورومتوسطية لحقوق الإنسان

الإصدارات الدورية: حقوق المرأة في المحاكم الشرعية - السجناء السياسيون - المجلة القانونية، نصف سنوية

وسائل الاتصال :

العنوان البريدي: ص ب ٥١٠، الرمز البريدى ٢٠٢٠٠، شفا عمرو. فلسطين

رقم الهاتف (009724) 9501610 **رقم الفاكس** (009724) 9503140

البريد الإلكتروني adalahorg@hotmail.com **موقع الإنترنت** www.adalah.org

١٠- مركز غزة للحقوق والقانون

تاريخ التأسيس: ١٩٨٥

اسم المسئول: أ. إبراهيم شحادة (المدير)

نطاق الاهتمام: حقوق الإنسان

النطاق الجغرافي: فلسطين

العلاقات الدولية: عضو الشبكة العربية للتوثيق والمعلومات في مجال حقوق الإنسان

الإصدارات الدورية: التقرير السنوي

وسائل الاتصال :

العنوان البريدي: شارع عمر المختار، عمارة الإمام، الرمال، ص ب ١٢٧٤، غزة.فلسطين

رقم الهاتف (009727) 2821282 **رقم الفاكس** (009727) 2866287

البريد الإلكتروني: gcrl@planet.com

١١- المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان

تاريخ التأسيس: ١٩٩٥

اسم المسئول: أ.راجى الصوراني (المدير)

نطاق الاهتمام: حقوق الإنسان

النطاق الجغرافي: فلسطين

العلاقات الدولية: الصفة الاستشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة - عضو في المنظمة العربية لحقوق الإنسان - عضو في اللجنة الدولية للحقوقيين - عضو في الفيدرالية الدولية - عضو في الشبكة الأورومتوسطية لحقوق الإنسان

الإصدارات الدورية : تقارير دورية أسبوعية

وفصلية وسنوية عن انتهاكات حقوق الإنسان في غزة

وسائل الاتصال :

العنوان البريدي: ٢٩، شارع عمر المختار، عمارة قدادة، قرب فندق الأمل، الرمال، ص ب ١٣٢٨ غزة.فلسطين

رقم الهاتف	رقم الفاكس
(009728) 2825893 (009728) 2824776 (009728) 2823725	(009728) 2825893 (009728) 2824776

البريد الإلكتروني:	موقع الإنترنت
pchr@pchrgaza.org	www.pchrgaza.org

١٢- مركز القدس للحقوق الاجتماعية والاقتصادية

نطاق الاهتمام: حقوق الإنسان – الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

النطاق الجغرافي: فلسطين- القدس المحتلة

وسائل الاتصال:

العنوان البريدي:شارع الأخطل ٢ ص ب ٦٧٨٠٧ القدس ٩٧٢٠٠

رقم الهاتف	رقم الفاكس
(00972) 26275335 (00972) 26271776	(00972) 26273516

الموقع الإلكتروني : www.jcser.org

١٣- مركز القدس للديمقراطية وحقوق الإنسان

اسم المسئول: أ.علي أبو هلال

نطاق الاهتمام: حقوق الإنسان- الديمقراطية

النطاق الجغرافي: فلسطين

وسائل الاتصال:

العنوان البريدي: ص ب ١٩١٢٣ أبوديس- العيزريه ص ب ٢٠ القدس

رقم الهاتف

(00972)(2)2791610

١٤- مركز الميزان لحقوق الإنسان

اسم المسئول: أ.عصام يونس (المدير العام)

نطاق الاهتمام: حقوق الإنسان

النطاق الجغرافي: فلسطين

وسائل الاتصال :

العنوان البريدي: الشارع الرئيسي، مقابل مركز الشرطة ص ب ٢٧١٤، مخيم جباليا-غزة. فلسطين

رقم الهاتف	رقم الفاكس
(009727) 2453554	(009727) 2453554

البريد الإلكتروني	موقع الإنترنت
mezan@hally.net	www.mezan.org

١٥- مشروع حقوق الإنسان بجامعة بيرزيت

تاريخ التأسيس: ١٩٧٧

نطاق الاهتمام: حقوق الإنسان، انتهاكات حقوق الإنسان، التربية على حقوق الإنسان

النطاق الجغرافي: فلسطين

وسائل الاتصال :

العنوان البريدي: ص ب ١٤، بيرزيت، الضفة الغربية.فلسطين

رقم الهاتف	رقم الفاكس
(009722) 2982000	(009722) 2810656

البريد الإلكتروني	موقع الإنترنت
pr@admin.birzeit.edu	www.birzeit.edu/

١٦- مؤسسة الحق- القانون في خدمة حقوق الإنسان

تاريخ التأسيس: ١٩٧٩

اسم المسئول: أ.رندة سنيورة (المديرة)

نطاق الاهتمام: حقوق الإنسان، انتهاكات حقوق الإنسان، التربية على حقوق الإنسان

النطاق الجغرافي: فلسطين

العلاقات الدولية: فرع لجنة الحقوقيين الدولية - عضو الشبكة العربية للتوثيق والمعلومات في مجال حقوق الإنسان - صفة مراقب في المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة

الإصدارات الدورية: الحق (نشرة تفصيلية)

طبيعة العضوية : فردية

وسائل الاتصال :

العنوان البريدي: الشارع الرئيسي، ص ب ١٤١٣، رام الله، الضفة الغربية، فلسطين

رقم الهاتف (009722) 2956421
(009722) 2954646

رقم الفاكس (009722) 2954903

البريد الإلكتروني haq@alhaq.org

موقع الإنترنت www.alhaq.org

١٧- مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان

تاريخ التأسيس: ١٩٩٢

اسم المسئول: أ.عبد الطيف غيث (رئيس مجلس الأمناء)، خالدة جرار(المديرة)

نطاق الاهتمام: حقوق المعتقلين، الإفراج عن سجناء الرأي

النطاق الجغرافي: فلسطين

العلاقات الدولية: علاقات تنسيق مع منظمة العفو الدولية

الإصدارات الدورية: تقارير سنوية

طبيعة العضوية : فردية

وسائل الاتصال :

العنوان البريدي: ص ب ١٧٣٣٨، القدس/عمارة الإسراء، الدور السابع، شارع الإرسال، رام الله، فلسطين

رقم الهاتف (009722) 2960446

رقم الفاكس (009722) 2960447

البريد الإلكتروني planet.edu@addameer

موقع الإنترنت www.addameer.org/

١٨- المؤسسة العربية لحقوق الإنسان

تاريخ التأسيس: ١٩٨٩

اسم المسئول: أ.خالد الزغبي(رئيس الهيئة الإدارية)، محمد زيدان (المدير العام)

نطاق الاهتمام: حقوق الإنسان، انتهاكات حقوق الإنسان، التربية على حقوق الإنسان

النطاق الجغرافي: فلسطين

الإصدارات الدورية: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للفلسطينيين - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - الفلسطينيون في إسرائيل

طبيعة العضوية : فردية

وسائل الاتصال :

العنوان البريدي: ص ب ٢١٥ الناصرة ١٦١٠١ فلسطين

رقم الهاتف (009726) 6561923

رقم الفاكس (009726) 6564934

البريد الإلكتروني hral@arabhra.org

موقع الإنترنت www.arabhra.org/

١٩- مؤسسة مانديلا لشؤون المعتقلين

تاريخ التأسيس: ١٩٩٠

اسم المسئول: أ. أحمد الصياد (المدير العام)

نطاق الاهتمام: حقوق المعتقلين، الإفراج عن سجناء الرأي

النطاق الجغرافي: فلسطين

العلاقات الدولية: عضو الشبكة العربية للتوثيق والمعلومات في مجال حقوق الإنسان

وسائل الاتصال :

العنوان البريدي: شارع فندق عودة، عمارة برج الرموني، الطابق الأول، غرفة رقم ١ رام الله ص ب ١٩٥٤٣ القدس. فلسطين

رقم الهاتف	رقم الفاكس
(009722) 9955756	(009722) 9956468

البريد الإلكتروني	موقع الإنترنت
info@mandela.org	www.mandela.org/

٢٠- نادي الأسير الفلسطيني

تاريخ التأسيس: ١٩٩٣

نطاق الاهتمام: حقوق الأسري والمعتقلين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية

النطاق الجغرافي: فلسطين

الموقع الإلكتروني : www.ppsmo.org

٢١- الهيئة الفلسطينية لحماية حقوق اللاجئين

اسم المسئول: أ.عادل الغول

نطاق الاهتمام: حقوق اللاجئين

النطاق الجغرافي: فلسطين

وسائل الاتصال:

العنوان البريدي: شارع النصر-عمارة الصفدي-الطابق الأول- ص ب ٥٢٤٨ غزة

رقم الهاتف	رقم الفاكس
(009728) 2866618	(009728) 2866619

البريد الإلكتروني	الموقع الإلكتروني
board@pcrp.org info@jcdhr.org	www.pcrp.org

الكويت

١- الاتحاد الكويتي للجمعيات النسائية

اسم المسئول: الشيخة لطيفة سالم الصباح (الرئيسة)

نطاق الاهتمام: حقوق المرأة

النطاق الجغرافي: الكويت

وسائل الاتصال :

العنوان البريدي: ص ب ٦٤٤٣٧، الشويخ ٧٠٤٥٥، الكويت. الكويت

رقم الهاتف	رقم الفاكس
(00965) 2515485 (00965) 2531742	(00965) 2515486 (00965) 253315

البريد الإلكتروني : nsahyji@kisr.edu.kw

٢- الجمعية الثقافية الاجتماعية النسائية

تاريخ التأسيس: ١٩٦٣

نطاق الاهتمام: حقوق المرأة

النطاق الجغرافي: الكويت

وسائل الاتصال :

العنوان البريدي: قطعة رقم ٢، مبنى رقم ٢، شارع العروبة، الخالدية، ص ب ١٧١٢٩ الكويت ٧٢٤٥٢، الكويت

رقم الهاتف	رقم الفاكس
(965) 4843667	(965) 4843385

موقع الإنترنت: www.kuwaitiwomen.org/

٣- الجمعية الكويتية لتقدم الطفولة العربية

تاريخ التأسيس: ١٩٨٠

اسم المسئول : أ.حسن علي الإبراهيم (رئيس المجلس)

نطاق الاهتمام: حقوق الطفل

النطاق الجغرافي: الكويت، البلدان العربية

وسائل الاتصال :

العنوان البريدي: ص ب ٢٣٩٢٨، الصفاة ١٣١٠٠ن الكويت. الكويت

رقم الهاتف	رقم الفاكس
(965) 4748479 (965) 4748387 (965) 4748250	(965) 4749381

البريد الإلكتروني	موقع الإنترنت
haa49@qualitynet.net	www.arabpsynet.com

٤- الجمعية الكويتية لحقوق الإنسان

تاريخ التأسيس: ١٩٩٢

اسم المسئول: أ.جاسم القطامي (الرئيس)

نطاق الاهتمام: حقوق الإنسان، انتهاكات حقوق الإنسان

النطاق الجغرافي: الكويت

العلاقات الدولية: عضو المنظمة العربية لحقوق الإنسان - عضو الشبكة العربية للتوثيق والمعلومات في مجال حقوق الإنسان

الإصدارات الدورية : نشرة الإنسان (دورية)

العضوية : فردية

وسائل الاتصال :

العنوان البريدي: ص ب ١٩٢، ١٣٠٠٢ الصفاة- الكويت. الكويت

رقم الهاتف	رقم الفاكس
(00965) 2403613	(00965) 2402272

لبنان

١- الاتحاد اللبناني لرعاية الطفل

تاريخ التأسيس: ١٩٤٩

اسم المسئول: أ. فادية عثمان الأسعد

نطاق الاهتمام: حقوق الطفل

النطاق الجغرافي: لبنان

وسائل الاتصال :

العنوان البريدي: الحمراء، الكبوشية، نزلة مستشفي الجامعة الأمريكية، بعد محلات تميما على اليمين، ملك أديب ربيز، طابق أرضي، بيروت.لبنان

رقم الهاتف (9611) 345150

رقم الفاكس (9611) 345150

البريد الإلكتروني lnf@lnf.org.lb

موقع الإنترنت www.lnf.org.lb

٢- جمعية حماية حقوق الإنسان

تاريخ التأسيس: ١٩٩١

اسم المسئول: أ.نوال حيدر (الرئيس)

نطاق الاهتمام: حقوق الإنسان، حقوق الأسري، حقوق السجناء

النطاق الجغرافي: لبنان

طبيعة العضوية : فردية

وسائل الاتصال :

العنوان البريدي: كورنيش المزرعة، قرب جامع عبد الناصر، سنتر الكمال، ط 1، بيروت – لبنان

رقم الهاتف (009611) 310996

رقم الفاكس (009611) 311237

٣- الجمعية اللبنانية لحقوق الإنسان

تاريخ التأسيس: ١٩٨٥

اسم المسئول: أ.نعمة جمعة (الرئيس)

نطاق الاهتمام: حقوق الإنسان، انتهاكات حقوق الإنسان

النطاق الجغرافي: لبنان

العلاقات الدولية: عضو في المنظمة العربية لحقوق الإنسان - عضو في الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان - عضو مراقب في اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

الإصدارات الدورية: حالة حقوق الإنسان في لبنان (تقرير يصدر كل سنتين)

طبيعة العضوية : فردية

وسائل الاتصال :

العنوان البريدي: الطابق الخامس – بناية العلم – شارع أنطلياس – المتحف – بيروت ص ب ١١٦-٥١٦٦ المتحف - بيروت

رقم الهاتف (009611) 385644
(009613) 680032

رقم الفاكس (009611) 742170

البريد الإلكتروني eyes.magazine@aldhom.org

موقع الإنترنت www.aldhom.org

٤- الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات

تاريخ التأسيس: ١٩٩٦

اسم المسئول : أ.حسن كريم (الأمين العام)

نطاق الاهتمام: الانتخابات، مراقبة الانتخابات

النطاق الجغرافي: لبنان

طبيعة العضوية : فردية

وسائل الاتصال :

العنوان البريدي: زيكو هـاوس، بنايـة يمـوت، الطابق الأول، شارع سبيرز، الصنائع، بيـروت، لبنان

رقم الهاتف	رقم الفاكس
(009611) 741412	(009611) 741412

البريد الإلكتروني	موقع الإنترنت
info@crtd.org	www.iris-lebanon.org

٥- الجمعية الوطنية لحقوق المعاق

تاريخ التأسيس: ١٩٨٨

اسم المسئول: أ.نواف كبارة (الرئيس)

نطاق **الاهتمام**: حقوق المعاقين

طبيعة العضوية : فردية

النطاق الجغرافي: لبنان

وسائل الاتصال :

العنوان البريدي: رمل الظريـف، بنايـة توفيـق طبارة، ط ٧، ص ب ٥١٥٧ - ١١٣ الحمـراء، بيروت. لبنان

رقم الهاتف	رقم الفاكس
(009611) 738296 (009611) 738297 (009611) 654105	(009611) 738296 (009611) 738297

البريد الإلكتروني: nard@cyberia.net.lb

٦- حركة حقوق الناس

تاريخ التأسيس: ١٩٨٩

اسم المسئول: أ. أوغاريت يونان (المسؤولة)

نطاق الاهتمام : حرية الجمعيات والعمل المدني

النطاق الجغرافي: لبنان

طبيعة العضوية : فردية

وسائل الاتصال :

العنوان البريدي: ١٦٩ شـارع غـورو، بنايـة جورج، ص ب ١٧٥٥٦٦، الجميزة، بيروت.لبنان

رقم الهاتف	رقم الفاكس
(009611) 585403 (009611) 585435	(009611) 585435

البريد الإلكتروني : nvthr@sodetel.net.lb

٧- اللجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة

تاريخ التأسيس: ١٩٩٣

اسم المسئول: أ.أماني كبارة (الرئيسة)

نطاق الاهتمام: حقوق المرأة

النطاق الجغرافي: لبنان

طبيعة العضوية : فردية

وسائل الاتصال :

العنوان البريدي: عين المريسة، بعد بنـك لبنـان والمهجر، بناية زهيـر صـعب، مقابـل مكتـب الأنترناسيونال، ط 4 بيروت-لبنان

رقم الهاتف	رقم الفاكس
(009611) 361035	(009611) 803955

٨- مركز بيروت لحقوق الإنسان

تاريخ التأسيس :

اسم المسئول: أ.غسان خليل (المدير التنفيذي)

نطاق الاهتمام: حقوق الإنسان

النطاق الجغرافي: لبنان

وسائل الاتصال :

العنوان البريدي: بناية صوت المـرأة اللبنانيـة، الطابق الثالث، شارع الياسمين، الـشياح، ص ب ٣٥/٣ ، الحدث، بيروت، لبنان

رقم الهاتف	رقم الفاكس
(009613) 446694	(009613) 460296

البريد الإلكتروني: gkhalil@cyberia.net.lb

٩- مشروع توق لحقوق الإنسان

تاريخ التأسيس: ١٩٩٣

اسم المسئول: أ.زاهي عازار (المنسق الإقليمي)

نطاق الاهتمام: حقوق الإنسان، التربية على حقوق الإنسان، تعليم الكبار، رعاية الأحداث، حقوق المرأة، حقوق اللاجئين

النطاق الجغرافي: لبنان

العلاقات الدولية:

المنظمة الأم: المشروع المسكوني للتربية الشعبية - الاتجاه العالمي للطلبة المسيحيين - مجلس كنائس الشرق الأوسط - معهد التنمية وتربية الكبار (جنيف) - اللجنة العربية لحقوق الإنسان - مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

الإصدارات الدورية: نشرة توق لحقوق الإنسان، فصلية باللغة الإنجليزية - لفات ثقافية: مرتين في السنة - أوراق متخصصة: وتيرة غير ثابتة

وسائل الاتصال :

العنوان البريدي: بناية ربيز، شارع المكحول، منطقة رأس بيروت، الحمراء، ص ب ١٣٧٥ بيروت، لبنان

رقم الهاتف	رقم الفاكس
(009611) 341903	(009611) 341902

البريد الإلكتروني: epep@dm.net.lb

١٠- معهد حقوق الإنسان في نقابة المحامين

تاريخ التأسيس :

اسم المسئول: أ.جورج عساف (المدير)

نطاق الاهتمام: حقوق الإنسان

النطاق الجغرافي: لبنان

وسائل الاتصال :

العنوان البريدي: ص ب٢٠٣٤/١١٦بيروت لبنان

رقم الهاتف	رقم الفاكس
(00961) 01/427941 (00961) 01/423943	(00961) 01/423943

البريد الإلكتروني	موقع الإنترنت
idh@inco.com.lb	www.humanrightslebanon.org

١١- مؤسسة حقوق الإنسان والحق الإنساني

اسم المسئول: أ.وائل خير(المدير التنفيذي)

نطاق الاهتمام: حقوق الإنسان

النطاق الجغرافي: لبنان

طبيعة العضوية : فردية

وسائل الاتصال :

العنوان البريدي: بناية جوزيف أبوسليمان، بلوك ب ٨، القرنة الحمراء، المتن الشمالي، ص ب ٥٨٤٨-١٦، جونيه، لبنان

رقم الهاتف	رقم الفاكس
(009614) 922978	(009614) 922978

البريد الإلكتروني: FHHRL@dm.net.lb

١٢- مؤسسة جوزيف مغيزل للديمقراطية وحقوق الإنسان

تاريخ التأسيس: ١٩٩٦

اسم المسئول: أ.فادي ميغزل (الأمين العام)

نطاق الاهتمام: حقوق الإنسان

النطاق الجغرافي: لبنان

وسائل الاتصال :

العنوان البريدي: شارع خير الله، عمارة ايجل ٢، ط ١٦، بيروت-لبنان

رقم الهاتف	رقم الفاكس
(009611) 333753 (009611) 218580 (009611) 336458 (009611) 332806	(009611) 201354 (009611) 602693

١٣- المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان (حقوق)

اسم المسئول : أ.سميرة خوري

نطاق الاهتمام : حقوق الإنسان

النطاق الجغرافي: فلسطين ومخيمات اللاجئين الفلسطينيين في لبنان

العلاقات الدولية : عضو المنظمة العربية لحقوق الإنسان

طبيعة العضوية : فردية

وسائل الاتصال :

العنوان البريدي :١٤-٥٠١٠ بيروت - لبنان

رقم الهاتف	رقم الفاكس
(00961) 1 3375949	(00961) 1 700853

١٤- ملتقى الهيئات الإنسانية غير الحكومية في لبنان

تاريخ التأسيس: ١٩٩١

اسم المسئول: أ.علي العلايلي (الرئيس)

نطاق الاهتمام: حقوق الإنسان، حقوق الطفل، حقوق المرأة، حقوق السجناء، حقوق اللاجئين

النطاق الجغرافي: لبنان

العلاقات الدولية: عضو في المجلس الدولي للوكالات التطوعية - عضو في الشبكة العربية للمنظمات غير الحكومية - الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان

طبيعة العضوية : مؤسسية

وسائل الاتصال :

العنوان البريدي: ٣٣ بناية كليمنصو، شارع كليمنصو، ص ب ١١-٥٥٢٠ بيروت- لبنان

رقم الهاتف	رقم الفاكس
(00911) 374040	(009611) 374050

البريد الإلكتروني	موقع الإنترنت
inf@inf.org.lb	www.inf.org.lb

* * *

ليبيا

١- جمعية حقوق الإنسان

إحدى جمعيات مؤسسة القذافي العالمية للجمعيات الخيرية

تاريخ التأسيس: ٢٠٠١

اسم المسئول: أ.جمعة أحمد عتيقة (الأمين العام)

نطاق الاهتمام: حقوق الإنسان

النطاق الجغرافي: ليبيا

وسائل الاتصال:

العنوان البريدي: شارع طنطاوي جوهري – من شارع خالد بن الوليد – ميدان طرابلس - طرابلس- ليبيا ص ب ٣٧٠٤٤

رقم الهاتف (002182)13332772

رقم الفاكس (002182)13332778

البريد الإلكتروني atigha@hotmail.com

الموقع الإلكتروني www.gaddaficharity.org/

٢- الرابطة الليبية لحقوق الإنسان (فرع ألمانيا)

تاريخ التأسيس: ١٩٨٩

اسم المسئول: أ.حسين الفيتوري (رئيس الهيئة الإدارية)

نطاق الاهتمام: حقوق الإنسان

النطاق الجغرافي: ليبيا

وسائل الاتصال :

العنوان البريدي: Postfach 1132-53308 Bornheim Germany

رقم الهاتف 00491722551608

رقم الفاكس 00492236322084

* * *

مصر

١- البرنامج التنموي للمرأة والطفل

اسم المسئول: أ.مها خير الله (المدير)

نطاق الاهتمام: حقوق المرأة، حقوق الطفل

النطاق الجغرافي : مصر

وسائل الاتصال :

العنوان البريدي : ٢ شارع الجزائر، الشطر العاشر، عمارة الحكمة، المعادى الجديدة، القاهرة.مصر

رقم الهاتف (202) 5180731

رقم الفاكس (202) 5180731

البريد الإلكتروني: dwpc-khirallah@usa.net

٢- جماعة تنمية الديمقراطية

تاريخ التأسيس : ١٩٩٦

المسئول: نجاد البرعي

نطاق الاهتمام: حقوق الإنسان والتطور الديمقراطي

النطاق الجغرافي: مصر

وسائل الاتصال :

هاتف / فاكس : 5745752

العنوان البريدي : ٣٥ شارع شـــامبليون الـــدور السابع شقة ٤٢ - القاهرة

البريد الإلكتروني : gddfd2003@yahoo.com

٣- جمعية أنصار حقوق الإنسان

اسم المسئول: د. نبيل أحمد حلمي (الرئيس)

نطاق الاهتمام: نشر ثقافة حقوق الإنسان

النطاق الجغرافي: مصر

وسائل الاتصال:

العنوان البريدي: ٢٧ أ شارع بغـداد – مـصر الجديدة

رقم الهاتف العمل	رقم الفاكس
4175898	4188977

البريد الإلكتروني : info@hilmylaw.com

٤- جمعية حقوق الإنسان لمساعدة السجناء

تاريخ التأسيس: ١٩٩٧

اسم المسئول: أ.محمد زارع (المدير)

نطـاق الاهتمـام: حقـوق الـسجناء - تحـسين الأوضاع المعيشية والصحية للسجناء في السجون المصرية - رصـد أوضـاع الـسجناء وتقـديم المساعدة القانونية لهم

النطاق الجغرافي: مصر

العلاقات الدولية: عضو فـي المنظمـة الدوليـة للإصلاح الجنائي

الإصدارات الدورية: برنـامج تحـسين أوضـاع المسجونين - سلسلة حقوق السجناء

وسائل الاتصال :

العنوان: ٩ شارع الحرية من ترعة الـسواحل – أرض عزيز عزت- امبابة-مصر

رقم الهاتف	رقم الفاكس
(202) 7121656	(202) 7127077

البريد الإلكتروني	موقع الإنترنت
zarei@usa.net	www.hrcap.org

٥- شموع لرعاية الحقوق الإنسانية

تاريخ التأسيس: ٢٠٠٢

اسم المسئول: أ.حسن يوسف

نطاق الاهتمام: حقوق المعاقين وذوى الاحتياجات الخاصة

النطاق الجغرافي: مصر

وسائل الاتصال:

العنوان البريدي: ٨ شارع سـيد عـامر-محمـد متولي الشعراوي- المريوطية - الهرم الجيزة

البريد الإلكتروني : shumuu@hotmail.com

٦- جمعية الصعيد للتربية والتنمية

اسم المسئول: أ. أمين فهيم (الرئيس)

نطاق الاهتمام : حقوق المرأة، حقـوق الطفـل، المساعدة الإنسانية، التنمية، التعليم

النطاق الجغرافي : مصر

وسائل الاتصال :

العنوان البريدي : ٦٥ شارع القبيسي، الظـاهر، ١١٢٧١ القاهرة، مصر

رقم الهاتف	رقم الفاكس
(202) 5898364 (202)5882484	(202) 5889635

البريد الإلكتروني: uppergypt@soficom.com.eg

٧- جمعية المساعدة القانونية لحقوق الإنسان

منبثق عن مركز المساعدة القانونيـة لحقـوق الإنسان سابقاً

تاريخ التأسيس: ١٩٩٩

اسم المسئول: أ. محمد عبد المنعم (الرئيس)

نطاق الاهتمام: حقوق الإنسان، حقوق الطفل - تقديم الدعم القانوني لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان - تدريب المحامين - رصد وتوثيق الانتهاكات - التوعية ونشر ثقافة حقوق الإنسان

النطاق الجغرافي: مصر

الإصدارات الدورية: تقرير سنوي

وسائل الاتصال :

العنوان البريدي: ٢ شارع معروف- تقاطع طلعت حرب – قصر النيل – القاهرة - مصر

رقم الهاتف	رقم الفاكس
(202) 5770901	(202) 5789069

البريد الإلكتروني	موقع الإنترنت
chrla@menanet.net	www.ahrla.org

٨- الجمعية المصرية للدفاع عن ضحايا الإهمال الطبي وحقوق الإنسان

تاريخ التأسيس: ٢٠٠٣

نطاق الاهتمام: الحق في الصحة- حقوق الإنسان

النطاق الجغرافي: مصر

وسائل الاتصال:

العنوان البريدي: ٦٤ شارع سليم الأول – الزيتون- القاهرة

رقم الهاتف	رقم الفاكس
0101453106	6421994

البريد الإلكتروني	الموقع الإلكتروني
meddf@hotmail.com	meddf@softhome.net

٩- الجمعية المصرية لمناهضة التعذيب

تاريخ التأسيس: ٢٠٠٣

نطاق الاهتمام: حقوق الإنسان- مناهضة التعذيب

النطاق الجغرافي: مصر

وسائل الاتصال:

العنوان البريدي : ١٤ شارع على الكسار- الأزبكية

البريد الإلكتروني: eaatorture@yahoo.com

١٠- الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان والتنمية البشرية

تاريخ التأسيس: ١٩٩١

اسم المسئول: أ. أمير سالم (المدير)

نطاق الاهتمام: حقوق الإنسان - نشر ثقافة حقوق الإنسان - تأكيد واحترام سيادة القانون.

النطاق الجغرافي: مصر

العلاقات الدولية: عضو مراقب في اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

الإصدارات الدورية: حقوق الناس، جريدة غير دورية باللغتين العربية والإنكليزية

وسائل الاتصال :

العنوان البريدي: ٧ شارع الحجاز، روكسي، مصر الجديدة، القاهرة- مصر

رقم الهاتف	رقم الفاكس
(202) 4520977	(202) 2596622

البريد الإلكتروني: lrrc@brainya.ie-eg.com

١١- مركز ابن خلدون للتنمية

تاريخ التأسيس: ١٩٨٨

اسم المسئول: د.سعد الدين إبراهيم (الرئيس)

نطاق الاهتمام: التنمية، حقوق الإنسان، حقوق المرأة

النطاق الجغرافي: مصر

العلاقات الدولية: صفة مراقب في المجلس

الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة

الإصدارات الدورية: المجتمع المدني (شهرية) - التحول الديمقراطي والمجتمع المدني في الوطن العربي والعالم.

وسائل الاتصال :

العنوان البريدي : ١٧ شارع ١٢، ص ب ١٣ المقطم، القاهرة- مصر

رقم الهاتف	رقم الفاكس
(202) 5080662 (202)5081617	(202) 5081030

البريد الإلكتروني	موقع الإنترنت
ibnkhaldun@ibnkhaldun.org	www.ibnkhaldun.org

١٢- مركز الأرض لحقوق الإنسان

تاريخ التأسيس: ١٩٩٦

اسم المسئول: أ.كرم صابر (المدير التنفيذي)

نطاق الاهتمام: حقوق الإنسان، حقوق المرأة، حقوق الطفل، الحق في البيئة، حقوق الفلاحين - تدعيم الأطر النقابية للفلاحين - تطوير التشريعات التي تهم القطاع الزراعي

النطاق الجغرافي: مصر

الإصدارات الدورية : سلسلة حقوق اقتصادية واجتماعية - سلسلة الأرض والفلاح - سلسلة مفاهيم إنسانية - سلسلة حقوق مدنية

وسائل الاتصال :

العنوان البريدي: ١٢٢، شارع الجلاء، ميدان رمسيس، القاهرة - مصر

رقم الهاتف	رقم الفاكس
(202) 5750470	(202) 5750470

البريد الإلكتروني	موقع الإنترنت
lchr@thewayout.net	www.Lchr-eg.org

١٣- حابي للحقوق البيئية

نطاق الاهتمام: حماية البيئة

النطاق الجغرافي: مصر

وسائل الاتصال:

العنوان البريدي: ١٢٤ شارع مصر والسودان- حدائق القبة-القاهرة

رقم الهاتف	رقم الفاكس
4828003 4861676	4828003 4861676

البريد الإلكتروني	الموقع الإلكتروني
hcer@hcer.org	www.hcer.org

١٤- مركز حقوق الطفل المصري

نطاق الاهتمام: حقوق الطفل

النطاق الجغرافي: مصر

وسائل الاتصال:

العنوان البريدي: ٢١٨ شارع محمد مختار- تقسيم الجمعية- بجوار حدائق القبة- القاهرة

رقم الهاتف
0101590943

البريد الإلكتروني	الموقع الإلكتروني
info@egyptcrc.org	www.egyptcrc.org

١٥- مركز دراسات المرأة الجديدة

تاريخ التأسيس: ١٩٨٤

اسم المسئول : أ.عزة كامل

نطاق الاهتمام : حقوق المرأة

النطاق الجغرافي: مصر

وسائل الاتصال :

العنوان البريدي: ٩ شارع وزارة الزراعة، القاهرة - مصر

رقم الهاتف	رقم الفاكس
(202) 3376186	(202) 3444429

١٦- مركز قضايا المرأة المصرية

تاريخ التأسيس: ١٩٩٥

اسم المسئول: أ.عزة سليمان (المدير التنفيذي)

نطاق الاهتمام: حقوق المرأة - محو الأمية القانونية للمرأة - تفعيل المشاركة السياسية للمرأة - التأثير في وضع السياسات العامة بشأن المرأة

النطاق الجغرافي: مصر

وسائل الاتصال :

العنوان البريدي : ٣٣، شارع إسماعيل أباظة، لاظوغلي، القاهرة- مصر

رقم الهاتف
(202) 3266088
(202) 7942197
(202) 7980578

رقم الفاكس
(202) 7942197

البريد الإلكتروني
rucewla@rusys.net

موقع الإنترنت
www.cewla.org

١٧- المركز المصري لحقوق السكن

تاريخ التأسيس: ٢٠٠٤

نطاق الاهتمام: الدفاع عن الحق في سكن مناسب

النطاق الجغرافي: مصر

وسائل الاتصال:

العنوان البريدي: ٣ أ شارع محمد حجاج من شارع محمود بسيوني- ميدان عبد المنعم رياض- المهندسين

رقم الهاتف
5744428
5781003

رقم الفاكس
5744428

البريد الإلكتروني
Egypt@echr.org

الموقع الإلكتروني
www.echr.org

١٨- المركز المصري لحقوق المرأة

تاريخ التأسيس: ١٩٨٤

اسم المسئول : أ. نهاد أبو القمصان (المدير)

نطاق الاهتمام : حقوق المرأة

النطاق الجغرافي: مصر

وسائل الاتصال :

العنوان البريدي : ١٣٥ طريق مصر حلوان الزراعي – المعادي - القاهرة

رقم الهاتف
(202) 3376186

رقم الفاكس
(202) 3444429

البريد الإلكتروني
link.net@ecwr

موقع الإنترنت
www.ecwregypt.org

١٩- مركز النديم للعلاج والتأهيل النفسي لضحايا العنف

تاريخ التأسيس:١٩٩٣

اسم المسئول: أ.سوزان فياض (المدير الإداري)

نطاق الاهتمام: ضحايا التعذيب - تقديم العلاج وبرامج التأهيل النفسي للأفراد الذين تعرضوا لأي شكل من أشكال العنف

النطاق الجغرافي: مصر

العلاقات الدولية: الشبكة العربية للتوثيق والمعلومات في مجال حقوق الإنسان

وسائل الاتصال :

العنوان البريدي: ٣ شارع سليمان الحلبي، من شارع رمسيس أمام سنترال رمسيس، ص ب ٣٤٧، رقم بريدي ١٢٤١١، إمبابة، الكيت كات القاهرة- مصر

رقم الهاتف
(202) 5776792

رقم الفاكس
(202) 5776792

البريد الإلكتروني: hosams@intouch.com

٢٠- مركز هشام مبارك للقانون

منبثق عن مركز المساعدة القانونية لحقوق الإنسان سابقاً

تاريخ التأسيس : ١٩٩٩

اسم المسئول : أ. أحمد سيف الإسلام حمد (المدير)

النطاق الجغرافي : مصر

نطاق الاهتمام : الدفاع عن حقوق الإنسان

وسائل الاتصال :

العنوان البريدي : القاهرة : ١ش سوق التوفيقية - الدور الخامس - وسط البلد – القاهرة ص ب ١١١١١ الأزبكية

رقم الهاتف 5758908

رقم الفاكس 5758908

٢١- مركز وسائل الاتصال الملائمة من أجل التنمية (أكت)

تاريخ التأسيس: ١٩٩٠

اسم المسئول: أ. عزة كامل (المدير التنفيذي)

نطاق الاهتمام: حقوق الإنسان، حقوق المرأة، حقوق الطفل، الحق في التنمية، الحق في البيئة، الحق في التعليم

النطاق الجغرافي: مصر

الإصدارات الدورية: دورية سالمة لملتقى مناهضة العنف ضد النساء

وسائل الاتصال :

العنوان البريدي : ٢٢ شارع الشهيد يسري فهمي، مصر الجديدة، أمام كلية بنات جامعة عين شمس القاهرة- مصر

رقم الهاتف (202)4186268

رقم الفاكس (202)4186268

البريد الإلكتروني Act_90@hotmail.com
act@actegypt.org

موقع الإنترنت www.actegypt.org

٢٢- المنظمة المصرية لحقوق الإنسان

تاريخ التأسيس: ١٩٨٥

اسم المسئول: أ.حافظ أبو سعده(الأمين العام)

نطاق الاهتمام: حقوق الإنسان، انتهاكات حقوق الإنسان

النطاق الجغرافي: مصر

العلاقات الدولية: عضو في المنظمة العربية لحقوق الإنسان - صفة مراقب في اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب - عضو الشبكة العربية للتوثيق والمعلومات في مجال حقوق الإنسان - عضو في اللجنة الدولية للحقوقيين - عضو في الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان - عضو في الشبكة العالمية لمناهضة التعذيب

الإصدارات الدورية: حالة حقوق الإنسان في مصر، تقرير سنوي - حقوق الإنسان، نشرة غير دورية - تقارير نتائج بعثاتها الميدانية لتقصي الحقائق وزيارة سجناء الرأي

وسائل الاتصال :

العنوان البريدي : ١٠/٨ شارع متحف المنيل، منيل الروضة، القاهرة-مصر

رقم الهاتف (202) 3620467
(202) 3636811

رقم الفاكس (202) 3621613

البريد الإلكتروني eohr@link.net

موقع الإنترنت www.eohr.org

٢٣- مؤسسة الشهاب للتنمية

تاريخ التأسيس : يناير ٢٠٠١

نطاق الاهتمام: التطوير والتنمية

النطاق الجغرافي: مصر

وسائل الاتصال:

رقم الهاتف	رقم الفاكس
0127888462	2631176

البريد الإلكتروني alshehabcenter@hotmail.com

٢٤- المؤسسة المصرية للتدريب وحقوق الإنسان

تاريخ التأسيس: ٢٠٠٤

اسم المسئول: أ.حازم منير (السكرتير العام)

نطاق الاهتمام: حقوق الإنسان- التربية والتدريب على حقوق الإنسان

النطاق الجغرافي: مصر

وسائل الاتصال:

العنوان البريدي: ١٢١١١ شارع شريف من شارع الملك فيصل – المساحة- جيزة

رقم الهاتف	رقم الفاكس
7836454	7836454

٢٥- اللجنة الوطنية لمساندة الجمعيات الأهلية للسكان والتنمية

تاريخ التأسيس: ١٩٩٥

اسم المسئول : أ.سمير علوش (الأمين العام)

نطاق الاهتمام: تنسيق التعاون بين الجمعيات الأهلية والهيئات الحكومية المعنية بالسكان والتنمية

النطاق الجغرافي: مصر

وسائل الاتصال :

العنوان البريدي : ٢٦، شارع ٦ متفرع عن شارع ٨٢ ص ب ١٢٢٩، المعادى، القاهرة- مصر

رقم الهاتف	رقم الفاكس
(202) 3500757 (202) 3782659 (202) 3782729	(202) 3782643

البريد الإلكتروني	موقع الإنترنت
mail@main.ncpd.org.eg	www.ncpd.org.eg/

* * *

المغرب

١- اتحاد العمل النسائي

(المنظمة امتداد لـــ"حركة ٨ مارس" التي أســـستها في العام ١٩٨٣ جريدة ٨ مارس)

تاريخ التأسيس: ١٩٨٧

اسم المسئول: أ.لطيفة الجبابدي (الرئيس)

نطاق الاهتمام: حقوق المرأة

النطاق الجغرافي: المغرب

العضوية: فردية

وسائل الاتصال :

العنوان البريدي: ٤٢٥، شارع الحـــسن الثـــاني، شقة ١٣ ديور الجامع، الرباط-المغرب

رقم الهاتف (0021237) 727222 **رقم الفاكس** (0021237) 727222

٢- جمعية التربية على حقوق الإنسان

اسم المسئول: أ.مصطفي القرموني (الكاتب العام)

تاريخ التأسيس: ١٩٩٨

نطاق الاهتمام: التربية علـــي حقـــوق الإنـــسان، حقوق الإنسان

النطاق الجغرافي: المغرب

العضوية: فردية

وسائل الاتصال:

العنوان البريدي: ٢٤، شارع خريبكة، أنفا، الدار البيضاء-المغرب

رقم الهاتف (0021222) 402128 **رقم الفاكس** (0021222) 304176

البريد الإلكتروني: kamail@casanet.net.ma

٣- جمعية حماية الأسرة المغربية

تاريخ التأسيس: ١٩٦٣

اسم المسئول: أ. لطيفة البناني (الكاتبة العامة)

نطاق الاهتمام: حقوق المـــرأة، حقـــوق الطفـــل، حقوق الأسرة، حقوق الإنسان

النطاق الجغرافي: المغرب

العضوية: فردية

وسائل الاتصال:

العنوان البريدي: زنقة النمو، شـــارع الرحمـــة، دوار الرجاء فـــي الله ص ب ٥٠٤٦ السويـــسي، الرباط. المغرب

رقم الهاتف (0021237) 691647 **رقم الفاكس** (0021237) 691647

٤- الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب

تاريخ التأسيس: ١٩٨٥

اسم المسئول : أ.أمينة لمريني (الرئيس)

نطاق الاهتمام: حقوق المرأة

النطاق الجغرافي: المغرب

العضوية: فردية

وسائل الاتصال :

العنوان البريدي: ص ب ٧٨٤٢، دار الحـــديث، الرباط.المغرب

رقم الهاتف (0021237)737165 **رقم الفاكس** (0021237) 260813

البريد الإلكتروني: adfm@mtds.com

٥- الجمعية المغربية لحقوق الإنسان

تاريخ التأسيس: ١٩٧٩

اسم المسئول: أ.عبد الحميد أمين (الرئيس)

نطاق الاهتمام: حقوق الإنسان

النطاق الجغرافي: المغرب

العلاقات الدولية: عضو في المنظمة العربية لحقوق الإنسان - عضو في الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان

العضوية: فردية

الإصدارات الدورية: التضامن. جريدة شهرية - التقرير السنوى عن الخروقات

وسائل الاتصال :

العنوان البريدي: ٢٩ مدخل ب زنقة كراكشو، شارع علال بن عبد الله، ص ب ١٧٤٠، البريد المركزي، الرباط.المغرب

رقم الهاتف	رقم الفاكس
(0021237) 730961	(0021237) 738851

البريد الإلكتروني: amdh@elanonline.net.ma

٦- الجمعية المغربية لدمج المرأة في التنمية

تعمل المنظمة من أجل صيانة حقوق المرأة وإدماجها في التنمية.

تاريخ التأسيس: ١٩٩٥

نطاق الاهتمام: حقوق المرأة، التنمية

النطاق الجغرافي: المغرب

العضوية: فردية

وسائل الاتصال:

العنوان البريدي: ٧ زنقة ١٣ خليج طنجة، المغرب

رقم الهاتف	رقم الفاكس
(0021299) 943194 (0021299) 943859	(0021299) 943194

٧- الجمعية المغربية للدفاع عن حقوق النساء

تاريخ التأسيس: ١٩٩٢

اسم المسئول: أ.دامية بن خويا (الرئيسة)

نطاق الاهتمام : حقوق المرأة

النطاق الجغرافي: المغرب

العلاقات الدولية: عضو في منتدى عايشة

العضوية : فردية

وسائل الاتصال:

العنوان: ١٩ شارع الزبير بن العوام، الصخور السوداء، ص ب ٢١١١ المعاريف ٢٠١٠١ الدار البيضاء. المغرب

رقم الهاتف	رقم الفاكس
(0021222) 404445	(0021222) 404446

البريد الإلكتروني

amdf-fama@mail.com.net.ma

٨- الرابطة الديمقراطية لحقوق المرأة

تاريخ التأسيس: ١٩٩٣

اسم المسئول: أ. نجاة أبخيش (كاتبة عامة)

نطاق الاهتمام: حقوق المرأة

النطاق الجغرافي: المغرب

العضوية: فردية

وسائل الاتصال:

العنوان البريدي: ٣١٧، زنقة مصطفي المعاني، ٥ الدار البيضاء. المغرب

رقم الهاتف	رقم الفاكس
(0021222) 297869	(0021222) 297884

٩ - الفضاء الجمعوي

تاريخ التأسيس : ١٩٣٦

اسم المسئول: أ. ليلي رحيوي (الكاتبة العامة)

نطاق الاهتمام: حرية الجمعيات

النطاق الجغرافي: المغرب

العلاقات الدولية: عضو الشبكة الأورو-متوسطية لحقوق الإنسان

العضوية : فردية

وسائل الاتصال:

العنوان: ٦، زنقة أبو عنان، الشقة ٩، الرباط، ١٠٠٠٠، الرباط

رقم الهاتف	رقم الفاكس
(0021237) 203239	(0021237) 203239

البريد الإلكتروني:
espasso@planete.com.ma

موقع الإنترنت:
www.espaceassociatif.org.ma/

١٠-العصبة المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان

تاريخ التأسيس: ١٩٧٢

اسم المسئول: أ.محمد بن عبد الهادي القباب (الرئيس)

نطاق الاهتمام: حقوق الإنسان

النطاق الجغرافي: المغرب

العضوية: فردية

وسائل الاتصال:

العنوان البريدي: ٤ مكرر، شارع أبن تومرت، باب الأحد، الرباط.المغرب

رقم الهاتف	رقم الفاكس
(0021237) 730360	(0021237) 736129

١١- لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان

تاريخ التأسيس: ١٩٧٢

اسم المسئول: أ. أحمد أبادرين (الرئيس)، ونور الدين بلكبير (الأمين)

نطاق الاهتمام: حقوق الإنسان

النطاق الجغرافي: المغرب

العضوية: فردية

وسائل الاتصال:

العنوان البريدي: حقوق الإنسان، ٧٢، شارع الزرقطوني، ٤٠٠٠٠، مراكش.المغرب

رقم الهاتف	رقم الفاكس
(0021244) 434427	(0021244) 437557

١٢- مركز حقوق الإنسان للدراسات والأبحاث وإصلاح القانون والتربية على حقوق الإنسان

تاريخ التأسيس: ٢٠٠٠

اسم المسئول : أ.عمر حالوي (الرئيس)، وجمال الشاهدي (المدير)

نطاق الاهتمام: حقوق الإنسان، التربية على حقوق الإنسان

النطاق الجغرافي: المغرب

وسائل الاتصال:

العنوان البريدي: ٤٥، شارع عبد العزيز بن شقرون، ص ب ٢٣٥١ فاس.المغرب

رقم الهاتف	رقم الفاكس
(0021255) 942708	(0021255) 942708

البريد الإلكتروني: cdgfes@hotmail.com

١٣- منظمة العفو الدولية- المجموعات المغربية

تاريخ التأسيس: ١٩٩٤

نطاق الاهتمام: حقوق الإنسان

النطاق الجغرافي: المغرب

العلاقات الدولية : منظمة تابعة لمنظمة العفو الدولية

العضوية: فردية

وسائل الاتصال:

العنوان: ١١ زنقة سويسرا، عدد ٠١ ساحة إنجلترا حى المحيط الرباط .المغرب

رقم الهاتف (0021237) 728233 **رقم الفاكس** (0021237) 728234

البريد الإلكتروني: amnesty_morocco@notes.interliant.com

موقع الإنترنت: www.amnesty.org

١٤– المنظمة المغربية لحقوق الإنسان

تاريخ التأسيس : ١٩٨٨

اسم المسئول: أ.عبد الله الولادى (الرئيس)

نطاق الاهتمام: حقوق الإنسان

النطاق الجغرافي: المغرب

الإصدارات الدورية: نشرة المنظة المغربية لحقوق لإنسان (شهرية)

العلاقات الدولية: عضو المنظمة العربية لحقوق الإنسان - عضو مراقب باللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب - عضو الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان

العضوية: فردية

وسائل الاتصال:

العنوان البريدي: ٨ زنقة ورغة، اقامة وليلى، شقة رقم ١ ، اكدال، الرباط، المغرب

رقم الهاتف (٢١٢٣٧) ٧٧٠٠٦٠ **رقم الفاكس** (٢١٢٣٧) ٧٧٤٦١٥

البريد الإلكتروني omdh@maghrebnet.net.ma **موقع الإنترنت** www.omdh.org

* * *

موريتانيا

١- التجمع من أجل الدفاع عن حقوق المرأة

تاريخ التأسيس: ١٩٩٨

اسم المسئول: أ.خديجة بنت الشيخ محمد المامي

نطاق الاهتمام: حقوق المرأة

النطاق الجغرافي: موريتانيا

وسائل الاتصال :

العنوان البريدي : حـــي تفـــرع زينـــة، ص ب ٢٥٣٧، نواكشوط. موريتانيا

رقم الهاتف	رقم الفاكس
(00222) 250303 (00222) 259972	(00222) 254505

البريد الإلكتروني: gddf@iiardd.ma

٢- الرابطة الموريتانية لحقوق الإنسان

اسم المسئول: غالي ولد عبد الحميد (الرئيس)

نطاق الاهتمام: حقوق الإنسان

النطاق الجغرافي: موريتانيا

العلاقات الدولية: عضو في الفيدراليـــة الدوليـــة لحقوق الإنسان

وسائل الاتصال :

العنوان البريـــدي : حي ت رقم ٣٤ ص ب ٥٩٧ نواكشوط. موريتانيا

رقم الهاتف	رقم الفاكس
(00222) 251928 (00222) 256288	(00222) 251711 (00222) 254560

٣- منظمة الأمل غير الحكومية

تاريخ التأسيس :

اسم المسئول: أ.فاطمة نور (الأمينة التنفيذية)

نطاق الاهتمام: حقوق الإنسان، حقـــوق الطفـــل، تنمية الطفولة

النطاق الجغرافي: موريتانيا

وسائل الاتصال :

العنوان البريـــدي : ص ب ٤٢٤٢، نواكـــشوط. موريتانيا

رقم الهاتف	رقم الفاكس
(00222) 250817	(00222) 252572 (00222) 258644

* * *

اليمن

١- اتحاد المرأة اليمنية

تاريخ التأسيس: ١٩٦٨

نطاق الاهتمام: حقوق المرأة

النطاق الجغرافي: اليمن

وسائل الاتصال :

العنـــوان البريـــدي: ص ب ١٩٤٦٤ شـــارع التحرير، صنعاء-اليمن

رقم الهاتف (009671)226253

رقم الفاكس (009671) 209547

٢- مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان

تاريخ التأسيس: ١٩٩٥

اسم المسئول: أ.عز الدين سعيد أحمد الأصـــبحي (المدير التنفيذي)

نطاق الاهتمام: حقوق الإنسان

النطاق الجغرافي: اليمن

الإصدارات الدورية: مجلة حقوقنا . كـــل أربعـــة أشهر

وسائل الاتصال :

العنـــوان البريـــدى : شـــارع الكمـــب، ص ب ٤٥٣٥اليمن

رقم الهاتف (009674)216277

رقم الفاكس (009674) 216279

البريد الإلكتروني HRITC@y.net.ye

موقع الإنترنت www.HRITC.org

٣- مركز دراسات المرأة

تاريخ التأسيس: ١٩٩٤

اسم المـــسئول : أ.نورية علـــى حمـــد (المـــديرة التنفيذية)

المنظمة الأم: جامعة صنعاء

العلاقات الدولية: المجلس العربي للطفولة والتنمية

نطاق الاهتمام: حقوق المرأة، حقوق الطفل

النطاق الجغرافي: اليمن

الإصدارات الدورية: مجلة الدراسات النسوية. ربع سنوية

العلاقات الدولية: عضو الشبكة العربية لمعلومات الطفولة

وسائل الاتصال :

العنوان البريدي: جامعة صنعاء، الدائري، ص ب ١٨٠٢، صنعاء-اليمن

رقم الهاتف (009671) 219339

رقم الفاكس (009671) 219341

البريد الإلكتروني research@y.net.ye

موقع الإنترنت www.ws.yemen.org/

٤- ملتقي المرأة اليمنية للدراسات والتدريب

تاريخ التأسيس: ٢٠٠٠

اسم المسئول: أ.سعاد القدسي (المدير العام)

نطاق الاهتمام: حقوق المرأة

النطاق الجغرافي: اليمن

الإصدارات الدورية: مجلة حريات وحقوق - نشرة ملتقى المرأة

وسائل الاتصال :

العنوان البريدي: ص ب ٦٧٦٤ تعز، اليمن

رقم الهاتف	رقم الفاكس
(009674) 211226 (009674) 945241	(009674) 211226

البريد الإلكتروني	موقع الإنترنت
suadwf@y.net.ye	www.wfrt.net

٥- المعهد اليمني لتنمية الديمقراطية

تاريخ التأسيس: ١٩٩٤

اسم المسئول: أ.أحمد عبد الله الصوفي (الأمين العام)

العلاقات الدولية: عضو مراقب في اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

نطاق الاهتمام: التنمية، حقوق الإنسان

النطاق الجغرافي: اليمن

الإصدارات الدورية: المجتمع المدني، فصلية

وسائل الاتصال :

العنوان البريدي: شارع الخط الدائري، بجانب جامعة صنعاء، صنعاء.اليمن

رقم الهاتف	رقم الفاكس
(009671) 218720	(009671) 218720

٦- المنظمة اليمنية للدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الديمقراطية

تاريخ التأسيس: ١٩٩٢

اسم المسئول: أ. فضل علي عبد الله (الأمين العام)

نطاق الاهتمام : حقوق الإنسان

النطاق الجغرافي: اليمن

العلاقات الدولية: عضو في المنظمة العربية لحقوق الإنسان - عضو الشبكة العربية للتوثيق والمعلومات في مجال حقوق الإنسان - عضو في الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان

وسائل الاتصال :

العنوان البريدي: شارع مصدع، شقة رقم 2 ص ب ٥٠٥٢ المعلا، عدن.اليمن

رقم الهاتف	رقم الفاكس
(009672) 244211 (009672) 246812	(009672) 244211 (009672) 246812

٧- نشطاء

تاريخ التأسيس: ١٩٩٨

نطاق الاهتمام: حقوق الإنسان

النطاق الجغرافي: اليمن

وسائل الاتصال :

العنوان البريدي: ص ب ٨١٨، صنعاء، اليمن

رقم الهاتف	رقم الفاكس
(009671) 240451	(009671) 212521

البريد الإلكتروني: noshataye@yahoo.com

* * *

الفصل التاسع

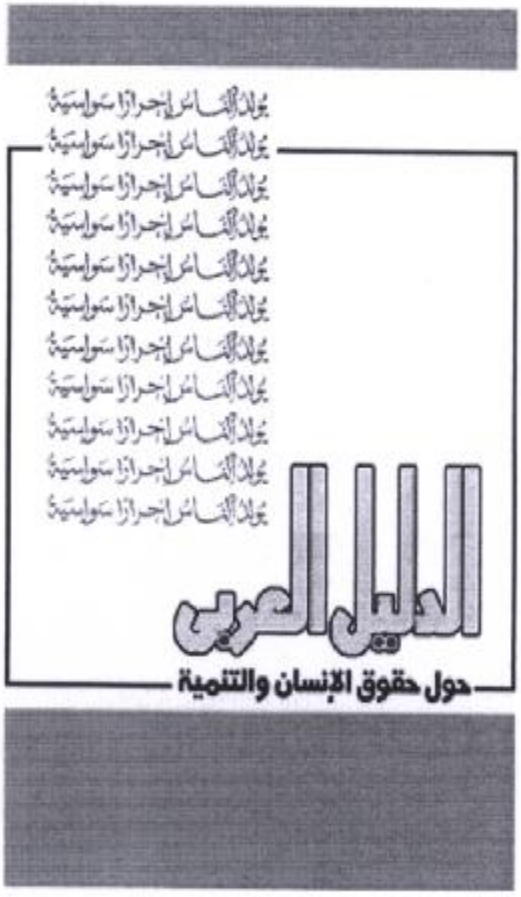

دليل المفاهيم والمصطلحات

د. نيفين مسعد

المحتويات

١ - إدارة شئون الدولة والمجتمع
٢ - الأصولية
٣ - البيئة
٤ - الحكومة الإلكترونية
٥ - التدخل الدولي الإنساني
٦ - السيادة
٧ - الشبكات
٨ - صدام الحضارات
٩ - الطريق الثالث
١٠ - العولمة
١١ - الإقليمية الجديدة
١٢ - المواطنة
١٣ - البرلمان
١٤ - التنمية البشرية
١٥ - الجندر
١٦ - الحداثة
١٧ - الديمقراطية
١٨ - الإرهاب
١٩ - المشاركة السياسية
٢٠ - الشرعية
٢١ - العلمانية
٢٢ - غسيل الأموال
٢٣ - الأقلية
٢٤ - المجتمع المدني
٢٥ - الانتخاب
٢٦ - الاتهام
٢٧ - الاحتجاز
٢٨ - الحرمان من الجنسية
٢٩ - الحق فى مخاطبة السلطات
٣٠ - المحاكمة العادلة
٣١ - الدستور
٣٢ - السب
٣٣ - الشرطة
٣٤ - الضحية
٣٥ - التعذيب
٣٦ - المعاهدة
٣٧ - الإفراج
٣٨ - القانون
٣٩ - قانون الطوارئ
٤٠ - المهاجرون

المصادر والمراجع

دليـــــل
المفاهيم والمصطلحات

د.نيفين عبد المنعم مسعد*

مقدمة

يمثل هذا الفصل التاسع والأخير من الدليل العربي لحقوق الإنسان والتنمية البشرية، ويأتي إصداره في سياق الدليل لتحقيق أهداف ثلاثة أساسية أحدها إيضاح بعض المصطلحات القانونية التي تثير الالتباس، سواء بسبب تنوع المرجعيات ذات الصلة ما بين أنجلوساكسونية ولاتينية وإسلامية في البلدان العربية التي يستهدفها الدليل بمادته العلمية. والآخر التميز بين عدد من المفاهيم العامة المتداخلة، والتي يعزى تداخلها إلى أسباب منها الصلة الوثيقة بين مفهوم وآخر كما بين الاستفتاء والانتخاب، أو بين البرلمان والمجلس المحلي. والثالث رصد بعض أبرز المفاهيم الجديدة في مجال حقوق الإنسان والتنمية، وتحليل الأبعاد الجديدة لمفاهيم سبق تداولها في المجال ذاته. وارتباطاً بهذه الأهداف الثلاثة، ينقسم هذا الفصل إلى ثلاثة أقسام رئيسية تغطي المصطلحات القانونية المتداخلة، والمفاهيم العامة المتداخلة، والمفاهيم الجديدة والمتجددة على التوالي.

وفي معرض التمهيد لهذا العمل تبرز الحاجة إلى إجلاء بعض المحددات المنهاجية التي حكمت إطاره العام ومثلت ضابطاً له، وأهم تلك المحددات ما يتعلق بمجلتي التضمين والاستبعاد التي خضعت لهذه المصطلحات والمفاهيم المتصلة بحقوق الإنسان والتنمية. ومنذ البداية، من المهم التأكيد على أنه لم يكن في ذهن أي من القائمين على إصدار الدليل، أن يكون هذا الدليل مصرياً شاملاً كل ما يمكن له أن يشمل، لكن القصد منه كان أن يكون استثنائياً أي يشمل على ما ينبغي أن يشتمل عليه. وعلى الرغم من أنه يجوز الاختلاف حول ما الذي ينبغي تناوله وما الذي لا ينبغي، إلا أنه يمكن القول إن عملية الاختيار خضعت لمداولات واسعة بين عدد من أبرز المختصين في دراسات حقوق الإنسان والتنمية، وجاءت على خلفية مطالعة عدد كبير من الموسوعات والأدلة والمعاجم التي تعكس قائمة الصادر والمراجع بعض نتائجها. إضافةً إلى ذلك فقد روعي في اختيار المفاهيم والمصطلحات إزجاء حاجة لمسها القانون على إصدار هذا العمل بحكم خبرتهم في حقوق الإنسان على المستوى العربي، أي الحاجة إلى نشر الوعي والمفاهيم المختلفة التي تعبر عن المعنى نفسه أو عن معنى قريب منه من بلد عربي أو آخر، وهو ما يطلق عليه البعض تجسيد الفجوة بين المشرق والمغرب العربيين، والأفضل أن يوصف بتنمية الوعي العربي بثقافة حقوق الإنسان. وفوق ما سبق فإن هذه المادة تظل قابلة

*أستاذ العلوم السياسة بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة، رئيس تحرير مجلة قضايا حقوق الإنسان.

لمزيد من التطوير والإضافة في إطار خطة التجديد المتواصل لمجمل مادة الدليل التي ستبث على شبكة المعلومات الدولية على الموقع الخاص بالمشروع.

ضابط منهاجي آخر يتعلق بالتمييز الذي سوف يجده القارئ الكريم لهذا العمل بين المصطلح والمفهوم. وينبع هذا التمييز في الواقع من كون المصطلح يشير إلى اللفظ الذي يصطلح مجموعة من المختصين في فرع من فروع المعرفة على إكسابه معنىً محدداً بذاته، بحيث يصير الاتفاق بين هؤلاء المختصين هو محل التعريف ومحدده. ومن قبيل ذلك اتخاذ مصطلح البنية معنىً مختلفاً في مجالي علم الاجتماع والسياسة. أما المفهوم فإنه يتخذ طابعاً أكثر تحديداً من الطابع الوضعي الذي يميز المصطلح، كونه يجسد القيم النابعة من داخل كل حضارة من الحضارات الإنسانية. ومن قبيل ذلك مفهوم الديمقراطية في سياق الحضارة الغربية ومفهوم الشورى في نطاق الحضارة العربية الإسلامية.

الضابط المنهاجي الثالث يختص بمصادر الدليل، وهى إشكالية حقيقية واجهها القائمون على إصدار العمل. وذلك أنه بالإضافة إلى المعاجم وذلك فضلاً عن مقالات الرأي والدراسات الأكاديمية الرصينة. وفي التعامل مع هذه الإشكالية حرص معدو الدليل على التركيز على وثائق الأمم المتحدة لأنها تعكس وبشكل مباشر مجمل التطور في فكر المجتمع الدولي في مقربة قضايا حقوق الإنسان والتنمية، من دون أن يعنى ذلك القطع مع المصادر الأخرى التي تقدم اجتهادات فردية ورؤى تحليلية تقوى مادة الدليل وتنميها.

الضابط المنهاجي الرابع والأخير يتصل بتسلسل المفاهيم والمصطلحات في كل قسم من الأقسام الثلاثة، وقد خضع هذا التسلسل للترتيب الهجائي بعد رد كل مفهوم أو مصطلح إلى جذره اللغوي المباشر (مشروعية من شرع، الحرمان من الجنسية من حرم ... وهكذا).

* * *

أولا: المفاهيم الجديدة والمتجددة

١ - إدارة شئون الدولة والمجتمع Governance

ظهر هذا المفهوم منذ عام ١٩٨٩ في كتابات البنك الدولي في إشارة إلى كيفية تحقيق التنمية ومحاربة الفساد في الدول الأفريقية جنوب الصحراء، ثم ما لبث أن اكتسب أهمية خاصة في مجالات الإدارة العامة والسياسات المقارنة مع الانتقال من التركيز على مفهوم الحكومة الذي يقوم على مسلمة اضطلاع الوزارة بالدور الرئيسي في ممارسة السلطة، إلى المفهوم موضع التحليل الذي يقوم على مشاركة المجتمع للوزارة في ممارسة تلك الإدارة.

وقد تعددت المرادفات العربية لمفهومGovernance للتعبير عن دلالته ومحتواه والهدف منه. فثمة اتجاه يترجم المفهوم إلى الحاكمية، إلا أنه قوبل بتحفظات عدة يتصل أبرزها بالصبغة الدينية والتاريخية التي يكتسي بها. ويترجم اتجاه آخر المفهوم إلى الحكم وهو ما انتقد بدوره كونه يغفل الجانب المجتمعي ويركز على الجانب المتصل بالدولة. ومن هنا برزت الترجمة الأكثر ذيوعا التي تجعل من المفهوم مرادفا لإدارة شئون الدولة والمجتمع.

لكن في مقابل هذا الاختلاف حول ترجمة المفهوم، يوجد ثمة اتفاق حول مضمونه الذي يجعل لحسن الإدارة بعدين، أحدهما سياسي والآخر اقتصادي اجتماعي. تجلى ذلك في أول تعريف قدمه البنك الدولي للمفهوم وصفه فيه بأنه "أسلوب ممارسة القوة في إدارة الموارد الاقتصادية والاجتماعية للبلاد من أجل التنمية"، وهو التعريف الذي يقترب من التعريف الذي تبناه ديفيد إيستون لعلم السياسة بأنه "التوزيع السلطوي للقيم". كما تجلى أيضا في تعريف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وقوامه أن الـ Governance هو "ممارسة السلطة الاقتصادية والسياسية والإدارية لإدارة للأفراد والجماعات تحقيق مصالحها". وفي هذا السياق من المفيد الإشارة إلى المؤشرات التي طرحها البنك الدولي للدلالة على المفهوم، وذلك على النحو التالي:

- الشفافية
- المساءلة (المحاسبية)
- المشاركة السياسية
- حكم القانون

ومن واقع تلك المؤشرات يذهب البعض إلى أن مفهوم إدارة شئون الدولة والمجتمع يمثل إعادة إنتاج مفهوم الديموقراطية الذي يتفق معه في المحتوى. وذلك في حين يذهب البعض الآخر إلى أن المفهوم الجديد أكثر شمولا كونه ينطوي على ترابط بين مختلف الأبعاد السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية والإدارية، سواء على المستوى الرسمي أو المستوى غير الرسمي، الداخلي أو الإقليمي.

الشفافية

يشير مفهوم الشفافية إلى حرية الوصول إلى المعلومات وما يقابلها من الالتزام بالإفصاح عن هذه المعلومات، ويغطى مفهوم الشفافية كما يرى البعض ثلاثة مجالات رئيسية هي: إجراءات العمل، وتخصيص الموارد، وأسلوب اتخاذ القرار. أى أن الشفافية تعتمد على توفير المعلومات وعدم حجبها وانتقالها الحر بدون حواجز.

وتتحقق الشفافية عندما تترسخ حرية التعبير التي تمكن من الإعلام الحر، إذ أن حرية الإعلام ليست شرطا ضروريا للشفافية فحسب، ولكنها ضرورية كذلك لمباشرة المساءلة بقصد وقف أعمال التجاوز والتحايل، فضلا عن أهميتها لممارسة حق المشاركة في صنع القرار.

حكم القانون

يتضمن مفهوم حكم القانون أو سيادته إعمال القاعدة القانونية نفسها في الحالات المتماثلة، وبغض النظر عن المراكز الاجتماعية للأطراف ذات الصلة وهو ما يعبر عنه بالمساواة أمام القانون. ويرتبط حكم القانون باستقلال السلطة القضائية على نحو لا يسمح للسلطة التنفيذية بالتدخل في عملها والتأثير على أحكامها.

المساءلة [المحاسبة]

يشير مفهوم المساءلة إلى وجود طرق وأساليب متقنة ومؤسسية تمكن من مساءلة الشخص المسئول ومراقبة أعماله وتصرفاته في إدارة الشئون العامة، مع إمكانية إقالته إذا ما تجاوز السلطة أو أخل بثقة الناس، وهذه المساءلة مضمونة بحكم القانون ومتحققة بوجود قضاء مستقل ومحايد ومنصف.

المشاركة السياسية

سبق تعريف مفهوم المشاركة السياسية (ص)، لكن في هذه الجزئية يمكن التركيز على بعد مهم من أبعاد المشاركة يتعلق بتمكين النساء Empowerment of women والذي يربط برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بينه وبين إدارة شئون الدولة والمجتمع، حيث يجعل حسن الإدارة رهن إشراك النساء في صنع القرار على مختلف المستويات التي تبدأ بالأسرة وتنتهي بالدولة، مع التركيز على أهمية اقتران هذه المشاركة بامتلاك القوة الحقيقية.

وقد تأكد مثل هذا الربط خلال المؤتمر الدولي للحكم والتنمية المتواصلة والعدالة. ويكمن الاقتناع بأهمية مشاركة النساء في عملية صنع القرار وراء اتجاه عدد متزايد من الدول بما في ذلك على مستوى الوطن العربي لتخصيص حصص لتمثيل النساء في المجالس التشريعية.

٢ - الأصولية Fundamentalism

يعد مفهوم الأصولية من المفاهيم حديثة المنشأ نسبيا في المجال الثقافي الغربي، حيث لم يرد ذكره في اللغة والمعاجم إلا حديثا. وفي هذا الإطار يشير روجيه جارودي إلى أن كلمة أصولية لم يعرض لها معجم "روبير الكبير" سنة ١٩٦٦، كما لم تتعرض لها الموسوعة العالمية سنة ١٩٦٨. أما قاموس "لاروس الصغير" فقد أعطاها تعريفا بالغ العمومية مفاده أنها موقف أولئك الذين يرفضون تكييف العقيدة مع الظروف الجديدة، في حين ربطها "لاروس الجيب" سنة ١٩٧٩ بالكاثوليكية وحدها على اعتبار أنها

"استعداد لدى الكاثوليكيين الذين يكرهون التكيف مع ظروف الحياة الحديثة". ومن بعد توالى اهتمام المعاجم الغربية بالمفهوم مؤكدة أن الأصولي هو ذلك الشخص الرافض للتكيف مع مستجدات العصر ويستخدم العنف في مقاومتها.

وفي هذا الإطار تبنت الأكاديمية الأمريكية للآداب والعلوم دراسة مختلف الأصوليات تحت عنوان "المشروع الأصولي" منذ عام ١٩٨٨، وانتهت إلى أن الأصولية ترى ضرورة تشكيل العالم لاستخدام العنف والإرهاب، وتؤمن بضرورة السيطرة على وسائل التعليم والإعلام، إلى جانب رفضها التمييز بين الحياة العامة والحياة الخاصة، مع التأكيد على ضرورة التطبيق الحرفي للقانون الإلهي.

يذكر أن أول نموذج غربي جسد المعنى السابق للأصولية كان "النموذج الكنسي" حيث قمعت الكنيسة الحريات، وصادرت الأفكار والمعتقدات، ومارست الاستبداد السياسي، وشكلت محاكم التفتيش لتأديب المخالفين والرافضين والمحتجين.

هذا عن الأصولية في السياق الحضاري الغربي، أما عن الأصولية في السياق الحضاري العربي الإسلامي، فالملاحظ أن دارسي الظاهرة يختلفون شديد الاختلاف في تحديد نشأتها أكثر مما يختلفون حول تحديد دلالتها ومفهومها، إذ غالبا ما يتم إسقاط الخبرات الثقافية التي تحددت في ظل سياق غربي معين على هذا المفهوم.

وفي هذا الإطار يجرى تحديد الأصولية باعتبارها الرؤية التي تتخذ من الأصل، سواء كان نصا دينيا أو مذهبا سياسيا أو جذرا عرقيا، مرجعا أساسيا وسندا نهائيا لمفاهيمها وسلوكها. وفي جميع الأحوال فإن الوقوف على الدلالة المعاصرة لمفهوم الأصولية يفضي بنا إلى نتائج ثلاث أساسية:

أ- أن الدلالات التي يستنبطها هذا المصطلح في التداول اللغوي والثقافي الغربي، غريبة تماما عن الحمولات الدلالية التي يختزنها في المجال التداولي الثقافي واللغوي العربي الإسلامي، ذلك أن مفهوم "أصولية" ليس غريبا عن حقل اللغة والثقافة للإشارة إلى ما هو أصيل فيها ووليد شرعي لها. والمستقرئ للمعاجم العربية ولاستعمال القران الكريم والحديث لهذا المفهوم وأصله ومشتقاته لا يكاد يعثر على الدلالات التي يحملها المفهوم في الفكر الغربي أو في الترجمة العربية له.

ب- إن مادة (أ - ص - ل) وما يرتبط بها من مشتقات كأصول وأصيل تشير كلها بصورة أو بأخرى إلى أول الشيء وبدايته. أما في مجال العلوم الإسلامية فيعد علم الأصول بمثابة العلم التأسيسي، أي العلم الذي يمكن من عملية الفهم، فعلم الأصول بالنسبة للفقه بمثابة المنطق بالنسبة لسائر العلوم الفلسفية، ومثل النحو بالنسبة لعلوم اللغة العربية. وبهذا المعنى فإن الأصولي هو العالم المشتغل بوضع المناهج والضوابط واستخراج القواعد الكلية عن طريق استقراء الأدلة المختلفة حيث يقدم خلاصة جهده للفقيه كى يوظفها في استنباط الأحكام الشرعية العملية من واقع أدلتها التفصيلية.

ج- إن القول بان "الأصولية" كمنهج فكرى يقوم على الانغلاق والإقصاء والعنف يجد أصوله في التجربة الحضارية الغربية لا يعنى أن التجربة التاريخية العربية الإسلامية في الماضي والحاضر قد سلمت من بعض أشكال "الأصولية" السلبية، من منطلق أن الحركات الأصولية تعد في المقام الأول

حركات اجتماعية تقدم استجابات مختلفة للواقع المعاش، ومن تلك الاستجابات الميل إلى إلغاء الآخر على مستوى الخطاب أو إلى الانزلاق للعنف على مستوى الممارسة.

وتبعا لهذا التفسير السوسيولوجى فإن النزوع الأصولي لا يقتصر على الحركات الدينية وإنما يتعداها إلى كل حركة اجتماعية بما فيها الحركات العلمانية التي تتخذ أحيانا مواقف تتراوح بين إقصاء الغير والجمود النصي، وبين الانفتاح على الآخر والاستعداد للحوار معه.

د- إن التعامل مع ظاهرة الأصولية "الإسلامية" يجب أن يتم في إطار الوعي بأمرين، الأول محاولة توريث الإسلام عداء الغرب للشيوعية الذي خفت بانهيار الاتحاد السوفيتي. والآخر تجاهل أن المد الأصولي يشمل الديانات الثلاث من خلال ظاهرة صعود اليمين الجديد إلى السلطة أو ممارسته في القليل واحداً من أشكال التأثير عليها.

٣- البيئة Environment

يعرف البعض البيئة بأنها نظام ديناميكي معقد ذو مكونات متشابكة ومتعددة، تأسيساً على أن التنمية أصبحت تتخذ منحى شمولياً ومتواصلاً على نحو جعل من الضروري إدماج البعد البيئي بين مكوناتها، والتأكيد على أن الأمن البيئي هو جزء متمم للأمن القومي والأمن العالمي. ويثير هذا المدخل في مقاربة مفهوم البيئة قضايا ثلاث أساسية، القضية الأولى ارتباط الحفاظ على البيئة بتطوير المشاركة الشعبية وحفز جهود المجتمع المدني وبالتالي ترسيخ أسس النظام الديمقراطي، خصوصا بعد أن تجاوز الاهتمام بتوفير حياة أفضل للإنسان حدود مكافحة التلوث البيئي التقليدي في الهواء والمياه والتربة إلى مكافحة التلوث ذاته على مستوى ما يؤذى السمع والبصر، وبالتالي استحداث مهام وأعباء جديدة تقصر عنها الإمكانيات الرسمية للدولة. القضية الثانية أن تلويث البيئة يتخطى انتهاك حقوق الجيل الحالي إلى الأجيال التالية بالنظر إلى تشعب آثاره وطول أمدها. القضية الثالثة تداعى آثار التهديد البيئي وتجاوزها الحدود السياسية للدولة لاسيما مع التطوير الكبير في وسائل الاتصال على نحو صار معه العالم أقرب ما يكون إلى القرية الصغيرة. وبالتالي فإن تسرب الغاز من أحد المفاعلات النووية، أو انتشار فيروس معد، أو تلوث مياه بحر أو محيط، أصبحوا يمثلون جميعاً تهديداً للبيئة الدولية بشكل عام، الأمر الذي أدى إلى التشديد على ضرورة التعاون الدولي في مجال الحفاظ على البيئة والتجاوز عن الاتهام التقليدي للدولة النامية بأنها المسئولة عن تلويث البيئة بعد أن أصبح معلوماً اقتران التقدم التكنولوجي بمستوى عال من التلوث، وبالتالي فإن المخاطر البيئية لا يخفف منها تملص الدول المتقدمة من مسئوليتها بل يحد منها تعاونها مع الدول النامية في مواجهتها. وفي هذا الإطار عقد عدد من المؤتمرات الدولية ذات الصلة، أهمها مؤتمر ريودي جانيرو. كما تم التوصل إلى بروتوكول كيوتو.

٤- الحكومة الإلكترونية Electronic Government

تعد فكرة الحكومة الإلكترونية من الأفكار الجديدة في تطبيقها، إلا أنها على المستوى النظري تعد قديمة نسبيا حيث تجسدت المؤشرات الأولى لها في النصف الأول من القرن العشرين في الولايات المتحدة الأمريكية بفضل جهود إدارة

العمل والتأمينات الاجتماعية.

أما مفهومها فيشير إلى "المزج الكامل بين استراتيجية تنفيذ المهام والمسئوليات التي تضطلع بها الحكومة، واستراتيجية تكنولوجيا المعلومات واتجاهاتها العالمية الحالية والمستقبلية عند وضع السياسات العامة للدولة، واتخاذ الأساليب الإلكترونية منهاجا رئيسيا لآليات تنفيذ تلك السياسات". ويهدف هذا المفهوم إلى النظر في التطور الشامل الذي ألم بتكنولوجيا المعلومات واستخداماتها وفي تطبيق السياسات العامة للدولة استنادا إلى هذا التطور.

ومن أهم محاور الحكومة الإلكترونية ما يتصل بطبيعة العلاقة بين المؤسسات الحكومية والمواطنين والمقيمين على أرضها من الأجانب وما تقدمه لهم من خدمات، تلك العلاقة التي تتيح إمكانية تتبع أوجه الصرف وانتقال الأموال في حال اعتماد النقود الرقمية أو المعاملات المالية الإلكترونية، وتسمح بفرصة الاتجار في السوق الإلكترونية، فضلا عن تغلبها على كثير من المعيقات الثقافية لمحو الأمية من خلال نظام تعليمي جديد هو التعليم عن بعد، وجميعها متغيرات جديدة تهدف إلى مكافحة الجمود البيروقراطي وتستفيد من الإمكانيات الكبيرة التي تهيئها شبكة المعلومات العالمية في هذا الخصوص.

ويذهب البعض إلى أنه لكي تصبح فكرة الحكومة الإلكترونية ناجحة في المجتمع المعلوماتي يجب أن تكون هناك منطقة "لا سياسية خالصة" (Non - political zone) تعمل من خلالها هذه الحكومة. وإن ظل أهم معيار لفاعلية الحكومة الإلكترونية يتوقف على مدى نجاحها في إخراج النشاط الإداري للدولة من الحالة الانتقائية. وكانت مسألة الانتقائية هذه قد شكلت محور نقاش الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة التي اعترفت بكونها (أي الانتقائية) نقيض المساواة والحياد والموضوعية، مما حدا إلى اعتبارها أمرا يتعارض مع حقوق الإنسان، وهو ما أكده قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٧٤/٥٤ بتاريخ ٢٠٠٠/٢/١٥.

ومن أهم المسائل القانونية التي يثيرها عمل الحكومة الإلكترونية، ما يذكر بشأن إتمام الإجراءات الإدارية والمالية (كاستخراج جواز سفر أو بطاقة شخصية، أو القيام بتحويل مالي، أو الاطلاع على النتائج التعليمية للامتحانات والمباريات إلكترونيا) بإعداد نماذج معينة تعبأ عبر الإنترنت بغرض توفير الوقت والجهد والمال، وما يستلزمه ذلك من ضرورة وجود توافق على مشروعية هذا الإجراء بمعنى وجوب التزام النماذج المذكورة بالتشريع الذي وضعت على أساسه، مع ضرورة التعديل الدوري لتلك النماذج لمسايرة التعديلات التي قد تدخل على التشريعات النافذة ذات الصلة.

٥ - التدخل الدولي الإنساني
International Humanitarian Intervention

لم يشع استخدام مفهوم التدخل الدولي الإنساني بشكل ملحوظ إلا حديثا خاصة مع بداية عقد التسعينيات، إلا أنه يعد مفهوما قديما نسبيا؛ حيث وجد هذا المبدأ تطبيقات عديدة له في العمل الدولي منذ منتصف القرن التاسع عشر، كما أن بعض مصادر مرجعيته تعود إلى مذاهب الفكر الديني والفلسفي الأوروبي. فقد ظهر المبدأ مرتبطا في جانب منه بما اصطلح على تسميته في الفكر القانوني والسياسي الغربي بالحرب العادلة أو المشروعة. إلا أنه ارتبط بعد الحرب العالمية

الثانية بمبدأ حماية الأقليات، حيث جرى النظر إلى هذا التدخل باعتباره البديل الذي ينبغي اللجوء إليه في حالة إخفاق الأساليب الأخرى المتعارف عليها وقتذاك، أي قاعدة الحد الأدنى في معاملة الأجانب، ونظام الامتيازات الأجنبية، ومبدأ الحماية الدبلوماسية. مؤدى هذا أن التدخل إنما كان يستهدف توفير الحماية لرعايا الدولة أو الدول المتدخلة، ولم يكن مقصودا منه أبدا حماية مواطني الدولة أو الدول نفسها التي تنتهك فيها حقوق الإنسان وحرياته.

غير أنه مع نهاية الحرب العالمية الثانية وقيام منظمة الأمم المتحدة أمست الحماية الدولية لحقوق الإنسان تمثل إحدى المبادئ الرئيسية الحاكمة للتنظيم الدولي. لكن على الرغم من وجود الضمانات الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي قررتها المواثيق والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، ومنها الضمانة المتمثلة في إمكان تدخل المجتمع الدولي لكفالة الاحترام الواجب لهذه الحقوق وتلك الحريات إلا أنها كمبدأ عام ظلت بعيدة عن التطبيق الفعلي خلال العقود الأربعة الأولى من حياة الأمم المتحدة، ثم تكرر اللجوء إليها في عقد التسعينيات بشكل انتقائي. وتحكم مبدأ التدخل الإنساني في الغالب الأعم اعتبارات المصالح السياسية المباشرة للجهة ذات المصلحة في التدخل، وإن كان عادة ما يجرى تبرير هذا الإجراء بفكرة الواجب الأخلاقي بحيث يعدو هذا التدخل تدخلا أخلاقياً.

وبناء على ذلك فقد انقسم الفقه القانوني الدولي العام في موقفه من مدى مشروعية التدخل الإنساني أو التدخل لأغراض إنسانية إلى: فريق موافق وآخر معترض، يتوسطهما فريق يعلق المبدأ على عدة شروط أهمها: وقوع انتهاكات جسيمة وبشكل منتظم لحقوق الإنسان الأساسية واستنفاد كافة محاولات وقف مثل هذه الانتهاكات سواء بشكل صريح أو بشكل ضمني، وإمعان السلطات المعنية في الدولة في عدم بذل أي جهد لتغيير الأوضاع نحو الأفضل، والالتزام بالمعايير الدولية المستقرة في شأن احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وألا يكون من أهداف هذا التدخل بشكل خاص السعي إلى إحداث أي تغيير في هيكل السلطة في المجتمع، وألا يكون انتقائيا بل يقع حيثما تتأكد موجبات وقوعه، وأن يتم بإرادة جماعية بناء على قرار صحيح صادر عن الأمم المتحدة أو عن إحدى المنظمات الأخرى ذات الصلة ولا تضطلع بمسئوليته دولة (أو دولتان) أيا يكن وضعهما في إطار النظام الدولي، وألا يكون من شأن هذا التدخل إحداث أضرار تتجاوز الهدف المتوخى منه.

وقد شهدت مناقشات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي ارتبطت بإنشاء منصب منسق الإغاثة الطارئة Emergency Relief Coordinator في نهاية عام ١٩٩١ جانباً من التعبير عن اتجاهات الآراء السابقة. فقد عارضت مصر والمكسيك إقرار حق التدخل الدولي الإنساني استناداً إلى نص المادة (٢) فقرة (٧) من ميثاق الأمم المتحدة التي تحظر التدخل في أمور سياسية تعد من صميم الاختصاص الداخلي للدول. وعبر ممثل كل من بريطانيا والبرازيل عن الموقف نفسه انطلاقاً من أن "من غير المقبول أخلاقياً التدخل ضد سيادة الدول الأعضاء". وعلى الرغم من تأييد ممثل فرنسا إنشاء وظيفة المنسق الدولي إلا أنه انضم إلى الرأي السابق وهاجم الترخيص بالتدخل. لكن في مواجهة هذا الاتجاه المعارض، كان ثمة اتجاه آخر يؤيد التدخل، وقد سبق للأمين العام السابق

للأمم المتحدة سير خافير بيريز دى كويار أن عبر عن هذا الموقف في عام ١٩٩١ عندما أعلن أن السيادة لا تعنى سلطة تنفيذ المذابح الجماعية. وأيده في موقفه وزير الخارجية الإيطالي في كلمته أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام نفسه منوهاً إلى أن "التدخل الذي يهدى إلى تأمين حقوق الإنسان واحترام المبدأ الأساسي للتعايش السلمي، امتياز للجماعة الدولية التي ينبغى أن تكون لها القوة لوقف السيادة حينما تمارس بطريقة إجرامية". كما دعا ممثلو بعض دول أوروبا الشرقية داخل الجمعية العامة إلى اعتبار حقوق الإنسان شأناً عاماً، ومقاومة السيادة التي تتخذ ذريعة لتجاهل تلك الحقوق.

وعززت التطورات خلال التسعينيات من الجدل الدولي حول التدخل الدولي الإنساني بفعل ثلاثة عوامل متزامنة، **أولها** وقوع أزمات داخلية كبرى في عدة دول تتخللها انتهاكات جسيمة ومنهجية تصل إلى حد الإبادة الجماعية والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية يكون قد راح ضحيتها آلاف الضحايا (الصومال – البوسنة – رواندا – كوسوفو – تيمور الشرقية) وأدت إلى تدخلات عسكرية دولية من خلال أنماط مختلفة تحت لافتة التدخل الإنساني. **وثانيها** أثر تغير ميزان القوى داخل الأمم المتحدة بعد زوال الاتحاد السوفيتي وغياب القطبية الثنائية، وزيادة هواجس بعض المجموعات الدولية وخصوصاً البلدان النامية المعرضة لأن تكون هدفاً لمثل هذا التدخل. **وثالثها** توجه الأمم المتحدة نحو تقنين مبدأ التدخل الدولي الإنساني، عبر عنه الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره المقدم إلى قمة الدورة الألفية للجمعية العامة في سبتمبر/أيلول ٢٠٠٠.

٦ - السيادة Sovereignty

يعد مبدأ سيادة الدولة من المبادئ الأساسية التي انبثقت عن صلح وستفاليا سنة ١٦٤٨، وشكل من ذلك الحين أحد أهم القواعد التي قام عليها النظام الدولي الحديث بشكل أساسي. ويشير مفهوم السيادة داخليا إلى السلطة الشرعية الشاملة والمطلقة التي تمارسها الدولة على إقليم محدد. أما خارجيا فيرتبط المفهوم أساسا بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وكذا المساواة القانونية بين هذه الدول في مختلف علاقاتها وتعاملاتها الدولية. وفي هذا الإطار اعتبر الفقه القانونى الدولي أن الدولة لا تكون مستقلة وذات سيادة إلا إذا توافرت لها ثلاثة شروط محورية، أولها استئثارها بممارسة كافة الاختصاصات والصلاحيات المتصلة بشئون إقليمها. وثانيها استقلالها في ممارستها لهذه الاختصاصات والصلاحيات عن أى ضغط أو تأثير من أية قوة دولية وعدم الخضوع لها. أما ثالثها فيتمثل في شمولية ممارستها لاختصاصاتها وصلاحيتها بحيث لا يتم تقييد مجالها.

ويترتب على هذا المفهوم التقليدي للسيادة أن الدولة تستأثر بوضع نظامها الدستوري، والسياسي، والأمني، ورسم توجهاتها الاقتصادية والاجتماعية، واختيار منظوماتها الثقافية والإعلامية والقيمية، وذلك في استقلال تام عن مختلف القوى والمؤثرات الخارجية. ويجرى في هذا السياق التمييز بين ثلاثة أنواع أساسية للسيادة هي: السيادة الشعبية، والسيادة الوطنية، وسيادة الحق الإلهي.

لكن على الرغم من أن مفهوم السيادة لا يزال يتمتع ببعض مظاهره الأساسية (البعثات الدبلوماسية، احترام الحدود السياسية، العلم

الوطني، الوظيفة العسكرية) إلا أنه وبفعل العديد من التحولات العالمية لم يعد نافذ المفعول. فلقد أصبحت الدولة عاجزة عن السيطرة على تنامي التأثيرات الخارجية على أوضاعها الداخلية، تلك التأثيرات التي تتجلى عبر وسائل مختلفة من قبيل ظاهرة الهجرة والمشاكل المصاحبة لها والآخذة في التفاقم بفعل تسييل الحدود بين الدول. كما أن سيادة الدولة فيما يتصل بلغتها الوطنية وثقافتها ومنظومة قيمها أخذت في التآكل أمام تأثيرات وسائل الإعلام الكونية والأقمار الصناعية في شبكة المعلومات الدولية. هذا إلى أن سيادة الدولة على اقتصادها الوطني ممثلا في عملتها الوطنية قد بدأت في التراجع الفعلي أمام منافسة البطاقات الائتمانية التي تعمل خارج نطاق النظام المصرفي، على صعيد آخر، تأثر النشاط الاقتصادي للدولة بتطور البورصات العالمية وتدفق الاستثمارات ورؤوس الأموال الدولية. أكثر من ذلك فإن تفرد الدولة بتحقيق الأمن على أرضها أصبح ينال منه تكاثر المؤسسات الأمنية الخاصة التي تتكفل بحماية الشخصيات العامة وحفظ ممتلكاتها. وبالتوازي مع ذلك، أخذت تتحلل مظاهر السيادة الوطنية على المستوى الدولي بتنازل بعض الحكومات عن جانب من اختصاصاتها الداخلية للمجتمع الدولي من قبيل مراقبة الانتخابات، والتفتيش على أوضاع السجون، مع الاتجاه نحو تقنيين أشكال من التدخل تحت مسمى التدخل الدولي الإنساني. وقد استهل الأمين العام للأمم المتحدة كوفي أنان هذا التطور بطرح فكرة مفهومين للسيادة، أكد من خلالهما على أن جوهر مبدأ سيادة الدولة يجرى تعريفه في ظل العولمة والتعاون الدولي، وأن الدولة أصبح ينظر إليها كخادم للشعب وليس العكس، وأنه أصبح من المتعين على المجتمع الدولي أن يصل إلى توافق ليس فقط بشأن مواجهة الانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان أينما وقعت، لكن أيضا بشأن طريقة صنع القرار حول الإجراءات الضرورية لمواجهة تلك الانتهاكات ومن يتخذ هذه الإجراءات.

وبوقوع أحداث سبتمبر/أيلول ٢٠٠١ اكتسب منطق تقييد السيادة دفعة أكبر من منطلق حماية مصالح المجتمع الدولي، وشرع بعض منظري الولايات المتحدة في تبرير هذا التقييد بمبررات ثلاثة هي: قمع المواطنين وقهرهم، وممارسة الإرهاب، وحيازة أسلحة الدمار الشامل وتهريبها للجماعات الإرهابية. لكن المهم في تصور تآكل السيادة الوطنية تحت تأثير العولمة، الوعي بالاختلاف النسبي في هذا التأثير من دولة لأخرى بحسب توازنات القوة السائدة ودرجة إسهام كل منها في إنتاج مظاهر العولمة. وبالتالي فإن سيادة دولة مثل الولايات المتحدة تعد الأقل تضررا من نتائج العولمة، طالما أن جملة المؤسسات التي ساهمت بدور في إنشائها وفي مقدمتها منظمة التجارة العالمية لا تلزمها سياستها بالضرورة، هذا في الوقت الذي يشرع فيه برلمانها قوانين تسرى على العالم (قانون داماتو وحماية الأقليات كنموذجين)، كما تعطى لنفسها الحق في التدخل لتغيير النظم السياسية للدول بالمخالفة الصريحة لميثاق الأمم المتحدة، وتطالب بإنهاء الوجود الأجنبي في هذه الدولة أو تلك فيما تحتل قواتها دولا أخرى.

٧ - الشبكات Networks

يعد مفهوم الشبكات من المفاهيم الحديثة التي شاع استخدامها بشكل ملحوظ في السنوات القليلة

الماضية للإشارة إلى عملية التشبيك (Networking) التي تربط أعدادا كبيرة من مؤسسات المجتمع المدني الوطنية والإقليمية التي يتجاوز نشاطها وعملها الحدود السياسية أو الجغرافية بغرض الدفاع عن قضايا لها صفة الكونية.

فالشبكات بهذا المعنى تعبر عن ظاهرة "عولمية" تتجاوز الحدود الوطنية لينتظم في إطارها المواطنون من كل الأجناس والعقائد والأيديولوجيات دفاعا عن قضايا وقيم تشكل موضوع توافق عالمي، كالدفاع عن الديموقراطية وحقوق الإنسان، والبيئة، والمرأة، والتنمية المستدامة، والعدالة الاجتماعية، فالشبكة تحيل إلى جملة العمليات والأنشطة التي يقوم بها بعض مؤسسات المجتمع المدني، وفي مقدمتها المنظمات غير الحكومية على الصعيد العالمي لتحقيق أكبر قدر من التضامن والتآزر حول القضايا التي تؤمن بها وتدافع عنها.

بقول آخر تعبر الشبكات عن إطار طوعي يضم أفرادا أو مجموعات أو منظمات بطريقة أفقية غير تراتبية تهدف إلى تبادل المعلومات والخبرات والتجارب، كما تمثل آلية للتواصل ومصدرا للقوة والتأثير. ولقد جرى التعبير عن ظاهرة التشبيك بتعبيرات مختلفة كتعبير المجتمع المدني العالمي، ولو أن البعض يذهب إلى أن الشبكة ما هي إلا مكون من مكونات هذا المجتمع، وكتعبير المجتمع المدني غير القومي، وتعبير المنظمات الدولية غير الحكومية، وكذا المنظمات غير الحكومية متعددة الجنسية، وإن كان يؤخذ على المضاهاة بين المنظمات غير الحكومية والشبكات إهمال حق الأفراد غير المنظمين مؤسسيا بالضرورة في الالتحاق بتلك الشبكات، إضافة إلى أن بعض الشبكات قد تجمع في عضويتها منظمات رسمية إلى جانب تلك غير الرسمية، وإن كان ذلك يمثل الاستثناء كون الأصل في الشبكات أنها تعبر عن أشكال من التفاعلات غير الرسمية.

والواقع أن الحديث عن الشبكات بصيغة الجمع يعكس، في حقيقة الأمر، حجم التنوع فيما يتصل بعدد الأعضاء، ومجال الانتشار الجغرافي، وإمكانات التمويل، وكذا طبيعة النشاط وأهدافه.

ويعد الاتجاه نحو التشبيك امتدادا نوعيا للحركات الاجتماعية التي استطاعت خلال القرن العشرين أن تواجه مختلف مظاهر الاستغلال الرأسمالي حيث حرص العمال على بلورة تنظيمات وطنية أسفرت عن إقرار تشريعات لحماية البيئة، وتكوين اتحادات عمالية قوية، وفرض ضرائب تصاعدية، والاستثمار في مجال الخدمات العامة.

أكثر من ذلك شكلت الدول النامية في السبعينيات من القرن الماضي مجموعة الـ ٧٧ التي كان لها الفضل في انطلاق الحوار بين الشمال والجنوب من أجل صياغة نظام اقتصادى عالمي جديد. غير أن انسحاب الدول الغنية من هذا الحوار في الثمانينيات ومساندتها للسياسات التي يفرضها صندوق النقد والبنك الدوليين ومنظمة التجارة العالمية على دول الجنوب، أدى إلى قيام شبكات من الجمعيات الأهلية لمقاومة هذه السياسات، وهو ما اتضح بشكل ملموس في مؤتمر سياتل حيث عملت هذه الشبكات على تدعيم مطالب مجموعة الـ ٧٧ فيما يتصل بإلغاء ديون الدول الفقيرة، وزيادة المعونات المقدمة لها وتيسير حصولها على التكنولوجيا.

وبالتالي فإن وجود تنظيمات اجتماعية وثقافية

عالمية تهتم بقضايا محددة ليس ظاهرة جديدة، إنما الجديد فيها هو ظاهرة التشبيك التي ظهرت حديثا بين الهيئات الأهلية التي تبدأ على مستوى القاعدة في المجتمعات المحلية وترتفع إلى مستويات وطنية وإقليمية وعالمية. ومن ثم فإن ظاهرة التشبيك أو الشبكات تختلف عن التنظيمات الأهلية العالمية السابقة التي عادة ما كانت تتصف بالنخبوية والتنظيم الفوقي.

ومن أمثلة الشبكات القاعدية جمعيات حماية البيئة وجمعيات حماية المستهلك التي نجحت في استصدار بعض القوانين التي تسائل المؤسسات الصناعية، وتناقش حق الحكومات في تنظيم استخدام الجينات في الزراعة والحد من آثار العولمة في هذا الإطار.

ولقد كان للمؤتمرات الدولية التي عقدت خلال عقد التسعينيات والتي سمحت بتنظيم منتديات الهيئات الأهلية، بالتوازي مع اجتماعات الدول، دور مهم في انتشار ظاهرة الشبكات على مختلف الأصعدة. ونظرا لارتباط ظاهرة الشبكات بمواجهة المضاعفات السلبية للعولمة فقد أطلق عليها البعض اسم "العولمة من القاعدة" مقابل " العولمة من القمة".

وثمة عوامل محددة لفاعلية الشبكات تتمثل في وضوح الهدف منها، وإيمان الأطراف بهذا الهدف وتحديد أدوارهم ومسئولياتهم بناء عليه، وتشاركهم مع من يخدمون الهدف نفسه في إطار شبكات أخرى أو كأفراد، هذا مع ضرورة توفير هيكل تنظيمي قوى وجهاز إداري وفني كفء. وفي المقابل فإن ثمة تحديات تواجه الشبكات في أدائها لعملها منها ما يتعلق عموما بفكرة الحذر من التعامل مع الآخر، ومنها سلطوية النظام السياسي (الداخليس) وأحادية النظام السياسي (الدولي)، وضعف الروابط وسبل الاتصال فيما بين الداخل والخارج، وفيما بين مختلف عناصر الداخل، هذا بخلاف احتمالات فقدان الشفافية والمحاسبية.

٨ - صدام الحضارات Clash of Civilizations

على الرغم من أن التفاعل الحضاري، صراعا وتعاونا، قديم قدم الحضارات الإنسانية ذاتها، إلا أن مقولة "صراع الحضارات" لم تطرح بالكثافة والشمول اللذين طرحت بهما إلا على اثر نشر صموئيل هانتنجتون دراسته التي حملت العنوان نفسه بمجلة شؤون خارجية في صيف، ١٩٩٣. وهي الدراسة التي عمل المؤلف بعد ذلك على بلورتها وتطويرها في كتاب ذائع الصيت. تنطلق هذه المقولة من الاعتقاد بأن هوية الحضارات ستغدو مهمة بشكل متزايد في المستقبل حيث سيتشكل العالم إلى حد بعيد بسبب التدافع بين سبع أو ثماني حضارات رئيسية (هي الحضارة العربية الإسلامية، والحضارة الكونفوشيوسية، والحضارة اليابانية، والحضارة الهندوسية، والحضارة الأرثوذكسية، والحضارة السلافية، والحضارة اللاتينية-الأمريكية، وربما الحضارة الإفريقية)، وأن النزاعات الأكثر أهمية وخطورة في المستقبل ستنشب على امتداد خطوط الاختلاف الثقافية التي تفصل الحضارات عن بعضها البعض.

وينبه هانتنجتون إلى أن "نظريته" حول صراع الحضارات لا تعنى أن الهوية الحضارية ستحل محل كل الهويات الأخرى، أو أن الدول ستختفي بحيث تصبح كل حضارة وحدة سياسية واحدة، أو أن المجموعات الموجودة داخل كل حضارة لن تتنازع مع بعضها البعض ومع نفسها. لكن نظريته تصدر عن فرضية مفادها أن الفوارق بين

الحضارات تعد فوارق موضوعية وحقيقية ومهمة، وأن الوعي الحضاري يتزايد، وأن الصراع بين الحضارات سيحل محل الصراعات الأخرى بما فيها تلك الأيديولوجية.

فإذا كان الصراع بعد اتفاقية وستفاليا قد اشتعل بين أمراء وأباطرة، ثم تطور بعد الثورة الفرنسية ليصبح بين دول، ومع نهاية الحرب العالمية الأولى وبفعل الثورة البلشفية والحركة المضادة لها اتخذ طابعا أيديولوجيا متناميا، فإنه بعد انهيار المنظومة الاشتراكية وتبشير فوكوياما بنهاية التاريخ تحول مع هانتنجتون إلى صراع ثقافي ودينى.

أما العوامل التي تعزز هذا الصراع وتعمل على تأجيجه فتتمثل حسب هانتنجتون في كون الاختلافات القائمة بين الحضارات تعد اختلافات حقيقية وأساسية، وأن التداخل المتزايد بين شعوب الحضارات المختلفة من شأنه أن يقوى "الوعي الحضاري" ولا يضعفه.

كما أنه في مواجهة مضاعفات عملية التحديث وما ينتج عنها من اغتراب الناس عن هوياتهم الأصلية، وإضعاف دور الدولة القومية كمصدر للهوية، ستنشط الحركات الأصولية عبر القومية، خصوصا أن الغرب لم يعد يشكل مصدر جاذبية، مما سيفضي للاستقواء بالذات والانكفاء عليها.

ولقد تعرضت أطروحة هانتنجتون لنقد شديد تمحور حول كونها تقدم الأساس النظرى للكره و التباغض بين أبناء الحضارات المختلفة، وإغفالها جوانب التفاعل غير الصراعية بين هذه الحضارات وهي الجوانب التي كانت على مدار التاريخ مصدرا لإثراء التراث الإنساني، وانحيازاتها الأيديولوجية الجلية، فضلا عن استشهادها بشواهد مصلحيه بحتة (العلاقات العسكرية الصينية-الإيرانية) للدلالة على التقارب بين الحضارات المختلفة (الحضارتان الكونفوشية والإسلامية في هذه الحالة) في تحميل للظواهر فوق ما تحتمل.

٩ - الطريق الثالث Third Way

تذهب الأدبيات إلى أن مفهوم الطريق الثالث هو أحد تعبيرات البابا بيوس الثاني عشر أواخر القرن التاسع عشر حينما دعا إلى طريق ثالث بين الاشتراكية والرأسمالية، ومنذ ذلك الحين شاعت مفاهيم شبيهة به أبرزها الطريق الوسط لهارولد ميلان.

غير أن مفهوم "الطرق الثالث" تم تسويقه على لسان توني بلير رئيس الوزراء البريطاني، وكذا الرئيس الأمريكي السابق بيل كلينتون الذي تحدث عن أنه وجد طريقاً ثالثاً أكثر قدرة على الموازنة بين المصالح والفئات المختلفة.

وينسب فكر الطريق الثالث إلى انطوني جيدنز المفكر والمنظر الاجتماعي والسياسي لحزب العمال البريطاني، وهو الحزب المعروف باعتناقه الاشتراكية الديمقراطية التي بدأت جذورها في أواخر القرن التاسع عشر.وقد صعد نجم انطوني جيدنز واقترن اسمه بالطريق الثالث أو الاشتراكية الديمقراطية في ثوبها الجديد في مؤلفاته التي أبرزها " الطريق الثالث" وبعيداً عن" اليسار واليمين" والتي قدم من خلالها مشروعه الفكري بقوله: "حري بنا ألا نخلط مفهوم "الطريق الثالث" بالاستخدامات الأخرى، إذ تشير سياسة الطريق الثالث إلى إطار للتفكير وإلى صوغ سياسة هدفها ملاءمة الديمقراطية الاشتراكية وأيضا الخيرة، إنه الطريق الثالث، بمعنى أنه محاولة لتجاوز كل الأسلوب القديم للديمقراطية الاشتراكية وأيضا

الليبرالية الجديدة، إنه استجابة جديدة براجماتية لما نواجهه من قضايا سياسية في عالم اليوم".

ويحدد السيد ياسين من خلال قراءاته المنهجية لفكر الطريق الثالث ثلاثة اتجاهات رئيسية في مجال التعريف بالمفهوم، وتلك هي:

١- الطريق الثالث يمكن أن يكون هو الطريق الوسط بين بديلين: البديل الأول هو أنساق للتنظيم الاقتصادي والاجتماعي (سواء كانت رأسمالية أو اشتراكية)، والبديل الثاني هو مبادئ لتخصيص الموارد (في السوق والدول) سواء من خلال النماذج الرأسمالية (كالنموذج الأمريكي في مواجهة النموذج الأوربي) أو طريق أيديولوجي وسط يقع بين اليسار القديم واليمين الجديد.

٢- الطريق الثالث قد لا يكون سوى صيغة معدلة للاشتراكية الديمقراطية، والتي تقدم بديلاً واضحاً للمشروع الليبرالي الجديد الذي برز في الثمانينيات من القرن الماضي من خلال تطبيق مستحدث لمبادئ تلك الديمقراطية الاشتراكية بما يستجيب للظروف الراهنة.

٣- الطريق الثالث قد يشير إلى تأليف جديد وغريب جامد للأفكار ينتمي بعضها إلي ما يسمى اليسار الراديكالي،وينزع بالتالي إلى الاعتراف بحدود انقطاع جديد في الاستمرارية السياسية، مما يجعل اليقينيات السياسية الجاهزة مسألة عفا عليها الزمن.

١٠- العولمة Globalization

تعنى هذه الكلمة من الناحية اللغوية إضفاء طابع العالمية على الشيء وجعل نطاقه عالميا، أي نقله من المحدود المراقب (الدولة القومية) إلى اللامحدود الذي يستعصى على المراقبة (الكون).

أما من الناحية الاصطلاحية فتشير الكلمة إلى ذلك التداخل المتنامي والكثيف في العلاقات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الصعيد الكوني، وهو التداخل الذي أصبح من المستحيل ضبط تأثيراته والتحكم فيه بالإجراءات التقليدية؛ كإغلاق الحدود وقطع العلاقات الدبلوماسية.

وتشكل العولمة ظاهرة متعددة الأبعاد (الاقتصادية، والتكنولوجية، والسياسية، والثقافية، والأيديولوجية)، كونها تشمل التدفقات المادية وغير المادية، وشبكات للتفاعل، فضلا عن أنساق للتنظيم، وكلها تؤدى إلى اختصار المكان والزمان، بحيث ينعدم أثر المسافة والحجم أو يكاد، كما يختصر الزمان إلى أدنى حد ممكن، وذلك بفضل ثورة الاتصالات التي باتت تمثل روح عصر العولمة وعمودها الفقري. ولا يمكن فهم تلك الثورة إلا بإدراجها في إطار أشمل هو الثورة التكنولوجية والعلمية أو ما يسميه ألفن توفلر بـ "الموجة الثالثة" بوصفها نمطا حضاريا جديدا قوامه العلم والمعرفة. وعلى الرغم من أن الجذور التاريخية للمفهوم تمتد إلى أكثر من خمسة قرون ، ومع أن الاتجاه نحو دمج العالم في منظومة واحدة قديم قدم التوسعات الإمبراطورية، إلا أن المغزى المعاصر للعولمة يتمثل في أن المجتمعات البشرية أصبحت تشارك في نمط إنتاج واحد يتحقق على مستوى الكرة الأرضية، وتتلقى التأثيرات المادية والرمزية نفسها، سواء تعلق الأمر بالثقافة وما تبثه وسائل الإعلام الدولية، أو بالبيئة وما يصيبها من تلوث، أو بالأزمات الاقتصادية المتتالية، أو بالظواهر الاجتماعية والأخلاقية السلبية كالجريمة المنظمة وتهريب المخدرات وغسيل الأموال.

ويمكن القول تحديدا إن هناك أربعة عوامل مستجدة هي التي سمحت بالحديث عن العولمة كظاهرة جديدة، أولها تضخم نشاط الشركات متعدية الجنسية التي تحتل موقع القلب من العولمة الاقتصادية، وثانيها عجز دولة الرفاه الكنزية عن أداء مهامها وتزايد الدعوة إلى تحرير الاقتصاد وتقليل دور الدولة من طرف الليبراليين الجدد، وثالثها الثورة التكنولوجية الهائلة في مجال الاتصال والمعلومات ، ورابعها قيام العولمة على إطار مؤسسي تملك الولايات المتحدة بالدرجة الأولى والدول الصناعية الكبرى بالدرجة الثانية السيطرة المباشرة عليه. وهذا الإطار يتكون من نظام استثماري عالمي بإدارة الصندوق والبنك الدوليين، فضلا عن نظام تجارى عالمي بإدارة منظمة التجارة العالمية.

وثمة نزوع واسع للمضاهاة بين العولمة و"الأمركة"، وهو مع صحته نسبيا إلا أن التناول العلمي الموضوعي لظاهرة العولمة يقتضي التمييز المنهجي الدقيق بين مستويين أساسيين:

* مستوى العملية ذات التطور التاريخي متعدد الأبعاد على ما سبق بيانه، مع التسليم بتفاوت تلك الأبعاد من دولة لأخرى تبعا لمجموعة متعددة من العوامل ترتبط بدرجة تطورها السياسي والاقتصادي.

* مستوى أيديولوجي يتمثل في محاولة توظيف تلك الأبعاد توظيفا مقنعاً للترويج للأيدلوجية الليبرالية الرأسمالية.

١١ - الإقليمية الجديدة New Regionalism

تشير الإقليمية إلى مدرسة نشأت في مواجهة العالمية التي دعت إلى نظام دولي جديد عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية من شأنه أن يحفظ السلم والاستقرار.

وعادة ما يجرى طرح مفهوم "الإقليمية الجديدة" كتطوير "للإقليمية القديمة" التي تعكس في أسلوب تحقيقها الظروف الاقتصادية والسياسية التي سادت حتى نهاية عقد الثمانينات، حيث تمثل هدفها في الانسحاب من السوق الدولية بغرض إنجاز التنمية والتكامل من خلال التخطيط المركزى وسياسة إزالة الحواجز الجمركية مع إعطاء معاملة تفضيلية للدول النامية بهذا الصدد. أما "الإقليمية الجديدة" التي أنتجتها شروط العولمة الاقتصادية مع مطلع التسعينيات فتسعى إلى تحرير قوى السوق عبر تفعيل القطاع الخاص، وتحقيق الاندماج في الاقتصاد العالمي من خلال زيادة الاعتماد على التصدير الموجه نحو الخارج، كما تسعى إلى تعزيز درجة التكامل من خلال إزالة الحواجز أمام تدفق الاستثمارات والخدمات وفقا لتشريعات وقواعد موحدة.

هذا ولقد أدت عوامل متعددة إلى بروز ظاهرة الإقليمية الجديدة أهمها انهيار نظام "بريتون وودز" لأسعار الصرف الثابتة، وتراجع الوزن النسبى للقوى التجارية الكبرى في العالم وذلك بصعود قوى تجارية جديدة (دول جنوب شرق آسيا)، إلى جانب تآكل قواعد النظام التجاري العالمي، وانهيار الاشتراكية كنظام وكنموذج اقتصادي واجتماعي وسياسي، وحدوث تباين كبير بين دول الجنوب فيما يخص الاهتمامات والمصالح والأهداف، فضلا عن التوسع المتزايد في عدد الشركات متعددة الجنسيات وكذلك في نشاطها.

وقد أخذت الإقليمية الجديدة شكلين أساسين:

* شكل تكتلات تجارية ترتكز على فرضية تسهيل العلاقات التجارية بين الدول الأعضاء بدءا بالمناطق التجارية الحرة.

* تكتلات صناعية تقوم على أساس التخصص وتقسيم العمل في صناعة واحدة أو مجموعة من الصناعات بين مجموعة من الدول.

وكما أن للإقليمية الجديدة إيجابيات فإن لها كذلك سلبيات، ومن أهم إيجابياتها: مساهمتها في تحقيق الاستقرار الإقليمي والدولي ومن ثم تعزيزها للأمن والسلام وذلك بفضل الاعتماد الاقتصادي المتبادل، وإسهامها في توسيع نطاق الأسواق وفي خلق اقتصادات ضخمة، وتحقيق المزيد من التقدم التكنولوجي والاقتصادي، كما أن المفاوضات الإقليمية تعزز المفاوضات العالمية وتتلافي احتمالات نشوب النزاعات التجارية، هذا إلى جانب أنها (أي المفاوضات الإقليمية) تعد أكثر كفاءة وفاعلية وإجرائية في مناقشة قضايا ذات صبغة إقليمية محضة بدلا من طرحها على مائدة التفاوض الدولي.

أما أبرز سلبياتها فتتمثل في أن التكتلات الإقليمية الكبرى (كالاتحاد الأوروبي بصدارته الفرنسية-الألمانية، والنافتا بزعامة أمريكا، والتكتل التجاري لجنوب شرق آسيا أو الباسيفسكي بقيادة اليابان ..) تمارس تأثيرا تمييزيا واستبعادياً لغير شركائها، وهو ما قد يؤدى إلى تأجيج عوامل الاحتكاك والصراع بينها وبين غيرها من الدول والكتل الأخرى، وما يترتب على ذلك من إخلال بالسلام والاستقرار الدوليين، إلى جانب تكريس تهميش الدول الخارجة عن إطار هذه التكتلات وبالأساس دول الجنوب، خاصة أن الإقليمية الجديدة لم تنجح حتى الآن في إبداع إطار فكرى أو عملي يتعلق بكيفية الربط بين مختلف التكتلات الاقتصادية ضمن منظومة عالمية واحدة.

في هذا الإطار تثار ضرورة جعل هذه التكتلات الاقتصادية مفتوحة العضوية، ووجوب أخذها بقاعدة "الدولة الأولى بالرعاية"، وكذا تعديل المادة ٢٤ من اتفاقية "الجات" التي تحدد قواعد تشكيل التكتلات الاقتصادية والإقليمية، وتحديدا ضرورة وجود تعريفات جمركية مشتركة بين الدول الأعضاء، وإشراك المؤسسات الاقتصادية الدولية في مناقشة سياسات هذه التكتلات الاقتصادية الإقليمية وبحث سبل التنسيق فيما بينها، والتقييم المستمر لأدائها من طرف القمة الدورية لمجموعة الدول الصناعية الكبرى، لضمان تحقيق التقدم في مسار تحرير التجارة العالمية.

١٢ - المواطنة Citizenship

يشير مفهوم المواطنة إلى الانتماء إلى دولة بذاتها كبديل عن الانتماء التقليدي للقبيلة أو العشيرة أو الطائفة أو الملة، ويرتب مجموعة من الحقوق والواجبات على من يتمتع بهذه الصفة. ولقد مر المفهوم بتطورات عميقة على مدار التاريخ، واكتسب شكله الحديث على أثر اندلاع الثورة الفرنسية والإعلان عن بيان حقوق الإنسان و المواطن، وانتشر في أعقاب الحركات القومية الأوروبية.

ولقد شهدت عناصر هذا المفهوم اتساعا متناميا بعد الحرب العالمية الثانية وصدور القوانين الاجتماعية الكفيلة بتحقيق المساواة بين الأفراد، وتبلورت من وجهة نظر الباحثين في أربعة مقومات رئيسية، المقوم الأول هو المقوم السياسي الذي يتمتع بمقتضاه المواطن بجملة حقوق أبرزها حقه الحصرى في ممارسة الانتخاب والترشيح وشغل وظائف السيادة وتمثيل بلده في الخارج. المقوم الثاني هو المقوم الاقتصادي وأهم مظاهره التمتع دون قيود بحقه

في الملكية. المقوم الثالث هو المقوم الاجتماعي مثل حقه في الصحة و التعليم. أما المقوم الرابع والأخير فهو المقوم الثقافي الذي عبرت عنه الاتجاهات الحديثة التي جعلت المواطنة الجديدة تجسيدا لحياة جماعية تصفها مجموعة متآلفة من الأفراد يقوم بينهم رابط أنساني قانوني سياسي أو ثقافي.

وثمة جدل مثار حول المشاعر القومية ودورها في إكساب أصحابها حقوق المواطنة، نظرا لأن المعدات السياسية يتم تقسيمها على أساس واقعي وليس على أساس الانتماء إلى أمة معينة بالضرورة. وتزداد حدة مثل هذا الجدل على صعيد المنطقة العربية. ولذا كانت الإشكالية المتصلة بالعلاقة بين القطري والقومي لصدى الإشكاليات التقليدية التي واجهت مفهوم المواطنة. فإن ثمة إشكاليات أخرى فرضت نفسها بحكم التطورات التي نشهدها منذ عقدين من الزمان بتأثير العولمة والاتجاه نحو تكوين التكتلات الإقليمية التي يتمتع أطرافها بحقوق المواطنة على المستويين الوطني والإقليمي.

ثانيا: المفاهيم الجديدة والمتجددة

١٣ - البرلمان: Parliament

يعتبر البرلمان هو الهيئة النيابية، وهي التسمية المستقاة من كونه يتشكل ممن ينيبهم المواطنون عن أنفسهم في رعاية مصالحهم من خلال آلية من الآليات الانتخابية المتعارف عليها. ولهذا المفهوم مسميات مختلفة من دولة لأخرى، من قبيلها مجلس الشعب، والمجلس الوطني، ومجلس الأمة، ومجلس النواب. كما قد يتشكل من غرفة واحدة أو من غرفتين، والأصل فيه أن يكون أعضاؤه بالانتخاب إلا أنه في بعض الأحيان يجمع بين هذا الأسلوب وأسلوب التعيين على أساس ضمان وصول كفاءات معينة وتمثيل شرائح قد لا تنتخب بسبب عدم ترسخ الوعي الديمقراطي، إلى صفوف البرلمان. ويعد التشريع الوظيفة الأولى للبرلمان، حيث تقوم البرلمانات بالدور الأساسي في إصدار القوانين، يعاونها في ذلك رئيس الدولة بدرجات تتفاوت طبقاً للأسس التي يقوم عليها النظام السياسي، حيث يمر التشريع بعدة مراحل هي الاقتراح، والتصويت في البرلمان، ثم المصادقة عليه وإصداره من جانب رئيس الدولة، وربما يخضع للاستفتاء الشعبي المباشر في حالات معينة. أما الوظيفة الرقابية للبرلمان فهي تعنى مراقبة نشاط الحكومة، وسلطة الرقابة هذه تحددها الدساتير وغيرها من التشريعات المنظمة لأعمال البرلمان.

ويعد البرلمان على هذا النحو تجسيداً لنص المادة (٢١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أن "لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشئون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً".

أما المجالس الولائية أو البلدية فهي وحدات أساسية للإدارة المحلية، وهي عادة ما تتولى إنشاء جميع المرافق العامة الواقعة في دوائرها وإدارتها وذلك في ضوء الالتزام بالسياسة العامة للدولة.

كما تتولى الوحدات المحلية في نطاقها مباشرة جميع الاختصاصات التي تتولاها الوزارات بمقتضى القوانين واللوائح المعمول بها.

وتتعدد مستويات هذه الوحدات المحلية وتختلف من دولة عربية إلى أخرى ما بين بلديات وولايات ومحليات وأقاليم، ويبين القانون طريقة تشكيل المجالس المحلية واختصاصاتها ومواردها المالية، والضمانات التي يتمتع بها أعضاؤها، وعلاقتها بمؤسسات الدولة الأخرى، وكذا دورها في تنفيذ الخطة العامة للتنمية وفي الرقابة على أوجه النشاط المختلفة. ومؤدى هذا أن لتلك المجالس اختصاصات تشريعية تتصل بوضع قواعد التعامل مع الجمهور وفرض الرسوم المحلية، كما أن لها صلاحيات تنفيذ برامجها التنموية وتقويم مستوى إنجازها.

١٤ - التنمية البشرية: Human Development

يعد مفهوم التنمية البشرية مفهوماً قديماً قدم الفكر الإنساني حيث نجد له أصولاً في الفكر اليوناني مع أرسطو، وفي الفكر العربي الإسلامي مع ابن خلدون، وفي الفكر الغربي مع وليام بيتي وفرانسوا كويسنس. وقد استلهم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي هذا المفهوم وجعله عنواناً لتقريره السنوي الذي أصدره للمرة الأولى عام ١٩٩٠ وركز فيه على مجموعة من المؤشرات يرتبط توافرها وجوداً وعدماً بتحقق التنمية أو عدم تحققها، وتلك المؤشرات هي:

١- مؤشر العمر المتوقع عند الولادة.

٢- نسبة السكان الملمين بالقراءة والكتابة.

٣- نصيب الفرد من إجمالي الناتج القومي (معدلا حسب القيمة الشرائية).

وعلى الرغم من الأهمية الإجرائية لهذا المقياس، إلا أنه تعرض لجملة من الانتقادات أهمها:

١- إن المؤشرات التي يقوم عليها ليست سوى متوسطات حسابية.

٢- هذا المقياس جزئي لا يشتمل سوى على ثلاثة من عناصر التنمية البشرية.

٣- إن مفهوم المعرفة أشمل بكثير من مجرد الإلمام بالقراءة والكتابة حيث يعني اكتساب مختلف المهارات التي تنمى قدرات الأفراد.

٤- إن مؤشر العمر المتوقع عند الميلاد الذي يستخدم لقياس عنصر الحياة الطويلة الخالية من العلل تنقصه دقة التعبير عن هذا العنصر حيث لا يبين مدى سلامة الصحة النفسية للفرد.

٥- إن نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي لا يعبر سوى عن مستوى معيشة الأفراد في مجتمع معين لأن هناك جوانب أخرى مهمة كنسبة السكان الذين يعيشون تحت خط الفقر، فضلاً عن أنه لا يبين التفاوت في توزيع الدخل.

وفي محاولة لتجاوز بعض هذه الانتقادات، تضمن تقرير التنمية البشرية لسنة ١٩٩٢ بالإضافة إلى المؤشرات السابقة مقياس الحرية السياسية، استناداً إلى أن الحرية السياسية من أهم عناصر التنمية البشرية.

التنمية الإنسانية

في إطار الجهود المستمرة لتطوير مفهوم التنمية البشرية، استحدثت مجموعة من المثقفين العرب مفهوم التنمية الإنسانية كبديل له، وجعلت من المفهوم الجديد عنواناً لأول تقرير عن التنمية الإنسانية في نطاق الوطن العربي، تبنى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إصداره في عام ٢٠٠٢.

وقام منطق إحلال "الإنساني" محل "البشرى" في عنوان التقرير على أساس أن التنمية تتجاوز في جوهرها الأبعاد المادية إلى الأبعاد المعنوية التي تشمل بين ما تشمل البعد الخاص بإدارة شئون الدولة والمجتمع، أو ما أطلق عليه التقرير الحكم الجيد، ووضع المرأة في المجتمع ومدى تمتعها بحقوقها داخله. ومن هنا عرف التقرير التنمية الإنسانية بكونها "تشير ببساطة إلى عملية توسيع الخيارات الاجتماعية والسياسية والثقافية"، وأنها "تنمية الناس من أجل الناس ومن قبل الناس". واستطرد موضحاً أن تنمية الناس تشمل بناء القدرات الإنسانية عن طريق تنمية الموارد البشرية، أما التنمية من أجل الناس فتعنى أن عائد النمو يجب أن ينعكس على حياة الناس، في حين أن التنمية من قبل الناس تفيد تمكينهم من المشاركة بفاعلية في التأثير على التطورات التي تشكل جوهر حياتهم.

كما اعتبر التقرير أن التنمية الإنسانية عملية ومحصلة في الوقت ذاته؛ فهي تهتم بالعملية التي يتم من خلالها توسيع الخيارات كما تركز على النتائج التي تم تعزيزها.

وفيما يتصل بالعلاقة بين التنمية الإنسانية وحقوق الإنسان، اعتبر التقرير أن بين الطرفين علاقة جدلية وثيقة، فكلاهما يدعم الآخر. كما اعتبر أن الحرية تشكل الضامن والهدف للتنمية الإنسانية ولحقوق الإنسان على حد سواء.

وقد أشار التقرير إلى أن التنمية الإنسانية أعم من أي مؤشر من مؤشراته، ونوه إلى أن كل المعلومات الكمية عن التنمية الإنسانية ومختلف المؤشرات التي تؤلفها تكون ما يسمى "النظام المحاسبي للتنمية الإنسانية"، وأنه حينما يركز مقياس التنمية البشرية بمؤشراته التي سبق تناولها على ما هو مادي بالأساس فإنه إنما يمثل البعد المحدود للنظام المحاسبي، بينما تمثل كل البيانات والمعلومات عن مختلف مؤشرات التنمية الإنسانية البعد الواسع لهذا النظام. ولذلك يعتبر التقرير أن مقياس التنمية البشرية لا يستطيع تقديم صورة كاملة للتنمية الإنسانية، ولابد من استكماله بمؤشرات أخرى مفيدة للحصول على رؤية شاملة، وهذه المؤشرات هي:

١- الحرية.

٢- تمكين المرأة.

٣- الاتصال بشبكة الإنترنت.

٤- نظافة البيئة.

فضلاً عن المؤشرات التقليدية:

١- مؤشر العمر المتوقع عند الميلاد.

٢- مؤشر التعليم.

وقد تعرض مفهوم التنمية الإنسانية كما عرضه التقرير لمجموعة من الانتقادات أهمها:

- أن التمييز بين ما هو بشرى وما هو إنساني تمييز تعسفي ولا سند له في الترجمة اللاتينية، فكلا المفهومين العربيين يترجم إلى human في اللاتينية.

- أن تعريف التنمية الإنسانية بعملية توسيع الخيارات تعريف سبق للتقارير السابقة أن اعتمدته منذ سنة ١٩٩١.

- أن استبعاد مؤشر الدخل لا مبرر له، فعدم كفايته لا يستدعى إلغاءه وإنما إضافة مؤشرات إلى جانبه، ولا يمكن بأي حال التعرف على مستوى معيشة الفرد سوى عن طريق قياس دخله.

- أن الاتصال بشبكة الإنترنت الذي أولاه التقرير عناية فائقة، ليس المصدر الوحيد للمعرفة، فضلاً عن أن استعمال هذه الشبكة لا يتم دائماً بدافع معرفي.

التنمية المستدامة والمتواصلة

يعتبر صدور كتاب "مستقبلنا المشترك" سنة ١٩٨٧، كجزء من التقرير النهائي للجنة العالمية للبيئة والتنمية بمثابة الولادة الحقيقية لمفهوم التنمية المستدامة، حيث ورد فيه أن التنمية المستدامة تعد قضية أخلاقية وإنسانية بقدر ما هي قضية تنموية وبيئية.

وقد جاءت "قمة الأرض" بريو دى جانيرو سنة ١٩٩٢ لتلقى الضوء مرة ثانية على علاقة البيئة بالتنمية وضمان استقرارها واستمرارها، ذلك أن مفهوم التنمية المستدامة يقوم على ضرورة تواصل الرخاء الاقتصادي.

في هذا الإطار طور كل من كوب وهارمن دالى دليلاً يسمى "دليل الرخاء الاقتصادي المتواصل" بناء على المؤشرات التالية: توزيع الثروة، ووضع البيئة، إلى جانب متوسط الاستهلاك، وأدخلا في دليلهما بمقتضى ذلك ما يسمى بعامل "الدمار البيئي طويل الأجل"، وهو عامل يحاول أن يأخذ بعين الاعتبار ارتفاع درجة حرارة الغلاف الجوى وتآكل طبقة الأوزون. وعلى الرغم من أهمية هذا الدليل ووجاهة المؤشرات التي اعتمدها، إلا أنه تعرض لانتقاد أساسي مفاده أن تطبيقه يتطلب معلومات لا يمكن الحصول عليها في الدول الصناعية المتقدمة.

عموماً فإن مفهوم التنمية المستدامة يقوم على الاعتبارات الأساسية التالية:

١- العمل على الحد من استنزاف الموارد الطبيعية.

٢- العمل على الحد من تأثير المخلفات من جراء التلوث الناتج عنها بكل أنواعه.

٣- الاجتهاد في تمديد الأفق الزمني المألوف في دائرة العمل الصناعي والاجتماعي، لأن دورة الحياة الأيكولوجية أطول من دورة الحياة الإنسانية، وهو ما يحتم ضرورة الحرص على استمرار النظام البيئي بشكل متوازن من شأنه الحيلولة دون استنزاف الموارد المتاحة للأجيال المقبلة. ومفهوم التنمية المستدامة بهذا المعنى مفهوم مستقبلي متكامل يجعل من تنمية العنصر البشرى أول أهدافه، ويعمل على الحفاظ على رأس المال البشرى والقيم الاجتماعية والاستقرار النفسي سواء للفرد أو للمجتمع، ويحرص على تأكيد الحق في الحرية والديمقراطية والمساواة والعدل.

غير أن هناك من يرى أن التنمية المستدامة تبدو مستحيلة في ظل الاتجاهات الحالية للنمو السكاني العالمي، وما يترتب عليها من زيادة الطلب على الغذاء والطاقة وسائر متطلبات الحياة، الأمر الذي يحدو إلى الاقتناع بتحقيق نمو أنساني عالمي ثابت.

التنمية المستقلة

التنمية المستقلة تعتمد على مدى قدرة بلد من البلدان على اتخاذ قرارات مستقلة في مجال التصرف في موارده وصوغ السياسات الاقتصادية على ضوء ذلك.

وعادة ما تتحدد هذه القدرة بعاملين رئيسيين هما:

- الإمكانات البشرية والطبيعية والمادية والتقنية المتوفرة لديه.
- نوعية السياسات المتبعة ومدى فعاليتها في الوصول إلى النتائج المستهدفة منها.

وتنقسم المؤشرات الكفيلة بالحكم على التجارب التنموية إلى ثلاث مجموعات رئيسية هي:

١- **مؤشرات الإمكانية**: وتشمل الموقع الجغرافي،

وحجم السكان ومبلغ تجانسهم، ومدى وفرة الموارد الطبيعية وتنوعها.

٢- **مؤشرات التأهيل**: وتشمل التغيرات في هيكل الإنتاج ونمط الاستهلاك، واتجاهات نمو السكان والقوى العاملة، والتطور في نوعية الحياة، ومدى العدالة في توزيع الثروة، ومستوى التقنية والبحث العلمي.

٣- **مؤشرات الاستقلال**: وتضم مؤشرات الفجوة الداخلية والخارجية (مؤشر الانكشاف التجاري، ومؤشر نسبة الصادرات إلى الواردات)، ومؤشر الدين الخارجي، ومؤشر الأمن الغذائي، ومؤشر التبعية الصناعية (مؤشر الاعتماد على المشاريع الجاهزة ورأس المال الأجنبي)، ومؤشر العلاقة الخارجية (مع المنظمات الدولية ومع البلدان النامية) فضلاً عن مؤشري الأمن القومي والاستقلال الثقافي والفكري على الرغم من صعوبة قياسهما.

أما عناصر استراتيجية التنمية المستقلة فتتمثل في:

- قطع العلاقات التي تعمق تبعية البلدان النامية.
- الاستغلال الأمثل للموارد المحلية وإعادة توجيهها نحو القطاعات الإنتاجية التي تلبى احتياجات السكان الأساسية.
- التكامل بين القطاعين الإنتاجيين الرئيسيين: الزراعة والصناعة.
- وضع السياسات الخاصة بتفادي الاختلالات الهيكلية في الاقتصاد الوطني.
- زيادة فعالية المشاركة الجماهيرية في عملية التنمية على جميع المستويات كضرورة جوهرية، وكواحدة من الاحتياجات الأساسية للأفراد في الوقت نفسه للقضاء على الفقر والتخلف بأسرع وقت ممكن.
- إلى جانب تعزيز التعاون مع الدول النامية التي تشترك في أهدافها العامة، وهنا تتحول هذه الاستراتيجية إلى الاعتماد الجماعي على الذات الذي يساعد على توسيع الإنتاج الاقتصادي للبلدان الصغيرة، ويسهل تذليل العديد من العقبات التي تقف في وجه الاعتماد على الذات بشكل منفرد كخطوة على طريق سياسة الاعتماد الجماعي على الذات.

التنمية الاقتصادية

قبل ظهور مفهوم التنمية الاقتصادية كان الحديث يجرى عن مفهوم النمو الاقتصادي، فعلى الرغم من التطور الذي شهدته الدول المتقدمة منذ الثورة الصناعية وانعكاساتها على أوروبا ثم على كل من روسيا واليابان وأمريكا، إلا أن هذه الثورة الصناعية نفسها تبلورت بفعل جهود فردية تلقائية دون تخطيط مسبق، ولذا عرف هذا التطور بالنمو الاقتصادي وليس بالتنمية الاقتصادية، فالأخيرة تعتمد في جوهرها على توافر ثلاثة عناصر أساسية هي:

- تغيير يكون من شأنه تحقيق زيادة في الدخل الفردي الحقيقي عبر فترة ممتدة من الزمن.
- التغلب على عوامل المقاومة الداخلية للتطور التي يموج بها الاقتصاد المتخلف.
- استراتيجية ملائمة يتسنى بمقتضاها توفير أسباب المقاومة لتحقيق التغيير البنائي المنشود.

ويعود تبلور مفهوم التنمية بشكل واضح ودقيق إلى خمسينيات القرن العشرين بعد أن حصلت معظم الدول المستعمرة على استقلالها، ودخلت في مرحلة البناء الوطني الشاملة وسعت منذ ذلك الحين إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية. غير أن استراتيجيات التنمية التي اتبعتها معظم هذه

الدول لم تول الاهتمام اللازم للجوانب المتصلة بالعنصر البشرى، اعتقاداً أن مجرد رفع معدل النمو الاقتصادي سيؤدى بشكل تلقائي إلى تحسين مستوى معيشة الأفراد بها. والنتيجة أنه بعد حوالي عقدين من تطبيق هذه الاستراتيجيات واجهت الدول النامية بما فيها تلك التي حققت معدلات نمو مرتفعة مشكلات زيادة نسبة الفقراء، وسوء توزيع الخل، وتدهور مستوى معيشة الغالبية العظمى من السكان. وهكذا ظهرت الحاجة إلى استراتيجيات بديلة للتنمية وهو ما تبنته بعض الهيئات الدولية من خلال إعادة الاعتبار للعنصر البشرى. وفي هذا الإطار تبنت منظمة العمل الدولية استراتيجية الحاجات الأساسية، كما تبنى البنك الدولي استراتيجية النمو مع إعادة توزيع الدخل.

وعلى أثر ذلك زاد الاهتمام خلال التسعينيات برفع مستوى معيشة الأفراد وضرورة شمولية استراتيجيات التنمية للجوانب الاجتماعية إضافة إلى الجوانب الاقتصادية، انطلاقاً من أن المكون الديموغرافي يمثل أداة تحقيق التنمية فضلاً عن كونه يعد هدفها الرئيسي.

١٥ - الجندر: Gender

تشير الأدبيات إلى أن مصطلح جندر "النوع الاجتماعي" استخدم لأول مرة من قبل "آن أوكلى" وزملائها من الكتاب في سبعينيات القرن الماضي، وذلك لوصف خصائص الرجال والنساء المحددة اجتماعياً في مقابل تلك الخصائص المحددة بيولوجياً.

غير أن البعض يرجح أن استخدام المصطلح وانتشاره في الأدبيات العالمية كان خلال فترة الثمانينيات من القرن الماضي، وهي الفترة التي اتسمت بمناقشات مكثفة حول أثر سياسات التكيف الهيكلي على أوضاع المرأة.

وكاتجاه عام فإن المصطلح يشير إلى التفرقة بين الذكر والأنثى على أساس الدور الاجتماعي لكل منهما تأثراً بالقيم السائدة. وفي هذا السياق، تتطلب عملية استجلاء مفهوم الجندر أو "النوع الاجتماعي" التمييز بينه وبين مفهوم الجنس أو "النوع البيولوجي"، فبينما يقتصر مصطلح الجنس Sex على الاختلافات البيولوجية بين الرجل والمرأة ويتسم بالتالي بالجبرية والاستاتيكية كون الفروق الجسدية بين الرجل والمرأة فروق ثابتة وأبدية، نجد أن مصطلح الجندر مفهوم دينامي حيث تتفاوت الأدوار التي يلعبها الرجال والنساء تفاوتاً كبيراً بين ثقافة وأخرى ومن جماعة اجتماعية إلى أخرى في إطار الثقافة نفسها، فالعرق، والطبقة الاجتماعية، والظروف الاقتصادية، والعمر، عوامل تؤثر على ما يعتبر مناسباً للنساء من أعمال. ولذا فإن طرح مفهوم الجندر كبديل لمفهوم الجنس يهدف إلى التأكيد على أن جميع ما يفعله الرجال والنساء وكل ما هو متوقع منهم، فيما عدا وظائفهم الجسدية المتمايزة جنسياً، يمكن أن يتغير بمرور الزمن وتبعاً للعوامل الاجتماعية والثقافية المتنوعة.

وفيما يرى أنصار مفهوم الجندر أو النوع الاجتماعي أنه يعبر عن اجتياز آخر الحواجز على طريق تحقيق العدالة بين الرجال والنساء لأنه يشمل التحول في المواقف والممارسات في كافة المجتمعات، نجد مقابل ذلك العديد من الانتقادات للمفهوم واستخدامه، وهي تلك الانتقادات التي يمكن إجمالها في التالي:

* يركز مفهوم الجندر على الأدوار

الاجتماعية التي هي جزء من النظرية الوظيفية البنائية. وبينما تستبعد هذه النظرية مفاهيم القوة والصراع في تفسيرها للظواهر، يرجع إطار النوع الاجتماعي قضية المرأة إلى الاختلال في ميزان القوة والنفوذ بين الجنسين، وينادى بإعادة توزيع القوة بينهما من خلال مراجعة توزيع الأدوار والفرص.

* ينطوي مفهوم الجندر على بعض الاتجاهات المتطرفة التي تتعامل أحياناً مع علاقة الرجل بالمرأة على أنها علاقة صفرية، وتدعو بين ما تدعو إلى إقامة مجتمع من النساء على أساس أنه المجتمع الوحيد الذي تتحقق فيه المساواة المطلقة بين أفراده، ومثل تلك الاتجاهات تتكفل بإثارة الحفيظة تجاهها حتى بين أنصار قضية المرأة أنفسهم.

* يستخدم إطار النوع الاجتماعي الفجوة بين أوضاع الرجل والمرأة أساساً لقياس نهوض المرأة في حين أن مساواتها مع الرجل في كثير من المجالات لا يعنى بالضرورة نهوضها، إذ أن تساوى نسبة تمثيل الجنسين في المجالس النيابية على سبيل المثال قد لا يؤدى إلى اتخاذ القرارات المناسبة لتمكين المرأة إذا كان هناك ضعف في وعى النائبات البرلمانيات بقضايا المرأة.

النسوية

تمثل النسوية حركة مضادة للرؤى التي أدت إلى تدنى منزلة المرأة في الفكرين الفلسفي والديني في المجتمع الليبرالي الرأسمالي في القرن التاسع عشر، نتيجة تردى أوضاع النساء في ظل الثورة الصناعية وما بعدها وتهميش دور المرأة الاجتماعي والسياسي. فلئن كانت هناك كتابات عديدة قد طرحت قضايا المرأة وطالبت بالتغيير منذ القرن السابع عشر، إلا أن القرن التاسع عشر مثل ذروة هذه المطالبة وتبلورها في شكل أهداف محددة تدعمها حركة اجتماعية قوية.

على صعيد آخر فإن البعض يستخدم مصطلحي "حركة تحرير المرأة" Woman's Liberation Movement و"النسوية" Feminism كمترادفين، إلا أن حركة تحرير المرأة كحركة اجتماعية ترى أن المرأة جزء من المجتمع وتسعى للدفاع عن حقوقها داخل المجتمع، بينما تدرج النسوية المرأة خارج السياق الاجتماعي كأنها كائن قائم بذاته متمركز حول نفسه منفصل عن الرجل وفي حالة صراع مستمر معه، لذا يحبذ البعض ترجمة النسوية، إلى "التمركز حول الأنثى" كتيار يسعى لتغيير الصفة الإنسانية والطبيعة البشرية ومسار التاريخ بحيث يتم خلط الأدوار تماماً.

وتتحدد الأبعاد النظرية للنموذج المعرفي لـ "النسوية" كما عكستها الكتابات ذات الصلة في العديد من الأبعاد، وأهمها:

١- انتقاد جزئية معالجة القضايا والتأكيد على أهمية النظرية الكلية الشاملة للظواهر.

٢- إبراز أهمية خبرة المرأة كمصدر للمعرفة بعدما ظلت لفترة طويلة تمثل انعكاساً لخبرة الرجل ووجهة نظره.

٣- رفض الثنائيات الحاكمة في الفكر الغربي، خاصة ثنائية العام والخاص، ونقد تقسيم العمل على أساس الجنس.

٤- تقديم مفاهيم جديدة في العلوم الاجتماعية لدراسة الواقع الاجتماعي والسياسي مثل مفهوم "النوع الاجتماعي" الذي يتميز بأنه مفهوم ثقافي نسبى في مقابل مفهوم "الجنس" الذي يتميز بأنه بيولوجي حتمي.

١٦ - الحداثة: Modernity

تتعدد معاني كلمة الحداثة بحسب سياقاتها فقد تنحصر في دلالاتها الزمانية لتعنى المعاصرة. وقد تعنى التغير والتطور وإعادة النظر بشكل دائم في الأفكار وأشكال التنظيم الاجتماعي. كما قد تعنى عندما تتصل بالمجتمع ما تعنيه كلمة إصلاح. وفي ميدان الأدب والفن تكاد تطابق معاني الإبداع والابتكار. أما في الاستعمال اليومي الشائع فهي لا تتجاوز معنى الجدة الشكلية بغض النظر عن مضمونها ومردودها.

والملاحظ أن الحداثة قد ارتبطت نشوءاً ورسوخاً بتكوين طبقة اجتماعية جديدة هي البرجوازية ونشر أفكارها وقيمها وطموحاتها ومعاييرها، إذ لم يكن من المتصور أن توجد البرجوازية الأوروبية دون تثوير دائم لأدوات الإنتاج وعلاقاته وبالتالي العلاقات الاجتماعية بكل تجلياتها، حيث ارتبط مفهوم المجتمع الحديث بالمرحلة الرأسمالية وما رافقها من تحولات اجتماعية عميقة انتهت في شقها السياسي إلى اعتماد النظام الديمقراطي والتمثيل الشعبي.

فإذا كان تحديث المجتمع يعبر عن سيرورة تاريخية لا تتوقف، فإن الحداثة هي الفكر النظري أو المقولات العلمية والفلسفية التي تحكم ديناميات التحديث وتدفعها باتجاه الحفاظ على الذات. فهي بهذا المعنى "تجربة وعملية نشطة لتغيير شروط الإنتاج النظري والمادي وتحسين ظروف حماية الذات وازدهارها وتطويرها". ومع ذلك فهي ليست بمثابة تجديد مضمون سلفاً أو محسوم، ولكنها معركة ذاتية تخوضها الشعوب والثقافات حتى تستطيع أن تتحول من مستهلك للحضارة إلى منتج لها.

إن مفهوم الحداثة، انسجاماً مع هذا التطور، ينطوي على عمليات معقدة عديدة ومتداخلة، تطال مختلف مستويات الوجود الإنساني بما فيها المستويات التقنية والاقتصادية والسياسية إلى جانب المستويات الإدارية والاجتماعية والثقافية والفلسفية والفنية، وتبعاً لذلك لا يمكن فهمها كظاهرة تاريخية شاملة إلا بدراستها دراسة استقصائية دون إهمال أي جانب من جوانبها.

وثمة تعارض قائم بين الحداثة والتحديث، فالمفهوم الأول يتخذ شكل بنية فكرية جامعة للخصائص المشتركة بين المستويات سالفة الذكر من خلال منظور أقرب ما يكون إلى المنظور البنيوي، بينما يكتسب مفهوم التحديث مدلولاً جدلياً وتاريخياً يشير إلى الخصائص المشتركة وكذلك إلى التفاعل بين مستويات الوجود الإنساني.

وتتمثل الخصائص الكبرى للحداثة كما عكستها التجربة الغربية وحددها لوى ديمون في الآتي: التركيز علي الفرد في مقابل الجماعة، وأولوية العلاقات مع الأشياء مقابل أولوية العلاقات الإنسانية، والتمييز الصارم بين الذات والموضوع، وفصل القيم عن الوقائع والأفكار، فضلاً عن تقسيم المعرفة إلى مستويات وفروع مستقلة متناظرة ومتجانسة، وبروز الذاتية والرغبة في السيطرة عبر المعرفة، وذلك من منطلق أن المعرفة التي تنشدها الحداثة إنما تستهدف السيطرة على الطبيعة والتحكم في التاريخ وضبط المجتمع. وقد سبق لجان مارى دومينياك أن ربط بين ظاهرتين أساسيتين في تطور الحداثة الغربية هما: المعرفة والقوة، على أساس أن الحداثة تتميز أولا بإرادة المعرفة، وتتميز ثانياً بإرادة الهيمنة.

التحديث

انتشر استعمال مفهوم التحديث في العلوم

الاجتماعية بعد الحرب العالمية الثانية، أي في الوقت نفسه الذي بدأت فيه النظريات والدراسات المتعلقة بالتحديث تعرف رواجاً في أوساط الباحثين الأمريكيين على وجه الخصوص. ومنذ البداية عانى هذا المفهوم من عدة التباسات أضعفت من إجرائيته العلمية وجعلته يتداخل مع مفاهيم أخرى كالتغريب، والتحضر، والتصنيع، والتنمية، والنمو.

ولقد انطلق جل الدراسات المبكرة حول التحديث من افتراض أساسي مفاده أن الشروط التي تسمح بنمو مجتمع معين تكمن في زيادة مردود العوامل الاجتماعية والهيكلية من جهة، وفي التحطيم الكلى لجميع العناصر التقليدية من جهة أخرى. وبهذا فهي تنطلق من ثنائية صارمة تقوم على الفصل بين نمطين اجتماعيين ثابتين: مجتمع "تقليدي" ومجتمع "حديث"، ومن أن وجود الثاني يستلزم القضاء على الأول.

كما اعتبرت تلك الدراسات أن كل المجتمعات المسماة "متخلفة" تواجه الصعوبات نفسها وتسير بكيفية خطية ومتشابهة نحو التحديث. أكثر من ذلك فإن معظم هذه الدراسات ظل يعتبر أن المجتمعات "التقليدية" مجتمعات لا تاريخ لها. وأن تاريخها إنما يبدأ باندماجها في النظام الرأسمالي العالمي.

غير أنه سرعان ما تبين من خلال دراسات أخرى ركزت على ملاحظة التطور الفعلي والملموس للمجتمعات المسماة "تقليدية" أن التطور لا يتم بهذا الشكل الخطى النمطي وأن لكل مجتمع طريقه الخاص في تحقيق التحديث، وبناء على منطق "داخلي" يحدد اتجاه التغيير في هذه المجتمعات. ومن أبرز من مثل هذا الاتجاه جوسفيلد الذي أوضح، بطريقة إجرائية وميدانية، هشاشة المنظومة المدافعة عن أحادية خط التحديث. كما كشف من خلال تركيزه على عنصر الاستمرارية التاريخية للمجتمعات المدعوة "تقليدية"، عن ضعف كل النظريات التحديثية التي طالما قللت من أهمية التقاليد والتراث في تحديد حاضر هذه المجتمعات التي جرى نعتها بالخضوع والامتثال وغياب التاريخ، مؤكداً، في المقابل، أن كل المجتمعات تعرف، ولو بدرجات متفاوتة، قدراً من الحركية والتغيير وبالتالي فهي مجتمعات تاريخية. وأن كل حداثة تشكل تركيباً يجمع بين التقليد والتحديث وليست عبارة عن ثنائية يستقل كل طرف فيها عن الآخر.

لقد تغير بذلك، بناء مشروع التحديث النظري، فلم يعد يساوى بين التطور والنمو الاقتصادي ولم يعد التصنيع شرطاً لازماً "للتحديث"، وحل التحليل متعدد الأبعاد للعملية الاجتماعية محل التحليل أحادى الأبعاد. وأصبح ينظر إلى التحديث على أنه عملية شاملة تضم إلى جانب النمو الاقتصادي والتقدم الثقافي تحول النظام السياسي نحو الديمقراطية، والتطور الاجتماعي نحو التعددية والانفتاح، إلى جانب تحولات موازية في البناء النفسي للجماعة، ويستدعى ذلك أن يكون المجتمع منظماً اقتصادياً وسياسياً بكيفية تسمح بتوسيع إمكانيات التحرر الفردي والجماعي فيه.

على صعيد آخر، إذا كان نموذج التحديث الغربي قد اتخذ في طرحه المبدئي الشكل التالي:

تراكم رأس المال g f التصنيع g f التحديث

فإن هناك من يؤكد أن الخصائص السابقة لا يمكن التماسها بالكيفية نفسها في المجتمعات العربية الراهنة، لأن نقطة بداية المشروعين التحديثيين ليست واحدة، كما أن السرعة التي يتحول فيها كل مجتمع ليست بالوتيرة نفسها، إلى

جانب خصوصية عامل التراث والتاريخ.

والواقع أن مشروع التحديث في المجتمعات العربية والإسلامية ظل في جوهره مشروع الدولة ونتاج رؤيتها للعالم. أي لم يكن هذا المشروع استجابة لإرادة المجتمعات العربية ولا كان مشروع طبقة جديدة على غرار ما تم في التاريخ الأوروبي الحديث من خلال الطبقة البرجوازية. بل على النقيض من ذلك فقد استقبله المجتمع العربي والإسلامي بالاستغراب والدهشة والشك، ولم يتردد في مقاومته.

ما بعد الحداثة

يتميز مفهوم ما "بعد الحداثة" بقدر غير يسير من الغموض والتشوش، حيث يجرى إطلاقه على الكثير من الأمور المتناقضة. غير أن هذا لا يمنع من النظر إليه كبؤرة تتداخل فيها ثلاثة عناصر أساسية، يتعلق أولها بالردة خلال العقود الأخيرة عن بعض مظاهر الحداثة. وثانيها بانطواء ما بعد الحداثة على تيار فلسفي من مكوناته: رفض التنوير، وإلغاء الذات، واعتماد تصور انفصالي وفوضوي للزمن، ورفض كل مركزية، واعتبار العقل والحقيقة محض وهم، وبالتالي فالنظريات العلمية حسب هذا التيار ما هي إلا أطروحات تعبر عن مصالح اجتماعية خاصة، وهو ما عبر عنه ميشال فوكو بقوله: "إن إرادة المعرفة هي مجرد شكل واحد من أشكال إرادة السلطة". كما أن الواقع وفقه لا يعدو أن يكون مجموعة غير منتظمة من الجزيئات التي يهيمن عليها صراع لا ينتهي من أجل السلطة. وتبعاً لذلك فإن الناس، بوصفهم جزء من هذا الواقع يظلون مفتقرين إلى أي تماسك أو سيطرة على أنفسهم.

أما العنصر الثالث من عناصر ما بعد الحداثة فهو "نظرية المجتمع ما بعد الصناعي" التي طورها علماء اجتماع مثل "دانييل بيل" في أوائل السبعينيات، حيث ذهبوا إلى أن العالم يدخل عصراً تاريخياً جديداً سوف يصبح الإنتاج المادي فيه أقل أهمية، بينما تغدو المعرفة فيه هي القوة الرئيسية للتطور الاقتصادي. وذهب فرانسوا ليوتار إلى حد القول بأن المعرفة في "وضع ما بعد الحداثة" تتخذ باستمرار شكلاً مجزءاً متخلية عن كل دعاوى الحقيقة أو المعقولية وهو ما يعبر عنه بـ "انهيار الروايات الكبرى"، كون العالم يشهد تفكك المذاهب والنظريات والاتجاهات الفكرية الكبرى، ويعانى من غياب أنساق المعتقدات التي توجه الإنسان في تفكيره وقيمه وسلوكياته وعلاقاته بالآخرين.

وإذا كانت محاولة تشخيص الحداثة تبدو أكثر يسراً من خلال الإمساك بها من إحدى مفاصلها الأساسية كالتمايز الوظيفي (عند إميل دوركايم) والانتشار السلعي (عند كارل ماركس) والعقلنة (عند ماكس فيبر). فإن مجتمع ما بعد الحداثة بلغت فيه العمليات سالفة الذكر (التمايز، الانتشار السلعي، العقلنة) ذروة تداخلها المفضي إلى حالة من الغموض والتعقيد الشديدين.

١٧ - الديمقراطية: Democracy

لعل أكثر المعاني شيوعاً للديمقراطية هو حكم الشعب. ومن حيث أصل الكلمة ترجع كلمة الديمقراطية إلى عهد اليونان وهي مركبة من شقين: الأول Demos ومعناها الشعب، والثاني Crates ومعناها السلطة أو الحكم، وبذلك يكون المعنى سلطة الشعب أو حكمه.

ويعكس مفهوم الديمقراطية مجموعة من المبادئ الأساسية تتمحور حول الإيمان بحرية

الفرد وسيادة الشعب، والمساواة القانونية، والتعددية الحزبية، والمشاركة السياسية، والتداول السلمي للسلطة والانتخاب الحر...إلخ.

وإذا كانت الأبعاد السابقة ذات طبيعة سياسية فإن ثمة أبعاداً اقتصادية-اجتماعية للمفهوم تركز على الحق في العمل، وفي الضمان الاجتماعي، وفي المساواة في الأجور...إلخ. وتعتبر هذه الأبعاد جوهر الديمقراطية عموماً، وفي شقها السياسي خصوصاً على أساس أن الجائع لا يشارك سياسياً.

في هذا الإطار تدعى كل النظم السياسية في العالم الديمقراطية، وتعمل على تبيئة المفهوم بتسميات محلية مثل ديمقراطية الاستفتاءات عند النازيين، والديمقراطية المركزية عند ماوتسي تونج، والديمقراطية الموجهة عند سوكارنو، والديكتاتورية الديمقراطية عند سيكوتوري، والديمقراطية الحقة عند كاسترو.

والديمقراطية قد تكون غير مباشرة، أي أن يحكم الشعب بواسطة ممثليه أو نوابه وهي الصورة الشائعة. أو قد تكون مباشرة بمعنى أن يحكم الشعب نفسه بنفسه وهو ما مثل النمط المتبع في النموذج الأثيني، لكن التضخم الكبير في عدد السكان أدي إلى استحالة اللجوء إليه إلا من خلال الاستفتاء الشعبي على قرارات أو مشروعات قوانين لها أهميتها الخاصة. ومن الملاحظ أن الدعوة إلى الديمقراطية اكتسبت أبعاداً جديدة بعد انهيار الاتحاد السوفيتي، وتجلى ذلك في التحول الديمقراطي في العديد من دول أوروبا الشرقية فضلاً عن أمريكا اللاتينية وآسيا فيما أطلق عليه الموجة الثالثة للديمقراطية. وأحرزت الجهود الدولية ذات الصلة تقدماً ملموساً.

يذكر أن لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة عنيت في قرارها رقم ٢٠٠٢/٤٦ بتحديد عناصر النظام الديمقراطي كخطوة لا غنى عنها لضبط ممارسات النظم السياسية وتلك العناصر هي: احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، والتعددية السياسية، وتداول السلطة وممارستها في إطار سيادة القانون، وإجراء انتخابات دورية ونزيهة بالاقتراع العام وبالتصويت السري كوسيلة للتعبير عن إرادة الشعب، وفصل السلطات، واستقلال القضاء، والشفافية والمساءلة.

ولم يتضمن ميثاق الأمم المتحدة أية إشارة مباشرة إلى الديمقراطية، لكن المنظمة الدولية شرعت اعتبارا من عام ١٩٨٨ في اعتماد قرارات وتنفيذ برامج وتدابير لتعزيز الديمقراطية، وتدخل في هذا السياق تجاربها المتعددة في التحقق من سير العملية الانتخابية في عدد من دول العالم. وفي عام ١٩٩٩ وقع تطور حري بالتسجيل مع إقرار الأمم المتحدة أول نص يؤكد على الحق في الديمقراطية، إذ يشير قرار لجنة حقوق الإنسان رقم ١٩٩٩/٥٧ إلى اتجاه القانون الدولي نحو الاعتراف بالديمقراطية كواحدة من القيم التي تحظى بحماية قانونية دولية من جهة، وإلى الترابط بين الديمقراطية وحقوق الإنسان من جهة أخرى. وأورد القرار مجموعة من الحقوق التي تمثل أساس نظام الحكم الديمقراطي وجوهره، وتلك هي: الحق في حرية الرأي والتعبير والفكر والمعتقد، وتكوين الجمعيات السلمية والتجمع السلمي، والحق في الوصول إلى المعلومات وتداولها، وسيادة القانون، والحق في الاقتراع العام على قدم المساواة في انتخابات حرة ونزيهة، والحق في المشاركة السياسية بما في ذلك حق إقامة المؤسسات الحكومية على أساس من الشفافية والمساءلة، والحق في اختيار المواطنين لنظامهم

الحكومي بالوسائل الدستورية أو سواها من الوسائل الديمقراطية، والحق في تكافؤ فرص تولى الوظائف العامة. ومن بعد توالت جهود المنظمة الدولية ذات الصلة، حيث صدر قرار لجنة حقوق الإنسان رقم ٤٦/٢٠٠٢ بعنوان "زيادة التدابير الرامية إلى تعزيز الديمقراطية وتوطيدها"، وهو القرار الذي تجنب وضع تعريف خلافي للديمقراطية وتجاوزها إلى تعريف خصائص الديمقراطية وذلك في تأكيد على مضمون القرار رقم ٥٧/١٩٩٩ مع إشارة خاصة إلى الأحزاب السياسية والمنظمات السياسية. كما أضاف قرار اللجنة نفسها رقم ٤٧/٢٠٠٠ إلى كل ما سبق من أركان النظام الديمقراطي: زيادة فعالية إجراءات وضع السياسات، وتعزيز التنمية المستدامة، وزيادة التلاحم والتضامن الاجتماعيين.

على صعيد آخر، بدأت قضية الديمقراطية تكتسب أبعاداً جديدة بعد أحداث سبتمبر/أيلول ٢٠٠١، إذ ذهبت بعض التحليلات الغربية إلى أن غياب الديمقراطية في بعض البلدان أدى إلى شيوع الإرهاب وتصديره للخارج ومن ثم إلى إلحاق الأذى بالمجتمعات الغربية. وفي هذا السياق طرحت الولايات المتحدة عدة مشروعات لإشاعة الديمقراطية وطرح مفاهيم جديدة للسيادة خفضت مضمونها إلى حد بعيد بما يسمح بالتدخل الخارجي لفرض أشكال معينة من التطور السياسي والثقافي والاجتماعي، الأمر الذي يثير جدلاً كبيراً داخل منطقة الشرق الأوسط التي اختصها هذا التصور بتركيز شديد.

الشورى

يشير المدلول اللغوي لمفهوم الشورى إلى تداول الرأي في الشئون العامة، وإن اختلف في تكييفه في المجال السياسي ما بين اعتباره ملزما واعتباره اختيارياً. وفيما يخص علاقة الشورى بالديمقراطية فإنها تظل علاقة شائكة تتنازعها ثلاثة اتجاهات أساسية، الأول يذهب إلى اعتبار الديمقراطية هي المرادف لنظام الشورى، وفي هذا الإطار يصبح مفهوم أهل الحل والعقد هو المعادل لمفهوم المجالس النيابية. بينما يذهب الاتجاه الثاني إلى النقيض تماماً، ويرى أن نظام الشورى الذي ينبثق عن فلسفة مغايرة للنظام الديمقراطي لا يمكن أن يكون مرادفاً له، وذلك من منطلق أن الديمقراطية تقوم على سيادة الشعب وتبيح التعددية الحزبية وتقر المساواة الكاملة وتطلق الحريات الفردية، فيما تعتنق الشورى حاكمية الله وترفض التحزب وتعتمد العقيدة معياراً لترتيب فئات الحقوق وتقييد الحريات وضبطها. أما الاتجاه الثالث والأخير فيميز بين نقاط الاختلاف ونقاط الالتقاء بين الشورى والديمقراطية، فيربط العملية التشريعية بالمسائل التي لم يرد بخصوصها نص، ويؤمن بالتعددية الحزبية المقيدة لبعض الاتجاهات الفكرية والتيارات السياسية، ولا يرى بأساً في المساواة طالما تم تسويد رأى الأغلبية في العملية الانتخابية، ويضبط الحريات الفردية بقاعدة لا ضرر ولا ضرار.

١٨ - الإرهاب: Terrorism

ظهرت كلمة إرهاب لأول مرة في اللغة الفرنسية عام ١٣٥٥ في إشارة إلى خوف أو قلق من تهديد غير مألوف وغير متوقع. وذهب قاموس أكسفورد إلى أن مفهوم الإرهاب مفهوم سياسي يرجع إلى جماعة اليعقوبيين التي عرفت بأعمالها العنيفة إبان الثورة الفرنسية ما بين عامي

١٧٩٤/١٧٩٣ وبأن الإرهابي هو كل من يحاول تعزيز أفكاره وآرائه باستخدام التهديد أو الإكراه أو العنف. وعلى الرغم من شيوع استخدام مفهوم الإرهاب على نطاق واسع، إلا أنه لم يحظ باتفاق عام إلى حد أن أحد الباحثين رصد ١٠٩ تعريفاً لهذه الظاهرة بحلول عام ١٩٨٤. ويرجع هذا التشتت إلى أن التعريفات ذات الصلة خضعت لاعتبارات سياسية ومصالح دولية، ومن قبيل ذلك الخلط الحاصل بين المقاومة المشروعة للاحتلال وممارسات الاحتلال وسياساته. وقد ذهبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من جانبها في تعريفها للإرهاب إلى أنه يشمل بين ما يشمل الأعمال والوسائل والممارسات غير المبررة التي تثير رعب الجمهور أو مجموعة من الأشخاص لأسباب سياسية. ويمكن إضافة ما يفيد أنه يترتب على الأفعال الإرهابية إضرار بغير المستهدفين بها بالضرورة.

وكانت قضية الإرهاب قد فرضت نفسها بقوة على الساحة الدولية منذ ستينيات القرن العشرين مع انتشار ظاهرة خطف الطائرات وخطف الرهائن واتخاذهم دروعاً بشرية. وفي هذا الإطار تم توقيع ١٢ اتفاقية وبروتوكول بين أطراف متعددة لمكافحة الإرهاب، منها الاتفاقيات الخاصة بحفظ سلامة الطيران (مثل اتفاقية طوكيو عام ١٩٦٣، واتفاقية لاهاي في عام ١٩٧٠، واتفاقية مونتريال في عام ١٩٧١). كما وقعت اتفاقيات أخرى لتجريم الاعتداء على الأفراد المشمولين بالحماية الدولية بمن فيهم أعضاء الهيئات الدبلوماسية (مثل اتفاقية نيويورك في عام١٩٧٣). وفئة ثالثة من الاتفاقيات اختصت بمنع القرصنة البحرية (كاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في عام ١٩٨٣). هذا بخلاف اتفاقية خاصة بمنع تمويل الإرهاب (وهي القضية التي تزايد الاهتمام بها لاحقاً) وقعت عام ١٩٩٩.

ومع انهيار الاتحاد السوفيتي، انتهي الاستقطاب الدولي الحاد الذي كان محركاً بذاته لبعض أعمال الإرهاب. وفي الوقت نفسه فإن غياب العدالة الدولية وازدواجية المعايير الأمريكية مع انفراد الولايات المتحدة بقيادة العالم أدى إلى اتساع نطاق الإرهاب وتطوير أساليب جديدة لممارسته خصوصاً مع التقدم الكبير في وسائل الاتصال، وتزايد فرص تكوين شبكات إرهابية متعددة الأطراف والجنسيات، واتساع الآثار التدميرية للأسلحة المستخدمة في العمليات الإرهابية. على ضوء ذلك دعت الولايات المتحدة إلى عقد قمة لمكافحة الإرهاب في عام ١٩٩٦ بعد أن وجهت إليها في هذا العام ٧٣ عملية إرهابية من مجموع ٢٩٦ عملية مماثلة على مستوى العالم، وشاركت في القمة دول الاتحاد الأوروبي و١٤ دولة عربية واليابان وإسرائيل فضلاً عن الولايات المتحدة نفسها بطبيعة الحال ومصر بوصفها الدولة التي استضافت القمة في مدينة شرم الشيخ. وشهد العام نفسه صدور قانون أمريكي لمكافحة الإرهاب سمح لرئيس الدولة بوقف مساعدة الدول راعية الإرهاب، واعتبار منظمات بذاتها إرهابية وبالتالي تجريم كل دعم لها، وتمكين السلطات الأمريكية من تحويل أي أجنبي يشتبه فيه إلى المحاكمة وتخويلها في الوقت نفسه حق ترحيل أي أجنبي دون إبداء الأسباب، واعتماد مليار دولار لإعمال هذا القانون. وقد عاد المشروع الأمريكي ليستلهم بعض عناصر هذا القانون فيما يعرف باسم قانون الوطن Patriot ولكن مع توسيع صلاحيات الرئيس وتقليص ضمانات العدالة، وذلك بعد أن وقعت تفجيرات

سبتمبر/أيلول ٢٠٠١.

على صعيد آخر، وفي إطار ما عُرِف باسم الحملة الدولية لمكافحة الإرهاب التي قادتها الولايات المتحدة بعد التفجيرات التي وقعت بها، تقدمت الولايات المتحدة بمشروع قرار رقم ١٣٧٣ الذي أصدره مجلس الأمن في ٢٠٠١/٩/٢٨ بعد عرضه عليه بما لا يزيد عن ٢٤ ساعة، وتضمن سلسلة من الإجراءات يتعين على الدول اتخاذها وموافاة مجلس الأمن بها بهدف قطع جميع وسائل الدعم المالي واللوجستي عن التنظيمات الإرهابية.

جدير بالذكر أن أكثر من دولة عربية كانت قد وضعت قانوناً لمكافحة الإرهاب قبل هذا التاريخ (من بينها مصر - تونس)، كما دخلت الاتفاقية العربية للقضاء على الإرهاب حيز التنفيذ في ١٩٩٩/٥/٧ بعد توقيع الدولة العربية التاسعة عليها، حسب نص البند (١) من المادة ٤٠ من هذه الاتفاقية على هذا الشرط لسريان الاتفاقية.

العنف

يعتبر مفهوم العنف من أبرز المفاهيم التي تتداخل مع مفهوم الإرهاب، وفي هذا الصدد يميز فقه القانون الدولي بين اتجاهين رئيسيين بصدد المقصود بالإرهاب كصورة من صور العنف، يرى أولهما أن الإرهاب يتحقق باستخدام العنف لتحقيق أهداف سياسية، بينما يعتبر الثاني أن غرض الإرهاب يتمثل في إشاعة الرعب في المجتمع.

والمعنى أن الاتجاه الأول يعول على طبيعة الهدف من العنف وهل هو سياسي أو غير سياسي، لكن الإشكالية التي تبرز هنا تتمثل في تعريف المقصود بـ "السياسي" من جهة، ومن الذي يحدد طبيعة الهدف السياسي من جهة أخرى.

الاتجاه الثاني يسلم بالدور الهام الذي يلعبه البعد السياسي في كثير من الجرائم، إلا أنه لا يعتقد أن مثل هذا الدور يصلح لأن يتخذ أساسا لتعريف الجريمة الإرهابية التي تتخذ من إشاعة الرعب محكاً لها. والحقيقة أن ثمة إشكالية قائمة في تحديد مفهوم العنف تحديداً صارماً قاطعاً، إذ أن الإرهاب عادة ما يقترن بالعنف، كما أن العنف هو أحد مظاهر الإرهاب.

إلا أن مظاهر التمييز بينهما تقوم على أسس أهمها:

* أن أهداف الأعمال الإرهابية تتجاوز أهداف أعمال العنف الإجرامية إلى النطاق الأوسع الذي يهدد أمن المجتمع وسلامته من الناحية السياسية.

* بينما توجد علاقة مباشرة بين الفاعل والمجني عليه في جرائم العنف، غالباً ما تكون هذه العلاقة مفقودة بين الإرهابي وضحاياه في الجرائم الإرهابية.

* العنف لا يمارس من خلال تنظيم محكم له عقيدة أو فكر، وإنما غالباً ما يمارس بشكل فردى أو من خلال عصابات منظمة لكنها محددة النشاط كالسرقة أو الاتجار في المخدرات.بينما يمارس الإرهاب من خلال تنظيمات سياسية وحركات عقائدية فكرية غير رسمية، كما انه قد يمارس من خلال أجهزة الدولة فيما يعرف بإرهاب الدولة.

التحرر الوطني

أثارت المحاولات الساعية إلى مد مفهوم الإرهاب ليشمل حركات التحرر الوطني إشكاليات نظرية وعملية جمة. ففي الوقت الذي يؤكد فيه القانون الدولي على إدانته الواضحة لأعمال الإرهاب، فإنه يعطى شرعية لأعمال المقاومة

الوطنية أو التحرر الوطني أو الكفاح الوطني وكلها تحمل المعنى نفسه. وكان أول قرار صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن معالجة الإرهاب (وهو القرار رقم ٣٠٣٤ بتاريخ ١٩٧٢/١٢/١٨) قد أكد مشروعية الكفاح من أجل التحرر الوطني، وميز بينه وبين أعمال الإرهاب حيث أعاد تأكيد الحق الثابت في تقرير المصير والاستقلال لجميع الشعوب الواقعة تحت الاستعمار وأنظمة التمييز العنصري وأنواع السيطرة الأجنبية الأخرى، ودعم شرعية نضالها خصوصاً في إطار الحركات التحررية وذلك وفقاً لمبادئ الأمم المتحدة، بل إن هذا القرار وغيره من القرارات الدولية ذات الصلة اصطلحت على أن إنكار حق الشعب الشرعي في تقرير المصير والاستقلال هو عمل إرهابي.

ويكفي أن نشير هنا إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٢٤٦ بتاريخ ١٩٧٤/١٢/١٤ الذي جدد التأكيد على مشروعية كفاح الشعوب في سبيل التحرر من السيطرة الاستعمارية والأجنبية والقهر الأجنبي بكافة الوسائل المتاحة بما في ذلك الكفاح المسلح. كما أن مؤتمر تطوير القانون الإنساني الذي انعقد في جنيف عام ١٩٧٦ أقر بروتوكولين يعتبران أن حروب التحرر هي حروب دولية، وجاء في المادة الأولى من البروتوكول الأول أن حروب التحرر الوطني هي حروب مشروعة وعادلة، وهي حروب دولية تطبق بشأنها كافة القواعد التي أقرها القانون الدولي زمن الحرب، واعتبر أن حركات التحرر الوطني هي كيانات محاربة ذات صفة دولية وهي بمثابة الدول التي لا تزال في طور التكوين. فيما عرف القانون الدولي الاحتلال بأنه جريمة عدوان وعمل غير مشروع شأن الأعمال الإرهابية.

١٩ - المشاركة السياسية: Political Participation

هي مساهمة الفرد في أحد الأنشطة السياسية التي تؤثر في عملية صنع القرار و/أو اتخاذه، والتي تشمل التعبير عن رأى في قضية عامة، والعضوية الحزبية، والانضمام لمؤسسة من مؤسسات المجتمع المدني أو التعاون معها، والترشيح في الانتخابات، وتولى أي من المناصب التنفيذية والتشريعية. وتثير المشاركة السياسية مجموعة من الإشكاليات النظرية، من بينها إشكالية العلاقة بين المساواة والمشاركة على أساس أنه لا وجود فعلياً للمشاركة الكاملة لعموم المواطنين بسبب التمييز بينهم وفق معايير مختلفة، وفي الوقت نفسه فإن من المتعذر وضع المساواة على قمة منظومة القيم السياسية في ضوء اعتبارات متعددة أبرزها تأثر سيادة الدولة بفعل العولمة وبالتالي تراجع دورها الاقتصادي والاجتماعي.

كذلك فإن هناك إشكالية العلاقة بين السلطة والمشاركة وجوهرها السؤال التالي: هل يمكن أن تنشأ سلطة قوية في ظل مشاركة فعالة؟ مثل هذا السؤال يمكن الإجابة علية بالإيجاب في حالتين، الأولى افتراض أن المشاركة تساوى التأييد للسلطة وهو ما قد لا يتحقق بالضرورة، والثاني ترسيخ التقاليد الديمقراطية بما يساعد على تقبل السلطة للنقد من جهة وعدم التجاوز في ممارسة النقد من جهة أخرى بما يؤدى إلى انتشار الفوضى السياسية.

وهناك أيضاً الإشكالية الخاصة بمستويات المشاركة وأطرها، فالمشاركة قد تكون سلبية كما في الامتناع العمدي عن التصويت في الانتخابات احتجاجاً على ضعف قابلية النظام السياسي للتغيير، أو تكون إيجابية كما في استخدام النائب

حقه في التصويت حرصاً على التأثير على مسار الحركة السياسية. وقد تتم على المستوى الوطني (الكلى)، أو المحلى (الجزئي). كما قد تمارس من خلال المؤسسات كالأحزاب والمنظمات غير الحكومية، أو من خارج أي إطار كما في الجهود التطوعية الفردية في نطاق الحي أو الشارع لرفع مستوى الوعي السياسي للمواطن.

الشراكة

ظهر مصطلح الشراكة في إطار حرص الدول الواقعة شمال المتوسط على المساعدة في تحقيق التنمية في الدول الواقعة جنوبه،وذلك عوضاً عن سياسة المعونات التي كانت تنصب على الجانب الاقتصادي حيث تغطى علاقة الشراكة مختلف الجوانب السياسية والاقتصادية – الاجتماعية والثقافية وذلك في تعبير عن تكامل الأبعاد المتعددة لمفهوم التنمية. وقد حرصت الأدبيات ذات الصلة على وضع مجموعة من الضوابط لنجاح الشراكة، أبرزها الطابع المتبادل (وليس المتساوي بالضرورة) للعلاقة، ووضوح الهدف منها، وشعور كل طرف بأنه سيتحصل منها على ما يعنيه. وعلى الرغم من شيوع مصطلح الشراكة في مجال التعبير عن العلاقة في مجالات متعددة من أهمها مكافحة الإرهاب، وإحلال السلام، إلا أن الشراكة في مجال التنمية هي المفهوم الأكثر شيوعاً. وفي إطار هذا الفهم للشراكة عقدت مجموعة من المؤتمرات، منها مؤتمر برشلونة في عام ١٩٩٥ تمخض عنه مساران أو مستويان للعمل، أحدهما ثنائي والآخر إقليمي، ومؤتمر يوروميد في عام ١٩٩٦ الذي انصب تركيزه على الجوانب الاجتماعية، ومؤتمر مالطا في عام ١٩٩٧ الذي بحث في أولويات التعاون المتوسطي وفقاً لإعلان برشلونة، ومؤتمر باليرمو في عام ١٩٩٨ وشتوتجارت في عام ١٩٩٩، ومارسيليا في عام ٢٠٠٠، وبروكسيل في عام ٢٠٠١، وفالنسيا في عام ٢٠٠٢، وجميعها استهدفت زيادة مساحة التفاهم بين شاطئي المتوسط، وأسفرت عن توقيع عدد من اتفاقات الشراكة مع بعض الدول العربية.

٢٠ - الشرعية: Legitimacy

هي مجموع العناصر الفكرية-الرمزية التي يستطيع الحاكم بواسطتها إقناع المحكومين بأحقيته في الحكم. وقد جرى التمييز، وتحديداً مع ماكس فيبر، بين أنماط مختلفة للشرعية، تستمد منها السلطة استمراريتها، كنمط الشرعية التقليدية الذي يقوم على تطابق آلية نشوء السلطة وممارستها مع أعراف وتقاليد وعقائد سائدة. وفي هذا النمط يتماهي الأفراد مع السلطة ويقبلون ما تأمرهم به، لأنها تمارس ضمن المفاهيم والقيم التي تمثلوها وآمنوا بها. ونمط الشرعية الكارزمية ونموذجها حكم الشخص الذي يتمتع بصفات تجعله يحظى بتأييد المواطنين وولائهم والتماهي بالتالي مع أفكاره وبرنامجه. وقد يكون الزعيم الملهم قائداً أو خطيباً مفوهاً. وأخيراً نمط الشرعية العقلانية التي يتحقق فيها ولاء الأفراد للسلطة القائمة وخضوعهم الطوعي لها من خلال امتثال الجميع بمن فيهم الزعيم نفسه، لقواعد وقوانين واضحة ودقيقة، تحدد لكل فرد موقعه ووظيفته وحقوقه وواجباته، أي تكون نظاماً محدداً من التراتبية العقلانية التي تضمن تداول السلطة بصورة سلمية واضحة.

وتتحقق شرعية السلطة إذا تطابقت مصالح الشعب وسياسات السلطة، والقيم التي تسيرها

وتلهمها، مع الغايات والأهداف والقيم التي تعتبرها الجماعة في حقبة من الحقب، المبرر الحقيقي أو الرئيسي لوجودها، ولذلك فهي تمس السلطة في أصلها لا في فصلها. ومن ثم لابد من التمييز بين الشرعية وبين لوازمها، فالشرعية لا تأتى بأمر أو قرار، أى أن الحكم أو النظام السياسي لا يحوز الشرعية بإرادته، وإنما نتيجة تطابق ممارسته الفعلية مع معايير الجماعة الوطنية. كما أن النظام السياسي قد يتحدى التزام القواعد القانونية من الناحية الشكلية، إلا أن ذلك لا يضمن له حيازة المشروعية بالضرورة وهذا ما ينقلنا إلى مفهوم المشروعية التي تعنى مطابقة ممارسة السلطة السياسية للقواعد القانونية. فالمشروعية إذن هي صفة الشيء المطابق في تحققه لما هو منصوص عليه في القانون أي لقواعد محددة ومعروفة.

الشرعنة

هي عملية الحصول على الشرعية، على اعتبار أن تلك العملية هي التي تحدد مفهوم الشرعية، فبينما تتميز فكرة الشرعية بكونها معيارية وقيمية وبالتالي ذاتية متغيرة وصعبة التحديد، فإن الشرعنة، عملية إجرائية يمكن معاينتها وتحديدها، وعادة ما يجرى التمييز بين الشرعنة الفكرية وتلك الاجتماعية تبعاً للوسائل التي تستخدمها السلطة لترسيخ حكمها والتأثير في المواطنين.

٢١ - العلمانية: Secularism

يعد مفهوم علماني ترجمة لكلمة Laique وSecular ومشتقاتهما ،حيث كان المعنى الأصلي لكلمة "لائكي" (ذات الأصل اليونانى "لايكوس" أي ما ينتمي إلى الشعب مقابل الإكليروس أي الكهنوت) يشير إلى من هو ليس من رجال الدين، ثم أصبح يعنى الشخص المدني مقابل رجل الدين. غير أنه استعمل بعد ذلك في فرنسا تحديداً للدلالة على العداء للدين ورجاله. ثم استقر في أغلب الأحيان ليعبر عن التمييز بين ما هو دنيوى وما هو مقدس، حيث أضحى المذهب اللائكى هو المذهب الذي يطالب بجعل الحياة العامة غير خاضعة لسلطة الدين ورجاله، مع التشديد على أن المقصود بالدين هنا هو تعاليم الكنيسة باعتبارها مؤسسة تنازع الدولة سلطتها على الناس بحيث تملك الدولة أبدانهم وتملك الكنيسة أرواحهم.

وبالتالي فإن اللائكية فكرة مرتبطة بوضعية خاصة، هي وضعية المجتمع الذي تتولى فيه الكنيسة السلطة الروحية أي يكون فيها الدين مبنياً لا على علاقة مباشرة بين الإنسان والله كما هو الحال في الإسلام، وإنما على علاقة تمر عبر "رجل الدين" الذي يتخذ العمل الديني مهنته ووظيفته، ويرتبط تنظيمياً بهيئة دينية عليا تعتبر نفسها المشرع الوحيد في ميدان الحياة الروحية.

وتعتنق العلمانية نظرية الفصل بين الدين والدولة، وهذا هو جوهرها، من منطلق أن هذا الفصل يشكل شرطاً لازماً للقضاء على الاستبداد والتمييز بين الناس حسب قربهم من المعرفة الدينية الصحيحة، وتحرير العقل من الخرافة وإطلاق الروح العلمية وما يتصل بها من عقلانية وإبداع. ويتركز هذا الفصل في مجالين أساسيين:

- مجال المجتمع السياسي بالقضاء على الثيوقراطية.
- ومجال النشاط العقلي بالقضاء على المعرفة الغيبية الميتافيزيقية واستبدالها بالمعرفة العلمية العقلانية.

ولأن العلاقة بين السلطتين الدينية والزمنية

علاقة تاريخية، فقد اختلفت باختلاف المجتمعات الأوروبية، كما عرفت تطورات مهمة في كل مجتمع غربي على حدة، حيث بات البعد الديني حالياً يحتل مكانة متميزة يشهد بها صعود اليمين الديني في عدة مجتمعات (بما فيها المجتمع الأمريكي نفسه) وبالتالي أصبحت العلمانية محل نقاش ومراجعة فكرية وسياسية جادة في نطاقها.

إذا كان الأمر كذلك في السياق الحضاري الغربي، فإن العلمانية لا تعبر عن مفهوم أصيل في التجربة الحضارية العربية الإسلامية.

والملاحظ أن جل التحليلات العربية لمفهوم العلمانية يتأرجح بين اتجاهين أساسيين : العلمانية الجزئية والعلمانية الشاملة، فبينما يتبنى البعض العلمانية الجزئية بوصفها إجراء ينفي وجود أية علاقة استبعادية بين العلمانية والدين والأخلاق والقيم والتراث والهوية الوطنية (نموذج محمود أمين العالم)،يتبنى البعض الآخر العلمانية الشاملة العقائدية كفلسفة وضعية شاملة مكتفية بذاتها ترفض أية مرجعية مفارقة خارج العقل والعالم (نموذج عزيز العظمة)،فيما يرى اتجاه ثالث أن إشكالية العلمانية في الوضع العربي الإسلامي هي إشكالية مغلوطة ومزيفة وغير إجرائية ويقترح بديلاً لها الديمقراطية والعقلانية (نموذج كل من محمد عابد الجابرى وبرهان غليون).

الرشادة أو العقلانية

يرتبط معيار عقلانية ثقافة أو منظومة دينية معينة بالوظيفة الاجتماعية لهذه الثقافة أو تلك المنظومة الدينية، من منطلق أن العقلانية ليست هي تماثل العقول في كل زمان ومكان، ولكنها بلورة الحلول السلمية للمشكلات المطروحة.

ومن هنا وبينما جعلت العقلانية الأوروبية العقل مفهوما يشمل كل مجالات الفاعلية البشرية وينظم عملية الإنجاز ويسوغها ويستوعب عملية الأخلاق والفن والسياسة. وتحولت على اثر ذلك، كثير من القيم التي بشرت بها تلك العقلانية كالمساواة، والمواطنة الحرة، والمشاركة السياسية، والتقدم التقني إلى قيم اجتماعية وإنسانية عامة، فان الفكر الحداثي العربي قد قلب تلك العقلانية وأحالها إلى أيديولوجية علمية،وقلص مفهوم العقل إلى العلم، والعلم إلى محض معلومات. وتفسير ذلك أن العقلانية الحديثة "لم تنتج في المجتمعات العربية كثمرة لتطور اجتماعي داخلي مرتبط بنمو فكرى مستمر ومتكامل"، ولكنها أقحمت كثمرة تقليد فئة من السكان لطبقة برجوازية خارجية واستعملتها كسلاح في ساحة الصراع الأيديولوجي في مواجهة ثقافة الأمة.

إن الحديث عن العقلانية بصيغة المفرد لا يعنى أن هناك مفهوما واحدا للعقل والعقلانية ؛ فإلى جانب العقلانية التي تسعى إلى إضفاء المعقولية على الواقع من خلال البحث عن الصيغ التي يمكن بفضلها اعتبار ذلك الواقع مطابقا للمعقول، هناك العقلانية التي تسعى إلى عقلنه الواقع والعمل على تجاوزه وتثويره وتغييره بدل تبريره، كما أن هناك عقلانية ذرائعية توظف الوسائل في خدمة الغايات دون تساؤل عن مضمون هذه الغايات، وما إذا كانت إنسانية وأخلاقية أم لا.

ومقابل العقلانية الوضعية التي تطابق بين العقل والعلم وتضع الدين وكل ما له علاقة بالروح والآداب والفنون خارجه، هناك عقلانية إنسانية تعتبر أن العقل يحيل إلى الثقة بالمعرفة البشرية المبنية على التجربة والملاحظة وتأكيد صلاحيتها، إلى جانب الوحي، وذلك تطلعاً لقيادة

العالم، وتنظيمه، والتخطيط له.

وفي هذا الإطار ينتقد أنصار "العقلانية الإسلامية" الحكم بأن الدين مخالف للعقل ومجانب للعلم ويعدونه حكماً مسبقاً يحكم على المقولات دون تفحصها في حد ذاتها لتبني عقلانيتها وعلميتها من عدمه، معتبرين أنه من المغالطة عند مناقشة العلاقة بين الدين والعقل البدء بالتساؤل من مع الإسلام ومن مع العقل، وإنما الاستفهام عن من مع العقل الذي يرتكز على الإسلام ومن مع العقل الذي يقوم على مرتكزات أخرى، فالصراع ليس صراعاً بين عقل ولا عقل وإنما هو صراع بين مقولات يحمل كل منها عقلاً محدداً. ولهذا لا يصح أن يوصف تلقائياً، معارضو الدين بأنهم عقلانيين بينما يوصف المتدينون بأنهم غير عقلانيون، فالإنسان يؤمن ولا يؤمن من خلال العقل وكل فكر يحمله عقل محدد، أي أن الناس لا يؤمنون بالوحي ويتبعون أوامره ونواهيه إلا عبر عقولهم ومن خلال منهج فكرى محدد يقبله العقل، الأمر الذي يجعل الفصل بين الدين والعقل أمراً تعسفياً من جهة وغير واقعي من جهة أخرى.

التنوير

تعود حركة التنوير في أوروبا إلى القرن الثامن عشر وتحديداً خلال الفترة الممتدة ما بين عامي ١٦٧٠ و١٨٠٠ في كل من فرنسا وألمانيا ثم انتشارها في مختلف أرجاء أوروبا. أما أهم ما ميز هذه الحركة في نشأتها الأولى فهو كونها تياراً فكرياً عقلانياً قام بمواجهة سلطة الكنيسة والاستبداد على حد سواء. وقد ارتبطت بهذه الحركة جملة أحداث سياسية وتقنية واقتصادية وعلمية مهدت للطور الأهم الذي هز أوروبا بأسرها وأدخلها عصر الحداثة السياسية، من خلال الثورة الفرنسية في سنة ١٧٨٩، وما تلاها من تحولات كبرى يأتي في طليعتها نشوء النظام الرأسمالي. وهكذا فإن عصر الأنوار يحيل إلى تلك الظاهرة الفكرية الواسعة التي عرفتها أوروبا في القرن الثامن عشر والتي تجلت في عدة جوانب أهمها:

- النقد الديني الذي قادته حركة الإصلاح البروتستنتى.
- تأكيد أولوية الإنسان ودعم استقلاله وإرادته، ورفعه إلى مستوى يصبح معه مرجع سلوكه والقاعدة المعيارية لممارسته الاجتماعية.
- إزاحة مختلف أنماط الاستبداد باعتبار أن شرعية السلطة يجب أن تكون نابعة من التعاقد الاجتماعي الحر.
- التأكيد على مفهوم التقدم الذي يقوم على تجاوز عوائق الخرافة والأسطورة والاستبداد في اتجاه العقل والعلم والحرية.
- تبلور الطبقة البرجوازية الليبرالية.

وهكذا قامت حركة الأنوار برسم سياسة عقلانية، وقوامها إرساء الحكم المدني (مع جون لوك)، ونشوء العقد الاجتماعي الجديد (مع جان جاك روسو)، والفصل بين الكنيسة والدولة وإعلان حقوق الإنسان والمواطن (الثورة الفرنسية). غير أن هناك من قلل من حدة القطيعة التي أحدثتها حركة التنوير مشدداً على كونها جاءت رافعة لواء التسامح مع الآراء المخالفة للرأي السائد، وبخاصة فيما يتعلق بالمعتقدات الدينية، والتحرر من الأغلال المقيدة للفكر والتعبير.

ولاشك أن انتشار الفكر التنويري خارج الإطار الأوروبي قد أحدث هزات في الفضاءات الثقافية التي انتشر فيها، سواء بشكل عنيف (من

خلال حملة نابليون) أو بشكل سلمى (من خلال البعثات والعلاقات التجارية والسفارات).

وفي هذا الإطار فان العالم العربي الإسلامي تعرف على أوروبا جديدة قوية عسكريا، ومتحضرة مدنياً، وعلمانية سياسية. لكن اختلف رد فعله تجاه هذا التطور ما بين الدعوة لاستيعاب فكر الأنوار باعتباره فكراً مطابقاً لمتطلبات الحداثة كما نادى بذلك فرح أنطون ومن تلاه، وبين رفض هذا الفكر بإطلاق كما تجسد لدى رموز التيار الفلسفي أمثال سيد قطب، وبين دعاة الموقف الوسط من أمثال محمد أركون ومحمد عابد الجابرى.

٢٢ - غسيل الأموال: Money Laundering

تشير ظاهرة غسيل الأموال إلى تلك "العملية التي تستهدف إخفاء المصدر غير المشروع للأموال من خلال إعادة تدويرها".

وقد نشأت هذه الظاهرة لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية في عشرينيات القرن الماضي، حيث استخدم رجال الأمن هناك لفظ "غسيل الأموال" للدلالة على ما كانت تقوم به عصابات المافيا من شراء للمشروعات الاستثمارية بأموال قذرة أي ذات مصادر غير مشروعة بعد أن يتم خلطها برؤوس أموال وأرباح تلك المشروعات بغرض إخفاء مصدرها. إلا أن استخدام مفهوم غسيل الأموال لم يترسخ إلا اعتباراً من عام ١٩٧٣ حيث شاع في الكتابات الصحفية على أثر فضيحة ووترجيت الشهيرة، وانتقل استخدامه إلى مجالات وحقول معرفية شتى خصوصاً مع تبلور ظاهرة العولمة الاقتصادية والمالية التي عززتها الثورة التكنولوجية والمعلوماتية في نهاية القرن العشرين، وانتشار المناطق الحرة والملاذات الضريبية، فضلاً عن تداعيات أحداث سبتمبر/أيلول ٢٠٠١.

وظاهرة غسيل الأموال، بهذا المعنى، لا تشير إلى جريمة عادية أو بسيطة يمكن ارتكابها بشكل غير مدروس على غرار العديد من الجرائم، وإنما هي جريمة يتوقف القيام بها على شبكة أو مجموعة شبكات إجرامية منظمة تتميز بدرجة عالية من التنسيق والتخطيط والانتشار في مختلف أنحاء المعمورة، أي أنها تعد جريمة منظمة بامتياز ذات أبعاد دولية، ولذلك فقد كان هناك توافق مبدئي في إطار الاتفاقية الدولية بخصوص مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في فيينا سنة ١٩٨٨ على تجريم غسيل الأموال القذرة وفقاً للأنظمة القانونية لكل من الدول الـ ١٣٢ التي انضمت إليها، غير أنه لازال هناك عدم توافق ملحوظ بين الدول فيما يتصل بوضع تعريف موضوعي شامل وموحد لهذه الجريمة؛ فبينما عملت بعض الدول في تشريعاتها على قصر هذه الأموال القذرة على تلك المكتسبة من الجريمة المنظمة خاصة جريمة نهب المال العام وإيداعه المصارف الدولية، فإن دولاً أخرى أخذت بالمفهوم الواسع لهذه الجريمة، وهو ما من شأنه أن يؤثر سلبياً على مكافحتها على المستوى الدولي، لاسيما مع تعدد آلياتها، وتعقد المراحل التي تمر بها والتي يمكن إجمالها في ثلاث مراحل أساسية حددها خبراء فريق العمل المكلف بالمهام المالية الدولية في التالي:

* مرحلة الإيداع أو التوظيف.
* مرحلة التقييم والتقوية.
* مرحلة التكامل أو الدمج.

هذا وتمثل ظاهرة غسيل الأموال ٨% من إجمالي التجارة العالمية حسب تقديرات الأمم

المتحدة، كما أنها تؤدى إلى إعادة إنتاج جرائم الاتجار في الأسلحة البيولوجية والكيماوية، ودفن النفايات الذرية في البلدان الفقيرة، وتجارة الرقيق الأبيض والأعضاء البشرية والأطفال، وتزييف النقود، وهو ما تعكسه تقديراتها التي تصل حسب بعض الدراسات إلى ما يزيد على تريليون دولار أمريكي سنوياً.

أما أهم الجهود الدولية التي بذلت لاحتواء الظاهرة بالإضافة إلى اتفاقية الأمم المتحدة التي وقعت في فيينا والمشار إليها عالياً، فإنه يمكن الإشارة إلى اتفاقية مجلس التعاون الأوروبي التي وقعت في ستراسبورج وانصبت على مكافحة غسيل الأموال بعد توسيع نطاقه ليطال كافة الأموال المكتسبة من مصادر غير مشروعة وذلك في عام ١٩٩٠، كما تجدر الإشارة إلى بعض الإعلانات الدولية والتوصيات في إطار برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، هذا بخلاف جهود لجنة العمل الاقتصادية التي شكلتها الدول الصناعية السبع الكبرى.

وفي أعقاب صدور قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ في عام ٢٠٠١ الذي يرمى إلى تجفيف المصادر المالية للإرهاب، شرع العديد من الدول في استصدار قوانين وإجراءات لحظر غسيل الأموال.

٢٣ - الأقلية: Minority

يتنازع تعريف مفهوم الأقلية اتجاهان أساسيان، أحدهما يركز على قلة العدد بمعنى وجود جماعة ثقافية تختلف عن المجموع في اللغة أو الدين أو العرق أو الطائفة وتمثل نسبة محدودة من السكان. والآخر يهتم بتعرض الجماعة للتمييز السياسي أو الاقتصادي الاجتماعي أو الثقافي ضدها من جراء اختلافها، ويعتبر أن التمييز شرط تكوين الوعي بالانتماء للأقلية. فمثلا تعرف موسوعة "لاروس" الأقلية تعريفاً سالباً بقولها "ألا يكون البعض لهم إلا القليل من الأصوات" وذلك في خلط للمفهوم مع ما يعرف بشكل أدق بالمعارضة السياسية مقابل الأغلبية السياسية. بينما تعرف اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان التابعة للجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، الأقليات بأنها "جماعات تابعة داخل شعب ما تتمتع بتقاليد وخصائص إثنية أو دينية أو لغوية معينة تختلف بشكل واضح عن تلك الموجودة لدى بقية السكان، فترغب في دوام المحافظة عليها".

وقد واجه المعيار الكمى الذي يربط بين مفهوم الأقلية والمحتوى العددي انتقادات عدة، أبرزها أنه يركز على قيمة العدد في التفاعلات المجتمعية ويسقط أهمية العوامل التنظيمية والقيادية وغيرها خاصة في المجتمعات التي لا تتمتع بوجود أغلبية واضحة (المجتمع اللبناني نموذجاً). كما أن المعيار الكمي هو انعكاس لربط مفهوم الأقلية بالواقع الأمريكى حيث استخدم للدلالة على الجماعات التي تختلف في خصائصها عن الأغلبية البيضاء الأنجلوساكسونية مما يحد من نطاق انتشار المفهوم، هذا إلى الطبيعة الاستاتيكية الجامدة لهذا المعيار التي لا تأخذ بعين الاعتبار الاختلاف في علاقات القوة بين الجماعات المختلفة. إزاء هذا النقد الموجه للمعيار الكمي فضل بعض المحللين استخدام المعيار الحركي الذي يعرف الأقلية من واقع علاقتها بالسلطة بحيث إذا تعرضت جماعة ثقافية معينة للاضطهاد والتهميش، كأن تحجب عنها مناصب معينة رغم توفر الأكفاء من أبنائها، أو يحال بينها وبين تعلم

لغتها الأصلية، أو يبوء إقليمها بنصيب غير عادل من الاستثمارات الحكومية ...الخ، فإن هذا يؤدى إلى تعزيز الشعور بالتضامن بين أعضائها مقابل شعورها بالاختلاف عن محيطها وربما الاغتراب عنه.

بهذا المعنى فإن مفهوم الأقلية ينطوي على الأبعاد الرئيسية الآتية:

أ- إن الأقلية في الأساس هي ظاهرة ثقافية، فقد يشترك أعضاؤها في واحد أو أكثر من مقومات التاريخ واللغة والدين والعرق، فنكون بصدد أقلية لغوية أو دينية أو عرقية وقد يشتركون في هذه العوامل كلها فنكون إزاء أقلية متعددة المقومات، وفي كلتا الحالتين تنعكس تلك الخصوصية الثقافية في أطر تنظيمية وأنماط متمايزة للتفاعلات الداخلية.

ب- إن الأقلية يجب أن تكون واعية تماماً بتلك المقومات المشتركة التي تحقق لها التضامن الداخلي والتمايز في التعامل الخارجي، وذلك أن الأقلية هي نتاج عمليتين متكاملتين، الأولى هي استقطاب كل من يشترك معها في تلك المقومات، والثانية هي استبعاد كل من يختلف معها فيها، ولهذا تعد الأقلية كالعملة ذات الوجهين: أحدهما الشعور بالانتماء، والآخر هو الشعور بالتمايز.

ج- إن الأقلية عادة ما تُكَوِّن هذا الوعي نتيجة المعاملة المتحيزة التي تلقاها بواسطة الجماعة المسيطرة وهي ليست بالضرورة الأكثر عدداً، فقد تكون عكس ذلك، ويطلق البعض على مثل هذه الجماعة التي تجمع بين قلة العدد وبين الفعالية السياسية تعبير الأقلية الاستراتيجية (المجتمع السوري نموذجاً).

د- إن الانتماء للأقلية ليس جامداً وإنما هو متغير تحركه المصلحة حيث لا يمكن فصل أي من عناصر الاختلاف الثقافية أو الطبيعية للجماعة الفرعية عن طبيعة الواقع السياسي الذي تعيش فيه.

هـ- إن الأقلية هي جزء مما يعرف باسم الجماعات المهمشة وهي الجماعات التي لا تحظى بمعاملة متساوية لأسباب متعددة. ونتيجة هذا التعدد فإن مفهوم الجماعة المهمشة يعد أكثر اتساعاً من مفهوم الأقلية، فهو يشمل بين ما يشمل النازحين من الريف إلى الحضر والذين يطوقون المدن الرئيسية بأحزمة الفقر ويعمرون أحياءها السكنية العشوائية. كما أنه يشمل بعض الذين يعانون من بعض إعاقات جسدية أو ذهنية. إضافة إلى شموله المرأة في بعض المجتمعات.

ولما كانت ظاهرة الأقليات تمثل ملمحاً من ملامح الدولة الحديثة إلى حد اعتبار كيث هيندل في عام ١٩٩٢ أن هناك أقل من ١٠% من دول العالم تتمتع بالتجانس الثقافي. وأهم من ذلك أنه لما كانت هذه الظاهرة هي السبب المباشر في اندلاع الصراعات الداخلية إلى حد توصل معه رودلفوستافنهاجن إلى أنه منذ نهاية الثمانينيات وحتى عام ١٩٩١ استأثرت مشاكل الأقليات بـ ٣٦ صراعاً من إجمالي ١١١ صراعاً داخلياً على مستوى العالم. تقدم الأمين العام السابق للأمم المتحدة د. بطرس بطرس غالى في ١٩٩٢/٦/١٧ بأجندة للسلام تستهدف احتواء الصراعات التي تهدد السلم والأمن الدوليين وفي طليعتها "العصيان الإثني، أو الديني، أو الاجتماعي، أو الثقافي، أو اللغوي"، كما تستهدف حفظ السلام، وبناء السلام بعد الصراع. وبذلك دخلت أجندة السلام في صميم الجدل الذي دار منذ انتهاء الحرب الباردة، وانصب على آلية التدخل الدولي الإنساني ومدى

مشروعيتها في حالات انتهاكات حقوق الإنسان بما فيها حقوق الأقليات، على أساس أن أحد التدابير المقترحة في إطارها هو التدخل العسكري الجماعي لفصل القوات المتحاربة ونزع سلاحها.

الجماعة الإثنية:

ظهر هذا المفهوم في الأساس للتحايل على الدلالات اللغوية المباشرة لمفهوم الأقلية التي تشير إلى القلة العددية، وكذلك على ميراثه التاريخي الذي يشير ولو بطريقة لا شعورية في التراث الغربي إلى مفهوم التعصب العنصري بمعنى إعلاء شأن من يمثل الأصل القومي والتمييز ضد من لا يمثله والتشكيك من ثم في صدق انتمائه.

ومنذ استخدام مفهوم الجماعة الإثنية لأول مرة في عام ١٩٠٩، فإنه صار أحد أكثر المفاهيم خلافية حيث تردد مضمونه بين التعبير عن جماعة فرعية أو أقلية، والتعبير عن جماعة أساسية أو أمة أو الجمع بين المعنيين باعتبار أن من الشعوب من يملك كل خصائص الأمة ومقوماتها وإن لم تكن له دولته المستقلة، فالجماعات الفرعية الأيرلندية واليونانية والإيطالية في المجتمع الأمريكي على سبيل المثال ليست في حقيقتها إلا أمما بذاتها وإن لم يعترف المجتمع لها بحقها في التمايز عنه من منطلق استيعابه لمختلف الأقليات وصهرهم في بوتقته. لذلك فإن مفهوم الجماعات الإثنية لم يقدر له الذيوع المرجو، خصوصا مع التضارب في تحديد نطاقه الذي قد يتسع ليشمل كل أشكال التمايز لتعبر بذلك الجماعة الإثنية عن خط متواصل يبدأ بالقبيلة وينتهي بالأمة، كما أنه قد يضيق ليقتصر على التمايز العرقي دون سواه. وهنا قد يقع نوع من الفصل التعسفي بين مفهوم الجماعة العرقية Ethnic Group بمعنى تلك الجماعة التي تتميز بمجموعة من التقاليد الثقافية والاجتماعية الخاصة بها، ومفهوم الجماعة العنصرية Racial Group بمعنى تلك الجماعة التي تتمتع بمجموعة من الخصائص البيولوجية، وذلك على الرغم من أنه في صحيح اللغة العربية ليس ثمة فارق يذكر بين مفهومي العرق والعنصر فكلاهما يشير إلى الأصل، علاوة على أنه في ظل امتزاج الدماء واختلاط العروق يصعب الحديث عن جماعة عرقية نقية.

٢٤ - المجتمع المدني: Civil Society

تتفق الأدبيات على أن مفهوم المجتمع المدني مفهوم غربي النشأة. وتعود هذه الأدبيات بجذور المفهوم إلى عصر التنوير مع بروز أفكار "الحق الطبيعي" و"العقد الاجتماعي"، حيث يستحضر مفهوم المجتمع المدني إلى الأذهان فلاسفة القرنين السابع عشر والثامن عشر الأوروبيين مثل هوبز ولوك وروسو الذين رسموا الصورة التعاقدية للمواطنة. وقد صيغت عبارة المجتمع المدني في كتاباتهم للتمييز بين مجتمع مدني يحكمه القانون العام، وحالة الطبيعة المفترضة حيث كانت العواطف والاحتياجات هي التي توجه الأفراد ،لذا كان المجتمع المدني في تصورهم ينفصل عن المجتمع الطبيعي، مؤسسا بذلك هيئة سياسية يتم فيها التصالح النسبي بين الحرية والعقل.

و"المجتمع المدني" مفهوم مركب ، نصفه الأول (المجتمع) ينعقد الاتفاق من حوله، بينما يثير نصفه الثاني (المدني) جدلا شديدا حيث إن "المدنية" كمفهوم يكتنفه الغموض، وتتعدد معانيه وتختلط دلالاته، فالمدني نقيض الديني والعسكري.

ولما كان المفهوم يشير إلى توصيف العلاقة بين المجتمع المدني والدولة،فلقد تباينت محاولات

تنظير تلك العلاقة، حيث ذهب منظرو العقد الاجتماعي إلى انفصال المجتمع المدني عن الدولة ، بينما ذهب الفيلسوف الألماني هيجل إلى القول بعلاقة التكامل بينهما لعدم قدرة المجتمع المدني على العمل بفاعلية في غياب دولة تقوم بتقسيم العمل وتوزيع الوظائف. والتقط كارل ماركس فكرة هيجل هذه وقام بتطويرها بنظريته عن الدولة كمرحلة وسيطة ينتهي معها المجتمع المدني، والمجتمع البرجوازى.

ومع بدايات القرن العشرين، اكتسب مفهوم المجتمع المدني بعدا حركيا على يد اليساري الإيطالي انطونيو غرامشى من خلال التفريق بين المجتمع المدني والمجتمع السياسي، وتصوره حول "المثقف العضوى" وضرورة فرض "هيمنة المجتمع المدني في مقابل "سيطرة " المجتمع السياسي، واعتباره من تلك الزاوية المجتمع المدني بنقاباته وأحزابه وحتى الفاتيكان مجالا للصراع الطبقي بهدف تحقيق الاشتراكية بإنهاء سيطرة الدولة (المجتمع السياسي).

ولذا فإن فاعلية المجتمع المدني تختلف باختلاف الأنظمة السياسية التي يعمل في إطارها،حيث يبرز هذا الدور بفاعلية في النظم الديمقراطية الغربية في ظل وجود مؤسسات متبلورة، ويضطلع ببعض وظائف السلطة التي لا تستطيع أداءها بحكم تعقد الحياة المعاصرة وتزايد الأعباء الاقتصادية. أما في أوروبا الشرقية فلقد طرح المجتمع المدني نفسه في مواجهة السلطة بقصد إنهاء الأنظمة الشيوعية في نهاية الثمانينيات من القرن الماضي، وذلك في إطار الحركات الاجتماعية التي تعمل تحت شعار "مجتمع مدني أكثر دولة أقل"، وكان من أبرز رموز هذا التيار نقابة التضامن البولندية.

ومع التطور الثقافي والاتصالي كأحد أبرز مظاهر العولمة، ورواج مفاهيم الديمقراطية وحقوق الإنسان وانتقالها من نطاق العالم الأول إلى ما كان يعرف باسم العالمين الثاني والثالث، بدأ الحديث عن عولمة المجتمع المدني في إشارة إلى وجود مجموعة من القيم والممارسات المشتركة ذات الصلة. ويمكن اعتبار التحالف العالمي الذي نشأ بهدف دعم المجتمع المدني في العالم والذي اتخذ إطارا له شبكة سيفيكس كشبكة مدنية عالمية تكونت في أبريل عام ١٩٩١ نموذجا على هذا النوع من الجهود. يذكر أن الدعوة لتكوين هذه الشبكة كانت قد صدرت عن منظمتين أمريكيتين هما القطاع المستقل ومجلس المؤسسات بالتعاون مع المركز الأوروبي للمؤسسات المدنية، ووجهت إلى المنظمات غير الهادفة للربح في شتى أنحاء العالم. وتم تشكيل لجنة تنظيمية لمتابعة العملية في عام ١٩٩٢، وأعلن في برشلونة عن قيام التحالف المذكور وذلك في عام ١٩٩٣.

وفيما يخص بعض التفسيرات الإسلامية لمفهوم المجتمع المدني فإنها تتعامل معه من منطلق أنه دخيل أفرزته البيئة الثقافية الغربية، على حين تذهب تفسيرات أخرى إلى أن المجتمع المدني إنما يجد جذوره في مجتمع المدينة في عهد النبوة، كما يجد في نص صحيفة المدينة التي آخت بين المسلمين وأصحاب الملل الأخرى دستوره.

ويستخدم مفهوم المجتمع الأهلي كمرادف للمجتمع المدني في بعض الأحيان، إلا أن ثمة اختلافاً قائماً إذ يشير المفهوم الأول إلى نمط من العلاقات الأولية تنجم عنها ترتيبات جامدة، وذلك على عكس مفهوم المجتمع المدني الذي يستند إلى المواطنة وتتحدد الأوضاع الاجتماعية فيه وفق

معياري الإنجاز والمهارة في هذا الإنجاز.

٢٥ - الانتخاب: Election

الانتخاب هو التصويت لصالح أحد المرشحين في الانتخابات بمستوياتها المتعددة: الرئاسية – البرلمانية – المحلية. ويرتبط الحديث عن الانتخاب بإثارة عدة نقاط، إحداها تخص هيئة الناخبين أي بمن له الحق في التصويت، والقاعدة أن كل بالغ عاقل يتمتع بهذا الحق، إلا أنه من الناحية الفعلية ترد علية عدة قيود تتعلق بالجنسية والنوع والأصل العرقي والإقامة والتعليم والملكية، مع اختلاف في حجم هذه القيود بحسب نظام الحكم القائم في الدولة. النقطة الثانية تتعلق بالدوائر الانتخابية التي يتم تقسيم الدولة لها، إذ عادةً ما يجرى التقسيم على أسس متنوعة منها الحدود الإدارية، وعدد السكان، والتكوين المهني، أو الوظيفي. النقطة الثالثة وهي الأهم ترتبط بنظم الانتخاب، فالانتخاب قد يكون مباشراً على درجة واحدة أو غير مباشر على درجتين، وقد يكون فردياً أو بالقائمة، وقد يتم وفق نظام الأغلبية أو وفق نظام التمثيل النسبي، أما النقطة الرابعة والأخيرة فإنها هي الخاصة بإدارة الانتخاب، وتعد الإدارة الكفء أو النزيهة هي التي تسمح للناخب بالإدلاء بصوته دون مضايقات بما يقتضيه ذلك من حسن اختيار مقار اللجان وتيسير إجراءات التسجيل وكفالة الإشراف القضائي على مختلف مراحل العملية الانتخابية أو إحداها.

الاستفتاء

الاستفتاء يعني إحالة القوانين التي نوقشت بالبرلمان وكذلك التعديلات الدستورية التي أقرها هذا الأخير فضلاً عن القضايا العامة ذات الأهمية إلى المواطنين لاستطلاع رأيهم فيها.

وعلى الرغم من أن الاستفتاء يعد نظرياً الوسيلة المثلى لإعمال السيادة الشعبية من خلال الاحتكام المباشر للرأي العام، إلا أنه يرد عليه تحفظان أساسيان أحدهما خاص بتأثيره على أضعاف وضع البرلمان في إطار النظام السياسي من خلال رد تشريعاته وتعديلاته للمواطنين لإبداء الرأي فيها، والآخر خاص بنقص المعلومات ذات الصلة بالموضوعات محل الاستفتاء لدى المواطنين مما يشكك في القدرة على استقصاء مختلف جوانبها.

التصعيد

التصعيد أسلوب مباشر يتم بمقتضاه اختيار أعضاء في التنظيمات السياسية المختلفة، وهو الأسلوب الذي تأخذ به ليبيا في تشكيل اللجان والمؤتمرات الشعبية.

ويختلف التصعيد عن التعيين كونه اختيار حر من الجماهير، بينما التعيين قرار حكومي أو إداري لوضع أشخاص في مناصب محددة. كما يختلف أسلوب التصعيد عن الانتخاب – وفق الفلسفة والرؤية الليبية – إذ يتم التصعيد مباشرة في حضور العضو المصعد والجماهير دون وجود صناديق اقتراع أو بطاقات انتخاب ليصبح بعدها العضو المصعد مكلفاً تكليفاً مباشراً بتنفيذ مهام محددة في مدة محددة وتحت رقابة معينة من المؤتمرات الشعبية، أي أن التصعيد لا يلغي دور الشعب وسلطته بل يؤكدها.

ثالثا : المصطلحات القانونية المتداخلة

٢٦ - الاتهـــام: Accuse

هـو تحميـل أحـد الأشـخاص مـسئولية ارتكاب جريمـة معينـة، بعـد تـوفر أدلـة أو قرائن قوية كافية لتوجيه الاتهـام إليـه وتحريـك الـدعوى الجنائيـة ضـده. وفـي العـادة فـإن الاتهام يكـون علاقـة، ينـشأ بمقتـضاها حـق الدولة في معاقبـة الجـاني، ذلـك فـي مقابـل التـزام الأخيـرة بتنفيـذ العقوبـة. ويـشتمل مصطلح الاتهام على التكييف القـانوني للوقـائع التي تـشكل أسـاس الاتهـام. والـشكوك التـي تحوم حول شخص ما، والاعتقاد بأن لـه ضـلع في ارتكاب جريمة معينـة. بهـذا المعنـى فـإن مكمن الفرق بين الاتهـام والاشـتباه، هـو فـي قوة الأدلة الخاصة بفعل الجريمة، فكلمـا كانـت الأدلة قوية وكافيـة كـان هـذا داعمـاً لتوجيـه الاتهام للشخص فإن لم تكـن كـذلك ظـل هـذا الشخص موضع الاشتباه وليس الاتهام.

التلبس:

هو اكتـشاف الجريمـة حـال ارتكابهـا أي أثنـاء مباشـرة الفعـل ذاتـه أو مباشـرة أحـد أركانه. ومؤدى هذا أن التلـبس صـفة لـصيقة بالجريمـة نفـسها لا بـالمتهم أو بـالمتهمين. فالتلبس حالة واقعية تعبر عنهـا مجموعـة مـن المظاهر الخارجية التي تدل علـى أن الجريمـة تقع أو تكون بالكاد قـد وقعـت وذلـك بـصرف النظر عما ينتهي إليه التحقيق فيها.

وعلى سـبيل المثـال فـإن إمـساك الـشخص بأدوات تعاطي المخـدرات وانبعـاث الرائحـة منها يعتبـر مظهـراً مـن المظـاهر الخارجيـة المشار إليها، بحيث إذا ثبت لاحقـاً مـن خـلال فحص العينة أن بهـا مخـدراً، فـإن الـشخص يقدم إلى المحكمة بتهمة حيازة المخدر.

١ - الترصد:

هو تربص الجـاني للظفـر بـالمجني عليـه ومباغتتـه فـي مكـان وزمـان يحـدده هـو لارتكـاب الفعـل المـادي المكـون للجريمـة. وهناك فارق بـين الترصـد وسـبق الإصـرار فالترصد ظـرف عينـي يتعلـق بكيفيـة تنفيـذ الجريمة ولا شـأن لـه بالقـصد الجنـائي، أمـا سبق الإصرار فإنـه ظـرف شخـصي يتعلـق بالقصد الجنـائي ولا شـأن لـه بكيفيـة تنفيـذ الجريمة. ومؤدى ذلـك وجـود اخـتلاف بـين المـصطلحين، سـواء مـن حيـث الطبيعـة القانونيـة، أو مـن حيـث أركـان الجريمـة، وبالتالي من حيـث النتـائج القانونيـة المترتبـة على كل منهما.

٢٧ - الاحتجاز: Detention

يستخدم مصطلح الاحتجـاز عنـدما يجـرد المرء من حريتـه لـسبب لا يتـصل بـصدور حكم قضائي بإدانتـه سـواء قبـل المحاكمـة أو أثناءها، ويختلف ذلك عن الـسجن الـذي يجـرد

المرء بمقتضاه من حريته بعد صدور حكم قضائي بإدانته ومعاقبته بعقوبة محددة.

الحبس:

يستخدم مصطلح الحبس بمعنى سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق وفق ضوابط يقررها القانون.وقد يكون الحبس حبساً احتياطياً ،وهو إجراء يصدر عن سلطة التحقيق بعد استجواب المتهم الماثل أمامها، ويتضمن أيضاً سلب حرية المتهم مدة محددة من الزمن قابلة للمد والتجديد. وغاية هذا الإجراء ضمان سلامة التحقيق الابتدائي من خلال وضع المتهم تحت تصرف المحقق وتيسير استجوابه أو مواجهته كلما استدعى التحقيق ذلك، دون تمكينه من الهرب أو العبث بأدلة الدعوى أو التأثير على الشهود أو المجني عليه، وكذلك وقاية المتهم من احتمالات الانتقام منه، إضافة إلى تهدئة الشعور العام الذي قد يثور في نوعية معينة من الجرائم.

التوقيف:

هو إجراء تقوم به السلطة العامة على سبيل التحري عن الجرائم، وهو مباح إذا ما وضع الشخص نفسه في موضع الشك بما يستلزم التدخل للكشف عن حقيقة أمره. أي أنه إجراء مؤقت أو احتياطي، بحيث إذا زال مبرر التوقيف فإنه يبطل كما يبطل كل إجراء يكون قد ترتب عليه. أما القبض فإنه يعني تجريد الفرد من حريته على يد السلطة العامة بغرض اقتياده إلى الحجز، ووضعه تحت تصرف سلطة التحقيق حتى تتضح مدى الحاجة لحبسه احتياطياً أو الإفراج عنه.

الاعتقال:

هو سلب مؤقت للحرية تجريه سلطة إدارية دون أمر صادر من السلطة القضائية المختصة بحيث يتم التحفظ على الشخص، ويمنع من الانتقال، كما يحظر عليه الاتصال بغيره، أو مباشرة أي عمل إلا في الحدود التي تسمح بها السلطة وذلك بهدف حماية " أمن المجتمع".

ويعد الاعتقال من التدابير التي يمكن للسلطة اتخاذها في ظل سريان قانون الطوارئ، ويترتب عليه حرمان الفرد من بعض حقوقه الأساسية ومنها حقه في الحرية الشخصية وحرية التنقل والإقامة. ويختلف الاعتقال عن الحبس في أن الثاني سببه اتهام جنائي محدد يصدر عن سلطة التحقيق ويستوجب توفر أدلة كافية، بينما الاعتقال قرار إداري يصدر على سبيل الاحتراز لمجرد الاشتباه في الشخص ودون توفر أدلة مادية بالضرورة.

٢٨ - الحرمان من الجنسية: Denationalization

يشير مفهوم الجنسية إلى تلك الرابطة (السياسية والقانونية) التي تقوم بين الفرد والدولة وما يترتب عليها من حقوق والتزامات. ومصطلح جنسية ترجمة للكلمة الفرنسية Nationalité التي تعني الانتساب إلى أمة Nation، علماً بأن الأخيرة مشتقة بدورها من الكلمة اللاتينية Natio ومعناها المنحدرون من جنس واحد في مقابل كلمة Populus أي

عموم سكان البلاد. وهكذا فإن الحرمان من الجنسية يشير إلى انتفاء وجود رابطة قانونية وسياسية تربط الفرد بدولة ما، وهو ما اصطلح على تسميته بـ"عديمي الجنسية أو" البدون". وإذا كان الحرمان الابتدائي من الجنسية يؤسس لوضع دائم، فإن إسقاط الجنسية يشير إلى جزاء عقابي توقعه الدولة على شخص يتمتع بجنسيتها بالفعل لكونه قد أخل بواجباته نحوها وفقاً لقوانينها. والإسقاط قد لا يكون دائماً حيث يمكن حال تغير الظروف أن يسترد المواطن جنسيته دونما حاجة لاستيفاء شروط التجنس وإجراءاته. كما يختلف مصطلح الحرمان من الجنسية عن مصطلح سحب الجنسية حيث يشير الأخير إلى رجوع دولة ما عن إكساب الأجنبي جنسيتها لسبب من الأسباب التي حددها القانون، وإن كان بعض الشراح من الفقهاء يضم "السحب والإسقاط" في اصطلاح جامع هو "التجريد من الجنسية".

التنازل عن الجنسية:

التنازل عن الجنسية أمر مرهون بإرادة الفرد " الضمنية أو الصريحة"،فقد يكون التنازل عن الجنسية صريحاً وهو ما تجيزه بعض الدول مثل المملكة المتحدة واليابان شريطة أن يحمل الفرد جنسية دولة أخرى. والأصل أنه لا يلزم اتخاذ الدولة إجراءات محددة لتحقيق التنازل عن الجنسية، وإن كانت بعض القوانين (مثل القانون السويسري للجنسية عام ١٩٥٢) توجب اتخاذ مثل هذه الإجراءات. وقد يكون التنازل عن الجنسية ضمنياً إذا هاجر الفرد وتجرد من الرابطة الروحية التي تربطه بالجماعة الوطنية. وهناك من يرى أن التنازل عن الجنسية لا يتحقق بإرادة الفرد وحده بل بإرادته مضافاً إليها إرادة الدولة التي يريد التنازل عن جنسيتها. وتصدر إرادة الدولة في صورة إذن للفرد بالتنازل عن جنسيتها أو الإذن له باكتساب جنسية أجنبية في إشارة إلى موافقتها على الخروج من جنسيتها، وغالباً ما توجب الدولة حصول الفرد على الإذن مقدما قبل أن يدخل في الجنسية الأجنبية.

تنازع الجنسيات:

تتعدد المصطلحات التي تعبر عن تنازع الجنسيات من قبيل "تعدد الجنسيات" و"ازدواجية الجنسية"، و"تراكم الجنسيات".

ويدمج الفقهاء – أحياناً – تعدد الجنسيات من جهة وانعدام الجنسية من جهة أخرى تحت مصطلح واحد هو " تنازع الجنسيات"، أو بعبارة أخرى تنازع القوانين فيما يتعلق بتنظيم الجنسية. غير أن أغلبية الفقهاء بقدر ما يقرون بسلامة مصطلح " تنازع الجنسيات" في حالة ازدواجية الجنسية الناجمة عن أن الفرد قد يجد نفسه منذ ميلاده أو في وقت لاحق عليه متمتعاً بأكثر من جنسية وفقاً لقوانين دولتين أو أكثر، فإنهم يعترضون في الوقت نفسه على إطلاق المصطلح علي حالة انعدام الجنسية حيث تنكر قوانين جميع الدول تبعية الفرد لها.

٢٩ - الحق في مخاطبة السلطات:

The Right to Contact the Authorities

يعتبر الحق في مخاطبة السلطات من حقوق

الإنسان الطبيعية، وهو يتقدم سائر الحقوق المتعلقة بالدعوى الجنائية، وذلك كون الأفراد يحتاجون الاتصال بالسلطات لأنها تؤمنهم على ذواتهم وممتلكاتهم.

ويتفرع عن هذا الحق، حق الفرد في تبليغ السلطات بما يهمه مباشرةً من أمور من قبيل الاعتداء الذي قد يكون وقع عليه أو على غيره، أو ما يمس مصلحة غيره ويمكن أن يؤثر على مصالحه، هذا خلاف الأمور العامة من قبيل إنباء السلطات العامة عن تقصير بعض عمالها وفسادهم، أو محاولة إفسادهم، أو وقوع خلل في النظام أو نقص في القانون.

وحق التبليغ في إطار القانون – كما يراه البعض – حق يتكامل مع حق الأفراد والجماعات في الوصول إلى المعلومات والحصول عليها كدعامة أساسية من دعامات الشفافية التي تسهل إعمال المساءلة، وتدعم الحكم الرشيد حيث يمكن للفرد من خلال اتصاله بالسلطات العامة معاونتها لمنع وقوع الجريمة، أو تعقب مرتكبيها في مرحلة لاحقة وتقديمهم للعدالة. بل إن بعض القوانين والدساتير يعتبر حق التبليغ من الحقوق التي لا يمكن تقييدها حتى في ظل الأحكام العرفية أو عند إعلان حالة الطوارئ وذلك لأهميته في تحقيق السلم الاجتماعي والوقوف على بعض أوجه القصور في تسيير المرافق العامة. ويستدعى التعامل مع التبليغ كحق الإشارة إلى نقطتين أساسيتين:

* إن كل من علم بوقوع جريمة أو بتدبيرها له أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي. فإذا كانت الجريمة من النوع الذي يستدعى رفع شكوى أو تقديم طلب عند تحريك الدعوى الجنائية، يكون حق التبليغ مقصوراً على صاحب الحق في التقدم بالشكوى أو الطلب.

* إن ممارسة حق التبليغ رخصة تتوقف على إرادة صاحبها ومشيئته، فإن هو استخدامها فلا غبار عليه، وإن تركها فلا مسئولية يتحملها، وبهذا المعنى فإن التعامل مع التبليغ كحق يبيح لصاحبه حجب المعلومات عن السلطات العامة.

وتقود النقطة الأخيرة إلى الحديث عن التبليغ كواجب حيث ترتقي وجوبية التبليغ إلى مستوى أن الامتناع عن ممارسته وإخفاء المعلومات عن السلطات العامة يعتبر جريمة مستقلة بذاتها. وفي هذا السياق، حرص العديد من القوانين والتشريعات على جعل التبليغ واجباً، ومن ذلك إلزام كل من علم بما يهدد الأمن العام أو المال العام بإبلاغ السلطات العامة أو المختصة بشأن هذا التهديد.

٣٠ - المحاكمة العادلة: Fair Trial

ينصرف مدلول المحاكمة العادلة إلى مجموعة من القواعد والإجراءات التي تدار بها الخصومة الجنائية في إطار من حماية الحرية الشخصية وحقوق الإنسان والتي تكون في مجموعها أساساً أولياً لإقامة العدالة وسيادة القانون.

ويغطى مصطلح المحاكمة العادلة، حق الفرد في مرحلة ما قبل المحاكمة وفي أثنائها وفي أعقابها، ويفترض عدم الإخلال به حتى في حالات الصرع المسلح وحالات الطوارئ.

والحق في المحاكمة العادلة من المبادئ المستقرة في الضمير الإنساني بحيث لا يخلو نص في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان من التأكيد عليه،كما تنص عليه أغلب الدساتير والتشريعات الوطنية. فعلى الصعيد الدولي حرصت المواد ٧ و ٨ و١٠ و١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على تأكيد هذا الحق وكفالة متطلباته، فبينما نصت صراحة المادة ٨ من الإعلان على وجوب كفالة هذا الحق، أقرت المواد ٧ و١٠ و١١ هذا الحق "ضمنياً" حيث عنيت أساسا بتحديد مستلزماته ممثلة في مبادئ : المساواة أمام القانون، واعتبار المتهم بريئاً حتى تثبت إدانته قانوناً، والأثر الفوري للقانون، وعدم تطبيق القوانين بأثر رجعي، وحق المتهم في المثول أمام المحكمة المختصة، واستقلال السلطة القضائية..الخ

كما اشتملت المادة (١٤) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على الضمانات الأساسية التي **تشكل متطلبات ضرورية لضمان الحق في المحاكمة العادلة، هذه الضمانات التي تتمثل في عدد كبير من المبادئ، منها:**

* اعتبار الفرد بريئاً إلى أن تثبت إدانته.
* حق الفرد في أن يحاكم أمام محكمة مختصة وحيادية ونزيهة ومنشأة بحكم القانون.
* المساواة أمام القضاء والقانون.
* الحق في الدفاع.
* حق الطعن أمام محكمة أعلى.
* عدم جواز محاكمة الفرد على فعل واحد مرتين.
* حق المتهم في محاكمة سريعة دون تأخير لا مبرر له.
* علانية المحاكمة.
* أن تكون المحاكمة بلغة يفهمها المتهم أو يزود مجاناً بمترجم ما لم يمكن يفهمها.
* عدم إكراه المتهم على الشهادة ضد نفسه.

المحاكمة القانونية:

تعد المحاكمة القانونية من الشروط الأساسية للمحاكمة العادلة، حيث تستوجب تشكيل المحكمة التي ستضطلع بمسئولية نظر القضية والفصل فيها تشكيلاً قانونياً وتمتعها بالاستقلالية والنزاهة والحيدة. فالضمان الأساسي للمحاكمة العادلة آلا تصدر الأحكام عن مؤسسات سياسية، بل بواسطة محاكم مختصة مستقلة ومحايدة ومشكلة وفق القانون. وقد أكد العديد من الوثائق الدولية مبدأ المحاكمة القانونية كأساس للمحاكمة العادلة، ومن ذلك المادة (١٠) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أن " لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة نظرا منصفا وعلنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جنائية توجه إليه. وكذلك المادة (١/١٤) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بنصها على أن "الناس جميعا سواء أمام القضاء، ومن حق كل فرد لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه، أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مستقلة حيادية تنشأ بحكم القانون".

المحاكمة المنصفة:

تعتبر المحاكمة المنصفة بدورها من أهم معايير المحاكمة العادلة، حيث يدخل الحق في النظر المنصف في القضايا في صميم مفهوم المحاكمة العادلة.وجوهر مفهوم المحاكمة المنصفة يقوم على مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين طرفي الدعوى، أي مبدأ المساواة بين الدفاع والادعاء، وأن يعاملا على قدم المساواة من الناحية الإجرائية أثناء المحاكمة. وينطوي مفهوم المحاكمة المنصفة علي حق كل فرد في المساواة أمام القانون، وأن يتمتع بحق متساو في عرض أدلته والاطلاع علي المعلومات اللازمة التي تجعل من مبدأ المحاكمة المنصفة مبدءا واقعياً.

ويكفل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الحق في المحاكمة المنصفة من خلال المادة (٧) التي تنص على أن الناس سواء أمام القانون وفي التمتع بحمايته ضد أي انتهاك للإعلان ومضمونه، والمادة (٨) التي تجعل لكل فرد الحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون، والمادة (١٠) التي تفيد أن لكل إنسان بالمساواة مع غيره الحق في نظر قضيته أمام محكمة مستقلة ومحايدة نظراً منصفاً وعلنياً، والمادة (١١) التي تؤكد على اعتبار الفرد بريئاً إلى أن تثبت إدانته وعلى عدم جواز معاقبة الفرد على فعل لم يكن مجرماً حين أتاه.

ومن جانبها توضح اللجنة المعنية لحقوق الإنسان والتابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن النظر المنصف للدعوى يستدعى جملة شروط، من بينها معاملة كل من الدفاع والادعاء على قدم المساواة، واحترام مبدأ الحق في رفع دعاوى الاختصام، وسرعة التقاضي.

٣١ – الدستور: Constitution

لفظ دستور معرب من الفارسية وهو لفظ مركب من شقين: "دست" بمعنى قاعدة و"ور" بمعنى صاحب، فيكون المعنى الكامل للمفهوم هو صاحب القاعدة. وهو يتعلق أولاً وأخيرا بالدولة باعتبارها ذروة المؤسسات السياسية، وينصرف إلي تنظيم السلطات العامة في الدولة من حيث كيفية تكوينها، واختصاصها، وعلاقتها ببعضها البعض وبالمواطنين.

لذا يعرف الدستور بأنه القانون الأعلى في المجتمع السياسي أو مجموعة القواعد الأساسية التي يتم وفقاً لها تنظيم الدولة وممارسة الحكم فيها، وتتميز هذه القواعد الدستورية عادة بالدوام والاستقرار. والأصل في الدستور أنه يعتبر وثيقة مكتوبة يحاط إصدارها بمجموعة من الضوابط التي تضمن انعقاد الإرادة العامة والتعبير السليم عنها، من قبيل موافقة الهيئة التشريعية بأغلبية معينة على هذه الوثيقة، وعرضها على الشعب للتصويت عليها في استفتاء عام. وقد يحدث أن يكون الدستور غير مكتوب من خلال تجميع عدد من سوابق الأحكام القضائية والقواعد العرفية كما هو الحال في بريطانيا. ويفرق الفقه الدستوري بين أمرين:

- المعنى الشكلي للدستور الذي ينصرف إلى الوثيقة الدستورية ذاتها.

- المعنى الموضوعي للدستور الذي ينصرف إلى أنه قد توجد بعض القواعد القانونية غير المنصوص عليها في الوثيقة الدستورية رغم اتصالها الوثيق بتنظيم السلطات العامة وكيفية تكوينها وعلاقتها بالمواطنين، مما يجعل منها جزءاً من الدستور، وإن كان هذا المعنى هو الأقل شيوعاً.

النظام الأساسي:

يقصد بالنظام الأساسي مجموعة القواعد المتفق عليها والتي تنظم أوضاع جماعة إنسانية. وقد يستخدم المصطلح كمرادف لمصطلح الدستور بمعناه السابق تحديده، بل يرى البعض أن استعمال لفظ النظام القانوني أو النظام الأساسي أصح لغوياً من لفظ دستور، إلا أن الأخير هو الأكثر شيوعاً. ويلاحظ أن ارتباط معني الدستور في شيوعه بصنع القاعدة القانونية يبرر لجوء بعض النظم ذات الأيديولوجية الدينية إلي تفضيل مصطلح النظام الأساسي الذي وإن كان بدوره ينظم العلاقات بين السلطات، ويقنن حقوق المواطنين وواجباتهم ويحدد السياسة الخارجية للدولة، إلا أنه أقل ارتباطاً في أذهان العامة بقضية التشريع من دون الله.

٣٢ - السب: Insult

هو الشتم سواء بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه،أو باستعمال إيحاءات غير مباشرة بهدف الحط من قدر شخص بعينه أو تشويه سمعته، دونما استناد إلى واقعة مادية محددة. ويتداخل السب مع القذف الذي هو عبارة عن جريمة عمدية. والأصل فيه أن يكون علنياً.ولذا تتكون جريمة القذف من ركنين: ركن مادي قوامه علانية فعل الإسناد، أما الركن المعنوي فهو القصد الجنائي. والإسناد هنا تعبير عن نسبة واقعة محددة إلى شخص بذاته، ولهذا وصف القذف بأنه جريمة تعبير. والتعبير يعني الكشف عما يدور في الذهن كي يُعْلَم به الغير سواء عبر القول أو الكتابة أو الإشارة، هذا مع العلم بأن نسبة الواقعة إلى المجني عليه قد تتم على سبيل اليقين أو تكون على سبيل الشك. ووجه الشبه بين السب والقذف مبعثه أن كليهما اعتداء على شرف المجني عليه، والفارق بينهما أن القذف يتضمن إسناد الواقعة إلى الجاني، في حين لا يتضمن السب ذلك.

٣٣ - الشرطة: Police

يشير مصطلح الشرطة إلى الجهاز المناط به حفظ الأمن الداخلي. وفي المملكة المغربية ينصب هذا المصطلح على القوات العاملة في المدن والتي تشكل جهازاً يتمتع بالاستقلال عن وزارة الداخلية. أما الدرك الملكي في الدولة نفسها فيشير إلى القوات الموازية التي تعمل على مستوى القرى، علماً بأن السلطات المختصة تشركها في متابعة بعض الملفات الأمنية داخل المدن جنباً إلى جنب مع قوات الشرطة. ويستخدم مصطلح إدارة التراب الوطني للدلالة على جهاز الاستخبارات في المملكة.

وعلى صعيد آخر يستخدم المصطلح الأمن الشعبي في الجماهيرية الليبية للدلالة على نقاط خدمية محلية، يقوم التجنيد لها على أساس التطوع وليس التعيين، ويقوم

بحفظ الأمن ويحقق الاستقرار في نطاق المربع الأمني المناط به العمل في إطاره، وذلك وفق برنامج تتولى المؤتمرات الشعبية تحديد عناصره.

ولا تعتمد هيكلة الأمن الشعبي المحلي على الترتيبات المستندة إلى الأقدمية المتعارف عليها، إنما يرتكز هذا الجهاز على مجموعة خاصة به من القواعد التي تحكم الترقية فيه من مستوى لآخر كما تحكم الالتحاق به ابتداء".

٣٤ - الضحية: Victim

مصطلح فضفاض يعتبره البعض توسيعاً لمصطلح المجني عليه، ويشير إلى أن المستهدف بجريمة معينة مجني عليه بصرف النظر عن العلاقة الأساسية بينه وبين الجاني وما إذا كانت مباشرة أم غير مباشرة. ووفقاً لإعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة والصادر في عام ١٩٨٥، فإن ضحايا الجريمة هم الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردي أو جماعي، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي، أو المعاناة النفسية، أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية نتيجة الإهمال على نحو يشكل انتهاكاً للقوانين الجنائية النافذة.

ويشتمل مصطلح الضحية أيضاً على فعل الإساءة المباشرة لشخص مقصود بذاته، وكذلك الإساءة للأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدته في محنته أو لمنع الإيذاء عنه.

المتضرر:

المتضرر هو كل من أصابه أذى نتيجة الفعل المكون للجريمة، وهو أذى تربطه علاقة سببية بهذا الفعل. والأذى المشار إليه قد يكون مباشراً كما قد يكون غير مباشر. أما الأذى المباشر فإنه يتمثل في أفعال متتابعة تتجانس مع الجريمة وتتمثل فيما تحدثه من آثار لاحقة، فيما يعتبر الأذى غير المباشر هو الضرر الذي يكون ناشئا عن جرائم يرتبط بعضها ببعض وإن لم تكن متتابعة.

المجني عليه:

المجني عليه هو من يصيبه مباشرة فعل الجريمة في أي من حقوقه وحرياته الأساسية كحقه في الحياة، وفي سلامته البدنية،وفي أمنه الشخصي والأسري، وفي سرية مراسلاته، وفي حرمة مسكنه، وفي حريته في التعبير والتنقل..الخ. ولذا فإن مفهوم المجني عليه يشير إلى صاحب الحق الذي يحميه القانون ويجرم انتهاكه جراء وقوع عدوان مباشر عليه. ومصطلح المجني عليه يتقاطع بهذا المعنى مع مصطلح الضحية من جهة ومصطلح المتضرر من الجريمة من ناحية أخرى، إلا أن المجني عليه هو أول ضحايا الجريمة، وهو المتضرر الرئيسي منها.

٣٥ - التعذيب: Torture

عرفت اتفاقية التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم

المتحدة في كانون الأول/ديسمبر في عام ١٩٨٤، التعذيب بأنه أي عمل يأتيه موظف رسمي أو شخص يتصرف بصفته الرسمية، وينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بهدف الحصول من هذا الشخص أو من شخص آخر، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبة أي منهما على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه أو تخويفه بسببه. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ عن عقوبات قانونية، أو الملازم لهذه العقوبات، أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.

ويتضح من خلال ذلك أن مفهوم التعذيب يتسم بالشمولية، من حيث إنه يتسع للألم الجسدي والعقلي والبدني، ويطول أعمال الموظفين العموميين الذين يستغلون السلطة التي يتمتعون بها لإيذاء الآخرين. كما أن مفهوم التعذيب يمتد إلى ما يسمى بـ"نموذج الضغط الجسدي المعتدل". ومن المؤسف أن إسرائيل هي الدولة الوحيدة في العالم التي تقنن بعض أشكال التعذيب من قبيل أسلوب الهز العنيف والحرمان من النوم. وقد انتقدت لجنة مناهضة التعذيب في جلسة خاصة عقدتها عام ١٩٩٧ هذه الطرق الاستجوابية وحكمت بأنها تعد أنواعاً من التعذيب.

المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة:

يقصد بالمعاملة اللاإنسانية أو القاسية أو المهينة كل إيذاء جسدي أو عقلي. لكن الملاحظ أن الإيذاء الذي تنطوي عليه المعاملة القاسية واللاإنسانية أو المهينة لا يختلف عن التعذيب إلا في الجسامة وليس في الطبيعة والجوهر. بل إن الإيذاء الشديد يرتقى إلى درجة التعذيب وإلا فإنه يعد لوناً من ألوان سوء استعمال السلطة، لكن الفصل بين ما هو إيذاء شديد وما هو إيذاء غير شديد يبقى مسألة تقديرية غير محسومة. ولذا تنص مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يواجهون أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن على أنه ينبغي تفسير تعبير " المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" تفسيراً يحقق توفير أقصى قدر من الإساءة البدنية أو العقلية بما في ذلك إبقاء شخص محتجز أو مسجون في ظروف تحرمه، بصفة مؤقتة أو دائمة، من استخدام أي من حواسه الطبيعية كالبصر أو السمع، أو تجرده من وعيه بالمكان والزمان.

٣٦ - المعاهدة: Treaty

المعاهدة قد تكون بين دولتين أو اكثر، وتتعلق بقضية أو أكثر، وتوقع أولاً من طرف ممثلي الدول المعنية، ثم تبرم رسمياً بعد ذلك بواسطة الجهات العليا المختصة في هذه الدول، وهي تعتبر بالنسبة للدول الموقعة عليها قانوناً وعقداً في آن واحد، وللمعاهدة قوة قانونية تعلو على التشريع الوطني. ومن المعاهدات ما هو مفتوح أمام جميع دول العالم للتصديق عليه، ومنها ما هو قاصر على الدول التي تنتمي إلى منظمة إقليمية معينة كما هو الحال مع معاهدة الدفاع العربي المشترك التي تقف على أعضاء جامعة الدول العربية. وتقترب الاتفاقية من

هـذا المعنـى، فالاتفاقيـة عبـارة عـن عـدة التزامات تضعها مجموعـة دوليـة لا تلـزم إلا الدول التي تخـضع لهـا طواعيـة بانـضمامها إليهـا، ولا تـدخل الاتفاقيـة حيـز التنفيـذ ولا تكتسب قـوة إلزاميـة إلا بعـد مـصادقة عـدد معين من الـدول عليهـا، ومـن قبيلهـا اتفاقيـة جنيـف الخاصـة بالأسـرى، والاتفاقيـات الخاصة بحقوق الطفل وبمكافحة جميـع أشـكال التمييز ضد المـرأة. ولقـد اسـتخدم مـصطلح العهـد فـي الاتفـاقيتين الـدوليتين الخاصـتين بـالحقوق الاقتـصادية والاجتماعيـة والثقافيـة، والحقوق المدنية والسياسية لإضـفاء قـدر مـن المهابة عليهما.

الإعلان :

مجموعة من المبـادئ التـي تنـتج التزامـاً أدبيـاً لا قانونيـاً، إذ لا يعـد الإعـلان وثيقـة ملزمة قانوناً في حد ذاته، لكـن الـدول بقبولهـا به واتخاذهـا الإجـراءات المنفـذة لـه تـضفي عليه شرعية تسمح بالاسـتناد إليـه والاسترشـاد به من أي من الوجهـات القانونيـة أو الأخلاقيـة أو السياسية علي الـصعيدين الـدولي والمحلـي، ومـن قبيـل ذلـك الإعـلان العـالمي لحقـوق الإنسان الذي كـان ولا زال لـه قيمتـه الأدبيـة والأخلاقيـة فـي العـالم بأسـره والـذي يمثـل مرجعاً بالنسبة للعديد مـن الدسـاتير والقـوانين الوطنية.

والإعلان يختلـف بـذلك عـن الاتفاقيـة أو العهد أو الميثاق من الناحية القانونيـة، كمـا أنـه غير خاضع للتصديق عليـه مـن قبـل الدولـة. أمـا التوصـية فإنهـا أداة للاسترشـاد بهـا ولا تحتاج إلى التصديق عليهـا مـن قبـل الـدول، غير أن التوصية قد تلعب دوراً هاماً فـي خلـق توجيهـات مـن الـصحيح أنهـا غيـر ملزمـة قانونياً ولكنهـا تكـون ملزمـة أدبيـاً ومعنويـاً. وفي أحيـان كثيـرة فـإن التوصـية يمكـن أن تصدر مواكبة لصدور الاتفاقيـة وتكـون مكملـة لها. فقد تتـضمن الاتفاقيـة الأحكـام الأساسـية والمبـادئ العامـة، وتتـرك للتوصـية تفـصيل الأحكام وبيان سبل التنفيذ ووسـائله. يـذكر فـي هذا السياق أن منظمة العمـل الدوليـة تـصدر توصـيات تـساوي إعلانـات حقـوق الإنـسان وتـشترط مـصادقة سـلطات الـدول عليهـا. وأخيراً فإن البروتوكول يشير إلى اتفـاق يكمـل مـا سـبقه ويتطلـب مـصادقة الـدول عليـه لإكسابه قـوة الإلـزام القـانوني. ومثـال ذلـك البروتوكـولات الملحقـة بالاتفاقيـة الأوروبيـة لحقوق الإنسان.

٣٧ - الإفراج : Release

هو قـرار يـصدر مـن الجهـة المختـصة (قضائية كانـت أو إداريـة) ويقـضي بـإخلاء سبيل المتهم لعدم كفايـة الأدلـة ضـده دون أن يعني ذلـك براءتـه بالـضرورة، ولـذلك فإنـه يمكن الرجـوع عنـه إذا مـا نـشأت ظـروف تدعو إلى حبس المتهم مـرة أخـرى. ويفـضي ذلك إلى التعرض لمـصطلح الإفـراج المؤقـت الذي يعنـي إخـلاء سـبيل المـتهم المحبـوس احتياطياً على ذمـة التحقيـق لـزوال مبـررات الحبس. والأصـل أن يـصدر قـرار الإفـراج، عن السلطة التي أمـرت بـالحبس الاحتيـاطي، وأن تصدر أمرها بالإفراج عـن المـتهم سـواء بكفالة أم بدونها.والإفـراج المؤقـت قـد يكـون وجوبيـاً فـي حـالات، جوازيـاً فـي حـالات

أخرى. يصبح الإفراج وجوبياً إذا انقضت مدة الحبس الاحتياطي دون تجديدها، وإذا تبين لسلطة التحقيق أن الواقعة المنسوبة للشخص المحبوس احتياطياً ليست من الجرائم التي يجوز فيها مد الحبس الاحتياطي، وكذلك إذا بلغت مدة الحبس الاحتياطي الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناُ للجريمة التي حبس المتهم بها. ويصبح الإفراج جوازياً في غير الحالات السابقة، وهو أمر تقديري إذا رأت سلطة التحقيق زوال مبررات الحبس بشرط أن يعين المتهم محلاً له في الجهة الكائن بها مقر المحكمة، وأن يتعهد بالمثول أمام هذه السلطة كلما طلب منه ذلك، وألا يهرب من تنفيذ الحكم الذي يمكن أن يصدر ضده. ويجوز تعليق الإفراج الجوازي علي تقديم كفالة تقدر قيمتها في أمر الإفراج. والإفراج الشرطي بهذا المعنى يفيد استبدال تقييد الحرية بسلبها، ويتميز بأنه إفراج غير نهائي بمعنى أنه يمكن الرجوع عنه، لكونه معلق على شرط فاسخ هو الإخلال بالالتزامات المفروضة على الشخص.

العفـــو:

العفو نوعان: عفو من العقوبة، وعفو من الجريمة. العفو من العقوبة يملكه رئيس الدولة وحده، ويتمثل في إعفاء المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة كلها أو بعضها أو تعديل عقوبة رادعة إلى أخرى أخف منها. أما العفو من الجريمة، فهو محو صفة الجريمة عن الفعل المرتكب بحيث لا ترفع عنه دعوى أو يمحى الحكم الصادر بشأنه. والعفو من الجريمة لا يملكه رئيس الدولة بمفرده، بل يلزم لهذا النوع من العفو صدور قانون جديد حيث لا يلغى القانون إلا قانون آخر.ويتداخل مصطلح العفو مع مصطلح البراءة، وهو عبارة عن حكم يصدر بإطلاق سراح المتهم، في إشارة إلى أن اتهامه جاء على خلاف الأصل وبالتالي فإنه يبطل ويصبح كأن لم يكن.

٣٨ - القانون: Law

هو مجموعة القواعد العامة والمجردة التي تنظم سلوك الأفراد داخل المجتمع والمصحوبة بجزاء يوقع على من يخرج على مقتضاها.

وفي المملكة المغربية يتم التمييز بين كل من الظهير بمعنى القانون الصادر عن المؤسسة الملكية مما يجعله يوصف "بالظهير الشريف"، والمسطرة الجنائية أو المدنية التي تعني قانون الإجراءات الجنائية أو المدنية.

٣٩ - قانون الطوارئ: Emergency Law

هو القانون الذي يعمل به في حالات الفوضى وعدم الاستقرار السياسي من قبيل حالات التمرد والعصيان المدني والكوارث الطبيعية والنزاعات الداخلية. ويترتب على سريانه إنشاء جرائم تعرف اصطلاحاً باسم "جرائم الطوارئ" كما يؤدى إلى إنشاء أجهزة أو جهات قضائية للنظر في تلك الجرائم يطلق عليها اسم "محاكم الطوارئ".

بهذا المعنى فإن قانون الطوارئ لا يلجأ إليه إلا على سبيل الاستثناء لمواجهة ظروف محددة بحيث يفترض إيقاف العمل به فور

زوالها، كما يترتب عليه تقييد بعض الحقوق والحريات التي نص عليها الدستور، الأمر الذي قام بتنظيمه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في مادته الرابعة. إذ تشير المادة المذكورة إلى ما يلي:

أ- "في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسمياً، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد، أن تتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي، وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

ب- لا يجيز هذا النص أي مخالفة لأحكام المواد ٦و٧و٨ (الفقرتين١و٢) و١١ و١٥ و١٦ و١٨.

ج- على أية دولة طرف في هذا العهد استخدمت حق التقييد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فوراً، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك. وعليها، في التاريخ الذي تنهي فيه عدم التقيد، أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريق ذاته."

يذكر في هذا الخصوص أن الأحكام المشار إليها في المادة (٤) من العهد والتي لا تجوز مخالفتها، هي تلك التي تتصل بكفالة الحق في الحياة (مادة٦)، وفي الحماية من التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية(مادة٧)، وكذلك من السخرة والعمل الإلزامي (مادة٨)، وفي عدم تقييد الحرية أي السجن لعدم الوفاء بالتزام تعاقدي (مادة ١١)، وفي عدم الإدانة بأية جريمة لم تكن تكيف كذلك حين ارتكاب الفعل المكون لها ولا المعاقبة بعقوبة أشد من تلك السارية وقت ارتكاب الجريمة(مادة١٥)، وفي الاعتراف للفرد بشخصيته القانونية (مادة١٦). تبقى الإشارة إلى أن التشريعات الاستثنائية في الدول ذات النظام القانوني اللاتيني تعرف بقوانين حالة الطوارئ أو حالة الحصار State of Siege، بينما تعرف في الدول ذات النظام القانوني الأنجلو ساكسوني بقوانين الأحكام العرفية Martial Law، وكلاهما وان كانا يستهدفان الهدف ذاته إلا أنهما يختلفان في عدد من الخصائص

٤٠ - المهاجرون: Emigrants

لم تحظ عبارة "المهاجر" عموماً بتعريف دقيق لا في القانون الدولي ولا عبر الممارسات السياسية مما يجعل من المتعذر تبين الحالات التي يمكن فيها حماية المنتمين إلى تلك الفئة بواسطة إطار قانوني واجتماعي وسياسي محدد. يستثني من ذلك بعض التعريفات الرسمية لفئات معينة من المهاجرين مثل "العمال المهاجرين" الذين ورد تعريفهم في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم، وفي اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ٩٧ ورقم ١٤٣ على التوالي. كما يوجد تعريف للاجئ في الاتفاقية والبرتوكول المتصلين بمركز اللاجئين.

ويلاحظ في هذا الصدد أن لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة ناقشت في دورتها رقم (٥٦) وفي البند (١٤/أ) من جدول أعمالها المؤقت مسألة حقوق المهاجرين، وذلك في محاولة أولية منها لتعريف المهاجر وحقوقه يقوم على أساس من حقوق الإنسان. واستناداً إلى هذه الاعتبارات، فإن الاقتراح الذي تقدمت به لجنة حقوق الإنسان لتعريف المهاجرين يتضمن الفئات الآتية:

أ- الأشخاص خارج إقليم الدولة التي هم من رعاياها أو من مواطنيها ولا يخضعون لحمايتها القانونية، والموجودين في دول أخرى.

ب- الأشخاص الذين لا يتمتعون بالاعتراف القانوني العام الذي هو اعتراف ملازم لما تمنحه الدولة المضيفة من مركز اللاجئ أو المقيم الدائم أو الشخص المجنس أو أي مركز مماثل.

ج- الأشخاص الذين لا يتمتعون بالحماية القانونية العامة لحقوقهم الأساسية بحكم الاتفاقات الدولية.

وتشدد مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين على ضرورة التفريق بين مصطلح "اللاجئ" ومصطلح "المهاجر الاقتصادي" وهو عادة من يغادر بلده طواعية من أجل التماس حياة أفضل، وإذا اختار أن يرجع إلى وطنه فسوف يستمر في الحصول على حماية حكومته، بينما يضار اللاجئ بسبب اضطهاده أو التهديد بذلك في بلد اللجوء، وفي الوقت نفسه فإنه لا يملك العودة لوطنه بسبب عدم ملاءمة الظروف السائدة فيها.

اللاجئون:

تعرف اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٥١ اللاجئ بأنه أي شخص يوجد خارج البلد الذي يحمل جنسيته، بسبب خوفه من التعرض للاضطهاد، بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية ولا يستطيع العودة إلى بلده أو لا يرغب في ذلك. ويلاحظ هنا أن مصطلح اللاجئ ينطوي على تعريف محدد جداً لا يشمل سوى الأشخاص الذين بارحوا بإرادتهم أوطانهم والتمسوا الملاذ في بلد ثان. ومن هنا، فإنه حتى عندما سعت بعض المحاولات إلى توسيع مدلول المصطلح فإنها انصبت على مبررات اللجوء دون سواها. فوفقاً للمادة١/٢ من اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للاجئين لسنة ١٩٥١، يتضمن كل شخص، لداعي العدوان الخارجي أو الاحتلال، أو السيطرة الأجنبية، أو بفعل أحداث تعكر صفو النظام العام، في جزء من بلده الأصلي أو البلد الذي يحمل جنسيته أو في كامل هذا أو ذاك يضطر إلى مغادرة مكان إقامته المعتاد بحثاً عن ملجأ في مكان آخر خارج بلده الأصلي أو بلد جنسيته.

وإذا كان مصطلح اللاجئين ينصرف إلى الأشخاص الذين عبروا الحدود الدولية لدولتهم وانتقلوا إلى بلد ثان التماساً للملاذ، فإن النازحين هم الأشخاص الذين نزحوا داخلياً لأسباب مماثلة، وبذلك يظلون خاضعين لقوانين دولتهم بحيث لا تشملهم بحمايتها اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين ١٩٥١وإن كانت المفوضية السامية للاجئين تعمل بصورة متزايدة على مساعدتهم.

المصادر

١ - أحمد الرشيدي، بعض الإشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الإنساني، قضايا حقوق الإنسان، القاهرة: المنظمة العربية لحقوق الإنسان.

٢ - أحمد بن محمد العمرى، جريمة غسيل الأموال: نظرة دولية لجوانبها الاجتماعية والنظامية والاقتصادية، الرياض: مكتبة العبيكان، ط(١)٢٠٠٠.

٣ - أحمد فتحى سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، القاهرة: دار الشروق، ط(٢) ٢٠٠١

٤ - أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، القاهرة: دار النهضة العربية، طبعة معدلة، ١٩٩٥.

إسماعيل صبري عبد الله، التنمية البشرية: المفهوم، القياس، الدلالة، سلسلة كراسات التنمية البشرية، القاهرة: الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية، ١٩٩٤.

٥ - إلياس مرقص، العقل والعقلانية:.ثلاث معان ممكنة، مجلة الوحدة، عدد ٢٦-٢٧، ١٩٨٦.

٦ - أليكس كالينيكوس، ما بعد الحداثة، مجلة القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ترجمة بشير السباعى، عدد ٢٤، ١٩٩١.

٧ - إمام حسانين، نحو المواجهة التشريعية لغسيل الأموال، في د. سهير لطفي (مشرف)، المؤتمر السنوي الثاني للبحوث الاجتماعية ٧-١٠ مايو/أيار ٢٠٠٠، القاهرة: المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية،٢٠٠١.

٨ - أماني قنديل، المجتمع المدني العالمي، القاهرة: مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية – الأهرام، ٢٠٠٢.

٩ - أمل محمود، سبل تعزيز روابط المجتمع المحلي، ورقة غير منشورة، القاهرة، ٢٠٠٣.

١٠ - بديعة الأشهب، الإقليمية الجديدة والتكامل الإقليمي بين الدول النامية: الوطن العربي نموذجا، سلسلة دراسات استراتيجية ومستقبلية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ٢٠٠١.

١١ - برتراند بادى، عالم بلا سيادة: الدولة بين المراوغة والمسئولية ط(١) ٢٠٠١.

١٢ - برهان غليون وسمير أمين، ثقافة العولمة وعولمة الثقافة، دار الفكر العربي، بيروت، ط (١)، ١٩٩٩.

١٣ - برهان غليون، ضرورة ما بعد القومية: إعادة بناء الفكر الاجتماعي، مجلة المعرفة، وزارة المعارف السعودية ج، عدد ٥٨، ٢٠٠٠.

١٤ - تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام ٢٠٠٠، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١.

١٥ - جلال أمين و آخرون، العرب والعولمة، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ط (٢)، ١٩٩٨.

١٦ - الحق في محاكمة عادلة، أعمال الندوة التي نظمها اتحاد المحامين العرب، القاهرة ٦-٨ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٥.

١٧ - الحق في محاكمة منصفة، القاهرة: مركز المساعدة القانونية لحقوق الإنسان، دراسات حقوق الإنسان ٢، بدون تاريخ.

١٨- حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية ، القاهرة: أعمال المؤتمر الثالث للجمعية المصرية، للقانون الجنائي، ١٢-١٤ مارس ١٩٨٩، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٠.

١٩- حليم بركات، العقلانية في المجتمع الغربي، ندوة مجلة المستقبل العربي، عدد ٢٦-٢٧، ١٩٨٦

٢٠- دليل المحاكمات العادلة، منظمة العفو الدولية
.http://www.amenstyarabic.org/ftm/index.htm9 :1.2002

٢١- دواس دواس، الشراكة الأوروبية المتوسطية والتعاون الإقليمي وجهة نظر عربية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بيرزيت: كلية الدراسات العليا، ٢٠٠٢.

٢٢- سعيد عبد الخالق محمود، غسيل الأموال والاقتصاد الخفي، كتاب الأهرام الاقتصادي، العدد ١٤٠، ١٩٩٩.

٢٣- سلوى شعراوي جمعة، صنع السياسات البيئية في مصر، القاهرة: الجامعة الأمريكية، ١٩٩٧.

٢٤- سلوى شعراوي جمعة، ورقة عمل حول مفهوم إدارة شؤون الدولة والمجتمع: إشكاليات نظرية، المستقبل العربي، العدد ٢، نوفمبر ١٩٩٩.

٢٥- السيد يسين، العولمة والطريق الثالث، القاهرة، ١٩٩٩.

٢٦- شفيقة ناصر، مؤتمر الأمم المتحدة حول الحاكمية: شهادة من واقع الخبرة العلمية، ورقة مقدمة إلى مؤتمر الجندرة وأسلوب إدارة شئون الدولة والمجتمع، القاهرة: مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة، ١٥-١٧/٤/١٩٩٩.

٢٧- شكرى مامنى، مفهوم المواطنة في السياق العربي-الإسلامي، القاهرة: المنظمة العربية لحقوق الإنسان، ديسمبر/كانون أول ٢٠٠٠

The United National and Human Rights 1945-1995, Blue Books Series, Volume VII, 1995.

٢٨- صموئيل ب. هانتنجتون، صراع الحضارات، مجلة المنطلق، بيروت، ترجمة هنادي محمد، عدد: ١٠٦، ١٩٩٤.

٢٩- عبد الغفار رشاد، التطور السياسي والتحول الديموقراطي، جامعة القاهرة: كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، ٢٠٠٣

٣٠- عبد الفتاح مصطفي الصيفي، حق الدولة في العقاب، بيروت: جامعة بيروت العربية، ١٩٧١.

٣١- عبد الوهاب المسيرى، العلمانية الجزئية والعلمانية الشاملة، القاهرة: دار الشروق، ط (١)، ٢٠٠٢.

٣٢- عبد الوهاب المسيرى، النسوية: التمركز حول الأنثى، http://www.islamonlinenet .

٣٣- عدلي خليل، القذف والسب وتحريك الدعوى الجنائية عنهما، القاهرة: دار النهضة العربية، ط(١)، ١٩٩٣.

٣٤- عز الدين فودة، القانون الدولي الخارجي، القاهرة: دار النهضة العربية، ط(١٠)، ١٩٧٧.

٣٥- عزام محجوب، السكان والتنمية المستديمة في المغرب العربي، مجلة بحوث اقتصادية عربية، القاهرة، ١٩٩٤.

٣٦- علاء قاعود (إعداد) حقوق الإنسان في مجال إقامة العدالة، القاهرة: المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة، ط(١)، ٢٠٠١.

٣٧- غابريلا رودريفيس، فئات محدودة من الجماعات والأفراد (العمال المهاجرون – حقوق الإنسان للمهاجرين)، تقرير مقدم إلى الدورة ٥٦، وثيقة رقم E/CN.4/2002/82 (A) GE00-10034.

٣٨- غادة موسى، الطريق الثالث: تحولات الليبرالية أم أمل الاشتراكية

http://www.islamonlinenet 28.2.2001.

٣٩- غنام محمد غنام، حقوق الإنسان في السجون، الكويت: جامعة الكويت، ١٩٩٤.

٤٠- فهمى هويدى، الإسلام والديمقراطية، القاهرة: مركز القاهرة للترجمة والنشر، ط(١)، ١٩٩٣.

٤١- كاليولى ك. كوفا، الإرهاب وحقوق الإنسان، تقرير مرحلي مقدم إلى اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الانسان، الدورة ٥٣، وثيقة رقم E/CN.4/sub.2/2001/31.27 June 2001

٤٢- كليولى ك. كوفا، الإرهاب وحقوق الإنسان، التقرير المرحلي الثاني المقدم إلى اللجنة الفرعية لتقرير وحماية حقوق الإنسان، الدورة ٥٤، وثيقة رقم E/CN.4.sub.2/2002/35.

٤٣- مانويل رودريفيس، تعزيز الديموقراطية وتوطيدها، ورقة عمل مقدمة إلى اللجنة الفرعية لتعزيز حقوق الإنسان، الدورة ٥٤، وثيقة رقم GE.02-13982-030702 10 June 2002 (A)

٤٤- محسن عوض (تحرير)، المعايير الدولية وضمانات حقوق الإنسان في الدستور والتشريعات المصرية، دراسات الحلقة النقاشية المشتركة عن حقوق الإنسان لوكلاء النيابة وضباط الشرطة، القاهرة: وزارة الخارجية المصرية بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي .٢٠٠٢.

٤٥- محمد السعيد إدريس، تحليل النظم الإقليمية: دراسة في أصول العلاقات الدولية الإقليمية، القاهرة: مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام.،٢٠٠٢.

٤٦- محمد السيد سعيد ، المجتمع العالمي ومناهضة الحرب

http://www.islamonlinenet 21-3-3003

٤٧- محمد زكى شافعى، التنمية الاقتصادية، القاهرة: دار النهضة العربية، الجزء الأول، ١٩٦٨.

٤٨- محمد شقير، "آليات الشرعية السياسية: "النظام السياسي المغربي كنموذج"، المجلة المغربية لعلم الاجتماع السياسي، الدار البيضاء، عدد ٤، ١٩٩١.

٤٩- محمد ضريف، مساهمة في تحديد مفهوم المشروعية، المجلة المغربية لعلم الاجتماع السياسي، الدار البيضاء، عدد ٤، ١٩٩١.

٥٠- محمد عابد الجابرى، وجهة نظر :نحو إعادة بناء قضايا الفكر الغربي المعاصر، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ط (٢)،١٩٩٤.

٥١- محمد محمد شتا، التلبس بالجريمة، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، بدون تاريخ.

٥٢- محمد محمود الإمام، التنمية البشرية في الوطن العربي: الواقع والمستقبل، مجلة بحوث اقتصادية عربية، القاهرة العدد: ٢، ١٩٩٦.

٥٣- محمد محمود ر بيع وإسماعيل صبري مقلد (محرران)، موسوعة العلوم السياسية، الكويت: جامعة الكويت،١٩٩٣/١٩٩٤

٥٤- محمد يتيم – سعيد بشار، الحركة الأصولية: عناصر نظرية في المصطلح والدولة والمنهج ومحاولة تطبيقية، مجلة آفاق، اتحاد كتاب المغرب، عدد ١٩٩٣/٣/٢.

٥٥- محمود أمين العالم (مشرفا)، الفكر العربي بين العولمة والحداثة وما بعد الحداثة، قضايا فكرية، القاهرة عدد: ٢٠/١٩ – ١٩٩٩.

٥٦- محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القاهرة: دار النهضة، ط(٦)، ١٩٨٩.
٥٧- مصطفي طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، القاهرة: مطابع الشرطة للطاعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٢.
٥٨- مصطفي عمر التير، ظاهرة التحديث في المجتمع العربي، محاولة لتطوير نموذج نظري، في كتاب "قضايا التنوير والنهضة في الفكر العربي المعاصر"، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٩٩.
٥٩- مها كامل، عمليات غسيل الأموال: الإطار النظري، مجلة السياسة الدولية، عدد:١٤٦، ٢٠٠١.
٦٠- مواطنون: دعم المجتمع المدني في العالم، سيفيكوس (civicus) التحالف العالمي لمشاركة المواطنين ١٩٩٤.
٦١- نيفين مسعد، قضايا الأقليات في ظل الليبرالية الجديدة مع المقارنة بين موقف قيادتي حركة النهضة بتونس والجبهة الإسلامية القومية بالسودان، سلسلة بحوث سياسية ١٠٦، القاهرة: جامعة القاهرة – كلية الاقتصاد والعلوم السياسية: مركز البحوث والدراسات السياسية، مايو ١٩٩٦.
٦٢-هاس، على الولايات المتحدة مسؤولية ترويج الديموقراطية في العالم الإسلامي، نص خطاب هاس عن الموضوع أمام مجلس العلاقات الخارجية يوم ٢٠٠٢/١٢/٤،
http://usinfo.state.gov/arabic/mena/1209iswor.htm
٦٣-هدى محمد بدران، مفهوم الاختيارات والشعور بالأمن لدى المرأة، في محسن عوض(محرر)، حقوق الإنسان والإعلام، القاهرة: وزارة الخارجية بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ٢٠٠٣.

* * *

الملاحق

* تعريف موجز بالمشروع الإقليمي حول حقوق الإنسان والتنمية البشرية
* الهيئات المشاركة في المشروع
* موجز لموضوعات الدليل باللغة الإنجليزية

الملحق [أ]
تعريف موجز بالمشروع الإقليمي حول
حقوق الإنسان والتنمية البشرية في العالم العربي

يختص المشروع بالعمل على تعزيز الدمج بين مفهومي حقوق الإنسان والتنمية البشرية المستدامة، ويعمل على وضع منهج للتنمية القائمة على حقوق الإنسان يشارك في بلورته الأطراف المعنية من مؤسسات المجتمع المدني والهيئات الحكومية والمنظمات الدولية ذات الصلة.

وقد بادر إلى إطلاق هذا المشروع كل من مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمنظمة العربية لحقوق الإنسان، وتقوم المنظمة بدور الإشراف على تنفيذ جوانب النشاط في المشروع.

ويأتي هذا المشروع نتيجة للتعاون المثمر الذي قام بين الهيئات الثلاث، والذي تم بموجبه تنظيم ندوة إقليمية في هذا الخصوص في يونيو/حزيران ١٩٩٩ بالقاهرة، هدفت إلى المساهمة في الحوار الإقليمي والدولي حول القضايا الرئيسية ذات الصلة بحقوق الإنسان والتنمية.

وقد حددت ندوة القاهرة في هذا الخصوص عدداً من المواضيع التي اعتبرتها الأكثر إلحاحاً في الوطن العربي ومنها الفقر، والأمية، والتوزيع غير العادل، والديمقراطية، وآثار العولمة على التوزيع والتنمية وحقوق الإنسان، وإشكاليات التنمية تحت الظروف الاستثنائية مثل الحصار، والبطالة، والقصور في أعمال البحوث والتطوير، والمعوقات القانونية والسياسية للمشاركة وخاصة بالنسبة للمرأة، وأهمية الدور الذي يمكن أن تقوم به المنظمات غير الحكومية في عملية التنمية وفي مجال حقوق الإنسان.

وقد شملت التدابير المحددة التي أوصت بها الندوة، والتي تضمنها برنامج العمل الصادر عنها، الحاجة إلى إعمال الحق في التنمية من خلال دمج حقوق الإنسان في التنمية البشرية المستدامة وتعزيز قدرات المجتمع المدني في الوطن العربي، والتعاون مع الحكومات لبناء قدرات مؤسسات الدولة، ووضع برامج استكشافية لتعليم حقوق الإنسان في المدارس والجامعات، واستخدام مؤشرات التنمية وحقوق الإنسان، وإعداد دليل عربي حول التنمية وحقوق الإنسان، وأخيراً تنظيم برامج تعنى بدور وسائل الإعلام وتنمية اهتماماتها بحقوق الإنسان.

ويعتبر المشروع تطبيقاً لما أسفرت عنه نتائج هذه الندوة، وبالإضافة إلى ذلك،يتسق المشروع مع الالتزام الذي يبديه مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان إزاء دعم وتنفيذ أنشطته على المستوى الإقليمي والوطني، وترتكز هذه الأنشطة على إدراك الدور الهام للمجتمع المدني، وعلى الحاجة لضمان

وتعميق المنهج التشاكي في تنفيذ الأنشطة الرامية إلى جعل حقوق الإنسان في صميم الاهتمامات ضمن منظومة الأمم المتحدة.

وكذا، فإن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي قد حدد - وفقاً لورقة السياسات الصادرة عنه في العام ١٩٩٨- مفهوماً للتنمية يولى الفرد دوراً محورياً في عملية التنمية، ويسعى إلى القضاء على الفقر والمحافظة على الكرامة البشرية وبلورة حقوق الإنسان وتوفير الفرص العادلة للمجتمع من خلال الحكم الجيد والإدارة الرشيدة للدولة، وبذلك يتسنى الوصول إلى إعمال حقوق الإنسان بما فيها فئات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وقد بادرت المنظمة العربية لحقوق الإنسان بالاشتراك مع غيرها من المنظمات غير الحكومية منذ مطلع التسعينيات في المساعي الرامية لبلورة مداخل تساعد على إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي حالت اعتبارات عديدة دون حصولها على الاهتمام الدولي الواجب، بخلاف الحقوق المدنية والسياسية.

وقد تلاقت أهداف وسياسات مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي مع توجهات المنظمة العربية لحقوق الإنسان نحو الاهتمام بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية كمدخل لتحقيق التنمية البشرية المستدامة في الوطن العربي مع التزامها بمنظومة المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

وصف موجز للمشروع

يعمل المشروع على بناء القدرة الإقليمية للنهوض بمفهوم منهج للتنمية يقوم على حقوق الإنسان، ويرتكز على كافة فئات حقوق الإنسان المتكاملة والمترابطة وغير القابلة للتجزئة التي كفلتها المعاهدات والاتفاقيات والمواثيق الدولية من خلال أنشطة البحوث وتطوير نظم معلومات حقوق الإنسان، وتنظيم ندوات، وإصدار مطبوعات من شأنها أن تساعد الحكومات وهيئاتها المعنية والمنظمات غير الحكومية الناشطة في مجالي حقوق الإنسان والتنمية على النهوض ببلورة حقوق الإنسان من خلال التنمية البشرية المستدامة. ويسعى المشروع لتطوير مناهج مبتكرة لدمج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية ضمن عملية إعداد البرامج والسياسات على المستوى القطري. كما يسعى إلى تطوير مقاييس محددة لقياس وإعداد التقارير بشأن التنمية البشرية التي تنطوي على حق الإنسان في التنمية.

المستفيدون والمستهدفون

وحددت وثيقة المشروع هذه الفئات بحيث تضم كل من منظمات المجتمع المدني العاملة في مجالات حقوق الإنسان، وتلك المشاركة في إعمال التنمية في الدول العربية، ويعتبر من بين المستفيدين

المباشرين أيضاً المسئولين والموظفين الحكوميين ومتخذي القرار ممن ترتبط أعمالهم ومهامهم ارتباطاً وثيقاً بقضايا التنمية وتفعيل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من نواحيها المختلفة، وأن يكون المشروع منبراً للحوار الاجتماعي بين القطاعات المعنية في المنطقة بقضاياه، وسوف يستفيد مواطني الدول العربية من النساء والأطفال والطلاب والباحثين والأكاديميين من عملية الارتقاء بالوعي المتعلق بالحق في التنمية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

استراتيجية المشروع وترتيبات التنفيذ

وقد حددت وثيقة المشروع هذه الاستراتيجية وترتيبات التنفيذ كما يلي:-

١- تتمثل استراتيجية المشروع في بناء ورعاية شراكة بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان والمنظمة العربية لحقوق الإنسان من ناحية، وبينهم وبين المنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال حقوق الإنسان في المنطقة العربية.

٢- ستعمل المنظمة العربية لحقوق الإنسان بصورة وثيقة مع المنظمات غير الحكومية الإقليمية العاملة في الوطن العربي، ومنها مثلاً اتحاد المحامين العرب والاتحاد العام للصحفيين العرب والمجلس العربي للطفولة والتنمية والمعهد العربي لحقوق الإنسان ومركز تدريب المرأة العربية.

٣- لتنفيذ الأنشطة المقترحة في إطار المشروع، تعمل المنظمة العربية لحقوق الإنسان على إرساء تعاون وثيق مع المؤسسات العربية للبحوث والباحثين الأفراد والقيادات الإعلامية من أجل تطوير مناهج لإثراء رأس المال الفكري وزيادة المعرفة بشأن مختلف معاهدات واتفاقيات حقوق الإنسان ومدلولاتها العملية على المستويين الإقليمي والوطني وإمكانيات تطبيقها.

أنشطة المشروع

وحدد المشروع عدة أنشطة من المطلوب القيام بها لتنفيذ هذه الأهداف تتلخص كالآتي:-

١- **عقد ندوات حول مواضيع تتعلق بمعاهدات حقوق الإنسان** وارتباطها بمنهج التنمية الذي يقوم على حقوق الإنسان.

وسترتبط موضوعات هذه الندوات بقضايا المصادقة على المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والتعاون الوطني والإقليمي والتنفيذ، وكذلك بقضايا تتصل بمحتوى المعاهدات من حيث الحقوق والمسئوليات والالتزامات، وذلك لفائدة البرلمانيين والمسئولين الحكوميين رفيعي المستوى وأخصائيي التعليم وقيادات القطاع الخاص وصناع الرأي العام والصحفيين والمنظمات غير الحكومية وغيرهم.

وسيعمل كل اجتماع، وحسب الموضوع الرئيسي الذي سيتناوله، على مناقشة السبل اللازمة لتعزيز التعاون بين المنظمات غير الحكومية وقطاع الأعمال من أجل بلورة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية، وتبنى خطة للمتابعة.

ويتمثل جدول الأعمال المشترك بين الاجتماعات في تشجيع كل قطاعات المشاركين لدراسة هذه المواضيع، والعمل على استحداث مؤسسات وطنية وخطط وطنية ذات فعالية للتنفيذ الكامل لهذه الخطط.

كذلك ستكون موضوعات التعاون الإقليمي حول حقوق الإنسان نواة مشتركة في جدول أعمال كل الاجتماعات.

٢- **عقد ندوة للصحفيين وأجهزة الإعلام** بمشاركة الخبراء الناشطين في مجال حقوق الإنسان من المنطقة العربية تستهدف لتطوير برامج واستراتيجيات محددة حول حقوق الإنسان، مما يمكن رجال الإعلام من تناول مواضيع حقوق الإنسان، ومن أجل النهوض بثقافة حقوق الإنسان في وسائل الإعلام.

وتتيح هذه الندوة التوصل إلى الإرشادات العملية لخبراء الإعلام في المنطقة كما ستتبنى منهجاً استكشافياً يتم صقله لاحقاً على المستوى القطري.

وبالإضافة إلى هذه الندوة فإن المنظمة العربية لحقوق الإنسان والمكتب الإقليمي لمشاريع حقوق الإنسان في الدول العربية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان سيجرون مشاورات مع المكاتب القطرية والإقليمية لمركز الأمم المتحدة الإعلامي حول أفضل الممارسات للاتصال بوسائل الإعلام العربية من أجل تزويدها بالمعلومات ذات الصلة بحقوق الإنسان مثل تقارير هيئات المعاهدات وتقارير الخبراء المستقلين والمعلومات العامة حول برنامج الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان.

٣- **إعداد دليل عربي حول حقوق الإنسان والتنمية**، على أن يكون الدليل عربياً في لغته وتأليفه ومحتواه. ويجري تحديد محتوى الدليل بالتعاون مع مجموعة استشارية من الخبراء والمتخصصين ذوي الصلة، وبالاعتماد على الآليات والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ومن المستهدف أن يكون الدليل مرجعاً ومحفزاً في الوقت نفسه للنهوض بالوعي وبالنقاش وبالحوار وبالفهم وبسبل العمل.

٤- **تأسيس موقع إلكتروني على شبكة الإنترنت لخدمة أهداف المشروع** والاستعانة بأنظمة معلومات حقوق الإنسان الموجودة باللغة العربية واستكمالها، وتقوم المنظمة العربية لحقوق الإنسان بدور جهة الإيداع لكافة المعلومات والمواد التي يتم إعدادها في إطار المشروع، الأمر الذي يؤدى إلى استحداث قاعدة معلومات عربية حول حقوق الإنسان كموقع يضاف إلى موقع المنظمة العربية لحقوق الإنسان على الإنترنت ويتم ربطه مع المواقع العربية الأخرى ذات الصلة ومع مراكز التوثيق المتخصصة.

* * *

ملحق [ب]
الهيئات المشاركة في المشروع
المنظمة العربية لحقوق الإنسان

تأسست في العام ١٩٨٣ كمنظمة إقليمية غير حكومية تهدف إلى حماية حقوق الإنسان وتعزيزها في الوطن العربي طبقاً للمعايير الدولية التي استقر عليها إجماع الأمم المتحدة والمواثيق والعهود الدولية التي صادقت عليها البلدان العربية، وتعمل في مجالي الدفاع والتعزيز. وتتمتع بالصفة الاستشارية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة منذ العام ١٩٨٩، كما تتمتع بالصفة التنفيذية لدى اليونسكو، وكذا بصفة المراقب لدى كل من اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بالاتحاد الأفريقي واللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بجامعة الدول العربية، وتتخذ من القاهرة مقراً لها بمقتضى اتفاقية مقر مع حكومة جمهورية مصر العربية، ولها فروع ومنظمات عضوة في ١٤ بلداً عربياً و٣ دول أوروبية، وشاركت في تأسيس العديد من المؤسسات والشبكات غير الحكومية المعنية على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية.

مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان

تأسس في العام ١٩٩٣ ليكون التعبير عن رؤية الأمم المتحدة لعالم يقوم على احترام حقوق الإنسان وتسوده شروط التمتع بالسلام، وذلك من خلال تشجيع المجتمع الدولي بكافة أعضائه على تعزيز معايير حقوق الإنسان التي انعقد عليها الإجماع الدولي وفي إطار ميثاق الأمم المتحدة ونظامها. ويمارس دوره من خلال لفت انتباه الحكومات والمجتمع الدولي إلى أي تأخير أو انتقاص في إعمال المعايير الدولية التي تتعرض للتجاهل أو للانتقاص، وكذا من خلال التعبير عن هؤلاء البشر الذين تتعرض حقوقهم وآدميتهم للانتهاك في أي مكان، والعمل على جذب انتباه المجتمع الدولي لاتخاذ الخطوات الملائمة لدرء الانتهاكات ومساندة الحق في النماء.

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

تأسس في العام ١٩٩٢ لتعزيز التحالفات الدولية والإقليمية والوطنية التي يكون محورها دور الأمم المتحدة التي تتولى تحشد جهود الحكومات، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص، وأن تجمع تلك الأطراف حول القضايا والإشكاليات الهامة للبحث الجماعي أو المشترك عن الوسائل المبتكرة لمواجهتها. ويعمل البرنامج ميدانياً في ١٦٦ دولة على مساعدة منظومة الأمم المتحدة وشركائها لزيادة التوعية ومتابعة التقدم، ويتركز عمل البرنامج على مساعدة الدول في وضع الحلول ومشاركتها، وذلك في مواجهة تحديات تجابه التقدم في مجالات ضمان المشاركة السياسية، والمساءلة، والتمكين الاقتصادي، والتخطيط الفعال للتنمية، وتفادي الأزمات، وفض المنازعات، والحصول على المياه النظيفة وخدمات الصرف، والطاقة، والاستخدام الأمثل للتكنولوجيا الحديثة، وتعبئة المجتمع في مواجهة فيروس نقص المناعة المكتسب/الإيدز. وفي كل هذه المجالات، يقوم البرنامج بدعم حقوق الإنسان

ولاسيما تمكين المرأة كبعد أساسي. وقد تزايدت أهمية الدور الذي يلعبه البرنامج عقب صـــدور إعـــلان الألفية للأهداف الإنمائية.

* * *

The Arab Manual for Human Rights and Human Development

Table of Contents

Chapter I
The International Human Rights Law and Interconnected Rights

Chapter II
International Bill of Human Rights

Chapter III
Groups More Worthy of Care

Chapter IV
The UN Instruments for the Protection of Human Rights and for Monitoring the Implementation of International Conventions

Chapter V
The Right to Development as A Human and People Right

Chapter VI
Towards a Course for Development Based on Human Rights

Chapter VII
International organizations concerned with human rights and development

Chapter VIII
National institutions, Parliamentary Committees, NGOs Working in the Field of Human Rights and Development

Chapter IX
Manual of Terminology and Concepts

Contributors

Advisory Committee

Asma Khadre * Al-Taieb Al-Bakoush * Bahya Al-Hariri * Ghanem Al-Naggar * Lila Zarouki * Mohamed Ougar * Mona Rishmawy * Hani Megali * Wahiba Farea'

Experts Participated in Planing

Ibrahim Al-Esawy * Ahmed Al-Rashidi * Ahmed Tawfik Khalil * Mohamed Mahmoud Al-Emam * Mahmoud Samir Ahmed * Nivin Mosa'd

Authors

Ahmed Tawfik Khalil * Amin Mekki Medani * Budjoma'h Ghechir * Rima Al-Saban * Abdul-Aziz Al-Nowidy * A'zam Mahgoub * Essam Ali * Alaa Shalaby * Mohsen Awad * Mohamed Nour El-Ddin * Mohamed Nour Farahat * Nivin Mosa'd

Assistant Researchers

Abdul-Salam Al-Tawil * Faraj Lama

Stearing Committee

Adel Abdel-Latif UNDP
Karim Jesraoui - Frej Fenniche OHCHR
Ibrahim Allam AOHR – Project Coordinator

Editor
Mohsen Awad
Manual Coordinator

Executive Summary

This Manual

This Manual stems from an ambitious project which aims to incorporate the concepts of development and human rights, and which is a new old concept: old as a demand made by third world countries that went through decades of debates and endeavors, and produced in one of its phases the International Declaration of the Right to Development as a Human and People's Right in 1986. The concept is also new in relation to efforts aiming to establish it and realize it in practice, amidst conflicting interests and aspirations within the international community, and even within national communities. When the Special Rapporteur for the Right to Development concludes that not a single nation in the world applies Development based on Human Rights, we can describe this right as "the elusive right".

Elusiveness is not only related to the incorporation of the concept of Human Rights in Development, but it also extends to the interpretation of documents on which the concept is based, foremost the International Covenant for Economic and Social Rights, which is still considered by some major capitalist countries as a list of demands and needs, and not a list of rights and commitments, which requires a stable human rights course to surmount it.

Elusiveness does not stop at the position taken by some Super Powers, which might bear the burden of "helping in development", within the framework of the international cooperation required by this concept, but it also comes from some Third World countries that would like to shirk some commitments, which would result from joining related international conventions, these countries soon presented an opposing motto that says Human Rights based on Development instead of Development based on Human Rights, meaning that these countries have to realize Development prior to realizing Human Rights. This idea would take the entire situation back to square one, which banters Civil and Political Rights for Economic, Social and Cultural Rights, and which had been settled since 1993 by conforming the Vienna Document and Work Program.

The biggest tribulations do not just lie in the attempt to circumvent commitments, or re-producing concepts that human heritage has outgrown, as they also lie in the effect of international variables on human rights and development. Globalization, reorganization of the international order, and projects to re-structure power in the world, offer difficult challenges to established concepts, programs of development are not the first of these concepts to face such challenges and the order of human rights is not the last. Since the September 11 incidents, the epicenter of this interaction is concentrated in the Arab world and in the Middle East.

This Manual wishes to contribute to the ongoing debate around the concept of human rights and development, not only by delving into the origin of this concept, or by pointing to the progress achieved in establishing it, or by analyzing the challenges facing it, but rather by presenting new proposals to implement it, as well as standards of progress in its achievement, which is a problem facing all those who work in the field of Economic, Social and Cultural Rights. The question still remains why is it exclusively an "Arab Manual" and not a Human Rights Manual in general, as long as it stems from

the principle of the universality of human rights, and as long as the organizations, which worked to achieve it, reiterated their established conviction of this principle.

In fact when preparation started to compile this Manual this question was the subject of several debates, but the team working on the Manual believed and still believes that there is no contradiction between establishing the international concept, and local processing, as there is an urgent need to examine the interactions of this concept with the national and regional reality, as well as a similar need to give examples and models from the local reality, and a stronger need for the targeted public requirements.

This Manual provides analyses of the types of interaction, and monitoring models, but still we have to define the public to be addressed, which also presents a pivotal question that occupied the minds of the team compiling the Manual, its answer was construed from the project objectives, and from the AOHR expertise gained by working in the Arab world over the last two decades, and through its interaction with Human Rights Institutions working in the Arab world, as well as from the needs of activists, researchers and journalists. The Manual had to include four parts:

- A comprehensive overview to fulfill the needs of human rights activists.
- Specialized topics on the subject and the purpose of incorporating development and human rights to fulfill the needs of specialists.
- Introductions that would help researchers.
- Finally a Manual of terminology and concepts

The Manual content

Chapter I

The International Human Rights Law and Interconnected Rights

This Chapter reviews four main subjects, the first is the concept of human rights and its international, regional and national sources and problems, the second is its relation with the International Law related principles, particularly principles related to the International Labor Organization (ILO), to International Humanitarian Law and principles related to the protection of refugees, the third is the position of International Human Rights Law in Arab national legislations, and the fourth is the relation between human rights and democracy in various international contexts.

In its pursuit of the concept of human rights, this section explains that human rights can be tracked in humanity's religious, philosophical, and intellectual heritage for several centuries preceding the 1948 Universal Human Rights Declaration. As all religions without exception have texts on honoring the human being, and all cultures without exception promote principles of kindness and justice, but when we speak of the modern international human rights heritage, we have in mind the group of binding principles that the human community, specifically since the end of WWII, agreed to legally commit to, such legal commitment acquires its support from international and internal instruments that guarantee this commitment.

Therefore the term of "human rights" indicates a group of rights closely connected with the humane personality stipulated by international conventions and enjoyed by the human being, and which should not be taken away from him for any reason, regardless of all the aspects of discrimination such as religion, language, color, origin, ethnicity and gender etc…

This Chapter also discusses groups of rights according to their subject, their sources, and their regional ranges. The Chapter also reviews human rights sources, between international and regional Conventions and national legislations, and pauses at the dilemma of human rights principles between universality and specificity, and deduces two dimensions of the dilemma: the first dimension is cultural as no people in the world have a cultural heritage free of manifestations that might be in opposition with universal human rights principles, such questions should be treated with care when examining the implementation of universal human rights principles in a society. The second and bigger dimension is political, which is that some governments use specificity as an excuse to dodge their commitments to human rights. Furthermore, Super Powers use universality as an excuse to interfere in the internal affairs of small countries mostly in a selective manner. Therefore, the issue of universality and specificity is politically exploited, as in the name of specificity the rights of citizens are violated and in the name of universality the sovereignty of nations is violated for purely political reasons.

In discussing the relation of International Human Rights Law with other related international laws, this Chapter reviews the relation between International Human Rights Law and International Humanitarian Law and deduces that there is a unity in purpose between all human rights Conventions, and the 1949 Four Geneva Conventions, which is another guarantee of the human being rights and freedoms, although the latter aim to insure human rights at the time of armed conflicts. The Geneva Conventions are distinguished by the circumstances surrounding the protection, as they cover groups not included in the protection offered by traditional human rights, such as protection for the wounded, the drowned and civilians under the occupation, in

view of the exceptional circumstances surrounding the protection. Another difference is that some of the rights stipulated by International Human Rights Law can no longer be binding in cases of emergency and wars, while the rights stipulated in the Geneva Conventions can never be disregarded, because the Conventions were adopted to regulate human rights at the time of war.

This section pauses at the current crisis faced by International Humanitarian Law, which is represented by warring countries intentionally disregarding its stipulations, using legal excuses or without even using excuses, while some people tend to undermine the bases of national and international judiciary systems in order to bind the hands of the Law and prevent it from reaching the perpetrators of crimes that violate International Humanitarian Law.

In analyzing the relation between Human Rights Principles and International Labor Organization Agreements, this sections explains that human rights principles constitute a basic component of the background reference regulating all ILO activities and work, while the ILO objectives include the adoption and promotion of all policies and measures based on the principle that all humans have the right to improve their material living standards and their spiritual needs without discrimination. This section explains that most ILO agreements and recommendations strive to protect and develop human rights in one way or the other, as long as they touch on issues like securing the work environment, protecting children and minors, regulating working hours etc…in addition to the various aspects of economic, social and cultural rights, as well as of civil and political rights. Nevertheless, a number of ILO agreements deal with specific basic rights and freedoms, such as freedom to congregate, emancipation from exploitation and equal opportunities in employment. What distinguishes the ILO in the field of human rights is the presence of instruments for the effective protection of the rights stipulated in ILO agreements and recommendations, which have proven their competence and effectiveness in protecting the human rights of workers.

This section discusses in details the challenges presented by the era of globalization, especially the problem of unemployment and the increasing numerical gap between rich and poor countries.

The section also discusses International Protection for Refugees within the framework of International Human Rights Law principles, and provides the definition of "refugee" according to International Law. The section also discusses the connection between the development seen by general International Law in the field of the protection of human rights, and international Conventions regulating the international and regional rights of refugees in addition to responsibilities connected to the office of the UN High Commissioner for Refugees Affairs.

The third subject in this Chapter is dedicated to Arab Legal Systems and International Human Rights Principles, and reviews the position of Arab Constitutions on the protection of human rights and public freedoms, which is a position that reflects disparity in the guarantees offered to human rights, and in the extent of freedoms they acknowledge, but they all agree to refer the regulation of freedoms to legislations that mostly restrict them. The effect of this phenomenon, which has historical roots, was exacerbated when many countries used the necessities to fight terrorism as an excuse to adopt legislations that violate human rights guarantees.

This section also discusses the position of International Human Rights Law in national legislation, and explained that Arab Constitutions usually used three methods to handle this issue: the first method put international Conventions at a higher level than the Constitution itself, like the Statute in Saudi Arabia and the United Arab Emirates Constitution. The Tunisian and Algerian Constitutions adopted the second method as

they consider a treaty signed by the country as having less power than the Constitution and more power than the normal legislation. The third method is adopted by most Arab Constitutions and puts the international treaty after it has been ratified, at an equal level with legislations, and in the event a legislation is adopted after the ratification and violates the treaty stipulations, the subsequent legislative principle is applied, in application of the principle that latter legislation abrogates earlier legislation. This section explains that there is not a single case where Arab courts ruled to directly apply a Human Rights Convention or Covenant, except the Egyptian State Security Court ruling issued on 16/4/87, when the Court found railroad workers innocent of the charge of staging a strike, which is incriminated by the Egyptian Criminal Law, because the right to strike is guaranteed by the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights.

Arab judiciary reluctance to directly apply these Conventions is explained by the way judges perceive themselves as just appliers of the law, according to a culture consecrated by the Executive Power, as well as by the ambiguous relationship between international human rights Conventions and national legislations in some countries. This section also monitors the effects of Arab reservations on Human Rights Conventions.

The Manual dedicated the fourth subject in this section to the relation between Human Rights and Democracy, and confirmed there binding relation, as no one can imagine talking about human rights in a tyrannical despotic society, in spite of what is said of some autocratic regimes sometimes providing their citizens with economic and social rights, because human rights are integral and inter-connected, and it is impossible to sacrifice some of them at the expense of others. The section explains that according to some definitions democracy is considered one of the human rights, and pursues the different dimension of democracy like the right to participate in international human rights conventions and the status that democracy has occupied since1999, as one of the human rights, in resolutions taken by the UN Committee on Human Rights. The section concludes that the connection between democracy and human rights has evolved from just a connection between objectives and values at an earlier stage, to the concretization of what might be called Democratic Rights in a second stage and towards the additional concretization of these rights in a third stage.

This section dedicated a special discussion to the issue of democracy in the Arab experience, and concluded that the region suffers from “an acute misery in democracy and human rights”. This of course led to many questions such as: are there some cultural patterns that prevent the implementation of the values of democracy? Does Arab culture fall as rumored within these patterns? Is there a way to amend the culture and spread a minimum level of social agreement between the prevailing culture and democratic values that have a comprehensive humanitarian nature? The conclusion reached after extensive discussion is that there is no elements in Arab culture that would make it unable to accept the values of democracy, but main political alternatives circulating among educated Arabs in this matter need to be reviewed in order for democracy to become one of their main elements by surmounting the traditional forms in which these alternatives have appeared in the past. Democracy is the only way that Arab people will emerge from their oppressing crises and advance with modern developments.

Chapter II
International Human Rights Standards

This Chapter discusses international human rights standards, through the group of principles established by the International Human Rights Law within the framework of the two International Conventions related to Civil and Political Rights as well as to Economic, Social and Cultural Rights.

In its analysis of the rights and freedoms handled by the International Convention on Civil and Political Rights the Chapter does not only mention the Convention texts, but it also broadens its perspective in handling and referencing these texts, using as a guide the achievements realized by the Committee on Civil and Political Right since its started its operations, as well as the specific standards and instruments the Committee derived to insure the practical implementation of the protection and promotion of these rights and freedoms, foremost the integrality of these rights and their non-divisibility.

This section categorizes rights and freedoms into 20 articles, and unduly we do not need to repeat them in this review, we will just look at some of their inferences in relation to the Arab world main concerns, and the challenges facing the Arab world in the implementation of human rights and public freedoms.

- In the presence of a depressing truth like the military occupation of two Arab countries, it is essential to remember what this Chapter mentioned concerning the right to self-determination being a pre-requisite for guaranteeing that individuals enjoy their civil and political rights, as well as their economic, social and cultural rights. Therefore, we find that Article#1, which handles this right in both international Conventions, totally concurs.
- Under incessant regrettable repercussions of the international campaign against terrorism, we should remind that the Committee on Human Rights strives to reiterate that legislative and security measures that countries undertake to participate in this campaign, should not be inconsistent with or should not impair international commitments, which the state contracted to protect human rights by voluntarily joining the Convention.
- Under the continued application of the Emergency Law in six Arab countries, we should remind that while Article#4 of the Convention allows the temporary suspension of some of the rights stipulated by the Article, during the application of the State of Emergency, there are some rights that are to remain untouchable under any circumstances. This license should only extend to the requirements of the State of Emergency, which leads to the necessity of defining the period during which the State of Emergency can be applied as well as its geographic sphere.
- Within the same framework we should remind that the sanctity of the Right to Live does not only mean that this right should not be wasted, even in cases when a State of Emergency is declared, as stipulated by Article#4 of the Convention, but it also means that in order to implement this right the State has to avoid wars and armed conflicts as well as all forms of collective violence. According to Article#6 of the Convention the State is also required to undertake not just procedures required to curb criminal acts leading to the

deprivation of the Right to Live, but in addition the State has to impose obligations on state-affiliated security forces not to arbitrarily kill individuals.

- Within the framework of stressing the ban on torture, harsh, inhuman or humiliating treatment, this Chapter reminds us that courts no longer admit any confessions the defendant might give as a result of banned treatment, except to establish proof of the treatment against the defendant and render its perpetrator accountable.
- Guaranteeing the Right to Freedom and Personal Safety is necessary to enable the individual to practice his other rights and public freedoms stipulated by the Convention, it is obvious that a freedom-restricted person or a person who does not feel his life, his honor or his property are secure cannot, for example, practice his right to travel freely or be a candidate to public posts or form associations.
- Within the framework of the widespread practice of referring civilians to military or exceptional courts, it is worthy to point out that when this Chapter reviewed the conditions required for a fair trial, it deduced that referring civilians to military courts make defendants loose their individual right to stand trial in front of their normal judge and to enjoy all the guarantees required by Article#14 of the Convention.
- In the presence of complaints about conditions in prisons in some Arab countries, we should reiterate what was mentioned in this Chapter, concerning the fact that the State should not use lack of material resources as an excuse to shirk its commitment to the respect of international standards related to living conditions in prisons.

In discussing Public Freedoms, this Chapter concludes that the Convention content offers the broadest interpretation of Freedom of Intellect and Belief, while the Convention allows the imposition of restrictions on Freedom of Opinion and Expression, if required for the protection of the interests of others or the interest of the entire community, such restrictions should not void the Right of Expression of its content, meaning they should be limited to what is required in democratic states. Freedom of Opinion and Expression is one of the main assets of democratic systems, and impairing it is impairing proper democratic rule.

While this Chapter presents an extensive analysis of the entanglement of the Right to Congregate Peacefully, and the Right to Form Associations with numerous other rights, it pauses at an important meaning, which is that civil society ability to contribute to the promotion and protection of public human rights is limited by the extent of freedom this civil society is allowed to practice, its right to form associations and to practice peaceful activities, thus if the State restricts this right, civil society will practically become at the forefront of those who suffer from human rights violations.

In the field of implementing the Right to Participate, this Chapter explains that the concept of participation in managing public affairs is fully inflected on the practice of political authority, which means participating in the legislative, executive and administrative authority, meaning all aspects of public matters, including shaping and directing political matters at the local, regional and international level through the means and ways regulated by the country's constitution and legislations. The

international Convention requires its members to issue the necessary legislatures, which would allow citizens to actually practice this right and participate in operations that represent in their sum the management of public affairs, the Convention also requires that legislatures that regulate this right be based on objective and reasonable standards.

This Chapter reviews Economic, Social and Cultural Rights in two parts, the first is concise and of an introductory nature, it also gives definitions of Economic, Social and Cultural Rights connecting them to the International Human Rights Law, the Declaration on Right to Development, and the Vienna Work Plan. It also presents the subject of meeting and reciprocal enrichment between the perception of development based on rights, and the perception based on basic resources (human development). Furthermore, it reviews the commitments stipulated by the International Convention of Economic, Social, and Cultural Rights in preparation for assessment.

The second part focuses on assessing the progress achieved in Economic, Social and Cultural Rights, and in turn the second part is divided into two sections, the first focuses on the UN methods used to monitor the implementation of the Convention, as well as the implementation of commitments described in official reports. In this context, the second part reviewed main concerns expressed by the Committee on Economic, Social, and Cultural Rights following the discussion of the reports presented by ten Arab countries.

The second and last section suggests a method to assess progress in the implementation of Economic, Social and Cultural Rights by relying on millennium goals for development, which are standard or referential goals that would be used to monitor and assess the ratio of progress in the implementation of rights based on a group of statistical benchmarks. The study included numerous charts and some important tables, in addition to attachments that contained 14 tables of important data related to the subjects discussed.

This analytical introduction pauses at three controversial issues, which will be reviewed in this part of the Manual, the first is commitments related to Economic, Social and Cultural Rights in relation to what the Convention stipulated about "graduation" and "as allowed by available resources". In relation to this matter, the study concludes that there is unanimity on how to understand the type of commitments intended, as some of those commitments are related to rights that do not need gradual implementation, like non-discrimination, or the principle of equality between genders, as in this case commitments are not tied to available resources and require immediate implementation without delay or graduation. The same applies to other freedoms like Cultural Freedom, and Freedom of Research and Creation. In the case of commitments related to other Economic, Social, and Cultural Rights, the State is required and obligated to initiate their implementation (without delay), by undertaking measures to guarantee the gradual enjoyment of those rights.

Therefore, there is a commitment to unconditional behavior that cannot be postponed, while commitment to the outcome, meaning the actual gratification of rights, is connected to resources and requires graduation, it is obvious that commitment to the outcome is tied to commitment to behavior.

This section also draws attention to the fact that the concept of graduation to insure enjoyment of Economic, Social and Cultural Rights has inspired some people to come-up with the concept of "minimum basic commitments". In 1990 the Committee on Economic, Social and Cultural Rights approved that these "minimum basic commitments" are represented by at least guaranteeing enjoyment of what is considered basic in all rights. Subsequently the Committee considered that the State party, which for example has large numbers of people who lack the basic in food, health, lodging and

education, would have breached the commitments that it contracted to perform, hence even in difficult cases, every state party should not forego those basic commitments towards the rights of weak and needy sectors.

The second issue that this study brings to light is the difficulties facing the implementation of the Convention in the Arab world as reported in the conclusions of the Committee on Economic, Social and Cultural based on reviewing and discussing official Arab reports. Some of the difficulties are wars, internal conflicts, the negative reflections of policies of conditioning or structural reform, as well as international economic conditions especially condition related to the fluctuation of the price of oil, and to the increase of debts.

In relation to the Committee's concerns, or what can be described as level of implementation of rights, they point to the following:

1. Discrimination is present in varying degrees in all Arab countries against ethnic or national minorities, or against foreigners in general. Discrimination is also found between town dwellers and peasants as well as between regions.
2. Discrimination against women is evident in numerous fields, although its intensity varies from one field to the other.
3. Unemployment level is high, usually there is no minimum wages, and if present it usually is not adequate, trade unions freedoms are usually absent or restricted in varying degrees.
4. The standard of living is affected by poverty especially in the countryside, while the standard of living is quite high in some countries in varying degrees.
5. Interestingly in one of the Arab countries, the AIDS virus is widespread although there is no information about it, while the rate of mortality among new mothers is also quite high.
6. In the field of the Right to Education it was noticed that the level of illiteracy is high especially among women and in rural areas, the number of school dropouts is also quite elevated.
7. In relation to the Right to Culture, there was an indication of the presence of censorship on cultural activity in general.

The third and final issue discussed in this Chapter and which we would like to point out, is that it devised a procedure to assess progress in the implementation of Economic, Social and Cultural Rights in the light of the millennium goals for development, and how to apply it to the Arab reality.

* *

Chapter III
Groups More Worthy of Care

This Chapter discusses group rights, and particularly the rights of five groups, which are more prone to violation, making these rights more worthy of care, such as Women Rights, Children Rights, Migrant workers and their Families Rights, People with Special Needs Rights and Minorities Rights.

Women Rights

Obviously this special Chapter should start with Women Rights not only to remove the prejudice befalling women as a result of discrimination against them within both the public and private frameworks, and to support systems of protection required to face all forms of violence against women, but also to correct social imbalances resulting from marginalizing the role and participation of women in development and in advancing society as a whole.

This section reviewed relevant international standards, from the International Human Rights Law, Conventions related to Women's Political Rights, Nationality of Married Women, the Declaration for the Protection of Women and Children at the time of Wars and Conflicts, and up to the Convention to End All Forms of Discrimination against Women and the Optional Additional Protocol.

In this Chapter evaluation of the Convention to End All Form of Discrimination against Women and the Optional Protocol Thereto, the Chapter concluded that the Convention covered all known aspects of the life and rights of women, from public life to private life conditions. From family relations, fostering, children, inheritance, ownership, marriage and divorce, to work-related matters, transactions, participation in decision making in public life whether in agricultural, industrial or commercial societies, political rights, and finally the right to education, to have access to training opportunities and to receive educational grants.

The Convention also pointed to Women's Rights during the different stages of a woman's life: as a young girl, a wife, an employee, a housewife, and as the owner of a political and cultural decision, the Convention failed to cover only one aspect of women's lives, which is Women Rights in old age, although social security is supposed to guarantee this right.

This section mentioned that the importance of this Convention lies in the fact that it has become and international epitome in the defense of women, and because 90% of UN member states ratified the Convention, which implies that the world has announced its censure of discrimination against women. But reality is still very far from the Convention aspirations, as women in the world still live a deplorable reality, considering that most poor people are women, most illiterate people are women, most refugees are women, most victims of physical violence are women, and people more liable to be led to the international sex-slave market are women. To apply the Convention and monitor its application are no easy tasks, as they require huge efforts to change convictions, cultures and practices, these are in fact the biggest challenges facing our Arab and Islamic societies. But working within the Convention framework prompted a lot of activities, of studies, as well as the creation of organizations, and encouraged the international movement to exert more efforts to promote Women's Rights.

This section considered that the Optional Protocol Thereto was an advanced step on the road to implementing the rights stipulated by the Convention, as it allows individual or group complaints by women who are victims of violations, or who are

suffering from discrimination due to their gender. But this section also noticed that 1/3 of countries in the world did not sign this Protocol, which means that the majority of countries does not approve following-up on cases of discrimination against women, or answering any inquiries about them.

Within the Arab framework, this section reviewed the provisions related to Women's Rights in three regional Conventions, which are the African Charter for Human and People's Rights (1981), the Cairo Declaration for Human Rights in Islam (1990) and the Arab Charter for Human Rights (2004), and concluded that these Conventions are weak in relation to women, it was also noticed that the human rights speech became weaker in Arab and Islamic countries, while it became stronger in African countries. This backwardness is not compatible with women developmental dimension in the Arab and Islamic framework, if we compare them to women in general within the poorer African framework. The question is: Why does the Arab speech on human rights remain underdeveloped compared to the similar speech in other third world countries?

The researcher considered that the answer to the abovementioned question came under three main headings: an ideological reason controlled by the prevailing culture, a political reason and a structural reason represented by a weak Arab Feminist movement. She considered that the ideological reason was not connected to socio-economic infrastructure in the third world, as all other third world countries had moved better and quicker in relation to Women's Rights. This concept is supported by the fact that the amended Arab Charter was more attuned to international standards for Women's Rights in work-related matters, such as ownership and trade, and more regressive and conservative in relation to the concept of equality in other rights related to the direct relation between men and women, such as guardianship, family, nationality etc, which proves that retro-gradation was due to the ideological position adopted by Arab regimes and which is based on a tribal concept, the retro-gradation is further shown by reservations expressed by Arab countries on the Convention to End all Forms of Discrimination against Women.

The researcher summarized the political reason in the fact that Arab countries lack democracy, political legitimacy and popular support, and the fact that they manipulate the issue of women, as they do other issues, within local social bargaining, as well as within international bargaining. The researcher pointed that the issue of women was sometimes clouded by the fact that women would like on one hand to develop their positions and end all discrimination against them, while on the other they did not like being a tool in the hands of foreigners.

The third and final reason that the researcher mentioned focused on the weak Arab Feminist Movement, as the Movement remains selective and scattered in many Arab countries, while there is no unified Arab Feminist Movement, not through borders or through modern technology (although it has some manifestations on the internet like Aman and Kawthar), and the biggest problem remains that no Feminist Movement agrees on a specific program. Widespread illiteracy makes women adopt ancestral philosophy and take-up positions against the philosophy asserting their rights. There is no way out of such situations without developing a speech of awareness of rights and legislations, within the framework of plurality of Arab culture and identity, as well as of enlightened Islam.

Rights of the Child

This Chapter also discussed the Rights of the Child, and brought out the cumulative character of the interest in these rights since the League of Nations was established in 1919, until the adoption of the Convention on the Rights of the Child in

1989, and the two Optional Protocols Thereto related to Forcing Children to Participate in Armed Conflicts and Exploitation of Children, which entered into application in 2002. The Chapter also highlighted the Convention international character, as up to the year 2005 192 countries ratified the Convention, which means that all countries of the world except Somalia (which has no government as a result of civil war) and the United States ratified the Convention.

This section discussed in details principles of the Convention, categorized the rights it included, and highlighted the unique character of the Convention as the first document that combined Civil and Political rights with Economic and Social rights, while adopting the principle of coordination and complementation among various rights. The Convention reinstated the importance of the role of family, as the basic unit of society and the natural environment for all its members growth and well-being, especially children. The Convention also promoted a group of values headed by the respect of human rights and basic freedoms, as well as developing the child's respect for his parents, his cultural identity, his language, his special values as well as his national values, preparing the child for a life that would perceive responsibility in a free society with a spirit of tolerance and equality between genders, as well as friendship among people and groups, and developing respect for the natural environment.

An important part of this section focused on the implementation of the Convention on the Right of the Child through a Rights Based Approach built on three elements: "the Right's Person", "the Responsible for the Right" and the "Right's Subject". The section demonstrated that it is possible to analyze commitments resulting from the rights within the framework of three obligations:

Obligation to respect the Right, which requires the responsible for the Right not to impair or limit enjoyment of the Right, in a direct on indirect way.

Obligation to protect the Right, which requires the responsible for the Right to adopt all necessary measures and procedures, to prevent a third party from impairing a certain Right.

Obligation to implement the Right, which requires the responsible for the Right to adopt legislative and administrative measures as well as other appropriate measures to implement the Rights.

The section also explained several **basic definitions for the implementation of rights** based on a comprehensive view of rights, which considers rights as symmetrical and interactive, therefore impairing one of the rights would affect other rights, same as vaccinations in an unhygienic environment would cast shadows of doubt on the purpose for vaccinations, which is to limit child mortality and to let children enjoy a healthy life. Quantitative benchmarks alone do not reflect a true picture of rights, as ratios of children being admitted to schools would not in itself guarantee the right to education, one should rather look for benchmarks for quality of education, principles of non-discrimination and equal opportunities. The presence of a legal text that acknowledges a right represents a good framework for claiming the right but does not in itself secure the right, as there are several elements that interact differently with different scope of rights. It is important to deal with the fundamental reasons that cause problems, not just treat symptoms, it is also important that children, as owners of this right, participate and be empowered, as a true guarantee for continuing to enjoy the right.

Final observations made by the International Committee on the Rights of the Child reflect the Committee's assessment of the performance of Arab countries in the field of the Rights of the Child, in light of discussions of periodical reports presented by 17 Arab countries. The assessment shows some positive aspects such as Constitutional texts, ratification of relevant Conventions, a number of Arab countries ratifying the

Optional Protocols Thereto, the creation of new institutions concerned with children issues, the establishment of Supreme National Councils for Childhood Affairs, and some countries innovating the position of Representative for the Protection of Childhood, and a Parliament for Children.

The Committee did have some causes for concern: the existence of discrimination against girls, discrimination between cities and villages, widespread road accidents that threaten children's lives, the lack of services for handicapped children, lack of awareness and information about domestic violence, wrongful conduct including sexual abuse within the family and outside the family, due to lack of protective legal procedures, the widespread circumcision of girls in some countries in spite of efforts to end the practice. Labor laws failure to offer protection for children, who work in family projects, in agricultural activities and as domestic help. The unofficial sector that appears in many cases as one of the worst forms of labor, the lack of information about teenagers health and about counseling service for mental health. Stressing the need for systems for gathering detailed information about children in all the fields covered by the Convention, including information about more vulnerable groups, such as individuals with no nationality, the handicapped, and children of economically deprived families, due to the importance of such information to assess progress.

The Committee also mentioned a number of important observations regarding treatment of delinquent children, including the low age of criminal liability in some countries (7 years), while other countries do not determine the age of criminal liability, minors are not separated from adults in some jails and programs for rehabilitation and integration of minors are very weak.

Migrant workers

The third chapter also discussed the Rights of migrant workers, who represent one of the fragile groups from a human rights perspective, due to the fragile legal protection offered to them. Several local legislations do not include international standards, which clearly give migrant workers human rights, but some of the host countries reject these standards, or only apply them to their national workers. Migrant workers are affected by human rights violations such as eviction and deportation, as well as by aspects of discrimination, like racism and xenophobia, and Migrant workers face great difficulties when attempting to find a way to seek justice.

This section explained that the negative aspects of globalization, which excluded the free movement of workers from all its elements, increased the problems facing migrant workers and produced numerous negative phenomena like: illegal immigration, human trafficking, and increased dangers facing the most vulnerable members of this group, first women who are being exploited, and second house servants (who again are mostly women).

In spite of efforts by the International Labor Organization and relevant UN organizations to protect migrant workers, whose numbers reached around175 millions, difficulties facing the protection of this group's human rights increased, as feelings of antagonism towards migrant workers increased in some countries due to migrant workers competing with local workers for jobs, furthermore some western right-wing parties adopted programs to evict migrant workers. The September 11 attacks increased suspicions and xenophobia; many countries hosting migrant workers adopted discrimination-based legislations and procedures that increased the fragility of their conditions.

This chapter also discussed international standards for the protection of migrant workers rights, and highlighted the fact that the ILO was the first organization to issue

legal instruments for the protection of migrant workers rights, and also has numerous agreements to that effect, which treat various aspects of migrant workers rights. Since the seventies, the UN showed interest in the problem of migrant workers, and in 1980 the General Assembly adopted a resolution to establish a Task Force to draft a Convention that would guarantee the rights of migrant workers. In 1990, the Task Force presented its draft of an international convention for the protection of migrant workers and their families.

The Convention consecrated a number of basic rights for all migrant workers and their families, which included: the right to live, to prohibit torture, to prohibit enslavement or slavery, freedom of opinion, conscious and religion, freedom to manifest the individual religion or belief, freedom of expression, to prohibit arbitrary detention, interference in the personal life of an individual, arbitrary confiscation of properties, to protect from violence, the right to a fair trial, to prohibit the retroactive application of criminal laws, to prohibit the confiscation or destruction of identity documents, collective eviction, to guarantee the right of participation in union activities, the right to enjoy the social security enjoyed by nationals of the host country, the right to medical care and the right of the child of migrant workers to acquire a name and a nationality, to get an education, to respect the cultural identity of migrant workers, and their right to transfer their properties and savings when their contract comes to an end.

The Convention also included some rules related to specific groups of migrant workers and their families, and stipulated the creation of a Supervisory Committee to oversee the implementation of the Convention, whose members would be chosen by member states. The Committee would include 10 experts who would carry their missions in a completely independent and honorable way; the number of experts would be increased to 14, once 41 countries ratify the Convention.

Although the UN General Assembly adopted the Convention on the Protection of all Migrant Workers and their Families on 18 December 1990, few countries acceded it, and the Convention did not become operational before the year 2002. Until April 2005, only 29 countries acceded the Convention, most of the countries that did were developing countries (including 4 Arab countries: Algeria, Morocco, Libya and Egypt), not a single country that hosts migrant workers joined the Convention.

The Special Rapporteur for migrant workers explained the reluctance to accede the Convention to be the result of real interests that rely on bases with real power, while the individuals who protect the interests are most likely responsible for the problems that prevent the complete application of these human rights standards.

Countries reluctance to accede this Convention gives an indication of the type of difficulties facing the implementation of international standards for the protection of the human rights of migrant workers and their families; it also increases the necessity to support efforts to consecrate international accession to the Convention and its respect.

Challengers of Disability

The fourth section of this Chapter discusses the rights of the Challengers of Disability, and highlights the problem of disability at the international level as it touches more than 600 Million individuals, which represents around 10% of the world population, although most people with disability are from developing countries. The section also explains the concepts particular to disability and which differentiate between “handicap” and “disability”, as although both are related to a medical concept, the term disabled comprises the disabled person and his environment, and its purpose is to once more focus on the faults found in the environment and in many the social

activities, which prevent the disabled person from participating with others on an equal footing.

This section points to the mistaken concepts that prevailed in the way people perceived disabled persons as a group that only needed protection, without considering their needs as human beings and their right to enjoy all the rights enjoyed by other groups of people. This perception contributed to the disabled being socially isolated, and consecrated a social belief that the disabled person did not enjoy a group of fundamental rights and freedoms in a way equal to the way his healthy equivalents enjoyed those rights and freedoms.

In reviewing international standards, this section examines the basic rights guaranteed by major international conventions, which support the rights of the disabled. The section also reviews international declarations related to this group like the Declaration on the Rights of Disabled Persons (1975), the Declaration on the Rights of the Mentally Retarded (1971), the Declaration on Progress and Development in the Social Field and the Principles for the Protection of Persons with Mental Illness, and the Improvement of Mental Health Care. The reports also mentions related documents adopted by the General Assembly, such as the Standard Rules on the Equalization of Opportunities for Disabled Persons, which was adopted by the General Assembly 43rd session on December 20, 1993.

These rules were drafted based on experience acquired during the UN Decade of Disabled Persons (1983-1992), and were based on the International Human Rights Bill, the International Convention on the Right of the Child, the Convention to End All Forms of Discrimination against Women, in addition to the World Programme of Action concerning Disabled Persons. And although the rules are not binding, they implicitly contain a strong moral and political commitment for states to undertake measures to realize equal opportunities for disabled persons. The rules also comprise important principles related to responsibility, work and cooperation, they also point to domains that have a conclusive importance in relation to quality of life, and to achieving total participation and equality. The rules represent a base for inter-state technical and economic cooperation, as well as cooperation through the UN and other international organizations.

Since the UN General Assembly adopted those standard rules on the equalization of opportunities, a monitoring instrument was created, and an addendum of the standard rules was published in order to crystallize principles and suggest treatments for the aspects of deficiency mentioned in the report presented by the Special Rapporteur for Disabled Persons to the 36th session of the Committee on Social Development. The most apparent common feature in this addendum is focusing on the needs of disabled children and elderly people, who represent the weakest members of this group.

The section mentions that the year 2001 witnessed the most important steps on the road to concluding an international agreement that would grant legal protection for the rights of disabled persons. The General Assembly adopted a resolution drafted by Mexico, calling for the need to conclude an agreement on the rights of disabled persons, and to form a Committee that would review suggestions related to the agreement. In 2003, the Committee called for the formation of a Working Group that would prepare a draft. In 2004, the Committee and the Working Group held several meetings and reached a consensus about a draft agreement on the rights of disabled persons, which would later be used as the base of negotiations.

Within the Arab framework, Arab countries were part of the efforts aiming to support and guarantee adequate legal protection for disabled persons to allow them to

enjoy all their rights. At the local level, specific plans and policies were adopted, while at the regional or international level plans and policies were adopted through the Arab League; Arab countries also supported international efforts to reach an international agreement on the rights of disabled persons. Within this framework, the region witnessed a number of important forums like "The Conference on Disability in the Arab World: Reality and Aspirations", which was held in October 2002 in Beirut, and issued a number of important recommendations, the "Arab Regional Conference on the Standards related to the Development and Rights of Disabled Persons", which was also held in Lebanon in May 2003. The 2003 Conference was organized by the UN Economic and Social Committee for West Asia with the participation of some UN Bureaus, Arab governments and Arab NGOs, to prepare for the Arab Decade for Disabled Persons 2004-2013, which was approved by the Council of Arab Ministers for Social Affairs during its 22nd session.

Rights of Minorities

Section V of this chapter addresses the rights of minorities and tackles the difficulties pertinent to minority concept. This led the working group interested in minorities to accept the principle of self identity. Accordingly, the decisive element in the definition of minority is the individuals' determination that they are members of a minority.

This section reveals the discrepancy between the serious nature of the minorities' problem and its impact on triggering off disputes, on the one hand, and the stand of the UN Charter, on the other. There is no explicit reference to minority protection in the Charter. The same applies to the Universal Declaration of Human Rights. The first allusion to the rights of minorities was enshrined in Article (27) of the International Covenant on Civil and Political Rights (1966).This provision was essentially used as a basis for discussion during the development of the draft 'declaration of the rights of persons affiliated to national, ethnic or religious and lingual minorities' adopted on 16 December 1992.

The Minority Declaration is deemed the sheer UN instrument that exclusively addresses the rights of persons affiliated to minorities. It does not only stipulate the protection of the existence and identity of the minorities but also recognizes that the protection and enhancement of the rights of the persons affiliated to minorities shall contribute to secure the rights of effective participation in the cultural, religious, social , economic and public life , and to take the relevant decisions. The Declaration further focuses on the rights of these minorities to the establishment and maintenance of their federations; to conduct free and sound transnational communications with the citizens of other countries with which they have affinities.

The international mechanisms for the protection and enhancement of the rights of minorities are multiple and include the subcommittee for the prevention of discrimination and protection of minorities formed in 1946.The subcommittee has been involved in minority issues though its name was changed in 2000 to the subcommittee for protection and enhancement of human rights together with the stemming task force, the 'special procedures', treaty organizations and the office of the High Commissioner of Human Rights. The minority task force, formed in 1995, is considered the only international forum exclusively concerned with the rights of minorities.

However, the analyses of sources, including the analysis of the international mechanisms, agree on the deficiency of the minority rights' enhancement mechanisms

as well as the urgent need to promote and bolster said mechanisms to fulfill their mission.

Within the Arab framework, the issues of ethnic, religious, lingual and sectarian groups in the Arab arena are characterized by two contradictory features. These are substantially controversial issues in some Arab countries whereas they are non-existent in the Arab political and social studies on the national and regional levels. This is definitely attributed to high sensitivity towards the issues of national unity and social peace.

Though this sensitivity is not just confined to the Arab Region, it has a negative effect. Sometimes, it conceals social tensions that turn into disputes which could have been easily avoided if they were unveiled and tackled with transparency and within a democratic frame that provides the means of equity.

The minority issues have constituted grave armed conflicts in some Arab countries and political conflicts in others. There were multiple patterns of solutions, such as self-rule within the framework of national unity, be it in Iraq (1970) or the Sudan (1972), or the sectarian reconcilation as in Lebanon .However, these solutions did not persist long and conflicts and disputes were flamed anew.

Currently proposed solutions take new forms based on the right of self-determination and federation. The Government of Sudan has recognized the option of separation for the South six years after the effectiveness of peace agreements. Algeria manifested its recognition of the Amazegian identity through acceptance of some of the Amazegian demands. It further recognized the Amazegian language as one equal to the Arabic language. Some Arab countries allocate some seats in their parliamentary councils to ethnic groups as in Jordan.

Though these solutions partially comply with the main principles of the Universal Declaration for the Protection and Enhancement of Rights of Minorities, they were not void of risks as regards the regional integrity and social peace of some countries. Unless the substantial settlements in countries like Sudan and Iraq become a prelude to the resolution of the problem of the Southern ethnic and national groups as well as the intricate relations between the Kurds and Turcoman and Arab minorities in Iraqi Kurdistan, the risks shall loom ahead as regards the regional integrity and social peace in these regions.

The ideal framework for the resolution of intractable dilemmas combines two approaches-independence and integration. This rests on relentless work to reach sound solutions with a democratic framework governed by the rule of law and equality; one that provides means of equity and seeks to secure regional unity and integrity for the citizens of these countries.

* * *

Chapter IV
The UN Instruments for the Protection of Human Rights and for Monitoring the Implementation of International Conventions

This Chapter in the Manual reviews all the procedures devised by the UN to support and protect human rights, whether the procedures related to the organizations stipulated in the UN Charter or related to organizations stipulated in related International Conventions, including the International Convention of the Rights of Migrant Workers and their Families which became operational on July 1, 2003. In doing so the Chapter attempts to explain the practical steps to be taken when addressing these organizations and instruments, whether on the part of states, NGOs or even individuals, based on the fact that knowing procedures and mastering them would facilitate benefiting from these organizations and would help the implementation of human rights.

To confirm the close connection between human rights and democracy, this Chapter reviews international standards for holding free and impartial elections, for the supervision of international and national elections, and reviews the technical support offered by the UN to states to hold free and impartial elections.

This Chapter does not only speak about international instruments, it also reviews a regional instrument represented by the African Committee for Human and People Rights, considering that many Arab countries belong to the African system for the protection of human rights.

This Chapter has the merit of engaging in the ongoing debate about the effectiveness of international instruments and ways to support them, the last part of this Chapter discusses this subject at four levels:

The First Level is related to the criticism directed at the UN as an organization, regarding its inability to control the double standards used by Super Powers to deal with some cases, and its failure to stop some military interventions that took place out of the UN frameworks, as well as the disparities resulting from some countries having the right of "Veto" in the Security Council.

The Second Level looks at the Committee on Human Rights, and summarizes the criticism directed at it in the fact that it is formed of countries that define their positions through their own interests, and not based on the preservation of the principles of human rights. Therefore we have seen countries whose record is full of violations yet it is very difficult to condemn their actions inside the Committee, other countries in the Committee are ruled by repressive regimes, which made the Committee lose its credibility and handicapped its activity, furthermore the Committee has become the scene of conflict and political differences.

The Third Level reviews Committees in Charge of Monitoring the Implementation of Conventions, and summarized the criticism directed at them in the fact that some experts are not totally independent and are closely connected to their countries political position, which rendered some committees completely ineffective. The study shows that 50% of experts occupy official positions in their countries government and get appointed to these Committees as a reward or a promotion, the presence of those experts embarrasses their colleagues who would like to go further in their critical analyses but fear it might cause a rift in the Committee. These Committees also suffer from lack of material and human resources required to face the huge number of country reports, as some reports are studied two years after being presented. The Committees also do not have a monitoring instrument to follow on the final observations and recommendations they present, countries also do not cooperate with them and do not present their reports at the required time. In addition, countries lack the

political will to seriously deal with the Committees, and some Committees do not approve the official presence of NGOs.

The Fourth Level examines the Committee on NGOs affiliated to the Economic and Social Council, and summarized the criticism that NGOs direct at the Committee in the following: resolutions are adopted by consensus, practically giving every member the right of Veto, which deprived many organizations of the attribute of "consultant" for political reasons, this requires switching to the majority system in the adoption of resolutions. Meeting bi-annually does not serve NGOs and therefore they require an annual meeting. Resolution#1269 should be reviewed to conform to the new relation between NGOs and the UN. The rules governing NGOs participation in UN international conferences should be unified, to make the UN and not the states set the rules.

At the end of this review, the Chapter presents twelve suggestions to support UN instruments, which represent the opposite side of the criticisms.

But after completing this Chapter, discussions in the UN about the development of UN structures and instruments entered a new phase following the publication of a report prepared by an international high level committee, formed by the UN Secretary General and presided by Niar Anshon the former Thai Prime Minister.

- The Committee sharply criticized some human rights instruments, and pointed that the credibility of the UN Committee on Human Rights had been eroded, as well as its professional efficiency, which undermined its ability to perform its missions in the last few years. The Committee pointed that countries that have no firm commitment towards supporting and protecting human rights cannot put standards for supporting rights; in the last few years countries had asked to be members of the Committee not to support human rights, but rather to protect themselves from criticism or from the censure of others. The Committee cannot be credible if people think it uses double standards in facing human rights-related issues. Therefore reforming this body is essential to make the order of human rights operate effectively, and to guarantee that the Committee would better perform the mandates entrusted to it.
- The Committee also supported the efforts of the General Secretary and of the Office of the High Commissioner for Human Rights to guarantee the incorporation of human rights in all UN activities.
- The international Committee recommended the increase of the number of members in the Committee on Human Rights, and to ask member states to appoint prominent and expert personalities in the field of human rights to represent in the Committee. The international committee also recommended the establishment of a consultative team of around 15 independent experts to advise and guide the Committee about analogous mandates. While the team itself should undertake some of the current mandates

related to research and to setting up standards and definitions.

The Committee also recommended that the High Commissioner be asked to prepare an annual report about the status of human rights in the entire world. This report would then be used as a base for a realistic discussion with the Committee, the report should focus on the implementation of all human rights in all countries, based on information received through the work of UN organizations as stipulated by special Conventions and instruments, as well as from other sources that the High Commissioner might consider suitable.

The Committee also recommended increasing the funds allocated to the Office of the High Commissioner for Human Rights, and highlighted the contradiction between allocating 2% of the UN budget to the High Commissioner and the commitment stipulated by the UN Charter to make the support and protection of human rights one of the UN main goals. The Committee also recommended –for a long term plan- to look into promoting the Commission into a Council for Human Rights, thus it would not to be anymore a branch organization of the Economic and Social Council but rather one of the Charter organizations standing beside the Economic and Social Council and the Security Council, in a manner that would reflect the importance given by the UN Charter Preamble to human rights in addition to economic and security issues.

The international Committee was not the only one to present suggestions for the development of human rights instruments, Switzerland of its own initiative officially presented a proposal to reform the Committee on Human Rights to the Secretary General, several countries participated in the discussion including Canada, Norway, Denmark, Great Britain, Check Republic and Poland. The Swiss proposal included three alternatives:

1- Invitation to establish a mini Council of 15 to 25 members, this Council would be prepared, at any time and according to the need, to have a quick and effective response to violations committed by any country. This option meets with resistance due the fact that all countries are not represented in the mini Council, and all its members will exclusively be human rights experts.
2- To establish a Council of 50 to 60 members similar to the UN Economic and Social Council, representation will by country representatives.
3- Forming a Council similar to the UN General Assembly where all countries will be represented, the Council will be charged with the mission of devising a binding international Convention in the field of human rights. But it is obvious that such a Council will be subjected to the same obstructions, complications, political balances, and economic interests that impede the work of the High Commission and the current Human Rights Committee.

On April 7, 2005, the Secretary General in turn presented a proposal to reform the UN Human Rights instruments to the Committee on Human Rights in Geneva. The Secretary General explained that: “the issue of human rights has entered a new era, as in

most of the past 60 years, the UN focus was to implement, legalize and preserve rights, this effort provided a framework of legislations, standards and instruments, such an effort should continue in some sectors, but the era of declarations is now gone. It is imperative for the benefit of the era of applications, and based on this evolution, I suggest major changes in the three main pillars of the UN human rights order: the Contractual Organizations, the Office of the High Commissioner for Human Rights and NGOs in the following manner:

- To expand and strengthen the system of contractual organizations to enable them to perform their functions, it is imperative to swiftly devise procedures to enable them to work effectively.
- To realize the requirements of expanding the role of the Office of the High Commissioner for Human Rights, to solve the problems facing its work, to secure additional fund for the Office that would conform to the huge missions entrusted to it. The Office of the High Commissioner was asked to draw a work plan for this purpose.
- To invite member states to replace the Committee on Human Rights with a smaller Council for Human Rights. As new requirements have surpassed the Committee's abilities, and politicization and selectiveness of the Committee's work led to a point where it casts shadows on the reputation of the entire UN system, and as such partial reforms will not be sufficient. The Council for Human Rights can offer a new beginning, and inter-governmental agencies interested in human rights can have a position in this Council, in addition, the Council can have powers and capabilities consistent with the importance of its work.

The UN actually has Councils that deal with its two main purposes: security and development, therefore establishing a third Council for Human Rights would present a conceptual and articulate clarity. I suggested that this Council be a permanent structure, capable of meeting whenever the need arises and not just meet for six weeks per year, as is the case now. The Council's main purpose would be to assess how all countries implement their commitments towards human rights; this would lend an explicit expression of the principle that human rights are universal and indivisible. The Council would give equal care to Civil, Political, Economic, Social, and Cultural Rights as well as to the Right to Development. The Council would be equipped to provide technical assistance to countries, and to give advice regarding state policies as well as policies of UN agencies.

Under such a system, every member state can periodically appear for review in the Council, this periodical review would not prevent the Council from dealing with widespread repressive violations that could occur, the Council would be able to focus the international community's attention on urgent crises.

This Council should be more controlling and more illustrative, therefore I suggest that Council members be elected by the General Assembly with a 2/3 majority, and that elected members be totally committed to international standards. Electing members by a 2/3 majority would make them more capable of control, and would make the entire Council more illustrative."

* * *

Chapter V
The Right to Development as A Human and People Right

This Chapter reviews its subject through four main sections, which handle the UN efforts to consecrate and implement the Right to Development, and the meaning of the Right to Development as a Human and People Right, as well as applied international policies and obstacles facing the implementation of the Right to Development, and finally the requirements necessary for the implementation of the Right to Development.

The Chapter reviews UN efforts in this field from 1977 up to the 1986 Declaration of the Right to Development, and concludes that the General Assembly's decision to adopt this Declaration was balanced and reconciled different positions as the Declaration considered the Right to Development one of the Human Rights as well as a People's Right. The Declaration focused on the individual as the main beneficiary from development, and on the state as party mainly responsible for its implementation, but within a framework of international cooperation, which encourages the evolution of developing countries, and tries to remove all outside problems preventing the individual and people from practicing their rights, as well as internal problems resulting from not respecting indivisible human rights. If the Declaration focuses on the internal aspect of the Right to Development, and the State responsibility to implement it, it did not neglect the international aspect of the Right to Development and the responsibility of rich countries for it.

This Chapter also reviews latter efforts to implement the Right to Development and pauses at the new monitoring instrument created 1998, through the appointment of an independent expert on the Right to Development, as well as a work team of unconstrained composition, to monitor the progress realized in the implementation of this Right. The Chapter also specially pauses at the recommendations offered by the independent expert and which comprised four sides: a development program built on rights, reducing poverty and improving social benchmarks, conventions for development to be concluded between parties based on reciprocal commitments, and monitoring instruments independent from contractual instruments to asses the implementation of various rights and commitments.

In handling the Content of the Right to Development as a Human and People's Right, this section concludes that the basic character of the Internal Dimension of the Right to Development meets with the basic principle consecrated by the International Law for Human Rights, which is that the initial responsibility for respecting human rights is a State responsibility, as promoting respect is in the first place a national responsibility that each state owes its citizens, within the framework of respecting its international commitments.

This internal aspect of the Right to Development meets with the concept of human development, which puts the human being at the heart of the development process, as its main performer as well as the main beneficiary from it. This concept was consecrated by the Declaration on the Right to Development before it firmly appeared in the developmental philosophy, this aspect also meets with the concept of Good Governance based on participation, transparency and rationalizing public policies. Thus it can be said that at the national level, the Right to Development is based on two major elements: the right to participate in policies and series of development, and the right to enjoy all human rights in policies and series of development.

In relation to the International Aspect of the Right to Development as a Human and Peoples Rights, this Chapter concludes that it comprises three elements: the right to development as the right to participate on an equal footing in international relations, as

the right to preferential treatment to facilitate development, and as the right to receive international assistance conditioned with the respect of human rights. As expected the last controversial element was discussed in great details, using the fact that the Right to Development initially requires that assistance to develop be connected with respect of human rights, but connected this to a group of principles in order to become objective, effective and a contributor to the implementation and realization of the Right to Development. These principles are related to reaching a consensus about the concept of human rights, adopting a trustworthy reference for assessment, they are also related to priority of positive procedures and priority of international handling, the principle of relativity, the principle of respecting human rights in measures undertaken in the name of their respect, non-selectiveness, foregoing the unilateral use of force to support respect of the human being, and the principle of international monitoring of all measures undertaken in the name of human rights.

In analyzing problems facing the implementation of the Right to Development, this Chapter discussed two types of problems, the first type includes internal problems related to banning democratic participation and impeding the enjoyment of human rights in development policies. The Chapter explains that this danger is prevalent in most Third World countries, where the most important industry is power, which is the most dangerous and powerful instrument to compile and make fortunes. In the absence of a strong industrial sector independent from the authority, possessing power is the most important source of accumulation, even in the private sector success very much depends on the private sector relation with the authority and on having its support.

The second type of problems facing the implementation of the Right to Development include international problems, foremost the multi-faceted interventions carried by some Super Powers, whether under the cover of the Security Council or through unilateral action, as well as the intervention of international monetary institutions to impose an economic, social and political model, which undermines the bases of the Right to Development, while international pledges to help development do not rise to the level required by the situation, in addition to dangerous inconsistencies that surround international stipulations, which largely limit their effectiveness against the power of instruments and practices violating the Right to Development. In relation to the latter problem, the study analyzes the two most important models of stipulations, namely the American and the European Union experiments.

The Chapter reaches its conclusion by a study of the requirements of the implementation of the Right to Development, and divides them into internal and international requirements. The first focuses on reforming some UN agencies, foremost the Security Council, as well as international monetary institutions within the framework of reforming the international organization itself. While the second focuses on reforms required at the national level through defining responsibilities that the democratic forces have to shoulder in reform on one side, and their responsibilities within the framework of their regional and international coalitions on the other.

* * *

Chapter VI
Towards a Course for Development Based on Human Rights

This Chapter explains that the concept of development based on human rights, or the incorporation of human rights into development, is a relatively new concept, which has not been fully established or assimilated by development agencies in general nor by civil society nor by funding institutions nor by UN organizations, in addition the concept in itself includes difficulties and complexities.

In order to clarify the dimensions of the concept of development based on human rights this Chapter reviews the development of human rights principles as well as the concept of development leading to the 1986 Universal Declaration on the Right to Development as a Human and People's Right. The Chapter explains although some major capitalist countries had reservations towards the Declaration on the Right to Development, the Declaration came to confirm that this right was one of the human rights, and not just a petition presented by individuals and which governments can answer or refuse. The Declaration confirmed that the human being constitutes the hinge of the development process, and that he combines participation in the process with benefiting from it, meaning the human being is the development process expedient and objective. But in fact no great achievement occurred in the implementation of the Right to Development Based on Human Rights until the beginning of the nineties when a number of international conferences and summits were held, which all strived to reiterate the Right to Development as a Human Right, not to be impaired in relation to any individuals or groups.

This Chapter concludes that the course of incorporating the concepts of human rights and development requires defining applicable objectives of development based on specific rights, connected to legal standards found in the Universal Declaration as well as in international, regional and national human rights conventions. This requires the fulfillment of several conditions like to adopt international legal standards and incorporate them in development programs, to render governments directly responsible for the implementation of those rights in relation to various rights and groups within the country, to consider them as rights and not needs that the government might consider providing, to offer to help governments implement these rights, to adopt human rights and development benchmarks and to carry organized monitoring to insure that commitments are met.

This Chapter also concludes that this concept requires that several principles be considered as basic conditions to incorporate human rights in development, the most important is the universality of human rights, as they are interwoven and indivisible, to increase the level of responsibility and accountability in relation to the development process by defining the people who have rights and their dues, and in return who is responsible for obligations and commitments.

Furthermore, the procedure should be based on the right and not on need or expertise, meaning that beneficiaries from development should own and administer this right, while stressing that the human being is the center and axle of the development process, either directly or through a representative in institutions of civil society. The objective is to give the human race the capability, the power, and efficiency required to improve their lives, improve their societies, and control their destinies.

This procedure requires a large participation by various social groups and their contribution in a simple and effective way, not just as a token or superficial participation, as it is imperative to focus on openness and transparency and to give various sectors a chance to be informed about development policies and plans and

express their opinion, point of view and aspirations. They have to be informed about the scientific presentation of development projects, plans and activities as well as about institutions interested in development, to spread awareness of development institutions as well as treatment and reform means and instruments in relation to beneficiaries and partners.

As discrimination between human beings means putting one group in a better position than others, thus diminishing the rights of the latter, then this method requires the removal of laws and institutions, which discriminate against any attribute or individual, and to provide the necessary resources to all groups and individuals. Based on this the concept of development based on human rights means the total introduction of equality among all, especially marginalized groups. There is no definite or unified list of these groups as they vary according to time and location, it is imperative that developmental information should be sorted according to ethnic, religious, linguistic distribution as well as to social role and other human rights-related factors and to define the manner in which development incomes are distributed, to discover who benefits from incomes and who is deprived.

This Chapter goes on to analyze role of the UN and its agencies in this mission, and the effort of the UN various agencies in this matter, starting with the Office of the High Commissioner for Human Rights (UNHCHR) which plays a worldwide leading role in the field of human rights, to the UN Development Program (UNDP) and their common efforts, as well as the UNICEF pioneer experiment in the field of incorporating human rights in development.

The final part of this Chapter focuses on ways to incorporate human rights in development and narrowed them to five methods:

1- The memo of understanding between the UNHCHR and the UNDP
2- The joint regional evaluation/the framework of the UN Program for Developmental Cooperation
3- Which are considered as the most important strategic instruments for developmental planning and incorporating human right in development and the objectives of the developmental millennium
4- The Poverty Reduction Strategy (PRS)
5- The role of contractual committees

In conclusion the Chapter deduces that the process of incorporating human rights in development remains a cumulative process, which progresses from time to time until conviction is established, determination is built, and commitment to the process is concretized on the part of international agencies, governments, institutions of civil society and donors.

* * *

Chapter VII
International organizations concerned with human rights and development

Chapter VII identifies the most important international organizations concerned with human rights and development, some of the organizations are UN subsidiaries, which were established by resolutions adopted by the UN General Assembly like the UN Development Program (UNDP), the UN Environmental Program (UNEP) and other subsidiaries that work independently and have their own Board of Directors. While other organizations are specialized agencies such as the International Labor Organization (ILO) and the UN Education, Science and Culture Organization (UNESCO) and the World Health Organization (WHO), all the latter organizations are totally independent, some of them were even established before the UN itself, like the ILO, which was established by the 1919Versailles Treaty and in 1946 became the first UN specialized agency. Each of these organizations has its independent budget and decision-making system, but they are all connected to the UN through "Juncture Agreements".

The objectives and purposes of these organizations vary, as some have developmental objectives like the UNDP, the UNEP and the UNIDO, which aims to promote industrial development, while others aim to protect and support different groups like the ILO, which aims to protect the right of workers and improve work conditions, the UNIFAM which works to strengthen the political and economic status of women by focusing on Women's Rights and incorporating them in the universal human rights movement. The UN International Childhood Fund (UNICEF), which works to protect children and support conditions conducive to their growth and development, and the UN High Commissioner for Refugees (UNHCR), which is active in protecting, helping, rehabilitating, and repatriating refugees.

These organizations provide the main driving power for realizing UN objectives in development as well as economic, social, and cultural rights. Some organizations play a role similar to the role played by the UN in forming and shaping international standards in specific sectors, as the ILO does in the field of labor standards, as it reached 300 international agreements and recommendations in this field, so does the UNESCO in field of cultural rights. But the reciprocal support of objectives and their blending, while in some cases they might even be identical, does not mean that these international organizations duplicate each other objectives, or use analogous measures and procedures. If we go back to the example we previously mentioned about the common ground between the UN and the ILO, we can distinguish three fields, in the first they have analogies like union rights and collective bargaining, while in the second they differ completely as the ILO focuses on some professional conditions for work, while in the third the UN and ILO field of interests blend as the UN focuses on standards without which the Right to Work cannot be implemented, and the ILO focuses on details without which the International Covenant on Economic, Social and Cultural rights cannot be implemented.

The nature of the relationship between each of these organizations and NGOs varies, not just in what is expected, such as the type of cooperating organizations in relation to common objectives, for example the principal connections of the ILO are mainly with labor organizations and the connections of the WHO are mainly with medical or scientific organizations etc…but variation also occurs outside specialized frameworks, as outside of the framework of labor organizations, the ILO cooperates with NGOs within the framework of semi-contractual arrangements to carry out certain

assignments like statistics, studies and training… the UN High Commissioner for Refugees relations are not limited to aid or humanitarian relief organizations, but also extend to NGOs interested in education, pedagogy, human rights and other.

Regulatory bases governing relations and cooperation between international organizations and institutions of civil society also vary. Most of the international organizations grant the "Consultative Status" to a limited number of international non-governmental organizations (NGOs), while some also grant this Status to international regional organizations, others provide other levels for cooperation through a roster, or even outside the previous standards.

The UN Non-Governmental Liaison Service (NGLS) provides a commendable service to support communication between international organizations and NGOs. The NGLS is a unit liaising between specialized UN agencies, programs, funds, desks and donors, the unit was established in 1975 at the suggestion of the UNDP and the UN Public Information Bureau, and is supported by several international organizations to promote dialogue, cooperation and communication between the UN and NGOs, especially in the fields of sustained human development, environmental development, development, universal economy, and boosting development in Africa. The NGLS issues a great number of publications that reflect NGOs interests and activities as well as the UN system.

* * *

Chapter VIII
National institutions, Parliamentary Committees, NGOs Working in the Field of Human Rights and Development

This Chapter aims to define NGOs working in the field of human rights and development in the Arab world, and ways to communicate with them. This task might outwardly seem easy, but in fact it was a difficult one, starting with the problem of classification and going to the problem of subjective unbiased selection to meet the Manual's requirements. While theoretical and field studies have always recognized the problems of terminology, the problems remained unresolved, the team compiling data for the Manual was entrusted with the somewhat risky responsibility of determining specifications.

Standards used to select the organizations to be included in the Manual contained some difficulty, as with the increasing number of NGOs working in the fields of human rights and human development in the Arab world. A deeper awareness of the organizations role, an increased social need for them, and the gradual regression of legislative restrictions to establish them, led to a surge in their numbers. Due to the large number of organizations it is very difficult to enumerate all of them in such a limited space, this in turn imposed an individual judgment in selecting the organizations that would appear in the Manual, and therefore the selection was somewhat arbitrary.

In spite of these problems, civil society in the Arab world in general and human rights institutions in particular, are very dynamic in their course of development and their propagation, as there is a constant and heavy burgeoning of institutions, which operate in varied fields and have varied activities, between general and specialized, between regional, national and local. In addition there is a degree of competition among them, which sometimes leads to positive outcomes and at other times to negative outcomes.

Focusing on new areas and concepts is another positive feature, as for instance, interest expanded to include Economic, Social and Cultural Rights beside Civil and Political Rights. Arab Human Rights Organizations started to focus on democracy as one of the basic rights, on the concept of human or humanitarian development based on human rights, on good governance as well as on issues related to the environment and water resources…

In spite of these two positive features in the movement of human rights institutions, the motion also included the disappearance of some institutions shortly after they were established and became active; or they were not able to operate after their establishment due to subjective or internal pressures.

These various features lead to difficulties in observing these institutions and their diffusion in the absence of official or semi-official statistics. It is less difficult to monitor human rights institutions due to their continuous activities and their wish to promote themselves, but it is difficult to find out any detailed information about human rights organizations.

A number of modern Directories, which were published by national, regional or international authorities, although they provide wide and almost comprehensive data about those organizations, did not help us when we were preparing related sections, as many data like "name of responsible or manager", "means of communication" and "field of interest" were no longer current. Some of the institutions included in these Directories were no longer operational or no longer existed.

This section presents around 150 non-governmental organizations operating in 17 Arab countries in the field of human rights in general or in a specialized field

(women – children), or in the field of developing democracy, and human or humanitarian development based on human rights, this latter type of organizations is not widespread, in addition we also present some organizations working at the regional level. Taking into account that the number of related organizations that could be tallied in the Arab region is double this number, this does not mean that we selected or preferred organizations listed in the Manual over others, this rather reflects the difficulties surrounding the tabulating operations especially features of development and motion.

We could not include any data about four Arab countries, namely the Sultanate of Oman, Djibouti and Qatar where there are no of non-governmental human rights formations, while in Somalia the nature of the current conditions prevented us from contacting human rights organizations there.

In Iraq and in spite of a growing civil society movement in the aftermath of the occupation, and the accelerated proliferation of general civil society institutions and specialized human rights institutions, the rapid proliferation was accompanied by even quicker variables as well as deep and fundamental problems related to the issue of occupation and popular polarization, which made it difficult at the current time to present facts that would be firm and would have the ability to progress.

Accordingly it was decided that the data presented in this section would be the subject of constant change and development, by posting it at the website of the Arab Project for Human Rights and Human Development www.arabhumanrights.org to allow everybody to access it, and to periodically update the site when organizations not in the Manual send their data to the website, or when organizations already included in the Manual update their information.

Furthermore the Arab Organization for Human Rights, as the institution responsible for supervising and executing the project, as well as the institution responsible for managing the project website starting May 2005, will have its technical team develop and update the data posted on the website. Either through receiving requests for additions from organizations, or requests to update the data of organizations already in the Manual. The AOHR technical team will also expand the type of information available on the website through the self-effort required by aspects of the AOHR activities, campaigns and other regional projects.

* * *

Chapter IX
Manual of Terminology and Concepts

This last Chapter of the Arab Manual for Human Rights and Human Development aims to achieve three main goals: the first is to clarify some legal terms that might cause confusion, whether due to the variety of related references between Anglo Saxon, Latin or Islamic in the Arab countries, which the Manual would like to address through its scientific material. The second is to differentiate between some interlocking general concepts; this interlocking is due to the close connection between one concept and another, as between referendum and elections, or between parliament and local council. The third is to monitor some of the most prominent new concepts in the field of human rights, and to analyze new dimensions of old concepts used in the same field. In connection with these three objectives, this Chapter is divided into three main sections that cover legal interlocking terms, interlocking general concepts, as well as new and renewable concepts successively.

The options of this Chapter were based on some methodical limitations that governed its general framework and controlled it; the most important limitations are the ones connected to the field of inclusion and exclusion that controlled the terms and concepts related to human rights and development. From the beginning, its is important to reiterate that it was not on the mind of any of the people responsible for the publication of the Manual, that this Manual would be inclusive of all what it could contain, but it imperatively had to be selective, meaning it would include what it should contain.

Although it is possible to differ about what should be included and what should not, it can be said that the selection procedure was widely discussed by a group of prominent experts in the studies of human rights and development, and came as a result of reading a great number of encyclopedias, directories and dictionaries, reflected by the list of references and sources. In addition in selecting concepts and terms, it was observed that they would fulfill the need of the people responsible for the publication of this work, based on their expertise in human rights at the Arab level, meaning the need to spread awareness of various concepts that express the same meaning or a close meaning from one Arab country to the other, which some people might call symbolizing the gap between the Arab Mashreq and Maghreb, but it is far better to describe it as developing Arab awareness of the culture of human rights. In addition this material can still be developed and increased in the future within the framework of a plan of constant updating of the Manual material, which will be posted on the international information network on the Project website.

Another methodical controller was related to the distinction the reader of this work will find between the term and the concept. This distinction comes in reality from the fact that the term points to the “word” that a group of specialists in a branch of knowledge accept as meaning something specific, making the agreement between those specialists the center of definition and its limitation. For example the term of constitution has a different meaning in sociology and politics. While the concept has a more definite nature than the conventional nature of the term, as it embodies the values stemming from each human civilization. Such is the case of the concept of democracy within the context of western civilization and the concept of Shura in the context of Arab-Islamic civilization.

The third methodical controller is related to the Manual sources, which is a problem that the people responsible for issuing the Manual had to face. As in addition to dictionaries, encyclopedias and directories, there was an abundance of UN documents

related to the Manual material and to its three sections, as well as articles of opinion and venerable academic studies. Compilers of the Manual chose to focus on UN documents because they directly reflect the development of the international community ideas on how to deal with issues related to human rights and development, but they did not neglect other sources that presented individual efforts and analytical views, as they considered they would strengthen and enrich the Manual.

This Chapter discussed 40 main subjects handled in alphabetical order within every section, after attributing every concept or term to its direct linguistic root.

* * *

يولد الناس أحراراً سواسية
يولد الناس أحراراً سواسية
يولد الناس أحراراً سواسية

The Arab Manual for Human Rights and Development

This Manual stems from an ambitious project that aims to mainstream the concept of human rights in human development. Three organizations participated in its development, namely, Arab Organization for Human Rights (AOHR), United Nations Development Program (UNDP) and the Office of High Commissioner for Human Rights (OHCHR).

The Manual addresses international HR concepts, standards and procedures in compliance with the valuable former Manuals issued by international organizations. However, it seeks to add two key dimensions that complement the efforts already exerted in this respect; first: enrichment of some modern concepts that still face deliberate hurdles from some domestic and international currents under different pretexts as the right-based approach of human rights as well as integration of human rights and development to avoid certain dues; second: the interaction of human rights and development with the Arab reality through utilization of the relevant patterns in the Arab arena.

Attached to the printed Hard copy of the Manual is an electronic Copy in a CD ROM with all the documentary texts. Furthermore, an electronic copy of the Manual and its annexes has been developed and is available on the websites of the organizations participating in its issuance. The material shall be updated whenever necessary and in the light of the feedback of the stakeholders.

In its Chapter of Annexes, this Manual includes its Executive Summary in English.

الدليل العربي

حقوق الإنسان والتنمية